المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

كلية الدعوة وأصول الدين

قسم العقيدة

جهود البقاعي في محاربة إلحاد الاتحادية والبدع العملية

مع تحقيق

ثلاث رسائل له في ذلك

وهي:

١ – صواب الجواب للسائل المرتاب المجادل المعارض في كفر ابن الفارض

٢ – إنارة الفكر بما هو الحق في كيفية الذكر

٣ – السيف المسنون اللماع على المفتي المفتون بالابتداع

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالب:

محمد مسلم إبراهيم

بإشراف

فضيلة الشيخ الدكتور محمد باكريم باعبد الله

العام الجامعي ١٤٢٢/١٤٢٣

المقدمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أمّا بعد ؛ فإن علماء الإسلام ما زالوا قائمين بواجبهم تجاه الملل والأهواء، والفرق والمذاهب المخالفة لمنهج الله في كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فما زال العلماء يردّون على هؤلاء امتثالا لأمر الله تعالى في قوله: {ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر}[1]. ولقوله عليه الصلاة والسلام: ((من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه)) [2].

وإنّ أعظم المنكرات وأسوأ التحريفات وأبعد التأويلات، مقالة تنخر جدران الدين وتعمل لتدميرها وتحطيم أسسها، ألا وهي مقالة "وحدة الوجود" المخالفة لجميع البدائه العقلية، والأدلّة القرآنية والحديثية؛ ذلك لأن أساس عقيدتهم أن الوجود شيء واحد، فلا ربّ ولا مربوب، ولا إله ولا معبود، فالكل أرباب متساوية، كما قال شاعر من روّاد هذه المقالة:

العبد ربّ والربّ عبد ياليت شعري من المكلّف

إن قلت عبد فذاك نفي أو قلت رب أنى يكلّف

فهي نفي للألوهية وإثبات للكائنات وحدها، وهي عنوان آخر للإلحاد في الله عز وجل والدعوة إلى إنكاره .

وهذه المقالة كما لا يخفى مخالفة للنصّ ومكابرة للحسّ ، فلا عقل معها ولا نقل. وهذه العقيدة الباطلة لا يقف ضلالها في العقائد القلبية فقط، بل يلزم منها لوازم عظام، التزمها الدعاة إلى هذه الدين السافل، فإنهم يعتبرون كل العالم بما فيه الشرك وجميع القبائح والمنكرات خيرا في ذاته، فإنه من ذات الله أو أثر من آثاره أو مظهرا من مظاهر تجلياته زعموا. ولذلك فهم يرون صحة جميع العقائد، حتى قال زعيمهم :

عقد الخلائق في الإله عقائدا وأنا اعتقدت جميع ما اعتقدوه

---

[1] آل عمران :١٠٤ .

[2] حديث صحيح، وسيأتي تخريجه في قسم التحقيق، انظره في صواب الجواب ل ٨/أ .

.... كما لا يرون للشريعة وأوامرها ونواهيها أي وزن أو قيمة، وبالتالي فلا يؤمنون بما يترتب عليها من حساب وجزاء وعقاب . لا يحرمون حراما، ولا يمنعون أكلا. قال أحدهم زواج البنت والأخت والأجنبية سواء، قالوا حرام، فقلنا: حرام عليكم.

وإنّه لمن المستغرب جدًا عند بعض الناس أن تنتشر هذه المقالة في أوساط بعض المسلمين، فإنه لا يخفى بطلانها، ولا يجهل مدى إجرامها وفسادها، لكنّ القوم أهل منهج باطني، لا يبينون للناس دعوتهم، ولا يصرحون بحقيقة قولهم إلا للفرد بعد الآخر، بعد دراسة واستدراج ومكر وخديعة، لا يمشون على طريق واحد، بل يحاولون مسايرة مدعوّهم حتى ينتهزوا غفلته فيدخلون إليه من بابها، متسترين بالمحسنات المظهرية، ومتشبعين بما لم يعطوا من الزهد والعبادات التطوعية. قال بعض العلماء الراصدين للوحدويين: ((إن هؤلاء جميع ما يبدونه من الكلام الحسن في مصنفاتهم إنما هو ربط واستجلاب؛ فإن الدعاة إلى البدعة إن لم يكونوا ذوي بصيرة يستدرجون الخلق في دعوتهم حتى يجلوهم عن أديانهم لا يستجاب لهم)).

ولعل الأمر الأساس الذي دفع هؤلاء الملاحدة إلى القول بهذه العظيمة النكراء هو حب ذواتهم وإطلاق العنان لشهواتهم، حيث أرادوا التحرر من تبعة أعمالهم ومن مسؤولياتهم الأخلاقية ليندفعوا وراء شهواتهم إلى غير غاية، يظهر هذا جليا في الأبيات والأمثلة السابقة الذكر في هذه المقدمة. إضافة إلى عامل الشبهات الذي أورثهم إياه جهلهم واتباعهم سادة ضالين من جهمية وفلسفية وصوفية.

ولما كان أمر هؤلاء كما وصف، صار لا بدّ أن يقف العلماء ضدّها لتفنيدها وبيان أباطيلها، في مؤلفات عديدة، ومصنّفات فريدة، كل حسب منهجه وأسلوبه، وبمقتضى عصره وبيئته.

وإنّ من أعظم وأشهر من قام بذلك، العلاّمة برهان الدين البقاعي ــ رحمه الله ــ؛ إذ أقلقه تغلغل هذه المقالة الكفرية والعقيدة الإلحادية إلى أرض الكنانة مصر، وتساهل أولي الأمر من العلماء والأمراء عن واجبهم في رد هجومها عن وطنه، فانبرى لها رحمه الله على قلة من الأعوان، وكثرة المناوئين ذوي الأغراض والأضغان، وتحمّل ما نتج عن ذلك من العدوان، والإيذاء والإضرار، وقد كان -قبلا وبعدا- مجاهدا بالسيف والسنان، فلا غرو أن يتعارك في هذه المرة بالصحف والأقلام. فجمع في هذه الطائفة وصنف، ولتبيين أمرهم وفضح سرهم ألّف، وكان في ذلك صريحا شجاعا، جريئا مقداما، لا يهاب في الله لومة لائم، فكفر رأس الإلحاد ابن عربي، وأتبعه صاحبه ابن الفارض المصري، وكل من سلك سبيلهم ودخل طريقهم. ...

ولما كان من المتحتّم على كل طالب في مرحلة الماجستير أن يكتب في موضوع من تخصّصه، ورأيت نشاط هذه الطائفة الملحدة يتجدّد في بعض بلاد الإسلام بأسام أو أخرى، رأيت من المفيد أن أكتب بحثا فيها، ليتضح لديّ معالم خفايا عقائدها، وزوايا خباياها، وبذلك أساهم بنفسي في محاربتها، وأساعد غيري على فهمها ثم اجتنابها، ولكن أشير علي بصعوبة الموضوع ووعورة طريقه بما يلابسه من مباحث فلسفية واصطلاحات كفرية إلحادية، وأساليب أخرى منطقية أو كلامية، فمنّ الله عليّ بإشارة بعض الفضلاء أن أجمع جهود عالم له في هذا الباب صولة وجولة، فوقع الاختيار على هذا العَلَم الهمام، الحافظ إبراهيم بن حسن البقاعي رحمة الله عليه. فقد اشتهر له كتاب: (تنبيه الغبي في تكفير ابن عربي)، وله (تحذير العباد من أهل العناد ببدعة الاتحاد)، كما يذكر له كتابات ورسائل في هذا الموضوع . وقد كان أسلوبه عن التعقيد المذكور بعيدا، ولطالب العلم بل العامة مفيدا، وللخصم المعاند في إلزامه الحق ما له عنه محيد . ومن ثم بدأت أقرأ وأبحث عن كتبه ورسائله وما كتب عنه، فوجدت للرجل جهودا فوق ما توقّعت في محاربة سائر البدع والمنكرات التي أدرك أنها بدعة . ولذا رأيت أن أضمها في بحثي الذي أريد تقديمه عن الاتحاد . كما عثرت للبقاعي على رسائل مخطوطة تتناسب وموضوعيّ هذين ، فرأيت أن أضمها إلى عملي هذا لتحقيقها وإخراجها. فصار عنوان الموضوع:

جهود البقاعي في محاربة إلحاد الاتحادية والبدع العملية

مع تحقيق ثلاث رسائل له في ذلك

وهي:

١- صواب الجواب للسائل المرتاب الجادل المعارض في كفر ابن الفارض

٢- إنارة الفكر بما هو الحق في كيفية الذكر

٣- السيف المسنون اللماع على المفتي المفتون بالابتداع

أسباب اختيار الموضوع:

١- أهميته وخطره ، وذلك لأنّ محاربة البدع والإلحاد والزندقة من مهمات الدين، وواجب العلماء والطلاب وولاة أمور المسلمين ، كل بحسب قدره ومقدوره ؛ إذ بدون ذلك يضيع الدين وتموت السنة ، وهذه مفسدة وأي مفسدة، فلا بد من درئها ، وهذا الموضوع لا شك أنه من هذا الباب بمكان .

٢- ما تميّز به منهج البقاعي من هدوء في الحوار، وأسلوب رائع في الإلزام ؛ إذ ينقل من المتبوعين المنتسب إليهم ، ما يخالفه التابعون المنتسبون ، وهذا طريق في الردود مفيد ، ومهيع مسلوك من أئمة الدين .

٣- ما في هذا البحث من بيان وسائل الاتحادية في نشر دعوتهم وترويج باطلهم، حتى يأخذ المهتدي منهم حذره، ويعرف الداعي والعالم والوالي طريقتهم فيسدها بالمناسب.

٤- ما انضاف إلى بيان جهوده من إخراج كتب لم يسبق لها الخروج من عالم المخطوطات، وهذه فائدة علمية ودعوية معا .

٥- إبراز جهود أئمتنا وعلمائنا في نصر السنة وقمع البدعة في مختلف عصورهم وأماكنهم بل ومناهجهم في ذلك . وفيه تأكيد على صلاحية منهج السلف لكل زمان ومكان .

٦- إبراز شخصية البقاعي ونشر مطوي فضله، وإظهار مكنون تراثه في محاربة البدع وما والاها ، في حين أنه لا يعرف هذا العلَم بهذه الخاصية إلا القليل .

خطة البحث

يتكوّن هذا البحث إن شاء الله من مقدمة وتمهيد وقسمين:-

- أما المقدّمة فتشتمل -بعد الافتتاح- على:

ذكر أهمّية الموضوع وأسباب اختياره -خطة البحث- منهج البحث- نبذة عن الرسائل الثلاثة المراد تحقيقها.

- وأما التّمهيد ففي ترجمة برهان الدين البقاعي .وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث ألأول: العصر الذي عاش فيه.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الحالة السياسية في عصره.

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية.

المطلب الثالث: الحالة الدينية.

المطلب الرابع: الحالةالعلمية والثقافية.

المبحث الثاني: سيرته الشخصية، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ونسبته.

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

المطلب الثالث: أسرته.

المطلب الرابع: حالته الاجتماعية.

المطلب الخامس: وفاته وبعض مراثيه.

المبحث الثالث: حياته العلمية وجهاده

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: طلبه للعلم ورحلاته في ذلك .

المطلب الثاني: مشايخه وتلامذته .

المطلب الثالث: ثقافته ومكانته العلميّة .

المطلب الرابع: عقيدته ومذهبه الفقهي .

المطلب الخامس: مؤلفاته وفتاويه .

المطلب السادس: جهاده وغزواته .

المطلب السابع: أقوال العلماء فيه .

القسم الأول:

جهود البقاعي في محاربة إلحاد الاتحادية والبدع العملية

وفيه تمهيد وبابان:

١- أما التّمهيد، ففي التعريف بالإلحاد والاتحاد والبدع العملية.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المقصود بإلحاد الاتحادية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى الإلحاد.

المطلب الثاني: المقصود بالاتحاد.

المبحث الثاني: المقصود بالبدع العملية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى البدع.

المطلب الثاني: تقسيم البدع إلى اعتقادية وعملية.

الباب الأول: جهوده في محاربة إلحاد الاتحادية

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: جهوده في التعريف بالمقالة ونشأتها.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: بيانه لحقيقة المقالة إجمالا.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى الاتحاد.

المطلب الثاني: مصطلحات ذات علاقة بالاتحاد.

المبحث الثاني: جهوده في بيان نشأة المقالة وجذورها التاريخية.

وفيه تمهيد ومطلبان:

التمهيد في بيان أهمية المسألة واختلاف الباحثين فيها.

المطلب الأوّل: موقفه من نشأة المقالة.

المطلب الثاني: جهوده في بيان جذور المقالة التاريخية .

الفصل الثاني: جهوده في بيان عقائدهم وآرائهم في أبواب الاعتقاد.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: جهوده في بيان موقفهم من توحيد الله تعالى.

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

التمهيد في مكانة التوحيد بين أهل الإيمان وأهل الاتحاد.

المطلب الأول: بيانه لموقفهم من وجود الله تعالى وربوبيته.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: بيانه لموقف الاتحادية من الأدلّة ومنهجهم في الاستدلال.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيانه لموقفهم من الأدلة النقلية والعقلية.

المطلب الثاني: بيانه لمنهجهم في الاستدلال.

المبحث الثاني: جهوده في بيان أدلتهم والردّ عليهم.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيانه لاستدلالاتهم بآيات قرآنية والردّ عليهم.

المطلب الثاني: بيانه لاستدلالاتهم بأحاديث نبوية والردّ عليهم.

المطلب الثالث: بيانه لاستدلالاتهم بأمثلة عقلية والردّ عليهم.

المطلب الرابع: استدلالاتهم بأقوال بعض أئمة التصوف المشهورين والردّ عليهم.

المبحث الثالث: جهوده في بيان حكم المقالة وأربابها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكمه على المقالة وأدلته على ذلك.

المطلب الثاني: حكايته لنصوص العلماء في ذلك .

الفصل الخامس: جهوده في بيان أحوال رؤوس الاتحادية وكلام العلماء فيهم.

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث:

التمهيد في بيانه للمقصود من الكلام في رؤوس هذه الطائفة وأهمية ذلك.

المبحث الأول: حكمه على ابن عربي وحكايته لكلام العلماء في ذلك مع ذكره لنماذج من كلامه .

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

التمهيد: في ترجمة ابن عربي.

المطلب الأول: حكمه على ابن عربي.

المطلب الثاني: أقوال العلماء الموافقة لحكم البقاعي على ابن عربي (كان العنوان هنا: ذكره من دافع عنه أو أحسن الظنّ به من العلماء. وقد تمّ نقله إلى مبحث مستقلّ بعد ضم مطلب مماثل له في شأن ابن الفارض).

.... المطلب الثالث: في ذكره نماذج من كلام ابن عربي المقتضي لحكمه عليه (كان العنوان: ذكره نما ذج من كلامه).

المبحث الثاني: حكمه على ابن الفارض وحكايته لكلام العلماء في ذلك مع ذكره لنماذج من كلامه (كان العنوان: حكايته لكلام العلماء في ابن الفارض وذكره لنماذج من كلامه).

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

التمهيد في ترجمة ابن الفارض.

المطلب الأول: حكمه على ابن الفارض.

المطلب الثاني: حكايته لكلام العلماء في الحكم على ابن الفارض.

المطلب الثالث: ذكره لنماذج من كلامه المقتضي لحكمه عليه (كان العنوان: ذكره نما ذج من كلامه).

المبحث الثالث: جهوده في ذكر من أحسن الظن بهم أو دافع عنهم والردّ عليهم في ذلك.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مدخل في بيانه أحوال المدافعين عن رؤوس الاتّحادية وحقيقة أمرهم.

المطلب الثاني: جهوده في ذكر شبههم والردّ عليها.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: بيانه لحقيقة الذكر الشرعي وأنواعه وفوائده.

المطلب الثاني: موقفه من الذكر والقراءة جماعة.

المطلب الثالث: موقفه من الجهر ورفع الصوت بالذكر ونحوه.

المطلب الرابع: موقفه من بدع السماع والرقص والغناء.

المطلب الخامس: موقفه من بدع أخرى في الذكر والقراءة.

المبحث الثاني: جهوده في مقاومة بدعة قراءة الفاتحة عقب الصلوات وبدع أخرى في الصلاة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: موقفه من قراءة الفاتحة عقب الصلاة.

المطلب الثاني: موقفه من بدع أخرى في الصلاة.

المبحث الثالث: جهوده في محاربة البدع ومخالفات شتى في أبواب مختلفة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: موقفه من الشرك ووسائله.

المطلب الثاني: موقفه من بدع متعلقة بالجنازة.

المطلب الثالث: موقفه من بدع ومخالفات متفرّقة.

القسم الثاني: التحقيق

أولا: دراسة الرسائل الثلاث.

وتشتمل دراسة كل رسالة على خمسة مباحث:

المبحث الأول: اسم الرسالة وتوثيق نسبتها إلى المؤلّف.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تحقيق اسم الرسالة.

المطلب الثاني: توثيق نسبتها إلى المؤلف.

المبحث الثاني: موضوع الرسالة مع سبب وتاريخ تأليفها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: موضوع الرسالة.

المطلب الثاني: سبب وتاريخ تأليف الرسالة.

المبحث الثالث: مصادر المؤلف في الرسالة.

المبحث الرابع: منهج المؤلف في الرسالة.

المبحث الخامس: التعريف بالمخطوطة.

ثانيا: تحقيق الرسائل الثلاث.

١- صواب الجواب للسائل المرتاب المجادل المعارض في كفر ابن الفارض.

٢- إنارة الفكر بما هو الحق في كيفية الذكر.

٣- السيف المسنون اللماع على الفتى المفتون بالابتداع.

منهج البحث:

سرت في هذا البحث على الأسس والأساليب التالية :

أ= منهجي في معالجة الموضوع وكتابته :

١- قمت بقراءة كتب البقاعي المتعلقة بهذا الموضوع من المطبوعات والمخطوطات التي وقفت عليها وهي سبعة .

٢- سجّلت مقاصد هذه الكتب وحللت مضامينها ثم خططت لها هذه الخطّة السابقة.

٣- اعتبرت كل ما في رسائله مما ارتضاه وأقره -اعتبرت كل هذا- من جهوده، وإن نقله عن غيره، فلا أذكر المنقول عنه -فيما ينقله المؤلف عن غيره- إلا لحاجة تقتضي ذلك .

٤- حاولت تيسير كلامه والخدمة المناسبة للموضوع باستيفاء النواقص من كلامه بكلام غيره من العلماء مع تمييز هذا عن ذاك، وذلك إتماما للفائدة وتغطية للموضوع حسب المستطاع مع ملاحظة عدم اشتراط الاستقصاء لتعذره .

ب= منهجي في تحقيق المخطوطات :

١- قمت بدراسة للتعريف بالنسخ الخطية التي أعتمد عليها .

-٢قمت بنسخ الرسائل من النسخ الخطية حسب القواعد الإملائية الحديثة .

٣- عرضت نقولات المؤلف على أصولها للتأكد من صحتها ثم التوثيق والإحالة إليها .

-٤قمت بالتعليق على ما يحتاج إلى ذلك من مسائله.

ج= المنهج العامّ:

١- التوثيق والإحالات .

أ- وثّقت كلّ نقل من القسمين ما وجدتّ لذلك سبيلا، وأحيل إلى موضعه بذكر الباب والفصل أو الجزء والصفحة، أو هما معا حسبما يحدّد موضعه.

ب- إن كان النّقل حرفيّا أو قريبا من ذلك، فالإحالة بذكر اسم الكتاب مباشرة، وإلا فأقول: "انظر" أو "راجع" قبل ذكر المصدر .

ج- أحلت إلى أرقام الصفحات أو إلى أرقام الأحاديث والفقرات حسبما يشتهر العزو به إلى الكتاب من دون تمييز إلا عند خوف الالتباس، وذلك من أجل الاختصار .

٢- عزوت الآيات القرآنية بذكر السورة ورقم الآية.

٣- خرّجت الأحاديث النبوية مع ذكر كلام العلماء فيها أو ذكر ما تقتضيه قواعدهم صحة وضعفا . واختصرت أسماء الكتب الحديثية الستة على ما جرت عليه عادة العلماء ؛ فالبخاري: خ ، ومسلم: م ، والترمذي: ت ، وأبو داود: د ، وابن ماجه: جه ، وأحمد: حم .

وأحيل فيها بذكر الكتب والأبواب وأرقام الأحاديث، ولا أذكر الصفحات ما دام الكتاب مرقما .

٤- عزوت الآثار السلفية إلى أصولها ، وقد أحكم عليها كما سبق في الحديث .

٥- عرّفت بالأعلام الوارد ذكرهم في الرسالة ، واستثنيت قليلا من المشاهير كالخلفاء الأربعة وأصحاب كتب الأحاديث المشهورة من الستة ونحوهم .

٦- وضّحت المصطلحات وفسّرت الغريب من الكتب المتخصّصة في ذلك ، وأحلت إلى كتب المعاجم بذكر المادّة فقط دون الصفحات ، إلا ما كان ترتيبه غير مشهور ، كالعين للخليل ومعجم مقاييس ابن فارس .

٧- وضعتُ فهارس علمية تسهّل للقارئ الوصول إلى بغيته من الرسالة، وهي أصناف كالتالي:

أ- فهرس الآيات القرآنية .

ب- فهرس الأحاديث والآثار .

ج- فهرس الأعلام المترجم لهم .

د- فهرس الفرق والمصطلحات .

هـ- فهرس الأبيات الشعرية .

هذا والله تعالى المحمود على كل جميل ، والمشكور على كل نعمة وإحسان وتوفيق، فما كان مني من صواب في هذا العمل المتواضع ، فمنه سبحانه بلا بادرة مني ولا مقابل، وما كان من خطأ فلا شك أنه مني ومن الشيطان ، والله ورسوله منه براء، وأستغفره تعالى منه وأطلب مزيد توفيقه فيما يستقبل من العمل والزمان .

كما يجب عليّ من باب شكر الله أن أشكر من أجرى الله على يديه الشيء الكثير من هدايتي ، وجملا من سعادتي ، ألا وهي هذه الجامعة المباركة؛ الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، متمثلة في كلية الشريعة التي عللت منها أوّلا ، ثم قسم العقيدة في كلية الدعوة ، التي نهلت منها ثانيا ، فجزى الله القائمين على هذه الخيرات ، والحافظين هذه الحسنات كل الخير ، وثبّت أقدامهم على هذا الطريق ، ودفع عنهم كل شر وكيد ومكروه .

وأخصّ من بين هؤلاء شيخي الفاضل ، المشرف على هذه الرسالة الشيخ الدكتور محمد باكريم محمّد باعبد الله، عميد المكتبات سابقا، ثم عميد كلية الدعوة لاحقا، الذي هو صاحب الفكرة الأولى لهذا الموضوع، فهو الذي اقترحه عليّ، وقدّم إليّ النسخ المخطوطات التي تم بعون الله تسجيلها والعمل في تحقيقها، كما تكفّل بكثير من عناء إعدادها ، وتحمّل تقصير كاتبها المبتدئ ، بإرشاداته السديدة إن شاء الله، وتوجيهاته القيّمة ، ورجوعه إلى مصادر الرسالة المطبوعة والمـ [illegible] ـبه في أثناء شـ [illegible]
في أوقات إجازاته وراحته، فجزاه الله عني كل خير ، وبارك له في عمره وولده ، وعلمه وعمله.

والشكر موصول إلى كل من أعانني على إتمام هذا العمل الطويل الشاقّ ، وتحمّل معي عناء هذه المدّة القصيرة الطويلة من عمري ، من أهلي وأولادي ، وإخواني وزملائي ، فجزاهم الله عني خيرا ، وأعانني على القيام بحقوقهم فيما بقي من العمر .

هذا، وصلّى الله على نبيّنا محمّد وآله وصحبه والتابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين ، وسلّم تسليما كثيرا ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الباب الثاني: جهوده في مقاومة البدع العملية

وفيه فصلان:

الفصل الأول: جهوده في بيان مبادئ عامة لدراسة باب البدع

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: جهوده في الحث على اتباع السنة والتحذير من البدع

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حثه على اتباع السنة والاقتداء بالسلف.

المطلب الثاني: تحذيره من البدع وبيانه لسوء مغبتها

المطلب الثالث: بيانه لأسباب الابتداع وكيفية علاجها.

المبحث الثاني: موقفه من تقسيمات البدعة.

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب (كانت أربعة).

التمهيد: تقسيمات البدعة عند أهل العلم

المطلب الأول: موقفه من تقسيم البدعة إلى حقيقة وإضافية (كان هو المطلب الرابع).

المطلب الثاني: موقفه من تقسيم البدعة إلى عقدية وعملية (كان هو المطلب الثالث).

المطلب الثالث: موقفه من تقسيم البدعة بالنظر إلى حكمها وهو تقسيمها إلى حسنة وسيئة وإلى أقسام الأحكام التكليفية الخمسة أو بعضها (كان هذا مطلبين هما الأول والثاني، دمجتهما لشدة تعلّقهما ببعض).

المبحث الثالث: جهوده في بيان مصادر المبتدعة وشبهاتهم والردّ عليها.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: موقفه من الاستدلال بالمنامات والرؤى.

المطلب الثاني: موقفه من الاستدلال بالإلهام والكشف.

المطلب الثالث: موقفه من استدلالاتهم بعمومات النصوص.

الفصل الثاني: جهوده في مقاومة البدع العملية.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: جهوده في محاربة بدع الصوفية في الذكر وما يتعلّق به.

التمهيد: في ترجمة برهان الدين البقاعي

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: العصر الذي عاش فيه

المبحث الثاني: سيرة البقاعي الشخصية

المبحث الثالث: حياته العلمية وجهاده

المبحث الأول: العصر الذي عاش فيه

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الحالة السياسية في عصره

كان القرن التاسع الهجري الذي عاش فيه الحافظ البقاعي (٨٠٩ -٨٨٥) قد شهد ما شهدته بعض القرون الإسلامية -قبله وبعده- من انقسام الرقعة الجغرافية الإسلامية إلى دول أو دويلات متعدّدة السلاطين، ومختلفة السياسات[١] . وقد كان حظ مصر والشام -وهما مسرح حياة شيخنا البقاعي- من هذه الدويلات: الدولة المملوكية .

وإذا أطلق المؤرخون كلمة: دولة المماليك أو الدّولة المملوكية أو العصر المماليكي، فإنهم يعنون به دولتين -أو بالأحرى فترتين- مختلفتين، كانت كل منهما تحت سيطرة الجنس المملوكي[٢]؛ وهو خليط أجناس من الموالي البيض المجلوبين من بلاد الأتراك وما جاورهم من بلاد آسيا وبلاد البلقان والأرمن وغيرها حتى الروم[٣] . وإنما اعتبرت دولتهم دولتين نظرا لاختلاف جنس المماليك الذي سيطر على سلطنتها[٤] . فهناك ما سمي بالمماليك البحرية، ونوع آخر يسمى بالمماليك البُرجيّة، والتي كان معظمها من الجنس الشركسي (ويقال: الجركسي)[٥]، وهي صاحبة السلطان في مدّة حياة الشيخ البقاعي .

كان بداية عهدهم على يد برقوق بن أنس -ويقال أنص- العثماني، وكان أصله عبدا جلبه عثمان الخوارزمي من بلاد الجركس، فاشتراه الأمير يَلْبُغا الخاصكي، وذلك حوالي عام ٧٦٤ . وتقلّب -بعد أن أُعتق- في مناصب خدمية للأمراء والسلاطين، حتى

---

[١] انظر البداية والنهاية لابن كثير ١٣/٢١٣-٢١٧ .

[٢] انظر عصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي، لمحمود رزق سليم ١/١٤ .

[٣] انظر دولة المماليك الجراكسة ٨-١٠، عصر سلاطين المماليك ١/١٧ .

[٤] المصدر السابق ١/٤١ .

[٥] المصدر السابق ١/٢٢، العصر المماليكي ٥، ١٣٥ .

وثب بنفسه على عرش السلطنة، سنة ٧٨٤[١] . وهو بداية عهد دولة المماليك الجركسية . وقد استمرّت هذه الدولة من ذلك التاريخ إلى سنة ٩٢٢، فكان عمرها ثمانيا وثلاثين ومائة سنة، وهي سنة دخول الأتراك واستيلائهم على مصر عاصمة الدولة[٢] .

وقد كانت هذه الدولة قوية في سياستها الخارجيّة، بحيث كانت أكبر دولة في هذا العهد -تقريبا- في العالم الإسلامي، مما جعل كثيرا من الدول الأخرى تخطب وُدّها، وتحاول إرضاءها . بينما كانت سياستها الداخلية مضطربة جدا، حيث كثرت فيها الفتن والثورات، بل والإنقلابات بين حين وآخر[٣] . ندرك هذا جليا إذا عرفنا أنه قد تملّك على هذه الدولة ٢٥ سلطانا، أدرك البقاعي منهم ١٤ سلطانا خلال حياته التي امتدّت ستّا وسبعين سنة! ممّا يدل على قصر أعمار سلطنة بعض سلاطينهم، بل هو ما وقع لأكثرهم، الشيء الذي نجم عن كثرة الانقلابات التي اشتهرت بها هذه الدولة . حتى إنّ من ملوكهم من تسلطن في حدود شهرين، ومنهم من تسلطن ثلاثة أيام، بل إن منهم من يسمى سلطان ليلة، إذ بدأ أمره كما انتهى في غضون ليلة واحدة فقط ثم أطيح به، "حتى لكأنما قد بدا للمماليك أن دولتهم في طريق الزوال، فسعى كل منهم للظفر بهذا المنصب قبل فوات الأوان، ولا عليه إن طال حكمه أو قصر أو قتل أو حتى تندر به العامة"[٤] .

كانت أخص سمات دولة المماليك العصبية؛ 'فعصر المماليك كان عصر عصبيات؛ تقاسمت النفوذ والسلطان فيه عصبيات شتى، لكل سلطان عصبية من المماليك السلطانية، ولكل أمير عصبيته من المماليك الذين ارتبطوا به، ودانوا له بالفضل، واعتبروه أستاذهم وولي نعمتهم، وبقدر ما تقوى عصبية السلطان ويزداد عدد مماليكه بقدر ما يقوى على

---

(١) انظر الضوء ٣/١٠-١٢، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ليوسف بن تغري بردي ١١/١٨١ وما بعدها، ١٢/٣-٨٣، الأعلام ٢/٤٨ .

(٢) انظر مقدمة تحقيق كتاب "إظهار العصر لأسرار أهل العصر" للبقاعي ١/١١، بتحقيق د . محمد سالم بن شديد االعوفي .

(٣) انظر العصر المماليكي ١٥٤، ٢٢٥-٢٧٢ فصل العلاقات الخارجية، مقدمة تحقيق إظهار العصر ٢٠-٢١ .

(٤) انظر دولة المماليك الجراكسة ٣٣، وما بين علامتي التنصيص من نَصّه .

الصمود في وجه منافسات الأمراء ومؤامراتهم . وكذلك بقدر ما تقوى عصبية الأمير بقدر ما يتمكّن من مغالبة زملائه وأقرانه من الأمراء، بل من مغالبة السلطان نفسه وانتزاع السلطنة منه، كما حدث في كثير من الحالات . ."[1] . ولذا صارت طريقة التسلطن عندهم على خلاف نظام غالب المملكات من العمل بنظام الوراثة في ذلك؛ فإنّ دولة المماليك يعتمد الحصول على عرشها على القوة والمكر والخديعة وبذل الرشاوى والتزام مواعيد وإشعال نار العصبيّات . ولا يعني هذا أن هذا المبدأ -أعني الوراثي- ملغى عندهم نهائيا، بل قد كان الملك منهم إذا أحسّ بالضعف ودنوّ الأجل يعمل في أخذ العهد لولده -وإن كان صغيرا بل رضيعا- ويوطّد له أسباب البقاء على العرش؛ بأن يحسن إلى أنصاره وأعوانه غاية الإحسان، بل قد يتنازل له عن العرش، ويعين له أتابكيا -وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة- من أوثق مماليكه وأقواهم . لكن لا يجدي هذا في غالب الأحايين، حيث ينتقض ذلك العهد، وتنكث المبايعة في أقرب وقت ممكن من موت السلطان السابق، فيثور الجند ويتم الانقلاب لصالح الأقوى والأمكر من هؤلاء المماليك[2] .

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية في عصره

لا يخفى أنّ الحياة الاجتماعية متأثرة إلى حدّ كبير بالأوضاع السياسة السائدة فيها، ومن هذا المنطلق صارت الحياة الاجتماعية في دولة المماليك مكتظة بمشاكل عدّة غالبها ناتجة عن الظروف السياسية .

ذلك أنّ حكام المماليك -كما رأينا- يهتمّون دائما بأنفسهم وملكهم، وإنما يعنون من شعوبهم بكل من يساعد على توطيد ملكهم وبقاء عرشهم . فنتج عن هذه العادة طبقية شديدة بين أفراد المجتمع . فالطبقة العليا هم جنس المماليك بما فيهم من عناصر مختلفة، يتلوهم أصحاب العمائم من الكُتّاب والعلماء، ثم طبقة التجّار، ثم الصنّاع والسقّائين

[1] العصر المماليكي ١٣٤، بتصرف يسير .

[2] انظر دولة المماليك الجركسية ١٠-١٢ .

ونحوهم ممن لهم يد مباشرة في الحياة اليومية، وأدنى الطبقات -وإن كان حقها أن تكون من الأعالي- طبقة الفلاّحين، ولعلّ سبب دونيّتهم -أو النظرة الدونية الواقعة عليهم- هو كثرتهم وغلبة عددهم على جميع طبقات أفراد المجتمع[١] .

وإن نظرنا من زاوية أخرى فإن الطبقة طبقتان فقط: حكام مستبدون، ومحكومون -في غالب الأحوال- مقهورون . ذلك أنّ أغلب هذه الطبقات -ما عدا الحكّام طبعا- ليس لهم حق في المجال السياسي من تولية مركز إقطاعي من إمرة أو جندية أو نحوهما . نعم قد يعطون مناصب اسمية فقط، فهم في ذلك أسوة للخليفة الرمزي العباسي -إن صحّ التعبير . من ذلك أن القضاة الأربعة -ومعهم الخليفة العباسي- لا بد منهم في تولية كل سلطان مملوكي، حتى يصطبغ بالصبغة الشرعية أمام الناظرين، مع أنهم لا يستشارون في التولية، ولا يشاركون الرأي في الانقلابات، ولا محيد لهم عن التوقيع للموافقة على سلطنة المغتصب الجديد أو ولي العهد المعقود، ثم من وافق عن طواعية يخلع له خلعا[٢] سنيّة، ومن عرف عنه خلاف ذلك فيعاقب؛ من نقص مرتبة خلعه إلى عزله وتبديل غيره به . وليس حظّ التجار من تلك المجاملات بأوفر من حظ أهل العلم والفقهاء في هذا الجانب . وأما الطبقات الأخرى فلا عبرة بهم إلا في الحفلات أو عند الضرورة في المجاعات والأوبئة ونحو ذلك[٣] .

ناحية أخرى مهمّة في الحياة الاجتماعية في تلك الفترة هي ظاهرة الفزع والمخاوف المنتشرة جرّاء الفتن والاضطرابات السياسية من محاولات انقلابية والثورات الشعبية وإفسادات العربان والجلبان وطغيان الجند، من هذه الأمور التي تثير قلق الشعب والحكام في آن واحد، ويربك الحياة اليومية إلى حدّ إغلاق الأسواق وتوقف النشاطات المختلفة في

---

[١] انظر العصر المماليكي ٣٠٨-٣١٣ .

[٢] الخلع عبارة عن مكافأة مالية يدفعها السلطان لأنصاره وأعوانه إقرارا لهم على مناصبهم أو ترقية، ويتضمن ذلك كسوة متميزة. انظر مصر في عصر دولة المماليك الجراكسة ١٣-١٤ .

[٣] انظر دولة المماليك ٢٤٩-٢٥٣ .

المجتمع . وقد صارت تقع في تلك الفترة بين الفينة والأخرى مجاعات وأوبئة تفعل أفاعيل بشعة أحيانا، وتعكر ما بقي من صفو الحياة البائسة بين الشعب المسكين[1] .

وكانت الحياة المدنية آنذاك مزدانة بأسواق كثيرة حافلة بتجارات واسعة، وممتلئة بأموال طائلة، إذ صارت عاصمة الدولة -وهي مصر- حلقة النشاط التجاري بين الشرق والغرب . كما ازدانت الحياة المدنية في تلك الفترة بالمنشآت العامة من المستشفيات والحمامات والوكالات المعدّة لاستقبال التجار والبضائع، والسجون . وكانت القاهرة مكتظة بالسكان، ومزوّدة بما يخفف هذه الزحمة من طرق مفروشة وحمير أجرة تعمل عمل سيارات الأجرة في زماننا، وسقّائين على جمالهم يوصلون الماء لمن يحتاج إليه بمقابل[2] .

المطلب الثالث: الحياة الدينية

لقد كان عهد المماليك فيما اطلعنا عليه من الناحية السياسية، ومن الناحية الاجتماعية تعتريه عدة إشكالات وجملة عقبات، لكنّه في الناحية الدينية كان أحسن نسبيّا .

ذلك أنّنا إذا تحدّثنا عن الحياة الدينية في تلك الآونة، فإنه يطلع على رأس القائمة التصوّف والتزهّد والطّرق الصوفية؛ وهو ما وجد رواجا كبيرا، وشهد نهضة قويّة في العصر المماليكي . ففيه وجدت بعض الطرق المشهورة، كالأحمدية والرفاعية والشاذلية . "ويعلل الباحثون هذه الظاهرة بكثرة من وفد على مصر في ذلك العصر من مشايخ الصوفية المغاربة والأندلسيين" وذلك لتضايق هؤلاء بالحالة التي وصل إليها المسلمون في بلادهم . وساعد على انتشار هذه الطّرق الشدائد التي تمرّ بها العامّة من أوبئة ومجاعات، وما يعانون من قلة الأمن وكثرة المخاوف جراء غارات الأعداء كالصليبيين والتّتار، وكذا الثورات الداخلية

---

[1] انظر عن هذه الفتن والثورات في المصدر السابق ٢٥٣-١٧١، العصر المماليكي ٣١٤-٣١٨، ٣٢٢-٣٢٣ .

[2] انظر العصر المماليكي ٣١٨-٣٢٣، وانظر دولة المماليك الجراكسة؛ الفصل ١١ و ١٢ .

والانقلابات السياسية ونحوها . "والمعروف في التّاريخ أن حركات العزلة والانقطاع للعبادة تقوى دائما نتيجة لعدم رضى الناس عن أوضاعهم، وتألّمهم لسوء أحوالهم، فينهجون نهجا دينيا، ويحاولون الابتعاد ما أمكن عن متاع الدنيا وزخرفها، عسى أن يتوب الله عليهم ويبدل حالهم"[١] .

ومن ناحية الدولة، فقد قامت ببناء مراكز للصوفية مما يسمى بالخوانق والزوايا والربط، واهتموا بتأثيثها والعناية بسكانها، يوقفون عليها أوقافا طائلة، منها يؤخذ للفقراء - وهو لقب الصوفية- أرزاقهم، وكذا يأوي إلى هذه الأماكن المحتاجون والمغتربون[٢] . وقد وصل الأمر أن قُرّرت مادّة التصوف بين المقرّرات الدراسية في بعض المدارس . وقد أنتج هذا الاهتمام بالتصوّف إلى تقديس أولياء كثيرين، بل أدعياء الولاية، وكثرت الموالد للمتوفّين منهم[٣] .

كما زخرت تلك الفترة ببناء المساجد والجوامع من قِبل السلاطين والأمراء والأغنياء، ولا سيّما في القاهرة، حتّى ذكر بعض المعنيين بذلك أن الجوامع في مصر والقاهرة بلغت أكثر من ألف جامع[٤] .

ومما اشتهروا به كذلك -مما يعدّ في نظرهم تديّنا- إقامة الحفلات في المناسبات الدينية المعتادة المختلفة، كعيد رأس السنة، وعاشوراء . وأما المولد النبوي فحدِّث عن نفقتهم وسرورهم به ولا حرج، فإن السلطان يقيم الخيمة بالقلعة -حيث قصره- ويجتمع الناس من أنحاء البلد في حفل كبير، ويبدأ الاحتفال من بعد الظهر بإلقاء المواعظ والقصائد، وينتهي إلى ثلث الليل، ثم يواصل الصوفية بسماعهم حتّى الفجر، كلّ هذا بحضور السلطان ومشاركته . وفي أثناء هذا كله تفرش الأسمطة بمختلف أنواع الأطعمة والأشربة الشهيّة .

---

[١] انظر العصر المماليكي ٢٣٩، وما بين علامات التنصيص من نصه .

[٢] انظر المرجع السابق نفسه، وانظر أيضا عصر سلاطين المماليك ٦٠/٣ .

[٣] انظر المرجع السابق ٣٦٢/٢، واقرأ غرائب ونوادر من هذا القبيل في ٣٦٣/٢ وما بعدها .

[٤] انظر زبدة كشف الممالك وبيان الطرق والمسالك، لغرس الدين خليل بن شاهين الظاهري ٣١، العصر المماليكي؛ الموضع السابق، عصر سلاطين المماليك ٦٠/٣ .

وكذا يفعل عامّة الناس من دعوة إلى الولائم، ويتصدّقون على الفُقراء ويُظهِـرون الفـرح والسرور[١] . وهناك احتفالات خاصة بالنساء، وعندئذ تكثُر البدع والمخالفات[٢] .

وهناك موالد أخرى يحتفل بها في ذلك العصر؛ وهي موالد بعض مـن يعتقـد فيـه الصلاح والولاية، وكلها تجري على نمط واحد مع المولد النبوي، ويعتقـدون فيهـا مـا يعتقدون فيه، من كونه دينا يتقرب إلى الله به[٣] . كما أنّ من الاحتفالات الدينية حفلات فتح المدارس والمساجد، والتي تبنى عادة من قبل المسؤولين الكبار، وهم الـذين يحتفلـون بفتحها في حفل عظيم، ونفقات كثيرة على الحاضرين[٤] .

وقد اعتنى سلاطين المماليك بمحاربة العقيدة الرافضية التي تبقّى أثرها مـن الدّولـة الفاطمية، وقد عانت محاربتها قبلهم الدولة الأيوبية . ومن طرقهم في ذلك أنهم لا يولّـون أحدا وظيفة الإمامة والخطابة أو التّدريس ما لم يكن متّبعا لإحدى المذاهب الأربعة السُّنّية، وعلى ذلك أ[illegible] .

ومع ذلك فإنّ المذهب الشافعي هو مذهب السلاطين، ويمكن أن يوصف بالمـذهب الرسمي للدولة؛ فإنهم ورثوه من أسلافهم وأسيادهم الأيوبيين، كما أن المذهب الأشـعري العقدي هو مذهبهم ومذهب الدولة . على أنهم يقبلون في المذاهب الفقهية بقية المـذاهب الثلاثة المشهورة عند أهل السنة، وأما في العقيدة فلا يقبلون إلا الأشعرية فقط! وكلّ مـن خالفها فإنه عرضة لكل أذى؛ إذ هي –في نظرهم– المذهب العقدي السني لا غـير، والله المستعان . كما أن كلّ من اعترض على البدع المشهورة والمتوارثة من التصوف في الغالب من بعض شعائر القبورية يكون على خطر بسبب إنكاره[٥] .

ويُفسَّر اهتمام المماليك بالدين بمحاولتهم تغطية جريمتهم في اغتصابهم للحكم والعرش من أهله الحقيقين، وكذلك عدم كفاءتهم لهذا المنصب العظيم؛ إذ هم في أحسن أحـوالهم

---

[١] انظر العصر المماليكي ٣٢٠-٣٢١ .

[٢] انظر المدخل ٢/١١-١٣، العصر المماليكي ٣٢٠-٣٢١ .

[٣] انظر عصر سلاطين المماليك ٢/٣٤٤-٣٤٥ .

[٤] انظر العصر المماليكي ٣٣٩ .

[٥] انظر عن هذا: منهج الحافظ ابن حجر العسقلاني في العقيدة ١/٤٣-٤٦ .

موالي، وبعضهم مماليك لم يملكوا أمر أنفسهم فضلا عن أن يملكوا أمر العامّة[١] . وبعضهم قد اغتصب الملك من سلطان قبله، وقد يكون أحسن منه في عدّة جوانب، فيؤول أمره إلى الافتضاح وكراهية الناس له، فيضطرون إلى ستر ذلك كله بالتديّن، حتى يقول الناس: ما دام أنّ هؤلاء مسلمون، بل وحريصون على إقامة الشعائر الدينية وإحياء سنن الأولين، ويعمرون مساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا فلا داعي للتفكير كثيرا في أصلهم وأصل منكَبهم[٢] .

وقد وصف البقاعي السلطان الظاهر جَقْمَقْ بهذا الوصف، حيث قال: ' . . فهو يمشي بعقله على الطريق المستقيم ليري أنّه من أهل الدّين، ويجري في الخلق بطبعه اللئيم' . وذكر ما علمه من سوء خُلُقه شيئا عظيما، ثمّ قال: 'ويُظهر ذلك كلّه في قوالب دين . . '[٣] .

والحقّ يقال؛ إن المماليك على الرّغم مما فيهم، فإن فيهم نوع تديّن لم يوجد عند كثير من غيرهم؛ ذلك هو ما ورثوه عن أسيادهم الأيوبيين من العصبية الدينية، والنعرة الإسلامية لمعاداة كلّ من قصد بلاد المسلمين بأي شرّ[٤] . وقد أثبتوا ذلك في عدّة وقائع وشتى المعارك ضد التتار والصليبيين[٥]

المطلب الرابع: الحالة العلميّة والثّقافيّة

---

[١] حتى إن الإمام عز الدين ابن عبد السلام باع بعض الأمراء، حين كان قاضيا بمصر، محتجّا بأنّه لم يثبت عنده ما يخرجهم من الرقّ، وأدخل ما باعهم به بيت المال . انظر القصة كاملة في ترجمته من طبقات السبكي ٨/٢١٦-٢١٧ .

[٢] انظر العصر المماليكي ٣٣٦-٣٣٧ .

[٣] إظهار العصر لأسرار أهل العصر ١/٣٠٣، وانظر كذلك ٣٠٤-٣٠٥ .

[٤] انظر عصر سلاطين المماليك ٣/١١-١٢، وانظر جهاد المماليك ضد المغول والصليبيين . . للدكتور عبد الله سعيد الغامدي ٢٨٩-٢٩٦ .

[٥] انظر العصر المماليكي ٢٦-٣٦، دولة المماليك الجراكسة ٩٤-١١٤ .

تميزت فترة حياة الشيخ البقاعي بل وجميع فترة المماليك بنشاط علمي وثقافي مكثف، مما أسفر عن نتائج مهمّة، وثمرات طيّبة .

وكان السبب الرئيس لهذه الحركة العلمية المتميّزة تلك الكارثة التي وقعت ببغداد، عاصمة الخلافة الإسلامية في عصرها؛ حيث دخلها التتار، وقتلت الناس بلا رحمة ولا حساب، حتى قتلوا الخليفة نفسه وابنه الأكبر، وقتلوا العلماء وتلامذتهم، وأغرقوا مكتبات إسلامية بأكملها، وهتكوا الأعراض، وأسروا نخبة من الأطفال والنساء . حتى لقد قدّر عدد من قتلوا حينذاك بألفي ألف نسمة، يعني مليونين، فإنا لله وإنا إليه راجعون[١] .

وعلى إثر هذه الواقعة العظيمة لم يجد العلماء ملجئا يلتجئون إليه عوضا عن بغداد إلا مصر عاصمة المماليك، حيث عصمها الله بهم من جميع هجمات التتار وشرورهم، فلم يقدروا على دخولها قط، بل كانت هزيمتهم علي أيدي ملوكها الأتراك، في وقعة مشهورة بعين جالوت . فانزوى العلم وأهله إلى هذه المملكة القوية طلبا لسلامة أنفسهم وأهليهم ودينهم وعلومهم، باعتبار أصحاب هذه الدولة حماة الدين وحرسة الإسلام .

هذا بالإضافة إلى ما قام به المماليك من إحياء الخلافة العباسية، وعاصمتها مصر، الأمر الذي أضفى شرعية وثقلا زائدا على دولتهم، واعتقد الناس أحقيتهم بهذا الشأن أكثر من غيرهم[٢] .

وقد أدرك المماليك هذه الدوافع وقدّروها حقّ قدرها، فلم يخيّبوا أمل من قصدوهم، بل آووهم وضموهم إليهم، وأجلّوا العلماء وأكرموهم، وأظهروا لهم من التديّن وحب العلم وأهله ما يشجّعهم على البقاء في هذه المملكة وبذل ما عندهم لذويها وشعوبها، من غير ترفّع ولا تقتير . فامتلأت مصر بالعلماء، ونشطت حركة العلم فيها، حتى اندهش لذلك بعض الرحّالة المغاربة قائلا: "مصر منبع العلم!"[٣] .

---

[١] انظر البداية والنهاية ١٣/٢١٣-٢١٧ .

[٢] انظر عصر سلاطين المماليك ٣/١٦-٢٦ .

[٣] انظر المرجع السابق نفسه، العصر المماليكي . ٣٢٩-٣٣٠ .

وقد اتخذ حكام الدولة المملوكية إجراءات عدّة لتسيير الحركة العلميــة وتنشــيطها وصيانتها . من ذلك:

أ- فتح المدارس، وهي مؤسسات تعليمية بحتة . وهذه المدارس وإن لم تكن -كمــا هو الحال في سياسات التعليم المعاصرة- تحت الحكومة مباشرة، إلا أنها كانت من تأسيس كبار المسؤولين من السلطان فمن دونه من الأمراء، حتى جعلوا يتنافسون في ذلك . وأول مدرسة أسست في عهد الجراكسة تمّت على يد أول سلطان فيها، وهو الظاهر برقــوق . وعادة ما تكون المدرسة لتدريس مذهب واحد أو مذهبين، لكن الأمير جمال الدين محمود الاستادار أسس مدرسة لتدريس المذاهب الأربعة والحديث والتفسير، تسمى بالجمالية أو المحمودية، وهي أشهر مدارس فترتهم، وكان من بين مدرسيها الحافظ العلامة ابــن حجــر العسقلاني رحمه الله . وهناك في بعض المدارس دروس في الطب والهندسة ونحوهمــا مــن العلوم غير اللغويّة والدينية .

وتصرف على الطلاب والمدرسين في هذه المدارس أرزاق ورواتب، ويوزّع علــيهم أطعمة وكسوة من حين لآخر، وقد يكون لهم في نواحي المدرسة وصحنها مواضع للنوم . كما توقف عليها أوقاف يصرف ريعها في العناية بها .

ويلحق بهذه المدارس المكاتب، وهي مدارس للأطفــال، كالمــدارس الابتدائيــة في عصرنا . وتقوم بمهمة تعليم القراءة والكتابة وقراءة القرآن وجملة من الأحاديث والآداب، مع مبادئ حسابية وقواعد عربية ومختارات شعرية . ويبدو أنها أسست لأيتام المســلمين، وأنه توسّع فيها فيما بعد[١] .

ب- المساجد والجوامع والربط والخوانق: وقد تقدم ذكر جهود المماليك في ذلك . وهذه المراكز إضافة إلى مهمتها الأساسية من الصلوات والعبادات والخلــوات، فإنهــا في الغالب تقوم بمهمة التدريس أيضا، ويرتب ما فيها حسب ترتيب المدارس أو قريبا من ذلك، فيما تقدم ذكره[٢] .

---

[١] انظر العصر المماليكي ٣٣٠-٣٣٣، دولة المماليك . . ؟؟

[٢] انظر العصر المماليكي، الموضع السابق .

٣- المكتبات: وهذه أيضا من أكبر حسنات هذا العهد؛ حيث أسسوا مكتبات زاخرة بالكتب من جميع الفنون العلميّة، مع القيام عليها قياما تامّا، وإمدادها بما استجدّ في المكتبة الإسلامية من كتب ومصنفات وترجمات إما عن طريق النسخ أو الشراء، وأحيانا عن طريق الهديّة والهبة .

وهناك مكتبات مستقلة، وأخرى تضاف إلى المدارس المفتوحة . ويلحقون المكتبات أيضا في الخوانق والجوامع تعميما للفائدة . وهناك مكتبة في قلعة السلطان، جليلة القدر ضخمة . وتكون المكتبات للاطلاع فقط، ولا تستعار منها الكتب إلا في حالات استثنائية جدّا . ويقوم بترتيب المكتبة والقيام عليها "خازن المكتبة" . ومن مقتضيات قيامه عليها إرشاد القراء إلى أماكنها، وإصلاح ما فسد من هذه الكتب بالخرز ونحو ذلك، ولذا فلا بد من كونه من أهل العلم[1] .

وقد ساعد -فيما ساعد- على هذه الحركة والنمو العلمي ما هو نظام معلوم عندهم من كون العلم وأنشطته سببا لمناصب رفيعة المستوى في الدولة، مما له علاقة بالعلم، كالقضاء، وكتابة السر، والحسبة، ومشيخة الخوانق والمدارس، وخطابة الجامع، وشيخوخة الإسلام، ونحوها . فحفزت هذه الأمور همم طلبة العلم إليه، طلبا للمادّة، أو المنصب الأدبي المقارن لذلك، مما يتيح للواحد فرصة التدخّل في الشئون العامة، ويتأهّل لاستشارة السلاطين واستفتاءاتهم[2] .

وقد أنتجت هذه الأنشطة حركة تأليفية قوية، أخرجت إلى العالم كمّا هائلا من الكتب العربية في مختلف العلوم والمعارف، من الصغير والكبير، بل بعضها موسوعة في فنّها . فقد كتب في علوم القرآن، من تفسير وقراءات وغيرهما، وفي الحديث ومصطلحه ورجاله، وفي الفقه وأصوله، وفي التاريخ بجميع فنونه؛ من سيرة ونبوية وتراجم وطبقات وجغرافية، ومن العلوم اللسانية والتربوية والتجريبية وغيرها . ويمكن أن نعرف مدى سعة هذا الحاصل

---

[1] انظر المرجع السابق ٣٣٣-٣٣٥ .

[2] انظر عصر سلاطين المماليك ٨٤/٣ .

التأليفي إذا استحضرنا أن من العلماء الذين عاشوا في تلك الفترة، من يعدّ تأليفاته بالمئين، كابن تيمية وابن القيّم والسيوطي، وأمثالهم[١] .

---

[١] انظر المرجع السابق نفسه ٣/٨٩-١٧٤ .

المبحث الثاني: سيرة البقاعي الشخصية

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ونسبته

هو إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر .

ويلقب ببرهان[١] الدين[٢] .

ويكنى "أبا الحسن" . ويظهر أنّه تكنى بهذه الكنية من دون أن يكون له ولد بهذا الإسم[٣] .

أمّا نسبه فهو هذا الذي تقدّم، و لم يجد البقاعي نفسه -كما صرّح- أكثر من هذا الذي بين أيدينا . وقد سمع من بعض ذويه رواية قويّة -في نظره- أنهم ينحدرون من سلالة الصحابي الجليل سعد بن أبي وقّاص أحد المبشرين بالجنة[٤] .

وأما نسبته، فيقال: البقاعي -بكسر الباء الموحدة أو ضمّها- نسبة إلى البقاع العزيزي من أعمال الشام، وكان يعرف ببقاع كلب، "وهو أرض واسعة بين بعلبك وحمص ودمشق، فيها قرى كثيرة ومياه غزيرة نميرة" . ويقع هذا السهل حاليا في أراضي لبنان[٥] .

---

[١] من الملاحظ جدّا أنّهم في تلك الفترة من الزمن يلقبون كثيرا ببرهان الدين من اسمه إبراهيم، وانظر كتب التراجم مثل الضوء اللامع فيمن اسمه إبراهيم، والله أعلم .

[٢] ذكر السخاوي أنه يلقب – فيما يقال:- بـ"ابن عويجان" تصغير أعوج، ويمكن أن يصنف هذا ضمن سلسلة تحامله وهجومه على البرهان رحمه الله .

[٣] قال السخاوي في الضوء: "وكنى نفسه أبا الحسن"، وكذلك فلم أجد في أولاده من يسمى "الحسن" .

[٤] انظر عن كل ما تقدّم: عنوان الزمان ل ١/٣٥٦-٣٥٧، الضوء اللامع ١/١٠١، نظم العقيان ٢٤.

[٥] انظر مراصد الاطلاع ١/٢١١، وما بين علامتي التنصيص منه، تاج العروس؛ مادة: بقع، مصاعد النظر ١/٣١-٣٣ .

وينسب كذلك فيقال: الخرباوي[١]، وهي نسبة إلى "خربة روحا"، وهي قرية لا تتجاوز مرحلة واحدة من دمشق، أي ما يقارب ٤٤ كيلو مترا[٢] .

المطلب الثاني: مولده ونشأته

ولد الحافظ البقاعي في شهر شعبان من سنة ٨٠٩ تقريبا، في قرية "خربة روحا" الواقعة في سهل البقاع العزيزي[٣] .

ونشأ الإمام البقاعي بين أبوين صالحين فقيرين متدينين؛ فتعلّم الكتابة والقرآن حتى حفظه ولما يتجاوز الثانية عشرة من عُمره، وصلّى به للنّاس كالعادة الجارية عندهم . ثم حدثت فتنة بين أهل القرية، وذلك في سنة ٨٢١، فقتل والد العلامة البقاعي وعماه وأقاربه رحمهم الله غدرا، حتى هو الصغير ضرب بالسيف ثلاث ضربات، إحداها في رأسه، لكنّ الله سلّم . وعندئذ فرّ بالصغير جدّه عليّ بن محمّد السليمي صحبة بنته -أعني والدة البقاعي فاطمة- بين القرى المجاوِرة، حتّى ألقى عصا التّرحال في دمشق المحروسة سنة ٨٢٣، الأمر الذي اعتبره البقاعي بعدُ نعمة كبيرة؛ إذ صارت مبدأ طلبه للعلم الشرعي بفنونه المختلفة، وصار ذلك سبب معرفته للبلاد، مع ما في ذلك من "الإراحة من الحروب والوقائع التي أعقبتها هذه الواقعة؛ فإنّها استمرّت أكثر من ثلاثين سنة، ولعلّها زادت على مائة وقعة، كان فيها ما قاربت القتلى فيه ألفا"[٤] .

وبدمشق نشأ الصغير حتى بلغ مبلغ الرجال بين أحضان الأمّ والجدّ والعلماء المربين .

---

[١] انظر عنوان الزمان ل ٣٥٦/١، ذيل معجم الشيوخ لابن فهد ٣٣٦، مصاعد النظر ٣٣/١ .

[٢] مراصد الاطلاع ٤٥٧/١، معجم ما استعجم ٦٨١/٢، مصاعد النظر ؛ السابق، الأقوال القويمة ٤٥/١ .

[٣] انظر عنوان الزمان ل ٣٥٨/١، وعنه كلّ من ترجم للبقاعي .

[٤] انظر عنوان الزمان ل ٣٦/١-٣٧، ٣٥٨، شذرات الذهب لابن العماد ٣٤٠/٧، وما بين علامتي التنصيص منه نقلا عن لفظ البقاعي، لعله نقله من عنوان العنوان .

المطلب الثالث: أسرته

الأسرة التي خرج منها البقاعي أسرة عربية أصيلة، تعرف ببني حسن، وتتكوّن من ثلاثة أبطن: بني يونس وبني علي وبني مكي، وشيخنا من البطن الثالث: بني مكي، وتفرقوا في البلاد وكثروا وسادوا، ويعرفون بالشجاعة البالغة والفروسية .

إنا بنو حسن والناس تعرفنا   وقت النزال وأسد الحرب في حنق

كم جئت قفرا و لم يسلك به بشر   غيري ولا أنس إلا السيف في عنقي

وينتهي نسب هذه البطون -فيما يقال- إلى الصحابي الجليل أحد المبشرين بالجنة سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، كما مضى .

وكانت أسرته الدنيا -أعني أباه وأمه- أسرة فقيرة تعيش عيشة الكفاف، حتى كان والد العلامة البقاعي يكرر كثيرا بيتين من شعر يدلاّن على مقاساة ومعاناة، كما يدلان على التوكّل وتفويض الأمور إلى الله سبحانه، وذلك قوله:

كِل الأمور إلى القضا ولا تكن معترضا   فلربما اتسع المضيق وربما ضاق الفضا

ولربّ أمر متعب لك في عواقبه الرضا   الله يفعل ما يشاء فلا تكن معترضا

وكان عمه أحمد بن حسن الرباط البقاعي مقرئا، وقد قرأ عليه البقاعي القرآن .

وكذا، فقد كانت أمه امرأة صالحة[1] .

ففي مثل هذه البيئة العائلية المهيّأة لا غرابة أن ينشأ فيه طفل نبيل، وطالب علم فضيل، ثم عالم في العلم والعمل جليل .

---

[1] انظر عنوان الزمان ل ١/٣٥٦-٣٥٨، ٣٥٩، الضوء اللامع ١/١١٠-١١١، مقالة "برهان الدين البقاعي وكتابه نظم الدرر . ." للدكتور محمد بحيرى إبراهيم، بمجلة كلية القرآن الكريم بالجامعة الإسلامية، العدد الأول ٢٦٣ .

المطلب الرابع: حالته الإجتماعية

من الجوانب التي لم تحظ بوضوح من جوانب حياة هذا الشيخ الإمام جانب حياته الزوجية وحالته الإجتماعية . فمع كثرة المصادر التي تناولته لم أجد من المحدثين من اهتمّ بهذا الجانب، بل ولا من المتقدّمين .

لم أقف على السنة التي دخل الشيخ فيها روضة الحياة الزوجية، لكن ذكر السخاوي زوجته الأولى فيما بدا لي من كلامه . فذكر في ترجمة فاطمة ابنة العلم محمد بن محمد أم الحسن السنباطيّة، ثم القاهريّة أنها تزوّجت البقاعي في حال فقره وقلّته، ثم بمجرد أن ترعرع فارقها[1]، وهذا الأخير حلقة من سلسلة تحامله عليه، فلا يعتبر .

ثمّ تزوّج بسعادات بنت الشيخ نور الدين البوشي، حين فراقه للأولى، وذلك سنة ٨٥٨، ثمّ فارقها هي الثانية في سنة ٨٥٩ بعد أن استولدها[2] .

ومرّة ثالثة تزوّج بأخرى على سعادات هذه، في حال سفرة له إلى دمشق، لما طال به المقام به هنالك، ثم فارقها عند عودته إلى القاهرة رعاية لخاطر زوجته وأصهاره[3] .

ويظهر أنّه أكثر من السراري، ولعلّ ذلك لسوء حظّه من زواج الحرائر . وقد وقفت له على السراري الآتية أسماؤهن:

١- ثريّا الهندية الدابلية، قال عنها: 'ولقد كانت -مع كونها هنديّة- ريّضة ديّنة، هنيّة لينة' . وماتت عنه في سنة ٨٦٤ بعد ما ولدت له فاطمة أمّ هاني[4] .

٢- حلوة الحبشية الزيتية، وولدت له محمد أبا اليسر[1] .

---

[1] وذكر أنها تزوجت بعده، وتوفيت عنها زوجها ثم تبعته سنة ٨٨٤ . انظر الضوء ١٢/١٠٥ .

[2] انظر عن زواجها وفراقها إظهار العصر ٢/٢٠-٢٢، ١٤٤ . وقد ترجم لها السخاوي في الضوء ١٢/٦٢-٦٣ وأفاد أن البقاعي تزوجها بكرا، ثم طلقها بعد سؤالها ذلك، وبطبيعة ما بينه وبين البقاعي فقد اتهمه بأنه كان السبب في ذلك لسوء معاملته . ثم تزوّجت رجلا مات عنها ثم ثالثا، وهي لم تزل معه في سنة الترجمة ٨٩٩ .

[3] انظر إظهار العصر ٢/١٤٣ .

[4] إظهار العصر ٣/١٢٠ .

٣- حسبي الله الزنجية بنت خَلِصة سلطان بلاد المسلاّت[٢]، والتي ولدت له ابنيه أبا اللطف أحمد الأول، وسميه الثاني[٣] .

وقد ذكر أمة رابعة له -اسمها زهرة- غير أنه لم يذكر ما إذا كان تسرّى بها أم لا . وخامسة اسمها شهيدة ذكر أنه زوّجها لفتى له اسمه عمرو الزّنجي الكوكائي[٤] .

وأما أولاده فقد وقفت منهم على ما يأتي:

١- محمد أبو اليسر، وهو الوحيد الذي أمه حرّة، وهي السعادات بنت الشيخ نور الدين البوشي . ولد سنة ٨٥٩ وتوفي سنة ٨٦٠، وله سنة وأربعة أشهر فقط[٥] .

٢- محمد أبو اليسر بن حلوة الحبشية، ولد سنة ٨٦١، وتوفي في طاعون سنة ٨٦٤، وله سنتان وتسعة أشهر، وقد حزن البقاعي عليه كثيرا جدا، لما بدا عليه من علامات النجابة أكثر من غيره، ولبقائه معه لمدّة أطول من مدد غيره من الأولاد[٦] .

٣- فاطمة أم هانئ بنت سريته ثريا الهندية . ولدت سنة ٨٦٢ [٧] .

٤- أحمد أبو اللطف بن حسبي الله الزنجية، ولد سنة ٨٦٣، وتوفي سنة ٨٦٤[٨] .

٥- أحمد أبو اللطف الثاني من حسبي الله أيضا . ولد سنة ٨٦٥ [٩] .

---

(١) انظر المصدر السابق ٢/٢٩٩ .

٢ بلاد المسلاتة إقليم على شاطئ البحر المتوسط، يبعد عن طرابلس الغرب قليلا. انظر "وصف إفريقيا" ٢/١١١ للحسن بن محمد الوزان الفاسي، المعروف بليون الإفريقي. وذكرها كذلك ابن بطوطة في رحلته ١٩ أنه مروا بها أثناء خروجه من طرابلس الغرب.

(٣) انظر المصدر نفسه ٢/٨٩، ٣/٤٢، ٣٥٥ .

(٤) انظر المصدر نفسه ٣/ ١١١، ١١٧ .

(٥) انظر المصدر السابق ٢/٨٥-٨٩، ١٩٢-١٩٤ .

(٦) انظر المصدر السابق ٢/٢٩٩-٣٠١، ٣/١١٨-١١٩ .

(٧) انظر المصدر السابق ٢/٣٦٧ .

(٨) انظر المصدر السابق ٣/١٢٧،٤٢ .

(٩) انظر المصدر السابق ٣/٣٥٥-٣٥٦ .

المطلب الخامس: وفاته وبعض مراثيه

بعد حياة حافلة بالجد والاجتهاد والمعاناة الطويلة، مرض هذا الشيخ الإمام في بلده الأول والأخير دمشق، وتوفي ليلة السبت ثامن عشر رجب من سنة ٨٨٥ . ودفن بالحمرية خارج دمشق(١) . رحمه الله رحمة واسعة، ورفع درجته في جنة الفردوس الأعلى، آمين .

و لم يكتف رحمه الله بالأعمال الصالحة في حياته حتى أوصى بعد موته بما يلحقه في قبره، فأوصى بجميع ما خطه بيده من تصنيف له أو لغيره لتلميذه نور الدين المحلّي(٢) .

وقد رثى نفسه قبل موته بسنين، لما كان في مصر، وذلك في سنة ٨٥٠، وهي من أحسن ما قال نظما، حتى استعظمها عليه خصومه . قال رحمه الله:

ألا رب شخص قد غدا لي حاسدا
يرجّي مماتي وهو مثلي فان

ويا ليت شعري إن أمت ما يناله
وما ذا عليه لو أطيل زماني

عدوّي قاص عنه ظلمي آمن
من الجوز داني النفع حيث رجاني

وهل لي تراث غير قوس أعدّها
لحرب ذوي كفر وغير يماني

وما يبتغي الحساد مني وإنني لفي شغل عنهم بأعظم شاني

أنكّب نفسي عن مخوف يؤمها
لعلّي أن أحظى بنيل أماني

نعم إنني عما قريب لميّت ومن ذا الذي يبقى على الحدثان

كأني بي أنعى إليك وعندها

---

(١) انظر الضوء ١/١٠٧، نظم العقيان ٢٥، شذرات الذهب ٧/٣٣٩ .

(٢) انظر الضوء؛ الموضع السابق .

ترى خيرا صمت له الأذنان
فلا حسد يبقى لديك ولا قلى
فتنطق من مدحي بأي معان
وتنظر أوصافي فتعلم أنها علت عن مدان في أعز مكان
ويمسي رجال قد تهدّم ركنهم
فمدمعهم لي دائم الهملان
فكم من عزيز بي يذل جماحه ويطمع فيه ذو شقا وهوان
فيا رُبّ من يفجأُ بهول يؤوده ولو كنت موجودا إليه دعاني
ويا رُبّ شخص قد دهته مصيبة
لها القلب أمسى دائم الخفقان
فيطلب من يجلو صداها فلا يرى
ولو كنت جلّتها يدي ولساني
وكم ظالم نالته مني غضاضة لنصرة مظلوم ضعيف جنان
وكم خطّة سامت ذويها معرّة
أعيذت بضرب من يدي وطعان
فإن يرثني من كنت أجمع شمله بتشتيت شملي فالوفاء رثاني
وإلا تعالى كل خلق ترفّعت به همتي عن شائن وبكاني[1]

---

[1] انظر مصاعد النظر ١/١٣٩، الضوء اللامع ١/١٠٧-١٠٨، وغيرهما .

المبحث الثالث: حياته العلمية وجهاده

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأوّل: طلبه للعلم ورحلاته في ذلك

كان البقاعي رحمه الله محظوظا في طلبه للعلم، فبفضل الله تعالى عليه نشأ على دربه منذ نعومة أظفاره؛ حيث استطاع أن يحفظ القرآن وهو في الثانية عشرة فقط من عمره، وأمّ الناس به في التراويح، مع ملاحظة كونه قرويّا حينذاك . ثم قدّر الله تعالى له أن ينتقل إلى دمشق، وهي مدينة علمية معروفة، وذلك بسبب تلك الفتنة التي أزهقت روح والده مع غيره من أقاربه كثيرين، فصارت هذه المصيبة مفتاح خير له كما تقدم على لسانه .

وفي دمشق جوّد حفظه وقراءته أكثر، عند شيوخ أكثر علما وأشهر، ودرس مع ذلك أصول القراءات السبع وحفظ بعض الشاطبية . وبعد ذلك اشتغل في النحو والصرف والفقه واشتغل بالمعقولات . وفي الأثناء وصل مقرئ عصره الإمام شمس الدين ابن الجزري رحمه الله إلى دمشق، فدرس عليه القراءات العشر، وحفظ منظومته طيبة النشر في القراءات . وهذا كله حصل في غضون أربع سنوات؛ بين ٨٢٣ و٨٢٧ .

رحل البقاعي أول رحلة له في الطلب سنة ٨٢٧ إلى القدس، وهناك تعلّم الحساب على بعض العلماء المشهورين به، وحفظ منظومتين مشهورتين في الفن، إحداهما في الجبر والأخرى في قواعد الإعراب، وعرضهما على شيخه في ذلك . وبدأ ينظم نظما في الحساب بنفسه .

وفي نفس السنة رجع إلى دمشق في آخرها، وحفظ بها النصف الأول من بهجة ابن الوردي نظم الحاوي، واستمرّ مشتغلا بالفقه بين هذه السنة وبين سنة ٨٣١ على شيخه ابن بهادر وغيره . وفي أثناء ذلك ألّف كتابه في قراءة أبي عمرو[١] .

ثمّ سافر إلى القدس للمرة الثانية في بداية سنة ٨٣٢، فأكمل بها حفظ البهجة الوردية، ودرس في هذه المرة إلى جانب علم الحساب علوم الفرائض والمصطلح، وابتدأ بنظم وشرح البهجة . وفي هذه الرحلة أيضا بحث شرح نظم الكافية الحاجبية على بعض شيوخ البلد .

وفي سنة ٨٣٤ رحل إلى القاهرة ليلازم بها الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله، وكتب جملة من تصانيفه في المصطلح وغيره، وقرأها عليه . وقرأ جملة من كتب الحديث على علماء القاهرة والقُدس في بعض رحلاته إليها . ولازم القاهرة في صحبة شيخه ابن حجر، حتى سار مقرّبا إليه جدّا، وتشرّف بخدمته في سفره مع الملك الأشرف برسباي إلى آمد، ومروا بحلب ودمشق وأخذ عن بعض العلماء فيهما أشياء كثيرة في الحديث . ثم رحل إلى دمياط والإسكندرية وما بينهما من البلاد وسمع بأكثرها، وكتب عن شُعرائها . وفي سنة ٨٤١ حجّ وزار المدينة والطائف وينبع، وسمع من علمائها وشعرائها . وفي كل هذه الرّحلات كانت القاهرة مسكنه ومأواه، فرجع إليها واستمرّ في التعلم والتّعليم والإفتاء والتأليف حتى اشتهر بذلك وقصده الطلاب[٢] .

فقد طالع البقاعي جلّ العلوم الدينية وآلاتها خلال طلبه للعلم؛ من علوم قرآنية وفنون حديثية وفروع فقهية، وكذا علوم الآلة: العقلية منها واللسانية، وكذا العلوم الرياضية، بل

---

[١] زبان وقيل العريان -وقيل غير ذلك إلى ٢٠ قولا في اسمه- ابن العلاء المازني البصري، من أصحاب القراءات السبع المشهورة، رأس في القرآن بحر في اللغة قليل الحديث صدوق . ولد سنة ٦٨ سنة وفاة ابن عباس رضي الله عنهما، وقيل غير ذلك، وتوفي سنة ١٥٧، وقيل ١٥٤ . انظر طبقات القراء للذهبي ٩١/١-١٠٢ .

[٢] انظر عنوان الزمان ل ٣٥٨/١-٣٦٣، الضوء اللامع ١٠١/١-١٠٢، ذيل معجم شيوخ ابن فهد المكي ٣٣٧-٣٣٨ .

وغيرها من الفنون المنتشرة في تلك الحقبة الزمنية التي عاش فيها . وسنرى ثمار هذا التوسع التعلّمي في تكوينه عالما متقنا متفننا، رحمه الله رحمة واسعة، وأثابه ثواب العلماء العاملين .

المطلب الثاني: مشايخه وتلامذته

هذه الرحلات الواسعة حصل فيها البقاعي شرف التتلمذ على عدد كبير من العلماء المهرة، والمشايخ المشهورين، من العالم الإسلامي في زمانهم . وقد حاول بعض الباحثين جمع من تيسر للبقاعي لُقياهم من العلماء، فوَصلُوا مائة وأربعين[1]، هذا ولم يشترط على نفسه الاستقصاء . ونظرا لمكان الاختصار -الذي هو طبيعة الفصل التّمهيدي- أنتقي منهم عشرة نموذجا فقط[2] انتقاء يعود إلى إحدى ميزتين:

أ- طول ملازمة البقاعي للعالم .

ب- شهرة العالم وبُعْد صيته .

١- الحافظ أحمد بن علي بن حجر "الإمام العلامة الحجة الناقد الجهبذ، جبل الحفظ ومعدن النقد، طبيب الحديث في علله، بحر العلم حبر الأمة . . شيخ الإسلام، فرد زمانه وإمام وقته وأوانه، ورأس المسلمين في عصره بلا منازعة" هكذا وصف التلميذ النجب شيخه الحبيب[3] . وقد لازمه البقاعي رحمهما الله تعالى من سنة ٨٣٤ حين دخوله القاهرة إلى حين وفاة الشيخ سنة ٨٥٢، حتى إنه سافر معه سفرا طويلا لخدمته .

وكتب عدّة كتب للحافظ بأنمله، وقرأ عليه الكثير، وبحث عليه شرح النخبة، وأجاز له جميع مروياته وأذن له في التدريس .

٢- العلاّمة أبو حامد محمد بن بهادر التاج المعروف بسبط ابن الشهيد، وهو فقيه مشارك في عدّة علوم، وكان زاهدا متورّعا، ولد في سنة ٨٠٠، وتوفي ولم يزل شابا سنة

---

[1] انظر النكت الوفية، المجلّد الأول للباحث خليل خبير، ترجمته للبقاعي ١٦-٥٢ .

[2] انظر في أخذه عنهم: عنوان الزمان ل ١/٣٥٨-٣٦٣، وكل ما لم أحدد توثيقه فهو موجود في هذا الموضع إن شاء الله .

[3] عنوان الزمان ل ١/٨٦، ووصلت ترجمته للحافظ إلى ١٦٨ .

٨٣١، وأسف الناس عليه في دمشق جدًا لما كان يتمتّع به من صفات نبيلة وفضائل جمّة[1] . وكان البقاعي من أشدّ الناس أسفا عليه؛ إذ كان ملازما له ما بين سنة ٨٢٦ إلى وفاته .

«وأخذ منه النحو والتصريف والفقه ودرس عليه في المعقولات . . . ولم ينتفع بأحد ما انتفع به» .

٣- العلامة ابن الغرابيلي: محمد بن محمد بن محمد القاهري ثم الكركي المقدسي الشافعي، محدّث مؤرّخ مشارك في عدّة فنون، وهو من تلامذة الحافظ ابن حجر . ولد سنة ٧٩٦ وتوفي بالقاهرة سنة ٨٣٥، وصلّى عليه الحافظ في حال تأسف شديد على فقده من جميع رفقائه ومعارفه . وله مؤلف في الحَمّام وصفه السخاوي بأنه غاية في الجودة[2] .

وكان البقاعي لقيه بالقدس في رحلته الثانية، وأخذ عنه الكافية الحاجبية، بل قال ابن فهد: «وانتفع بابن الغرابيلي كثيرا، وعليه تخرّج»[3] .

٤- أبو الفضل المشدالي (بفتح الميم والشين المعجمة ثم لام مشدّدة): محمد بن محمد بن أبي القاسم الزواوي البجائي المغربي المالكي، فقيه مفسر لغوي متفنن، وكان آية في الحفظ والذكاء والدهاء . ولد سنة ٨٢٢ وتوفي سنة ٨٦٤ .

وقد لازمه البقاعي حين قدم مصر وسكنها، وعليه اتّكأ -فيما يقال- في تفسيره واستنباطه للمناسبات[4] .

٥- العلامة محمد بن محمد بن محمد (الشمس ابن الجزري) العُمَري الدّمشقي الشّافعي "علاّمة الوقت وشاطبي الزّمان"[5] .

---

[1] انظر الضوء اللامع ٧/٢٠٤-٢٠٥ .

[2] انظر المصدر السابق ٩/٣٠٦-٣٠٨ .

[3] ذيل المعجم ٣٣٧، وانظر الضوء؛ الموضع السابق .

[4] انظر الضوء اللامع ٩/١٨٠-١٨٨ .

[5] ستأتي ترجمته في قسم التحقيق .

كان يعيش في بلاد مختلفة خارج بلده دمشق، لكنّه زارها في سنة ٨٢٧ . استغلّ البقاعي هذه الفرصة، وتلا عليه بالعشر، وحفظ منظومته طيبة النّشر، "وأقرأه وجميع ما يجوز له وعنه رواية"[١] .

٦- العلامة محمد بن علي بن محمد بن يعقوب القاياتي الشافعي، قاضي القضاة، وتوفّي سنة ٨٥٠[٢] .

وقد أخذ عنه البقاعي الفقه وأصوله والنّحو والمنطق والمعاني والبيان .

٧- العلامة أبو بكر بن أحمد بن محمد تقي الدين ابن قاضي شهبة، فقيه محدّث مؤرّخ مشارك في فنون أخرى، مع الذكاء والفصاحة والشهامة والديانة وحسن الخلق والمحاسن الوافرة . ولد سنة ٧٧٩، وتوفي سنة ٨٥١ . وله مؤلّفات جيّدة، مثل: كافي النبيه شرح التنبيه، طبقات الشافعية وغيرها[٣] .

حضر عليه البقاعي بحث الحاوي .

٨- الحافظ برهان الدين إبراهيم بن محمّد بن خليل، أبو إسحاق الحلبي المشهور بسبط ابن العجمي، واشتهر خارج حلب بالقوف . محدّث كبير، حتى كان لقبه "المحدّث" . وصفه البقاعي بأنّه "حافظ الشام" . ولد سنة ٧٥٣، وتُوفي مطعونا سنة ٨٤١ . من آثاره القيمة: نهاية السول في رواة الستة الأصول، الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث، الاغتباط بمن رمي بالاختلاط[٤] .

(١) كذا في العنوان، وفيه ركاكة وغموض .

(٢) ستأتي ترجمته كذلك .

(٣) انظر الضوء اللامع ١١/٢١-٢٤ .

(٤) انظر المصدر السابق ١/١٣٨-١٤٥، المنهل الصافي لابن تغري بردى ١/١٤٧-١٥٣ .

لطيفة: حكى السخاوي -في الموضع السابق- أنه لما لقي الحافظ الشامي هذا تقي الدين الحصني (عاش بين ٧٥٢-٨٢٩، وهو من المشتهرين في عصره بالحط على ابن تيمية حتى وصل حدّ التكفير، وستأتي ترجمته مع نقولات البقاعي عنه) قال له الحافظ: من شيوخك، فذكرهم له، فقال له: "إن شيوخك الذين سميتهم عبيد لابن تيمية أو عبيد من أخذ عنه، فما بالك تحطّ أنت عليه؟! فما وسع الحصني إلا أن أخذ نعله وانصرف، ولم يجسر على ردّ .

أكثر عنه البقاعي في رحلته مع الحافظ من التصانيف والأجزاء . كما سمع منه الحافظ ابن حجر شيئا من ذلك كذلك .

٩- المقرئ الشيخ صدقة بن سلامة بن حسن المسحراني ثم الدمشقي الضرير . مقرئ مجوّد . عُني بالقراءات حتى انتهت إليه مشيختها بدمشق، وخرّج أجيالا من الأطفال والكبار . وصفه البقاعي قائلا: "علامة القراء بالشام" . ولد سنة ٨٦٠ تقريبا، وتوفي سنة ٨٢٥ رحمه الله وإيانا . ومن آثاره: التتمة في قراءات الثلاثة الأئمة، وهو كتاب حافل[1] .

وقد ختم عليه البقاعي القرآن أوائل دخوله دمشق ختمة تجويد .

١٠- عمر بن قَديد -مكبّرا- أبو حفص بن الأمير سيف الدين القلمطائي (بفتح القاف واللام، وسكون الميم) القاهري الحنفي . كان إماما بارعا في الفقه والعربية . ولد سنة ٧٨٥ في أُسرة ملكية، فنشأ في غاية الرفاهية والحشمة، ثم آثر شظف العيش في طلب العلم، وتقدّم في فنون كثيرة، مع الدين والعبادة والتواضع، حتى مات سنة ٨٥٦ حاجّا بمكة، رحمه الله رحمة واسعة[2] .

وقد أخذ عنه البقاعي كثيرا من العلوم، مثل النحو والأصول والمعاني والبيان والمنطق والحكمة والجدل وغيرها .

تلاميذ البقاعي

وقد التفّ حول البقاعي أعداد غفيرة من الطلبة لما اكتشفوا فيه نور العلم، قاصدين الاستضاءة به من دياجير ظلام الجهل . وقد عدّد بعضهم تلاميذه فقاربوا الثلاثين[3] . وسأقتصر هنا على أحد عشر نموذجا منهم .

---

[1] انظر الضوء اللامع ٣/٣١٦-٣١٧ .

[2] انظر المصدر السابق ٦/١١٣-١١٤ .

[3] انظر النكت الوفية، مقدمة المحقق الأول الباحث خليل خبير ٥٦-٦٥ . وانظر الأقوال القويمة في النقل من الكتب القديمة، مقدمة المحقق ١/٧١-٧٣ .

١- العلامة نور الدين أبو الحسن علي بن محمد المحلي القاهري الشافعي، المعروف بابن قريبة . ولد سنة ٨٥٠ تقريبا، وتوفي سنة ١٩٢٢، ونودي بصلاة الغائب عليه في دمشق .

وقد لازم البقاعي كثيرا، بحيث عُرِف به، وكان مع البقاعي في جميع معاركه العلمية، ومنها معركته مع الاتحادية[1] . ونسخ له بعض ردوده وعلق عليها تعليقات جيدة . وله أوصى البقاعي بكتبه بعد موته .

٢- العلاّمة أحمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن زهير بن خليل الرملي الدمشقي الشافعي، مقرئ مشارك في عدّة فنون .

وقد لازم البقاعي مدة إقامته بدمشق، وأخذ عنه ألفية الحديث، وكتب عنه قطعة من نظم الدرر[2] .

٣- العلاّمة علي بن إبراهيم بن أبي بكر الأنصاري المقسي الشافعي المعروف بالكبشاوي وبالكلبشي -وربما الصالحي- المولود سنة ٨٤٠ .

وقد قرأ عليه تفسيره نظم الدّرر[3] .

٤- العلامة عبد القادر بن عمر بن حسين الزفتاوي القاهري المقسي الشافعي المتوفى سنة ٨٨٣ .

وقد قرأ عليه شرح النخبة[4] .

[1] انظر الضوء اللامع ١٨/٦-١٩، مفاكهة الخلان لابن طولون ٦/٢، حوادث الزمان ووفيات الشيوخ والأقران للشيخ أحمد بن محمد بن عمر الأنصاري المشهور بالحمصي ٥١٨ . وقد صار لهذا التلميذ أمر عظيم إذ دخل في عداد علماء القاهرة الكبار الذين يقصدهم التلاميذ إذا وردوها، يفهم هذا من كثرة ترداد اسمه بين أسماء شيوخ كثير ممن جاء بعدهم، كما هو واضح من تراجم الكواكب السائرة للغزي، بخلاف ما توهمه ترجمته من الضوء اللامع .

[2] انظر الضوء اللامع ٢٢١/١، الكواكب السائرة ١٣١/١ .

[3] انظر الضوء اللامع ١٥٢/٥ .

[4] انظر المصدر السابق ٢٨١/٤-٢٨٢ .

٥- العلامة يعقوب بن عبد الرحمن بن يعقوب بن عبد الرحمن المغربي الفاسي المعروف بابن المعلم اليشفري (ت ٨٧٧)؛ فقيه مشارك في عدّة فنون .

قرأ عليه نظم الدرر وأجاز له[١] .

٦- العلامة حسن بن علي بن يوسف بن المختار الإربيلي الحصكفي الحلبي الشافعي الشهير بابن السيوفي (ت ٩٢٥)، فقيه نحوي .

وقد أخذ عنه سنة ٨٨١[٢] .

٧- العلامة أبو الخير وأبو فارس عبد العزيز بن عمر بن محمد الهاشمي المكي الشافعي (ت ٨٨٣) . محدّث، مؤرخ، مشارك في عدّة علوم .

وقد قرأ عليه شرح النخبة[٣] .

٨- العلامة محمد بن أحمد بن علي بن أحمد النشرتي القاهري الشافعي (ت ٨٨١) .

وقد قرأ عليه مختصر الروح له[٤] .

٩- العلامة عبد القادر بن محمد بن عمر النعيمي، أبو المفاخر الدمشقي (ت ٩٢٧)، مؤرّخ محدّث .

قرأ عليه مصنّفه: الإيذان بأسرار التشهد والأذان[٥] .

١٠- الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي (ت ٩١١)، فقيه محدّث لغوي متفنن . ذكر السخاوي أنه تردّد على البقاعي يسيرا[٦] .

١١- أحمد بن محمّد بن عمر الأنصاري (ابن الحمصي) (ت ٩٣٤)، مؤرّخ محدّث فقيه، وهو صاحب كتاب: حوادث الزمان ووفيات الشيوخ والأقران، وله فيه ترجمة جميلة جدّا للبقاعي على وجازتها[١] .

---

[١] انظر عنوان الزمان ل ٣٣٧/٤-٣٣٩، الضوء اللامع ٢٨٤/١٠-٢٨٥ .

[٢] انظر المصدر السابق ١١٩/٣، الكواكب السائرة ١٧٨/١، معجم المولفين ٥٧٤/١ .

[٣] انظر الضوء اللامع ٢٢٤/٤-٢٢٦، الكواكب السائرة ٢٣٨/١، معجم المولفين ١٦٥/٢ .

[٤] انظر الضوء اللامع ٨/٧-٩ .

[٥] انظر المصدر السابق ٢٩٢/٤، الكواكب السائرة ٢٥٠/١، معجم المولفين ١٩٦/٢ .

[٦] انظر الضوء اللامع ٦٥/٤-٧٠، البدر الطالع ٣٢٨/١-٣٣٥، معجم المولفين ٨٢/٢-٨٥ .

قرأ عليه المجلّد الأوّل الذي بيّض من نكته على ألفية العراقي ، والثاني مسودّة .

ويمكن معرفة تلامذته أكثر عن طريق كتاب الكواكب السائرة ونحوه من تراجم أهل القرن العاشر؛ حيث يذكر شيوخ المترجم لهم، وكثير منهم ممن هو في عداد تلامذة البقاعي وأهل طبقته .

المطلب الثالث: ثقافته ومكانته العلمية:

لقد ظهر مما مضى من ترجمة هذا العلم الهمام -رحمه الله- سعة رحلته في طلب العلم، وطول ممارسته له، وشدّة مثابرته عليه، كما يعرف من توارد الطلاب عليه، وما صنّف من كتب أنه قد أوتي نصيبا من العلم غير قليل .

ونستطيع أن نعرف تنوع ثقافته عن طريق ما تحمّل عن شيوخه، وما أدّى تلامذته من علم، وألّف من كتب . وقد رأينا بعض ذلك فيما مضى، ولا بأس أن نلخص ذلك مع إضافة مدى تمكنه من العلم، رحمه الله .

فممّا درس على مشايخه:

١- القراءات؛ وهذا أول فنّ تعلّمه وعلّمه كذلك[٢]، وقد صنّف فيه أكثر من مصنّف . ولعلّ اهتمامه بهذا الفنّ هو الذي أولد له الاهتمام بالنوع الثاني من هذه العلوم، وهو:

٢- التفسير؛ وهذا فنّه الذي أبدع فيه وجال وصال، ودرّسه كثيرا، بل يمكن أن يقال إنّ جلّ دروسه فيه[٣]، كما ألّف فيه عدّة تأليفات صغيرة وكبيرة، كما سيأتي في تآليفه .

---

[١] انظر ترجمته في مقدمة كتابه "حوادث الزمان" لمحقّقه، ص ٧ وما بعدها .

[٢] انظر إظهار العصر ١/٢٦٨ .

[٣] إذ كان له ميعاد أسبوعي في التفسير مكث فيه نيفا وعشرين سنة . انظر تاريخه ٢/٢٠٣ .

٣- الحديث وعلومه؛ وقد علمت مكانته فيه؛ إذ هو خرّيج الحافظ ابن حجر العسقلاني فيه، حتى امتدحه الحافظ في ذلك، ودرّس علوم الحديث كما درّس متونه، وألّف في ذلك تأليفا مستقلاً وغير ذلك عن طريق التلخيص والتهذيب لبعض كتب المتقدمين .

٤- العقيدة: لم يُذكر دراسته لهذا الفنّ عند أحد من شيوخه، لكن له فيه تأليف على مذهبه الأشعري، وكذا، فإن اهتمامه بما يتعلّق بمخالفات الصوفية الإلحادية كبير جدّا، يدلّ على قوّته في هذا الفنّ .

٥- الفقه وأصوله؛ أخذ هذين الفنّين من أكثر من عالم، وحفظ بعض المتون في الفقه، كما ألّف فيهما كذلك .

٥- التاريخ؛ وهذا الفن كذلك قد أفاد فيه البقاعي وأجاد، فقد اهتمّ به اهتماما كبيرا، وقد نسخ للحافظ ابن حجر تاريخه في حياته، ثمّ ذيّل عليه كذلك بكتاب كبير بعد موته، مما يدلّ على بالغ اهتمامه به، حتى اشتهر بالتاريخ كما اشتهر بالتفسير[١]، رحمه الله .

٦- علوم اللغة؛ كالنحو والصرف والبلاغة والعروض، وقد درسها على عدد من علمائه، وبرع فيها لغاية أن ألّف في النحو أكثر من تأليف، وألّف في العروض، وأما البلاغة فحدّث عنها من خلال تفسيره ولا حرج؛ فقد أبدع فيه إبداعا في بيان بلاغة القرآن .

٧- العلوم العقلية؛ من منطق وحكمة وجدل وكذا الحساب وغيرها، وقد درسها على عدّة مشايخ، وألّف هو فيها جملة تأليفات، ولا سيما في المنطق والحساب .

٨- الشعر؛ وُهِب البقاعي ملكة شعرية كبيرة، فهو يقول الشعر في جميع الأغراض التي أرادها، نظما علميّا أو شعرا أدبيّا؛ فقد نظم من العلوم ما صار من المقرّرات الدراسية في حياته، كما قرض الشعر الجيّد في المدح والرثاء والفخر وغيرها من الأغراض الشعرية الكثيرة[٢] .

---

[١] انظر معجم المؤرخين الدمشقيين للدكتور صلاح الدين المنجد ٢٥٩-٢٦١ .

[٢] انظر عنوان الزمان ل ٣٦٢/١، ٣٦٥-٣٩٣ .

مكانته العلمية

لا شكّ أنّ ما سبق وصفه من حال البقاعي رحمه الله يدلّ دلالة واضحة على مكانته العلمية المرموقة، ومشاركته في فنون كثيرة .

ولا يرتاب منصف أنه أوتي حظا كبيرا في تفسير كلام الله وفهمه وتدبّره حتى فـــاق الأقران في ذلك، وقد قضى أربع عشرة سنة كاملة في تأليف تفسيره الذي اشتهر به[1]، وقد ألّف في التفسير غيره، وكذا في فنّ القراءات، فهو أوّل فنونه تعلّما وتعليما، ولعلّه آخر مـــا درّس كذلك في سكناه الأخير بدمشق[2]، وألّف فيه تآليف بديعة امتدحت له مـــن قبـــل شيوخه، وكذا في فنون شتى ذات علاقة بكتاب الله . فهو مقرئ مفسّر بالدرجـــة الأولى، وهذا التخصص الأخصّ به فيما بدا لي والعلم عند الله .

كما أنّه محدّث متخصّص في الحديث؛ وهذا كلمة إجماع بين مترجميه المعتبر كلامهم فيه، أعني ممن لم تحجبهم حجب المعاصرة والمنافسة، ولا أدلّ على ذلك من وصف شيخه له -الذي لا يعلم في عصره محدث مثله- بهذا التخصص، أعني الحافظ ابن حجر . ويدلّ على ذلك أيضا اجتهاده في تتبع الأحاديث والحكم عليها في كثير من كتبه .

وهو مؤرّخ متخصّص كذلك؛ فقد استطاع أن يؤلّف في التاريخ النبـــوي وتـــاريخ عصره مؤلفات نفيسة، أضاف بها إلى المكتبة الإسلامية مادّة لا يستهان بها كمّا وكيفـــا، كما سبقت الإشارة إليه .

ثمّ يمكن وصفه في بقية علومه الأخرى بالمشاركة الفعّالة في بعضها وبما دون ذلك في بعض آخر . ومشاركته في العلوم العربية ولا سيما البلاغة قويّة، وكذا في الفقه .

وللبقاعي ميزة أخرى يمكن إدراجها في بيان مكانته العلمية؛ إذ هي متعلّقة بالعمـــل بهذا العلم، وقد قيل: "إنما العلم العمل" . وذلك أنّه داعية أمّار نهّاء أفضل منه عالما! ذلـــك أنّ في عصره من هو أعلم منه كثير في القاهرة وفي دمشق لما انتقل إليها، ومع ذلك فهـــو

---

[1] انظر نظم الدرر ٢٢/٤٤٣ .

[2] إذ أعطي مشيخة القراء بتربة أم الصالح ١/١٠٧ .

قائد في أغلب المعارك العلمية التي تثار بين سنة وبدعة، وبين حقّ وباطل، ولعلّ أبرز هذه المعارك "فتنة ابن الفارض" .

ومما يدلّ على مكانته العلمية ما قام به من أعمال تعليمية جبّارة[1]، فقد أسند إليه وظائف علميّة مهمّة، ممّا لا يسند إلا إلى أهل العلم، وبعضها ليست وظائف رسمية -فيما يبدو- إلا التطوع والقيام بالواجب . وقد وقفت على الأعمال الآتية للشيخ:

١- درس القراءات بالمدرسة المؤيدية[2] .

٢- ميعاد بجامع الظاهر في التفسير[3] .

٣- درس آخر بالمسجد الذي يعلوه بيته في الحديث[4] .

٤- مشيخة القراء بتربة أم الصالح بدمشق[5] .

٥- تدريس صحيح البخاري بالقلعة[6] .

المطلب الرابع: عقيدته ومذهبه الفقهي

لا يخفى ما للبيئة والمجتمع من تأثير فعّال على الفرد العائش فيه سلبا أو إيجابا، ولقد قالوا: "الإنسان ابن بيئته" . وهذا عامل لا ينبغي إغفاله في دراسة أي شخصية من بني البشر، وإن كان يقال: "لكل قاعدة شواذّ" .

وفي ضوء هذا، فلا غرابة أن نرى جميع من ترجم للبقاعي ممن تعرض لبيان عقيدته ينسبه إلى المذهب الأشعري في العقيدة[1]، مع ما له من حرص على اتباع السنة ومنهج

---

[1] فهي إذا أضيفت إلى أعماله العلمية الأخرى من بحوث وتأليفات يتضح أنها جبارة .

[2] انظر إظهار العصر ٢٦٨/١، الضوء اللامع ١٠٣/١ .

[3] إظهار العصر ٣٥٨/١، الضوء اللامع ١٠٦/١ .

[4] الضوء اللامع ؛ الموضع السابق، إنباء الهصر للصيرفي ٥٠٩ .

[5] الضوء اللامع؛ الموضع السابق .

[6] الضوء؛ الموضع السابق، إظهار العصر ٤١٢/١-٤١٣ .

السّلف، ومع ما في هذا المذهب من مخالفات متعددة للسنّة وللسّلف[٢] . وهذا ظاهر جدّا في تفسيره وسائر كتبه . ومن ذلك:

١- نفيه للإستواء الحقيقي لله تعالى على العرش وتأويله إياه؛ حيث قال في تفسيره لقوله تعالى: { . . ثُمّ استوى على العرش} "أي أخذ في التّدبير لما أوجده وأحدث خلقه أخذا مستوفى مستقصى مستقلاّ به؛ لأنّ هذا شأن من يملك ملكا ويأخذ في تدبيره وإظهار أنه لا منازع له في شيء منه، وليكون خطاب الناس على ما ألِفوه من ملوكهم، لتستقرّ في نفوسهم عظمته سبحانه، وركز في فطرهم الأولى من نفي التشبيه عنه . ويقال: "فلان جلس على سرير الملك"، وإن لم يكن هناك سرير ولا جلوس، كما يقال: "فلان ثُلّ عرشه": أي ذهب عزّه وانتقص ملكه وفسد أمره، فيكون هذا كناية"[٣] .

٢- نفيه المطلق للمكان: قال في تفسير قوله تعالى: {وهو العلي العظيم} "فهو -أي الله سبحانه- جامع للإتصاف بما ذكر، وبهذين الوصفين في الرتبة والمكانة، لا المكان؛ فإنه منزّه عنه بإجماع الأمة المستند إلى شاهد العقل وصحيح النقل . ."[٤] .

٣- ثناؤه على عقيدتهم وتبنّيه إياها صراحة: قال رحمه الله وعفا عنه: "والذي سمعه موسى عليه السلام عند أهل السنة من الأشاعرة هو الصفة الأزلية من غير صوت ولا حرف، ولا بُعْد في ذلك كما لا بُعْد في رؤية ذاته سبحانه، وهي ليست بجسم ولا عرض ولا جوهر، وليس كمثله شيء"[٥] .

---

[١] انظر مقالة الدكتور بخيرى عن البقاعي ومؤلفاته في مجلة كلية القرآن الكريم، العدد الأول ٢٦٥، مقدمة تحقيق النكت الوفية . . . ، مقدمة تحقيق كتابه: الإيذان بفتح أسرار التشهد والأذان ٣ وما بعدها، مقدمة تحقيق الأقوال القويمة ٩٩-١٠٣ .

[٢] انظر هذه المخالفات بإجمال جيد في رسالة "الأشاعرة" للشيخ سفر الحوالي .

[٣] نظم الدرر ٤١٤/٦ .

[٤] الفتح القدسي في تفسير آية الكرسي ٨١ .

[٥] نظم الدرر ٧٧/٨ .

غير أنّ الشيخ في جانب آخر من العقيدة من أقوَم الناس نهجا، وأصوبهم نظرا، وأشدّهم حرصا وغيرة، وذلك في جانب توحيد العبادة لله سبحانه . ويتجلّى ذلك بصورة واضحة في مواقفه الحامية في وجه التصوّف الاتّحادي والحلولي . وكذلك في مواقفه الحازمة في باب الاتباع وكراهة الابتداع ودعوته إلى ذلك، وثباته على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وهذه الرّسالة كلّها جملة وتفصيلا خير شاهد على هذا الجانب من عقيدته رحمه الله .

ومن تمام القول في هذا المطلب أن نعرف أن البقاعي تأثّر كذلك بالتيار الصوفي الجارف في زمانه ومكانه رحمه الله، لكنّه -وكما تقدّم- تحاشى النوع الغالي منه، بل شنّ على الغلاة غارات سافرة، وهجمات قاتلة شاملة .

ويمكن أن نثبت هذا التأثّر مع محاولة معرفة مداه في الفقرات التالية:

١- يعترف بالتصوّف كعلم له قيمته، ويرى أهله من مؤسّسيه وبعض حاملي رايته الموسومين بالاعتدال رجالا لهم فضلهم ووزنهم في الدين . ونسوق لهذا شاهدين فقط:

أ: نقولاته المتكاثرة عنهم؛ فنقل عن الجنيد والتستري والغزالي والقشيري[1] وغيرهم كثير .

ب: ثناؤه على هؤلاء وغيرهم . فيسمّيهم -كما في حقّ الجنيد وآخرين- أهل الله، ويدعو أنْ "نفعنا الله بهم"[2]، ونحو ذلك .

٢- يتكلّم بلسانهم ويلغز بلغزهم، ويقرّ بعض دعاويهم؛ ومن ذلك:

أ: إقراره لخرافة القطبيّة -وإن كان لم يصوّرها بتصويرهم تماما- حيث قال: «كلمة "آل" دالّة -بما أفهمته الألف من القيام- على كل وارث كامل قائم مقامه صلى الله عليه وسلم في الخلافة على الخلق والقيام بأمرهم كالأقطاب والمستخلفين في أمر الباطن، ممن هو غائب عن الخلق كنها، وحاضر معهم وجودا»[3] .

---

[1] سيأتي نقولاته عنهم مع تراجمهم في قسم التحقيق .

[2] انظر مثلا: صواب الجواب ل ٢/ب .

[3] الإيذان ٦٨ .

ب: قال: « . . إن أحسن أحوال المؤمن أن يكون الأغلب عليه المحو[1]، لا يرى لنفسه صفة من الصفات، بل يعدّها في زمرة الأموات، وأن المتحلي بالأعمال الصالحة الخالصة من أهل القلوب من أرباب هذا الدين قليل جدا، وأن نهاية المراتب عند أهل الحق الجمع بعد المحو والفرق»[2] .

٣- يدافع عنهم ما أُلصِق بهم من تُهم، وما نسب إليهم من زور وآراء بعيدة عن تعاليم طريقهم ومنهج سلوكهم، حسب فهمه هو لهم .

قال في آخر صواب الجواب[3] وهو يتحدّث عن ألفاظ الاتّحادية ودفاعهم عنها: «ربما سمع من مخرّفي طائفتهم أن هذا الكلام ماش على اصطلاح للطائفة الصوفية نفع الله بهم، وهو إذا طالبته بشيء من اصطلاحهم حتى تُنزِل كلامهم عليه يكِلُك إلى هَوَس في دماغه؛ بأن يقول: هم أعرف به منّا فلنُسنده إليهم، فيورِثه مع اطّلاعه على هذا وهما . فأذكر فيها كلام أهل الطائفة وذمّهم لهؤلاء، وأذكر شيئا من كلام هؤلاء ليعرَف وجه الردّ» .

وهاك نصّين واضحين جدّا في بيان هذا المطلب بفقراته الثلاث . نقل بعض خصوم البقاعي تقسيم الغزالي لعلوم الآخرة إلى علم معاملة وعلم مكاشفة، وأنّ علم المكاشفة هو غاية العلوم وأدنى نصيب الإنسان منه التّصديق به والتسليم لأهله، في معرض تهمته للبقاعي بإنكار هذا العلم . فأجاب البقاعي: «إني أشهد الله على ملائكته وكتبه ورسله أني مصدّق به مسلّم لأهله، لكني أعلم علما قطعيّا أنه لا يخالف السنة، وكل شيء خالفها فإنما هو من الشيطان قطعا» . علّق تلميذ البقاعي نور الدين المحلي قائلا: «وما حلف عليه شيخنا -وإن كان باطنيا لا يطّلع عليه- إلا أنّا نحلف بالله لقد شاهدناه لا يدع مما يدلّ عليه ما يقدر عليه

---

[1] المحو رفع أوصاف العادة، هكذا عرفه القشيري في رسالته ١٠٩، مشيرا إلى أن له أكثر من معنى، منها ما يوافق الجمع والفناء، فقال: "ومن محاه الحق عن إثباته به ردّه شهود الأغيار، وأثبته في أودية التفرقة". ولذا ذكر الجرجاني في تعريفاته ٢٠٥: أن المحو الحقيقي يرادفه محو الجمع، وهو فناء الكثرة في الوحدة، ومحو العبودية هو إسقاط إضافة الوجود إلى الأعيان.

[2] مصاعد النظر ٢/٤٥٣-٤٥٤ بتصرف .

[3] ل ١٤/أ .

شيئا، ما سمع عن أحد التبس بخرقة الصوفية وظهر منه امتثال كلامهم إلا سارع إلى لقائه وزيارته والقيام بحقه بالمال وغيره، وترغيب الناس في امتثال أمره والذب عنه . إلا أنك تجده ينفر ممن يخبط طريقهم، ويدّعي أنه منهم نفرة فاحشة؛ لأنه لا ينفر إلا بعد عجزه عن تأويل تخبيطه لكثرته أو ظهور مخالفته الشرع، والله يجمع بيننا وإليه المصير"[١] .

مذهبه الفقهي

أمّا مذهب الشيخ البقاعي في الفروع الفقهية فهو على المذهب الشافعي رحمة الله عليهما كما في جميع مراجع ترجمته . كما أنّه كان يثبت ذلك في اسمه مرارا، وكذا نُسّاخ تآليفه التي بين أيدينا، كلّ هذه الأمور تثبت أنه شافعي المذهب رحمه الله .

المطلب الخامس: مؤلفاته وفتاويه

لقد كان البقاعي رحمه الله كاتبا مكثرا من التأليف في مختلف الفنون المعرفية . حتى بلغت كتبه حسب عدّ آخر العادّين لها[٢] -في علمي- ثلاثة وتسعين كتابا ورسالة، ما بين ذي مجلّدات وبين رسائل ذات الورقات المعدودات . وقد وقفت على أشياء منها لم يذكرها العادّ المذكور ولا غيره فيما اطّلعت عليه .

وبما أنّ هذا موضوع واسع، فيه كلام طويل لا يتناسب المقام له بتمامه، فسأفصّل القول قليلا في الكتب التي لها علاقة بموضوعي -وهي كثيرة-، وأكتفي في غيرها بالسّرد المجرّد لأسمائها، مع ذكر ما إذا كانت مطبوعة أو مخطوطة موجودة بمكتبة جامعتنا الأصيلة[٣] .

---

[١] الجواب الماد ل ٨/ب-٩/أ .

[٢] وهو الأخ الباحث سامي بن علي القليطي صاحب تحقيق "الأقوال القويمة في النقل من الكتب القديمة"، وهذا المبحث في العمل المذكور من ص ٧٤-٩٨ . وقد أجاد فيه وأفاد، جزاه الله خيرا .

[٣] وسأوثقها إن شاء الله جميعا من مصادرها الأصلية دون الفرعية .

أولاً: كتبه في الإنكار على الاتحادية والبدع العملية:

أ- كتب الردّ على الاتحادية:

١- أبيات شعريّة في الاستغاثة من الملاحدة أهل الوحدة .

أورد في هذه الرسالة أبياتا للسفاقسيين: برهان الدين إبراهيم وشمس الدين محمد ابن محمد بن إبراهيم . ثمّ تطرّق إلى قصّة فتنة ابن الفارض وما قاله من أبيات في أثنائها . وتقع في تسع ورقات، بخطّ البقاعي نفسه . توجد نسخة من القصيدتين في المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية، قسم المخطوطات برقم ٣٨٠٣ ميكروفيلم، مصوّرة من دار الكتب الوطنية بتونس . وقصيدة السفاقسي الأول برهان الدين قافية في ٤٤ بيتا، بينما قصيدة الثاني رائية في ٣٤ بيتا .

وهذه الرسالة لم يذكرها أحد ممن ترجم له فيما وقفت عليه .

٢- تحذير العباد من أهل العناد ببدعة الاتحاد[١] . وهو مطبوع مع كتاب تنبيه الغبي بعنوان: مصرع التصوف، حقّقه الشيخ عبد الرحمن الوكيل .

٣- تدمير المعارض في تقبيح ابن الفارض[٢] .

٤- تنبيه الغبي في تكفير ابن عربي[٣]، مطبوع، وتقدّم في "تحذير العباد" .

٥- تهديم الأركان من/في[٤] ليس في الإمكان أبدع مما كان[٥] .

---

[١] انظر: نظم الدرر ٤٤٤/٢٢، فهرست مصنفات البقاعي ل ٣/أ، وفيه: "بملّة الاتحاد"، كشف الظنون ٣٥٥/١، هدية العارفين ٢٢/٥ .

[٢] انظر نظم الدرر ٤٤٤/٢٢، فهرست مصنفات البقاعي؛ الموضع السابق، كشف الظنون ٣٨٢/١ .

[٣] انظر نظم الدرر؛ الموضع السابق، فهرست مصنفات البقاعي ل ٤/ب .

[٤] هذا يرد بالوجهين .

[٥] انظر كشف الظنون ٥١٣/١، هدية العارفين؛ الموضع السابق .

وهو ردّ على الفلاسفة القائلين بالوحدة المطلقة، كما اعترض فيه على مقولة الغزالي في الإحياء "ليس في الإمكان أبدع مما كان"، وقد فرغ منه سنة ٨٨٣ . ويوجد منه نسخة في مكتبة الأسد بدمشق برقم ١٧٣٨١، ونسختان في مكتبة بريل بهولندا .

٦- الجواب الهاد، إلى تحقيق المراد، من تلبيس أهل الاتحاد . وهذا الكتاب عبارة عن حواش في نقض جواب المدافعين عن ابن الفارض والاتحادية في كتابهم الذي أجابوا فيه على أسئلة البقاعي التي تقدّم بها إلى علماء القاهرة عن حكم ابن الفارض، والتي تولى الإجابة عليها في كتابه الذي معنا: "صواب الجواب" . وهو مجموع يتضمّن كتابين، هما:

أ- الردّ الكاشف لمراد أهل الاتحاد، للبقاعي .

ب- حواش لتلميذه الشيخ نور الدين المحلي في نفس الغرض، وهو الرد على أهل الاتحاد .

وستأتي بقية بياناته في بداية القسم الثاني من هذا البحث إن شاء الله، عند الحديث عن صواب الجواب .

٧- دلالة البرهان على أنّ "في الإمكان أبدع ممّا كان"[1] .

وهو -كما يظهر من عنوانه- في نفس موضوع "تهديم الأركان" السابق الذكر . ويوجد منه نسخة في مكتبة آصف بإستنبول برقم ١٣٠٤-١٠٩ . ونسخة في مكتبة حسن حسني عبد الوهاب بتونس، كما في الفيلم المصوَّر منها في المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية برقم ٤٠٥٦ ، وهناك نسخة أخرى منه في المكتبة المركزية برقم ٤٧٦١ ميكروفيلم .

٨- صواب الجواب، للسائل المرتاب، المجادل المعارض، في كفر ابن الفارض .

---

[1] هكذا سمّى المؤلّف كتابه، كما في النسخة الخطّية التي وقفت عليها في الجامعة الإسلامية ل ١/أ ، وسماه غير واحد: " . . . على أن ليس في الإمكان . . ." فزادوا حرف النفي "ليس"، وهذا مشيا على المشهور من المقولة: "ليس في الإمكان أبدع مما كان"، وهو ما يردّه البقاعي في هذا الكتاب ويعترض عليه . انظر: كشف الظنون ١/٧٥٩، هدية العارفين ٥/٢٢ ، الأقوال القويمة ١/٨٥-٨٦ .

وهو أحد الرسائل التي ينصب عليها هذا البحث، وسيأتي بيانها في بداية قسم التحقيق .

٩- الفارض في تكفير ابن الفارض[١] .

وهناك كتب أخرى له متعلقة بالتصوف بصفة عامة أو يُشتبه فيها ذلك من العنوان، وهي كالآتي:

١٠- أطباق الأغلال في أعناق الضلال .

ذكره الدكتور محمد العوفي[٢] والباحث أحمد القليطي[٣] . ولم يبين أحد ما محتواه، فالله أعلم، لكن يُشعِر عنوانه أنه في أبواب الردّ على المتصوّفة أو نحو ذلك .

١١- الانتصار لله الواحد القهّار .

لم يذكره حسب ما رأيت إلا ابن الحمصي في ترجمته الضافية لشيخه البقاعي، ولم يذكر موضوعه، لكن غلّبت من عنوانه أن يكون في معنى ما نحن فيه، والله أعلم .

١٢- بيان المخطئ والمصيب في اعتقاد العقلاء والمجاذيب[٤] .

١٣- التحتيق لما يجب في مقالات الزنديق[٥] .

ب- مصنّفاته في الردّ على البدع العملية:

١٤- إنارة الفكر بما هو الحق في كيفية الذكر .

وهو من الرسائل التي تدخل في حيّز بحثنا هذا، وسيأتي وصفه عند تحقيقه .

١٥- بيان الإجماع على منع الاجتماع في بدعة الغناء والسماع[٦]، ولم يذكر أحد موضع وجوده، ولا أي تفصيل عنه، إلا ما يفهم من عنوانه .

---

[١] ذكره البقاعي في التفسير ٢٢/٤٤٥، الكشف ٢/١٢١٥، ولم أقف على ذكره مخطوطا أو مطبوعا .

[٢] مقدّمته لتحقيق إظهار العصر ١/٣٣ .

[٣] في مقدمة تحقيقه لكتاب البقاعي الأقوال القويمة ١/٧٩ .

[٤] فهرست مصنفات البقاعي ل ٤/ب .

[٥] المرجع السابق أيضا ل ٢/ب .

[٦] انظر: كشف الظنون ١/٢٦٠، هديّة العارفين ٥/٢٢ .

١٦- بيان محق السيف لسان الجواب الزيف[1] .

والمراد بالسيف هنا كتابه الآتي ذكره: "السيف المسنون اللماع"، والذي هو من الرسائل المحقّقة في هذا البحث . والرسالة عبارة عن أبيات له في الردّ على من ردّ على كتابه "السيف" المذكور، وهي ملحقة بآخره في لوحة واحدة فقط . وسيأتي بيانها تبعا لأصلها بتفصيل .

١٧- السيف المسنون اللماع في الردّ على المفتي المفتون بالابتداع . وسيأتي وصفه عند تحقيقه .

١٨- القول المعروف في مسألة "دائم المعروف"[2] . وهي بدعة أحدثت عقب أذان بعض الصلوات، فينشد المؤذن ألفاظا من هذا القبيل، صار عنوانها الذي تعرف به: "يا دائم المعروف"، ولعله مطلعها . فأنكرها البقاعي فخولف في ذلك، ثم ألّف هذه الرسالة[3] .

كتبه في القراءات والتجويد وعلوم القرآن:

١٩- الأجوبة السرية عن الألغاز الجزرية[4] .

٢٠- الجواهر والدرر في مناسبة الآي والسور[5] .

٢١- الضوابط والإشارات لأجزاء علم القراءات[1] .

---

(١) المحق: الإبطال والمحو كما في القاموس مادّة محق . والسيف هنا يعني: السيف المسنون اللماع . فمعنى العنوان: بيان كيف أبطل كتاب "السيف المسنون" شبه صاحب الجواب الزيف الفاسد، والله أعلم .

(٢) انظر نظم المنثور ٢٢، ٤٤٥، السيف المسنون اللماع ل ٢٠/ب، فهرست مصنفات البقاعي ل ٥/ب، كشف الظنون ١٣٦٤/٢، هدية العارفين ٢٢/٥ . والمثبت في عنوان الكتاب هو الصحيح إن شاء الله، وأخطأت بعض المصادر فسموه: القول المعروف في الرد على منكري المعروف أو "القول المألوف في الرد على منكر المعروف"، وكلاهما خطأ، والأول هو عنوان رسالة ردّ بها السخاوي على كتاب البقاعي المذكور . انظر الضوء اللامع ١٠٦/١ .

(٣) انظر الفواكه العديدة في المسائل المفيدة للعلامة أحمد المنقور ٨٢-٨٣ .

(٤) فهرست مصنفات البقاعي ل ٤/أ . ويوجد منها نسخة مصورة بالجامعة الإسلامية برقم ٢٨٩ ميكروفيلم .

(٥) مقدمة د . العوفي لإظهار العصر ٣٥/١ .

٢٢- فصول القرآن وأصول الفرقان[٢] .

٢٣- القول المفيد في أصول التجويد لكلام ربنا المجيد[٣] .

٢٤- كفاية القاري، وغنية المقري، في رواية أبي عمرو بن العلاء البصري[٤] .

٢٥- مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور، ويسمى كذلك: المقصد الأسمى في مطابقة الاسم للمسمى[٥] .

كتبه في التفسير:

٢٦- إيقاف المطالع على اتفاق المقاطع والمطالع، أو تشنيف المسمع بردّ المقطع على المطلع[٦] .

٢٧- شدّ الرحل لفهم أسرار آية النحل[٧] .

٢٨- الفتح القدسي في آية الكرسي[٨] .

---

[١] انظر فهرست مصنفات البقاعي ل ٢/أ ، كشف الظنون ١/١٠٩٠، هدية العارفين ٥/٢٢، وقد طبع الكتاب بتحقيق الأستاذ مطيع الحافظ، ونشرته دار الفكر سنة ١٤١٦، كما ذكر محقّق الإعلام بسنّ الهجرة إلى الشام ٦٨ . وكان قد نشره الأستاذ محمد رستم في مجلة الأحياء، العدد السابع، رقم ١٩، في رمضان ١٤١٦، ذكر ذلك القليطي في رسالته ١/ ٩٠ .

[٢] ذكره الأستاذ عيسى المعلوف في مقالته في مجلة الزهراء، ص ٥١٤، كما ذكر الباحث سامي القليطي في رسالته ١/٩٢ .

[٣] انظر فهرست مصنفات البقاعي ل ٢/أ، كشف الظنون ٢/١٥٠٠، هدية العارفين ٥/٢٢ ، والكتاب طبع بتحقيق الأستاذ خير الله الشريف في دار البشائر، سنة ١٤١٦ .

[٤] انظر مصاعد النظر ١/١٣٠، عنوان الزمان ل ١/٣٥٩، فهرست مصنفاته ل ٢/أ، كشف الظنون ٢/١٥٠٠، هدية العارفين ٥/٢٢ .

[٥] انظر فهرست مصنفاته ل ٤/ب، كشف الظنون ١/٥٦، هدية العارفين ٥/٢٢، والكتاب مطبوع محقق من قبل الدكتور عبد السميع محمد بن أحمد حسنين في الرياض . وذكر الأستاذ القليطي أنه حقق من غيره كذلك، انظر مقدمة محقق الأقوال القويمة ١/٩٥ .

[٦] انظر فهرست مصنفاته ل ٤/ب، قال فيه: "وهو نوع من التفسير" .

[٧] انظر المصدر السابق ل ٣/أ .

[٨] انظر المصدر نفسه، كشف الظنون ٢/١٢٣٣، هدية العارفين ٥/٢٢، والكتاب مطبوع بتحقيق أ . د . سعود بن عبد الله الفنيسان، نشرته مكتبة الرشد - الرياض سنة ١٤٢٠ = ١٩٩٩ .

٢٩- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور[١] .

٣٠- وشي الحرير في اختصار تفسير ابن جرير[٢] .

كتبه في الحديث وعلومه:

٣١- الإرفاق بجواب السائل عن حديث . .[٣] .

٣٢- إشارة المنتقي إلى أعلام الدلائل للبيهقي[٤] .

و لم يذكر هذين الكتابين أحد من مترجميه .

---

(١) عنوان الزمان ل ٣٦٥/١، فهرست مصنفاته ل ٥/أ، مصاعد النظر ١١٢/١-١٣٢، كشف الظنون ١٩٦١/٢-١٩٦٢، هدية العارفين ٢٢/٥ . وطبعه مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن في الهند تباعا، حتى تمّ سنة ١٤٠٤ في ٢٢ مجلدا .

(٢) عنوان الزمان ل ٣٦١/١ .

(٣) انظر فهرست مصنفاته ل ٢/ب ، والنقاط تعني كلاما غير مقروء .

(٤) انظر عنوان الزمان ل ٣٦٣/١ .

٣٣- الإعلام بسَنّ الهجرة إلى الشام[١] .

٣٤- الجواب المصري عن حديث عزي للحسن البصري[٢] .

٣٥- رسالة في تراجم أحوال الرجال[٣] .

٣٦- شرح الهداية إلى علوم الدراية، والأصل منظومة لابن الجزري في علوم الحديث[٤] .

٣٧- كفاية القاري في شرح صحيح البخاري[٥] .

٣٨- الملتقط من معجم الطبراني الأوسط .

٣٩- منتقى الغريب الثاني من الترغيب للأصبهاني[٦] .

٤٠- النكت الوفية بما في شرح الألفية الحديثية[٧] .

---

(١) انظر هدية العارفين ٥ /٢٢، إيضاح المكنون ١٠٢/١ . والكتاب مطبوع بتحقيق الأستاذ محمد مجير الخطيب الحسني، نشر دار ابن حزم ببيروت، سنة ١٤١٨ .

(٢) انظر فهرست مصنفاته ل ٣/أ .

(٣) انظره في مجلة لغة العرب – السنة السابعة ص ٦١٨، كما في مقدمة تحقيق الأقوال القويمة ٨٧/١ .

(٤) انظر فهرس الفهارس للكتاني ٦٢٠/٢، ومقالة: "الإمام البقاعي ومؤلفاته" لخير الله الشريف ص ٨٦ .

(٥) انظر الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي ١٢٩٩/٢ .

(٦) انظر الكتابين في عنوان الزمان ل ١/ ٣٦٣ .

(٧) انظر مصاعد النظر ١٣٥/١، عنوان الزمان ل ٣٦١/١، فهرست مصنفاته ل ٤/أ، كشف الظنون ١٥٦/١، هدية العارفين ٢٢/٥ . حُقّق كاملا بالجامعة الإسلامية ولم يطبع!

كتبه في العقيدة وعلم الكلام:

٤١- أحسن الكلام المنتقى من ذمّ الكلام، والأصل للهروي[١] .

٤٢- الأقوال القويمة في حكم النقل من الكتب القديمة[٢] .

٤٣- خير الزاد المنتقى من كتاب الاعتقاد، والأصل للبيهقي[٣] .

٤٤- النّكت والفوائد على شرح العقائد[٤] .

والمقصود بالعقائد هنا: كتاب "العقائد النسفية" المشهور في العقيدة الأشعرية .

كتبه في الفقه وأصوله:

٤٥- الإشارة لمسألة تسابق الحدث والطهارة[٥] .

٤٦- التحرير لمسألة طال عنها التنفير في شرح الرّافعي الكبير[٦] .

٤٧- تحقيق الشرعة في مقتضى مسمى الركعة[٧] .

٤٨- ترياق الحاوي للفتاوي[٨] .

٤٩- جامع الفتاوي لإيضاح بهجة الحاوي[٩] .

---

[١] انظر كشف الظنون ١/١٧، ٨٢٧، هدية العارفين ٥/٢٢ .

[٢] انظر نظم [illegible] ٤٤/[illegible]، فهرست مصنفاته ل ٢/ب، هدية العارفين ٥/٢٢ . والكتاب حقق في جامعة أم القرى كاملا، وهو من مراجع هذا البحث .

[٣] انظر كشف الظنون ١/٧٢٧، ٢/١٣٩٣، هدية العارفين ٥/٢٢ .

[٤] انظر فهرست مصنفاته ل ٣/أ .

[٥] انظر المصدر السابق ل ٥/ب .

[٦] انظر المصدر السابق ل ٢/ب .

[٧] انظر المصدر نفسه .

[٨] المصدر السابق ل ٤/ب .

[٩] انظر المصدر نفسه، ومصاعد النظر ١/١٣٢ .

٥٠- رسالة في اختلاف علماء الحنفية في الديار المصرية[١] .

٥١- شرح جمع الجوامع للسبكي[٢]، في الأصول .

٥٢- قدح الفكر وتنوير البصر بأجوبة الشهاب ابن حجر في الفقه[٣] .

٥٣- كشف الغمة عن حكم بيع العبد للأمة[٤] .

٥٤- وهن الخاتم عن مسألة الخاتم[٥] .

كتبه في التاريخ والسيرة والتراجم:

٥٥- أخبار الجلاد في فتوح البلاد[٦] .

٥٦- الإسفار عن أشرف الأسفار، والإخبار بأظرف الأخبار . ويسمى أيضا: الإسفار عن أشردة الأسفار . وفيه خبر رحلاته الجهادية[٧] .

٥٧- أصول التواريخ[٨] .

---

(١) انظر مقالة عيسى المعلوف في مجلة الزهراء ٥١٤ -كما في مقدّمة تحقيق الأقوال القويمة- وذكر أنها من مخطوطات شيخ الإسلام بالمدينة المنورة،-يعني عارف حكمت-، لكني لم أقف عليه فيه في فهرس الفقه الحنفي وفي فهرس الرسائل كذلك، فالله أعلم . .

(٢) انظر كشف الظنون ٥٩٦/١، هدية العارفين ٢٢/٥ .

(٣) انظر مقدمة تحقيق إظهار العصر ٣٧/١، ومقدمة تحقيق الأقوال القويمة ٩٢/١ .

(٤) انظر فهرست مصنفاته ل ٥/ب .

(٥) انظر فهرست مصنفاته ل ٤/أ .

(٦) انظر فهرست مصنفاته ل ٤/أ .

(٧) انظر المصدر السابق ل ٣/ب، كشف الظنون ٨٦/١، هدية العارفين ٢٢/٥ .

(٨) انظر معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٢٧٨/٣، البقاعي وجهوده في التفسير لمحمد بحيرى ١١٣، بواسطة مقدمة تحقيق الأقوال القويمة ٧٩/١ .

٥٨- الإطلاع على حجة الوداع[١] .

٥٩- إظهار العصر لأسرار أهل العصر[٢] .

٦٠- بذل النصح والشفقة بصحبة السيد ورقة[٣] (يعني ابن نوفل) .

٦١- جواهر البحار في نظم سيرة المختار[٤] .

٦٢- زوال الشدّة بقتال أهل الردّة، أو العدّة في أخبار أهل الردّة[٥] .

٦٣- شرح جواهر البحار في نظم سيرة المختار[٦] .

٦٤- عنوان الزمان في تراجم الشيوخ والأقران[٧] .

٦٥- عنوان العنوان بتجريد أسماء الشيوخ والتلاميذ والأقران[٨] .

٦٦- اللامعة المنيرة في تصوير السيرة[٩] .

---

[١] انظر مصاعد النظر ٢٧٢/٣، فهرست مصنفاته ل ٢/ب، كشف الظنون ١١٧/١، هدية العارفين ٢٢/٥ .

[٢] كشف الظنون ١١٨/١، ١٧١، هدية العارفين ٢٢/٥، وهو تاريخ البقاعي، وقد نشر بعضه محققا، بتحقيق د/ العوفي . ويوجد منه نسخة في مكتبة عارف حكمت برقم ٨٩ في ٣٠٠ ورقة، كما ذكر الأستاذ خير الله ص ٨٢ . ويوجد منه نسخة في الجامعة بعنوان: "تاريخ البقاعي" تحت رقم ٦٦٨ فيلم.

[٣] انظر هديّة العارفين ٢٢/٥ . ويوجد منه صورة بالجامعة الإسلامية برقم ١٥٦٢ .

[٤] انظر فهرست مصنفاته ل ٢/أ، كشف الظنون ٦١٢/١، هدية العارفين ٢٢/٥، ويوجد منه نسخة مصوّرة بالجامعة الإسلامية برقم ٦٤٢ مكبرات ورقية .

[٥] انظر فهرست مصنفاته ل ٤/أ .

[٦] انظر المصدر السابق ل ٢/أ .

[٧] انظر مصاعد النظر ١٣٥/١، فهرست مصنفاته ل ٥/أ، كشف الظنون ١١٧٤/٢، هدية العارفين ٢٢/٥ . ويوجد منه نسخة مصورة بالجامعة الإسلامية رقم ٢٩٨٥ ميكرو فيلم .

[٨] مصاعد النظر ١٣٥/١، كشف الظنون ١١٧٥/٢، ١١٧٦، هدية العارفين ٢٢/٥ .

[٩] انظر فهرست مصنفاته ل ٢/ب .

٦٧- لعب العرب بالميسر في الجاهلية[١] .

٦٨- مختصر سيرة النبي صلى الله عليه وسلم وثلاثة من الخلفاء الراشدين[٢] .

٦٩- المقصد العالي في ترجمة الإمام الغزالي[٣] .

٧٠- الوفيات[٤] .

كتبه في اللغة والأدب:

٧١- الإدراك لفن الإحتباك[٥]، في الفنون البلاغية .

٧٢- إشعار الواعي بأشعار البقاعي[٦] .

٧٣- تتميم الخزرجية في العروض[٧] .

٧٤- الجامع المبين لما قيل في "كأيِّن"[٨] .

٧٥- رفع اللثام عن عرائس النظام[٩] .

٧٦- سرّ البرهان من دُرّ الأوزان[١٠] ، هذا وسابقه في العروض .

٧٧- فوح الزبد من سقط الزند، وهو عبارة عن منتقيات له من ديوان سقط الزند لأبي العلاء المعرّي[١١] .

٧٨- الكلام على مسألة "ما دام"، وما يلحق بذلك من المرام[١] .

---

(١) انظر المصدر نفسه .

(٢) انظر تاريخ آداب اللغة العربية لجرجي زيدان ١٨٣/٣ .

(٣) انظر إتحاف السادة المتقين ٤٤٣/٩ .

(٤) انظر معجم المؤرخين الدمشقيين ٢٦٠-٢٦١ .

(٥) نظم الدرر ٨٣/١، فهرست مصنفاته ل ٤/أ .

(٦) انظر عنوان الزمان ل ٣٦٥/١-٣٩٣، كشف الظنون ١٠٤/١، هدية العارفين ٢٢/٥ .

(٧) فهرست مصنفاته ل ٤/ب .

(٨) انظر نظم الدرر ١٦٣/٢، فهرست مصنفاته ل ٤/أ .

(٩) المرجع السابق ل ٣/ب، كشف الظنون ٩١٠/١-٩١١ .

(١٠) فهرست مصنفاته؛ الموضع السابق .

(١١) انظر عنوان الزمان ل ٣٦٢/١ .

٧٩- ما لا يستغني عنه الإنسان من ملح اللسان . في النحو[٢] .

٨٠- المعاني الألمعية في أصول اللغة العربية[٣] .

كتبه في المواعظ والرقائق ونحوها:

٨١- الاستشهاد بآيات الجهاد[٤] .

٨٢- أسواق الأشواق من مصارع العشّاق[٥] .

وكلاهما في الحث على الجهاد وأخبار في هذا المعنى .

٨٣- الإيذان بفتح أسرار التشهد والأذان[٦] .

٨٤- دلالة البرهان لمنصفي الإخوان على طريق الإيمان[٧] .

٨٥- سرّ الروح[٨] .

٨٦- مقامة الإعلام بأهل العلم والعوام[٩] .

كتبه في المنطق:

٨٧- إتمام إيساغوجي[١٠] .

---

[١] فهرست مصنفاته ل ٥/ب .

[٢] فهرست مصنفاته ل ٣/أ .

[٣] المرجع السابق ل ٤/أ .

[٤] انظر مقالة الإمام البقاعي ومؤلفاته ٨١ .

[٥] عنوان الزمان ل ١/٣٦٢، فهرست مصنفاته ل ٤/أ .

[٦] انظر فهرست مصنفاته ل ٥/أ، هدية العارفين ٥/٢٢، والكتاب مطبوع بتحقيق مجدي فتحي السيد، نشر مكتبة الفوائد، توزيع مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤١٦ = ١٩٩٥ .

[٧] انظر فهرست مصنفاته ل ٢/ب، كشف الظنون ١/٧٥٩، هدية العارفين ٥/٢٢ .

[٨] فهرست المصنفات ل ٣/ب، كشف الظنون ٢/١٤٢١، هدية العارفين ٥/٢٢، والكتاب طبع أكثر من مرة، بمطبعة السعادة سنة ١٣٢٦، ومكتبة التراث الإسلامي -محققا- سنة ١٩٩٠ م .

[٩] انظر فهرست المصنفات ل ٥/ب . وله نسخة مصورة بالجامعة الإسلامية برقم ٦٣٣ مكتبات .

[١٠] انظر المصدر السابق ل ٥/أ .

٨٨- تهذيب جمل الخونجي[١] .

كتبه في الردود:

٨٩- أسد البقاع الناهسة لمعتدي المقادسة[٢] .

٩٠- أشلاء الباز على ابن الخباز[٣] .

٩١- الانتصار من المعتدين بالأبصار[٤] .

٩٢- إيلاف المهتدين وإتلاف المعتدين[٥] .

٩٣- ردّ الجواب للسائل المرتاب[٦] .

٩٤- ردع الجاهل عن العالم العامل[٧] .

٩٥- السيف الصارم فيمن تكلم من المفتين في مسألة الخاتم[٨] .

٩٦- القول الفارق بين الصادق والمنافق[٩] .

كتبه في علم الحساب والمساحة:

٩٧- الاباحة في شرح الباحة في علمي الحساب والمساحة، ويسمى أيضا: مشترك الملاحة في علمي الحساب والمساحة[١٠] .

---

[١] انظر المصدر نفسه، كشف الظنون ١/٦٠٢ .

[٢] انظر عنوان الزمان ل ١/٣٦٠، فهرست المصنفات ل ٣/ب، كشف الظنون ١/٨١، هدية العارفين ٥/٢٢ .

[٣] انظر كشف الظنون ١/١٠٥، هدية العارفين ٥/٢٢ .

[٤] انظر مصاعد النظر ١/١٣٥، فهرست المصنفات ل ٤/أ .

[٥] انظر المرجع السابق ل ٣/أ .

[٦] انظر مقدمة تحقيق إظهار العصر ١/٣٥ .

[٧] انظر فهرست المصنفات ل ٢/ب .

[٨] انظر المرجع السابق ل ٥/ب .

[٩] انظر مقدمة تحقيق إظهار العصر ١/٣٧ .

[١٠] انظر عنوان الزمان ل ١/٣٦١، فهرست المصنفات ل ٣/ب، كشف الظنون ١/٢١٦ .

٩٨- الباحة في علمي الحساب والمساحة[١] .

كتبه في صناعة الكتابة:

٩٩- الإصابة في تحرير صناعة الكتابة لابن خطيب الدهشة الحموي نظما[٢] .

ولم يذكر هذا الكتاب أحد من مترجميه .

١٠٠- عظم وسيلة الإصابة في صنعة الكتابة[٣] .

هذه مؤلفاته التي استطعت الوقوف عليها أو على ذكر لها، ولا شكّ أنّ فيها ما يجزم بنسبته إليه، ومنها ما يرِد شكوك في صحة نسبته إليه، وليس هذا موقع البحث عن ذلك . ومهما يكن من شيء فإن هذا المسرد الطويل يدلّ على ما كان يتمتّع به هذا العلم الهمام من صنوف العلوم وشتّى المعارف، وما يتميّز به من حبّ الخير والحقّ، والسنة والاتباع .

فتاوى الإمام البقاعي

المقصود بفتاويه هنا مسائله التي انفرد بها أو اشتهر بها رحمه الله . وهذا الجانب مما يدلّ على براعة البقاعي العلميّة، واتجاهه القوي نحو السنة، وبغضه للبدعة . وقد تبين بعضها من مسرد مؤلّفاته السابقة قريبا، إذ إنه يخصّص لكثير من مسائله مصنّفات مستقلّة .

---

[١] انظر عنوان الزمان ل ٢٦١/١، فهرست المصنفات ل ٣/ب، كشف الظنون؛ الموضع السابق .

[٢] انظر فهرسة المصنفات ل ٥/ب، وفيه بعد ذكر العنوان: "وهو . . الخط للكافية الشافية لابن مالك"، ولم أفهم المقصود منه لعجزي عن قراءة الكلمة المنقوط مكانها -بل وسائر الكلمات- قراءة جيدة، فليحرر .

[٣] انظر كشف الظنون ١١٤٢/٢، هدية العارفين ٢٢/٥ . قال في كشف الظنون: "ذكر فيه أن منظومة نور الدين أبي الثناء محمود بن أحمد بن خطيب الدهشة المصري الحنفي الحموي في الخط والشكل والنقط نظر في شرحها فرأى فيه زيادات فنظمه" . فيبدو أنّ كلا من هذا الكتاب والذي قبله يتعلقان بكتاب ابن الدهشة، ولعلهما كتاب واحد، أخطأ فيه أحد المفهرسين، والله أعلم .

وأورد ههنا سبعا من مسائله وفتاويه التي تشهد لما ادّعينا فيه من العلم والخير، والتمسك بالسنة ونبذ ما عداها .

١- فتاواه في أرباب وحدة الوجود، حيث كفّر فيها رؤساءهم، وصنّف في ذلك عدّة مصنّفات، كشف فيها باطلهم، ودحض حججهم، وفَتَنَتْه الاتحادية لذلك أيما فتنة، ولكن الله ثبّته ونجّاه من شرهم[1] .

٢- فتاواه المتعدّدة في إنكاره على بدع الصّوفية ودعاويهم الزّائفة . من ذلك:

أ- إنكاره لبدعهم في الذكر، متمثّلا في كتابه: إنارة الفكر .

ب- إنكاره لبدعهم في السماع والغناء، كما في كتابيه: إنارة الفكر، وبيان الإجماع على تحريم الغناء والسماع .

ج- مواجهته لزنديق متصوّف في مِصر، يسمى: "عيسى غندور"، في قصة حكاها في تاريخه[2] .

٣- فتواه وتصدّيه للإنكار على مقولة لأهل الوحدة المطلقة من الفلاسفة والإسلاميين ومعهم الغزالي بأن: "ليس في الإمكان أبدع مما كان"[3] . وله في المسألة مؤلفان، سبق ذكرهما .

٤- فتواه في إنكار بدعة قراءة الفاتحة عقب الصلوات المفروضة والجنائز، وهو ما سيأتي في رسالته: السيف المسنون اللماع .

٥- فتواه في [illegible]

وتقدم ذكر الرسالة التي ألّفها بهذا الصدد .

---

[1] سيأتي شرح لهذه الوقائع إن شاء الله عند الحديث عن سبب تأليف رسالة صواب الجواب .

[2] ١٦٤/٢ .

[3] انظر الضوء اللامع ١٠٧/١ .

[4] انظر المرجع السابق ١٠٦/١، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة تأليف الشيخ أحمد بن محمد المنقور التميمي النجدي ٨٢-٨٣ .

٦- إنكاره على بدع المولد في جماعة من القائمين في ذلك، وذلك في عام ٨٥١، وفي سنة ٨٦٠ سافر بنفسه رفقة بعض الأمراء إلى المولد المقام عند قبر "السيّد البدوي[١]"، وتمّ هنالك إزالة بعض المنكرات مع الاستعانة -بعد الله- بقوّة الأمير المرافق[٢] .

٧- إنكاره على المسحِّرين في رمضان، وهم الذين يطوفون في ليالي رمضان بالشبابة[٣]،[٤] .

المطلب السادس: جهاده وغزواته:

من الشواهد التي تشهد بعظمة هذه الشخصية العلمية، وتثبت قيمتها وتبين حجمها وتؤكّد مصداقيتها، أن هذه الشخصية لم تنحصر في المجال النظري فقط من العلم، ولا الجانب النظري من العمل كذلك، بل جاوزت شخصية البقاعي حدود النظرية إلى مجال التطبيق! نعم، التطبيق الحقيقي لما علم وعلّم، بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومواجهة عصاة وعتاة داخل أرض الإسلام، بل وأعمق من هذا، بمقارعة أعداء الإسلام، بالسيف والسنان؛ وهم الكفّار الصليبيون! وقد قيل قولا صحيحا:

السيف أصدق أنباء من الكتب ... في حدّه الحدّ بين الجدّ واللعب

---

[١] أحمد بن علي بن إبراهيم الحسيني البدوي، صوفي، ولد بفاس سنة ٥٩٦، وطاف البلاد، وعظم شأنه في مصر، وأسس طريقة بها، وانتسب إليها جمهور كبير، وتوفي سنة ٦٧٥، ودفن بطنطا . انظر نور الأبصار في مناقب آل بيت النبي المختار صلى الله عليه وسلم للشيخ مومن بن حسن بن مومن الشبلنجي ٢٦١-٢٦٩، الطرق الصوفية في مصر ١٠٢ وما بعدها، معجم المؤلفين ١/١٩٥ .

[٢] انظر القصة في إظهار العصر ٢/١٦٤-١٦٦ . وفيه إنكار شد الرحل إلى القبر المذكور، حيث وصف ذلك بأنه فتنة كبيرة في الدين، ووصف ما يحدث هنالك من الفحشاء والمنكر، وهذا شيء لم يزل في مصر من يومهم إلى يومنا هذا، وإلى الله المشتكى . وانظر كذلك الضوء اللامع ١/١٠٨ .

[٣] شبابة وجمعها شبابات: مزمار من القصب من آلات النفخ . قيل هي أعلى المزامير . والكلمة مولدة . انظر: كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع للهيتمي ٢/٣٠٠ وما بعدها (بهامش الزواجر عن اقتراف الكبائر)، المنجد في اللغة والأعلام، (شبب) .

[٤] المرجع السابق نفسه .

فقد غزا البقاعي رحمه الله مع الجيش الإسلامي عدّة مرات، وقفت منها على خمس، وكان ثلاث منها متجهة نحو جزيرة "رودس"، حيث تمركزت فيها بقية القوى الصليبية، متمثّلة في الجيش الإسبتاري الخطير، فحاول الجيش الإسلامي مطاردتهم بل الاستيلاء على جزيرتهم تفاديا لخطرهم المستمرّ على قوافل التجارة المارّة من عندهم، حيث كانوا يهاجمونها بين الفينة والأخرى . فعقدت ألوية الجهاد إلى جهتهم أوّلا في سنة ٨٤٤[١]، ثم في سنة ٨٤٦-٨٤٧، وفيه فُتح حصن القَشتيل[٢]، ثم في سنة ٨٤٨[٣]، حضر البقاعي الثلاثة كلّها[٤] . وقد ذكر رحمه الله في ترجمته التي كتبها قبل ذلك في عام ٨٤١ أنه شارك في الجهاد مرتين[٥]، فصارت خمسا . وكانت مشاركاته مشاركة تطوّعية، ابتغاء الأجر والشهادة في سبيل الله، ورفع راية لا إله إلا الله، نحسبه كذلك ولا نزكي على الله أحدا، كما أنه كان له دور بارز في الجيش آنذاك؛ إذ كان فيه واعظا ومحرّضا ومحمّسا ومذكّرا، وقد أصيب في سبيل الله في بعض هذه المعارك، حيث كسرت إحدى ساقيه رحمه الله[٦] .

وكذلك فقد رابط مرارا في ثغور بلاد الإسلام كدمياط والإسكندرية[٧] . وكان رحمه الله كثير الدعاء أن يرزقه الله القتل شهيدا في سبيله[٨] .

---

[١] انظر النجوم الزاهرة ١٥/٣٤١-٣٤٢، ٣٤٣ .

[٢] انظر المرجع السابق ١٥/١ [illegible] ، وفيه [illegible] أرسل بها إلى شيخه الحافظ ابن حجر يصف فيها الغزوة، فأثبتها الحافظ رحمه الله كما أرسلها، وفي إظهار العصر ١/٢٠١ أيضا إشارة إلى الحادثة .

[٣] انظر النجوم الزاهرة ١٥/٣٦٠-٣٦٣ .

[٤] انظر دولة المماليك الجراكسة ١٠٩-١١٠ . حيث صرّح بمشاركة البقاعي في الثلاثة كلها، ولم أقف عليه بهذه الصورة إلا عنده، وانظر إشارات إلى مشاركاته في جهاد هذه الجهة في الجملة: إنباء الغمر؛ الموضع السابق، إظهار العصر ١/٢٩٠ .

[٥] انظر عنوان الزمان ل ١/٣٦٥ .

[٦] انظر دولة المماليك الجراكسة؛ الموضع السابق .

[٧] انظر مصاعد النظر ١/١٣٩، الضوء اللامع ١/١٠٢ .

[٨] انظر عنوان الزمان ل ١/٣٦٤ .

المطلب السابع: أقوال العلماء فيه:

يقول عليه الصلاة والسلام : « . . المؤمنـــون شـــهداء الله في الأرض . . »[١] .

فكلام الناس -ولا سيما العلماء- له وزنه في تقييم الإنسان، ولهذا جرت عادة المترجمين أن ينقلوا آراء الناس في المترجم له؛ مدحا وذمّا، قلة وكثرة . ومن هنا جاء هذا المطلب .

وبما أنه رحمه الله حظي بعناية كبيرة من مختلف طبقات الناس؛ من شـيوخه، مـن أقرانه، وكذا ممن جاء بعده من المؤرخين، بالمدح وبالذم، فسآخذ من جميعها أمثلة ونماذج من كل طبقة، ومن كل نوع من الأنواع[٢] .

١- شيخه الحافظ ابن حجر رحمه الله، أثنى عليه في غيبته ووصفه بالعلامة[٣] . وفي موضع آخر وصفه بالمحدّث[٤] . بل كتب له: "الشيخ الإمام العلامة الأوحد، المتقن المتفنن، الحافظ المحقق"[٥]

٢- ووصفه شيخه حافظ الشام سبط ابن العجمي "الإمام"[٦] .

٣- شيخه ابن شرف تلميذ ابن الهائم وصفه بـ"الإمام المقرئ المجيد"[٧] .

٤- وكتب له العلامة الكافيجي على نظم الدرر: "العالم العلامة والبحـر الفهامـة الفائق على الأقران، أفصح من سحبان في البيان، الألمعي العظامي العصامي، بديع الزمـان،

---

[١] خ: الشهادات؛ تعديل كم يجوز؛ ح ٢٦٤٢، م: الجنائز؛ فيمن يثنى عليه خير أو شر من المـوتى؛ ح ٩٤٩

[٢] انظر مجموعة كثيرة من تقاريظ العلماء المعاصرين له وثناؤهم عليه التي جمعها في مصاعد النظـر ١/١١٣-١٣٦ .

[٣] انظر عنوان الزمان ل ١/٣٦٠ .

[٤] انظر الجواهر والدرر للسخاوي ٣/١٢٠٤ .

[٥] مصاعد النظر ١/١٣٥ .

[٦] انظر عنوان الزمان ل ١/٣٦١ .

[٧] انظر المصدر السابق ل ١/٣٥٩

وقاد الذهن نقاد الطبع، الأصمعي، منحة الرحمن، الرحلة في الرواية، العمدة في الدراية، إمام الهدى نور التقى، شمس الضحى، زين الورى، فلك العُلى . .»[١] .

٥- وقال عنه العلامة شمس الدين البلاطنسي -وهو من طبقته-: «الشيخ العالم العلامة برهان الدين البقاعي»[٢] .

٦- العلامة المؤرخ علي بن داود الصيرفي: «الشيخ الإمام العلامة المحدّث . . اشتغل كثيرا ونبغ وفضل . . وصنّف وكتب وضبط أسماء الرجال وخرّج في الحديث العالي والنازل . .»[٣] .

٧- وقال العلامة ابن فهد عنه: «العلامة الحافظ المتفنن . . وهو إمام علامة حسن المذاكرة، كثير الاستحضار، وعلى ذهنه فضائل وفوائد، وله محاضرات لطيفة ونوادر طريفة، والثناء عليه جميل»[٤] .

٨- وقال عنه العلامة السيوطي: «العلامة المحدّث الحافظ . . ومهر وبرع في الفنون ودأب في الحديث ورحل»[٥] .

٩- وقال ابن العماد في ترجمته: «المحدّث المفسّر الإمام العلامة المؤرخ . . . وبالجملة فقد كان من أعاجيب الدهر وحسناته . . . وبرع وتميز وناظر وانتقد على شيوخه وصنف تصانيف عديدة»[٦] .

١٠- وقال الشوكاني في ترجمته: «الإمام الكبير . . . برع في جميع العلوم وفاق الأقران . . . وهو من الأئمة المتفننين المتبحرين في جميع المعارف . . . من أمعن

---

[١] مصاعد النظر ١/٢٥٢ .

[٢] انظره في إظهار العصر ٢/١٢٩-١٣٠ .

[٣] إنباء الهصر ٥٠٨-٥٠٩ .

[٤] ذيل معجم الشيوخ ٣٣٦-٣٣٩ .

[٥] نظم العقيان ٢٤ .

[٦] شذرات الذهب ٩/٥٠٩-٥١٠ .

النظر في كتاب المترجم له في التفسير الذي جعله في المناسبة بين الآي والسور، علم أنه من أوعية العلم المفرطين في الذكاء، الجامعين بين علمي المعقول والمنقول»[١] .

١١- وأختم هذا المسرد بشهادة أحد تلامذته الذين عايشوه، وهي شهادة شاملة لعلمه وسلوكه، حيث قال ابن الحمصي رحمه الله: «أبو الحسن إبراهيم بن عمر . . البقاعي الشافعي، الحافظ، المفسّر، المقرئ، النحوي، الأستاذ العلامة ذو الفنون؛ أما التفسير فهو القيم على كتاب الله بما آتاه الله من القوة، والراقي في مصاعده للإشراف على مقاصده، فكأنما يطلع إليها من كوّة . وأما الحديث فقد صرف إليه العناية حتى بلغ فيه الغاية، وجمع بين الرواية والدراية . وأما القراءات والعربية، فلو أدركه الكسائي لخلع وشاحه عليه، أو ابن عصفور لطار بجناحه إليه . وأما الفقه فما ذاكر عشية وأبكارا، إلا واقتطف من روضته ثمارا وأزهارا . وأما الحساب والمساحة فإذا ورد الناس شاطئ بحرهما، كان هو سابقهم إلى الباحة . إلى غير ذلك من علوم أخرى، وفوائد يبديها تترا تترا، هذا مع الدين القويم، وسلوك الصراط المستقيم، والقيام بنصر الحق على كثرة العناد، والاجتهاد في الردّ على أهل البدع والإلحاد، ولقد أوذي على ذلك كثيرا فصبر، ونصره الله فانتصر . .»[٢] .

هذه أقوالهم في المدح له رحمه الله، وهي كما لا يخفى نصوص غاية في الوضوح في معناها، بينة جدّا في مغزاها . كما أن اختلاف عصورهم -ما بين شيوخه ومن في طبقتهم، كالأربعة الأول، وبين قرناء له أو من هو في طبقتهم كالأربعة الذين بعد هؤلاء الأول، والمتأخرين عنه، كابن العماد والشوكاني، ولم نأخذ من تلامذته إلا واحدا أو اثنين- له دلالة قوية على تواتر نبله، وتأكد فضله لدى هؤلاء، وهم شهداء الله في أرضه .

ولا ينجو إنسان من عيب، كما لا يسلم من عدو ومبغض وطاعن فيه بحقّ أو بباطل . وعليه؛ فلنصغ إلى طعون العلماء أيضا في شخصية دراستنا هذه يرحمها الله .

---

[١] البدر الطالع ١/١٩-٢٠، باختصار وتصرف .

[٢] حوادث الزمان ١٥٩ .

لا يخفى على أي مطلع في هذا الجانب أن الإمام السخاوي رحمه الله هو حامل لواء الطعن في البقاعي . "وقد ترجم له بترجمة مظلمة كلها سبّ وانتقاص، وطوّلها بالمثالب" كما قال الشوكاني[1]، مجيبا عن طعناته هذه بأنّ "هذا من كلام الأقران في بعضهم بعض[2] بما يخالف الإنصاف؛ لما يجري بينهم من المنافسات، تارة على العلم، وتارة على الدنيا"[3] . وذكر من أسباب هذه الترجمة المظلمة وغيرها من تشنيعاته عليه وشدة تتبعه لعوراته أن البقاعي -بالمثل- كتب لأهل عصره تراجم نال من أعراض جماعة منهم، لاسيما الأكابر الذين أنكروا عليه في مسائله التي تقدّمت الإشارة إلى بعضها، فكان السخاوي ينقل قوله في ترجمة أولئك الأكابر ويناقضه وينتقصه[4] . وجواب الشوكاني هذا جيّد وسط لا إفراط فيه ولا تفريط، وهو أحسن ما يجاب به على تصرّفات السخاوي .

وهناك أجوبة تفصيلية عن اتهمات السخاوي له، تفضّل بها الإمام الشوكاني وغيره من الباحثين أقتطف منها ما يأتي:

١ - قول السخاوي فيه: "وما علمته أتقن فنّا، ولا بلغ مرتبة العلماء، بل قصارى أمره إدراجه في الفضلاء، وتصانيفه شاهدة بما قلته"[5] .

فأجاب الشوكاني قائلا: "قلت: بل تصانيفه شاهدة بخلاف ما قاله، وأنّه من الأئمة المتفنّنين المتبحّرين في جميع المعارف"[6] .

٢ - قال السخاوي: "أهلكه التيه والعجب وحب الشرف والسمعة، بحيث زعم أنه قيّم العصريين بكتاب الله وسنة رسوله . . وأنه لا يخرج عن الكتاب والسنة، بل هو منطبع بطباع الصحابة"[7] .

---

[1] البدر الطالع ٢١/١ .
[2] كذا في الأصل .
[3] المصدر السابق ٢٠/١ .
[4] المصدر السابق ٢١/١ .
[5] الضوء اللامع ١٠٢/١ .
[6] البدر الطالع ٢٠/١ .
[7] الضوء اللامع ١٠٣/١ .

قال الشوكاني ردًا عليه: "ومن محاسنه التي جعلها السخاوي من جملة عيوبه ما نقله عنه أنه قال في وصف نفسه: "إنه لا يخرج عن الكتاب والسنة، بل هو متطبع بطباع الصحابة" انتهى . وهذه منقبة شريفة ومرتبة منيفة"[١] .

٣- نقل عمن سماه بالعلاء القلقشندي -مع الظن- أنّه وصفه باللحن في قراءته، ثم علّق قائلا: "وهو صحيح بالنسبة لألفاظ كثيرة يتوقّف إعرابها على معانيها، وكذا الكثير من مشتبه الرواة، ويشهد له في النوعين كثرة ردّ الديمي عليه في قراءة أبي يعلى، وكاتبه (يعني نفسه) في السنن الكبرى للنسائي وغير ذلك، بل اشتغاله في غيره أيضا بالهُوينا"[٢] .

وكأن الصيرفي أراد أن يردّ على هذه الدعوى حيث قال رحمه الله: "ورقّاه قاضي القضاة شهاب الدين ابن حجر حتى جعله قارئ البخاري في القصر بقلعة الجبل، بحضور السلطان في دولة الظاهر جقمق، وكان يثني على قراءته وفصاحته، وهو كذلك مع الدين والخير"[٣] .

٤- وعقد السخاوي فصلا في "ذكر الإشارة لشيء من تناقضاته"، وذكر فيها أمورا كثيرة جدًا ادّعى تناقض البقاعي فيها . أستطيع الردّ على ثلاثة منها، مما يكون دليلا على ما في سائرها من خطإ أو مبالغات غير مقبولة. مع أنه ليس المقصود تبرئته من جميع هذه الاتهامات؛ فإنه بشر، ولا يسلم بشر من خطإ .

أ- قال: "أنكر على الشمس العاملي[٤] قراءة سيرة[١] البكري[٢] لما فيها من الكذب، وأخذ ما بأيدي الكفار من التوراة والإنجيل عنهم مع تصريح بعض اليهود بكون نسخته سقيمة، وأنّه كان يقابلها معه قارئ يهودي"[٣] .

---

[١] البدر الطالع ٢٢/١ .

[٢] الضوء اللامع ١٠٢/١ .

[٣] إنباء الغمر ٥٠٨ .

[٤] محمد بن عباس بن أحمد أبو أحمد وأبو محمد الأنصاري العاملي القاهري الشافعي، مشارك في الحديث وغيره، ولد سنة ٧٦٠، وطلب العلم غير أنه لم يتميز في الطلب ولم يرافق أهل الفن، مع لقياه للأكابر وإجازاتهم له، وتوفي سنة ٨٥٥ . انظر الضوء ٢٧٥/٧-٢٧٧ .

قلت: أمّا إنكاره على العاملي فحق لا شك فيه؛ فإن الكتاب المذكور كما وصف من الكذب ما هو محلّ إجماع بين أهل العلم[٤] . وأما مسألة النقل من الكتب القديمة فقد ألّف فيها البقاعي كتابا يشفي، كما وصفه الشوكاني . ولا تناقض بين النّقل من كتبهم وبين النهي عن قراءة الكتاب المذكور، فإن النقل عنهم فيما ليس كذبا معلوما كذبه جائز، بالنص النبوي الصحيح، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: "حدّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج"[٥] . بخلاف حكاية ما يعرف كذبه عن رسول الله، بل حتى ما في صحته عنه صلى الله عليه وسلم شك، كما في تكملة الحديث السابق نفسه: "ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار"[٦]، وفي الحديث الآخر: "من حدث عني بحديث يُرى أنه كذب فليتبوأ مقعده من النار"[٧] . وعليه فتصرفه صحيح لا تناقض فيه بحال .

ب- قال السخاوي: "قام بإنكار المولد بطنتدا[٨] وبسيس[١] مع القائمين في إبطاله، ثم توجّه مع مخدومه بردبك[٢] إليه" .

---

[١] في لسان الميزان ٢٠٢/١ -ضمن كلام الذهبي وليس في مطبوع الميزان:- "من مشاهير كتبه "الذروة في السيرة النبوية" ما ساق غزوة منها على وجهها، بل كلّ ما يذكره لا يخلو من بطلان إمّا أصلا وإما زيادة" .

[٢] أحمد بن عبد الله بن محمد، أبو الحسن البكري، عاش في القرن الخامس على ما يظن الذهبي؛ "ذاك الكذاب الدجال، واضع القصص التي لم تكن قط" . انظر سير أعلام النبلاء ٣٦/١٩، ميزان ١١٢/١، وما بين علامتي التنصيص منه .

[٣] الضوء اللامع ١٠٨/١ .

[٤] حتى السخاوي نفسه قال عن العاملي -في موضع ترجمته السابق-: "ولم يتحام عما نص الأئمة على كذبه ووضعه لعدم تميزه" في إشارة إلى سيرة البكري هذه، والله أعلم .

[٥] خ: أحاديث الأنبياء؛ ما ذكر عن بني إسرائيل؛ ح ٣٤٦١ .

[٦] وهذا الجزء من الحديث متواتر كما قال جمهور العلماء، انظر فتح الباري ٢٤٥/١-٢٤٦ .

[٧] م: المقدمة؛ وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين والتحذير من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم . وانظر عنه كلام ابن حبان الذي نقله الشيخ الألباني في مقدمة كتابه تمام المنة ٣٣، فإنه مهم جدا .

[٨] ورد في معجم البلدان ٤٣/٤: "طنتنا" كأنه مركب من طنت وثنا، من قرى مصر على النيل المفيض إلى المحلة، وهو من كورة الغربية" انتهى باختصار . وأفاد محقق إظهار العصر ١٥٩/٢ نقلا عن الخطط التوفيقية ٤٥/١٣-٥١ أن "طندتا" مدينة كبيرة، وهي رأس مديرية الغربية، كانت سيئة الأحوال من حيث العمران إلا في السنوات الأخيرة، وأنها ما كان لها شأن إلا بعد حلول أحمد البدوي بها، وأن العامة يسمونها: طنطا . انتهى

=

لنترك للبقاعي المجال يردّ عن نفسه هذه التهمة . قال رحمه الله في حوادث سنة ٨٦٠: "وفي يوم الجمعة تاسع عشر شهر ربيع الآخر هذا سافر الأمير بردبك الدودار في البحر إلى مولد النبي صلى الله عليه وسلم الذي يعمل بمقام الشيخ أحمد البدوي في قرية طندتا من الغربية، وسألني في الذهاب معه، فاشترطت عليه إزالة ما يقدر عليه من المناكر، فأجاب . . فوصلنا . . فإذا هناك من جموع الناس ما لا يحصيه إلا الله، وإذا هم يشدون إليه الرحال، ويأتون في المحامل بل والمحفات، وذلك أمر عظيم في الدين وفتنة كبيرة، وإذا هناك من الفساد بالفسق بالنساء والصبيان وغير ذلك من المحرّمات أمور عظيمة . . فنادى الأمير حال وصوله بفعل الخيرات وترك المنكرات، وأن من عثر عليه بمحرّم حلّ به ما يستوجبه من العقاب . . وشرع كل يوم ينادي بذلك، ويعظم النكير على من يفعل منكرا، فلم يتجاهر أحد بشيء من ذلك . . فحصل بحلول الأمير رفع ذلك، ووعد أنه لا يمكّن منه ما دام قادرا على إبطاله . . . -وذكر من منكراتهم أشياء كثيرة، ثم قال:- إلى غير ذلك من المناكير التي تصدر منهم قبّحهم الله وسدّد من يسعى في إزالة ذلك، وقد كنت سعيت في إزالته في سنة إحدى وخمسين بعد أن أفتى جميع العلماء بتحريم ذلك، وشدّدوا النكير فيه، وألزمهم شيخنا شيخ الإسلام ابن حجر بالكفر، لأمور يقولونها في حضور المولد من ثواب يرتبونه عليه، وأمور يختلقونها، وأبطله الملك الظاهر جقمق"[٣] .

يظهر من هذا المقطع أنه لم يتناقض؛ غاية ما فعل رحمه الله في هاتين الحادثتين إنما هو محاولة إنكار المنكر بقدر الاستطاعة؛ إن لم يمكن منع إقامة المولد رأسا، فلا أقل من إزالة

ما ذكر . قلت ويظهر أن الإسمين "طنتدا" و"طندتا" وكذا ما في معجم البلدان "طنتثنا" وما في إظهار العصر أيضا ١٦٨/٢ "طنتتا" كلها أسماء لهذه المدينة، بل الأخير أورده البقاعي مطابقا لطندتا .

[١] كذا في الضوء، و لم أجدها في غيره، ولعلها مصحفة، والله أعلم . ولعل صواره: "بسبس" بموحدتين، ومعناه: احتهد أو أسرع كما في القاموس، مادّة "بس"، وكلا المعنيين يتماشى مع هذا السياق، والله أعلم .

[٢] الأشرفي إينال، نسبة إلى السلطان أشرف إينال العلائي، ملكه سنة ٨٢٩، فرباه وزوجه ابنته وقربه جدا، وكان سيوسا عاقلا متواضعا ذا أدب وحشمة مع محبة للصالحين والفقراء، حتى قرب البقاعي من بينهم، وتوفي سنة ٨٦٨ رحمه الله . انظر الضوء اللامع ٤/٢-٦ .

[٣] إظهار العصر ١٦٤/٢-١٦٦ باختصار .

بعض منكراته كهذه الموصوفة، وإن اقتضى الأمر حضورها، وهو ما فعل رحمه الله . وإن لم يكن يحرّم المولد كلّه -كما يستشفّ من نقله عن العلماء أنّهم أجمعوا على تحريمه، ومعلوم أنّ عُلماء عصره أكثرهم يجيزون أصل إقامة المولد بل يستحبّونه[١]- فمحلّ هذه الحكاية هي تلك الكيفية التي وصفها، التي تحصل عند قبر البدوي، فهي التي يحرّمها، وعليه؛ فإن استطاع الحضور بشرط إزالة ما استطاع من هذه المنكرات لا ينبغي أن ينسب إليه التناقض في هذا، إذ تصرّفه في المرتين ينصبّ في مصبّ واحد . ويستحقّ الثناء على هذا رحمه الله لما قام به من إنكار لمنكر حسب فهمه واجتهاده، مع مخالفة ذلك لأكثر أهواء أهل العصر، فأثابه الله خيرا .

ج- قال السخاوي: "خاصم ناصر الدين الزفتاوي أحد النّواب، وجمع فيه جزءا سمّاه: أشلاء الباز على ابن الخبّاز، ثم قرأ عليه كتاب النسائي وصيّره في شيوخه"[٢] .

قلت: أنا أرى أنّ هذا من حسنات البقاعي ومناقبه، حيث طلب العلم على يد خصمه، وهذا عين الإنصاف وهضم النفس، وليس تناقضا ولا نقصانا، وهو عزيز إلا على الرّجال الأفذاذ، والله أعلم .

٥- قال الصيرفي بعد ذكره تعيين البقاعي لقراءة البخاري في القلعة وثناء الحافظ على قراءته وفصاحته، قال: "وهو كذلك مع الدين والخير، إلا أنّه سيّء الأخلاق جدّا، نعوذ بالله"[٣] .

قلت: قد كان البقاعي شديد الغيرة على محارم الله، شديد التحمّس للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٤]، حريصا على استقامة الناس على طريق الله جل وعلا، ولا سيما طلبة العلم وأهله . وقد يختنق إن رآى منكرا غير مقدور على زواله، ويتوسل بكل وسيلة متاحة في إمحاقه . ولذا كان من أحب الناس إليه الفقراء المهتمين بإزالة المناكير[٥]، فكان يتوسط

---

[١] على أنّ هذا قول باطل عند المحققين من أهل العلم، لكنّ هذا واقع تلك الفترة من التاريخ، كما لا يخفى .

[٢] الضوء اللامع ١/١٠٩ .

[٣] إنباء الهصر ٥٠٨ .

[٤] انظر مثلا تاريخه إظهار العصر ١/٤٣٨-٤٣٩ .

[٥] انظر مقدمة محقق إظهار العصر ١/٤٠، وانظر في داخل الكتاب كذلك ١/٤٣٧ .

لهم عند ولاة الأمور[١]، ويفرح بانتصارهم ويحزن غاية الأسى بفشلهم. وكان جريئا صريحا على أهل الباطل، غير مبال بقوّتهم وسلطانهم[٢] . وقد كان الناس في عصره بعكس ذلك في غالب الأحايين، ولا سيما طلبة العلم والسلاطين، فكان يكثر من ذمّهم، وتعديد مساويهم وأخطائهم، مع القيام بالحقوق قدر الطاقة، من طاعة لولاة الأمور في المعروف، واحترام لأهل العلم في تخصّصاتهم .

فلعلّ هذه التصرفات هي التي أوغرت صدور معاصريه عليه، ودفعت أمثال الصيرفي إلى الطعن فيه بسوء الخلق . مع أنّه لا يخفى عند التأمل كون البقاعي غنيّا عن بعض أساليبه التي استعملها في بعض الوقائع، وقادرا على تغيير بعض مناهجه في التغيير والتعبير عن رأيه في بعض الحوادث[٣]، لكن الكمال لله وحده .

"وبالجملة، فقد كان من أعاجيب الدهر وحسناته"[٤] رحمه الله .

---

[١] انظر المصدر السابق ٣٨٥/١ .

[٢] انظر قصة إنكاره على عيسى العندور في تاريخه ١٦٤/٢، وقد كان مقربا إلى الكبار جدًا ، بل كانوا يهابونه كثيرا .

[٣] راجع على سبيل المثال قصته المتقدمة في فتنة ابن الفارض!

[٤] شذرات الذهب ٣٤٠/٧ .

القسم الأول :
جهود البقاعي في محاربة إلحاد الاتحادية والبدع العملية

وفيه تمهيد وبابان :

التمهيد : في التعريف بالإلحاد والاتحاد والبدع العملية

الباب الأول : جهوده في محاربة إلحاد الاتحادية

الباب الثاني : جهود البقاعي في مقاومة البدع العملية

*** *** *** ***

التمهيد : في التعريف بالإلحاد والاتحاد والبدع العملية

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : المقصود بإلحاد الاتحادية

المبحث الثاني : المقصود بالبدع العملية

المبحث الأول : المقصود بإلحاد الاتّحادية

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : معنى الإلحاد

مادّة "ل ح د" في لغة العرب تدلّ على ميل عن استقامة، ومنه اللحد : للقبر ؛ لأنه مائل في أحد جانبيه، والملتحَد : الملجأ، سمّي بذلك لأن اللاجئ يميل إليه، ولحد في الدين : مال فيه وعدل عن طريق الحق، وكذا ألحد، فيستعمل ثلاثيا ورباعيا[١] . وقرئ قوله تعالى : {لسان الذي يلحدون إليه أعجمي وهذا لسان عربي مبين}[٢] بضم الياء وفتحها على الوجهين. قال الطبري : "وأصل الإلحاد في كلام العرب : العدول عن القصد والجور عنه والإعراض، ثم يستعمل في كل معوجّ غير مستقيم"[٣] .

والإلحاد في اصطلاح العلماء غلب إطلاقه على العدول عن الحق في أبواب العقيدة خاصة، وقد يتوسع فيه قليلا ليشمل أبواب الأحكام العملية .

١- فقد فسره الطبري في موضعي وروده في الكتاب العزيز فسّره بثلاثة معان، كلها تدور حول هذا المعنى ؛ إذ فسّره بالتكذيب والشرك والاعتراض[٤] .

٢- ولما تطرّق الراغب الأصفهاني[٥] إلى هذا اللفظ في كتابه : مفردات القرآن[١] ؛ قسمه قسمين : إلحاد عام ـــ وتحته : إلحاد إلى الإشراك بالله وإلحاد إلى الإشراك بالأسباب

---

(١) انظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢٣٦/٥، لسان العرب ٢٤٦/١٢ ؛ مادة "ل ح د" فيهما، تفسير الطبري ؛ جامع البيان ١٣٢/٦ .

(٢) سورة النحل : ١٠٣ .

(٣) تفسيره ٦٤٨/٧ .

(٤) انظر الموضعين السابقين قريبا .

(٥) الحسين بن محمد بن المفضل وقيل في اسمه غير ذلك، إمام في اللغة والتفسير وعلم الكلام، وكان يقرن بالغزالي، واختلف في وفاته فقيل سنة ٤٠٢، وقيل ٤٥٢، وهو أقرب إلى صنيع الذهبي كما قال محققا =

ــ والحاد خاص بأسماء الله وصفاته ــ ويشمل وصف الله بما لايصحّ وصفه بــه وتأويــل أوصافه إلى ما لا يليق به تعالى ــ . فجعل الإلحاد كلّه في أبواب العقيدة .

٣- وفي المعنى العام قال الشيخ فالح بن مهدي آل مهــدي[٢] : «والإلحــاد معنــاه ... اصطلاحا: العدول بأسماء الله وصفاته وآياته عن الحق الثابت»[٣].

٤- وعرّفه الشيخ محمد العثيمين قائلا : «الميل عما يجب اعتقاده أو عمله»[٤].

[illegible] يقصد بالإلحاد :

«إنكار وجود الخالق سبحانه»[٥] . وذلك لما انتشرت هذه الفكرة واســتفحلت خــلال القرنين الأخيرين، نتيجة للصراع بين العلم والكنيسة في أوربا . حتى صار الإلحاد ــ بهذا المعنى ــ مذهبا فلسفيا قائما، له نظّار وروّاد، بل صار له دول وأحزاب[٦] .

وإذا تقرّر أن للإلحاد عدّة معان أو بالأصحّ عدّة جوانب، فإنه يحسن بنا أن نعرف من أي الأنواع إلحاد الاتحادية . وقد أسهم في بيان هذا الإمام ابن قيم الجوزية[٧] ؛ إذ قسّــم

السير . ومن آثاره : المفردات، وتفسير للقرآن . انظر : سير أعلام النبلاء ١٢٠/١٨، الأعلام ٢٥٥/٢

(١) انظر ص ٧٣٧، مادة "ل ح د" .

(٢) شيخ فاضل من تلامذة المفتي الأسبق للمملكة العربية السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ووالده قبله، ولد سنة ١٣٥٢ في منطقة الأفلاج، وطلب العلم حتى التحق بمعهد الرياض العلمي، وصار في آخر المطاف مدرسا بكلية الشريعة بالرياض، إلى أن توفاه الله سنة ١٣٩٢ في العقد الرابع فقط من عمره، رحمه الله وعفا عنه . انظر ترجمته بقلم أحد تلامذته في مقدمة كتابه الآتي ذكره .

(٣) التحفة المهدية في شرح الرسالة التدمرية ٣٢ .

(٤) فتح رب البرية بتلخيص الحموية ٢١ (الوطنية) .

(٥) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة ؛ عمل الندوة العالمية للشباب الإسلامي، إشراف وتخطيط ومراجعة د . مانع بن حماد الجهني ٨١٣/٢ .

(٦) انظر : المصدر السابق ٩٨١/٢، الموسوعة العربية العالمية ٥٢٨/٢ .

(٧) محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، إمام حافظ، وعالم بارع متفنن في علوم كثيرة، كما كان ذا عبادة وتهجد بالغين، وهو معلوم بملازمة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عليهما، حتى سجن معه. ولد سنة ٦٩١، وتوفي سنة ٧٥١ . من آثاره الكثيرة: زاد المعاد في هدي خير العباد، شرح سنن أبي داود، وغيرهما. انظر البداية والنهاية ٢٤٦/١٤، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٤٤٧/٢-٤٥٢ .

الإلحاد في الأسماء إلى خمسة أنواع منها : «أن يسمّى الأصنام بأسمائه تعالى ؛ كاللات[1] من الإلهية، والعُزّى من العزيز»[2] . وفي موضع آخر مثّل بإلحاد الاتحادية لهذا النوع من أنواع الإلحاد، فقال : «كإلحاد أهل الاتحاد، فإنهم جعلوها أسماء هذا الكون ؛ محمودها ومذمومها، حتى قال زعيمهم[3] : "وهو المسمّى بكل اسم ممدوح عقلا وشرعا وعرفا، وبكل اسم مذموم عقلا وشرعا وعرفا"[4]»[5] .

إلا أن القوم لم يقفوا عند هذا النوع من الإلحاد حتى وقعوا في النوع الأخير من الأنواع التي تقدم ذكرها وهوالذي بمعنى إنكار وجود الخالق، وإن كانوا لا يصرّحون به، لكن المحققين من علماء الإسلام المعنيين برصد حركاتهم اكتشفوا أمرهم وفضحوا سرّهم، وأثبتوا أنهم يقولون بذلك، فقال شيخ الإسلام ابن تيمية : «وكنت أخاطب بكشف أمرهم لبعض الفضلاء الضالّين، وأقول : إنّ حقيقة أمرهم هو حقيقة قول فرعون المنكر لوجود الخالق الصانع، حتى حدثني بعض عن كثير من كبرائهم أنهم يعترفون، ويقولون : نحن على قول فرعون»[6]، «فعندهم الإنسان غاية نفسه، وهو معبود نفسه، وليس وراءه شيء يعبده أو يقصده أو يدعوه أو يستجيب له»[7] . والبقاعي ممن تفطن لهذه الحقيقة، كما سيأتي من

---

(1) بتخفيف التاء، وتجيء أيضا مشددة، فتكون مشتقة من "لت السويق" إذا خلطه بشيء من الماء أو السمن، وقد روي أن اللات كان رجلا يفعل ذلك . انظر : لسان العرب ؛ مادة "لت"، تفسير الطبري ١١/٥٢٠، (تفسير سورة النجم) .

(2) بدائع الفوائد ١/١٦٩-١٧٠ .

(3) لعله يعني ابن عربي .

(4) لم أجده نصّا، لكن ورد نحوه في المعجم الصوفي للدكتورة سعاد الحكيم٦٠٠-٦٠١ "فالعالم كله أسماؤه الحسنى" . " . إن كل اسم للكون فأصله للحق حقيقة، وهو للخلق لفظا دون معنى، وهو به متخلق" . نقلا عن الفتوحات المكية ٣/٤٠٥، ٢/٣٥٠ .

(5) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ١/٤٥، تحت عنوان : اشتمال الفاتحة على أمهات المطالب، في فصل : "فهذه دلالة على توحيد الأسماء والصفات" .

(6) مجموع الفتاوى ٢/٤٦٨ من رسالة الشيخ إلى النصر المنبجي .

(7) نفس المرجع ٢/٢٦٦ من رسالة حقيقة مذهب الاتحاديين ووحدة الوجود .

كلامه ونقولاته في هذا المعنى . ولهذا وغيره : "يرى بعض الدعاة أنّ وحدة الوجود عنوان آخر للإلحاد في وجود الله، وتعبير ملتو للقول بوجود المادّة فقط . . "[١] .

المطلب الثاني : المقصود بالاتحاد

كلمة الاتحاد على وزن "الافتعال" من الوحدة، و"الواو والحاء والدال أصل يدلّ على الانفراد"[٢] ووزن الافتعال يعنى به ـــ من بين معانيه ـــ المطاوعة . تقول : عدّلت الرمح فاعتدل اعتدالا[٣] . وتقول هنا : وحّدتّ الشيئين فاتحدا اتحادا : أي صارا شيئا واحـــدا، واتّحد الشيء بالشيء : اقترن به . فالأوّل كاختلاط الماء بالماء، والثاني كالخمر والمـــاء، واتّحد القوم : اتفقوا[٤]، ونحو ذلك . هذا معنى الاتحاد في اللغة .

وأما في الاصطلاح ؛ فله إطلاقان :

١- يطلق ويراد به : الاتّحاد بين الخالق والمخلوق، وهو ما سماه شيخ الإسلام ابـــن تيمية بالاتّحاد الخاص، ولأصحابه -الذين يزعمونه- فيه اتجاهان :

أ/ الاتجاه المادّي عند بعضهم، وهو ما حكاه شيخ الإسلام عن بعـــض النصـــارى وبعض غلاة المسلمين في مشايخهم وأئمتهم[٥]، قالوا : "إن اللاهوت والناســـوت اختلطـــا وامتزجا كاختلاط اللبن بالماء"[٦] .

ب/ الاتجاه المعنوي عند آخرين ؛ كما في تعريف بعض الصوفية بأنه : "شهود الحـــق من غير حلول أو ملابسة، كما يحدث للأجسام"[١] . ولا يخفى أن الشهود عندهم أمـــر

---

(١) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة ٧٩٨/٢ .

(٢) معجم المقاييس ٩٠/٦-٩١ .

(٣) انظر : "تكملة في تصريف الأفعال" ذيلا على شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ٥٤٤/٢-٥٥٥ تأليف الشيخ محمد محي الدين عبد الحميد .

(٤) انظر : قطر المحيط للمعلم بطرس البستاني ٢٣٥١/٢، والمعجم الوسيط ١٠١٦/٢ ، مادة "وحد"منهما .

(٥) انظر فيما يتعلق بالنصارى الفصل في الملل والنحل لابن حزم ٥٣/١، والملل والنحل ٢٢٢/١ وما بعدها . وانظر عن الصوفية ما سيأتي في تعريف البقاعي للاتحاد .

(٦) انظر مجموع الفتاوى ١٧٢/٢ .

معنوي ؛ فقد عرفه ابن عربي بقوله : «المشاهدة عند الطائفة : رؤية الأشياء بدلائل التوحيد ورؤيته في الأشياء، وحقيقتها اليقين من غير شك»[٢] .

٢- يطلق بمعنى وحدة الوجود ؛ وهو الذي سماه شيخ الاسلام ابن تيمية بالاتحاد العام، وهو قول من يقول : إن الله هو عين وجود الكائنات، فلا موجود إلا الله، تعالى الله عن قول الظالمين علوا كبيرا . قال ابن عربي : «إذا كان الاتحاد يصيِّر الذاتين واحدة فهو محال . . . فإن كان بمنزلة ظهور الواحد في مراتب العدد فيظهر العدد، فقد يصح من هذا الوجه . . .»[٣] .

وهذا المعنى الثاني هو المقصود في بحثنا هذا، وإطلاقه على هذا المعنى كثير على لسان الفقهاء ونحوهم من أمثال شيخ الإسلام ابن تيمية، وكذا صاحبنا برهان الدين البقاعي وغيرهما رحمهم الله[٤] . ويأتي تفصيل ما أجمل هنا في أثناء الرسالة بإذن الله .

---

[١] جمهرة الأولياء وأعلام التصوف لأبي الفيض المنوفي ٢٨٣/١، ٢٨٩،٢٩٩، وانظر في الاتحاد بهذا المعنى أيضا : المقصد الأسنى في شرح معاني أسماء الله الحسنى للغزالي أبي حامد ١٥٢-١٥٣ . ولم أجد هذا المعنى للاتحاد عند شيخ الإسلام ابن تيمية .

[٢] الفتوحات ٤٩٥/٢ بواسطة المعجم الصوفي ٦٦٣ . والمشاهدة مرادفة للشهود عند الحاتمي، كما بينته صاحبة المعجم في نفس الموضع .

[٣] كتاب المسائل ٢٩ بواسطة المعجم الصوفي ١١٨٠ بتصرف يسير، وقارن بمجموع الفتاوى ١٤١/٢ .

[٤] وهو اصطلاح صحيح حتى عند الاتحاديين أنفسهم كما تبين من النقل السابق . ولقد خفي هذا على الشيخ عبد الرحمن الوكيل فجعل يتعقب هذا الاصطلاح في كتابي البقاعي اللذين حققهما بعنوان "مصرع التصوف"، انظر منه مثلا : ٥٥،٨٧،٩٦ . وانظر : تقديس الأشخاص في الفكر الصوفي ٤٦٥/١ .

وههنا أبيات جميلة لابن القيم ــ رحمه الله ــ في توضيح عقيدة القوم هذه :

وأتى فريق ثم قال وجدته	هذا الوجود بعينه وعـيـــان
ما ثم موجود سواه وإنمـــا	غلط اللســـان فقـــال موجودان
فهو السماء بعينها ونجومها	وكذلك الأفلاك والقـــمـــران
وهو الغمام بعينه والثلج والأ	مطار مع برد ومع حـــسبـــان
وهو الهواء بعينه والماء والتــ	رب الثقيل ونفس ذي النيران[1]

---

(١) الكافية الشافية (نونية ابن القيم) ١/١٣٤ مع شرح توضيح المقاصد وتصحيح القواعد للشيخ أحمد بن إبراهيم بن عيسى .

المبحث الثاني : المقصود بالبدع العملية

وفيه مطلبان ؛

المطلب الأول : معنى البدع

تدور مادة "ب د ع" في الاستعمالات اللغوية حول معنيين[١]، هما :

١- ابتداء الشيء واختراعه وإحداثه وصنعه على غير مثال سابق . يقال : الله بديع السماوات والأرض ؛ بمعنى خلقهما و لم يكونا قبل ذلك شيئا يتوهمهما متوهم . ويقال : ابتدع فلان الركية : إذا استنبطها . ومن هذا القبيل قول عمر رضي الله عنه : "نعمت البدعة"[٢]، وقول الشافعي : "البدعة بدعتان . . "[٣] .

٢- الانقطاع والكلال، ويصفون به الإبل إذا تعبت وهزلت فانقطعت وتُرِكت في الطريق أو عطبت من داء وحود، وقيل بل داء بعينه هو البدع، فيقولون : أُبدع البعير فهو مبدع، وفي الحديث : قال رجل : "يارسول الله، إني أُبدع بي فاحملني . فقال : "ما عندي" . فقال رجل : يا رسول الله أنا أدلّه على من يحمله . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من دلّ على خير فله مثل أجر فاعله"[٤] . ومنه قولهم : أبدع فلان بفلان : قطعه وخذله و لم يقم بحاجته، وأبدعت حجته : بطلت .

([١]) انظر : العين للخليل الفراهيدي ٢/٥٤-٥٥ بتحقيق الدكتورين : مهدي المخزومي و إبراهيم السامرائي، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ١/٢٠٩-٢١٠، القاموس مادّة : بدع .

([٢]) سيأتي مخرّجا إن شاء الله .

([٣]) سيأتي كسابقه إن شاء الله .

([٤]) م : الإمارة ؛ فضل إعانة الغازي في سبيل الله . . ؛ ح ١٨٩٣ .

"وهذا المعنى يرجع إلى المعنى الأول ؛ لأن معنى أبدعت الإبل : بدأ بها التعب بعد أن لم يكن بها"[1] .

وأما البدعة في الاصطلاح الشرعي، فقد عرفت بعدة تعريفات، أختار منها ما يوضح المقصود ويبين المنهج المتبع في هذا البحث إن شاء الله .

١- تعريف شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ قال : "البدعة في الدين هي ما لم يشرعه الله ورسوله، وهو ما لم يأمر به أمر إيجاب ولا استحباب، فأما ما أمر به أمر إيجاب أو استحباب وعلم الأمر به بالأدلة الشرعية فهو من الدين الذي شرعه الله" .[2]

٢- تعريف الشاطبي[3] وهو أشهر التعريفات وأقومها عند كثير من الباحثين السلفيين[4] ؛ لأنه صاغه صياغة التعاريف المنطقية على حد ما يسمى بالجامع المانع[5]، ثم شرحه بنفسه شرحا مستوفى . قال ـ رحمه الله ـ :

"البدعة طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية" .[6]

٣- قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ : "المراد بقوله : "كل بدعة ضلالة"[1] ما أحدث ولا دليل له من الشرع بطريق خاص ولا عام"[2] .

---

(١) قواعد معرفة البدع للدكتور محمد بن حسين الجيزاني ١٨ .

(٢) مجموع الفتاوى ٤/١٠٧-١٠٨ .

(٣) أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، (اشتهر بالشاطبي نسبة إلى موطن عائلته الأصلي) أصولي فقيه لغوي مشارك في عدّة فنون . توفي سنة ٧٩٠ . من آثاره : الموافقات في الأصول، والاعتصام ـ في علم أصول البدع ـ وغيرها . انظر : برنامج المجاري ١١٦، نيل الابتهاج للتمبكتي ٤٦، شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف ١/٢٣١ رقم ٨٢٨ .

(٤) انظر مثلا : حقيقة البدعة وأحكامها للشيخ سعيد بن ناصر الغامدي ١/٢٥٤، علم أصول البدع للشيخ علي حسن الحلبي الأثري ٢٤ .

(٥) انظر آداب البحث والمناظرة للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ؛ القسم الأول ٤٢-٤٤ .

(٦) الاعتصام ١/٢٨ وما بعدها (طبعة دار الباز بمكة المكرمة) ؛ الباب الأول ؛ في تعريف البدع . وله تعريف ثان باعتبار آخر في نفس الموضع لكنه رجح المذكور في الأعلى في الباب السابع من الكتاب ؛ ٢/٣٢٤ وما بعدها، ولذا اكتفيت به .

٤- البدعة ‹ما فعل أو ترك بقصد القربة لله تعالى مما ليس له أصل[٣] في الشريعة سواء كان ذلك في العقائد أو الأحكام، وفي العبادات أو العادات›[٤] .

٥- وأختم بتعريف آخر لعله من أحسن التعاريف للبدعة[٥]، قال فيه صاحبه : ‹إن للبدعة الشرعية قيودا ثلاثة تختص بها، والشيء لا يكون بدعة في الشرع إلا بتوفرها فيه، وهي :

١) الإحداث ؛ والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم : ‹من أحدث . . › وقوله : ‹وكلّ محدثة بدعة› .

٢) أن يضاف هذا الإحداث إلى الدين ؛ والدليل على هذا القيد قوله صلى الله عليه وسلم :‹في أمرنا هذا› . والمراد بأمره ههنا : دينه وشرعه .

٣) ألا يستند هذا الإحداث إلى أصل شرعي بطريق خاص أو عام ؛ والدليل على هذا القيد : قوله صلى الله عليه وسلم : ‹ما ليس منه› وقوله : ‹ليس عليه أمرنا› .

ثمّ قال أخيرا : ‹يمكننا مما سبق تحديد معنى البدعة في الشرع بأنها ما جمعت القيود الثلاثة المتقدّمة، ولعل التعريف الجامع لهذه القيود أن يقال :

البدعة هي : ‹ ما أحدث في دين الله وليس له أصل عام ولا خاص يدل عليه› . أو بعبارة أوجز : ‹ما أحدث في الدين من غير دليل›[٦] .

([١]) جزء من حديث مرفوع مشهور، وسيأتي تخريجه إن شاء الله .

([٢]) فتح الباري ١٣/٢٦٨ ونحوه في ١/ ٢٦٦، (نشر دار الريان) تحت كتاب الاعتصام، ح ٧٢٧٧ .

([٣]) في الأصل : "أصلا" .

([٤]) حقيقة البدعة وأحكامها ١/٢٦٢ .

([٥]) لأن صاحبه ساق أدلته المأثورة واختصره اختصارا جيّدا مع مراعاته لقواعد الحدّ المعروفة .

([٦]) قواعد معرفة البدع للدكتور محمد بن حسين الجيزاني ١٩-٢٤ باختصار، والأحاديث في النقل كلها سيأتي تخريجها في مواضعها، وينظر فهرسة الأحاديث . والتعريف مأخوذ من تعريف الحافظ ابن حجر والإمام ابن رجب كما يتبين من المرجع نفسه .

المطلب الثاني : تقسيم البدع إلى اعتقادية وعملية

سبق أن تقرّر أن البدعة تدخل في كل ما يتناوله الخطاب الشرعي، كما يفهم من جميع التعريفات السابقة، وبصفة أوضح في التّعريف المرقم بـ "٤" . ومعلوم أن الخطاب الشرعي ـ بل وكل كلام ـ إما خبر وإما إنشاء . وخبر الشرع يجب أن يقابله العلم ثم التصديق والاعتقاد . ومضمون الإنشاء من أمر ونهي يجب أن يقابل بالعمل والامتثال . إذن فكل ابتداع ينحصر في هاتين الدائرتين ؛ بدعة مقابل الخبر ؛ وبدعة مقابل الأمر والنهي . ومن هنا قسم بعض العلماء البدعة قسمين :

١- بدعة علمية أو اعتقادية . وتسمى كذلك خبرية وأصولية[١] .

٢- بدعة عملية أوتعبّدية أو شرعية أو فقهية . وتسمّى كذلك أمرية وفرعية[٢] .

أما العلمية الاعتقادية الخبرية فهي المحدثات التي تقع في المسائل العلمية الخبرية، وهي المسائل التي اصطلح على تسميتها -قديما وحديثا- باسم العقيدة، وتشمل أركان الإيمان الستة .

وتدور حول ثلاث قضايا :

الأولى : ما يتعلق بذات الله تعالى من أنواع التوحيد الثلاثة .

الثانية : ما يتعلق بذوات الرسل الكرام .

الثالثة : ما يتعلق بالغيبيات ؛ وهي الملائكة والجن والموت وما وراءه والقضاء والقدر[٣] .

---

(١) تسميتها "أصولية" من باب تقسيم الدين إلى أصول وفروع، وهو تقسيم محدث بغير دليل صحيح، بل أدّى إلى أخطاء وأغاليط في أبواب كثيرة من أبواب العلم، ومنها باب الحكم على المبتدع . والصحيح أن في كل من القسمين -أعني مما أسموه أصولا وما أسموه فروعا- ما يمكن أن يعتبر أصلا أو فرعا . والحد الفاصل بين الأصل والفرع أنّ "كل جليل من كل قسم منهما يعد "أصلا"، وكل دقيق يعد "فرعا" . انظر : مجموع الفتاوى ٦/٥٦- ٦١ .

(٢) تسميتها فرعية مثل تسمية سابقتها أصولية .

(٣) حقيقة البدعة وأحكامها ٢/٦٠ باختصار .

"وأما البدع في الأحكام فيراد بها المحدثات المتعلقة بالأعمال" . وهذه الأعمال يدخل فيها أعمال الجوارح و أعمال اللسان ويدخل في هذه البدع المتعلقة بالأخلاق والسلوك[1] .

قال شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ : "والحق المنزل : إما أمر ونهي وإباحة، وإما خبر . فالبدع الخبرية كالبدع المتعلقة بأسماء الله وصفاته والنبيين واليوم الآخر، لا بد أن يخبروا فيها بخلاف ما أخبر الله به .

والبدع الأمرية كمعصية الرسول المبعوث إليهم ونحو ذلك، لا بد أن يأمروا فيه بخلاف ما أمر الله به . . "[2] .

ومما سبق يتبين ما يدخل في نطاق بحثنا من الأمور البدعية ؛ وهي البدع العملية الفقهية . ولا نتطرّق إلى البدع العلمية مباشرة ؛ وذلك لأنّ غالب مادّة البقاعي التي تستحقّ الجمع والإخراج هي التي من هذا القبيل . والله ولي التوفيق .

---

(1) انظر : نفس المرجع ٧٣/٢ .

(2) درء تعارض العقل والنقل ٢٢٠/١ .

الباب الأول :

جهوده في محاربة إلحاد الاتحادية

وفيه خمسة فصول :

الفصل الأول : جهوده في التعريف بالمقالة ونشأتها

الفصل الثاني : جهوده في بيان عقائدهم وآرائهم في أبواب الاعتقاد

الفصل الثالث : جهوده في بيان وسائل الاتحادية لنشر دعوتهم

الفصل الرابع : جهوده في بيان أدلتهم والردّ عليها وحكم العلماء عليهم

الفصل الخامس : جهوده في بيان أحوال رؤوس الاتحادية وكلام العلماء فيهم

الفصل الأول : جهوده في التعريف بالمقالة ونشأتها

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : بيانه لحقيقة المقالة إجمالا

المبحث الثاني : جهوده في بيان نشأة هذه المقالة وجذورها التاريخية

المبحث الأول : بيانه لحقيقة المقالة إجمالا

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريفه للاتحاد

التعاريف حقّها أن تسبق التفصيلات، فضلا عن الردود والتعقيبات، ولاسيما في مثل هذه المقالات المحدثات . لذا آثرت أن أقدم نماذج من كلام برهان الدين البقاعي ونقولاته التي تعرّف بحقيقة هذه المقالة، وبعض الاصطلاحات المتعلقة بها قبل الدخول في تفاصيلها .

وقد قدّمت في التمهيد ما له مناسبة بهذا المطلب، من التعريف اللغوي والاصطلاحي للاتحاد .

أمّا البقاعي فلم أجده تطرّق للتعريف اللغوي فيما بين يدي من كتبه .

وأما التعريف الاصطلاحي ؛ فقد نقله ـ رحمه الله ـ عن الاتحادية أنفسهم، وعن بعض أرباب علم الفرق والمقالات . وفي بعض المواضع استنطق كلمات أرباب المقالة وساداتها، فلفظت بالتعريف . وسأوردها على هذا الترتيب فيما يأتي :

١ - "الاتحاد أن ينخلع الإنسان مَن أنانيته فيصير مجردا، فيتّحد بالروح الكلّي ؛ فيكون كالقطرة من البحر إذا عادت إليه" .

حكاه عن شُرّاح نظم السلوك -وهي التائية- لابن الفارض[1]، وأكثرهم من أبناء هذه الطائفة الأصليين[1] . ولقد شرحوا مقصودهم بالتمثيل، حيث "مثّلوه بماء البحر

([1]) انظر رسالته : الجواب الهاد إلى تحقيق المراد من تلبيس أهل الاتحاد، مخطوط، ل ٨٠/ب .

ارتفع منه في صورة بخارية، ثم تحول في صورة سحابية ثم في صورة مطرية، أو بردية أو ثلجية أو جليدية، ووصل إلى البحر، فهو بحر"[٢] .

وفي موضع آخر بيّن بعض الجوانب الغامضة من التعريف، فبين أن مقصودهم فيه أن "ينخلع (الإنسان) من أنانيته فيتحد بربه سبحانه، فروحه كالقطرة التي ضمّت إلى البحر بعد تمييزها منه"[٣] . فبيّن -رحمه الله- أن مرادهم بالروح الكلّي : ذات الرب سبحانه وتعالى[٤]، ولخص المثال المذكور بأوجز عبارة .

وهذا التّعريف يشمل نوعي الاتّحاد اللذين ذكرهما شيخ الإسلام : الاتّحاد الخاص والاتّحاد العام[٥] . فإنّ قولهم : "ينخلع الإنسان من أنانيته . . فيتّحد بالروح الكلي" واضح جدا في الاتّحاد الخاص . وأما الاتّحاد العام فهو مضمون قولهم بالروح الكلي[٦] ؛ إذ هذا التعبير يوحي بأنّ الكلّ يرجع إليه ويتعلّق به تعلّق الكلّ بالجزء، وأشاروا إليه أيضا عن طريق المثال الذي ضربوه آخر التّعريف ؛ حيث بينوا فيه أن علاقة الإنسان بربه كقطرة البحر أخذت منه ثم رجعت إليه . إذا ؛ الإنسان ــ حسب زعمهم ــ جزء من الله، تعالى الله عما يقول الظالمون علوّا كبيرا .

---

(١) انظر : كشف الظنون لحاجي خليفة ١/٢٦٥-٢٦٦، وذكر أن ابن عربي نفسه وضع عليها خمس كراريس .

(٢) الجواب الهاد ؛ نفس الموضع، باختصار .

(٣) الجواب الهاد ل ١٧/أ .

(٤) قال ابن عربي : "الروح الكلّ هو النفَس الرحماني" ؛ الفتوحات ٣/٤٥٦ بواسطة المعجم الصوفي ٥٤٥

وفسرت مؤلفة المعجم الصوفي -في ١٠٦٤ منه- النفَس الرحماني بأنه عبارة عن الجوهر الذي تفتّحت فيه صور الوجود بأجمعها .

(٥) انظر التمهيد ٧٩ من هذا البحث .

(٦) "الكلي هو المنسوب إلى الكلّ، ويرادفه العام، والعلم الكلي : العلم الشامل لكل شيء، والحتمية الكلية أي الحتمية العامة الشاملة لجميع أقسام العالم" المعجم الفلسفي ٢/٢٣٨ باختصار .

ويتلخّص من قولهم في هذا التعريف أنّهم يدّعون أنّ الوجود كله شيء واحد، تعدّد بظهوره في مظاهر ومجالي[1] مختلفة، هي في الواقع والحقيقة سراب وخيال، وأنّ الإنسان من هذه المظاهر والمجالي، وقد يرجع إلى أصله ـــ وطبعا بطريقتهم الخاصة ـــ فيتحـــد بـــذلك الوجود العام .

٢- «الاتحاد أن يكون الذات عينا واحدا، وفيض ذلك العين الواحد وشعاعه قد تميز عنه بوصف كونه فيضا وشعاعا وبأوصاف أخر، فبزوال تلك الأوصاف المميزة يبقى ذلك العين الواحد، واتحد[2] الشعاع بالعين[3]» .

نقل هذا كذلك عن بعض شراح التائية من الصوفية الاتحادية الغالية .

وهذا التعريف فيه دلالة على الاتحاد العام الذي بمعنى وحدة الوجود، وهو ظـــاهر في ذلك . وفيه أيضا إشارة إلى الاتحاد الخاص، حيث أقروا بأن الأوصاف المذكورة تـــزول، ولا يتم زوالها ـــ حسب زعمهم ـــ إلا لمن خلع إنسانيته وصار مجـــردا كمـــا ســـبق في التعريف الأول .

٣- ونقل عن السعد التفتازاني[4] في شرح المقاصد[5] كلاما جيدا في توضيح حقيقة هذه المقالة، فأسوقه لأهميته، قال السعد ـــ رحمه الله ـــ :

---

(١) المجالي جمع مجلى، مفعل من التجلّي، و"الجيم واللام والحرف المعتل أصل واحد هو انكشاف الشيء وبروزه" (معجم مقاييس اللغة مادة "جلو" باختصار) . وهو في اصطلاح الاتحادية ظهور الذات الإلهية في الأشياء، وذلك مبدأ وجودها -أعني الأشياء- عندهم . فالمجلى بمعنى محل ذلك الظهور، وهو العالم بأسره . انظر : المعجم الصوفي ٢٥٧-٢٥٨، ٢٦٧ .

(٢) كذا في الأصل، ولعله "ويتحد" .

(٣) صواب الجواب ؛ ل ٩/ب ـــ ١٠/أ ، نقله عن الفرغاني شارح التائية .

(٤) مسعود بن عمر أبو سعيد الحنفي ؛ لغوي متكلم، ولد سنة ٧٢٢، وتوفي سنة ٧٩٢ . وله تآليف كثيرة، منها : شرح العقائد النسفية، وشرح المقاصد، كلاهما في علم الكلام .
انظر الدرر الكامنة ٤/٣٥٠ البدر الطالع للشوكاني ٢/٣٠٣ وذكر فيه ـــ مستغربا ومندهشا ـــ أن ابن حجر لم يترجم للتفتازاني، ولكنه قد ترجم له كما تقدم، فالله أعلم بم أوقعه في هذا الوهم، ولعل الخلل من نسخته .

(٥) ٤/٦٠ .

«وههنا مذهبان آخران يوهمان الحلول والاتحاد وليسا منه في شيء :

-ثم ذكر الأول وهو في الفناء، وسيأتي-

الثاني : أن الواجب هو الوجود المطلق، وهو واحد لا كثرة فيه أصلا، وإنما الكثرة بالإضافات والتعينات[١] التي هي بمنزلة الخيال والسراب، إذ الكل في الحقيقة واحد يتكرر على مظاهر[٢]، لا بطريق المخالطة، ويتكرر في النواظر لا بطريق الانقسام، فلا حلول منا ولا اتحاد، لعدم الاثنينية والغيرية . وكلامهم في ذلك طويل خارج عن العقل والشرع . . .»[٣] .

وهذا التعريف أو البيان واضح جدا في بيان الاتحاد بمعنى وحدة الوجود، لا يحتاج إلى إيضاح .

٤- «الاتحاد مصير ذاتين ذاتا واحدة، يكونان كالتابع والمتبوعة[٤]»[١] .

---

(١) يعني أن الكثرة المشاهدة إنما هي نتيجة لنسبة الذات الإلهية إلى نفسها في صور مختلفة، وتشخصه في قوالب شتى، فتارة خالق وأخرى مخلوق، وثالثة أب وأخرى ابن، وهكذا، مع أنه شيء واحد في الحقيقة . هكذا فهمت كلامه، والله أعلم . وانظر المعجم الفلسفي لجميل صليبا ١/٣١٠،١٠١ .

(٢) أي محل ظهور الحق، وجميع الموجودات مظاهر للحق عند ابن عربي، قال : "عين الممكنات . . مظاهر للحق الظاهر فيها، فلا موجود إلا الله، ولا أثر إلا لها" . الفتوحات المكية ٢/٢١٥، بواسطة المعجم الصوفي ٧٥٦ .

(٣) انظر تنبيه الغبي ٧٨-٧٩، صواب الجواب ل ٧/أ .

(٤) يعني الجني الذي يتبع الإنسان حيث ذهب، والمتبوعة المرأة التي يتبعها . انظر القاموس ٩١٠ . وقد فصّل ابن الفارض هذا المثال في تائيته بقوله :

بمتبوعة ينبيك في الصرع غيرها ... على فمها في مسها حين جُنّتِ
ومن لغة تبدو بغير لسانها ... عليه براهين الأدلة صحّتِ

يشير فيهما إلى حلول الجني في المرأة المتبوعة حيث يتكلم على لسانها بلغة غير لغتها، فيزعم أن هذا دليل على الاتحاد ، دون الحلول . وقد ردّ على هذا الزّعم الشيخ عبد الرحمن الوكيل في مصرع التصوف ١٥٨، وفي كلامه هو أيضا- في هذا الموضع- ما يلاحظ عليه عقديًا ؛ إذ أشار إلى إنكار ركوب الجني على الإنسان الذي يسمى صرعا! وهي عقيدة انتشرت في بعض العلماء المعاصرين المنتمين إلى منهج أهل السنة والجماعة، وهي خلاف عقيدة أهل السنة والجماعة، فليحرّر .

وهذا التعريف إنما استنتجه من بعض أبيات ابن الفارض ؛ قال ــ رحمه الله ــ :
"ويقول أيضا : إن الله يتحد به بحيث يصيران ذاتا واحدة، فمن ذلك قوله :

ولا منصت إلا بسمعي سامع ولا باطش إلا بأزلي وشدّتي

ولا ناطق غيري ولا ناظر ولا سميع سوائي من جميع الخليقة

وقال في موضع آخر بعد أن ساق أبياتا أخرى من التائية : "فهذا ظاهر في إرادة الاتحاد بحيث أن الذاتين تكونان ذاتا واحدة، لاشبهة فيه أصلا[1]" .

لكن هذا التعريف لا يسلّم به أهل المقالة كسابقَيه . فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن وصفهم بالاتحادية له وجهان : "أحدهما لا يرضونه ؛ لأن الاتحاد على وزن الاقتران، والاقتران يقتضي شيئين اتحد أحدهما بالآخر، وهم لا يقرون بوجودَين أبدا . والطريق الثاني : صحة ذلك بناء على أن الكثرة صارت وحدة"[2] .

ومصداق ذلك من كلام القوم قول ابن عربي : "الاتحاد لا يصحّ، فإن الذاتين لا تكون واحدة، وإنما هما واحدان، فهو واحد في مرتبتين"[3] .

وقال أحد شراح التائية وهو سعد الدين الفرغاني[4] في بيان حقيقة الاتحاد عند صاحبه ابن الفارض : "و لم يعن بالاتحاد ما عني به أهل الظاهر ؛ وهو صيرورة ذاتين ذاتا واحدة . ."[5] ثم ذكر التعريف السابق برقم ٢ .

ولا يخفى أن البقاعي ــ رحمه الله ــ لم يجهل أو يغفل عن إنكارهم الاتحاد بهذا المعنى، فهو الذي نقل كلام الفرغاني المذكور، ونقل من كلام المدافع عن ابن الفارض

---

(١) نفس المرجع ٢٠٨ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢/١٤١ .

(٣) كتاب الألف د، بواسطة المعجم الصوفي ١١٨٠ .

(٤) محمد بن أحمد سعيد الدين (ويقال كذلك : سعد الدين) الفرغاني، صوفي اتحادي غال، من تلاميذ القونوي، توفي سنة ٦٩٩، من آثاره : مناهج العباد إلى المعاد، منتهى المدارك، وهو شرحه للتائية، وهو أول شرح لها، وحجمه كبير . انظر : كشف الظنون ١/٢٦٥-٢٦٦، معجم المؤلفين ٤/٢١٢ .

(٥) صواب الجواب ؛ ل ٩/ب ــ ١٠/أ ، نقلا عن الشرح المذكور .

كلاما طويلا في هذا الموضع، حيث زعم المدافع أن الاتحاد بمعنى صيرورة شيئين واحدا له ثلاث حالات :

أ) إما أن يصير شيء بعينه شيئا آخر من غير أن يزول عنه شيء أو ينضم إليه شيء، قال وهذا ممتنع ببديهة العقول .

ب) وإما أن يكون بمعنى صيرورة شيئين واحدا بالاستحالة،

ج) وإما بالتركيب، ونفاهما أيضا بأنّ الاستحالة والتركيب محالان على الله تعالى[1] .

وكذلك فقد عايش القوم مدّة، وعانى منهم معاناة حقيقية ودرسهم دراسة متكاملة مما أتاح له معرفة باطن مقالاتهم ؛ فلا يتصوّر أن لا يكون قد مرّ به هذا الشيء . بل الظاهر أنه تعمّد هذه الازدواجية في تعريف المقالة .

والظاهر أنه صنع ذلك لأنه ظاهر كلامهم بل صريحه، كقولهم في التعريف الأوّل : "ينخلع الإنسان من أنانيته فيتحد بالرب"، وفي التعريف الثاني : "فبزوال تلك الأوصاف يبقى ذلك العين الواحد واتّحد الشعاع"[2]، وكما في كثير من أبيات ابن الفارض، وبخاصّة أبياته التي يستدل فيها بالمتبوعة من الجني الذي يتكلم على لسانها[3]، وبظهور جبريل عليه السلام في صورة بشرية[4] . كلّ هذه الشواهد وغيرها الكثير دليل واضح على قولهم بالاتّحاد بمعنى صيرورة ذاتين ذاتا واحدة . فالبقاعي على حقّ وصواب إذ ينسب إليهم المقالتين .

بقي ههنا سؤال قد يدور في خلد القارئ إذا توصل معنا إلى هذه النتيجة ؛ وهو لماذا ينكر القوم المعنى الثاني وبكلّ تأكيد وجراءة؟

---

(١) انظر الجواب الهاد ل ٧٩-٨١ . وهو كلام صحيح، لكنّهم في الواقع يخالفونه كما سيثبت البقاعي فيما يأتي .

(٢) راجعهما في المطلب الأول من الفصل الأول : التعريف بالاتحاد .

(٣) الجواب الهاد، ل ٨١ .

(٤) انظر تحذير العباد ٢١٠، مع ردّ قويّ للشيخ الوكيل في استدلاله المذكور على الاتحاد .

لعلّ سرّ هذا التصرف العجيب من القوم ـــ ما تقدّم في كلام ابن تيميــة والسّــعد التفتازاني ـــ من أنهم يرون الكون واحدا "ذاتا واحدة"، والتعدد المشاهَد ضرب خيال ونوع سراب، فلا اثنينية ولا غيرية . وإذا كان الأمر كذلك فإنه لا يصح أن يوصف الواحــد بالاتحاد، وإذا وجد في كلامهم ما يشعر باتحاد ذاتين، فإن معناه عندهم أن ذلك مرحلة يمر بها السالك قبل أن يكتشف بذوقه حقيقة اتصال العالم بالله، فيبدأ باكتشاف ذلك في نفسه، فهذا في اصطلاحهم يسمّى اتحادا، وليس مقصودهم أن وجوده غير وجود الله ثم اتحد به . فالعملية عندهم عملية اكتشاف لا عملية اكتساب ؛ اكتشاف لأمر موجود ومســتقرّ، لا اكتساب لأمر معدوم .

هذه بعض تعاريف البقاعي لعقيدة الطائفة الملحدة إجمالا، وقد تــبين أنــه اعتمــد تعاريفهم وأخذ من كتبهم، ومن بعض أرباب الكلام المشهورين بمعرفة الفرق وعقائدهم، و لم يتقول عليهم في شيء من ذلك .

وقد لخّص شتات هذه التعاريف، وأجمل تفاصيلها حين قال -وهو يتكلم عن ابــن عربي- : "وينبغي أن يعلم أوّلا أنّ كلامه دائر على الوحدة المطلقة، وهي أنه لا شــيء في هذا العالم، وأن الإله أمر كلي لا وجود له إلا في ضمن جزئياته . . . وهذا يحطّ عند من له وعي على اعتقاد أنه لا إله أصلا، وأنه ما ثَمّ إلا أرحام تدفع، وأرض تبلع، وما وراء ذلك شيء . وكل ما في كلامه من غير هذا المهيع فهو تستّر وتلبيس على من ينتقد عليه، ولا يلقي زمام انقياده إليه"[1] .

ونقل عن ابن النقاش المصري[2] قوله : "حقيقة قولهم : أنّ ما ثم وجودا إلا هذا العالم لا غير، كما قاله فرعون، لكن هم يقولون إن العالم هو الله، وفرعون أنكر وجود الله"[3] .

---

(1) تنبيه الغبي ٢٢ .

(2) عبد الرحمن بن محمد بن علي أبو هريرة المصري الشافعي ؛ فقيه محدث شاعر، ولد سنة ٧٤٧، ومات سنة ٨١٩، وكان أمارا بالمعروف نهاءا عن المنكر معارضا للظلمة . له ديوان شعر . انظر الضوء ٤/١٤٠-١٤٢، معجم المؤلفين ٥/١٩٣ .

(3) تنبيه الغبي ١٤٩ .

ولشيخ الإسلام ابن تيمية كلام جيد في هذا المعنى، تقدّم في التمهيد[1]، فليرجع إليـــه من شاء .

---

[1] ص ٧٨ .

المطلب الثاني : مصطلحات ذات علاقة بالاتحاد

تكملة للتعريف ؛ أورد ههنا ما أورده البرهان ــ رحمه الله ــ من اصطلاحات أخرى يكثر ورودها في هذا الباب، أو يشتبه معناها بالاتحاد، أوردها في ثنايا بحثه وغمار معركته، معرّفا بها أو مشيرا إلى التفرقة بينها وبين غيرها . نوردها فيما يأتي .

أ- الفناء :

الفناء عند الصوفية عبارة عن أمرين :

١-سقوط الأوصاف أيًا كانت، ولاسيما الذميمة منها .

٢- زوال الإحساس بالأكوان للاستغراق في مشاهدة الجمال الإلهي .[١] وهذا المعنى بيّنه ابن القيم بقوله : ' . . القوم اصطلحوا على وضع هذه اللفظة لتجريد شهود الحقيقة الكونية، والغيبة عن شهود الكائنات'[٢] .

وأما البرهان البقاعي فنقل التعريف من كلام السعد التفتازاني الماضي جزء منه في تعريف الاتحاد، حيث قال : 'وههنا مذهبان آخران يوهمان الحلول والاتحاد وليسا منه في شيء ؛ الأول : أن السالك إذا انتهى سلوكه إلى الله تعالى (و)في الله يستغرق في بحر التوحيد والعرفان، بحيث تضمحلّ ذاته في ذاته وصفاته في صفاته ويغيب عن كل ما سواه، ولا يرى في الوجود إلا الله . وهو الذي يسمونه : **الفناء في التوحيد**'[٣] .

وأوضح هذا المعنى بنفسه في معرض تقسيمه للتوحيد إلى توحيد جلي، وتوحيد الخاصّة، وتوحيد خاصّة الخاصّة[٤] . فقال عن القسم الأخير : 'وأوضحوا أمره للسائرين

---

(١) انظر : الرسالة القشيرية في علم التصوف٣٦-٣٧، اصطلاحات الصوفية للقاشاني ٢١٢، نظرية الاتصال ١٧٧-١٧٨ .

(٢) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين لابن القيم ١/١٧٤، في "فصل : الفناء" .

(٣) تنبيه الغبي ٧٨-٧٩ . وهو في شرح المقاصد ٤/٦٠، والواو بين قوسين منه.

(٤) أصل هذا التقسيم مأخوذ من شيخ الإسلام الهروي صاحب منازل السائرين، مع تعديلات حاول بها البقاعي سد الخلل الذي يظهر في التقسيم، لكنه لم يسلم منه كليا، فالتقسيم مردود من أكثر من وجه، وقد =

بالشمس، فإنها إذا بدت أنوارها أخذت أنوار الكواكب في الاضمحلال، فإذا ظهرت وتبدّت عينها، بهرت وانطمست أجرامها، وخفيت بالكلية أعيانها وأعلامها، فلا يرى الرائي غيرها مع ذهوله عن سائر الكواكب، وهي مع ذلك باقية كلها ثابتة في مراكزها مع مباينتها للشمس في الوجود والذات والصفة والفعل، لم يتّحد شيء منها بالآخر ولا خالطه . فهذا مثال الموحّد عند انكشاف أنوار الحق، ولله المثل الأعلى، لايرى غيرَه سبحانه بعلم ضروري هو في قوّته كالمشاهدة بالبصر، فإن كان الموحّد [يرى -مع ذلك-][1] نفسه فهو الفناء في التوحيد، وهو مرتبة الخواصّ، لكنه مشوب بكدورة رؤية النفس . فإن غاب مع ذلك عن مشاهدة نفسه وعن أحواله الظاهرة والباطنة وعن ذلك الفناء، بحيث لايشاهد شيئا غير الله، كما أنه لا يشاهد في النهار من الكواكب غير الشمس فذلك هو فناء الفناء في التوحيد، وهذا هو مراد المحقّقين بجمع الجمع . . "[2] .

هذه نظرة البقاعي إلى الفناء، وهو فيها صوفي بحت[3]، كما لا يخفى، لكنه تحاشى تصوف الاتّحادية ونفاه بكلّ قواه . ولا شكّ أن الأمر فيما سواه أهون . فقد قسّم شيخ الإسلام الفناء إلى ثلاثة أقسام :

أ- الفناء عن عبادة السوى .

ب- الفناء عن شهود السوى .

ج- الفناء عن وجود السوى .

وأشار إلى أنّ الأول هو حقيقة التوحيد وهو المطلوب من كل أحد، وكلّ ما كان الإنسان فيه أكمل كان عند الله أفضل . وأفاد أنّ الأخير هو قول الملاحدة الاتّحادية . وأما الثاني ــ وهو شاهدنا ؛ إذ هو الذي ينطبق على ما أورد البقاعي ــ فقال عنه الشيخ :

شرحه الإمام ابن القيم ونقده نقدا بناء هادفا في مدارج السالكين ٤٤٥/٣ إلى آخر الكتاب، في "فصل : باب التوحيد"، مع معن المنازل .

[1] هنا في المطبوع خرم من أصله، وتم تصحيحه من مصورة الجامعة الإسلامية .

[2] الفتح القدسي في آية الكرسي للبقاعي ٦٧-٦٨ .

[3] راجع المطلب الرابع من المبحث الثالث من ترجمة البقاعي : "عقيدته ومذهبه الفقهي" ص ٤١، وانظر ما يأتي في المطلب الأوّل من المبحث التالي لهذا المبحث : موقفه من نشأة هذه المقالة .

"هذا فيه فضيلة من جهة إقبال القلب على الله، وفيه نقص من جهة عدم شهوده للأمر على ما هو عليه . . . لكن إذا ورد على الإنسان ما يعجز معه عن شهود هذا وهذا، كان معذورا للعجز، لا محمودا على النقص والجهل"[١] . فبين أن هذا الفناء ليس محمودا على الإطلاق ولا مذموما كذلك .

وقد أشار البقاعي إلى ذلك الفناء الكفري الإلحادي في أثناء ردوده على القوم ونقولاته عنهم[٢]، بما يوافق كلام شيخ الإسلام .

٢ - الجمع :

والمراد به عند الصوفية "شهود الأغيار بالله"، "فمن أثبت نفسه وأثبت الخلق ولكن شاهد الكل قائما بالحق فهذا هو جمع"[٣] .

وعرّفه البقاعي بتعريفين حسب نظريته في انقسام الصوفية قسمين[٤]، فقال : "الجمع بلسان أهل الشرع هو الفناء عن نظر غير الله مع أنّ الغير ثابت، وله حقيقة تباين حقيقة الله . والجمع عند الاتحادية أن الحقيقة واحدة، وما ثَمّ غير"[٥] . وبعبارة أخرى، قال على لسان الاتحادية : "الجمع : اعتقاد أن الكلّ واحد من غير إضافة، وأنّ الله في كلّ صورة"[٦] .

---

(١) مجموع الفتاوى ٢/٣٦٩-٣٧٠ ، وانظره مفصلا في مدارج السالكين ١/١٧٤-١٨٧ ، قال في ١٧٦ : "وهذا الفناء يحمد منه شيء ويذم منه شيء ويعفى منه عن شيء" .

(٢) انظر صواب الجواب ل ٨/أ .

(٣) الرسالة القشيرية ٣٦ . قال في نفس الموضع :"وإذا كان مختطفا عن شهودالخلق، مصطلما عن نفسه مأخوذا بالكلية عن الإحساس بكل غير بما ظهر واستولى من سلطان الحقيقة فذاك جمع الجمع" . وقوله مصطلما أي وله القلب مشغوله . انظر اصطلاحات الصوفية ١٥ .

(٤) سيأتي بيان ذلك في ذكر جهوده في بيان نشأة المقالة وجذورها .

(٥) الجواب الهاد إلى تحقيق المراد من كلام أهل الاتحاد ل ٩٢/أ بتصرف .

(٦) صواب الجواب ل ٨/ب بتصرف يسير .

ووثّق هذا التعريف من عباراتهم فقال : ‹قال القيصري[١] : "فإنّ مقام الجمع عبارة عن جمع جميع الحقائق في حقيقة واحدة"›[٢] . وشرح القيصري مقالته : ‹ . . أن الحق سبحانه كما كان وليس معه شيء غيره، أعني غيره في الحقيقة، ليكون مقارنا معه، كذلك يشاهد هذا السالك الواصل إلى مقام الجمع أن الحق هو الموجود فقط، وليس هناك سالك ولا مسلوك إليه ولا سلوك، بل السالك والمسلوك إليه[٣] والسلوك، بل وكلّ العالم المسمى بالغير هو عين الهوية الإلهية الظاهرة في مراتبها المختلفة بصور مختلفة›[٤] .

يتبين مما سبق أن الفناء والجمع شيء واحد، أو بعبارة أدقّ : وجهان لشيء واحد . ففي كل منهما شهود الحقيقة الإلهية دون غيرها، وهذا عند غير الاتحادية طبعا، وأما عندهم فكلا المصطلحين يعني : اعتقاد أن الكل واحد . ولهذا كان أول تعريف البقاعي للجمع قوله : "هو الفناء . . "، وذكرأن فناء الفناء هو جمع الجمع . وهما كذلك صنوان لكلمة الاتحاد . قال الغزالي في معرض كلامه عن الفناء : ‹وهذه الحال إذا غلبت سميت بالإضافة إلى صاحب الحال فناءا . . وتسمى بالإضافة إلى المستغرق فيها -بلسان المجاز- اتحادا . . ›[٥] . وقال ابن القيم في معرض حديثه عن الفناء : ‹وقد يسمى حال مثل هذا : سكرا، واصطلاما ومحوا وجمعا، وقد يفرقون بين هذه المعاني›[٦] .

([١]) داوود بن محمود بن محمد القيصري القراماني ؛ صوفي قطن مصر، وتوفي سنة ٧٥١ . من آثاره : مطلع خصوص الكلم في معاني فصوص الحكم لابن عربي، وشرح التائية لابن الفارض . انظر :معجم المؤلفين٤/١٤٢، كشف الظنون ١/٢٦٥-٢٦٦ .

([٢]) الجواب الهاد ل ١٠٠/أ .

([٣]) في الأصل : "إليك" ولعل المثبت هو الصواب .

([٤]) الجواب الهاد ل ٨١/أ-ب .

([٥]) مشكاة الأنوار ١٢، من مجموعة رسائل الإمام الغزالي .

([٦]) مدارج السالكين ١/١٧٥ وفيه : "اصطلاحا"، مكان اصطلاما، وهو خطأ، وقد مضى معنى الاصطلام قريبا .

٣- الفرق :

وهو عند الجميع ضد الجمع، فتعريفه تابع لتعريفيه السابقين[١] .

فقال القشيري : "التفرقة شهود الأغيار لله"[٢] .

ونقل البقاعي عن بعض شرّاح التائية في شرح قوله : "وفارق ضلال الفـرق" "أي : التفرقة بين الله وخلقه ونفي اتحادهم به[٣]" . وهذا كما لا يخفى هو مفهوم أهل الاتحـاد للفرق، والأول لغيرهم من المتصوّفة .

و لم يكثر البقاعي الكلام عن هذا الاصطلاح، ولعلّ ذلك لكونه ليس مـن صـميم عقيدة الاتحادية .

٤- الحلول :

والحلول في اللغة مصدر : حلّ المكانَ وحلّ به، يَحُلّ ويَحِلّ حـلاً وحلـولاوحللا ـ محركة ـ نادر : نزل به[٤] .

وهو في اصطلاح علماء الفرق والعقائد يُعنى به أحد أمرين ؛ هما :

١- الحلول الخاص ؛ وهو قول من يقول : إن اللاهوت حلّ في الناسوت وتدرّع به كحلول الماء في الإناء . وهو قول طائفة من النصارى[٥]، ثم انتقل إلى بعض المنتسبين إلى

---

(١) انظر مدارج السالكين ٣/٤٦٩-٤٧٢، في باب التوحيد، وهوآخر باب في الكتاب

(٢) الرسالة القشيرية ؛ الموضع السابق . واللام هنا في "لله" لام الإضافة، وليست للتعليل ؛ يعني : التفرقة شهود أغيار الله، أي غير الله . هذا الذي تنحوه أكثر التعاريف .

(٣) صواب الجواب، مخطوط ؛ ل ٨/أ حكاية عن القوم .

(٤) القاموس المحيط مادة : حلل .

(٥) وهي طائفة الملكانية . انظر قولهم هذا في الملل والنحل للشهرستاني ١/٢٢٢، والجواب الصحيح لمن بدّل دين المسيح لابن تيمية ٣/٣٣٢ وما بعده .

الإسلام كالغالية من الرافضة[١] ؛ يقولون حلّ بعلي بن أبي طالب، ومن المتصوفة ؛ يقولون : حل في الأولياء والمشايخ[٢] .

٢- الحلول العام ؛ وهو قول من يقول : إنّ الله بذاته في كل مكان . وهذا قول طائفة من الجهمية، يحكيه عنهم أئمة أهل السنة والحديث، وهو قول غالب النساك المتأثرين بهؤلاء[٣] .

البرهان البقاعي لم يعرّف الحلول كما عرّف بغيره، وإنما أشار إشارات إلى أنّ ثمة فرقا بينه وبين الاتحاد، من كلام بعض الاتحادية ومن كلام غيرهم .

أما من كلامهم ؛ فإن الاتحادي يبرأ من الحلولي بل يكفره، والعكس كذلك[٤]، وذلك لأنّ أهل الباطل دائما في تفرق واختلاف دائمين، حتى لو تبدى للناظر خلاف ذلك، حيث إنهم قد يحاولون إخفاء ذلك الشين عن عيون أعدائهم . وقد حكى الله جل وعلا [illegible] بأسهم بينهم شديد، تحسبهم جميعا وقلوبهم شتى، ذلك بأنهم قوم لا يعقلون}[٥] . الشاهد أن هناك عداء شديدا بين أهل الاتحاد وأهل الحلول، إذ كل منهما يرى الآخر ضالا عن الجادة . ومن هذا المنطلق انطلق ابن الفارض حيث تراه يتعوّذ من أن يكون حلوليا، وبكل عصبية . وقد أنشد البقاعي بهذا الصدد أبياتا لابن الفارض معلّقا على مقاطع منها، فقال : "وصرّح أيضا في الاستدلال على الاتحاد ونفي الحلول بقوله :

رجعت لأعمال العبادة عادة وأعددت أحوال الإرادة عدتي

وعدّ جملة من أفعال البر في عدة أبيات جاعلا إياها من النقائص داعيا على نفسه بها إن حال عن الاتحاد، فإنه قال :

---

[١] وهي فرق كثيرة كلها تقول بالحلول، انظر الفرق بين الفرق ١٩٣، الملل والنحل ١٧٣/١ وما بعدها .

[٢] كالحلاّجية أتباع أبي منصور حسين الحلاج . انظر : الفرق بين الفرق ١٩٧ .

[٣] انظر هذا التقسيم في مجموع الفتاوى ١٧٢/٢، تقديس الأشخاص ٤٦٢/١ .

[٤] انظر : تنبيه الغبي ١٥٢ .

[٥] الحشر : ١٤ .

ودققت فكري في الحلول تورّعا وراعيت في إصلاح قوتي قوّتي
متى حلت عن قولي أنا هي أو أقل وحاشا هداها أنها فيّ حلّت"[١]،[٢]
وأنشد قوله أيضا :
"ولي من أتم الرؤيتين إشارة تنزه عن رأي الحلول عقيدتي"[٣]

ثمّ نقل عن الفرغاني قوله في شرح هذا البيت : 'وتنزه تلك الإشارة عقيدتي عن رأي الحلول، فإنه لما جاز ووقع أن يكون للملك مخلوق قدرة التلبس بأي صورة شاء بلا معنى الحلول فيه يصح أن يتلبس الحق تعالى بصورتي بفناء أنانيتي بالكلية . . '[٤] .

ونقل عن بعض العلماء ما يومئ إلى أن بين العقيدتين فرقا، لكن لم يفصل بأي تفصيل[٥] .

وظاهر أن هناك تشابها كبيرا بين الحلول وبين سائر أنواع الاتحاد ما عدا الاتحاد الخاص المعنوي ؛ إذ في كل منها امتزاج بين الله وبين عبده حسب زعمهم الباطل ـ تعالى الله عن قول الظالمين . لكن بينهما فروقا عديدة ودقيقة، ومن أدقها :

١- أنه بعد الحلول يبقى الجوهران، كما يبقى جوهرا الماء والإناء المذكوران في تعريف الحلول، بينما في الاتحاد لا يبقى هناك جوهر متميز عن الآخر، كما لا يبقى الماء ماء عند اختلاطه باللبن[٦] .

٢- أن الاتحادي يرى أن المخلوق المصطفى يرتفع بنفسه ويصفو ويسمو بروحه إلى حضرة الذات العلية حتى يتحد بها ويفنى فيها فلا يبقى له أثر، بينما يرى الحلولي أن الله

---

(١) انظر الديوان ٣٩ .
(٢) صواب الجواب ل ٧/ب .
(٣) الديوان ٤٠ .
(٤) صواب الجواب ل ٨/أ .
(٥) انظر : تنبيه الغبي ٧٦-٧٧، ١٥٥، ١٤٩-١٥٧ وغيرها .
(٦) تقديس الأشخاص ١/٤٧١ .

تعالى يتنازل عن عليائه عز وجل فيحل في بعض المصطفين من عباده، تعالى الله عمّا يقـــول الظالمون علوّا كبيرا[١] .

---

[١] انظر : الصوفية معتقدا وسلوكا للدكتور صابر طعيمة ٢٥٤، تقديس الأشخاص ٤٦٢/١، والصياغة له، وأورد على المذكور شواهد من كلام القوم، نظرية الإتصال ٣٥-٣٦ .

المبحث الثاني : جهوده في بيان نشأة المقالة وجذورها التاريخية

وفيه تمهيد ومطلبان :

التمهيد : في بيان أهمية المسألة واختلاف الباحثين فيها

إنّ البحث في العقائد والأفكار يقتضي معرفة عناصرها ومصادرها، وكذلك مؤسّسيها ورُوّادها الأوائل وتاريخ نشأتها، فإنّ هذا هو الذي يحدّد منهج تناولها ويعين على معرفة دقائقها وتفاصيلها، وطريقة ردّ شبهاتها، وربط ماضيها بحاضرها، ويرفع كثيرا من الإشكالات في دراستها . فإنّنا إذا عرفنا -مثلا- أن مقالة الاتّحاد ما وجدت في الإسلام إلا بعد المائة الثالثة، ولاسيما في عصر الترجمة انصبّ بحثنا على ما هو مصدرها الفلسفي الذي اقتبست منه، إذ نعرف قطعا أنها أجنبية عن تعاليم الإسلام ووليدة الأفكار المترجمة من كتب الفلسفة التي تم نقلها في ذاك العصر ؛ فإنّ ما لم يكن في صدر الإسلام -عصر النبوة والخلافة الراشدة- دينا فلا يكون بعده دينا . وكذلك يسهل علينا حينئذ معرفة غوامضها ودقائقها بالرجوع إلى أصولها من كتب الفلاسفة عند احتياجنا إلى فهم شيء من اصطلاحاتهم وعقائدهم ونحو ذلك .

أضف إلى هذا أن معرفة محدثي هذه المقالة وحامليها له مساس بالعقيدة من حيث الولاء والبراء، ولاسيما أن بعض من يرمى بها من الذين يقتدي بهم بعض الناس في دين الله، ويعتقدونهم من أولياء الله . فمن الأهمية بمكان أن نتبين صحة هذا الأمر من خطإه، وحقه من باطله .

وإنّ الباحث عن هذه المسألة ليصطدم بخلاف واسع الهوّة بين الباحثين في نشأة هذه العقيدة الجديدة ؛ حيث اختلفوا في وقت حدوث المقالة ومن أحدثها . فذهب بعض

المحدثين إلى أنّ «الصوفيين كلّهم من أوّلهم إلى آخرهم (إلاّ المبتدئين) يؤمنون بوحدة الوجود»[١] . وقال آخرون : إن ابن عربي هو الذي نظّر لها وشرحها ودافع عنها، بينما كانت الفكرة عند بعض من قبله من الصوفية إما اتحاد وإما حلول، وهذا رأي أكثر الباحثين المهتمين بأهل الاتحاد من المتقدّمين والمتأخّرين[٢] .

وهذا الخلاف ليس بالأمر الهين ؛ إذ رتب كل فريق عليه أمورا كثيرة، يتبين بعضها فيما يأتي من هذا البحث من مستلزمات هذا المذهب الباطل، والتي تلزم كلّ الصوفية على القول الأول، بينما يستعمل أهل القول الثاني أقوال بعضهم في الرد على بعض هذه الترّهات . وهذا مما يضيف وجها آخر من أهمية هذا المبحث، إذ يسجل -على الأقل- خطوطا عريضة لهذا الخلاف، ويقرّب ما بعُد منه، بل لعلّ القارئ النبيه يستخرج من بين أسطر بعض نقولاته ووراء بعض عباراته ما يمكن أن يكون هو الصواب في المسألة بأدلّته، والله الموفّق .

وسنبرز في المطلب القادم مادّة الإمام البقاعي في هذا المجال، وجهوده في هذا المضمار، ورأيه في ذلك مع المقارنة بآراء واتجاهات أخرى في ذلك .

المطلب الأول : موقفه من نشأة المقالة

لم يتناول البرهان هذه المسألة بكلام مفصّل يحيط بجوانب الموضوع أو حتى بأهمها . وإنما استنطقت مضامين كلامه ومحتويات نقولاته مستنتجا حقيقة رأيه وغاية مرامه .

---

(١) الكشف عن حقيقة الصوفية لأوّل مرّة في التاريخ لمحمود عبد الرؤوف القاسم ١٠٥، وانظر : تقديس الأشخاص في الفكر الصوفي ١/٤٧٣-٤٧٤ .

(٢) كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهما من الأئمة، انظر : مجموع الفتاوى ٢/ ٤٧٠، وأشار إلى ذلك ابن القيم في نونيته المسماة: الكافية الشافية ١/١٣٤ مع شرحها توضيح المقاصد وتصحيح القواعد للشيخ أحمد بن إبراهيم بن عيسى.

والذي تبين من ذلك أنه رحمه الله لم يخرج مما عُهد من مشايخه وأسلافه من جمهـــور العلماء والباحثين، من تقسيم الصوفية إلى صنفين أو أصناف ترجع إلى صنفين . فقد نقل عن ابن خلدون[١] -وأقرّه- قوله : "إنّ طريقة المتصوّفة منحصرة في طريقين :

١- الأولى : وهي طريقة السنّة ، طريقة سلفهم الجارية علـــى الكتـــاب والســـنّة والإقتداء بالسلف الصالح من الصحابة والتّابعين .

٢- والطريقة الثانية : وهي مشوبة بالبدع ؛ وهي طريقة المتأخّرين ، يجعلون الطّريقة الأولى وسيلة إلى كشف حجاب الحسّ لأنها من نتائجها، ومن هؤلاء ابن عربي وابن سبعين وابن برجان[٢] وأتباعهم ممن سلك سبيلهم ودان بنحلتهم . ولهم تواليف كثيرة يتداولونها مشحونة بصريح الكفر ومستهجن البدع . . "[٣] .

ولهذا كان ينقل عن أئمة الطائفة المتقدمين بلا أدنى تردّد، ويقرن أسماءهم في أحايين بثناء عطر وبألقابهم المفضّلة لديهم ؛ أهل الله، العارف بالله، قطب وقتـــه[٤]، ونحوهـــا . وهاك أمثلة لذلك :

---

[١] عبد الرحمن بن محمد بن محمد الإشبيلي الأصل التونسي ثم القاهري المالكي، عالم أديب مؤرخ اجتماعي حكيم . ولد سنة ٧٣٢، وتوفي سنة ٨٠٨ . من آثاره : تاريخه المشهور : العبر وديوان المبتدا والخبر في أيام العرب والعجم والبربر، ولباب المحصل في أصول الدين . الضوء اللامع ٤/١٤٥-١٤٩، نيل الابتهاج ١٦٩-١٧٠ .

[٢] عبد السّلام بن عبد الرحمن بن محمد اللخمي، أبو الحكم ؛ صوفي مفسر، توفي سنة ٥٣٦ بمدينة مراكش . من آثاره : تفسير القرآن العظيم، أكثر فيه من كلام أرباب الأحوال والمقامات . وبرجان : بفتح الباء الموحدة وتشديد الراء وبعدها جيم، وبعد الألف نون . انظر سير أعلام النبلاء ٢٠/٧٢-٧٤، وفيات الأعيان ٤/٢٣٦-٢٣٧ . وقد أثنى عليه الذهبي ثناء عطرا، وإذا أعملنا قاعدة : "الجرح مقدم على التعديل" قدمنا كلام ابن خلدون، والله أعلم .

[٣] تنبيه الغبي ١٥٠-١٥١ . ولم يكتف بهذا الذي ذكره ابن خلدون في نسبة الطائفة الثانية إلى البدع فقط، بل وسمهم بالكفر تارة وبالزندقة مرة أخرى، وبالإلحاد مرة ثالثة ونحو هذا مما تقدم وسيأتي مرارا .

[٤] سيأتي الكلام عن هذه الألقاب في مواضع ورودها إن شاء الله .

ـ "قال أهل الله كالجنيد وسري السقطي وأبي سعيد الخرّاز وغيرهم ممن هو على طريقتهم نفعنا الله بهم "كل باطن يخالف ظاهرا فهو باطل، وكل حقيقة لا توافقها الشريعة فهي زندقة""[١] .

- "ونقل عن العارف أبي الحسن الشاذلي، أنّ هذه الآية (وهي قوله تعالى : {اتقوا الله حق تقاته}[٢]، في أصل الدين وهو التّوحيد، وقوله سبحانه : {فاتّقوا الله ما استطعتم}[٣] في فرعه""[٤] .

- "قال إمام الأولياء محمد بن علي الترمذي : . . "[٥] .

وكلام ابن خلدون ذلك الذي أقره البقاعي يوافق -ولو في الجملة- ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في تقييم عام للصوفية، حيث ذكر اختلاف الناس في أمرهم ثم قال : "والصواب أهم مجتهدون في طاعة الله، كما اجتهد غيرهم من أهل طاعة الله، ففيهم السابق المقرب بحسب اجتهاده، وفيهم المقتصد الذي هو من أهل اليمين، وفي كل من الصنفين من قد يجتهد فيخطئ ، وفيهم من يذنب فيتوب أو لا يتوب . ومن المنتسبين إليهم من هو ظالم لنفسه، عاص لربه . وقد انتسب إليهم طوائف من أهل البدع والزندقة ولكن عند المحققين من أهل التّصوف ليسوا منهم ؛ كالحلاج مثلا، فإن أكثر مشايخ الطريق أنكروه وأخرجوه عن الطريق . مثل الجنيد سيد الطائفة وغيره، . . فهذا أصل التصوف . ثم إنه بعد ذلك تشعّب وتنوّع"[٦] .

إذن فالبقاعي يرى أنّ التّصوف في نشأته سالم من مقالة وحدة الوجود، مباين لها . ومثله في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وابن خلدون .

---

(١) صواب الجواب ل ٢/ب، وانظر منه كذلك ل ١٤/أ-ب وغيرها .

(٢) آل عمران : ١٠٢ .

(٣) التغابن : ١٦ .

(٤) نظم الدرر ١٥/٥ .

(٥) المرجع السابق ٩٩/١١ . وانظر منه كذلك : ٢٩٩/١، ٥٣٥/٨، ٤٧٠/١٦ وغيرها .

(٦) مجموع الفتاوى ١٨/١١-١٩، الصوفية والفقراء .

لكن ياترى متى حدثت هذه المقالة في الطائفة الصوفية، وفي الملة المحمدية؟ هذا أيضا لا نجد للبقاعي نصّا فيه ألبتة . لكن نستطيع أن نستنبط من مضامين كلامه وطيات نقولاته شيئا من ذلك .

إذا رجعنا إلى نقله السابق[١] عن ابن خلدون نرى أن ابن خلدون إنما ذكر أول من ذكر بهذه العقيدة ابن عربي، ولم يذكر قبله أحدا . ومثله ما نقل عن ابن النقاش المصري ؛ حيث ذكر أصلا من أصول الاتحادية، ثم قال : " . . ومن ذلك تدرّجوا إلى وحدة الوجود، وهو مذهب الملحدين كابن عربي وابن سبعين وابن الفارض ممن يجعل وجود الخالق هو الوجود المخلوق . . "[٢] .

هذان النقلان يشعران بأنه يرى أن ابن عربي هو أول من أثر عنه هذه المقالة .

وكذلك نجده -عمليا- لم ينسب هذه المقالة إلى أحد قبل ابن عربي، مما يقوي الظن الأول . وإذا عرفنا أنه قول طائفة من الباحثين المحققين تأكد لدينا الظنّ -وصار كاليقين- أنّ البقاعي سار مع ركبهم في أن القول بوحدة الوجود إنما أحدثه ابن عربي الطائي .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله -وهو يذكر أصلي قول ابن عربي- : "الأصل الثاني : أن وجود المحدثات المخلوقات هو عين وجود الخالق، ليس غيره ولا سواه . وهذا هو الذي ابتدعه وانفرد به عن جميع من تقدمه من المشايخ والعلماء[٣] . . "[٤] .

ويقول الدكتور أبو العلا عفيفي : "لم يكن لمذهب وحدة الوجود وجود في الإسلام في صورته الكاملة قبل ابن عربي ؛ فهو الواضع الحقيقي لدعائمه، والمؤسّس لمدرسته، والمفصّل لمعانيه ومراميه والمصور له بتلك الصورة النهائية التي أخذ بها كل من تكلم في هذا المذهب من المسلمين بعده"[٥] .

---

(١) في ص ٩٥ .

(٢) تنبيه الغبي ١٤٧-١٤٨ ، وسيأتي بتمامه .

(٣) الأصل الأول هو القول بأنّ المعدوم شيء ثابت في العدم، وليس هو المنتج المباشر لمقالة وحدة الوجود، ولهذا لم يستنتج القائلون به -وهم المعتزلة والرافضة- منه هذه المقالة ؛، انظره في نفس الموضع المحال إليه .

(٤) مجموع الفتاوى ٢/٤٧٠ في رسالته إلى النصر المنبجي .

(٥) مقدمة نشرته لكتاب فصوص الحكم ٢٥ .

وقال أيضا : "والرأي الذي عليه جمهور الكُتّاب في العصر الحديث هو أن مذهب وحدة الوجود لم يظهر في وضوح ويتخذ له مكانا في التصوف إلا في عصر متأخر جدا عن عصر الحلاج، وهو عصر ابن عربي"[١] .

لكن يعكر صفو هذا الاستنباط النص التالي للبقاعي، حيث قال في معرض ذمّه للاتحادية : "وتبعوا في وحدة الوجود بعض الفلاسفة ثم الحلاج، بعد فرعون الذي لم يذم الله أحدا مثله صريحا . ."[٢] . لكن إذا تذكرنا أن الحلاج لم ينسب إلى القول بوحدة الوجود، وإنما هو حلولي، علِمنا أنه لا يقصد أنهم تبعوه في العقيدة بحذافيرها، ولا أن عقيدة الحلاج مثل عقيدتهم، فيحوز الأوّلية دون ابن عربي في هذا الباب من الإلحاد . ولعله يقصد أن كلامه من العناصر التي ركّبوا منها مقالتهم الإلحادية، وهذا حقّ، فإن مقالات وحدة الوجود والحلول والاتحاد يشبه بعضها بعضا، فلا يستبعد أن يكونوا قد استفادوا من مقالاته وعباراته الكفرية وشبهاته الزنديقية ما يكون لهم أساسا يبنون عليه مقالاتهم، بل هذا الواقع المؤكّد لما سيأتي في مطلب جذور المقالة . كما أنهم لم يأخذوا من فرعون كامل المقالة، لكنه الشبه والتأثر .

إذن ؛ يكون ابن عربي -في نظر البقاعي ومن وافقه- هو الفائز -بل الخاسر- بالرتبة الأولى في إدخال هذا الكفر على الأمة المحمدية عامّة وعلى الطائفة الصوفية خاصّة . فتكون المقالة إذن وليدة القرن السابع الهجري، القرن الذي عاش فيه ابن عربي، وإن كانت عناصرها وجدت -بالطبع- قبل ذلك، فإنه -كما لا يخفى على من درس علم الفرق والمقالات- لا توجد أيّ عقيدة فجأة، بل لا بد لها من تمهيدات وأصول تقوم عليها، فتنشأ شيئا فشيئا، تنتج البدعة الصغيرة ما هو أكبر منها والكبيرة ما يعد فروعا لها إلى ما شاء الله، وسيتبين هذا في المطلب القادم إن شاء الله .

وإذا طلبنا معرفة دافع هذه الطائفة من العلماء والباحثين إلى أخذ هذا الموقف رأينا أنّه هو ما ظهر لهم من سلامة عقيدة هؤلاء المشايخ المتقدمين وصدقهم وإخلاصهم للدين، وما

---

(١) مقدمة ترجمته لكتاب "في التصوف الإسلامي وتاريخه" للمستشرق نيكلسون ص "و" .

(٢) نظم الدرر ٢٣٣/٢١ .

بذلوا من نفس ونفيس في سبيل ذلك . وهذا الذي نلمسه من كلامهم كثيرا، كما تقدم فيما نقلناه عن ابن تيمية في رسالته "الصوفية والفقراء"، وكذا البقاعي فيما رأينا -وما سيأتي- من احتجاجه على الإتحادية من كلام بعض أئمتهم وفي غير ذلك . وإن أردنا أن نقترب أكثر إلى واقع هذا الكلام فللننظر إلى كتاب الاستقامة لشيخ الإسلام ابن تيمية - الذي اعتبره رائدا لهذه الطائفة من العلماء-، حيث نقد في جزء كبير من الكتاب نقولات القشيري عن عقائد أئمّة الصّوفية نقدا علميا قويا، فإنّ القشيري "ذكر من متفرّقات كلام المشايخ ما يستدلّ به على أنهم كانوا يوافقون اعتقاد كثير من المتكلمين الكلاّبية والأشعرية، وذلك هو اعتقاد أبي القاسم يعني القشيري نفسه، بينما الثابت الصحيح عن أكابر المشايخ يوافق ما كان عليه السلف، وهذا هو الذي كان يجب أن يذكر ؛ فإن الصحيح الصّريح المحفوظ عن أكابر المشايخ مثل الفضيل والداراني .. ومعروف الكرخي[1] إلى الجنيد بن محمد وسهل بن عبد الله التستري وأمثال هؤلاء ما يبين حقيقة مقالة المشايخ"[2] .

بقي أن نكمل البحث هنا بذكر الرأي الآخر، فقد ذهب كثير من الباحثين المعاصرين ولاسيما السلفيين منهم إلى أن الصوفية كلهم يعتقدون وحدة الوجود، ومن هؤلاء الشيخ عبد الرحمن الوكيل[3] والشيخ أبي بكر الجزائري والشيخ عبد الرحمن عبد الخالق والشيخ حمود عبد الرؤوف القاسم[4] ود. موسى الدويش ود. [illegible] هذا القول إلى جميع من سبقه بالذكر، ثم أردف قائلا : "غير أنّ الذي أقرّره في هذا المقام أمران :

١ - أن يعلم الجميع أنه ليس هناك صوفي أقرّ له كبار الصوفية بأنّه من أهل الفتح والعرفان إلا وتجد في فكره مايدلّ على كونه من أهل الحلول أو الاتحاد إن لم يكن متوغّلا في الوحدة المطلقة، وهذا معلوم بالتتبع والاستقراء .

---

(١) أبو محفوظ معروف بن فيروز الكرخي، من كبار مشايخ الصوفية، وهو من موالي علي بن موسى الرضا رحمه الله، توفي رحمه الله سنة ٢٠٠ . انظر طبقات الصوفية ٨٣، الرسالة القشيرية ٤٢٧ .

(٢) انظر الاستقامة ١/٨١-٨٢ .

(٣) مصرع التصوف ١٨٩،١٧،١١،١٠-١٩٠ .

(٤) الكشف عن حقيقة الصوفية ١٠٥ .

٢- أنّه إذا تقرر هذا وعلمناه تضاءلت أهمية هذا الخلاف ؛ لأن الخلاف في كـون الصوفي المعين حلوليا أو اتحاديا أو وحدويّا لا يُثمر شيئا ما دامت المعتقدات الثلاث تـؤدّي إلى تأليه المخلوق الذي حلّ فيه الذات الإلهيّة أو اتّحد هو بها في زعمهم[١] .

وقد سبقهم إلى ذلك بعض المستشرقين كالأستاذ فون كريمر وغيره فيما حكى عنهم أبو العلا عفيفي[٢] . ويظهر أن دوافع هذا القول تنحصر في أمرين :

١- ورود عبارات موهمة أو مفهمة لذلك من كلام بعض المتقدمين من الصـوفية، كأبي يزيد البسطامي[٣][٤] .

٢- ما ثبت من تأثّر بعض الصّوفية من أوّل عهد التصوّف بفلسـفات وديانـات سابقة ؛ هندية كانت أو فارسية أو مسيحية أو غيرها[٥] .

ولعلّ سبب هذا الخلاف بين هاتين الطّائفتين من الباحثين يرجع إلى منهج كلّ منهما في معالجة القضيّة .

ذلك أنّ أصحاب القول الأوّل يبنون آراءهم على أساس ما فهموه من سلامة عقيدة قدماء الصوفية، الأمر الذي أدّاهم إلى حسن الظنّ بهم، ومن هنا جعلوا يزنون كل مـا ورد عنهم مما رأوه مخالفا للثابت الصحيح -حسب رؤيتهم- من عقائدهم بموازين النقد المتنية والإسنادية، فلا يسلّمون بصحّة كلّ ما يعزى للقوم، بل لا بدّ عندهم من النظر في صحته، شأنهم في ذلك شأن جميع أصناف العلماء والأئمة . قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمـه

---

(١) تقديس الأشخاص ٤٧٣/١-٤٧٤ بتصرف يسير . وبين رأيه في المسألة بما يوافق المذكورين في ٤٨١/١ .

(٢) انظر مقدمته لكتاب : في التصوف الإسلامي وتاريخه ص"و" .

(٣) طيفور بن عيسى أبو يزيد البسطامي، شيخ الصوفية، كان جدّه مجوسيا فأسلم، وله حالات غريبة وحكايات عجيبة، وروي عنه من الشطحات الشيء الكثير . وسيأتي من كلام شيخ الإسلام ما في هذه الحكايات . مات سنة ٢٦٤، وقيل غير ذلك . انظر الميزان للذهبي ٣٤٦/٢، البداية والنهاية ٤٠/١١-٤١، طبقات الأولياء لابن الملقن ٣٩٨-٤٠٢ .

(٤) انظر في ذلك : مقدّمة العفيفي للفصوص ٢٥-٢٦، مدخل إلى التصوف الإسلامي للدكتور أبو الوفا الغنيمي التفتازاني ١١٨-١٣٢ .

(٥) انظر المطلب التالي لهذا .

الله : «الكلام المجمل من كلامهم يحمل على ما يناسب سائر كلامهم، وهؤلاء أكثر ما يبتلون بالاتحادية الحلولية . . »[١] . وعلّق على رواية للقشيرى في رسالته عن يحيى بن معاذ فيها ما يخالف قول السلف قائلا : « لا تعلم صحة هذا الكلام عن يحيى بن معاذ ؛ إذ في الإسناد من لا نعرفه . . » ثم روى من طريق آخر كلاما يخالف هذا، وقدّمه عليه[٢] . فنقد الرواية سندا ومتنا . وعقب على رواية أخرى للقشيري عن بعض سادة القوم تخالف المعتقد الصحيح، فقال : «لم يذكر لهذه الحكاية إسنادا، ومثل هذا لا تقوم به حجة، . . مع ما علم من كثرة الكذب على المشايخ المقتدى بهم ؛ فلا يثبت بمثل هذا الكلام قول ولا مذهب . . »[٣] .

والبقاعي وإن لم يبلغ شأو شيخ الإسلام في استعمال هذه الموازين فقد حذا حذوه ؛ حيث قعّد هذه القاعدة قائلا : « . . من أظهر لنا حسنا فكان الغالب على طريقته في أقواله وأفعاله قضي له بحسن الطريقة، ومهما وجد له من نوادر حاله وقاله يردّ، ولا نخرجه به عما ثبت له من تلك الطريقة المثلى»[٤] . وطبّقه عمليا حينما نقل ابن الغرس -المدافع عن ابن الفارض- كلاما عن يحيى بن معاذ، فيه شبهة له وعقّب عليه قائلا : «وإلى مثل هذا أشار الجنيد وقد سئل عن المحبة فقال : "هودخول صفات المحبوب على البدل من صفات المحب"، ورد البقاعي بقوله : قد قال القشيري "إن من قال إن [illegible] كان أكفر من النصارى"[٥]، فلا يحلّ أخذ السواقط من كلام الأئمة الذين ثبتت إمامتهم لتجعل أصولا يبنى عليها الكفر الذي عُرف أنه كفر من تأصيل أهله وتفريعاتهم، بل نؤوّل كلامهم ذلك لنردّه إلى ما نعرفه من أحوالهم الموافقة للشريعة، بخلاف من كله ندور وسقط»[٦] .

---

(١) الاستقامة ١/١١٣ .

(٢) انظر : نفس المرجع ١/١٨٦،١٨٥-١٨٧ .

(٣) نفسه ١/١٩٨ مع بعض التصرف .

(٤) صواب الجواب ل ٥/أ-ب .

(٥) انظر هذا الكلام بتمامه مع توثيقه في صواب الجواب ل ١٤/أ-ب .

(٦) الجواب الماد ل٩٤/أ .

ولما نقل عن الفخر الرازي أنّه صح أن أبا يزيد البسطامي قال : ‹سبحاني ما أعظم شأني› ردّ عليه البقاعي قائلا : ‹الإمام فخر الدين الرازي ليس من أهل الأسانيد الذين يعرفون صحيحها من فاسدها . . وقد صرّح غيره من العلماء بأن هذا الكلام لم يصح عن أبي يزيد، ولو صح كان سقطة نؤولها له ونردها إلى بقية أحواله الصحيحة وأقواله المليحة›[١] . ثم على تقدير الصحّة فإنه يكون معصية من الولي إذ هو ليس من شرطه العصمة[٢] .

ونقل المدافع أيضا عن الغزالي ما هو شبيه بوحدة الوجود إن لم يكن إياها، وهو قوله عن الله تعالى : ‹ . . فهو الشاكر وهو المشكور، وهو المحب وهو المحبوب . . ›[٣] . فرده البقاعي قائلا : ‹هذا إذا وقع من حجة الإسلام رددناه إلى أنه هو الذي أوجد ما يشكر به، فهو الشاكر لذلك، حملا على كلامه في بقية كتابه الذي هو في غاية الكثرة وهو يحقق هذا المعنى . وأما من بنى كلامه كلّه على الاتحاد . . فإنا لا نؤول له كلامه . . ›[٤] .

وبالمقابل ؛ فإن أصحاب القول الثاني لا يرون استعمال هذه الموازين، فيؤاخذون القوم بكل ما نقل عنهم، وإذا رأوا ما يناقض بعضه بعضا جعلوه من اضطراب الباطل وتزعزعه . وهذا المنهج أساسه عندهم أن الأصل في القوم التهمة، فهم باطنية، يخفون عقائدهم مهما شعروا بشيء من عدم الأمن والأمان، شأنهم في ذلك شأن الرافضة الشيعية . يقول عبد الرؤوف القاسم : ‹يتواصون دائما –وفي كل زمان ومكان– أن يظهروا لأهل الشريعة ما يوافقهم من الأحكام الإسلامية، وأن يكتموا عنهم ذلك السر لئلا تباح دماؤهم، إلا في حالات معينة، حيث يعبرون عنه باللغز والرمز والإشارة والعبارة

---

(١) المصدر السابق ٩٦/أ باختصار .

(٢) انظر نفس المصدر .

(٣) إحياء علوم الدين ٨٣/٤ ط إحياء الكتب العربية .

(٤) الجواب الماد ل١٠٠أ–ب .

المنمقة» . ثم نقل عن الجنيد قوله للشبلي[١] : «نحن حبرنا هذا العلم تحبيرا، ثم خبأناه في السراديب، فجئت أنت فأظهرته على رؤوس الملأ»[٢] . ولهذا نصّ د . لوح على أن من منهجه التعويل على «المصادر الصوفية في قبول أقوال وأفعال أئمة التصوف المتقدمين، فإن تلك الأقوال والتصرفات -وإن لم تنقل في الغالب عن طريق الأسانيد المدروسة كدراسة النصوص الشرعية- إلا أنها تفيد من العلم ما لا يقلّ عما يفيده كثير مما نتداوله من أقوال ائمة المذاهب الفقهية مثلا»[٣] .

ومما أدّاهم إلى أخذ هذا المنهج اهتمامهم بتأثر الصوفية بمصادر أجنبية، والذي طغى على نظرهم إليه، حيث رأوا أن كثيرا من أئمة الصوفية من أصول غير عربية، أو نشأوا في بيئات غير إسلامية، أو تأثّروا ببعض الفلسفات القديمة، فجعلوا يتحسّسون من كل حركة للقوم اتجاها نحو ديانات أجدادهم وآبائهم، أو مزجا للدين بفلسفاتهم . ولذا مهما رأوا من شبهة بين خاصية للصوفية وبين دين من الأديان أو فلسفة من الفلسفات قالوا هذا من هذا[٤]، وهو منهج جرى عليه
بعض المستشرقين في أبحاثهم الصوفية[٥]، وعملوا جاهدين في إبراز هذا الجانب من التصوف، و -بالطبع- تأثر بهم من جاء بعدهم من الباحثين[٦] . وهذا جعلهم يفسرون

---

[١] دلف بن جحدر أبو بكر الشبلي المالكي البغدادي ؛ من كبار صوفية عصره، وكان كثير الوجد حتى يزول عقله وتحلق لحيته ويذهب به إلى المارستان . توفي سنة ٣٣٤ . انظر طبقات الصوفية ٣٣٧-٣٤٨، القشيرية ٤١٩-٤٢٠، الاستقامة ١١٥/١ .

[٢] انظر : الكشف عن حقيقة الصوفية ١٨ .

[٣] تقديس الأشخاص ١٩/١، "منهجي في البحث" .

[٤] ولا يختلف اثنان ولا ينتطح عنزان في أهمية هذه الطريقة ومدى جدواها في دراسة المقالات والأفكار، وقد تقدمت الإشارة إلى هذا في تمهيد هذا المبحث .

[٥] انظر مقدمة كتاب التصوف والاتجاه السلفي في العصر الحديث للدكتور مصطفى حلمي ٢٥-٢٨ .

[٦] هذا الذي لاحظته من اطلاعي على بعض كتب المستشرقين وتلامذتهم وكتب الإسلاميين المحدثين، ويستطيع المتابع أن يصل إلى هذا بدون عناء كبير، وإن كان بعض الباحثين لا يصرّحون بأخذهم من هذه المراجع، ولعل سبب ذلك كونهم يأخذون بواسطة كتب أخرى . ومن المصرّحين جدا باستفادتهم من هذه المراجع : الشيخ إحسان إلهي ظهير في كتابه : التصوف ؛ المنشأ والمصدر .

كلمات لبعض هؤلاء الصوفية بما لا تحتمله حسب نظرة الطائفة الأولى، حتى استنتجوا -من بين استنتاجاتهم- أنّ الصّوفية كلهم يقولون بهذه الفكرة الملحدة(١) .

هذه بعض الفروق المنهجية بين الطائفتين، ولا يمكن بسهولة الحكم لطائفة على أخرى، لكن هذا جهد مقل، تنبيها وتذكيرا للباحثين وتنشيطا للموضوع حتى يأخذ حقّه من البحث والدراسة . ولكن لا يخفى مبدئيا أن قول البقاعي والذي عليه جمهرة العلماء والباحثين أقرب إلى الحقّ ؛ لما تقدّم من أدلتهم، ولما عرف عن بعضهم أمثال شيخ الإسلام من دقة في البحث وعمق وإخلاص لا يكاد يوجد له مثيل عند الطائفة الأخرى .

المطلب الثاني : جهوده في بيان جذور المقالة التاريخية

لهذا الباطل الصريح، والكفر الشنيع، سوابق وأصول تمهّد عليها، وقام على قواعدها، شأنه في ذلك شأن جميع أنواع الأباطيل والبدع السابقة . فالشيعة -مثلا- أصولها يهوديّة

---

(١) مثال ذلك ما استنتجه د . لوح من أنّ الغزالي يقول بوحدة الوجود في كتاب إحياء علوم الدين، وأورد أدلة نصية -حسب نظره- على ذلك [تقديس الأشخاص ١/٥٠٩-٥١٢] . بينما لا يشك شاك أن ابن تيمية قد سبر غور هذا الكتاب واستوعبه ونقده مع مؤلفه نقدا متكاملا، كما اهتمّ بمقالة وحدة الوجود ودرسها من جميع جوانبها، وتكلم عن عناصرها وأصولها والقائلين بها، لكن لم يصل إلى النتيجة التي وصل إليها د . لوح . وأشد من هذا أن الدكتور تكلّم عن كتاب الغزالي "مشكاة الأنوار"، ونقل منه ما يدلّ -حسب نظره أيضا- على قول الغزالي بالوحدة الوجودية . [تقديس ١/٥١٣-٥١٤] ونقل في موضع آخر قول شيخ الإسلام عن هذا الكتاب : "وهذا الكتاب كالعنصر لمذهب الاتحادية القائلين بوحدة الوجود" . [١/٥١٨] وتمام كلام شيخ الإسلام الذي لم يورده الدكتور : "وإن كان صاحب الكتاب لم يقل بذلك، بل قد يكفر من يقول بذلك" . [بغية المرتاد ١٩٨] . وقد أطال شيخ الإسلام بعض الشيء في الكلام عن الكتاب ونقده في هذا الموضع وفي غيره، ومع ذلك -أيضا- لم يصل إلى نتيجة الشيخ لوح! والمقصود إثبات الفروق بين المنهجين، لا تحقيق القول في المسألة، فهذا ليس بمقدوري، والله أعلم .

ولا يفوتني أن أذكر أنّ الشيخ لوح قد سبقه إلى مثل هذا الاستنتاج الشيخ عبد الرحمن الوكيل في كتابه "هذه هي الصوفية" ٤٧-٥٦ . كما أنّه تبع شيخ الإسلام على أن هذا الكلام للغزالي شبيه بوحدة الوجود وليس عينها كلّ من نيكلسون و أبو العلا عفيفي . انظر مقدمة الدكتور موسى الدويش لتحقيقه كتاب بغية المرتاد ١١٢ .

ماكرة، دخلت على الإسلام باسمه عن طريق ابن سبأ اليهودي الماكر . وليس الأمر في الخوارج ببعيد من هذا، فأصلهم نفاق تزيى بزي الإسلام والزهد وكثرة العبادة، وتمثّل في شخصية ذي الخويصرة اليماني، الذي كان في عداد الصحابة في بادئ الأمر حتى فضحه الله بفلتة من لسانه حيث قال للرسول صلى الله عليه وسلم: 'يا محمد! اتق الله! اعدل! هذه قسمة لم يرد بها وجه الله! الخ' عليه من الله ما يستحق .

وقس على هذين جميع الفرق المبطلة، ومنها طائفة الاتحادية التي نحن بصددها . وقد أسهم البقاعي رحمه الله في كشف أصولها وفضح سرّها، وعلى عادته في مثل هذه المباحث -كالتي سبقت في المطلب الأول- تناولها باختصار، بل يمكن أن نقول إنه لم يخصّص هذا المبحث بحديث إلا عرضا، ضمن حديثه في مباحث أخرى . ولعل السرّ في اختصاره هنا كونه -في طائفة من الباحثين المعنيين بهذه الطائفة الملحدة- والصوفية بوجه عام لا يتوقف طويلا على شيء إلا عند وزن المقالة بميزان الكتاب والسنّة على ضوء فهم العلماء العاملين، من سلف الأمة وخلفها رحمة الله على الجميع .

وسأحصر الآن نصوصه في الموضوع، ثم أتبعه ببعض الشرح والتوثيق .

-قال : 'وتبعوا في وحدة الوجود بعض الفلاسفة ثم الحلاّج بعد فرعون الذي لم يذم الله أحدا مثله صريحا'[1] .

- وقال رحمه الله : 'فإنه (أي كلامهم) ملفق من قول النصارى وكفار الشيعة وأهل الالحاد[2] وعباد الأوثان وغيرهم من الكفرة، كفرعون وهو إمامهم الأعظم، كما هو ظاهر من كلام الفصوص جدا لا خفاء به أصلا، فصار كفرا مجمعا من كل كفر وقع في الأرض وزاد عليه ما شاء الله أن يزيد'[3] .

---

[1] نظم الدرر في تناسب الآي والسور ٢١/٢٣٣ .

[2] في الأصل "أهل الاتحاد"، ولا أراه إلا تصحيفا، إذ هم أهل الاتحاد، فكيف يأخذون عن أنفسهم؟

[3] صواب الجواب ل ٤/أ .

-وقال رحمه الله : "ولا شكّ أن اصطلاح هذه غير مشكل ؛ فإنه مأخوذ من كلام القرامطة والباطنية، مزخرف بأشياء إنما تمشي على من كاد عقله يبارئه[١]"[٢] .

-ونقل عن ابن النقاش المصري قوله في تفسيره المسمى بـ"السابق واللاحق" : "وقد ظهرت أمة ضعيفة العقل، نزرة العلم، اشتغلوا بهذه الحروف، وجعلوا لها دلالات واشتقوا منها ألفاظا، واستدلوا منها على مدد، وسموا أنفسهم بعلماء الحروف . . . ومن الحروف دخلوا للباطن، وأن للقرآن باطنا غير ظاهر، بل وللشرائع باطنا غير ظاهرها . ومن ذلك تدرجوا إلى وحدة الوجود، وهو مذهب الملحدين كابن عربي وابن سبعين وابن الفارض ممن يجعل الوجود الخالق هو الموجود المخلوق . . "[٣] .

-ونقل عن البساطي في كلامه عن الاتحادية : "واعلم أن هذه الضلالة المستحيلة في العقول سرت في جماعة من المسلمين، نشأوا على الزهد والخلوة والعبادة، فلما حصلوا من ذلك على شيء صفت أرواحهم وتجردت نفوسهم، وتقدّست أسرارهم وانكشف لهم ما كانت الشواغل الشهوانية مانعة من انكشافه، وكانت طرق أسماعهم من خرافات النصارى أنه إذا حل روح القدس في شيء نطق بالحكمة، وظهر له أسرار ما في هذا العالم، مع شوق النفس إلى المناصب العلية، فذهبوا إلى هذه المقالة السخيفة، فمنهم من صرح بالاتحاد على المعنى الذي قالته النصارى، وزادوا عليه أنّهم لم يقصروه على المسيح، كما ذهب إليه الغلاة من الروافض في علي رضي الله عنه، وكذا ما ذهب إليه جماعة في خاتم الأولياء عندهم من الحلول . ولهم في ذلك كلمات يعسر تأويل كلها لمن يريد الاعتذار عنهم، بل منها ما لا يقبل التأويل . . "[٤] .

وإذا نظرنا إلى نصوص البقاعي هذه -سواء من كلامه أو نقله- رأينا أنها تتضمن عددا من جذور هذه المقالة ومكوّناتها مقسّمة إلى نوعين أساسيين :

---

[١] أي يفارقه، انظره في أصله من قسم التحقيق .

[٢] صواب الجواب ل ١٢/ب .

[٣] تنبيه الغبي ١٤٧-١٤٨ .

[٤] تنبيه الغبي ١٥٥-١٥٧ .

أ- أصول داخلية من بعض الفرق أو الأشخاص أو العلوم المنتسبة إلى الإسلام، وهي :

١- الغلاة من الرّوافض : ويشمل هذا الاسم الأسماء الأخرى التي ذكرها : الباطنيّة - القرامطة - كفّار الشيعة[1] .

٢- الحلاّج[2] .

٣- علم الحروف[3] .

ب- أصول خارجيّة من بعض الأديان والمذاهب والأشخاص التي لم تنتسب قطّ إلى الإسلام، وهي :

١- فرعون ٢- النصارى ٣- الفلاسفة

٤- أهل الإلحاد ٥- عُبّاد الأوثان .

وبنظرة أخرى إلى هذه العناصر، نرى أنّها من حيث عقائدها صنفان :

١- حلولية ؛ يقولون بحلول الله تعالى في خلقه إما عموما وإما في بعض خواصّه، وهي ثلاثة منها :

أ- النصارى . ب- بعض غلاة الرافضة . ج- الحلاج .

ويقتضي الأمر أن نفصّل عنها شيئا من التفصيل وضعا للنقاط على حروف البقاعي .

أ- النّصارى : وأشهرهم ثلاث فرق، كلّ منها يقول بحلول الله -سبحانه وتعالى- في جسد عيسى عليه السلام، لكنّهم اختلفوا في صورة هذا التجسّد وطريقته . فمنهم من

---

[1] وسائر هذه الألقاب محكوم على حامليها بالكفر، كما في المراجع المذكورة، وكما سيأتي أكثر تفصيلا في قسم التحقيق، عند ذكر المؤلف لهذه الفرق . وبهذا يتبين أن الأسماء المذكورة كلها لمسمى واحد .

[2] ستأتي ترجمته في قسم التحقيق .

[3] سيأتي التعريف به قريبا .

قال : إنما أشرقت الكلمة على الجسد إشراق النور على الجسم المشف، وقيل : انطبع فيه انطباع النقش في الشمع، وقيل : إنما ظهر به ظهور الروحاني بالجسماني، وقيل : تدرّع اللاهوت بالناسوت، وقيل مازجت الكلمة جسد المسيح ممازجة اللبن الماء والماء اللبن[١] .

ولا شكّ أنّ هؤلاء الملاحدة الصوفيين استفادوا من هؤلاء إمّا مباشرة وإمّا عن طريق غير مباشر . ومن ذلك ما بيّنه البقاعي أنّه "قد غلط هؤلاء كغلط النصارى لما رأو إشراق نور الله تعالى وقد تلألأ في عيسى عليه السلام ؛ فقالوا : هو الإله، وهؤلاء لّما رأوا الوجود فائضا من الحضرة الإلهيّة على الموجودات، فلم يفرّقوا بين الفيض والمفيض[٢]، فقالوا : الوجود هو الله سبحانه وتعالى"[٣] .

ب- بعض غلاة الروافض : وهم "الذين غلوا في حقّ أئمتهم حتى أخرجوهم من حدود الخليقية وحكموا فيهم بأحكام الإلهية"[٤] . وهي فرق عديدة، كثير منها حلولية كالسبئية والبيانية والنصيرية والخطابية، فهؤلاء يقولون بحلول الله جلّ وعلا في بعض الأشخاص ؛ إمّا عليّ وفاطمة أو بعض ذريّتهما أو بعض أئمة ضلالهم[٥] . وسيأتي بيان وجه تأثرهم بالتيار الحلولي بصفة عامّة .

---

[١] انظر كلّ هذا في الملل والنّحل للشهرستاني ٢٢٠/١ .

[٢] الفيض في الاصطلاح الفلسفي يطلق على فعل فاعل دائما لا لعوض ولا لغرض، ويتضمن كذلك معنى الصيرورة والحدوث في الزمان حدوثا متعاقبا مستمرّا . وهناك مذهب فلسفي يسمى مذهب الفيض، وهو شبيه بوحدة الوجود على اختلاف بينهما، يقول هذا المذهب : إن العالم يفيض عن الله كما يفيض النور عن الشمس، أو الحرارة عن النار فيضا متدرّجا . انظر المعجم الفلسفي ١٧٢/١-١٧٣ . ولا يجوز إطلاقه على فعل الله سبحانه وتعالى إذ معناه نفي الخلق والقدرة والإرادة عنه سبحانه . انظر تعليق الشيخ عبد الرحمن الوكيل على هذا الموضع في مصرع التصوّف ٧٥ .

[٣] تنبيه الغبي ٧٥ .

[٤] الملل والنحل ١٧٣/١ .

[٥] انظر كلّ هذا مع تفسير أسماء هذه الفرق : الفرق بين الفرق للبغدادي ١٩٣-١٩٤ .

ج- الحلاج : الحسين بن منصور بن محمي أبو المغيث الفارسي، صوفي زنديق، تفنّن في الكفر والإلحاد، فادّعى حلول الله تعالى فيه وإبطال الشرائع، وأهان النبوّة، إلى أن قتل زندقة سنة ٣٠٩ بإجماع فقهاء عصره، وتبرّأ منه سائر الصوفية والمشايخ[١] .

حكي عنه قوله : «من هذّب نفسه في الطاعة، وصبر على اللذات والشهوات، ارتقى إلى مقام المقربين، ثم لا يزال يصفو ويرتقي في درجات المصافاة حتى يصفو عن البشرية، فإذا لم يبق فيه من البشرية حظّ حلّ فيه روح الإله الذي حلّ في عيسى بن مريم، ولم يرد حينئذ شيئا إلاّ كان كما أراد، وكان جميع فعله فعل الله تعالى»[٢] .

ولا شكّ في تأثّر ابن عربي بكتابات الحلاج وأقواله، وقد ثبت هذا بأمور؛ منها نقله عنه مع تبجيله له، واعتباره رائدا من رُوّاد الطريق . فقد ذكر في فتوحاته شيئا من خرافات دينهم الباطل، ثم عقّب عليه قائلا : «وهذا كان علم الحسين بن منصور رحمه الله!» . ثمّ ذكر أنواعا أخرى من هذه الخرافات، ثُمّ عزاها إليه قائلا : «وهذا الاصطلاح من وضع الحلاج»[٣] . وقد شهد عدد من الباحثين المعنيين بأخذه عن الحلاج بعض المباحث المهمّة من عقائدهم الباطلة، كنظرية الإنسان الكامل، بل وأساس القول بالاتّحاد قد قيل بأنّ الحلاّج سبق ابن عربي به؛ فيكون منه أخذا[٤] .

ووجه كون مقالة الحلول جذرا من جذور الاتّحاد -بصفة عامّة-، أنّ الاتّحاد مرحلة طبيعيّة تلو مرحلة الحلول؛ حيث إنّ الحلول يقتصر التمازج بين اللاهوت والناسوت[٥] (أي

---

(١) انظر : طبقات الصوفية ٣٠٧-٣١١، تاريخ بغداد ١١٢/٨-١٤١، سير أعلام النبلاء ٣١٣/١٤-٣٥٤ . وانظر كلام ابن تيمية عنه في مجموع الفتاوى ١٠٨/٣٥-١١٩، الاستقامة ١١٦/١-١١٧.

(٢) الفرق بين الفرق ١٩٨ : الفصل العاشر من الباب الثالث : في ذكر أصناف الحلولية .

(٣) الفتوحات المكية ٩٤/٣-٩٥ .

(٤) انظر مقدّمة العفيفي للفصوص ٣٥-٣٩، ظهر الإسلام لأحمد أمين ٧٨ . ويمكن استنتاج شيء من ذلك من بعض مقولات الحلاج الواردة في الفرق بين الفرق ١٩٩، وفي ترجمته من سير أعلام النبلاء ٣٥٢/١٤ وما بعدها .

(٥) اللاهوت : الخالق، والناسوت : المخلوق . انظر المعجم الفلسفي ٢٧٧/٢ .

بين الله وخلقه) في واحد مصطفى، وفي الاتحاد تطوّرت العلاقة فتمّ التمازج بين الخالق وجميع المخلوقات، فلا لاهوت ولا ناسوت، بل ثمة وجود واحد، له وجوه ومجال شتى[1] .

٢- وأمّا العناصر التي ليست بحلوليّة، فتتنوّع اتجاهاتها، وتختلف مبادئها . ولهذا نفرّق بينها في البيانات التالية .

أ- فرعون عليه لعائن الله :

قال البقاعي رحمه الله : "أنا لا أشكّ أنّ الحلاّج وابن عربي وابن الفارض وأتباعهم يكونون في النار تحتهم وتحت آله -يعني فرعون- يشربون عصارتهم ؛ فإنهم ادّعوا أنه ناج، وصدّقوه فيما ادّعاه، وادّعوا لأنفسهم وغيرهم مثل ما ادّعاه تكذيبا للقرآن وإغراقا في العدوان، وزادوا عليه بابتذال الاسم الأعظم . أنّه يطلق على كل أحد، بل كلّ شيء "! ولهذا صار من علاماتهم أنه لو قيل لأحدهم العن فرعون لم يلعنه إلا بعد تردد وتلعثم[2] .

وقد أفاد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنّهم يعترفون بأنهم موافقون لفرعون، حيث نقل عن بعض الثّقات العارفين : أنّ بعض كبراء القوم لما دعاه إلى مذهبهم، وكشف له حقيقة سرّ المذهب، قال : "فقلت له : هذا قول فرعون! قال نعم، ونحن على قول فرعون!"[3] . كما أوضح وجه أخذهم عنه بنفس ما ذكره البقاعي في الفقرة السابقة[4]، فقال : "حقيقة قولهم : أنّ ما ثَمّ وجودا إلاّ هذا العالم لا غير،كما قاله فرعون، لكن هم يقولون إنّ العالم هو الله، وفرعون أنكر وجود الله"[5] .

---

[1] وانظر نظرية الاتصال ٣٩ .

[2] انظر نظم الدرر ٢١/٢٣٦ .

[3] راجعه في ص ٧٧-٧٨ من هذه الرسالة .

[4] وهو ما وضعت تحته خطًا أفقيا .

[5] تنبيه الغبي ١٤٩ .

وبيان ذلك أن «فرعون يقر بوجود هذا العالم، ويقول ما فوقه ربّ ولا لــه خــالق غيره . فهؤلاء إذا قالوا إنه عين السماوات والأرض، فقد جحدوا ما جحــده فرعــون، وأقروا ما أقر به فرعون، إلا أن فرعون لم يسمّه إلها و لم يقل هو الله . وهؤلاء قالوا هــذا هو الله، فهم مقرّون بالصانع لكن جعلوه هو الصّنعة، فهم في الحقيقة معطلون وفي اعتقادهم مقرون . وفرعون بالعكس : كان منكرا للصانع في الظاهر، وكان في الباطن مقرا بــه ؛ فهو أكفر منهم، وهم أضلّ منه وأجهل، ولهذا يعظّمونه جدًا»[1] .

ب- الفلاسفة : تأثّر الاتحادية بالفلاسفة محلّ إجماع بين الباحثين في هذا المجــال، لا يخفى على من له أدنى اطّلاع فيه ؛ إذ إنّ مقالة وحدة الوجود مقالة قديمــة في الفلســفة الهندية[2] وغيرها من الفلسفات القديمة، بل تكاد المقالة أن تكون داخلة في جميع الأديــان الوضعية[3]، فجاء منحرفوا الصوفية وتأسّوا بهم في ذلك .

ومن نصوص الكتاب المقدّس الهندي المسمى بـــ"الفيدانتا" : «العالم مشتقّ من شيء واحد أبدي أزلي، لا يقبل التغيّر، يسمى برهمن . . كما تتشكل الحديدة المحماة في النار إلى آلاف الأشكال، كذلك تتخلّق الأشياء من الأزلي الأبديّ ثم تعود إليه، كمــا ينبعــث النسيج من العنكبوت أو الشرر من النار» .

«الله والنفس الإنسانية شيء واحد، فإن قيل للإنسان إنهما شيئان مختلفان، فمــا ذاك إلا لأنّ إدراكه أضعف من أن يرى اتحادهما»[4] .

---

(١) مجموع الفتاوى ٢/١٩١-١٩٢ من رسالة : "حقيقة مذهب الاتحاديين "، وانظر أيضا ٢/٤٥١ من رسالة "الرد الأقوم على ما في فصوص الحكم" .

(٢) قال الشيخ إحسان إلهي ظهير في كتابه : التصوف : النشأة والمصدر ١١٤ : "وأما قضية وحدة الوجود والحلول والاتحاد العقائد التي نادى بها الحلاّج وابن عربي وجلال الدين الرومي وغيرهم ممن سلك مسلكهم ونهج منهجهم، فلم يشكّ أحد في كونها مأخوذة مقتبسة بتمامها من "فيدانتا" الهنديّة . . " .

(٣) انظر دائرة معارف القرن الرابع عشر/العشرين ١٠/٦٩٧-٧٠٦ .

(٤) انظر الفلسفة الصوفية في الإسلام ومصادرها ونظرياتها ومكانها من الدين والحياة للدكتور عبد القادر محمود ١١،١٠ .

٣- بعض غلاة الرافضة : وقد تقدّم البعض الآخر في الحلوليّة . وهنا يدخل معنا -حسب البقاعي- الباطنية والقرامطة منهم .

أ- أما الباطنية : ففرقة ملحدة تتستر بالتشيع وحب آل البيت، يدّعون أنّ لكل ظاهر باطنا، فالظاهر هو ما أرسل الله به محمدا صلى الله عليه وسلم ، والباطن علم التأويل الخاصّ بعلي رضي الله عنه وورثته، وهو لبّ الدعوة، ويدّعون سقوط التّكاليف، وينكرون جميع أركان الإيمان الستة عن طريق تأويل فظيع لها، بل ينكرون وجود الله فهم ملاحدة زنادقة مشهورون، وغير ذلك من الكُفريّات . ويعدّ بعض المحقّقين من هذه الفرقة طوائف من الفلاسفة والصّوفية، ومنهم الطائفة الاتّحادية . ولها فروع كثيرة تحت مسمّيات مختلفة[1]، ومن هذه الأسماء :

ب- القرامطة ؛ نسبة إلى حمدان قرمط من رؤسائهم، وعقائدها هي ما ذكرنا في فقرة : "أ" . هذا وقد عدّ الشهرستاني[2] الباطنيّة والقرامطة لقبين للإسماعيلية، وهي فرقة رافضية أخرى مشهورة[3] .

وقد أخذت الصوفية المنحرفة من هذه الفرقة إبطانهم الكفر مع إظهار الإسلام والعبادة، والزهد والتقشّف، بل إنّ أصل فكرة الباطنيّة في فهم النصوص يظهر أنهم أخذوها منهم، وكذلك فكرة تقديس الأئمة والشيوخ متّفقة بينهما إلى حدّ كبير، وإن كان هذا موجودا عند جميع فرق الرافضة، وسائر العقائد اللتي سُقناها للباطنيّة فقد أخذتها الاتّحادية إما مباشرة أو عن طرق أخرى مستقلّة . قال شيخ الإسلام ابن تيمية في حديثه عن الباطنية : "وقد دخل في كثير من أقوالهم في العلوم، أو في العلوم والأعمال، طائفة من

---

(١) انظر : الفرق بين الفرق ٢١٣ وما بعدها، الصّفدية لابن تيمية ١/١-٥، فرق معاصرة ٣٢٩/١ وما بعدها .

(٢) محمد بن عبد الكريم بن أحمد الشافعي، أبو الفتح، فقيه حكيم متكلم، ولد سنة ٤٦٧ وقيل غير ذلك بشهرستان -بفتح الشين-، وتوفي سنة ٥٤٨ . من آثاره : نهاية الأقدام في علم الكلام، المناهج واليان، وغيرها . انظر السير ٢٨٦/٢٠، طبقات ابن السبكي ١٢٨/٦-١٣٠، معجم المؤلفين ٤٢٢/٣ .

(٣) انظر الملل والنّحل ١٩٢/١ .

المنتسبين إلى التصوّف والكلام، وكلام ابن عربي وابن سبعين وأمثالهما من ملاحدة المتصوفة يرجع إلى قول هؤلاء»[١] .

٤- أمّا أهل الإلحاد، فهم جميع الفرق والأشخاص المذكورين بذلك في هذا المطلب، من الفلاسفة وغلاة الروافض والحلاّج وفرعون، وقد بُيّنت طرقهم ومدى تـأثيرهم علـى الاتحاديين، فلا داعي للتكرار .

٥- عُبّاد الأوثان: هذا عنوان آخر لتأثرهم المباشر بالفلاسفة الهنادكة؛ فإنّ فلسفتهم لم تمدهم إلا إلى عبادة الأوثان من حيوان أو نبات أو جماد وجميع المظـاهر الطبيعيـة[٢]. ويدخل فيه كذلك ما سبق من تأثرهم بالديانة النصرانية المنحرفة والذي سبقت الإشـارة إليه؛ فإن النصارى من أشد أهل الأديان السماوية الأصل تأثرا بالوثنية[٣] .

٦- علم الحروف : وهو علم يبحث عن خواصّ الحـروف إفـرادا وتركيبـا . وموضوعه : الحروف الهجائية . ومادّته الأوفاق والتراكيب . وصورته تقسيمها كمّـا وكيفا، وتأليف الأقسام والعزائم وما ينتج منها . وغايته التصرّف على وجه يحصل بـه المطلوب إيقاعا وانتزاعا . وثمرته عندهم تصرّف النفوس الربّانية -زعموا- في عالم الطبيعة بالأسماء الحسنى والكلمات الإلهيّة الناشئة عن الحروف المحيطـة بالأسـرار، السـارية في الأكوان[٤] . وقد أفاد ابن خلدون أنّه من فروع علم السيمياء[٥] . وقد ذكـر شـيخ الاسلام ابن تيمية أن السيمياء من السّحر[٦] . وعليه فإنّه نوع مّن السحر .

وقد اشتهر هذا العلم مع هؤلاء، وأنّهم يشتغلون به كثيرا، كما في تكملة كلام ابن خلدون السابق، حيث قال : «تعدّدت فيه تآليف البوني وابن العربي وغيرهمـا ممّـن اتبـع

---

(١) الصفدية ؛ الموضع السابق .

(٢) انظر دراسات في اليهودية والمسيحية وأديان الهند ٥٣٦-٥٣٧ للدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي.

(٣) انظر المصدر السابق ٣٣٧ .

(٤) انظر كشف الظنون ٦٥٠-٦٥١، دائرة معارف القرن الرابع عشر/العشرين ٤١٣ .

(٥) انظر المصدر الأخير .

(٦) انظر مجموع الفتاوى ٣٨٣/١٣، ٣٨٩ .

آثرهما» . وذكر شيخ الإسلام أنّ بعض كبار الاتحادية وضع فيه[1] يعني وضع فيه مؤلّفات، مما أدّى بهم إلى الوقوع في وكر العقيدة الإلحادية وحدة الوجود، كما في نقل البقاعي عن ابن النقاش، حيث قال : «ومن الحروف دخلوا للباطن، وأن للقرآن باطنا غير ظاهر، بل وللشرائع باطنا غير ظاهرها، ومن ذلك تدرّجوا إلى وحدة الوجود»[2] .

بل أشار ابن خلدون إلى أنّهم هم الذين وضعوا هذا العلم من أصله، حين قال : «وحدث هذا العلم في الملّة بعد صدر منها، وعند ظهور الغُلاة من المتصوّفة وجنوحهم إلى كشف حجاب الحسّ، وظهور الخوارق على أيديهم، والتصرّفات في عالم العناصر، وتدوين الكتب والاصطلاحات، ومزاعمهم في تنزيل الوجود عن الواحد وترتيبه»[3] .

ويلاحظ أنّ ابن خلدون جعل هذا العلم نتيجة لوحدة الوجود، بينما جعله ابن النقاش هو الوسيلة والبوّابة الموصلة إلى عقيدة وحدة الوجود . ويمكن الجمع بأن هذا حصل مع طائفة وذاك مع أخرى، والله أعلم .

هذا، وقد حصر شيخ الإسلام مصادر هذه المقالة المباشرة في ثلاثة موادّ، حيث قال : «مذهب هؤلاء الاتحادية . . مركّب من ثلاثة موادّ :

١- سلب الجهمية وتعطيلهم .

٢- ومجملات الصوفية، وهو ما يوجد في كلام بعضهم من الكلمات المجملة المتشابهة . . وأيضا كلمات المغلوبين على عقلهم الذين تكلّموا في حال سكر .

٣- والزّندقة الفلسفية التي هي أصل التجهّم، وكلامهم في الوجود المطلق والعقول والنفوس والوحي والنبوة والوجوب والإمكان، وما في ذلك من حقّ وباطل))(٤) . والله تعالى أعلم .

---

[1] انظر المصدر نفسه ٣٨٣ .

[2] تنبيه الغبي ١٤٧-١٤٨ .

[3] انظر كشف الظنون ودائرة المعارف ؛ الموضعين السابقين .

[4] مجموع الفتاوى ٢/١٧٥ .

الفصل الثاني

جهوده في بيان عقائدهم وآرائهم في أبواب الاعتقاد

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: جهوده في بيان موقفهم من توحيد الله تعالى

المبحث الثاني: جهوده في بيان عقائدهم في بقية أركان الإيمان.

المبحث الأول:

جهوده في بيان موقفهم من توحيد الله تعالى

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

التّمهيد: مكانة التّوحيد بين أهل الإسلام وأهل الاتّحاد

التّوحيد في الإسلام هو أسّه ورأسه، فهو الغاية من خلق المكلّفين، {وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون}[١] وبه أرسل الله رسله من أوّلهم إلى آخرهم؛ {ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدو الله واجتنبو الطاغوت}[٢] وهو أوّل ما يدعو إليه داعي الإسلام، كما علّم رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا رضي الله عنه لما أرسله إلى اليمن، فقال: ((إنك تأتي قوما من أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله))[٣]. ومن لا توحيد له فلا عبادة له، فهو محبط عمله وجزاؤه جهنم خالدا فيها. هذا جزاؤه في الآخرة، وأمّا في الدنيا فليس بيننا وبينه إلا العداوة والبغضاء، أو الإذلال والإهانة، حتى يسلم لله رب العالمين. {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون}[٤].

وحقيقة التوحيد إفراد الله بالعبادة وتعظيمه وإجلاله والخضوع له، مع الكفر بكل ما يعبد من دونه تعالى وبغضه والبراءة منه ومن كل دين سوى دينه تعالى.

---

(١) الذاريات : ٥٦ .

(٢) النحل : ٣٦ .

(٣) خ: الزكاة؛ لاتؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة؛ ح ١٤٥٨ .

م: الإيمان؛ الدعاء إلى الشهادتين؛ ح ١٩ .

(٤) التوبة : ٢٩ .

هذا الذي يتضمّنه الإسلام، ويعتقده أهله. وأما أهل الإلحاد من أهل الاتحاد، فيعكسون هذه القضايا كلها، ويتّبعون غير سبيل المؤمنين جملة {ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبيّن له الهدى ويتّبع غير سبيل المؤمنين نولّه ما تولى ونصله جهنّم وساءت مصيرا} فإنّ التّوحيد الذي تقدّم عزوه لأهل دين الإسلام هو عين الإلحاد عندهم. قال البقاعي رحمة الله عليه عن ابن الفارض: ((وقد عاند التوحيد الحقّ في قوله:

ولو أنني وحدت ألحدت وانسلخـ ... ت من آي جمعي مشركا بي صنعتي[1]

قالوا في شرحه: "ولو أنني أثبتّ وحدة الذّات الحقّ المطلوب المحبوب، ونفيت كثرة نسبه عنه، كما أثبتت ونفت المترهة وبعض الفلاسفة، لكنت مائلا عن سنن الاستقامة، لأنني أثبت لنفسي وغيري وجودا يقابل وجود الحقّ، وهذا عين الإلحاد والشرك"، فليس وراء هذا كفر))[2].

وبدلا من التوحيد الذي أمر الله به عباده صار عندهم توحيد -زعموا- من طراز آخر، وهو هذه العقيدة الإلحادية: وحدة الوجود؛ حيث يجعلون وجود الله وجود كلّ شيء محمود أو مذموم، ويسمّونه "الله"، حتى حكى البقاعي -رحمه الله- عن بعض أئمتهم قولا يعظم على العاقل -فضلا عن المتديّن- حكايته لولا ما في ذكره من فضح لأمرهم وكشف لما هم عليه، قال: ((نحن إذا قلنا: "الحق"، فإنما نريد "الله"، وإذا قلنا: "المخلوق" فإنما نريد "الخالق"))[3]. تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا، إلى غير هذا من الكفريات والإلحادات التي يلهج بها القوم، والتي عقد هذا الفصل لبيانها.

---

(1) الديوان ٦٧ .

(2) تحذير العباد من أهل العناد ببدعة الاتحاد ٢١٦-٢١٧ .

(3) صواب الجواب ل ١٧/ب .

وحيث إنّ أهل السنة يقسّمون التوحيد -حسب دراسة استقرائية تامّة- إلى ثلاثة أقسام -وربما إلى قسمين اثنين حسب اعتبارين مختلفين[1]-؛ فإنّي سأورد ما انتقاه برهان الدين البقاعي من كُفريّات القوم ومخالفاتهم في التوحيد حسب التقسيم الثلاثي .

المطلب الأول: بيانه لموقفهم من وجود الله تعالى وربوبيته

الكلام على وجود الله هو أصل توحيد الربوبية، وهو: ((إفراد الله تعالى بالخلق والأمر، كما قال تعالى: {ألا له الخلق والأمر}))[2]. فإنّ إثبات ربوبيته لجميع المخلوقات فرع عن الإقرار بوجوده، كما أنّه أصل لإفراده بالعبادة الذي هو أسّ الدين، وهو أمر مفروغ منه عند جميع المسلمين بحيث لا يقبل النقاش. قال تعالى: {أفي الله شك فاطر السماوات والأرض}[3]. ومن شكّ أو تردّد فيه أو حتى جهله فليس بمسلم بحال.

لكنّ الاتّحادية عندهم في هذه القضيّة اعتقادات -بل خيالات- خالفوا بها جميع المسلمين، بل خالفوا جميع العقلاء، وحتى لا نسبق الأحداث، فإلى بيان ذلك من خلال جهود شيخنا البقاعي رحمه الله.

فقد عني البقاعي ــ رحمه الله ــ بهذا المطلب كثيرا، فقد انتقى من مخالفات القوم فيه ما لم ينتقه في مطالب أخرى، ولا يستكثر منه هذا؛ إذ هو أمر فرضه عليه طبيعة البحث، فإنّ القوم هم الذين توسّعوا في هذا المجال بما لم يتوسّعوا به في غيره، إذ هذا الموضع هو محطّ رحالهم ومبلغ علمهم؛ الكلام عن ذات الله وصفاته وعلاقته بمخلوقاته. ومن جرّاء ذلك كثر فيه لغطهم وغلطهم، بل كفرهم وضلالهم، وتبينت فيه زندقتهم، مما جعل العلماء يكثرون عليهم كذلك من الردّ والتضليل، واللعن والتكفير.

---

[1] فالتقسيم الثنائي باعتبار ما يجب على العبد، والثلاثي باعتبار متعلق التوحيد. انظر: معتقد أهل السنة والجماعة في توحيد الأسماء والصفات، لشيخنا محمد بن خليفة التميمي ٣٨.

[2] فتاوى في العقيدة للشيخ محمد العثيمين رحمه الله ١٦ .

[3] إبراهيم : ١٠ .

افتتح البقاعي كتابه في ابن عربي[١] ببيان موجَز عن مضمون ومحتوى عقد الرجـل وأتباعه، فقال: ((وينبغي أن يُعلم أوّلا أنّ كلامه دائر على الوحدة المطلقة، وهي أنّه لا شيء سوى هذا العالم، وأنّ الإله أمر كلّي لا وجود له إلا في ضمن جزئياته ... وهذا يحطّ عند من له وعي على اعتقاد أنه لا إله أصلا، وأنه ما ثَمّ إلا أرحام تدفع، وأرض تبلع، وما وراء ذلك شيء. وكلّ ما في كلامه من غير هذا المهيع فهو تستّر وتلبيس على من ينتقد عليـه، ولا يلقي زمام انقياده إليه))[٢].

وحكى عن شرح المواقف[٣] للجرجاني قال: ((ورأيت من الصوفية الوجودية مـن يقول: "ليس في دار الوجود غيره ديّار"))[٤]. وهذا موافق لما ذكر البقاعي نفسه عنهم أنّه: لا موجود إلا الله، فالعالم المشاهد هو الله! تعالى عن قولهم.

ومثله ما نقل عن كتاب العلاء البخاري في هذه القضية حكاية لقولهم: ((قالوا: معنى قولنا: "الواجب موجود" أنه وجود، ومعنى قولنا: "الإنسان أو الفرس موجـود" أنـه ذو وجود، بمعنى أنّ له نسبة إلى الوجود، لا أنّه متّصف بالوجود، على ما هو معنى الوجود لغة وعرفا وشرعا ..))[٥].

إذن، هذه عقيدة القوم في حقيقة الذات الإلهيّة؛ "لا موجود إلاّ هذا العالم، فلا إله ولا مألوه أصلا"! كما لخّصها الشيخ الخرباوي -أثابه الله- في بضعة أسطر. بقي أن نطّلع على ذلك من نصوصهم، ونسمعها من أفواههم، من باب {ولكن ليطمئن قلبي}، وإقامة للحجة على المخالف المعاند.

---

[١] أعني تنبيه الغبي إلى تكفير ابن عربي .

[٢] تنبيه الغبي ٢٢ ، وانظر منه كذلك ص ٣٩، حيث قال فيه: " .. وذلك أنّ عنده أن وجود الكائنات هو الله؛ فإذن الكل هو الله لا غير، فلا نبي ولا مرسل ولا مرسل إليه .." .

[٣] ٢٥/٣ وما بعدها ، طبعة دار الطباعة العامرة سنة ١٣١١ هـ.

[٤] انظر تنبيه الغبي ٧٧ باختصار .

[٥] المصدر السابق ١٧٣، وانظر منه أيضا ٧٥-٧٦، وفيه حكى البخاري قولهم: ((الوجود هو الله سبحانه وتعالى)).

وقد فصّل الشيخ البقاعي هذا الإجمال في سائر كتبه في الردّ على القوم. فإلى نقولاته وتعليقاته عليها في تفصيل هذا المذهب الغريب، والمخالف الصريح، لقواطع الدين.

١- قولهم بأنّ وجود الله هو وجود الإنسان:

في هذه الفقرة نرى كيف يحصرون الوجود الإلهي في بني البشر، فالإنسان عندهم هو المظهر الأكبر للذات الإلهية، فإذا رأيت الإنسان فقد رأيت الله، معاذ الله عن قول الظالمين علوا كبيرا.

أ- قال البقاعي: ((قال ابن عربي في فص حكمة إلهيّة في كلمة آدمية: "لمّا شاء الله سبحانه من حيث أسماؤه الحسنى التي لا يبلغها الإحصاء أن يرى أعيانها، وإن شئت قلت: أن يرى عينه في كون جامع يحصر الأمر كلّه لكونه متّصفا بالوجود ويظهر به سرّه إليه، فإن رؤية الشيء نفسه بنفسه ما هي مثل رؤية نفسه في أمر آخر يكون له كالمرآة ... فكان آدم عين جلاء تلك المرآة وروح تلك الصورة"[١]))[٢].

فآدم -في زعم الملحد-"عين الله" -أي حقيقته وذاته- الجامع الحاصر للأمر كلّه، تعالى الله عن ذلك.

ب- ((ثمّ قال (أي ابن عربي): "فلا أقرب من أن تكون هويّته عين أعضاء العبد وقواه[٣]، وليس العبد سوى هذه الأعضاء والقوى، فهو حقّ مشهود في خلق متوهّم، فالخلق معقول، والحقّ محسوس مشهود عند المؤمنين وأهل الكشف والوجود، وما عدا هذين الصنفين فالحقّ عندهم معقول والخلق مشهود .."[٤]))[٥].

ج- ((وقال ابن عربي في فص حكمة نبوية في كلمة عيسوية:

فإنّا أعبد حقا وإنّ الله مولانا

وإنا عينه فاعلم إذا ما قلت إنسانا

فلا تحجب بإنسان فقد أعطاك برهانا

---

(١) فصوص الحكم ٤٩،٤٨ .

(٢) تنبيه الغبي ٣٩-٤٠ .

(٣) فيه إشارة إلى ما تقدم ذكره في ص ٧٩ من أن القوم يجعلون الخلق أجزاءا لله سبحانه، تعالى الله عن قولهم.

(٤) الفصوص ١٠٨ .

(٥) تنبيه الغبي ٨٨-٨٩ .

فكن حقا وكن خلقا   تكن بالله رحمانا[١]))[٢].

د- ((ثم قال (أي ابن عربي): ((اعلم أنّ العلوم الإلهية الذوقية الحاصلة لأهل الله مختلفة باختلاف القوى الحاصلة منها مع كونها ترجع إلى عين واحدة؛ فإنّ الله يقول: "كنت سمعه الذي يسمع به" فذكر أنّ هويته هي عين الجوارح التي هي عين العبد، فالهويّة واحدة، والجوارح مختلفة، ولكلّ جارحة علم من علوم الأذواق يخصّها من عين واحدة، تختلف باختلاف الجوارح، كالماء؛ حقيقته واحدة مختلف في الطعم باختلاف البقاع"))[٣][٤].

هـ- قال البقاعي رحمه الله عقب النصّ السابق من الفصوص: ((قلت: وعلى هذا عوّل ابن الفارض، فقال:

وجاء حديث في اتحادي ثابت   روايته بالنقل غير ضعيفة
مشيرا بحب الحق بعد تقرب   إليه بنفل أو أداء فريضة
وموضع تنبيه الإشارة ظاهر   بكنت له سمعا كنور الظهيرة[٥]))[٦].

فابن الفارض هنا -وكذا فعل ابن عربي- يتشبّث بالحديث القدسي "من عادى لي وليا .." ليثبت أنه يتّحد بالحقّ، ويصير هو هو، إذن فهو يرى كذلك أن الله والإنسان شيء واحد، تعالى الله[٧].

---

(١) فصوص ١٤٣ .
(٢) تنبيه الغبي ١٤٣ .
(٣) فصوص ١٠٧
(٤) تنبيه الغبي ٨٤-٨٥ .
(٥) ديوان ابن الفارض ٦٦ .
(٦) تنبيه الغبي ٨٥-٨٦ في أبيات كثيرة انتقاها رحمه الله من التائية، كلها تنصبّ في هذا المعنى .
(٧) هكذا أورد البقاعي هذه الأبيات، وهي في الحقيقة في الاتحاد الخاص، وكلامنا نحن في الاتحاد العامّ.

٢- قولهم بأنّ وجود الله هو وجود العالم:

هذا، وأشدّ ممّا سبق قولهم بأن نفس وجود الله هو وجود العالم كله بما فيه الإنسان، ولم أدر لماذا خصّصوا الإنسان بهذا الشرف! فخصّوه بالذكر -كما أسلفت في الفقرة "١" ؟ ولعلّه من ذكر الخاصّ مع العامّ لإظهار الاهتمام به! والله المستعان.

من نصوصهم في ذلك مما أورده الشيخ أبو الحسن البقاعي:

أ- ((قال في فصّ حكمة سبّوحية في كلمة نوحية: "... فإنّ للحقّ في كلّ خلق ظهورا، فهو الظاهر في كل مفهوم، وهوالباطن عن كل فهم، إلا عن فهم من قال إن العالم صورته وهويته ..."))[1].

ب- ((قال في فصّ حكمة نورية في كلمة يوسفية: "... فكلّ ما تدركه فهو وجود الحق في أعيان الممكنات، فكما لا يزول عنه[2] باختلاف الصور اسم الظلّ، كذلك لا يزول عنه[3] باختلاف الصّور اسم العالم أو اسم سوى الحق، فمن حيث أحدية كونه ظلا هو الحق، لأنّه الواحد الأحد، ومن حيث كثرة الصور هو العالم، فتفطن وتحقق ما أوضحته لك"))[4].

ج- ((قال ابن عربي في الفص الإدريسي أيضا: "... ومن عرف ما قرّرناه في الأعداد، وأنّ نفيها عين إثباتها علم أنّ الحقّ المنزّه هو الخلق المشبّه، وإن كان قد تميّز الخلق من الخالق، فالأمر الخالق المخلوق، والأمر المخلوق الخالق، كلّ ذلك من عين واحدة، لا بل هو العين الواحدة، وهو العيون الكثيرة))[5].

د- أورد عن ابن عربي نصّا آخره هذه الأبيات:

((فالحق خلق بهذا الوجه فاعتبروا وليس خلقا بذاك الوجه فادّكروا

---

(١) تنبيه الغبي ٤٣، ٤٥، فصوص ٦٨ .

(٢) أي الظل، وكان تحدث عنها فيما تركنا من كلامه.

(٣) أي الحق سبحانه.

(٤) تنبيه الغبي ٧٤، فصوص ١٠٣ . وتكرر هنا أيضا استدلال البقاعي بأبيات فيها الاتحاد الخاصّ على تورّط ابن الفارض في دعوى الاتحاد العام، والحقيقة أنّ هناك أبياتا أخرى من تائيته تدلّ على المراد.

(٥) تنبيه الغبي ٦٦-٦٨، فصوص ٧٨ .

من يدر ما قال لم تخذل بصيرته وليس يدريه إلاّ من له بـــصـــر
جمّع وفرّق؛ فإن العين واحدة وهي الكثيرة لا تبقي ولا تذر))[١].

هـ- قال عقب النص السابق مباشرة: ((قلت: وهذا مراد ابن الفارض بقوله ..)) ثمّ أورد أبياتا كثيرة من أوضحها في المقصود قوله:

و لم أله باللاهوت عن حكم مظهري و لم أنس بالناسوت مظهر حكمتي
وقد جاءني مني رسول عليـــه مـــا عنتّ عزيز بي حريـــص لرأفـــة
ومن عهد عهدي قبل عصر عناصري إلى دار بعـــث قبـــل إنـــذار بعثة
إليّ رســـولا كنت مـــني مـــرسلا وذاتي بآياتي عليّ استـــدلـــّت[٢]

و- نقل البقاعي عن القيصري أحد شرّاح التائية: ((.. أنّ الحقّ سبحانه كما كـــان وليس معه شيء غيره، أعني غيره في الحقيقة، ليكون مقارنا معه، كـــذلك يشـــاهد هـــذا السالك الواصل إلى مقام الجمع أنّ الحقّ هو الموجود فقط، وليس هناك سالك ولا مسلوك إليه ولا سلوك، بل السالك والمسلوك إليه[٣] والسلوك، بل وكل العالم المسمى بالغير هـــو عين الهوية الإلهية الظاهرة في مراتبها المختلفة بصور مختلفة))[٤].

---

(١) تنبيه الغبي ٦٨-٦٩، فصوص ٧٨-٧٩ .

(٢) تنبيه الغبي ٧٠-٧١، الديوان ٥٠ مع تصرّف يسير في الترتيب، وانظر أبياتا أخرى صريحة في هذا المعنى لابن الفارض أيضا في تحذير العباد ٢٠٢-٢٠٣ .

(٣) في الأصل: إليك" ولعل المثبت هو الصواب.

(٤) صواب الجواب للسائل المرتاب للبقاعي ل ٨١/أ-ب .

٣- قولهم بأنّ الله ليس ربّا للمخلوقات، بل الربوبية مشتركة بينه وبينهم:

وقولهم هذا قلب لحقيقة توحيد الربوبية رأسا على عقب؛ فبدلا من أن يؤمنوا بأنّ الله هو الخالق الآمر-مع ما يلزم ذلك من صفات الجلال والكمال- زعموه ربّا ومربوبا في نفس الوقت، وإثبات كونه مربوبا ينافي كونه ربّا من كلّ وجه، كما جعلوا المخلوقات أربابا كذلك! مع وصفها بالمربوبية، تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا. وهذا كلامهم فيما ساق البقاعي من نصوصهم.

أ- نقل البقاعي عن ابن عربيّ في تفسيره لقوله تعالى: {إنّك إن تذرهم يضلوا عبادك، ولا يلدوا إلا فاجرا كفارا}[١] قال: (({يضلوا عبادك} إلى الخير، فيخرجوهم من العبودية إلى ما فيهم من أسرار الربوبية، فينظرون أنفسهم أربابا بعد ما كانوا عند أنفسهم عبيدا، فهم العبيد الأرباب!))[٢].

ب- ((قال: "ولما كان فرعون في منصب التحكم صاحب الوقت وأنه الخليفة بالسيف، وإن جار في العرف الناموسي، لذلك قال: {أنا ربكم الأعلى}[٣]، أي وإن كان الكل أربابا بنسبة مّا، فأنا الأعلى منهم بما أعطيت في الظاهر من التحكّم فيكم"))[٤].

قوله: "وإن كان الكلّ أربابا" واضح في المقصود، فالله المستعان.

ج- ((قال في فصّ حكمة علية في كلمة إسماعيلية: ((والعبد من كان عند ربه مرضيا، وما ثمّ إلا من هو مرضي عند ربّه؛ لأنه الذي يبقي عليه ربوبيته، فهو عنده مرضي، فهو سعيد". ثم قال: (شعر)

فأنت عبد وأنت رب ... لمن له فيه أنت عبد

وأنت رب وأنت عبد ... لمن له في الخطاب عهد

فكل عقد عليه شخص ... يحلّه من سواه عقد))[٥].

---

[١] نوح : ٢٧ .

[٢] تنبيه الغبي ٥٩-٦١، فصوص ٧٤ .

[٣] النازعات : ٢٤ .

[٤] تنبيه الغبي ١٢٢، فصوص ٢١٠ .

[٥] تنبيه الغبي ٧١-٧٢، فصوص ٩٢ .

ولا شكّ أن لهذه العقائد الفاسدة آثارا سلبية كثيرة، ونتائج عكسية خطيرة، في توحيد الأسماء والصفات، ثمّ في أهمّ أنواع التوحيد، وهو توحيد العبودية، وكذا في كثير من فروعه، وهذا ما سيأتي عليه البحث في المباحث والمطالب التالية إن شاء الله.

المطلب الثاني: جهوده في بيان موقفهم من توحيد أسماء الله وصفاته

وتوحيد الأسماء والصفات الذي هو النوع الثالث من أنواع التوحيد مثله مثل غيره، لم يتفق الاتحادية فيه مع أهل الحق؛ فإن أهل الحق يثبتون لله تعالى ما أثبت لنفسه منها في كتابه أو على لسان رسوله، من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تشبيه ولا تمثيل، بل يؤمنون بأنّ الله {ليس كمثله شيء وهو السميع البصير}[1]، فلا ينفون عنه ما وصف به نفسه ولا يحرفون الكلم عن مواضعه، ولا يلحدون في أسماء الله وآياته، ولا يكيفون ولا يمثلون صفاته بصفات خلقه[2].

وأما الاتحادية، فليس لهم -حسب نقولات الشيخ البقاعي- منهج مطّرد في هذا الباب، وأنّى لهم ذلك، فهم لم يثبتوا الذات إثباتا حقيقيًا فيثبتوا لها الصفات الحقيقية أو ينفوا عنها الصفات المنفيّة. فبينما ينسب إليهم البقاعي -فيما بدا له بناء على عقيدته الأشعريّة- أنّهم ممّن يتّبعون الظواهر المجرّدة في مسائل الصفات نراهم يقلّبون على فهمه هذا ظهر المجنّ فيؤوّلون الظواهر تأويلا غاليا في إبطال الحقيقة حتّى هو -وأهل مذهبه- لا يقرّون به، لشدّة تغاليه في هذا الباب.

قال رحمه الله في تفسير قوله تعالى: {إنّ الذين يحادّون الله ورسوله كُبتوا كما كُبت الذين من قبلهم}[3]، قال: ((.. كمحادّة أهل الاتحاد الذين يتبعون المتشابه، فيجرونه على ظاهره، فيخلّون به المحكم لتختلّ الشريعة بأسرها ..))[4]. وقال أيضا في تفسير قوله تعالى:

---

[1] الشورى : ١١ .

[2] انظر العقيدة الواسطية (مع شرح الشيخ الفوزان) ١٣-١٦ .

[3] المجادلة : ٥ .

[4] نظم الدرر ١٩/٣٥٥ ، وانظر منه أيضا ١٦٣ .

{يد الله فوق أيديهم}[١]: ((.. فلعنة الله على من حمله على الظاهر من أهل العناد ببدعة الاتحاد وعلى من اتبعهم على ذلك من الرعاع الطّغام، الذين شاقوا الله ورسوله عليه الصلاة والسلام وجميع الأئمة الأعلام، وسائر أهل الإسلام، ورضوا أن يكونوا أتباع فرعون اللعين، وناهيك به في ضلال مبين))[٢].

وعن مغالاتهم في التأويل يقول رحمه الله: ((.. فإن الدّاهية منهم يقول لمن يَغرّه: هذا الظاهر من الكلام لا يقول به عاقل، فالمراد به أسرار دقيقة وراء طور العقل، لا يوصل إليه إلا بالرياضة والكشف))[٣]. وستأتينا في ثنايا هذا المطلب أمثلة مغالاتهم في التأويل -بل التعطيل- تدلّ على بُعدهم عن الصواب، وتبيّن تناقضهم في هذا الباب.

ولا بأس أن أنقل هنا كلاما لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في بيان أنّ القوم إنما يفتعلون هذا الاضطراب ليس عن اقتناع منهم بشيء من المناهج، وإنما تضليلا لغيرهم، واستدراجا لهم في ذلك. قال رحمه الله -والسياق في ابن عربي- ((وهذا الرجل له ترتيب في سلوكه، من جنس ترتيب الملاحدة القرامطة! فأوّل ما يظهر اعتقاد معتزلة الكُلاّبية، الذين ينفون الصفات الخبرية، ويثبتون السبعة أو الثمانية، ثمّ بعد ذلك اعتقاد الفلاسفة الذين ينفون الصفات ويثبتون وجودا واجبا مجرّدا، صدرت عنه الممكنات، ثم بعد هذا يجعل هذا الوجود هو وجود كلّ موجود، فليس عنده وجودان؛ أحدهما واجب والآخر ممكن، ولا أحدهما خالق والآخر مخلوق))[٤].

وعلى كلّ حال فلنطّلع على بعض تفاصيل معتقدهم في هذا الباب مما أورده البقاعي رحمه الله في فقرتين؛ فقرة للأسماء وأخرى للصفات.

أولا- نماذج من كلامهم في الأسماء الإلهية:

---

[١] الفتح : ١٠ .

[٢] المرجع السابق ١٨/٢٩٦، وإنما أوردته بطوله حتى يعرف أنه لا يقصد بسياقه هذا المتبتة من أهل السنة، وإن كان يخالفهم في الرأي، وإنما المقصود من السياق من نحن بصددهم، والله أعلم.

[٣] نظم الدرر ١٣/٦٨-٦٩.

[٤] مجموع الفتاوى ٢/١١٣-١١٤ .

أ- نقل البقاعي عن ابن عربيّ في فصوصه، قال: ((.. مثل من يرى الحقّ في النـــوم، ولا ينكر هذا، وأنه لا شكّ الحق عينه، فتتبعه لوازم تلك الصورة وحقائقها التي تجلّى فيها في النوم، ثم بعد ذلك يعبّر -أي يجاز- عنها إلى أمر آخر يقتضي التتريه عقلا. فإن كـــان الذي يعبّرها ذا كشف وإيمان، فلا يجوز عنها إلى تتريه فقط، بل يعطيها حقها في التتريه ومما ظهرت فيه، فالله -على التحقيق- عبارة لمن فهم الإشارة))[1].

وهنا نرى كيف يعتقد القوم في اسم الجلالة العلم المطلق على الذات الإلهية العليّـــة! يرى ابن عربي أنّه لا حقيقة لمسمى هذا الإسم، بل هو مفهوم لكلّ إنسان حسب قدرتـــه واستعداده؛ فإن كان "ذا كشف وإيمان" فله طريقة في فهم ألوهية: "الله"، وإن كان مـــن أهل التشبيه فله كذلك، وكذا إن كان من أهل التتريه المجرد، كلٌّ يفهم على شاكلته، تعالى الله عن أقوالهم علوّا كبيرا[2] .

وتصديقا لذلك يقول أيضا: ((فالأدنى من تخيل فيه -أي في كل معبود-الألوهيـــة، فلولا هذا التخيل، ما عبد الحجر ولا غيره، ولهذا قال: {قل سمـــوهم}[3] فلـــو سمـــوهم لسموهم حجارة وشجرا وكوكبا، ولو قيل لهم ما عبدتم؟ لقالوا إلها، ما كانوا يقولون الله ولا الإله. والأعلى ما تخيل، بل قال: هذا مجلى إلهي ينبغي تعظيمه، فلا يقتصر[4]، فـــالأدنى يقول: {ما نعبدهم إلا ليقرّبونا إلى الله زلفى} والأعلى العالم يقول: {فإلهكم إله واحد، فله أسلموا وبشّر المخبتين} الذين خبت نار طبيعتهم فقالوا: إلها و لم يقولوا طبيعة))[5]. فهـــو يرى أنّ كلّ معبود يصحّ أن يطلق عليه اسم الله أو الإله، إذ هو أهل لأن يعبد من دون الله، سبحان الله عن قول الظالم.

ب- ويبين ابن عربي أصله في هذا المنهج الكفري بأسماء الله، في نـــصّ لـــه ســـاقه البقاعي، بيّن فيه أنّ اسم الله عنده ليس هو كما عند جميع الفرق؛ فهو عنده بمعنى أسمـــاء

---

[1] فصوص ١٨٢-١٨٣، وانظره في تنبيه الغبي ١٠٥ .

[2] انظر الجزء الثاني من الفصوص عمل أبي العلاء عفيفي، ص ٢٦٠-٢٦١ .

[3] الرعد : ٣٣ .

[4] "أي على شيء معين، بل يعبد كل شيء". مصرع التصوف ٥٣.

[5] تنبيه الغبي ٥٣-٥٤، فصوص ٧٢ .

المخلوقات، فإذا قال أسماء الله فالمراد بها أسماء بل وأوصاف المخلوقات سواء بسواء، فمن وجودهم وصفاتهم وأسمائهم اكتسبها وتسمّى بها.

قال البقاعي: ((وقال في فصّ حكمة علوية في كلمة موسوية: "وجود الحق كانت الكثرة له، وتعداد الأسماء أنه كذا وكذا، بما ظهر عنه من العالم الذي يطلب بنشأته حقائق الأسماء الإلهية، فثبت به وبخالقه أحدية الكثرة، وقد كان أحدي العين من حيث ذاته، كالجوهر الهيولاني[١]، أحديّ العين مِن حيث ذاته كثير بالصور الظاهرة فيه، التي هو حامل لها بذاته، كذلك الحقّ بما ظهر منه من صور التجلي فكان مجلى صور العالم مع الأحدية المعقولة))[٢].

فقوله: "وتعداد الأسماء أنه كذا وكذا بما ظهر عنه من العالم الذي يطلب بنشأته حقائق الأسماء الإلهية" يعني أنّ تعدّد الأسماء ناشئ من تعدّد أفراد العالم، وهي التي تتطلّب الأسماء الإلهية بنشأتها وحدوثها. ويتأكّد هذا المعنى بما ورد في "المعجم الصوفي[٣]"، في تعداد معاني مصطلح: "الاسم الإلهي"، ففيه: ((المعنى الثالث للإسم الإلهي يتناول مظهره، فالوجود بأسره مظهر ومجلى للأسماء الإلهية، ولذلك نطلق تجاوزا على العالم لفظ "الأسماء الإلهية" فالعالم بأسره هو الأسماء التي أطلقها الله على نفسه، .. فكل اسم حق اسم العبد هو من الأسماء الإلهية، ولا يطلق على الكون إلا تخلّقا)). ثمّ ساقت المؤلفة نصوصا لابن عربي في هذا المعنى.

ج- ((قال في حكمة قدوسية في كلمة إدريسية: "ومن أسمائه العلي، على من وما ثم إلا هو؟ فهو العلي لذاته أو عن ما ذا؟ وما هو إلا هو؟ فعلوه لنفسه، وهو من حيث الوجود

---

[١] الهيولاني نسبة إلى الهيولى، وهو لفظ يوناني بمعنى الأصل والمادة، وفي الاصطلاح: عرفه ابن سينا بقوله: "ويقال "هيولى" لكل شيء من شأنه أن يقبل كمالا ما، وأمرا ليس فيه، فيكون بالقياس إلى ما ليس فيه هيولى، وبالقياس إلى ما فيه موضوع". انظر: المعجم الفلسفي ٥٣٦/٢ .

[٢] تنبيه الغبي ١١٧-١١٨، فصوص ٢٠٠ .

[٣] ص ٦٠٠، والمعجم خاص بمصطلحات ابن عربي كما في مقدمته.

عين الموجودات، فالمسمى محدثات هي العلية لذاتها وليست إلا هو، فهو العلـــي لا علـــو إضافة))[1].

في هذا المقطع نرى أيضا تأويلا بشعا لاسم من أسماء الله تعالى؛ إذ قارنه الاســـتنكار والاستهتار على كلام الله تعالى: "العلي على من، وما ثم إلا هو"؟! وحسبنا الله على هـــذا الإلحاد!

د- من الأسماء التي يلبّسون بها:

١- ربّ العالمين: فسّر ابن عربي فيما نقله البقاعي هذا الإسم فقال: ((الذي تظهـــر فيه صورة العالمين من علو -وهو السماء- وسفل -وهو الأرض-))[2].

٢- الإنسان الكبير: ((فالعالم صورته، وهو روح العالم المدبر له، فهـــو الإنســـان الكبير))[3].

٣- المخلوق،

٥- الحجر. نقل عن ابن الأهدل عن بعض أئمة القوم ما لفظه: ((إنا حيـــث قلنـــا: "المخلوق" فمرادنا الخالق، وحيث قلنا: "الحجر" فمرادنا الله))[4].

٦-٩- الأول والآخر والظاهر والباطن:

نقل عن ابن عربي قوله: ((فهو الأوّل والآخر والظاهر والباطن، فهو عين ما ظهـــر، وهو عين ما بطن في حال ظهوره، وما ثَمّ من يراه غيره، وما ثم من يبطن عنه، فهو ظـــاهر لنفسه باطن عنه، وهو المسمى أبا سعيد الخراز وغير ذلك من أسماء المحدثات"))[5].

١٠- اللطيف

نقل عن ابن عربي أيضا: (({إنّ الله لطيف خبير}[1] فمن لطافته ولطفه: أنّه المسمّى كذا، المحدود بكذا، عين ذلك الشيء، حتى لا يقال فيه إلا ما دل عليـــه اسمـــه بـــالتواطؤ

---

[1] تنبيه ٦١-٦٢ ، فصوص ٧٦ .

[2] تنبيه الغبي ١٢١، فصوص ٢٠٨ .

[3] تنبيه الغبي ٩٢، فصوص ١١١ .

[4] صواب الجواب ل ١٧/ب .

[5] تنبيه ٦١-٦٢ ، فصوص ٧٧ .

والاصطلاح، فيقال هذا سماء وأرض وصخرة وشجرة وحيوان وملك ورزق وطعام، والعين واحدة من كل شيء))[٢].

تعالى الله عما يقول الظالمون علوّا كبيرا.

ثانيا: نماذج من كلامهم في الصفات الإلهية

أ- ملامح منهجهم في الباب:

١- قولهم بأنه لا فرق بين التشبيه والتنزيه في صفات الله، بل الصواب الجمع بينهما:

نقل البقاعي رحمه الله عن ابن عربي: ((اعلم أن التنزيه عند أهل الحقائق في الجناب الإلهي عين التحديد والتقييد، فالمنزّه إما جاهل وإما صاحب سوء أدب، ولكن إذا أطلقا وقالا به ... وكذا من شبّهه وما نزّهه فقد قيّده وحدّده وما عرفه، ومن جمع في معرفته بين التنزيه والتشبيه ووصفه بالوصفين على الإجمال -لأنه يستحيل ذلك على التفصيل، لعدم الإحاطة بما في العالم من الصور- فقد عرفه مجملا لا على التفصيل ...

فإن قلت بالتنزيه كنت مقيدا وإن قلت بالتشبيه كنت محدّدا

وإن قلت بالأمرين كنت مسدّدا وكنت إماما في المعارف سيدا))[٣].

وقد بين البقاعي رحمه الله أنّ ابن عربي طبّق قاعدته هذه على شخص نبي الله إلياس، حيث ذكر أنه عليه الصلاة والسلام سقطت عنه الشهوة، ((فلم يبق له تعلق بما تتعلّق به الأغراض النفسية، فكان الحقّ فيه منزّها، فكان على النّصف من المعرفة بالله؛ فإنّ العقل إذا تجرّد لنفسه من حيث أخذه العلوم عن نظره كانت معرفته بالله عن التنزيه لا على التّشبيه، وإذا أعطاه الله المعرفة بالتجلّي كملت معرفته بالله، فنزّه في موضع وشبّه في موضع .. وهذه المعرفة التامّة التي جاءت بها الشرائع المنزّلة من عند الله ..))[٤].

---

(١) الحجّ: ٦٣، لقمان: ١٦.

(٢) تنبيه ١٠٩، فصوص ١٨٩.

(٣) تنبيه الغبي ٤٣-٤٤، فصوص ٦٨-٧٠ باختصار.

(٤) تنبيه الغبي ١٠٣-١٠٤، فصوص ١٨١.

ومن الأدلّة الشرعية التي يلبّس بها في هذا الموضع ما أورده البقاعي من استدلاله بقوله تعالى: {ليس كمثله شيء، وهو السميع البصير}[1] قال: ((.. فإنه شبه ونزه في آية واحدة، بل في نصف آية))[2].

٢- قولهم بأن جميع الصفات صفات الله:

نقل البقاعي قول ابن عربي: ((وإذا كان الحق هوية العالم فما ظهرت الأحكام إلا فيه ومنه، وهو قوله: {وإليه يرجع الأمر كله} حقيقة وكشفا {فاعبده وتوكّل عليه}[3] حجابا وسترا ..))[4].

وقال أيضا: ((فوصف نفسه لنا بنا، فإذا شهدناه شهدنا نفوسنا، وإذا شهدنا شهد نفسه ..))[5]

ونقل البقاعي عن ابن الفارض قوله في هذا المعنى:

فلا حي إلا عن حياتي حياته وطوع مرادي كل نفس مريدة
ولولاي لم يوجد وجود ولم يكن شهود ولم تعهد عهود بذمة
ولا قائل إلا بلفظي محدث ولا ناظر إلا بناظر مقلتي
ولا منصت إلا بسمعي سامع ولا باطش إلا بأزلي وشدتي
ولا ناطق غيرى ولا ناظر ولا سميع سوائي من جميع الخليقة[6].

---

(1) الشورى : ١١ .
(2) تنبيه الغبي ٤٨، فصوص ٧٠ .
(3) هود : ١٢٣ .
(4) تنبيه الغبي ١٠٣، فصوص ١٧٢ .
(5) تنبيه الغبي ٤١، فصوص ٥٢ .
(6) تنبيه الغبي ٢٠٣، الديوان ٦١ .

وقد تقدّمت نصوصهم على أنّ الله تعالى هو نفسه جميع الموجودات، وكلها تدلّ على هذه النقطة، أن جميع الصفات صفاته، تعالى الله عما يقول الظالمون الملحدون علوا كبيرا.

ب- صفات كمال مثبتة لله عطّلوها أو حرّفوها عن معانيها:

ومما أورد البقاعي في هذا الجانب:

١- صفة الرحمة

قال البقاعي: ((قال -أي ابن عربي-: "فنحن نتيجة رحمة الامتنان بالأسماء الإلهيّة، والنّسب الربّانية، ثم أوجبها على نفسه بظهورنا لنا وأعلمنا أنه هويتنا، لنعلم أنه ما أوجبها على نفسه إلا لنفسه، فما خرجت الرحمة عنه، فعلى من امتنّ، وما ثمّ إلا هو"؟)) [1].

فأنكر هنا رحمة الله لمخلوقاته، على أصلهم في أنّ الوجود واحد لا خالق ولا مخلوق ولا ربّ ولا مربوب، بل شيء واحد فقط.

٢- صفة العلوّ

تقدّم نصّ ابن عربي عن اسم الله العليّ، حيث أنكر حقيقة علوّ الله على الخلق، مستدلاً بأنّه ليس ثمّ إلا الله!

٣-٦: صفات الأوّلية والآخرية والظهور والبطون

وقد تقدّم تحريفهم لها في فقرة كلامهم في الأسماء الإلهية.

٧- صفة اللطف

فسّروها بتفسير ملتو وباطل، عليهم من الله ما يستحقّون، وقد تقدّم في الموضع المشار إليه.

٨- صفة اليدين

([1]) تنبيه الغبي ٩٩، فصوص ١٥٣ .

نقل البقاعي عن ابن عربي: ((فما جمع الله لآدم بين يديه إلا تشريفا، ولهذا قال لإبليس: {ما منعك أن تسجد لما خلقت بيديّ}[١] وما هو إلا عين جمعه الصورتين، صورة العالم وصورة الحقّ، وهما يدا الحقّ))[٢].

والبقاعي الذي ينسب إلى القوم الجمود على ظاهر النصوص في مواضع لا يمكن أن يرضى بمثل هذا التأويل المبالغ فيه، والذي لم يُرَد به التتريه الذي هو هدف متكلمة الفقهاء من التأويل. إذن فالاتحادية ليسوا ظاهرية في الصفات كما أوهمت -بل أفهمت- عبارات البقاعي التي أوردتها في أول هذا المطلب، وليسوا كذلك مؤوّلة تأويله هو وجماعته الأشاعرة، فـ{لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء، ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا}[٣]. وهذا مصداق ما قال شيخ الإسلام رحمه الله فيما نقلته في الموضع المشار إليه أيضا، أنّ الاتحادية ينتهجون مناهج مختلفة لإضلال أصحابها لا غير.

ج- صفات نقص وسلب نسبوها إلى الله تعالى

لم يقف الاتحاديون في إلحادهم على ما سبق من سلب كل كمال وجلال لله، بل سعوا إلى تكميل نصابهم في ذلك، فوصفوا الذات العلية الإلهية بكل ما يستطيعون من صفات النقص ومعايب النعوت، في محاولة جادّة لمخالفة جميع أسس الحقّ التي يجري عليها معتقد أهل السنة والجماعة. من ذلك:

١- وصفهم لله تعالى بالفقر اقتداء بأسلافهم القردة والخنازير اليهود، الذين حكى الله عنهم قولهم: {وقالت اليهود يد الله مغلولة}[٤] وردّ عليهم بقوله: {غلّت أيديهم ولعنوا بما قالوا، بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء}.

---

[١] سورة ص : ٧٥ .

[٢] تنبيه الغبي ٤١، فصوص ٥٥ .

[٣] النساء : ١٤٣ .

[٤] المائدة : ٦٤ .

فحكى البقاعي أن ابن عربي قال: ((ولولا سريان الحق في الموجودات بالصورة، مـــا كان للعالم وجود، كما أنه لولا تلك الحقائق المعقولة بالكلية، ما ظهر حكم في الموجودات العينية، ومن هذه الحقيقة كان الافتقار من العالم إلى الحقّ في وجوده. (شعر):

فالكلّ مفتقر ما الكلّ مستغن   هذا هو الحق قد قلناه لا نكني))[1].

---

(١) تنبيه الغبي ٤١-٤٢، فصوص ٥٨-٥٩ .

٢- ينسبون إلى الله الصاحبة والولد:

نقل عن ابن عربي في تفسير قوله تعالى: {وخلق منها زوجها}[1]: ((فما نكح سوى نفسه، فمنه الصاحبة والولد، والأمر واحد في العدد))[2].

٣- تثليث وتجزئة للذات الإلهية:

ساق البقاعي نصا طويلا عن ابن عربي يتضمن هذين الأمرين كليهما، وسأسوقه محاولا الاختصار ما استطعت:

قال: ((ثم قال: "فلما أبان أنه نفخ فيه من روحه، فما اشتاق إلا إلى نفسه، ألا تراه خلقه على صورته؛ لأنه من روحه .. وكنى عنه بالنفخ، يشير إلى أنّه من نفس الرحمن، فإنه بهذا النفس الذي هو النفخة ظهر عينه، وباستعداد المنفوخ فيه وكان الاشتعال نارا لا نورا، فبطن نفس الرحمن فيما كان به الإنسان إنسانا، ثم اشتقَ له منه شخصا على صورته سماه: امرأة، فظهرت بصورته، فحنّ إليها حنين الشيء إلى نفسه، وحنت إليه حنين الشيء إلى وطنه، فحببت إليه النساء، فإن الله أحب من خلقه على صورته، وأسجد له ملائكته .. فمن هناك وقعت المناسبة، والصورة أعظم مناسبة وأجلها وأكملها، فإنما زوج أي شفعت وجود الحق، كما أن هناك المرأة شفعت بوجودها الرجل، فصيرته زوجا، فظهرت الثلاثة: حق ورجل وامرأة))[3].

---

(١) النساء : ١ .

(٢) تنبيه الغبي ٦٨، فصوص ٧٨ .

(٣) تنبيه الغبي ١٣٠-١٣١، فصوص ٢١٦-٢١٧ .

المطلب الثالث: بيانه لموقفهم من توحيد العبادة

وهو توحيد الله في العبادة والقصد والإرادة. ويسمي بالتوحيد العملي؛ ((لأنه يشمل كلا من عمل القلب وعمل اللسان وعمل الجوارح، التي تشكل بمجموعها جانب العمل من التوحيد))[١].

سبق أن تقرّر أنّ بضاعة القوم غالبها في التوحيد العلمي، ومعلوم أن هذا النوع من التوحيد هو الأصل الذي يبنى عليه التوحيد العملي[٢]. وعليه فلا يرتجى من القوم في هذا الباب أحسن أو أفضل مما تقدّم في النوع الأول. فليس عندهم إلا وثنية صريحة وسبائب وشتائم للمعبود الحق، سبحانه وتعالى.

وقد ساق البقاعي كعادته نصوصا كثيرة للقوم في نقضهم لهذا الأصل، أكتفي ببعضها، والتي سأوزّعها -لكي يتبين الأمر جليا- بين ركني توحيد الألوهية: توحيد المرسِل وتوحيد متابعة الرسول[٣] المجملين في كلمتي الشهادة: أشهد أن لاإله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله.

أ ــ توحيد المرسِل

والمراد بهذا التوحيد: إفراد الله تعالى بالعبادة والخضوع والذل والإنابة والتوكل.[٤]

فيما تقدم بين البرهان عقيدة القوم في ذات الله تعالى، وأنها عين جميع الموجودات. وعليه فعبادة الله عندهم تعني عبادة جميع المظاهر الكونية، إذ هي مجالي ومظاهر للذات الواحدة الأصلية، وهذا ما صرّح به القوم في كلامهم، مما فضحهم به البقاعي رحمه الله.

---

(١) معتقد أهل السنة في الأسماء والصفات ٣٩-٤٠ .

(٢) انظر: توضيح الكافية الشافية ٣٧٦.

(٣) انظر هذا التقسيم عند ابن القيّم في مدارج السّالكين ٢/٣٦٦، منزلة الأدب؛ الأدب مع الرسول صلى الله عليه وسلم .

(٤) المصدر نفسه.

- فقد نقل عن ابن عربي قوله: ((فالأدنى من تخيل فيه -أي في كل معبود-الألوهية، فلولا هذا التخيل، ما عبد الحجر ولا غيره، ولهذا قال: {قل سموهم}[١] فلو سموهم لسموهم حجارة وشجرا وكوكبا، ولو قيل لهم ما عبدتم؟ لقالوا إلها، ما كانوا يقولون الله ولا الإله. والأعلى ما تخيل، بل قال: هذا مجلى إلهي ينبغي تعظيمه، فلا يقتصر[٢]، فالأدنى يقول: {ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى}[٣] والأعلى العالم يقول: {فإلهكم إله واحد، فله أسلموا وبشر المخبتين}[٤] الذين خبت نار طبيعتهم فقالوا: إلها و لم يقولوا طبيعة))[٥].

- قال أيضا: ((وكان موسى عليه السلام أعلم بالأمر من هارون، لأنه علم ما عبده أصحاب العجل، لعلمه بأنّ الله قد قضى أن لا نعبد إلا إياه، وما حكم الله بشيء إلا وقع، فكان عتب موسى أخاه هارون لما وقع الأمر في إنكاره وعدم اتساعه؛ فإن العارف من يرى الله في كل شيء، بل يراه عين كل شيء))[٦].

- وقال أيضا: ((والعارف المكمَّل من رأى كلّ معبود مجلى للحق يعبد فيه، ولذلك سموه: إلها مع اسمه الخاص بحجر أو شجر أو حيوان أو إنسان أو ملك أو كوكب))[٧].

- ((وإلى هذا أشار ابن الفارض بقوله:

ففي مجلس الأذكار سمع مطالع	ولي حانة الخمار عين طليعة
وما عقد الزُّنّار حكما سوى يدي	وإن حلّ بالإقرار بي فهي حلّت
وإن نار بالتنزيل محراب مسجد	فما بار بالإنجيل هيكل بيعة
وأسفار توارة الكليم لقومه	يناجي بها الأحبار في كل ليلة

---

(١) الرعد : ٣٣ .
(٢) "أي على شيء معين، بل يعبد كل شيء". مصرع التصوف ٥٣.
(٣) الزمر : ٣ .
(٤) الحج: ٣٤ .
(٥) تنبيه الغبي ٥٣-٥٤، فصوص ٧٢ .
(٦) تنبيه الغبي ١٥١، فصوص١٩٥ .
(٧) تنبيه الغبي ١١٥-١١٦ ، فصوص ١٩٥ .

وإن خرّ للأحجار في البدّ[1] عاكف … فلا تــعد بالإنكار بالعصبيــة
فما زاغت الأبصار من كل ملــة … وما زاغت الأفكار من كل نحلة
وما احتار من للشمس عن غرة صبــا … وإشراقها من نور إسفار غــرّة
وإن عبد النار المجوس وما انطفت … كما جاء في الأخبار في ألف حجة
فما عبدوا غيري وما كان قصدهم … سواي وإن لم يعقدوا عقد نيتــي
رأوا ضوء ناري مرّة فتوهــمــوه … نارا فضلوا في الهدى بالأشعة))[2]

هذه نبذة من عقائدهم في توحيد الله بالعبادة. وقد تبين فيها أن القوم ليس لهم ديــن يدينون به، ولا رب يخافونه ويعبدونه. فالأمر عندهم كما يقول شاعرهم[3]:

وما الكلب والخنزير إلا إلهنا … وما الله إلا راهب في كنيسة

وصدق شيخ الإسلام ابن تيمية إذ قال في تلخيص عقيدتهم: ((فعندهم الإنسان غاية نفسه، وهو معبود نفسه، وليس وراءه شيء يعبده أو يقصــده أو يــدعوه أو يســتجيب له))[4].

ب- توحيد المتابعة للرسول صلى الله عليه وسلم

هذا النوع من التّوحيد خاص برسول الله صلى الله عليه وســلم، والمقصــود بــه: ((كمال التسليم له والانقياد لأمره وتلقي خبره بالقبول والتصديق ..))[5]. ولا شك أن من مستلزمات ذلك تعظيم الرسول واعتقاد فضله على كل من عداه من المخلوقــات، ومثــل ذلك كله للشريعة التي جاء بها. ثم إنّه لا يخفى أن الأنبياء كلــهم في الإســلام ســواء في وجوب الإيمان المجمل بهم وحبهم وتقديرهم. هذه عقيدة المؤمنين التي أجملها الله تعــالى في

---

(1) البد: الصنم أو بيته، جمعه: أبداد وبددة، كلمة معربة من "بت". انظر: القاموس، والوسيط، مادّة: "بدد".

(2) تنبيه الغبي ١١٧، الديوان ٦٦-٦٧ باختصار واختلاف يسيرين.

(3) عزا الشيخ محمد فهر شقفة في التصوف بين الحق والخلق : ٦٨ هذا البيت إلى محمد بهاء الدين البيطار نقلا من كتابه "النفحات القدسية" . وقد اشتهرت نسبته إلى ابن عربي ، ولا أراه يصح؛ إذ لم أجده له بعد بحث .

(4) مجموع الفتاوى ٢٦٦/٢ من رسالة حقيقة مذهب الاتحاديين ووحدة الوجود.

(5) مدارج السالكين ٣٦٥/٢ .

محكم التنزيل في قوله: {ءامن الرسول بما أنزل إليه من ربّه والمؤمنون؛ كل ءامن بالله وملائكته وكتبه ورسله؛ لانفرق بين أحد من رسله}[١].

أما القوم فقد نقضوا جميع هذه الأصول الإيمانية التي انبنى عليها توحيد المتابعة. فلهم مصادر خاصّة بهم، ولهم قادة هم عندهم خير من الأنبياء والرسل، بل الأنبياء والرسل عندهم لا وزن لهم ولا قيمة، اللهم إلا عندما يريدون الترويج لدينهم الباطل[٢]!

فمصدرهم شهوات وأهواء وهواجس نفوسهم وخواطر قلوبهم، ومدارك عقولهم، بل توهماتهم وظنونهم علم وهدي يهتدى بها ويعمل بها. ولذا سمّوها علما، لكنّه لكونه ليس علما محسوسا ذا أدلّة، وبراهين ملموسة، سموه -حقّا- علم الباطن! وليس هذا تقوّلا على القوم، بل انظره في نقولات موثّقة نقلها البقاعي عنهم.

ـ فحكى عن ابن الفارض قوله:

ولا تك ممن طيّشته دروسه	بحيث استقلّت عقله واستقرّت
فثمّ وراء النقل علم يدقّ عن	مدارك غايات العقول السليمة
تلقّيته مني وعني أخذتّه	ونفسي كانت من عطائي ممدّتي[٣]

((قالوا في معناه: "لا يستخفنك كثرة دروس العلوم النقلية، فوراءها "علم مكنون" أخذت ظاهره من حسي، وباطنه من عقلي، وسره من روحي، ومكنونه من سرّي، من حيث أنّ كل واحد منها عيني وذاتي. ولا وصف ولا نعت زائد عليّ حاكم بمغايرتي وغيريتي إياها، فكنت المعطي وكنت المعطى، وكنت الممدّ وكنت المستمدّ، والفاعل والقابل"))[٤].

([١]) البقرة : ٢٨٥ .

([٢]) كما سيأتي في فصل وسائلهم في الترويج للعقيدة.

([٣]) الديوان ٦٣ .

([٤]) تحذير العباد ٢٠٠-٢٠١ . علّق الشيخ الوكيل هنا تعليقا جميلا: "لو قرأت بإزاء هذا قول الله { إياك نعبد وإياك نستعين} لحكمت على هذا الرجل بآية واحدة بأنّه خرج عن الإسلام"!

ــ و لم يكتف ابن الفارض بهذه الزندقة حتى سمّى "علمه المكنون" -وهو علم الباطن-: "شريعة"، ووصفها بأنّها أفضل من شريعة الأنبياء، فضلا عمّا يصدر من أتباعهم من أصناف العلماء، وما كان منه ذلك إلا ليتمّم تأصيله لكفره وزندقته، ويعطي فرصة للناقد يبين من خلالها أنه داعية إلى الإلحاد، وهادم لأركان الإيمان. فقد أورد له البقاعي قوله:

منحتك علما إن ترد كشفه فرد سبيلي واشرع في اتباع شريعتي

فنبع صداء من شراب نقيعه لديّ فدعني من سراب بقيعة

ودونك بحرا خضته وقف الألى بساحله صونا لموضع حرمتي[1]

وأضاف البقاعي رحمه الله: ((قال الشرّاح: "إنّ معنى ذلك أنه منح أتباعه علما كماء صدّاء وهو ماء يضرب به المثل في الغزارة والعذوبة، ونهى عن متابعة غيره من علماء الظاهر من الأصوليين والفلاسفة والفقهاء، وغيرهم من أهل العلوم الفكرية، فإنها تغرّ السامع، وهي كسراب بقيعة، ليست شيئا، وأنه خاض بحر التوحيد، وأخرج منه ما لم ينله أحد من السابقين من الأنبياء والأولياء لوقوفهم في ساحل ذلك البحر لأجل حفظ حرمته". قال: ثمّ خادعوا وقالوا: ((قال هذا على لسان الحضرة المحمّديّة..))[2].

ــ ويرى الاتحاديون أنّهم أعلم من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام،

ــ كما في الفقرة السابقة.

- بل يرون أنهم أفضل منهم، كما في قول ابن الفارض عن يعقوب وأيوب عليهما السلام:

وحزني ما يعقوب بث أقلّه وكلّ بلا أيوب بعض بليّتي[3]

---

[1] الديوان ٤٠ باختلاف يسير.

[2] تحذير العباد ١٩٩. وهو عذر كلا عذر، فإن الحضرة المحمدية عندهم هي الذات الإلهية مع التعين الأول. إذا فمعنى كلامهم أنه قاله على لسان الله، تعالى عما يقولون علوا كبيرا. انظر: تعليق الوكيل في نفس الموضع.

[3] الديوان ٢٤ .

((فضّله الشارح على من ذكر في البيت، كما هو ظاهر العبارة. وعلّل ذلك بقوله: "لقوّة استعداده، فسار في خطوة واحدة ما لا يستطيعه غيره في أزمنة طوال))[1].

ــ وأشدّ من هذا قول ابن عربي في نبي الله إلياس عليه السلام: ((.. فكان على النصف من المعرفة بالله))[2].

ولهذا يستنكفون عن اتباع شرائع هؤلاء الرسل، ويخترعون شرائع أخرى، كما مرّ من كلام ابن الفارض.

ــ ومن ذلك قوله أيضا:

رجعت لأعمال العبادة عادة ... وأعددت أحوال الإرادة عدتي

وعدت بنسكي بعد هتكي وعدت من ... خلاعة بسطي لانقباض بعفة

وصمت نهاري رغبة في مثوبة ... وأحييت ليلى رهبة من عقوبة

وعمرت أوقاتي بورد لوارد ... وصمت لسمت واعتكاف لحرمة

وبنت عن الأوطان هجران قاطع ... مواصلة الإخوان واخترت عزلتي

ودققت فكري في الحلال تورعا ... وراعيت في إصلاح قوتي قوّتي

وأنفقت من يسر القناعة راضيا ... من العيش في الدنيا بأيسر بلغة

وهذبت نفسي بالرياضة ذاهبا ... إلى كشف ما حجب العوائد غطّت

وجرّدت في التجريد عزمي تزهّدا ... وآثرت في نسكي استجابة دعوتي

متى حلت عن قولي أنا هي أو أقل ... وحاشا لمثلي أنها في حلّت[3]

---

(١) تحذير العباد ١٩٦ .

(٢) تنبيه الغبي ١٠٤، فصوص ١٨١ .

(٣) انظر صواب الجواب ل ٧/أ، حيث أورد بعض هذه الأبيات، الديوان ٣٩ .

أورد البقاعي البيت الأول ثم علّق عليه قائلا: ((وعدّ جملة من أفعال البر في عدّة أبيات جاعلا لها من النقائص، داعيا على نفسه بها إن حال عن الاتحاد))[1]، ((وهذا مثل ما يقال: خاب فلان وخسر، وكان مثل إبليس إن كان منه كذا وكذا))[2].

وقال ابن عربي: ((فالوهم هو السلطان الأعظم في هذه الصورة الإنسانية، وبه جاءت الشرائع المنزلة، فشبّهت ونزّهت؛ شبّهت في التنزيه بالوهم، ونزّهت في التشبيه بالعقل))[3].

ومن هذا المنطلق صار الاتحاديون يعجبون من المجرمين فيمدحونهم ويثنون عليهم إرغاما للشريعة وحملتها من الأنبياء وأتباعهم. ولهم في ذلك أمور فظيعة وشنع عظيمة سيأتي علينا البحث إن شاء الله في مواضعها.

---

(١) صواب الجواب، الموضع السابق.

(٢) تنبيه الغبي ٩٧ ، حيث أورد الأبيات المذكورة كما في المرجع الماضي.

(٣) تنبيه الغبي ١٠٥، فصوص ١٨١ .

المبحث الثاني: جهوده في بيان عقائدهم في بقية أركان الإيمان.

وفيه تمهيد وأربعة مطالب:

تمهيد:

تقدّم في المبحث السابق بيان عقيدتهم في باب الإيمان بالله جل وعلا، ورأينا ما فيها من الكفر والإلحاد. وإذا سقط الأصل سقط الفرع[1]، كما يقول الفقهاء رحمهم الله، وعليه فلا تصحّ لهم عقيدة قط بعد الكفر بالله ولا عمل. ولهذا؛ فإنّ نظرتنا إلى بقية عقائد القوم ليس إلا إكمالا للبحث وإتماما للفائدة، ومن باب العلم بالأضداد. وقد قال عمر رضي الله عنه: ((ينتقض الإسلام عروة عروة إذا نشأ في الإسلام من لا يعلم الجاهلية)).

وأركان الإيمان ستة كما بيّنها النبي عليه الصلاة والسلام في حديث جبريل المشهور: ((الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره))[2]. وقد انتهينا من أولاها الإيمان بالله في المبحث السابق.

وأما الإيمان بالملائكة فلم أجد لهم فيه شيئا من كلام البقاعي في مطاحناته معهم ولا من كلام غيره، إلا كلاما عاما يشملهم ضمن طوائف من الفلاسفة، حيث نسب إليهم شيخ الإسلام أنهم يرون أنّ الملائكة صورا نورانية يرونها في أنفسهم وحسب[3]. وأما بقية الأركان: الكتب والرسل واليوم الاخر والقدر، فلهم فيها اعتقادات مفصلة بينها البقاعي رحمه الله ونصبّها في أربعة مطالب الآتية.

---

(1) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ١٩٩/١ ، نشر مكتبة نزار مصطفى الباز .

(2) م: الإيمان؛ بيان الإيمان والإسلام والإحسان ..٤ ح ٨ .

(3) انظر: الصفدية ٦/١ ، شرح الطحاوية لابن أبي العز ٤٠٢ ، قال: "من علم حقيقة قولهم علم أنهم لم يؤمنوا بالله ولا رسله ولا كتبه ولا ملائكته ولا باليوم الآخر".

المطلب الأول: بيانه لعقائدهم في الكتب المنزلة والشرائع

إن ((الإيمان بالكتب يتضمن أربعة أمور:

١- الإيمان بأنّ نزولها من عند الله حقّا [وأنّها كلامه صدقا منه بدا وإليه يعود].

٢- الإيمان بما علمنا اسمه منها باسمه كالقرآن .. وأمّا ما لم نعلم اسمه فنؤمن به إجمالا.

٣- تصديق ما صحّ من أخبارها كأخبار القرآن وأخبار ما لم يبدّل أو يحرّف من الكتب السابقة.

٤- العمل بأحكام ما لم ينسخ منها، والرضا والتسليم به، سواء فهمنا حكمته أم لم نفهمها))[1].

هذا ملخص عقيدة المسلمين في هذا الركن الركين من الدين. أما الاتّحاديون فلهم في قضيّة نزول الكتب من عند الله وكونها من كلامه رأي آخر، وهو مستقى من لبّ مذهبهم، وحقيقة عقيدتهم. فإنهم لا يقرّون بإله فوق السماوات فيترل من عليائه شيئا على عباده في أرضه.

يقول ابن عربي: ((ومن أسمائه العلي. على من وما ثمّ إلا هو؟! فهو العلي لذاته أو عن ماذا؟ وما هو إلا هو! فعلوّه لنفسه، وهو من حيث الوجود عين الموجودات. فالمسمى محدثات هي العلية لذاتها وليست إلا هو، فهو العلي لا علو إضافة ..))[2].

وإذا كانت المتكلّمة تنفي عن الله الكلام الحقيقي، فالاتّحادية يثبتون له كل كلام نطق به ناطق بالخير وبالشر {ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا}[3]. نقل البقاعي عن ابن عربي قوله: ((والعمل مقسم على ثمانية أعضاء من الإنسان وقد أخبر الحق

---

[1] شرح أصول الإيمان لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله ٣٢ . ما بين المعقوفتين زيادة تفسيرية مني لكلام الشيخ رحمه الله.

[2] تنبيه الغبي ٦١، فصوص ٧٦ .

[3] النساء : ٨٢ .

تعالى أنه هوية كل عضو منها[١]، فلم يكن العامل غير الحق، والصورة للعبد، والهوية مدرجة فيه))[٢]. فابن عربي ينسب إلى الله سبحانه جميع الأقوال والأفعال. ونقل ابن تيمية نصا صريحا عن القوم في ذلك فقال: ((ويُذكر عن صاحب الفصوص أنه قال:

وكل كلام في الوجود كلامه   سواء علينا نثره ونظامه))[٣].

ورأيت في الفتوحات نحوا من هذا البيت، حيث قال:

((سبحان من أظهر الأشياء وهو عينها؛ (شعر)

فما نظرت عيني إلى غير وجهه   ولا سمعت أذني خلاف كلامه))[٤].

ونقل البقاعي عن ابن الفارض قوله في هذا المعنى:

فلا حي إلا عن حياتي حياته   وطوع مرادي كل نفس مريدة

ولولاي لم يوجد وجود ولم يكن   شهود ولم تعهد عهود بذمة

ولا قائل إلا بلفظي محدّث   ولا ناظر إلا بناظر مقلتي

ولا منصت إلا بسمعي سامع   ولا باطش إلا بأزلي وشدتي

ولا ناطق غيرى ولا ناظر ولا   سميع سوائي من جميع الخليقة[٥].

وهو في هذا المقطع من تائيته الزنديقية اتحادي بالاتحاد الخاص ((يقول إنّ الله يتّحد به، بحيث يصير الذاتان ذاتا واحدة)) كما قال البقاعي رحمه الله[١].

---

[١] يشير بذلك إلى حديث "من عادى لي وليا .." ففي بعض ألفاظه: ".. فإذا أحببته كنت عينه الذي يبصر بها، ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها وفؤاده الذي يعقل به، ولسانه الذي يتكلم به". أخرجه ابن أبي الدنيا وغيره، كما في جامع العلوم والحكم لابن رجب في شرح الحديث ٣٨.

[٢] تنبيه الغبي ٩٨، فصوص ١٥١-١٥٢ .

[٣] مجموع الفتاوى ٢/٢٢٩، وانظر كذلك ٢/٣٧٦، ١٢/٥١١ .

[٤] الفتوحات المكية ٢/٦٠٤، بواسطة الدكتور عفيفي في تصديره للفصوص ٢٥ .

[٥] تنبيه الغبي ٢٠٣، الديوان ٦١ .

ونخرج من هذا بأنّ أهل الوحدة يقولون: إن كل كلامٍ كلامُ الله، تعالى وتقدّس؛ لأنّ كلّ شيء هو هو! إذن فهذه الكتب ليس لها أيّة مزية ولا أدنى قيمة، ما دام أنها مثل غيرها في نسبتها إلى الله، لا، بل إلى العالم حسب كفرهم وإلحادهم، عليهم من الله ما يستحقّون.

ومن هذا المنطلق والأساس نظر القوم في محتويات هذه الكتب، فقرروا أن الشريعة التي تضمنتها كلها أوهام لاحقيقة لها. وأنها لا تتضمن إلا علوما شكلية سطحية لا تروي عليلا ولا تشفي غليلا، بينما العلوم النافعة الدقيقة عندهم؛ منهم وإليهم. وأما الاركان العملية التي وردت فيها فيتترهون -وهم الأنجاس- من مباشرتها والتسليم لها[٢].

وإذا كان هذا حال هذه الشريعة وصفة هذه الكتب التي تترّلت بها، فإنّ دعوة الناس إليها في اعتقاد هؤلاء الكفرة ظلم واعتداء على الغير ومكر بهم. قال زعيم القوم ابن عربي: ((الدعوة إلى الله مكر بالمدعوّ؛ لأنه ما عدم من البداية فيدعى إلى الغاية .. فهذا عين المكر))[٣]. ولهذا لما قال نوح عليه السلام في دعائه على قومه بالهلاك معلّلا لهذا الطلب: {إنك إن تذرهم يضلوا عبادك}[٤] قال ابن عربي مفسّرا: ((يضلوهم] إلى الخير، فيخرجوهم من العبودية إلى ما فيهم من أسرار الربوبية، فينظرون أنفسهم أربابا بعد ما كانوا عند أنفسهم عبيدا، فهم العبيد الأرباب))[٥]. وعلى هذا؛ فإنّ ما يقول نوح من الدعوة إلى الشريعة مكر بهؤلاء يمنعهم حقوقهم في الربوبيّة من خلالها! كما زعم الملحد.

ومن شدّة بغض القوم لهذه الكتب والشرائع الإلهية لم يرتض ابن عربي وصف ألواح موسى بما وصفها الله به في كتابه حيث قال: {ولما سكت عن موسى الغضب أخذ

---

[١] تنبيه الغبي، نفس الموضع .

[٢] مضى كل هذا في نقولات البقاعي عن القوم في آخر المطلب السابق، عند البحث عن موقفهم من توحيد المتابعة ص ١٣٦-١٣٩ .؟؟

[٣] تنبيه الغبي ٥٠، الفصوص ٧١-٧٢ . يقول: ما دام أن الله عين كل شيء فدعوة الناس من شيء يعبدونه مثلا إلى الله مكر، لأنّ المعبود الأول والثاني المدعو إليه عين واحدة، فهذه الدعوة توهم أن ثمة مظهرا ليس إياه. انظر مصرع التصوّف؛ نفس الموضع.

[٤] نوح : ٢٧ .

[٥] تنبيه الغبي ٦٠، فصوص وما بين المعقوفتين زدته إيضاحا.

الألواح وفي نسختها هدى ورحمة للذين هم لربهم يرهبون}[1] لم يرتض إطلاق هذين الوصفين على كلام الله هذا حتى أوّلهما بتأويل باطل أراد من خلاله تعطيلهما، مؤكدا بذلك حقدهم على كل دين وفضيلة، فقال في سياق مليء بالسب والتعيير لنبيي الله الكريمين موسى وهارون: ((وسبب ذلك (أي غضب موسى وأخذه بلحية أخيه) عدم التثبّت في النظر فيما كان بيده من الألواح التي ألقاها من يده، فلو نظر فيها نظرة تثبُّت لوجد فيها الهدى والرحمة؛ فالهدى بيان ما وقع من الأمر الذي أغضبه مما هارون بريء منه، والرحمة بأخيه؛ فكان لا يأخذ بلحيته بمرأى من قومه مع كبره وأنّه أسنّ منه))[2].

وقد تفنّنوا في محاربة القرآن وشريعته الخالدة. من ذلك ما ذكره البرهان في تفسير قوله تعالى: {والذين سعوا في آياتنا معاجزين أولئك أصحاب الجحيم}[3] حيث فسّر "معاجزين" بأنهم يقدّرون أنهم يستطيعون إخفاء آيات الله وإضلال الناس عنها بإلقاء الشبه والجدال، ثم قال: ((كشبه الاتحادية الذين راج أمرهم على كثير من الناس مع أنه لا شيء أوهى من شبههم، ولا أظهر بطلانا. ولذا راج أمرها على أهل الغباوة. فإن الدّاهية منهم يقول لمن يَغرّه: هذا الظاهر من الكلام لا يقول به عاقل، فالمراد به أسرار دقيقة وراء طور العقل، لا يوصل إليه إلا بالرياضة والكشف))[4].

ويبين البرهان نوعا آخر من محاولاتهم في الصدّ عن القرآن، فقال بعد ما سبق أن نقله عن ابن عربي من قوله بأن الدعوة إلى الله مكر فقال عقبه: ((قلت: فهذا وأشكال من قوله -كما يأتي في الفص اليوسفي- يدندن به على تصحيح قول الكفار: "إنّ القرآن سحر"، ولا يقدر على التّصريح به. ولقد أخبرني من أثِق به أنّ بعض أتباعهم قال له: "القرآن أساطير الأولين"!!))[5].وفي تعقّباته على الفصّ اليوسفي نقل عن الطائي قوله في سياق طويل: ((فإذا كان الأمر على ما ذكرته لك، فالعالم متوهّم ما له وجود حقيقي، وهذا معنى

---

(1) الأعراف: ١٥٤.

(2) تنبيه الغبي ١١١-١١٢، فصوص ١٩١ باختلاف يسير.

(3) الحج: ٥١.

(4) نظم الدرر ١٣/٦٨-٦٩.

(5) تنبيه الغبي ٥٠.

الخيال، أي خيل إليك أنّه أمر زائد قائم بنفسه، خارج عن الحق، وليس كذلك في نفس الأمر ..)) فعقّب البقاعي قائلا: ((وهذا وما شاكله من قوله -كما تقدّم في الفص النوحي[١]- مشير إلى قول الكفّار في القرآن: "إنه سحر لا حقيقة له" إشارة تكاد أن تكون صريحة))[٢].

ومن هذا الجنس ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية عن بعض مشايخ الصوفية الذين نجاهم الله من هذه الموبقة. قال: ((وحدثني الشيخ العالم العارف كمال الدين المراغي شيخ زمانه، أنه لما قدم وبلغه كلام هؤلاء في التوحيد، قال: قرأت على العفيف التلمساني من كلامهم شيئا، فرأيته مخالفا للكتاب والسنة، فلما ذكرت له ذلك قال: "القرآن ليس فيه توحيد، بل القرآن كلّه شرك، ومن اتبع القرآن لم يصل إلى التوحيد" .. وحدّثني كمال الدين المراغي: أنّه لما تحدّث مع التلمساني في هذا المذهب قال: وكنت أقرأ عليه في ذلك، فإنّهم كانوا قد عظّموه عندنا، ونحن مشتاقون إلى معرفة الفصوص، فلما صار يشرحه لي أقول: هذا خلاف القرآن والأحاديث، فقال: "ارم هذا كلّه خلف الباب، واحضر بقلب صاف، حتى تتلقّى هذا التوحيد" أو كما قال. ثم خاف أن أشيع ذلك عنه، فجاء إلي باكيا، وقال: "استرعني ما سمعته مني"))[٣].

ومن هذه الخرافات والعقائد الزائفات نعرف مدى تغلغل هؤلاء في عداوتهم لهذا الدين، وسعيهم في تقويض أركانه وأسسه. على أنّ هذا غيض من فيض مما عندهم، وسيأتي في المطالب التالية ما لايقل شناعة وقبحا عن هذا. نسأل الله الاستقامة ونعوذ به من الخذلان.

---

[١] وهو النقل قبل هذا مباشرة.

[٢] المرجع السابق ٧٤، فصوص ١٠٤ باختلاف يسير.

[٣] مجموع الفتاوى ٢/٢٤٤-٢٤٥ .

المطلب الثاني : بيانه لعقائدهم في الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام

((الإيمان بالرسل يتضمن أربعة أمور:

١- الإيمان بأنّ رسالتهم حقّ من الله تعالى؛ فمن كفر برسالة واحد منهم فقد كفر بالجميع .. .

٢- الإيمان بمن علمنا اسمه منهم باسمه، مثل محمد وإبراهيم .. عليهم الصلاة والسلام ... وأما من لم نعلم اسمه منهم فنؤمن به إجمالا.. .

٣- تصديق ما صحّ عنهم من أخبارهم.

٤- العمل بشريعة من أرسل إلينا منهم، وهو خاتمهم محمد صلى الله عليه وسلم المرسل إلى جميع الناس))[١].

هذا مجمل اعتقاد المسلمين من أهل الحق في هذا الركن الإيماني. وأما الاتّحادية الملاحدة فأنبياء الله عندهم من ألأم الخلق وأسفلهم، كما تشهد به نصوصهم التي نوردها في النقاط التالية تبعا للإمام البقاعي رحمة الله عليه:

١- يفرقون بين أنبياء الله في الظاهر؛ فيمدحون بعضهم ويذمون بعضا، الأمر الذي نصّ الله في كتابه على أنّه ليس من دأب المؤمنين {ءامن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون، كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله، لا نفرق بين أحد من رسله} . فمن فرّق بين الأنبياء فليس بمؤمن حسب هذه الآية.

وهذه بعض نصوص القوم المناقضة لهذا الأصل:

- قال البقاعي رحمه الله: ((ثم ادعى (أي ابن عربي) في هذا الفص (وهو الفص الهودي) أنه رأى الأنبياء عليهم السلام في مشهد واحد سنة ٥٨٦، وأنّه ما كلمه منهم إلا هود. وقال: "رأيته لطيف المحاوره عارفا بالأمور كاشفا لها، ودليلي على كشفه لها قوله {ما من دابة إلا هو آخذ بناصيتها، إنّ ربي على صراط مستقيم}[٢] وأي بشارة أعظم من

---

[١] شرح أصول الإيمان للعثيمين ٣٦-٣٨ باختصار.

[٢] هود : ٥٦ .

هذه؟"))[١]. فانظر رحمك الله إلى قوله بأنهم ما كلّموه إلا هود فقط؟ أمن حسن خلقه هو دونهم؟ أم من رضاه هو بدين الإلحاد عداهم؟ حاشاه وحاشاهم جميعا صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين. وعلى كل فاختياره لهود في هذا المقام المختلق دون غيره فيه ما نحن بصدده من التفريق بين أنبياء الله.

- وبالمقابل فإنه يسم إلياس عليه السلام بنصف المعرفة بالله، وأما هارون عليه السلام فحتى النصف لم يُبق له، كما وصفه هو ونوحا بعدم الحنكة والخبرة في كيفية الدعوة إلى الله. وستأتي هذه الجمل في الفقرات الآتية قريبا إن شاء الله.

وإنما قلت إنهم في هذا التفريق متظاهرون منافقون؛ لما مضى وما سيأتي من كيلهم الشتائم والسباب للأنبياء جميعا ولدينهم وشرائعهم التي بعثوا بها، وعاشوا وماتوا عليها. فليس لهم من أنبياء الله ولي ولا عزيز، وإنما يميلون إلى بعضهم دون بعض افتعالا وخدعة في حربهم ضدّ المسلمين، والحرب خدعة.

٢- الأنبياء -عند الاتحادية- لا يعرفون الله. قال البقاعي رحمه الله: ((وقال (أي ابن عربي) في فصّ حكمة إيناسية في حكمة إلياسية: "وكان إلياس -الذي هو إدريس- قد مثّل له انفلاق الجبل المسمّى "لبنان" عن فرس، فلما رآه ركب عليه، فسقطت عنه الشهوة، فكان عقلا بلا شهوة، فلم يبق له تعلّق بما تتعلّق به الأغراض النفسية، فكان الحقّ فيه منزّها، فكان على النّصف من المعرفة بالله .."))[٢]. وقد رد عليه البقاعي بعض دعاويه بكلام قيّم للزين العراقي رحمه الله، قال فيه: ((بتوحيد إلياس عليه السلام بعثت الرّسل كلّها؛ لأنّ الملل كلها وما جاءت به الرسل لم يختلفوا في التوحيد والإقرار به ..)) إلى أن قال: ((وليت شعري ماذا يقول هذا القائل في نبينا محمد صلى الله عليه وسلم في نهيهم عن عبادة الأوثان وكسرها؟ هل يقول ما حصل لنبينا اتساع فأنكر عليهم، كما قال في حقّ هارون عليه السلام؟! ولا شكّ أن الرسل كلهم متفقون في التوحيد، وكأنّه إنما سكت عن ذلك خيفة

---

[١] تنبيه الغبي ٩٠، فصوص ١١٠ باختصار يسير.

[٢] تنبيه الغبي ١٠٣-١٠٤، فصوص ١٨١ باختصار.

من السيوف المحمدية؛ فإنّ هذه الكتب التي كان يسرّها إلى أصحابه، ويسرّها أصحابه إلى أصحابهم، ولو كان حقّا لأظهروه على رؤوس الأشهاد))[١].

- ومن هذه الشواهد -وهي من جنس هذا الذي نحن بصدده وقد أشار إليه العراقي- تعيير هذا ابن عربي لنبي الله هارون عليه السلام بالجهل بالله. قال البقاعي: ((وقال في حكمة إمامية في كلمة هارونية ..)) ثم نقل عنه كلاما، وفيه: ((وكان موسى عليه السلام أعلم بالأمر من هارون؛ لأنه علم ما عبده أصحاب العجل، لعلمه بأنّ الله قد قضى ألا نعبد إلا إياه، وما حكم الله بشيء إلا وقع، فكان عتب موسى أخاه هارون لما وقع الأمر في إنكاره وعدم اتّساعه، فإنّ العارف من يرى الحقّ في كل شيء، بل يراه عين كل شيء))[٢]. إذا؛ فهارون عنده ليس عارفا، وهذه المسبّة -كسابقتها- تعمّ جميع الرسل كما قال العراقي.

- وفيه ما سبقت الإشارة إليه من تفريق القوم بين رسل الله نفاقا وخداعا؛ حيث فضّل موسى على هارون بغير سلطان من الله. نعم هارون وزير موسى في النبوة، وليس كمثله، لكنّ الجهة التي بها فضل موسى على هارون من هراءاته بل افتراءاته.

- وفي هذا المقطع -من كلامه- غير ما سبق مما لا يخفى من الاجتراء على الله والتقوّل عليه ومعارضة كلامه، مما قد بين بعضه البقاعي عقب هذا النقل، وسيأتي في موضع آخر أنسب به إن شاء الله.

ولم يتخلّف ابنُ الفارض عن الركب في هذه المسيرة، فقد سعى حثيثا حتى يلتحق بالشيخ الأكبر! وأشهر سيف التنقّص والتعيير على الأنبياء عليهم الصّلاة والسّلام جميعا كما فعل، ففضّل نفسه على بعضهم كيعقوب و أيوب كما تقدّم عنه. ثم حاول مرّة ثانية حتى يسبقه في هذا المضمار؛ حيث عمّم طعنه فيهم صريحا و لم يجامل أحدا منهم كما فعل الأول، وذلك في أبياته التي أوردها البرهان ونقلتها عنه في المبحث السابق عند الكلام على

---

[١] تنبيه الغبي ١٠٤.

[٢] نفس المصدر ١١٢، فصوص ١٩٢ باختلاف يسير.

موقفهم من توحيد المتابعة[1]. والشاهد في كلام شراحه الذي أورده البرهان رحمه الله ثم رد عليه ردا جميلا وقويا. فلنورد منه هاهنا ما له تعلق أكثر بالحال.

قال نقلا عنهم: ((..وأنه خاض بحر التوحيد وأخرج منه ما لم ينله أحد من السابقين من الأنبياء والأولياء لوقوفهم في ساحل ذلك البحر لأجل حفظ حرمته)). قال البقاعي: ((ثم خادعوا وقالوا: "قال هذا على لسان الحضرة المحمدية؛ إذ كمال التوحيد مختص بمقام جمعه، والكُمّل والتابعين إياه" انتهى. وقد وقع من شرحه بذلك -مع الحيدة عما لا محيد عنه- في الكفر من جهة أخرى، وهي أنه يلزم منه تفضيل أتباع النبي صلى الله عليه وسلم على الأنبياء الماضين عليهم السلام))[2].

فزعم -كالشيخ- أن الأنبياء لا يعرفون الله، أو على الأقلّ هو أوسع منهم معرفة بالذي أرسلهم ليرشدوا الناس إليه ويعلموهم توحيده وعبادته ومعرفته. وفي هذا كما ترى مسبة للرب جل وعلا، وليست على هؤلاء القوم بغريبة.

٣- يزعمون أن الأنبياء والرسل لا يعرفون كيف يؤدّون وظيفتهم التي ابتعثوا من أجلها، وهي إرشاد الناس والأخذ بأيديهم وسياستهم.

فابن عربي فيما سبق عنه زعم أنّ هارون عليه السلام ليس له معرفة بالله، وفيه ضمنا طعنه بقلة الخبرة، في الدعوة على بصيرة وحكمة.

وبذلك صريحا طعن على رسول الله نوح عليه السلام، على ما تعب هذا النبي ونصب، مع طول مدة دعوته لقومه، وإصراره وتكراره، الشيء الذي يكسب البليد خبرة فضلا عن الذكي، فكيف بالنبي؟ قال الملحد -فيما نقل عنه البرهان رحمه الله-: ((لو أنّ نوحا جمع لقومه بين الدعوتين لأجابوه؛ فدعاهم جهارا، ثم دعاهم إسرارا، ثم قال لهم: {فقلت استغفروا ربكم إنّه كان غفّارا}[3] وقال: {قال ربّ إني دعوت قومي ليلا

---

[1] راجع بيان البقاعي لعقيدة القوم في التوحيد العملي، في ذكر موقفهم من توحيد المتابعة ص ١٤١-١٤٢ .

[2] تحذير العباد ١٩٩-٢٠٠. وعلق الشيخ الوكيل: ".. وعلى فرض صحة زعمهم أنّه يتكلّم بلسان محمد صلى الله عليه وسلم فإنه يكون بهذا قد تعمد الكذب على رسول الله، فهو صلى الله عليه وسلم ما قال هذا الشعر الصوفي! وجزاء متعمد الكذب على الرسول الكريم معروف".

[3] نوح: ١٠ .

ونهارا. فلم يزدهم دعائي إلا فرارا}[١] وذكر عن قومه أنهم تصامموا عن دعوته لعلمهم بما يجب عليهم من إجابة دعوته)). ثم ادّعى أن محمّدا صلى الله عليه وسلم دعا قومه بالتنزيه والتشبيه معا، قال: ((فإنّه شبّه ونزّه في آية واحدة، بل في نصف آية. ونوح دعا قومه "ليلا" من حيث عقولهم وروحانيتهم، فإنها غيب، "ونهارا" دعاهم أيضا من حيث ظاهر صورهم وحسّهم، وما جمع في الدعوة مثل {ليس كمثله شيء}[٢] فنفرت بواطنهم لهذا الفرقان، فزادهم فرارا، ثمّ قال عن نفسه: إنّه دعاهم ليغفر لهم لا ليكشف لهم، وفهموا ذلك منه صلى الله عليه وسلم لذلك {جعلوا أصابعهم في آذانهم واستغشوا ثيابهم}[٣] .. فما دعا محمد قومه ليلا ونهارا، بل دعاهم ليلا في نهار، ونهارا في ليل))[٤].

- وفي هذا المقطع الأخير -غير ما ذكر- ما سبقت حكايته عن القوم من تفريقهم بين رسل الله الذي أشار الله إلى ذمّه بقوله حكايةً عن المؤمنين: {لا نُفرّق بين أحد من رسله}[٥].

٤- الطعن على شخصيات الأنبياء عليهم السلام

وهذا دأب الأمة الغضبية اليهود عليهم لعائن الله. قال الله تعالى: {يأيها الذين ءامنوا لا تكونوا كالذين ءاذوا موسى فبرأه الله مما قالوا وكان عند الله وجيها}[٦] وهم اليهود.

---

[١] نوح: ٤، ٥.

[٢] الشورى: ١١ .

[٣] نوح: ٦ .

[٤] تنبيه الغبي ٤٧-٤٩ مختصرا، فصوص ٧٠-٧١ . ولا بد لهذا الكلام السمج من توضيح، ولهذا علّق الشيخ الوكيل رحمه الله هنا قائلا: "يقصد بالليل باطن الذات الإلهية، وبالنهار ظاهرها. والباطن هو وجه الذات وغيبها المسمّى حقّا، والظاهر هو وجهها الآخر المسمّى خلقا، ويذمّ نوحا بأنّه دعا قومه ليلا ونهارا؛ أي إلى الإيمان بالحقّ -وهو الليل- وبالخلق -وهو النهار- وبأنهما غيران. ويمجد محمدا الذي يزعمه -وحاشا محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم- لأنه جمع في دعوته بين الدعوتين؛ إذ دعا قومه إلى الإيمان بأن الحق عين الخلق -وعبر الزنديق عن هذا بقوله: ليلا في نهار؛ أي حقّا في خلق- وإلى الإيمان بأنّ الخلق عين الحق- وهذا ما يعبر عنه الشيطان بقوله: نهارا في ليل؛ أي خلقا في حق. أي قال لهم: الواحد عين الكثير والكثير عين الواحد ..".

[٥] البقرة: ٢٨٥ .

[٦] الأحزاب: ٦٩ .

ولنصيب هؤلاء القوم من غضب الله أخذوا بقسط وافر من هذه العادة القبيحة لليهود. وحقّقوا تقليدهم لسلفهم الطالحين اليهود بكيل الشتائم على كليم الله موسى بن عمران عليه السلام نفسه، الذي كان موضع إيذاء اليهود بالأمس حتى حذر الله المسلمين من صنيعهم. قال شيخ القوم فيما قد سبق نقله عنه، ولا بأس بتكراره هنا للمناسبة: ((وسبب ذلك (أي غضب موسى وأخذه بلحية أخيه) عدم التثبُّت في النظر فيما كان بيده من الألواح التي ألقاها من يده، فلو نظر فيها نظرة تثبّت لوجد فيها الهدى والرحمة؛ فالهدى بيان ما وقع من الأمر الذي أغضبه مما هارون بريء منه، والرحمة بأخيه، فكان لا يأخذ بلحيته بمرأى من قومه مع كبره وأنه أسن منه))[١]. فيصف نبي الله بعدم التثبت والطيش والتعجّل، ثم بالغلظة والقساوة في التّعامل مع الكبار! هكذا يزعم الملحد، ويرقّق عبارته خداعا ومكرا بالغافلين من الناس، حتى يظن أنه مشفق على هارون وموافق له مناصر إياه، عليه من الله ما يستحقّ.

لكنّه سرعان ما ينقلب على هارون عليه السّلام رأسا على عقب، إذ انتقل إليه وصنع به مثل بل أشدّ مما صنع بأخيه موسى عليه السلام، حيث رماه بضيق العطن وقلّة العلم -بل الجهل- بمعبوده الذي يدعوه ويدعو غيره إليه. وليس ذلك عن شبهة، فضلا عن دليل، كلّ ما في الأمر أنه لم ير الحقّ سبحانه -كما ادعى هو رؤيته- في كل شيء فيرتقي ويراه عين كل شيء، الأمر الذي يهيء نفسيّته لمسالمة أعداء الله أولياء ابن عربي عبدة الأصنام والشمس والقمر، قال: ((فكان عتب موسى أخاه هارون لما وقع الأمر في إنكاره وعدم اتساعه؛ فإنّ العارف من يرى الحق في كل شيء، بل يراه عين كل شيء))[٢].

ولم يقفوا عند حدّ من الحدود حتى فعلوا فعلتهم في حقّ نبينا محمد صلى الله عليه وسلم. قال البقاعي رحمه الله: ((وقال (أي صاحب الفصوص) في حكمة فردية في كلمة محمدية: "وإنما حبب إليه النساء، فحن إليهن، لأنه من باب حنين الكلّ إلى جزئه ..))[٣].

---

[١] تنبيه الغبي ١١١-١١٢، فصوص ١٩١ .

[٢] فصوص؛ الموضع السابق.

[٣] تنبيه الغبي ١٣٠، فصوص ٢١٥ .

والحنين يعني الشوق والطّرب[١]، بخلاف الحبّ الذي ورد في الحديث. وقال بعدُ في شرحه لحديث: ((حُبّب إلي من دنياكم ثلاث: النّساء والطّيب وجعل قرّة عيني في الصــلاة))[٢]. قال: ((وإنما قدّم النساء لأنهنّ محلّ الانفعال ..")) ثم قال: ((إنه صلى الله عليه وسلم غلّب في هذا الخبر التأنيث على التذكير لأنه قصد التهمم بالنساء فقال: "ثلاث" و لم يقل: ثلاثــة بالهاء الذي هو لعدد الذكران، إذ فيها ذكر الطيب، وهو مذكر، وعادة العرب أن تغلــب التذكير على التأنيث))[٣]. فهو هنا يصور رسول الله صلى الله عليه وســلم -وحاشـــاه- رجلا شهوانيا متغزلا بالنساء حتى فيما يبلّغه من رسالة ربه.

---

[١] القاموس ١٥٣٨.

[٢] قال الإمام السخاوي رحمه الله في المقاصد الحسنة ١٨٠، ح ٣٨٠: "زيادة ثلاث: لم أقف عليها إلا في موضعين من الإحياء وفي تفسير آل عمران من الكشّاف، وما رأيتها في شيء من طرق هذا الحديث بعد مزيد التفتيش، وبذلك صرّح الزركشي" قلت: وكذا الحافظ في التلخيص ١١٦/٣. وزيادتها تخيل المعنى؛ إذ الصلاة ليست من الدنيا. والصحيح في لفظ الحديث: "حُبّب إلي من الدنيا النساء والطيب، وجعل قرة عيني في الصلاة"، عند أحمد برقم ح ١٢٢٩٣، وعند النسائي ح ٣٩٥٠، والحاكم ١٦٠/٢ من طريق آخر، وقوّاه بعض أهل العلم كالحافظ في تلخيص الحبير -الموضع السابق-، والذهبي في الميزان، لكن رجّح الدارقطني إرسال الحديث بطريقيه لرواية بعض الثقات الكبار له كذلك -كما في المختارة للضياء ١١٣/٥-وبالتالي ضعفه، فالله أعلم. انظر تحقيق المسند للشيخ الأرناؤوط ورفاقه ٣٠٥/١٩-٣٠٧. وفي الباب عن عائشة: "كان رسول الله يعجبه من الدنيا ثلاثة: الطعام والنساء والطيب" عند أحمد برقم ٢٤٤٤٠، وفيه راو مبهم!

[٣] تنبيه الغبي ١٣٤،١٣٣، فصوص ٢١٩ .

٥- الكذب عليهم بنسبة الضلال إليهم

وهذا إنما يفعلونه لتسليك باطلهم بين المسلمين، حيث يظهرونه في مظهر دين رضي به هؤلاء الأصفياء، بل وباشروه ودعوا إليه.

((وأعظم الأمر أنه (أي ابن عربي) نسب كفره إلى إذن رسول الله صلى الله عليه وسلم الماحي لجميع الإشراك المخلص لمتبعيه من حبائل سائر الأشراك، فقال في الخطبة: "أمّا بعد فإنّي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في مبشرة وبيده كتاب، فقال لي: "هذا كتاب فصوص الحكم، خذه واخرج به إلى الناس ينتفعون به". فقلت السمع والطاعة لله ولرسوله، وأولي الأمر منا كما أمرنا، فحققت الأمنية، وأخلصت النية، وجردت القصد والهمة إلى إبراز هذا الكتاب كما حدّه لي رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير زيادة ولا نقصان ... فمن الله فاسمعوا ..وإلى الله فارجعوا"))[١].

ومن هذا الباب دعواه لقيا الأنبياء عليهم السلام، وأنّ هودا منهم كلمه وأنه أخبره بسبب اجتماعهم عليهم السلام. ثم جعل يمدحه بكونه عارفا كاشفا للأمور، قال: ((ودليلي على كشفه لها، قوله: {ما من دابة إلا هو آخذ بناصيتها، إن ربي على صراط مستقيم}[٢] وأي بشارة أعظم من هذه؟ ثم امتنان الله علينا أن أوصل إلينا هذه المقالة عنه في القرآن))[٣]. وعلّق على الآية في موضع آخر بقوله: ((فكل ماش فعلى صراط الرب المستقيم، فهم غير مغضوب عليهم من هذا الوجه، ولا ضالون، فكما كان الضلال عارضا، فكذلك الغضب الإلهي عارض، والمآل إلى الرحمة التي وسعت كل شيء))[٤].

وللقوم من هذا النوع شيء كثير سنقف على مزيد منه حين ذكر حيلهم ووسائلهم في الترويج لفكرهم الفاسد.

---

[١] تنبيه الغبي ٣٩ .

[٢] هود: ٥٦ .

[٣] نفس المصدر ٩٠، فصوص ١١٠ .

[٤] تنبيه الغبي ٨٤، فصوص ١٠٦ .

٦- تفضيلهم الولي على النبي

وهذا من أشنع ما عند القوم في الباب؛ حيث ادعوا فيه دعاوى عظيمة واجترأو على حرمة دين الله اجتراءا قبيحا.

لكنّ البقاعي رحمه الله لم يول هذه المسألة أي اهتمام يذكر، ولا أدري ما السـرّ في هذا. لكن نقل عن ابن الفارض في هذا المضمار شيئا سبق ذكره، حيث قال ابن الفارض:

ودونك بحرا خضته وقف الألى بساحله صونا لموضع حرمتي

فنقل البرهان رحمه الله عن شُرّاحه قولهم: ((.. وأنّه خاض بحر التّوحيد وأخرج منـه ما لم ينله أحد من السابقين من الأنبياء والأولياء لوقوفهم في ساحل ذلك البحر لأجل حفظ حرمته))[1].

وقد علّق عليه -في نفس الموضع- بما مفاده أن هذا القول كفر واقـع علـيهم، وإن حاولوا الفرار منه بحيل وخدع لا تنفعهم شيئا.

أمّا ابن عربي الذي أبدأ في هذه الفكرة وأعاد، ونظّر لها ودافع عنها بما لا مزيد عليه، فلم ينقل عنه البقاعي حرفا واحدا في ذلك حسب تتبّعي. والحال أنّ المذكور موجـود في الكتاب الذي درسه البقاعي دراسة شبه كاملة، أعني فصوص الحكم. فلعلّ نسخته -الـتي ذكر أنه أحضرها إليه أحد كبار معتقدي ابن عربي وأتباعه ومحبّيه- غير كاملة، والله أعلم.

قال ابن عربي بعد أن أشاد بعلم أهل طائفته الخاصّ بهم، علم وحدة الوجـود -إن صحّ تسميته علما-: ((وليس ذلك إلا لخاتم الرّسل صلّى الله عليه وسلم وخاتم الأوليـاء، وما يراه أحد من الأنبياء والرّسل إلا من مشكاة الرّسول الخاتم صلى الله عليه وسـلم، ولا يراه أحد من الأولياء إلا من مشكاة الولي الخاتم، حتّى أنّ الرّسل لا يرونه -متى رأوه- إلا من مشكاة خاتم الأولياء، فإنّ الرسالة والنّبوة -أعني نبوّة التشريع ورسـالته- ينقطعـان، والولاية لا تنقطع أبدا. فالمرسلَون من حيث كونهم أولياء لا يرون ما ذكرناه إلاّ من مشكاة خاتم الأولياء، فكيف من دونهم من الأولياء؟ وإن كان خاتم الأولياء تابعا في الحكم لما جاء

---

[1] تحذير العباد ١٩٩-٢٠٠ .

به خاتم الرّسل من التشريع، فذلك لا يقدح في مقامه، ولا يناقض ما ذهبنا إليه، فإنه من وجه يكون أنزل، كما أنّه من وجه يكون أعلى)). إلى أن قال: ((ولما مثّل النبي صلى الله عليه وسلم النبوة بالحائط من اللّبن، وقد كمل سوى موضع لبنة، فكان النبي صلى الله عليه وسلم تلك اللبنة، غير أنه صلى الله عليه وسلم لا يراها إلا كما قال لبنة واحدة. وأما خاتم الأولياء؛ فلا بد له من هذه الرؤية، فيرى ما مثّل به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيرى في الحائط موضع لبنتين، واللبن من ذهب وفضة، فيرى اللبنتين اللتين ينقص الحائط عنهما ويكمل بهما لبنة ذهب ولبنة فضة، فلا بد من أن يرى نفسه تنطبع في موضع تينك اللبنتين فيكون خاتم الأولياء تينك اللبنتين، فيكمل الحائط .

والسبب الموجب لكونه رآها لبنتين؛ أنه تابع لشرع خاتم الرسل صلى الله عليه وسلم في الظاهر، وهو موضع اللّبنة الفضة وهو ظاهره، وما يتبعه فيه من الأحكام كما هو آخذ عن الله تعالى في السر ما هو بالصورة الظاهرة متّبع فيه؛ لأنه رأى الأمر على ما هو عليه، فلا بد أن يراه هكذا، وهو موضع اللبنة الذهبية في الباطن، فإنّه يأُخذ من المعدن الذي يأخذ منه الملك الذي يوحي به إلى الرّسول))[1].

علّق الشيخ محمد لوح على هذه الهراءات قائلا:

((في هذه النصوص نجد أنه فضل خاتم الأولياء على الأنبياء بأمور:

١- أنّ الرّسل لا يستمدّون أشرف علومهم إلا من خاتم الأولياء.

٢- أنّ النبي في رؤياه لم يتبيّن له حقيقة الأمر فرآه لبنة واحدة، أما خاتم الأولياء الذي "يرى الأمر على ما هو عليه" فقد رأى لبنتين.

٣- أنّ خاتم الأولياء يأخذ علومه عن الله مباشرة بينما لا يأخذ الأنبياء علومهم إلا بواسطة الملك.

٤- أنّ الدين إنما كمل وتمّ على يدي خاتم الأولياء، أما خاتم النبيين فقد خرج من الدنيا والدين ناقص!

---

[1] فصوص ٦٣،٦٢ باختلاف يسير. ونقله شيخ الإسلام بتمامه وعلّق عليه تحليلا وردّا بما عرف من عادته من التّحقيق والبيان التامّ في مجموع الفتاوى ٢/٢٠٧-٢١٩،٢٠٩-٢٤٠ .

٥- أنّه جعل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم لبِنة الفضّة بينما آثر ذلك الختم بلبنة الذهب))[١].

((وقد تبين أنّ في هذا الكلام من الكفر والتنقيص بالرّسل والاستخفاف بهم والغضّ منهم، بل الكفر بهم وبما جاؤا به ما لا يخفى على مؤمن))[٢].

المطلب الثالث: بيانه لعقائدهم في اليوم الآخر

ويتضمّن الإيمان باليوم الاخر ثلاثة أمور:

١- الإيمان بالبعث؛ وهو إحياء الموتى حين ينفخ في الصور النّفخة الثانية، فيقوم لربّ العالمين.

٢- الإيمان بالحساب والجزاء؛ يحاسب العبد على عمله ويجازى عليه.

٣- الإيمان بالجنة والنار، وأنهما المآل الأبدي للخلق، الجنة للمؤمنين المتقين، والنار للكافرين الظالمين.

وهذه الأمور الثلاثة ثابتة بنصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمّة[٣].

أمّا القوم فآمنوا ببعض الكتاب وكفروا ببعض؛ حيث ينكرون حقيقة الحساب والجزاء، وحقيقة الجنّة والنّار، {فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيامة يردّون إلى أشد العذاب، وما الله بغافل عمّا تعملون}[٤].

أما إنكارهم لحقيقة الجزاء، فإنهم يقولون إنّ العباد كلهم على صراط مستقيم، وكيف يعذّب الله من هو على صراط مستقيم؟! نقل البقاعي عن ابن عربي في تفسير قوله

(١) تقديس الأشخاص ٨١/١، وقد أجاد الشيخ وأفاد في هذا المبحث وغيره بما لا مزيد عليه، فليرجع إليه للاستفادة والتفكّه بترهات القوم وتعليقات الشيخ من شاء.

(٢) مجموع الفتاوى ٢/٢٤٠.

(٣) انظر: شرح أصول الإيمان للشيخ العثيمين ٤٠-٤٣ .

(٤) البقرة : ٨٥ .

تعالى: {ما من دابة إلا هو آخذ بناصيتها، إن ربي على صراط مستقيم}[١]، قال: ((فكل ماش فعلى صراط الرب المستقيم، فهم غير مغضوب عليهم من هذا الوجه ولا ضالون، فكما كان الضلال عارضا فكذلك الغضب الإلهي عارض، والمآل إلى الرحمة التي وسعت كل شيء))[٢]. فقد صرّح ههنا بأنه لا يغضب الله عليهم، ولا يعذّبهم، بل بالعكس مصيرهم إلى رحمة الله، حتى إنّه زعم في موضع آخر أنّهم من المقرّبين إلى الله بعد هذا النعيم الرغيد، حيث قال عن المجرمين في تفسير قوله تعالى: {ونسوق المجرمين}[٣]: ((.. ففازوا بنعيم القرب من جهة الاستحقاق، لأنّهم مجرمون[٤]، وكانوا في السعي في أعمالهم على صراط الرب المستقيم؛ لأن نواصيهم كانت بيد من له هذه الصفة، فما مشوا بنفوسهم، وإنما مشوا بحكم الجبر إلى أن وصلوا إلى عين القرب {ونحن أقرب إليه منكم ولكن لا تبصرون}[٥]))[٦].

فإذا كان لا يوجد مجرم يعاقب على إجرامه، بل يثاب بالنعيم والقرب إلى رب العالمين في زعم هؤلاء الملاحدة، فما حقيقة الجنة والنار؟ فإن الجنة في عقائد المسلمين هي دار كرامة لأولياء الله، والنار دار مهانة لأعدائه ومخالفي رسله، فإذا كان مآل الجميع إلى ر[illegible] الله فقد صارت الج[illegible]ار الجميع.

وأمّا النار فينفون وجودها أحيانا، وأحيانا يثبتونها بصورة يكون وجودها فيها كعدمه. وقد كشف البقاعي رحمه الله عن عقيدة القوم هذه في النار، فقال: -والسياق في ابن عربي وحده- ((ثم إنه -أي ابن عربي- يسعى في إبطال الدين من أصله بما يخل به عقائد أهله؛ بأن كل أحد على صراط مستقيم وأن الوعيد لا يقع منه شيء، وعلى تقدير وقوعه،

---

[١] هود : ٥٦.

[٢] تنبيه الغبي ٨٤، فصوص ١٠٦ .

[٣] مريم : ٨٦ . وفي التنبيه والفصوص خطأ في كتابة الآية حيث كتب الفاء محل الواو.

[٤] كان تقدم في سياق كلامه هذا تأويل المجرمين بأنهم "الذين استحقوا المقام الذي ساقهم إليه بريح الدبور التي أهلكتهم عن نفوسهم بها". والله أعلم بما يصفون.

[٥] الواقعة : ٨٥ .

[٦] تنبيه الغبي ٨٨، فصوص ١٠٨ .

فالعذاب المتوعّد به إنما هو نعيم وعذوبة ونحو ذلك، وإن حصل لأهله ألم فهـو لا ينـافي السعادة والرّضى كما لم ينافها ما يحصل من الآلام في الدنيا))[١].

أما نفيهم لوجودها فكما في قول ابن عربي:

فلم يبق إلا صادق الوعد وحده وما لوعيد الحقّ عين تعاين[٢]

وكذلك حيث يؤوّلون لفظ "العذاب" و"جهنم" إلى أوجه أخرى، مؤدّاهـا أنـه لا وجود لها. أما تأويلهم للفظ العذاب فقال ابن عربي هو ((أمر يستعذبونه إذا ذاقـوه))[٣]. وأما جهنّم فأوّلها بأنها: البعد[٤]. ولم أرهم تعرّضوا للفظ "النار" بتأويل مماثل أو مشابه لهذا، مما يدلّ على بطلان العقيدة، كما يشعر بقلّة ذكاء واضعها أو سوء طويته.

وأما إثباتهم لها بصورة منافية لحقيقتها بحيث صار وجودها كعدمه ففي نحو قول ابن عربي:

وإن دخلوا دار الشقاء فإنهم على لذة فيها نعيم مبـايـن
نعيم جنان الخلد فالأمر واحد وبينهما عند التجلي تبـايـن
يسمى عذابا من عذوبة طعمه وذاك له كالقشر والقشر صائن[٥]

فوصفها بأنها لذيذة مثل لذة الجنة. ولما صادف وصف الله لها بالألم في قوله: {ريح فيها عذاب أليم}[٦] أوّله بقوله: ((أمر يستعذبونه إذا ذاقوه، إلا أنـه يـوجعهم لفرقـة المألوف)) فهذا كلّ ما فيها من ألم! وأحيانا يقر بتألّمهم بها حقيقة، لكنه سرعان ما ينكص على عقبيه فيؤوله بما يفسد إقراره ويثبت شناعة عقيدته، قال بعد ذكر بعـض طوامّـه في

[١] تنبيه الغبي ٢٤ .
[٢] نفس المرجع ٧٢، فصوص ٩٤ .
[٣] تنبيه الغبي ٩٠، فصوص ١٠٩ .
[٤] تنبيه الغبي ٨٧-٨٨ ، وانظر الفصوص ١٠٨ .
[٥] تنبيه الغبي ٧٣، فصوص ٩٤، وفي الموضع الأول: .. من عذوبة لفظه، والمثبت من الموضع الثاني.
[٦] الأحقاف : ٢٤ .

وحدة الأديان: ((فقد بان لك عن الله تعالى أنه في أبنية كل جهة، وما ثم إلا الاعتقادات، فالكل مصيب، وكل مصيب مأجور، وكل مأجور سعيد، وكل سعيد مرضي عنـــه، وإن شقي زمنا ما في الدار الآخرة، فقد مرض وتألم أهل العناية -مع علمنا بأنهم سعداء وأهـــل حق- في الحياة الدنيا))[١].

ومرة أخرى يسلي أهل النار بأنهم ستنتهي عقوبتهم بعد حين، وإن طالـــت. قـــال: ((وأما أهل النار فمآلهم إلى النعيم، ولكن في النار؛ إذ لا بد لصورة النّار بعد انتهاء مـــدّة العقاب أن تكون بردا وسلاما على من فيها، وهذا نعيمهم، فنعيم أهل النار -بعد استيفاء الحقوق- نعيم خليل الله حين ألقي في النار، فإنه عليه السلام تعذّب برؤيتها وبما تعـــوّد في علمه وتقرّر من أنها صورة تؤلم من جاورها من الحيوان، وما علم مراد الله فيها ومنـــها في حقه، فبعد وجود هذه الآلام وجد بردا وسلاما مع شهود الصورة اللّونيّة في حقّه، وهي نار في عيون الناس ..))[٢].

وقال في معرض إلحاده في صفتي الله الرضا والغضب: ((وإنما قلنا هذا لأجل من يرى أن أهل النار لا يزال غضب الله عليهم دائما أبدا في زعمه، فمآلهم حكم الرضا مـــن الله، فصحّ المقصود، فإن كان -كما قلنا- مآل أهل النار إلى إزالة الآلام وإن ســـكنوا النـــار، فذلك رضا، فزال الغضب لزوال الآلام، إذ عين الألم عين الغضب إن فهمت ..))[٣].

قال البقاعي رادا على هذه الفرية: ((وأما من يدعي أنها لا تحرق، وأنّ عذابها عذوبة، فليس أحد أجن منه إلا من يتابعه على ضلاله وغيّه ومحاله، وليس وراءهم إلا الســـيف في الدنيا والعذاب في الآخرة بما سموه عذوبة، وهم صائرون إليه وموقوفون عليه))[٤].

والنتيجة اللازمة لهذه الأباطيل نفي المعاد ألبتة، قال رحمه الله بعد ذكر ملخّص عقيدة ابن عربي: ((وهذا يحطّ عند من له وعي على اعتقاد أنّه لا إله أصلا، وأنه ما ثمّ

---

(١) تنبيه الغبي ٩٤، فصوص ١١٤ .

(٢) تنبيه الغبي ١٠٢، فصوص، كلمة يونسية.

(٣) تنبيه الغبي ١٠٢-١٠٣، فصوص ١٦٩-١٧٠، كلمة أيوبية.

(٤) النظم ٢٠/٤٩٧ .

إلا أرحام تدفع وأرض تبلع وما وراء ذلك شيء))(١). ولا شكّ أنّ قواعد دينهم تقتضي القول بذلك؛ فإنه إذا كان العالم هو الله، والله باق أبدا لا آخر له، فلا يتصور له الموت أو الفناء، حتى يبعث. وإذا كان العبد والرب واحدا -كما يزعمون- فلا يتصور تكليف فيترتب عليه الجزاء الذي هو الغاية من البعث.

بل إني قد وجدت لهم شيئا أظهر من المذكور؛ فقد قال ابن عربي في الفتوحات[2]: ((العالم الذي هو تجلي الحق الدائم أزلي كما هو أبدي)). ووصفه العالم: بـــ"الذي هو تجلي الحقّ الدائم" وصف كاشف لا مفهوم له؛ فإنّ العالم كلّه عندهم مظهر ومجلى للذات الإلهية كما مرّ مرارا.

ونُقِل عنه أيضا في الفتوحات[3] قوله: ((النهاية في العالم غير حاصلة، والغاية من العالم غير حاصلة؛ فلا تزال الآخرة دائمة التّكوين عن العالم، وليس دوام تكوّن الآخرة عن العالم إلا أنها اسم لفناء صور الموجودات عندما تفنى، كما أنّ العالم اسم لبقاء صورها عندما تبقى))!! وهذا أصرح ما يكون في نظري في هذا الموضوع. والله أعلم.

هذه عقائد القوم في هذا الركن الإيماني الركين: الإيمان باليوم الآخر، وهو -كما لا يخفى- استمرار طبيعي لإلحادهم وزندقتهم المعروفة.

---

(١) تنبيه الغبي ٢٢ .

(٢) ٢٣٨/١، كما في كتاب الفلسفة الصوفية في الإسلام ٥١٠ .

(٣) انظر الموضع السابق.

المطلب الرابع: بيانه لعقائدهم في القضاء والقدر

الإيمان بالقدر يتضمّن أربعة أمور:

١- الإيمان بأنّ الله تعالى علم بكل شيء جملة وتفصيلا، أزلا وأبدا، سواء كان ذلك مما يتعلق بأفعاله أو بأفعال عباده.

٢- الإيمان بأن الله كتب ذلك في اللوح المحفوظ.

٣- الإيمان بأن جميع الكائنات لا تكون إلا بمشيئة الله تعالى، سواء كانت مما يتعلق بفعله أم مما يتعلق بفعل المخلوقين.

٤- الإيمان بأن جميع الكائنات مخلوقة لله تعالى بذواتها وصفاتها وحركاتها[1].

أما الاتحادية فقد غيّروا وبدّلوا هذا الثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة المحمدية، بل كذّبوا رسل الله وافتروا على الله، كما هي عادتهم في جميع أبواب العقيدة التي طرقناها والتي لم نطرقها بعد. فقد أنكروا علم الله بجميع المخلوقات كما أنكروا خلقه لها سبحانه وقدرته وإرادته ومشيئته. فلم يبق لهم -إن بقي لهم شيء- إلا مرتبة الكتابة.

أما إنكارهم للعلم فلم يتعرّض له البقاعي. لكن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله نقل عن القوم ما يكشف عن هذه العقيدة الإلحادية التي انفردوا بها. فنقل كلاما طويلا من فصوص ابن عربي، وفيه يقول الطائي: ((ومن هؤلاء (أي المكاشفين) من يعلم أن علم الله به في جميع أحواله هو ما كان عليه في حال ثبوت عينه قبل وجودها، ويعلم أنّ الحق لا يعطيه إلا ما أعطاه عينه من العلم به؛ وهو ما كان عليه في حال ثبوته، فيعلم علم الله به من أين حصل، وما ثم صنف من أهل الله أعلى وأكشف من هذا الصنف، فهم الواقفون على سر القدر)). وعلّق شيخ الإسلام في جملة تعليقاته على النّقل الطويل المشار إليه قائلا: ((الثاني: أنه جعل علم الله بالعبد إنما حصل له من علمه بتلك العين الثابتة في العدم التي هي حقيقة العبد، لا من نفسه المقدّسة، وأنّ علمه بالأعيان الثابتة في العدم وأحوالها تمنعه أن

[1] انظر العقيدة الواسطية لابن تيمية مع شرحها للشيخ صالح الفوزان ١٦٣-١٦٩ .

يفعل غير ذلك، وأن هذا هو سر القدر. فتضمن هذا وصف الله تعالى بالفقر بالأعيان وغناها عنه ونفي ما استحقه بنفسه من كمال علمه وقدرته، ولزوم التجهيل والتعجيز)).

فقد طعنوا في الرب تبارك وتعالى بالجهل بسائر ما عليه الأكوان. إذ ادّعى أنّ هذه الأعيان هي التي تعطيه علم ما هي عليه، يعني أنه لا يعلم ما هي عليه بنفسه، تعالى عما يصفون.

وأما إنكارهم لخلقه للأكوان، فهو لبّ مذهبهم، وغاية مقالاتهم. فقد قالوا إنّ وجود الله هو وجود الممكنات، وإنه أزلي قديم، إذن فجميع الموجودات قديمة أزلية. وقد مضى من نقولات البرهان في التعريف بالمقالة ما يشهد في العموم لهذه المسألة، والله أعلم.

وقال شيخ الإسلام: ((ولهذا يقول -يعني ابن عربي-:

إن قلت عبد فذاك ميت

وفي موضع آخر رأيته بخطه:

إن قلت عبد فذاك نفي

لأنّ العبد ليس له عنده وجود مخلوق، بل وجوده هو الوجود الواجب القديم عنده)) ((فتدبّر كلامه كيف انتظم شيئين: إنكار وجود الحق، وإنكار خلقه لمخلوقاته، فهو منكر للرب الذي خلق، فلا يقرّ برب ولا بخلق، ومنكر لرب العالمين، إذ ليس إلا أعيان ثابتة، ووجود قائم بها، فلا الأعيان مربوبة، ولا الوجود مربوب، ولا الأعيان مخلوقة، ولا الوجود مخلوق))[1]. وقال الدكتور عفيفي: ((وفي الحقيقة لا معنى لفعل "الخلق" في مذهب يقول بوحدة الوجود كمذهبه (أي ابن عربي)، ولكنه يستعمل كلمة الخلق وغيره مجاراة للعرف، ويقرأ فيها من المعاني ما يشاء مما يتفق ومذهبه))[2].

وأما إنكارهم لقدرته وإرادته ومشيئته فواضح أيضا مما سبق من بيان حقيقة مذهبهم، ومما نقله شيخ الإسلام ابن تيمية من كلام ابن عربي؛ فإنه إذا كان الله -حسب كلام ابن عربي السابق قريبا- لا يعلم من أمر الأعيان إلا ما أعطته بنفسها، ولا يقدر على أكثر من

---

[1] مجموع الفتاوى ٢/١١٤-١١٥، ١٦٠.

[2] فصوص الحكم ٢/٧-٨ شرح الدكتور عفيفي.

ذلك، صار الله عاجزا، وبالتالي فلا تأثير لإرادته الشيء ولا لمشيئته فضلا عن أن يقال: إنه لا يحدث شيء إلا بعد مشيئته وإرادته.

ثم إنّ القوم لما قالوا إنّ صفات الخلق هي صفات الحق، صارت إرادته بذلك غير كاملة وغير نافذة؛ فإن الخلق لا يصلون إلى كثير من مرادامّم، ويحصل لهم -كثيرا- ما لا يشاؤون. وهذا ليس من باب الإلزام. فقد نقل البقاعي قول ابن عربي: ((وإذا كان الحق هوية العالم، فما ظهرت الأحكام إلا فيه ومنه، وهو قوله {وإليه يرجع الأمر كله} حقيقة وكشفا، {فاعبده وتوكل عليه}[1] حجابا وسترا[2]، فليس في الإمكان أبدع من هذا العالم، لأنه على صورة الرحمن أوجده الله تعالى، أي ظهر وجوده تعالى بظهور العالم، كما ظهر الإنسان بوجود الصورة الطبيعية ..))[3].

هذه عقائد القوم في هذا الأساس من أسس الإيمان. وقد تبين فيها خطلهم وفساد عقيدتهم كما تبين فيما سبق، فاللهم ألهمنا الرشد واعصمنا من الضلال.

---

[1] هود : ١٢٣ .

[2] يعني أن الأمر بالعبادة تلبيس وستر للحقيقة عن أعين المكلفين، كما أن رجوع جميع المظاهر وأحكامها إليه حقيقة ثابتة. انظر تعليقات الشيخ الوكيل رحمه الله: مصرع التصوف ١٠٣.

[3] تنبيه الغبي ١٠٣.

المبحث الثالث: جهوده في بيان بعض آرائهم

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيانه لقولهم بوحدة الأديان

قال ابن الفارض:

((وإن عبد النار المجوس وما انطفت كما جاء في الأخبار من ألف حجة

فما عبدوا غيري وما كان قصدهم سواي وإن لم يعقدوا عقد نيتي

وإن نار بالتتريل محراب مسجد فما بار بالإنجيل هيكل بيعة

وأسفار توراة الكليم لقومه يناجي بها الأحبار في كل ليلة

وإن خر للأحجار في البدّ عاكف فلا تعد بالإنكار بالعصبية

فما زاغت الأبصار في كل ملّة وما زاغت الأفكار في كل نحلة

وما اختار من للشمس عن غيره صبا وإشراقها من نور إسفار غرتي

ولا تحسبنّ الأمر عنّي خارجا فما ساد إلا داخل في عبودتي))[1]

هذا تلخيص مركّز لعقيدة القوم في هذا النوع من الإلحاد، انتقاه البقاعي من تائية ابن الفارض.

فالقوم يعترفون بكل معتقد؛ فإنّ ابن الفارض -كما يقول شراح تائيته: ((مهّد في هذه الأبيات أعذار كلّ فرقة، وأنّ كلّ صاحب ملّة ونحلة -وإن بطل سعيه- لعلى نصيب من الهدى؛ فعبّاد النّار غير مؤاخذين من جميع الوجوه، بل من وجه دون وجه، ولا لوم على أحد، بل لكلّ واحد وجه ومحمل خير يحمل عليه، فكلّ يعمل على شاكلته، وكذا عابد

---

[1] صواب الجواب ل٢أ-٢ب، وهي في الديوان ٦٦،٦١-٦٧ على غير هذا الترتيب.

الأصنام؛ قالوا: لا تنكر عليه، فإن أنكرت لم يكن إنكارك إلا تعصّبا ... كما أنّ القرآن نور المساجد، فكذلك الإنجيل نور المعابد، وقالوا نحو هذا في التوراة وفي عابد الشمس: إنه بإثباته عين الألوهية لم يكن ناقصا، فقام له عذر من وجه من الوجوه ..))[١].

وقد ((قيل لبعض أكابرهم: "ما الفرق بينكم وبين النصارى؟" قال "النصارى خصّصوا". وهذا موجود في كلام ابن عربي وغيره؛ ينكرون على المشركين تخصيصهم في عبادة بعض، والعارف عندهم يعبد كلّ شيء))[٢].

ومن هذا المنطلق صوّب ابن عربي قول فرعون اللعين: {أنا ربكم الأعلى}[٣] فيما نقله عنه البقاعي حيث قال: ((ولما كان فرعون في منصب التحكّم، صاحب الوقت، وأنه الخليفة بالسيف، و إن جار في العرف الناموسي، لذلك قال: {أنا ربكم الأعلى} أي: وإن كان الكل أربابا بنسبة ما، فأنا الأعلى منهم، بما أعطيته في الظّاهر من التحكّم فيكم، ولما علمت السحرة صدقه فيما قاله، لم ينكروه، وأقروا له بذلك، فقالوا له: {إنما تقضي هذه الحياة الدنيا}[٤] فالدّولة لك، فصح قوله: {أنا ربكم الأعلى}، وإن كان عين الحق فالصورة لفرعون ..))[٥].

وحكم ابن عربي حكما عاما بما يعدّ قاعدة جامعة لهم في هذا الباب: أنّ كلّ معبود هو الله لا غير، وذلك في تفسيره لقول الله تبارك وتعالى: {لا تذرنّ آلهتكم ولا تذرنّ ودّا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا}[٦]. قال: ((فإنّهم إذا تركوهم جهلوا من الحقّ على قدر ما تركوا من هؤلاء، فإنّ للحقّ في كلّ معبود وجها يعرفه من عرفه، ويجهله من جهله.

---

(١) تحذير العباد ٢١٤-٢١٦ .

(٢) تنبيه الغبي ١٤٩.

(٣) النازعات : ٢٤ .

(٤) طه : ٧٢ .

(٥) تنبيه الغبي ١٢٢، فصوص ٢١٠ باختلاف يسير.

(٦) نوح : ٢٣ .

في المحمّديين[1]: {وقضى ربّك أن لا تعبدوا إلا إيّاه}[2] أي حكم، فالعالم يعلم من عبد، وفي أيّ صورة ظهر حتّى عبد، وأن التفريق والكثرة كالأعضاء في الصورة المحسوسة، وكالقوى المعنوية في الصّورة الروحانية، فما عبد غير الله في كلّ معبود))[3]. هذا زعمه وافتراؤه، نعوذ بالله من الخذلان والضلال.

وصنف -في موضع آخر- أهل الشرك والكفر إلى طبقتين، ملتمسا لهما الأعذار، بل مزكيا لهما ومفضلا منهما من شركه أكبر، وإلحاده أظهر. قال: ((فالأدنى من تخيل فيه -أي في كل معبود- الألوهية، فلولا هذا التخيل ما عبد الحجر ولا غيره، ولهذا قال: {قل سموهم}[4]، فلو سموهم لسموهم: حجارة وشجرا وكوكبا، ولو قيل لهم ما عبدتم؟ لقالوا إلها، ما كانوا يقولون الله ولا الإله. والأعلى ما تخيل بل قال: هذا مجلى إلهي، ينبغي تعظيمه، فلا يقتصر. فالأدنى يقول: {ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى}[5]، والأعلى العالم يقول {فإلهكم إله واحد فله أسلموا [} حيث ظهر {]}[6] وبشر المخبتين}[7] الذين خبت نار طبيعتهم، فقالوا: إلها ولم يقولوا طبيعة))[8].

وبين البقاعي رحمه الله أصل هذه المقالة الجائرة عند القوم، حيث بين أن أصلهم الذي انبنت عليه هذه النظرية الإلحادية هو حقيقة دينهم الخاص، الذي هو القول بوحدة الكون خلقا وخالقا، فالكل عندهم عين الله. قال -والسياق في ابن عربي-: ((وعلى هذا الأصل المخبث الخبيث -وهو الاتحاد بين جميع الكائنات، وأنه لا غير ولا غيرية في شيء من

---

[1] يقصد "بالمحمدي" نصّا نبويا، سواء كان من القرآن أو من السنة، فهنا نصّ من القرآن، وسيأتي إطلاقه على نصّ من السنة في ص ٦١ .؟؟

[2] الإسراء : ٢٣ .

[3] تنبيه الغبي ٥١ .

[4] الرعد : ٣٣ .

[5] الزمر : ٣ .

[6] ما بين المعقوفتين استدركته من الفصوص لتعلقه الشديد بالسياق.

[7] الحج : ٣٤ .

[8] تنبيه الغبي ٥٣-٥٤، فصوص ٧٢ .

الوجود- فرّع صحة كل دين، لأن الفاعل عنده إنما هو الله، فأبطل دين الإسلام القائل بأن كل دين سواه باطل))[١].

ويفلسف ابن عربي نظريتهم هذه في سياق طويل مليء بالمكابرة والإلحاد، فيقـول: ((وثَمّ مرتبة يعود الضمير على العبد المسبِّح فيها في قوله: {وإن مِّـن شـيء إلا يسـبّح بحمده}[٢] أي بحمد ذلك الشيء، فالضمير الذي في قوله: "بحمده" يعود على الشيء، أي بالثناء الذي يكون عليه، كما قلنا في المعتقد أنه إنما يثني على الإله الذي في معتقده، وربط به نفسه وما كان من عمله فهو راجع إليه، فما أثنى إلا على نفسه، فإنه من مدح الصـنعة فإنما مدح الصانع بلا شك، فإن حسنها وعدم حسنها راجع إلى صانعها، وإلـه المعتقـد مصنوع للناظر فيه، فهو صنعه، فثناؤه على ما اعتقد ثناؤه على نفسه، ولهذا يذمّ معتقـد غيره، ولو أنصف لم يكن له ذلك، إلا أنّ صاحب هذا المعبود الخاصّ جاهل بلا شـكّ في ذلك لاعتراضه على غيره فيما اعتقده في الله، إذ لو عرف ما قال الجنيد: "لون الماء لـون إنائه"، لسلّم لكل ذي اعتقاد ما اعتقده وعرف الله في كل صورة، وكلّ معتقد فهو ظـانّ ليس بعالم، ولذلك قال: "أنا عند ظنّ عبدي بي" لا أظهر له إلا في صورة معتقده، فإن شاء أطلق، وإن شاء قيّد، فإله المعتقدات تأخذه الحدود، وهو الإله الذي وسعه قلب عبده، فإن الإله المطلق لا يسعه شيء لأنه عين الأشياء وعين نفسه، والشيء لا يقال فيه يسع نفسه ولا لا يسعها، فافهم))[٣].

قال البقاعي معلقا على هذا الهراء: ((وهذا الذي أراد ابن الفارض بقوله:

---

[١] تحذير العباد ٢١٤ .

[٢] الإسراء : ٤٤ .

[٣] تنبيه الغبي ١٣٥-١٣٦، فصوص ٢٢٦ وهو آخر الكتاب.

ولو أنني وحدتّ ألحدتّ وانسلخت   من آي جمعي مشركا بي صنعتي))[١].

ولا يخفى أن من زعم هذا الزعم فادّعى تصويب كل معتقد، وأن الأديان كلها دين واحد، وأنّ معتقديها ومعتنقيها كلهم على الصراط المستقيم فـ((إنّه يسعى في إبطال الدين من أصله بما يحلّ من عقائد أهله، بأنّ كل أحد على صراط مستقيم، وأنّ الوعيد لا يقع منه شيء ..))[٢].

المطلب الثاني: جهوده في بيان خروجهم عن الشريعة

دين القوم كله خارج عن الشريعة، بل معارض ومنابذ لها. لكنّ المقصود هنا بيان كونهم لا يتقيدون بالشريعة ولا يعترفون بمصادرها، ويعارضون المسلّمات منها وينكرون البدهيات، وينقضون أوثق عراها، ويحرّفون ما استطاعوا من معناها، أو يكذبون ما لم يقدروا عليه منها.

وقد سبق شيء كثير له تعلّق بهذا؛ حيث تبين أن القوم -في حقيقة قولهم- لا يعترفون بنبوة ولا رسالة، ويكيلون على أنبياء الله ورسله السباب والشتائم والتعيير، وأنّ القوم استعاضوا بالشريعة الحنيفية السمحة طريقة شيطانية سمجة، بلغت بهم الجرأة أن سمّاها بعضهم شريعة ونسبها إلى نفسه فقال:

منحتك علما إن ترد كشفه فرد   سبيلي واشرع في اتباع شريعتي[٣]

وما يأتي تتمة لهذا الذي تقدّم.

---

[١] المرجع السابق نفسه .

[٢] المرجع السابق ٢٢ .

[٣] انظر مطلب عقيدة القوم في الأنبياء والرسل .

قال البقاعي رحمه الله: ((وقد ضربوا لتصحيح زندقتهم مثالا مكروا فيه بمن لم ترسخ قدمه في الإسلام .. حاصل ذلك المثال: أنهم يصلون إلى الله بغير واسطة المبعوث بالشرع، فتم لهم المكر وتبعهم في ذلك أكثر الرعاع، و لم يبالوا بخرق الإجماع، وذلك المثال: أن ملكا أقام على بابه سيّافا، وقال له: "من دخل بغير إذنك فاقتله". وقال لغيره: "أذنت لك في الدخول متى شئت"، فإذا دخل الغير فقد أصاب، وإن قتله السيّاف فقد أصاب، وعنوا بالسيّاف الشارع. فما أفادهم مثالهم مع زندقتهم شيئا؛ فإنّهم اعترفوا فيه بإباحة دمائهم، وهو قصد أهل الشريعة. ومن يعتقد أن لأحد من الخلق طريقا إلى الله من غير متابعة محمد صلى الله عليه وسلم فهو كافر من أولياء الشيطان بالإجماع؛ فإن رسالته صلى الله عليه وسلم عامّة، ودعوته شاملة))[١].

ومن ذلك مدحهم للضلال وذمّهم للهدى والصراط المستقيم. فنقل البقاعي عن الفصّ النوحي من فصوص ابن عربي في تفسير قوله تعالى: {وقد أضلّوا كثيرا} قال: ((أي حيّروهم في تعداد الواحد بالوجوه والنّسب، {ولا تزد الظالمين} لأنفسهم المصطفين الذين أورثوا الكتاب فهم أوّل الثلاثة[٢]، فقدمه على المقتصد والسابق {إلاّ ضلالا}[٣] إلاّ حيرة، المحمّدي: ((زدني فيك تحيرا))[٤]، {كلّما أضاء لهم مشوا فيه وإذا أظلم عليهم قاموا}[٥] فالحائر له الدور، والحركة الدورية حول القطب: فلا يبرح منه، وصاحب الطريق المستطيل مائل خارج عن المقصود، طالب ما هو فيه، صاحب خيال إليه غايته، فله "من" و"إلى" وما بينهما، وصاحب الحركة الدورية لا بدء له فيلزمه "من" ولا غاية له فتحكم عليه "إلى"، فله الوجود الأتم، وهو المؤتى جوامع الكلم والحكم)).

---

[١] تنبيه الغبي ٢٣-٢٤ .

[٢] يعني من قوله تعالى: {ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا ..} الآية .

[٣] نوح : ٢٤ .

[٤] "كذب باتفاق أهل العلم بحديثه صلى الله عليه وسلم" "و لم يروه أحد من أهل العلم بالحديث، وإنما يرويه جاهل أو ملحد". مجموع الفتاوى ٢/٢٠٢، ٥/١٧٩، ١١/٣٨٥ .

[٥] البقرة : ٢٠.

وقال البقاعي: ((وقد بالغ ابن عربي في المروق من الدّين، فقال في فصوصه: "إنّ هذا الدّعاء (أي قوله: {ولا تزد الظالمين ..}) حسن في حقّهم" وقال: "إنّ الضّلال أهدى من الهدى"))[١]

ومن ذلك دعوتهم إلى المجون والفسوق والفجور ومباشرتهم لذلك، معاكسة للنصوص الشرعية المتضافرة في النهي عن ذلك. قال البقاعي رحمه الله: ((لا تجد من يحامي عنه (أي ابن الفارض) إلاّ منهمكا في الفسوق والبغي والعقوق، أو قريبا منه، تبعا له في قوله:

وينبيك عن شأني الوليد وإن نشا	بليدا بإلهام كوحي وفطنة[٢]
ويعرب عن حال السماع بحاله	فيثبت للرقص انتفاء النقيصة[٣]
ولا تك باللاهي عن اللهو جملة	فهزل الملاهي جد نفس مجدّة
وإياك والإعراض عن كل صورة	مموّهة أو حالة مستحيلة[٤]

قالوا في شرحه: "إن الطفل يبين بحاله من الاصغاء إلى المناغي عن حال أهل السماع والرقص، فيثبت بهذا انتفاء النقص، خلافا لما قاله المحجوبون. ولما كان سماع الطفل ورقصه بريّا عن الشّهوة والرئاء كان معربا عن صحة حال سماع الواجدين ورقصهم. وهزل الملاهي جد نفس مجدة، فلا تكن غافلا عنه، فإنه فائض من الأسماء الإلهية، ولا يفيض من الحق إلا ما هو حق، لا باطل"))[٥].

ثم علق البقاعي رحمه الله بعد هذا البيان قائلا: ((ولو لم يكن في هذا إلا أنه يدعو إلى البطالة والخلاعة والضلالة، لكان كافيا في استهجانه ومنابذته للدين. وقد نقل شيخنا

---

[١] النظم ٤٥٢/٢٠ .
[٢] الديوان ٤٨ .
[٣] المرجع السابق ٤٩ .
[٤] المرجع السابق ٦٣ .
[٥] تحذير العباد ٢١٧-٢١٨ .

حافظ العصر ابن حجر في لسان الميزان[1] أنه كان لهذا الناظم جوار في البهنسة[2] موظفات للغناء والضرب بآلات الملاهي، وكلما ماتت واحدة منهن اشترى بدلها أخرى، وكان يذهب إليهن في بعض الأوقات، فيسمعهن ويرقص على غنائهن ويرجع))[3].

وقد أطال البقاعي في إظهار فحشهم وإباحيتهم، فنقل عن ابن الفارض في ذلك قوله:

وخلع عذاري فيك فرضي وإن أبى ... اقترابي قومي والخلاعة سنتي
وليسوا بقومي ما استعابوا تهتكي ... فأبدوا قلًى واستحسنوا فيك جفوتي
وأهلي في دين الهوى أهله وقد ... رضوا لي عاري واستطابوا فضيحتي[4]

أجمع شراح التائية -كما نقل البقاعي- على أنّ المقصود بهذه الأبيات: ((أنّ طريقه هتكُ أستار الحرمة، والخرق في بعض النواميس الإلهية، وتخليته الناس مع ربهم من غير أمر بمعروف ولا نهي عن منكر، ورضاه بكلّ ما يقع منهم لشهوده الأفعال كلها [من] الواحد الحقيقي الظاهر في صورة الكثرات، وعدم الالتفات إلى المترسمين من الزهاد والعُبّاد، وكسر نواميسهم والردّ عليهم، وعدم التقيّد بظواهر العلوم والاعتقادات، فحملهم ذلك على أن رموه بالفسق والبدعة والكفر والإباحة والزندقة والخروج عن طريقهم، فذلّ بين حي أهل الشريعة و[حيّ أهل][5] الطّريقة))[6].

ومن أصرح ما أورد البقاعي عن القوم في خروجهم عن الشريعة الإسلامية ومعارضتهم إياها بكل وقاحة ما سبق نقله من أبيات لابن الفارض التي قال فيها:

---

(1) ٤/٣١٩.

(2) مدينة بصعيد مصر الأدنى. انظر الأنساب للسمعاني ١/٤٢١، معجم البلدان ١/٥١٦، الضوء اللامع ١١/١٩٣.

(3) تحذير العباد ٢١٧-٢١٩

(4) الديوان ٢٧-٢٨.

(5) زيادة تفسيرية مني.

(6) تحذير العباد ١٩٧-١٩٨.

رجعت لأعمال العبادة عـــادة وأعددت أحوال الإرادة عدتي

وعدت بنسكي بعد هتكي وعدت من خلاعة بسطي لانقباض بعفة

وصمت نهاري رغبة في مثوبـة وأحييت ليلي رهبة من عقوبة

وعمرت أوقـاتي بـورد لـوارد وصمت لسمت واعتكاف لحرمة

وبنت عن الأوطـان هجران قاطع مواصلة الإخوان واخترت عزلتي

ودققت فكري في الحلال تـورعا وراعيت في إصلاح قوتي قوّتي

وأنفقت من يسر القناعة راضيـا من العيش في الدنيا بأيسر بلغة

وهذبت نفسي بالرياضة ذاهبـا إلى كشف ما حجب العوائد غطت

وجردت في التجريد عزمي تزهدا وآثرت في نسكي استجابة دعوتي

متى حلت عن قولي أنا هي أو أقل وحاشا لمثلي أنها فيّ حلّت [1]

أورد البقاعي البيت الأول ثم علّق عليه قائلا: ((وعدّ جملة من أفعال الـبر في عـدة أبيات جاعلا لها من النقائص، داعيا على نفسه بها إن حال عن الاتحاد)) [2]، ((وهذا مثل ما يقال: خاب فلان وخسر، وكان مثل إبليس إن كان منه كذا وكذا)) [3].

فجعل الالتزام بالشريعة من النواقص بل المصائب التي يدعى بها على الإنسان، ممـا يبرهن جليّا على خروج القوم عن الشريعة ومعارضتهم ومنابذتهم إياها، فنسأل الله الهدايـة والسلامة.

---

(1) انظر صواب الجواب ل٧/أ، حيث أورد بعض هذه الأبيات، وأكملتها من الديوان ٣٩ .

(2) صواب الجواب، الموضع السابق.

(3) تنبيه الغبي ٩٧ ، حيث أورد الأبيات المذكورة كما في المرجع الماضي.

المطلب الثالث: دعواهم إيمان فرعون عليه لعائن الله.

لقد اجتهد البقاعي في تبيان إصرار الاتحادية على منابذة الشريعة الإسلامية، وأنهم - استمرارا لقاعدتهم في الإلحاد- اختاروا أحد أكبر قادة الملحدين الكفرة، بنصوص الكتب الإلهية، والسنة النبوية، وإجماع الأمة المحمدية، فرضوه وأثنوا عليه، ووصفوه بالمعرفة الإلهية، وحكموا له بالجنة والنجاة الأبديّة. ذاك هو فرعون موسى عليه لعنة الله تعالى الذي {يقدم قومه يوم القيامة فأوردهم النار، وبئس الورد المورود}(١) والذي {أخذه الله نكال الآخرة والأولى}(٢) وهو من {الذين طغوا في البلاد فأكثروا فيها الفساد. فصبّ عليهم ربك سوط عذاب}(٣) هكذا أخبر القرآن عنه بكل وضوح وبكل تأكيد أنه من أهل النار بل من رؤساء أهلها والمرشدين إليها، نعوذ بالله من الخذلان.

وأما أهل الإلحاد بالاتحاد -وعلى رأسهم ابن عربي- فعلى عادتهم خالفوا صريح القرآن والسنة والعقل، فقد نقل البقاعي عن ابن عربي أنّه قال عن رئيس معشر الملحدين أمثاله: ((وكان (يعني موسى) قرة عين لفرعون بالإيمان الذي أعطاه الله عند الغرق، فقبضه الله طاهرا مطهّرا، ليس فيه شيء من الخبث؛ لأنه قبضه عند إيمانه قبل أن يكتسب شيئا من الآثام، والإسلام يجبّ ما قبله، وجعله آية على عنايته سبحانه وتعالى بمن شاء، حتى لا ييأس من رحمة الله، فـ{إنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون}(٤)))(٥). وقوله: ((فآمن بالذي آمنت به بنو إسرائيل على التيقن بالنجاة، فكان كما تيقّن، لكن على غير الصورة التي أراد، فنجاه الله من عذاب الآخرة في نفسه ونجى بدنه، كما قال تعالى: {فاليوم ننجيك ببدنك لتكون لمن خلفك آية}(٦) لأنه لو غاب بصورته ربما قال قومه "احتجب" فظهر

(١) هود : ٩٨ .
(٢) النازعات : ٢٥ .
(٣) الفجر : ١١-١٢ .
(٤) يوسف : ٨٧ .
(٥) تنبيه الغبي ١١٨، فصوص ٢٠١ .
(٦) يونس : ٩٢ .

المسرفين}[١] مع قوله تعالى: {وأن المسرفين هم أصحاب النار}[٢] قياس قطعي الدلالة بديهي النص على أنه من أهل النار))[٣].

ومما أورد البقاعي في الردّ عليهم في هذه الفرية العظيمة:

١- "العلم الضروري لكلّ من شمّ رائحة العلم من المسلمين وغيرهم أن فرعون ما نطق بالإيمان إلا عند رؤية البأس، وتصريح الله تعالى في غير آية من كتابه العزيز بأنه لا ينفع أحدا إيمانه عند ذلك، وأن ذلك سنّة الله التي قد خلت، ولن تجد لسنة الله تحويلا".

٢- "قوله تعالى في دعاء موسى عليه السلام: {فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم}[٤]. مع قوله: {قد أجيبت دعوتكما}[٥].

٣- "قوله تعالى منكرا على فرعون: {آلآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين}[٦].

٤- "قوله تعالى: {فكذبوهما فكانوا من المهلكين}[٧]"[٨].

٥- قوله تعالى: {فأخذه الله نكال الآخرة والأولى}[٩].

٦- قوله تعالى: {فأخذناه وجنوده فنبذناهم في اليم، فانظر كيف كان عاقبة الظالمين. وجعلناهم أئمة يدعون إلى النار ويوم القيامة لا ينصرون. وأتبعناهم في هذه الدنيا لعنة ويوم القيامة هم من المقبوحين}[١٠][١١].

---

[١] يونس : ٨٣ .
[٢] غافر : ٤٣ .
[٣] النظم ١٨٦/٩ وانظر منه أيضا ١٧٦ .
[٤] يونس : ٨٨ .
[٥] يونس : ٨٩ .
[٦] يونس : ٩١ .
[٧] المؤمنون : ٤٨ .
[٨] انظر كل هذه الأدلة وغيرها في تنبيه الغبي ١١٩-١٢٠ .
[٩] النازعات : ٢٥ .
[١٠] القصص : ٤٠-٤٢.
[١١] انظر هذين الدليلين في النظم ٢٣٣/٢١-٢٣٤.

٧- قوله تعالى: {وأتبعوا في هذه لعنة}[١] قال البقاعي رحمه الله في تفسير هذه الآية: ((فهم يلعنون فيها من كل لاعن من المسلمين وغيرهم من أهل الملل، فلعنة الله على من حسّن حالهم، وارتضى ضلالهم، لإضلال العباد، من أهل الإلحاد بفتنة الاتحاد))[٢].

٨- "وأمّا السنة فقد روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنّ النبي صلى الله عليه وسلم: ذكر الصلاة يوما فقال: "من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نورا ولا برهانا ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلف"[٣].

٩- "وقال الإمام أبو العباس ابن تيمية في الفتوى التي أجاب فيها الشيخ سيف الدين بن بلبان السعودي[٤]: "ويكفيك معرفة بكفرهم -يعني ابن عربي وأتباعه- أن [من] أخف أقوالهم أن فرعون مات مؤمنا، وقد علم بالاضطرار من[٥] دين أهل الملل: المسلمين واليهود والنصارى أن فرعون من أكفر الخلق بالله"[٦].

ولعلّ الدافع لهذه الفرقة الملحدة إلى هذا الدفاع المستميت عن فرعون كونهم مقلدين له في دينه الذي أسّسه[٧] وهو ادعاء الإلهية لنفسه، فإن الّطعن عليه يعود عليهم، فلا بدّ إذن من الدفاع عنه بكل وسيلة أوتوها. وعلّة أخرى لهذا الدفاع المستميت عن رأس جيش الإلحاد هو ما صرّح به البقاعي عن ابن عربي أنّه إنما يفعل ذلك ((ليهوّن للناس الاجتراء على المعاصي))[٨]؛ فإنه قال: ((وجعله (أي جعل الله فرعون) آية على عنايته سبحانه

---

[١] هود : ٩٩.

[٢] النظم ٣٧٠/٩ .

[٣] حم ١٦٩/٢، وقال محققو المسند ١٤٢/١١: "إسناده حسن".

[٤] عبد اللطيف بن بلبان أو ابن عبد الله، صفي الدين؛ فقيه صوفي مؤرخ، توفي سنة ٧٣٦. من مؤلفاته: "التنزل المنبي بترجمة ابن عربي" و "الغوث العارض في معارضة ابن الفارض". انظر الدرر ٤٠٦/٢، وترجمته فيه مختزلة، ومعجم المولفين ١٢/٦ .

[٥] في النظم: "عن" والمثبت من الفتاوى.

[٦] تنبيه الغبي ١١٩-١٢٠، وانظره في مجموع الفتاوى ١٢٥/٢ باختصار، وما بين المعقوفتين منه.

[٧] انظر مبحث "حذور المقالة" من هذه الرسالة .

[٨] النظم ١٨٦/٩ .

وتعالى بمن شاء، حتى لا ييأس من رحمة الله؛ فـ{إنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون}[١]))[٢].

قال البقاعي رحمه الله: ((وأنا لا أشك أن الحلاج وابن عربي وابن الفارض وأتباعهم يكونون في النار تحتهم وتحت آله -يعني فرعون- يشربون عصارتهم؛ فإنهم ادعوا أنه ناج، وصدقوه فيما ادّعاه، وادعوا لأنفسهم وغيرهم مثل ما ادعاه تكذيبا للقرآن وإغراقا في العدوان، وزادوا عليه بابتذال الاسم الأعظم .. أنه يطلق على كل أحد بل كل شيء)) ومن علاماتهم أنّه لو قيل لأحدهم العن فرعون لم يلعنه إلا بعد تردّد وتلعثم[٣].

---

[١] يوسف : ٨٧ .

[٢] تنبيه الغبي ١١٨، فصوص ٢٠١ .

[٣] انظر النظم ٢١/٢٣٦ .

الفصل الثالث

جهوده في بيان وسائل الاتحادية لنشر دعوتهم

وفي ستة وسائل في ستة مباحث:

المبحث الأوّل: بيانه للوسيلة الأولى وهي نسبتهم المقالة إلى الأنبياء وشرائعهم وإلى كل مقبول عند الناس

المبحث الثاني: بيانه للوسيلة الثانية وهي تظاهرهم بالزهد والتنسك

المبحث الثالث: بيانه للوسيلة الثالثة وهي تزويقهم المقالة والحث عليها

المبحث الرابع: بيانه للوسيلة الرابعة وهي انتحالهم مصطلحات مشائخ الصوفية

المبحث الخامس: بيانه للوسيلة الخامسة وهي دعواهم علم الباطن

المبحث السادس: بيانه للوسيلة السادسة وهي بيانه لدعواهم أن من أنكر عليهم يصاب بسوء

مدخل: ملخص هذه الوسائل أو الحيل

تتلخّص هذه الوسائل -أو بعبارة أدقّ: الحيل- فيما نقله البقاعي من قول الشيخ أحمد بن إبراهيم الواسطي[١]: ((إنّ هؤلاء جميع ما يبدونه من الكلام الحسن في مصنّفاتهم إنما هو ربط واستجلاب؛ فإنّ الدّعاة إلى البدعة إن لم يكونوا ذوي بصيرة يستدرجون الخلق في دعوتهم حتى يجلوهم[٢] عن أديانهم لا يستجاب لهم))[٣].

وفيما لخصه البقاعي من كلام القوم هو بنفسه حيث قال: ((وكلّ ما في كلامه -يعني ابن عربي- من غير هذا المهيع -يعني من الاتحاد وإبطال الشرائع- فهو تستّر وتلبيس على من ينتقد عليه ولا يلقي زمام انقياده إليه، فإنّه علم (أي ابن عربي) أنّه إن صرّح بالتّعطيل ابتداء بعُد كل سامع من قبوله))[٤].

---

[١] صوفي فقيه، ولد سنة ٦٥٧، وتوفي سنة ٧١١ . من تآليفه: شرح منازل السائرين للهروي، و لم يتمّه، ومدخل أهل الفقه واللسان إلى ميدان المحبة والعرفان. انظر ذيل ابن رجب ٢/٣٥٨-٣٦٠، معجم المؤلفين ٨٩/١ .

[٢] في تنبيه الغبي: "يخلوهم" بالمهملة، ولعل المثبت هو المقصود.

[٣] تنبيه الغبي ١٤٠ .

[٤] تنبيه الغبي ٢٢-٢٣ .

المبحث الأوّل: بيانه للوسيلة الأولى

وهي نسبتهم المقالة إلى الأنبياء وشرائعهم وإلى كلّ مقبول عند الناس*

ومن هذه الافتراءات بل أعظمها نسبة هذه المقالة إلى خاتم الأنبياء وإمام الرسل صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين. قال البقاعي رحمه الله: ((وأعظم الأمر أنه -أي ابن عربي- نسب كفره إلى إذن رسول الله صلى الله عليه وسلم الماحي لجميع الإشراك، المخلص لمتّبعيه من حبائل سائر الأشراك[٢]، فقال في الخطبة: "أما بعد، فإني رأيت رسول الله في مبشرة أريتها في العشر الآخر من محرّم سنة ٦٢٧، بمحروسة دمشق، وبيده كتاب، فقال لي "هذا كتاب فصوص الحكم، خذه واخرج به إلى الناس ينتفعون به، فقلت: السمع والطاعة لله ولرسوله وأولي الأمر منا، كما أُمرنا، فحقّقت الأمنية، وأخلصت النية، وجردتّ القصد والهمة إلى إبراز هذا الكتاب كما حدّه لي رسول الله من غير زيادة ولا نقصان. فمن الله فاسمعوا، وإلى الله فارجعوا))[٣].

وقد ردّ البقاعي على هذا الكلام بقوله: ((ولا شكّ أنّ النوم والرؤيا في حدّ ذاتهما في حيّز الممكن، لكن ما أصّله من مذهبه الباطل ألزمه أن يكون ذلك محالا؛ وذلك أنّ عنده ان وجود الكائنات هو الله، فإذن الكل هو الله، لا غير، فلا نبي ولا رسول، ولا مرسِل ولا

* المراد بالمقبولين عند الناس هم الصالحون والعبّاد والزّهاد والعلماء، ممن هم بريئون من هذا الضلال المبين، وإن كانوا على نصيب من الخطأ فيما عدا ذلك من الأمور.

[٢] جمع "شرك" بفتحتين، وهو "حبائل الصيد، وما ينصب للطير". القاموس؛ مادّة: شرك.

[٣] فصوص ٤٧-٤٨ .

مرسَل إليه، فلا خفاء في امتناع افتقار الواجب إلى أن يأمره النبي بشيء في المنام، فمن هنا يعلم أنه لا يتحاشى من التناقض لهدم الدين بنوع مما ألفه أهله ...))[١].

وبنحو كذبة هذا الملحد صرّح ابن الفارض ، وذلك فيما حكى عنه حفيده أنه قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام وقال لي يا عمر، ما سميت قصيدتك؟ فقلت: يا رسول الله سميتها: "لوائح الجنان وروائح الجنان" ، فقال: لا، بل سمّها: نظم السلوك""[٢] .

وفي موضع آخر يحكي البقاعي قولا لابن عربي ينسب المقالة إلى موسى عليه السلام، وهو قوله: ((وهنا سرّ كبير، فإنّه -أي موسى عليه السلام- أجاب بالفعل لمن سألوه عن الحدّ الذاتي -أي بقول فرعون: {وما رب العالمين}[٣]؟- فجعل الحد الذاتي عين إضافته إلى ما ظهر به من صور العالم، أو ما ظهر فيه من صور العالم، فكأنه قال في جواب قوله: "وما ربّ العالمين"؟ قال: "الذي تظهر فيه صورة العالمين من علو -وهو السماء- وسفل - وهو الأرض- إن كنتم موقنين"))[٤]. وقد تقدمت نسبته مقالته الإلحادية إلى غير واحد من الأنبياء كنوح وهود ومحمد وغيرهم، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين[٥]. بل نسبها إلى شرائع الأنبياء كلهم في قوله الذي ساقه البقاعي رحمه الله، حيث قال: ((.. فإن العقل إذا تجرّد لنفسه من حيث أخذه العلوم عن نظره كانت معرفته بالله على[٦] التنزيه لا على التشبيه، وإذا أعطاه الله المعرفة بالتجلّي كملت معرفته بالله؛ فنزّه في موضع، وشبّه في موضع، ورأى سريان الحق في الصور الطبيعية والعنصرية، وما بقيت له صورة إلاّ ويرى عين الحق عينها، وهذه المعرفة التامّة التي جاءت بها الشرائع المنزلة من عند الله وحكمت

---

[١] تنبيه الغبي ٣٩ .

(٢) انظر كتاب التصوف الإسلامي ١١١، بواسطة رسالة: النفاق والزندقة للدكتور عطية الزهراني ١٢٣ .

[٣] الشعراء : ٢٣ .

[٤] المرجع السابق ١٢١، فصوص ٢٠٨ باختلاف يسير.

[٥] راجعه في مبحث عقائدهم في الأنبياء والرسل.

[٦] في تنبيه الغبي: "عن" والمثبت من الفصوص.

بهذه المعرفة الأوهام كلها))[١]. فجعل معرفته -بل جهله- بالله هي المعرفة التي وردت بها الشرائع كلها زورا وبهتانا، وتذرّعا إلى إقناع الجهلة الأغبياء الذين لا يعرفون من الشريعة إلا اسمها.

كما نسب هذا الضلال إلى بعض كبار أتباع الأنبياء، وذلك في مثل ما ذكره عن السحرة الذين هم أول من آمن بموسى، حيث زعم أنهم صدقوا فرعون في دعواه للألوهية الأمر الذي هو دين الاتحادية الذي ارتضته أهواؤهم. قال: ((ولما كان فرعون في منصب التحكم صاحب الوقت، وأنه الخليفة بالسيف، وإن جار في العرف الناموسي، لذلك قال: {أنا ربكم الأعلى}[٢]، أي وإن كان الكل أربابا بنسبة ما فأنا الأعلى منهم بما أعطيته في الظاهر من التحكم فيكم، ولما علمت السحرة صدقه فيما قاله لم ينكروه، وأقروا له بذلك، فقالوا له: {اقض ما أنت قاض، إنما تقضي هذه الحياة الدنيا}[٣] فالدولة لك، فصحّ قوله: "أنا ربكم الأعلى"))[٤] .

وكذا نسب هذا الضلال إلى لقمان الحكيم، رضي الله عنه، حيث شرح حكمه التي وردت في سورته، ولوى عنقها نحو أهوائه وتلبيساته، ومرّ خلال ذلك على الأشاعرة فاستمال أتباعها إلى غيّه وخبله، فقال في قوله تعالى: {إنها إن تك مثقال حبة من خردل فتكن في صخرة أو في السماوات أو في الأرض يأت بها الله}: ((إنّ من حكمة لقمان أن عمّم في المؤتى إليه، فلم يقل: "يأت بها الله إليك أو إلى غيرك"، فنبّه بذلك إلى أن الحقّ عين كل معلوم؛ لأن المعلوم أعمّ من الشيء، فهو أنكر النكرات، ثم تمم الحكمة واستوفاها لتكون النشأة كاملة فيها، فقال: {إن الله لطيف}[٥]، فمن لطافته ولطفه أنه في الشيء المسمى كذا، المحدد بكذا، عين ذلك الشيء حتى لا يقال فيه إلا ما يدل عليه اسمه بالتواطؤ

---

[١] تنبيه الغبي ١٠٤، فصوص ١٨١ .

[٢] النازعات : ٢٤ .

[٣] طه : ٧٢ .

[٤] تنبيه الغبي ١٢٢-١٢٣، فصوص ٢١٠ .

[٥] لقمان : ١٦ .

والاصطلاح، فيقال: هذا سماء وأرض وصخرة وشجرة وحيوان وملك ورزق وطعام، والعين واحدة من كل شيء وفيه، كما تقول الأشاعرة: "إن العالم كلّه متماثل بالجوهر، فهو جوهر واحد". فهو عين قولنا: "العين واحدة". ثم قالت -أي الأشاعرة- "ويختلف بالأعراض". وهو عين قولنا: "ويختلف ويتكثر بالصور والنسب حتى يتميز" ..))[١].

ومما نقل البقاعي أيضا سعي ابن عربي إلصاق بعض شنعه إلى الجنيد رحمه الله سيد الطائفة الصوفية، حيث قال في معرض تأييده لفكرة وحدة الأديان وإعذار كلّ مشرك وثني ومجوسي وغيرهما: ((إلا أن صاحب هذا المعبود الخاص جاهل بلا شكّ في ذلك، لاعتراضه على غيره فيما اعتقده في الله، إذ لو عرف ما قال الجنيد: ((لون الماء لون إنائه)) لسلّم[٢] لكل ذي اعتقاد ما اعتقده، وعرف الله في كلّ))[٣].

وقد قدّم البقاعي مرارا براءة هؤلاء الكبار من هذه العقيدة النكراء، وتقدم بحث في هذه الرسالة عن هذه القضية[٤].

وكذا نسبوا إلى بعض العلماء هذه العقيدة، من ذلك ما نسبوا إلى الشمس البساطي -وهو من مشايخ البقاعي-: ((ولقد كذبوا على جماعة كما هي عادتهم وعادة إخوانهم الباطنية في ترويج مذهبهم بالكذب، من تلك الجماعة الشمس البساطي، فوجد شرحه وتكفيره فيه لمن قال بذلك))[٥]. ((وكان ممّا قالوه: "إنّ الشّمس البساطي هذا منهم، فاستبعد هذا منه، وإن كان ما قالوه صحيحا، فقد قضى على نفسه في كلامه هذا بأنه خرج من دائرة العقل، ثم يسر الله -وله الحمد- الاطلاع على الشرح المنسوب إليه، فإذا

---

(١) تنبيه الغبي ١٠٨-١١١، فصوص ١٨٨-١٨٩ مع تصرّف واختصار يسيرين. وقد بيّن الشيخ عبد الرحمن الوكيل براءة الأشاعرة من هذه العقيدة الباطلة على ما عندهم من أخطاء وبدع معروفة، والتي ليس هذا منها، فانظر تعليقه على هذا الموضع.

(٢) في الأصل: "لينسلم" بصيغة المضارع، والمثبت من الفصوص.

(٣) صواب الجواب ل ٨/ب، فصوص ٢٢٦ .

(٤) في مبحث جذور هذه المقالة.

(٥) الجواب الحاد ل ٢٦/ب .

هو بريء مما قرفوه به[١] كما كنت أظنّ، فرأيته قال في أوله ...))[٢] ثم ذكر أشياء من شرحه المذكور أثبتت براءته من هذه المقالة.

وقد كذب بعض أتباعهم كذلك على المذهب الحنفي وفضحه بذلك البقاعي رحمه الله قائلا: ((هذا كذب على الحنفية، وقد عزاه بعض المجازفين إلى جامع الفتاوى[٣] فراجعناه فوجدناه قد كذب عليهم حتى في هذا الكتاب نفسه))[٤]. وكذا كذبوا على ولي الدين العراقي[٥] وغيرهم، فالله المستعان.

---

[١] في تنبيه الغبي: "فرقوه" ولعل المثبت هو المراد، ومعناه: اتّهموه به، انظر القاموس، مادة: قرف.

[٢] تنبيه الغبي ١٥٧-١٥٩ .

[٣] كتاب في الفقه الحنفي للسيد ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف السمرقندي الحنفي المتوفى سنة ٥٥٦، قال في كشف الظنون ١/٥٦٥: "وهو كتاب مفيد معتبر". وذكر محقق كتاب "الفقه النافع" لنفس المؤلف: الدكتور إبراهيم العبود في مقدمته ١/٢٥ أن في مكتبة مخطوطات جامعة الملك سعود نسخة خطية للكتاب.

[٤] الجواب الماد ل٣٠/أ .

[٥] الموضع السابق ل٣٠/ب .

المبحث الثاني: بيانه للوسيلة الثانية

وهي تظاهرهم بالزهد والتنسك

إذا علمنا أنّ حقيقة أمر أهل الاتحاد أنهم لا يؤمنون بكتاب ولا شريعة، ولا نبي ولا رسالة، فإنه لا يخفى علينا أنّ ما يقومون به من أداء لبعض الواجبات، وقيام ببعض التطوعات، وامتثال لبعض أبواب الخير من تزهّد وتورّع وتقشّف ليس على ظاهره الذي شرعه الشارع من أجله، من الإخلاص لله والشكر له، ولا بدّ أن يكون لهم غرض آخر غير الذي يظهر منهم. من هذه الأغراض استمالة قلوب الغفلة إليهم المغترين بالمظاهر والشكليات، دون التنبه للحقائق والمحتويات.

قال البقاعي رحمه الله: ((وخواصّ أهل هذه النحلة يتسترون بإظهار شعائر الإسلام، وإقامة الصلاة والصيام، وتمويه الإلحاد بزي التنسك والتقشّف، وتزويق الزندقة بتسميتها بعلم التصوف، فهو[1] ممن أشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: "يحقر أحدكم صلاته مع صلاته، وصيامه مع صيامه، يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية"[2] .. وهذا هو السر في تنسّكهم. على أنهم استغنوا في هذا الزمان عن التنسك لانقياد أهله بغير ذلك))[3].

---

[1] يعني ابن عربي؛ وكان السياق فيه .

[2] خ: المناقب؛ علامات النبوة في الإسلام؛ ح ٣٦١٠ ، م: الزكاة؛ ذكر الخوارج وصفاتهم؛ ح ١٠٦٤ .

[3] تنبيه الغبي ٢٢-٢٣ .

المبحث الثالث: بيانه للوسيلة الثالثة وهي

تزويقهم المقالة والحث عليها

وهذا نوع آخر من وسائل القوم في الترويج لدينهم الباطل؛ أن يزينوه ويزخرفوه بشتى الوسائل حثّا على قبوله، وإغراء في اعتناقه. ومن نصوص القوم التي ساقها البقاعي كأمثلة على ذلك:

١- قول ابن عربي: ((فإن كوشف على أنّ الطبيعة عين نفس الرحمن فقد أوتي خيرا كثيرا))[1]. فادّعى هنا أن عقيدتهم هذه خير، بل خير كثير.

٢- دعواه أنّه لا يعرف الله إلا من تلبّس بهذه العقيدة النكراء، قال وهو يصف الله تعالى: ((وهو الباطن عن كل فهم إلا عن فهم من قال: إن العالم هويته))[2].

٣- تفاخره بأنّهم العلماء بالله، وأن عندهم علوما لا يبلغ مداها ولا يعلم كنهها إلا من هو منهم، قال: ((وذكر عن قومه -يعني نوحا عليه السلام- أنهم تصامموا عن دعوته، لعلمهم بما يجب عليهم من إجابة دعوته، فعلم العلماء بالله ما أشار إليه نوح عليه السلام في حقّ قومه من الثناء عليهم بلسان الذمّ ..))[3].

٤- وينقل البقاعي عن الـ[illegible] رحمه الله قوله في وصف القوم: ((كلّما أرادوا أن يقربوا من المعقول ازدادوا بعدا، حتى إنهم استنبطوا قضية حلّت لهم الراحة، وقنعوا في مغالطة الضرورة بها بالمغيب، وهي أن ما هم فيه ويزعمونه وراء العقل، وأنه بالوُجدان يحصل، ومن نازعهم محجوب مطرود عن الأسرار الإلهية، وفي هذا كفاية، والله أعلم))[4].

---

[1] المرجع السابق ١٠٦، فصوص ١٨٧ .

[2] تنبيه الغبي ٤٣، فصوص ٦٨ .

[3] تنبيه الغبي ٤٧، فصوص ٧٠ .

[4] تحذير العباد ٢٠١ .

٥- ونقل قول ابن الفارض في التائية:

منحتك علما إن ترد كشفه فرد ... سبيلي واشرع في اتباع شريعتي

فنبع صداء من شراب نقيعه ... لدي فدعني من سراب بقيعة

ودونك بحرا خضته وقف الألى ... بساحله صونا لموضع حرمتي[(١)]

وقوله:

وأصغر أتباعي على عين قلبه ... عرائس أبكار المعارف زُفّت

فإن سيل عن معنى أتى بغرائب ... من الفهم حلت أو عن الوهم دقّت[(٢)]

وقوله:

ولاتك ممن طيشته دروسه ... بحيث استقلت عقله واستقرت

فثم وراء النقل علم يدق عن ... مدارك غايات العقول السليمة[(٣)]

فابن الفارض في هذه الأبيات يزوِّق ويزين من أمر عقيدته هو وأصحابه بأنها كماء صداء، وهو ماء يضرب به المثل في العذوبة والغزارة، وادّعى أنه خاض بحر التوحيد وأخرج منه ما لم ينله غيره من الأنبياء والأولياء لوقوفهم في ساحل هذا البحر لأجل حفظ حرمته. ويدعي أن عقيدتهم هذه علم مكنون لا يعلمه إلا هو، إذ هو الواحد المعطي والمعطى والمستمدّ والممدّ والفاعل والقابل[(٤)]. كما ادّعى أنّ علمه فوق النقل والعقل، فهو علم عزيز دونكه يا طالب النباهة والذكاء!

وهكذا يدأب أهل هذا الباطل على ترويج باطلهم عن طريق تزويقها وزخرفتها أمام الناظرين، والله المستعان على ما يصفون.

---

(١) الديوان ٤٠ .

(٢) المرجع السابق ٤٢ بدون ترتيب.

(٣) تحذير العباد ١٩٩-٢٠٠، الديوان ٦٣ .

(٤) انظر تحذير العباد؛ الموضع السابق.

المبحث الرابع: بيانه للوسيلة الرابعة وهي

انتحالهم مصطلحات مشايخ الصوفية

باعتبار الاتحادية فرقة منفصلة عن الصوفية الأوائل ومن حذى حذوهم، كما هو رأي الشيخ البقاعي وغيره، فإنّ استعمالهم لمصطلحات الصوفية فيه تلبيس على الناس، يعدّ خيانة علميّة ودينية لغيرهم. واعتبر الشيخ هذا التصرّف حيلة من حيل القوم في ترويج مقالتهم الإلحادية، كما فعلوا في إلصاقهم المقالة بأنبياء الله ورسله وشرائعهم.

فنقل نقلا طويلا عن الشيخ علاء الدين البخاري: ((إن الملاحدة عبروا عن ضلالتهم بعبارات العارفين بالله يتسترون بها في زندقتهم، فينبغي الحذر من ذلك. فأرادوا بالفناء: نفي حقائق الأشياء، وجعلوها خيالا وسرابا على ما هو مذهب السوفسطائية. وبالبقاء ملاحظة الوجود المطلق، وبالوحدة المطلقة كون ما سوى الوجود من الأشياء خيالا وسرابا، وكون وجود جميع الأشياء -حتى الخبائث والقاذورات- إلها، وذلك غير ما أراده العارفون، فإنهم أرادوا بها معاني يصدقها الشرع، وهم مصرّحون بأن كل حقيقة يردها الشرع فهي زندقة، وأنه ليس في أسرار المعرفة شيء يناقض ظاهر الشرع.. فأرادوا بالبقاء التخلق بالأخلاق الإلهية والتنصل عن كدورات الصفات البشرية، والفناء عندهم عبارة عن اضمحلال الكائنات في نظرهم مع وجودها، وعن الغيبة عن نسبة أفعالهم إليهم. وكذا الوحدة المطلقة عبارة عن مشاهدة الله لا غير من بين الموجودات لاضمحلالها مع تحققها ووجودها عند ظهور أنوار التجلّيات، كاضمحلال الكواكب مع وجودها عند ظهور نور الشمس في النهار ..))[1].

---

[1] تنبيه الغبي ١٦٧-١٧٠ . وفي كلامه هفوات وسقطات تعدّيت بعضا و اختصرت عن بعض، نبّه عليها الشيخ الوكيل في تعليقاته، فلتراجع.

المبحث الخامس: بيانه للوسيلة الخامسة وهي

دعواهم علم الباطن

حكى الشيخ البقاعي عن ابن الفارض قوله:

ولا تك ممن طيّشته دروسه   بحيث استقلت عقله واستقرّت

فثمّ وراء النقل علم يدقّ عن   مدارك غايات العقول السليمة

تلقّيته مني وعني أخذتّه   ونفسي كانت من عطائي ممدتي[1]

يبين هذا الشاعر في هذه الأبيات أنّ العلم علمان: علم جلي ظاهر، سهل التناول، قليل الفائدة بل مضرّ بصاحبه، ومصدره النقل! وعلم آخر دقيق باطن، عسير الفهم والإدراك لكلّ ذي عقل سليمّ، ومصدره: نفسه!! فهذا هو العلم الباطن، وذاك هو العلم الظاهر.

وهذا الوصف الذي أطرى به علم الباطن المراد به تشويقه إلى النفوس، وتزويقه في العيون والأبصار. وهذا من حيلهم في تزويق المقالة الملحدة كما لا يخفى. وعلم الباطن في هذا المجال يشمل كلّ هوى يهوونه، وكلّ شهوة يشتهونها، وكلّ شبهة تلائمهم، وكلّ خاطر يعجبهم؛ إذ هو من النفس، و{إن النّفس لأمّارة بالسوء إلا ما رحم ربي}[2].

ويقول ابن عربي في محاولته جمع الأصوات إلى حزبه بهذه الوسيلة أيضا: ((وهو -يعني الحق سبحانه- الباطن عن كل فهم إلا عن فهم من قال: "إنّ العالم هويته"))[3]. فهو هنا يؤكّد لمدعوّيه أن علمهم الباطن يشمل جميع المحالات وجميع الغيوب؛ إذ يحيط علما بأعظم

---

(١) الديوان ٦٣ .

(٢) يوسف : ٥٣ .

(٣) تنبيه الغبي ٤٣، فصوص ٦٨ .

المغيبات وهو الله سبحانه وتعالى، فكأنه يقول لمدعوّه: ما يحجزك عن هذا العلم والمـــذهب الذي يوصل إليه؟!

وسبق قريبا أن نقل الإمام البقاعي قول ابن الفارض في التائية أيضا في هذا المعنى:

منحتك علما إن ترد كشفه فرد ... سبيلي واشرع في اتباع شريعتي

فنبع صداء من شراب نقيعه ... لدي فدعني من سراب بقيعة

ودونك بحرا خضته وقف الألى ... بساحله صونا لموضع حرمتي[1]

وقوله:

وأصغر أتباعي على عين قلبه ... عرائس أبكار المعارف زُفّـــت

فإن سيل عن معنى أتى بغرائب ... من الفهم جلت أو عن الوهم دقّت[2]

وهذه الأبيات كلّها في الدعاية لمذهبهم بما فيه من علم باطن، لا يحصل عليه إلا هم ومن سلك سبيلهم واقتفى أثرهم. وقد تقدّم قريبا [illegible]

وفي نفس المعنى ما حكى البقاعي عن البساطي -وقد تقدم قريبا كذلك- من نعيـــه على الاتحادية هذه الدعوى السمجة حيث قال: ((كلما أرادوا أن يقربـــوا مـــن المعقـــول ازدادوا بعدا، حتى إنهم استنبطوا قضية حلت لهم الراحة، وقنعوا في مغالطة الضـــرورة بهـــا بالمغيب، وهي أن ما هم فيه ويزعمونه وراء العقل، وأنه بالوُجدان يحصل، ومن نـــازعهم محجوب مطرود عن الأسرار الإلهية، وفي هذا كفاية، والله أعلم))[3].

وقد تشبع المدافع عن الاتحادية بما لم يعط، حيث حكى رواية عن مالك في الدعايـــة لعلمهم الباطني، فقال: " ((وقال الإمام مالك رضي الله عنه ما نصّه: "إن علم البـــاطن لا يعرفه إلا من عرف علم الظاهر، فمتى عَلِم عِلْم الظاهر وعمل به فتح الله عليه علم الباطن، ولا يكون ذلك إلا مع فتح قلبه وتنويره". وقال: "ليس العلم بكثرة الرواية، وإنما العلم نور

---

[1] تحذير العباد ١٩٩، الديوان ٤٠ .

[2] تحذير العباد ٢٠٠، الديوان ٤٢ بدون ترتيب .

[3] تحذير العباد ٢٠١ .

يقذفه الله في القلب" يشير إلى علم الباطن))[1]. ولا يخفى كذب الرواية الأولى، والمغالطة في تفسير الرواية الثانية -على فرض صحّتها- .

ومن مزاعمهم في هذا الموضع ما حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية أنّ ((من هؤلاء من يحتجّ بقوله تعالى: {واعبد ربك حتى يأتيك اليقين}[2] ويقول معناها: اعبد ربّك حتى يحصل لك العلم والمعرفة، فإذا حصل ذلك سقطت العبادة .. وهؤلاء فيهم من إذا ظنّ حصول مطلوبه من المعرفة والحال استحل ترك الفرائض، وارتكاب المحارم، وهذا كفر ..)). وردّ استدلالهم بالآية بإجماع العلماء على تفسيرها خلافهم، قال: ((اليقين هنا الموت وما بعده، باتفاق علماء المسلمين))[3].

---

[1] الجواب الهاد ل ١١/ب-١٢/أ .

[2] الحجر : ٩٩ .

[3] انظر مجموع الفتاوى ١١/٤١٧-٤١٨ .

المبحث السادس: بيانه للوسيلة السادسة وهي

بيانه لدعواهم أنّ من أنكر عليهم يصاب بسوء

وهذه الدعوى من وسائلهم في ترويج باطلهم، والفتّ في عضد الآمرين الناهين، وإسكات الناقدين، وإخراس ألسنة المعارضين، وذلك عن طريق تخويفهم وإدخال الرعب في قلوبهم، وإنذارهم بأنّهم سيصابون في أنفسهم أو أهاليهم أو أموالهم، بدعوى أنهم عارضوا أولياء الله، وقد آذن الله بالحرب كل من عادى وليا من أوليائه.

قال البقاعي رحمه الله: ((ومن مكر هذه الطائفة -كما شرعه لهم شيخهم من أن الدعوة إلى الله مكر- أن يخيلوا إلى كل من ظنوا أنه مال عنهم بأنه يصاب في نفسه أو ماله، ويقولون: "ما تكلم أحد فيهم إلا أصيب، ويباهتون بأشياء هي كذب ظاهر. ولا عليهم وأكثر الناس صبيان العقول، مرضى الأفكار، تجد أحدهم إذا سمع هذا نفر منك نفرة النعام الشارد، ثم يكون أحسنهم خلالا الذي يقول: التسليم أسلم! ولا يتأمل أن الشك في الكفر بعد البيان كفر))[1].

ثم ردّ على هذه الدعوى الكاذبة بعدّة أدلة، منها:

١- قوله تعالى: {أليس الله بكاف عبده ويخوفونك بالذين من دونه؟}[2][3].

٢- أنّ هذا مخالف للواقع؛ فقد أنكر عليهم من لا يحصون كثرة من العلماء وماتوا على أحسن الأحوال.

---

[1] تنبيه الغبي ١٧٧ .

[2] الزمر : ٣٦ .

[3] انظر تنبيه الغبي ١٧٧-١٧٩ .

٣- أنها دعوى اليهود حين قالوا -عند موت أبي أمامة أسعد بن زرارة[١]-: ((لو كان نبيا ما مات صاحبه))[٢]! ودعوى الكفرة الآخرين حين قالوا: {وما نراك اتبعك إلا الذين هم أراذلنا}[٣] {قال الذين كفروا للذين ءامنوا أي الفريقين خير مقاما وأحسن نديا. وكم أهلكنا قبلهم من قرن هم أحسن أثاثا ورءيا}[٤].

٤- أنّ من صدقهم وقع عليه قوله تعالى: {ومن الناس من يعبد الله على حرف، فإن أصابه خير اطمأن به وإن أصابته فتنة انقلب على وجهه خسر الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين}[٥].

٥- أن دعواهم تضادّ ما بيّن القرآن والسنة من أن المصائب من علامات صحة الإيمان: {ألم أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا ءامنا وهم لا يفتنون}[٦] {أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم، مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين ءامنوا معه متى نصر الله؟! ألا إن نصر الله قريب}[٧].

وقال عليه الصلاة والسلام لمن قال له: ((إني أحبك)): ((فأعد للبلاء تجفافا))[٨].

---

[١] أسعد بن زرارة بن عدس بن عبيد أبو أمامة الأنصاري الخزرجي النجاري، صحابي جليل قديم الإسلام، شهد العقبة وكان بها نقيبا، وكان أصغر النقباء. مات في السنة الأولى من الهجرة. رضي الله عنه وأرضاه. انظر: الإصابة ٥٤/١، تعجيل المنفعة ٣٢/١ .

[٢] انظر الإصابة، الموضع السابق.

[٣] هود : ٢٧ .

[٤] مريم : ٧٣-٧٤ .

[٥] الحج : ١١ .

[٦] العنكبوت : ١-٢ .

[٧] البقرة : ٢١٤ .

[٨] روي من عدة طرق عن عدد من الصحابة بألفاظ مختلفة، وهذا اللفظ ورد عن عتمة الجهني رضي الله عنه عند الطبراني في الكبير، عزاه إليه الهيثمي في مجمع الزوائد ٣١٣/١٠، وقال: "فيه جماعة لم أعرفهم". ورواه الترمذي برقم (٢٣٥٠) بلفظ "فأعد للفقر تجفافا"، وقال "حسن غريب"، وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي.

وقال صلى الله عليه وسلم: ((أشدّ النّاس بلاءا الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل، يبتلى المرء على قدر دينه))[١].

((وأعجب من ذلك أن البيعة على الإسلام كانت ليلة العقبة على الصبر على المصائب، فإن العباس بن نضلة[٢] رضي الله عنه قال لقومه قبل المبايعة -يثبتهم على البيعة-: "إن كنتم ترون أنه إذا نهكت أموالكم مصيبة، وأشرافكم قتلا أسلمتموه فمن الآن، فهو -والله- إن فعلتم خزي الدنيا والآخرة". قالوا: "فإنا نأخذه على مصيبة الأموال وقتل الأشراف، فما لنا بذلك يا رسول الله"؟ قال: "الجنة"! قالوا: "ابسط يدك" فبسط يده، فبايعوه))[٣].

---

[١] ت: الزهد ما جاء في الصبر على البلاء، ح ٥٧، جه: الفتن، الصبر على البلاء ح ٤٠٢٣، ولفظهما: "أي الناس أشد بلاء؟ قال الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل .." وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الألباني كذلك في الصحيحة ١٤٣-١٤٥، ١١٦٥ بعد إيراده شواهد ومتابعات له في بحث ضاف ومفيد، فليرجع إليه من شاء.

[٢] العباس بن عبادة بن نضلة الأنصاري الخزرجي صحابي جليل، من أصحاب العقبة. استشهد بأحد، رضي الله عنه وأرضاه. انظر الإصابة ٣/٦٣٠ .

[٣] نفس المرجع السابق.

الفصل الرابع: جهوده في بيان أدلتهم والرد عليها وحكم العلماء عليهم

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: بيانه لموقف الاتحادية من الأدلة ومنهجهم في الاستدلال

المبحث الثاني: جهوده في بيان أدلتهم والرد عليهم

المبحث الثالث: جهوده في بيان حكم المقالة وأربابها

المبحث الأوّل: بيانه لموقف الاتّحادية من الأدلة ومنهجهم في الاستدلال

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيانه لموقفهم من الأدلة النقلية والعقلية

نظرة أهل الاتّحاد إلى الأدلة الشرعية النقلية نظرة متماشية مع نظرهم إلى الدين كله، إذ هي أسسه ومرتكزاته التي يعتمد عليها؛ ونظرهم إليها -كما لا يخفى- نظر إنكار واحتقار وازدراء بكل معاني هذه الكلمات.

وقد مضى في أكثر من موضع إلقاء الإمام البقاعي الأضواء على موقفهم من الأدلة الشرعية النقلية، في مبحث موقفهم من توحيد المتابعة، وكذا في بيان موقفهم من الكتب المنزلة والشرائع[1].

وخلاصة ما أفاد -رحمه الله- في ذلك باختصار أنّ القوم يرون أنّ الشّريعة كلها أوهام، وعندهم من الحقائق والعلوم ما هو أعظم وأحسن منها، ومن ذلك دعوى أن القرآن شرك والتوحيد إنما هو كلامهم، ويرون الأنبياء وكذا العلماء الذين على منهجهم جهلة أغبياء -وحاشاهم- ليس لهم من العلم شيء إلا التخييلات والتخمينات، ولهذا يحذرون أتباعهم من اتباعهم واقتفاء آثارهم.

وأما الأدلّة العقلية فإن رأي القوم فيها مثل رأيهم في النقلية؛ لا يقرّون لها بمرجعية ولا أية أهمية، بل يزعمون أن العقل لا دور له في المعرفة الإلهية التي هي مدار الرحى عندهم. قال البقاعي رحمه الله: ((وقال (أي ابن عربي) في فص حكمة إيناسية في حكمة إلياسية: "وكان إلياس -الذي هو إدريس- قد مثل له انفلاق الجبل المسمى "لبنان" عن فرس، فلما

---

[1] راجع ص ١٣٩-١٤٢، ١٤٥-١٤٩ .

رآه ركب عليه، فسقطت عنه الشهوة، فكان عقلا بلا شهوة، فلم يبق له تعلق بما تتعلق به الأغراض النفسية، فكان الحق فيه منزها، فكان على النصف من المعرفة بالله، فإن العقل إذا تجرد لنفسه من حيث أخذه العلوم عن نظره كانت معرفته بالله على التنزيه لا على التشبيه، وإذا أعطاه الله المعرفة بالتجلي كملت معرفته بالله"))[1].

ونقل من كلام البساطي رحمه الله قوله -في وصف القوم-: ((كلما أرادوا أن يقربوا من المعقول ازدادوا بعدا، حتى إنهم استنبطوا قضية حلت لهم الراحة، وقنعوا في مغالطة الضرورة بها بالمغيب، وهي أن ما هم فيه ويزعمونه وراء العقل، وأنه بالوجدان يحصل، ومن نازعهم محجوب مطرود عن الأسرار الإلهية، وفي هذا كفاية، والله أعلم))[2]. وفي هذين النقلين يتبين أن القوم لا يقيمون للعقل وزنا في دينهم، وهذا الذي أوقعهم فيما وقعوا فيه من التناقضات والتخليطات، مما هو ظاهر لا يخفى على أحد.

وفي موضع آخر ينعى عليهم البقاعي هذا الرأي الخبيث وما استنتج منه قائلا: ((أنتم أوهى الناس آراءا وأردأهم أفكارا؛ حيث انسلختم من الدين وقنعتم في مقابلة الضرورة بمجرد الدعاوى التي لا شبهة على صحتها بوجه من الوجوه))[3].

وفي قول ابن الفارض:

ولا تك ممن طيشته دروسه   بحيث استقلت عقله واستقرت

فثم وراء النقل علم يدق عن   مدارك غايات العقول السليمة[4]

في قوله هذا بيان شاف لموقفهم من الدليلين النّقلي والعقلي؛ ذلك أنّ عندهم علما فوق النقل والعقل، لا يوافق النقل، وهو أدقّ من مدارك العقل ، وليس أي عقل، بله العقول السليمة! ولا يكاد يكون هذا الأمر الذي ليس من وحي الله ولا من إرشاده للعقول

---

(١) تنبيه الغبي ١٠٣-١٠٤، فتوح ١٨١ باختصار يسير.

(٢) تحذير العباد ٢٠١ .

(٣) الجواب الحاد ل ٢١/ب .

(٤) الديوان ٦٣ .

إلا الخبل والهوس والجنون، نعوذ بالله من الخذلان. وبه يتّضح جدّا مدى عـداوة القـوم وبغضهم للدين الحنيف، ومدى جراءتهم في معارضة مسلّماته وإنكار بدهيّاته.

المطلب الثاني: بيانه لمنهجهم في الاستدلال

تقدّم أنّ أهل الاتحاد لا يقرّون بالأدلّة في حقيقة الأمر، سواء النقلية منها والعقليـة. وبقي أن يعلم أن القوم -تمشيا على عادتهم في الكذب والخداع الذي مرّ ذكره عنهم- قد يستدلّون ببعض النصوص الشرعية والأدلة العقلية. ولكن لا يخفى على القارئ أنهـم لـن يجدوا ما يوافقهم من بين جميع أنواع الأدلة، ولذا فلا بد لهم من خلق منهج جديد يتيح لهم فرصة التغرير بذلك، لتمشية كفرهم على غير النبهاء، ويضمن لهم الأمان مـن السـيوف المحمدية، حيث يتظاهرون بذلك أنهم مسلمون لله ورسوله كغيرهـم، فهـاهم يسـتدلّون بقولهما ويؤمنون بما شرعاه دينا، والله المستعان على ما يصفون.

أما منهجهم المبتدع في الاستدلال بالنصوص القرآنية فمنهج باطني بحـت؛ حيـث يزعمون أنهم يفهمون من كلام الله ما ليس هو الظاهر منها، لفهم خُصّوا به دون غيرهـم. وقد تقدم في مبحث ترويقهم لمقالتهم[1] ما ذكره ابن الفارض من أنّ عنده علما لم يبلغـه حتى الأنبياء والرسل، وأن تلاميذه عندهم من العلم ما هو أعظمه وأفضله، فإن أردت نيل هذا الفضل فرد سبيله واتبع شريعته، ولا تغترّ بالذي في النصوص، فإنه لا يجزئ ولا يكفي، بل إن درر العلم وراء ذلك؛ وهو العلم الذي لا يعلم بالنقل، ولا يدرك بالعقل! وادّعى ابن عربي أنهم هم العلماء بالله، وأن من أدرك علمهم بأن شاهد أن الله عين كل شيء، فهـو المكاشف المعلّم، وهو الذي أوتي خيرا كثيرا.

ومن هذا الباب نفذوا إلى مرادهم من ليّ أعناق النصوص لإخضاعها لأهوائهم عـن طريق تحريف اللغة وفصم الحديث عن سياقه وسباقه، بل يضطرون في سبيل إحقاق باطـل دينهم إلى تكذيب القرآن أحيانا تكذيبا صريحا، وذلك مبلغهم من العلم. وقد ذكر البقاعي

---

(1) ص ١٩٠-١٩١ من هذا البحث .

رحمه الله من ذلك شيئا كثيرا، نذكر ههنا بعضه على سبيل المثال، غير ما تقدم وما تـأخر مبثوثا في ثنايا البحث، وهو كثير.

١- نقل عن ابن عربي قوله في تفسير سورة نوح عليه السلام: ((لو أن نوحا جمـع لقومه بين الدعوتين لأجابوه ... وعلم العلماء بالله أنهم إنما لم يجيبوا دعوته لما فيهـا مـن الفرقان، والأمر قرآن لا فرقان، ومن أقيم في القرآن لا يصغي إلى الفرقان وإن كان فيـه، فإن القرآن يتضمن الفرقان، والفرقان لا يتضمن القرآن، فـ{ليس كمثله شيء}[١] يجمع الأمرين في أمر واحد .. ونوح دعا قومه "ليلا" من حيث عقولهم وروحانيتهم فإنها غيب، "ونهارا" دعاهم أيضا من حيث ظاهر صورهم وحسهم .. فنفرت بواطنهم لهذا الفرقـان، فزادهم فرارا، ثم إنه دعاهم ليغفر لهم لا ليكشف لهم، وفهموا منه صلى الله عليه وسـلم، لذلك {جعلوا أصابعهم في آذانهم واستغشوا ثيابهم}[٢]. وهذه كلها صورة السـتر الـتي دعاهم إليها فأجابوا دعوته بالفعل لا بلبّيك {مدرارا} هي المعارف العقلية في المعاني والنظر الاعتباري {ويمددكم بأموال} أي بما يميل بكم إليه {وولده} وهو ما أنتجه لهم نظـرهم الفكري))[٣].

٢- وقال في تفسير "يدي الله" قوله تعالى: {ما منعـك أن تسـجد لمـا خلقـت بيدي}[٤]: ((ما هو إلا عين جمعه الصورتين؛ صورة العالم وصـورة الحـق، وهمـا يـدا الحق))[٥].

٣- وفي تفسيره لقوله تعالى {سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق}[٦] يقول: ((.. "في الآفاق": وهو ما خرج عنك، "وفي أنفسهم" وهو عينك، "حتى

---

[١] الشورى : ١١ .

[٢] نوح : ٧ .

[٣] تنبيه الغبي ٤٧-٥١ فصوص ٧٠-٧١ بتصرف واختصار يسيرين.

[٤] سورة "ص" : ٧٥ .

[٥] تنبيه الغبي ٤١، فصوص ٥٥ .

[٦] فصلت : ٥٣ .

يتبين لهم" أي للناظر، "أنه الحق" أي من حيث أنك صورته وهو روحك، فأنت له كالصورة الجسمية لك، وهو لك كالروح المدبّر لصورة جسدك"))[١].

٤- ومن تحريفهم للغة ما نقله البقاعي أيضا عن ابن عربي من تفسيره لقوله تعالى: {لئن اتخذت إلها غيري لأجعلنك من المسجونين}[٢] قال: ((والسين في "السجن" من حروف الزوائد، أي لأسترنك؛ فإنك أجبت بما أيدتني به أن أقول لك مثل هذا القول))[٣].

٥- قال البقاعي رحمه الله: ((ثم قال في الفص الهودي أيضا: {ونسوق المجرمين}[٤] وهم الذين استحقوا المقام الذي ساقهم إليه بريح الدبور التي أهلكهم عن نفوسهم بها، فهو يأخذ بنواصيهم والريح تسوقهم -وهي عين الأهواء التي كانوا عليها- إلى جهنم؛ وهي البعد الذي كانوا يتوهمونه، فلما ساقهم إلى ذلك الموطن حصلوا في عين القرب، فزال البعد، فزال مسمى جهنم في حقهم، ففازوا بنعيم القرب من جهة الاستحقاق لأنهم مجرمون))[٥].

ومنه تفسيره للعذاب الأليم بأنه ((ما يستعذبونه إذا ذاقوه، إلا أنه يوجعهم لفرقة المألوف))[٦].

٦- وأما تكذيبهم الصريح للقرآن فمنه ما ذكره البقاعي رحمه الله قائلا: ((ثم قال -أي ابن عربي-: "ألا ترى عادا قوم هود كيف قالوا: {هذا عارض ممطرنا}، فظنوا خيرا بالله تعالى -وهو عند ظن عبده به- فأضرب لهم الحق عن هذا القول، فأخبرهم بما هو أتم وأعلى في القرب .. فقال لهم {بل هو ما استعجلتم به، ريح فيها عذاب أليم}[٧] فجعل الريح إشارة إلى ما فيها من الراحة؛ فإن بهذه الريح أراحهم من هذه الهياكل المظلمة

---

[١] تنبيه الغبي ٤٤، فصوص ٦٩ .

[٢] الشعراء : ٢٩ .

[٣] تنبيه الغبي ١٢١، فصوص ٢٠٩ .

[٤] مريم : ٨٦ . وفي الأصل: {فنسوق} بالفاء، وهو خطأ، والمثبت هو الصواب.

[٥] تنبيه الغبي ٨٧-٨٨، فصوص ١٠٧-١٠٨ .

[٦] تنبيه الغبي ٩٠، فصوص ١٠٩ .

[٧] الأحقاف : ٢٤ .

والمسالك الوعرة والسدف المدلهمّة، وفي هذه الريح عذاب؛ أي أمر يستعذبونه، إذا ذاقوه إلا أنه يوجعهم لفرقة المألوف" انتهى ما قاله مكذبا لصريح الذكر الحكيم في قوم قال فيهم أصدق القائلين -سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا {قال قد وقع عليكم من ربكم رجس وغضب}[1] {فأنجيناه والذين معه برحمة منا وقطعنا دابر الذين كذبوا بآياتنا، وما كانوا مؤمنين}[2] {وتلك عاد جحدوا بآيات ربهم وعصوا رسله واتبعوا أمر كل جبار عنيد، وأتبعوا في هذه الدنيا لعنة ويوم القيامة، ألا إن عادا كفروا ربهم، ألا بعدا لعاد قوم هود}[3]))[4].

٧- وليس ببعيد عنا آراء القوم في فرعون اللعين، الذي عارضوا فيه ما أنزل الله على جميع رسله وسائر كتبه، من اللعن والوعيد بالعذاب الشديد.

ولا يختلف منهجهم في التمويه بالسنة عن هذا الذي يفعلون بالقرآن، فهما أخوان لا يفترقان، ومثلان لا يختلفان. وفي ذلك يقول البقاعي رحمه الله -وسياقه عن ابن عربي-: ((.. إنه يذكر أحاديث صحاحا[5] ويحرفها على أوجه غريبة ومناح عجيبة، فإذا تدرّج معه من أراد الله -والعياذ به- ضلاله، وصل -ولا بدّ- إلى مراده من الانحلال من كل شرعة، والمباعدة لكل ملة))[6].

---

(١) الأعراف : ٧١ .

(٢) الأعراف : ٧٢ .

(٣) هود : ٥٩-٦٠ .

(٤) تنبيه الغبي ٩٠، فصوص ١٠٩ .

(٥) ولا تفوته كذلك الضعيفة والموضوعة، وسيأتي شيء من ذلك في هذه الرسالة. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "مذهب هؤلاء الملاحدة فيما يقولونه من الكلام وينظمونه من الشعر بين حديث مفترى وشعر مفتعل". (مجموع الفتاوى ١٣٦/٢) والحديث المفترى عام يشمل الحديث المنسوب إلى الربّ والمنسوب إلى الرسول.

(٦) تنبيه الغبي ٢٢-٢٣.

من ذلك قول ابن عربي الذي حكاه البقاعي، حيث قال: ((كل معتقد فهو ظان ليس بعالم، ولهذا قال: "أنا عند ظن عبدي بي"[(١)]، أي لا أظهر له إلا في صورة معتقده، فإن شاء أطلق وإن شاء قيد))[(٢)].

ومن ذلك أيضا استدلال ابن الفارض على تلبس الله بمخلوقاته بما ورد في السنة من تصور جبريل عليه السلام بصورة دحية الكلبي رضي الله عنه.

وسيأتي شرح هذه الأدلة والردّ عليها إن شاء الله في المباحث الآتية قريبا.

---

(١) خ: التوحيد؛ باب قول الله تعالى: {ويحذركم الله نفسه} ح ٧٤٠٥، م: الذكر والدعاء .. باب الحث على ذكر الله، ح ٢٦٧٥.

(٢) المرجع السابق ١٣٥، فصوص ٢٢٦ .

المبحث الثاني: جهوده في بيان أدلتهم والرد عليهم*

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيانه لاستدلالاتهم بآيات قرآنية والرد عليهم

قد تقدم مرارا أن أهل الاتحاد لا يؤمنون بالقرآن مصدرا يستقى منه التشريعات الإلهية. ولذا فنحن هنا -تبعا للبرهان البقاعي رحمه الله- إنما نعرض ما استدلوا به منه بيانا لحقيقتهم وكشفا لعوارهم، وليعلم القارئ -من خلال تصرّفاتهم مع القرآن- أنهم غير مؤمنين به، وأنه لا يؤمن جانبهم في شيء من الدين، فدأبهم التدليس والغش للمسلمين؛ إذ أظهروا ثقتهم بالقرآن وهم في الحقيقة منه براء.

ولظهور بطلان حججهم فإن البرهان البقاعي رحمه الله لا يقوم -في الغالب- بالرد عليهم ردا مفصلا ولا مطولا، وقد يكتفي في بعض المواضع بعرض الشبهة دون الردّ عليها لوضوح وهائها، وبدوّ سقوطها، وغاية ما يسعى إليه أحيانا هو إثبات أنّ هذا القول قولهم، وأن هذا الأصل هم الذين أصّلوه، أو هو لازم مذهبهم، وكفى به بيانا وردّا، على حدّ قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ((اعلم -هداك الله وأرشدك- أن تصوّر مذهب هؤلاء كاف في بيان فساده، لايحتاج مع حسن التصور إلى دليل آخر، وإنما تقع الشبهة لأن أكثر الناس لا يفهمون حقيقة قولهم وقصدهم؛ لما فيه من الألفاظ المجملة والمشتركة، بل وهم أيضا لا يفهمون حقيقة ما يقصدونه ويقولونه، ولهذا يتناقضون كثيرا في قولهم، وإنما ينتحلون شيئا ويقولونه أو يتبعونه))[1]، عافانا الله من الضلال والخذلان. وقد أضطر أحيانا إلى الخروج عن منهجه هذا، حيث نأخذ من ردود شيخ الإسلام على القوم أو ردود غيره،

---

* والمقصود بأدلتهم هنا الشبه التي يستعملونها في تأصيل مقالتهم الكافرة لإضفاء صفة الشرعية عليها. ومعلوم أن أصل المقالة هو ما يتعلّق بتصوّرهم لذات الله بأنه عين جميع المخلوقات. وأما بقية الأدلّة فمقرونة مع دعاويها في أماكن ذكرها .

[1] مجموع الفتاوى ١٣٨/٢ .

وذلك إما للفائدة العلمية، تتميما للبحث وإثراء للموضوع، وإما لقوة الشبهة أحيانا بالنسبة لبعض القراء بله الكاتب، لما لا يخفى من تفاوت أفهامنا وأفهام هؤلاء الجهابذة الأجلاّء.

وقبل الدخول في الجزئيات نورد نصّا جامعا للرد على جميع شبههم من جهة النصوص القرآنية أو الحديثية. وذلك ما نقله البقاعي عن القشيري رحمه الله، فإنّه قد أجاد وأفاد في ردّه، حيث قال:

((ومما يجب أن يشتدّ به العناية أن يتحقق أن العبد [لا يكون][1] عالما بعلم الله، ولا قادرا بقدرة الله، ولا سميعا بصيرا بسمع الله و بصر الله، ولا حيا بحياته، ولا باقيا ببقائه؛ لأن الصفة القديمة لا يجوز قيامها في الذات الحادثة، كما لا يجوز قيام الصّفة الحادثة بالذات القديمة[2]. وحفظ هذا الباب أصل التوحيد، فإنّ كثيرا ممن لا تحصيل له ولا تحقيق، زعموا أن العبد يصير باقيا ببقاء الحقّ، سميعا بسمعه، بصيرا ببصره، حيا بحياته، وهذا خروج عن الدين وانسلاخ عن الإسلام بالكلية. وهذه البدعة توازي قول الحلوليّة حين جوّزوا على ذات الله سبحانه الحلول في الأشخاص المحدثة، كذلك هؤلاء جوّزوا قيام الصفة القديمة بالذات المحدَثة. وربما تعلّقوا في نصرة هذه المقالة الشنيعة بحديث ((فإذا أحببته كنت له سمعا

[1] ما بين المعقوفتين زيادة مني اقتضاها السياق ودلّ عليها إعراب ما بعدها، ولعلّه سقط من الأصل.

[2] هذا القياس غير سليم؛ لأن الأصل يخالف الفرع من جميع الوجوه، فإن الذات القديمة والصفات القديمة [illegible] في ذات [illegible] مخالفة تماما للذوات المحدثة وصفاتها. ولا يجوز كما لا يصح قياس الله على مخلوقاته إلا قياس الأولى. قال تعالى: {ولله المثل الأعلى}. انظر: الرسالة التدمرية لشيخ الإسلام ٥٠ .

على أن الجملة المقيسة صحيحة في حدّ ذاتها، وهي قوله: "لا يجوز قيام الصفة القديمة بالذات الحادثة". وأما قوله: "لا يجوز قيام الصفة الحادثة بالذّات القديمة" فأصل باطل من أصول الأشاعرة وسلفهم؛ وهي مسألة مشهورة بعنوان "مسألة حلول الحوادث" ويقصدون بهذه "الحوادث" أو "الصفات الحادثة" صفات الله جل وعلا الفعلية الاختيارية مثل الاستواء والنزول والمجيء بل والرضا والضحك والفرح .. وهم فيه مخالفون للكتاب والسنة وأئمة السلف. انظر في المسألة: درء التعارض ٢/٦-١٢، ١٨،٦٢، شرح حديث النزول ١٥٥-١٦٠، مجموع الفتاوى ٦/٢١٦ وما بعدها : رسالة الصفات الاختيارية كلها لشيخ الإسلام ابن تيمية، فقد بسط الأدلة ورد الشبه رحمه الله.

٤- قوله تعالى: {.. وإليه يرجع الأمر كله ..}[١].

قال ابن عربي: ((وإذا كان الحق هوية العالم، فما ظهرت الأحكام إلا فيه ومنه، وهو قوله {وإليه يرجع الأمر كله} حقيقة وكشفا، {فاعبده وتوكل عليه} حجابا وسترا[٢]، فليس في الإمكان أبدع من هذا العالم، لأنه على صورة الرحمن أوجده الله تعالى، أي ظهر وجوده تعالى بظهور العالم، كما ظهر الإنسان بوجود الصورة الطبيعية، فنحن صورته الظاهرة، وهويته روح هذه الصورة المدبرة لها، فما كان التدبير إلا فيه، كما لم يكن إلا منه ..))[٣].

٥- ومما استدلوا به قصة موسى وقومه في عبادتهم العجل، حيث قال موسى للسامري: {وانظر إلى إلهك الذي ظلت عليه عاكفا لنحرّقنه ثم لننسفنّه في اليمّ نسفا}[٤] قال ابن عربي في تفسيرها -في زخم كفريات وإلحادات نتنة-: ((فسماه إلها، بطريق التنبيه للتعليم، لما علم أنه بعض المجالي الإلهية ..))[٥]. ولا شك أن هذا كذب وبهتان على نبي الله وكليمه موسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام.

٦- ومما أورد البقاعي رحمه الله من شبهاتهم في القول بالاتحاد الخاص[٦]، ما حكاه عن بعض شراح تائية ابن الفارض في شرح قوله:

وفي الذكر ذكر اللبس ليس بمنكر ... ولم أعد عن حكمي كتاب وسنة

---

[١] هود : ١٢٣ .

[٢] يعني أن الأمر بالعبادة تلبيس وستر للحقيقة عن أعين المكلفين، كما أن رجوع جميع المظاهر وأحكامها إليه حقيقة ثابتة. انظر تعليقات الشيخ الوكيل رحمه الله: مصرع التصوف ١٠٣ .

[٣] تنبيه الغبي ١٠٣، فصوص ١٧٢.

[٤] طه : ٩٧ .

[٥] تنبيه ١١٥، فصوص ١٩٢ .

[٦] وهو عند الطائفة الاتحادية مرحلة للسالك، فيها يتذوق وحدته مع الذات الإلهية. انظر مبحث: بيان البقاعي للمقالة إجمالا.

قال الفرغاني: ((ثُمّ قال: "وفي الذكر" أي القرآن "ذكر اللبس" إذ ذكر تلبس الحق تعالى بالصورة، ليس بمردود، بل هو ثابت مذكور معروف موضعه في القرآن، و لم أتجاوز في تقريري حكمي الكتاب والسنة.

أما الكتاب فقوله {نودي أن بورك من في النار ومن حولها وسبحان الله رب العالمين}[١] يعني من أن يكون منحصرا ظهوره حالتئذ وقبله وبعده في ذلك التلبس وفي غيره من الصور وغيرها.

٧- وقوله: {نودي من شاطئ الوادي الأيمن في البقعة المباركة من الشجرة}[٢] الآية. وإذا جاز تلبسه بصورة الجماد فبصورة الإنسان أجمع وأولى عند فناء تعينه وتشخصه))[٣].

ولا شكّ أن هذه النار نور الله تعالى كما فسرها به مفسروا السلف[٤]، ليست نارا مخلوقة حلّ الله فيها. وكذلك الشجرة المذكورة لم يحلّ الله فيها، وإنما هي مكان النداء، كما قال: {وناديناه من جانب الطور الأيمن وقربناه نجيا}[٥].

٨- ونقل عن ابن عربي في تفسير قوله تعالى: {ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا}[٦] أنه قال: {ويمددكم بأموال} أي بما يميل به إليه، فإذا مال بكم إليه رأيتم صورتكم فيه، فمن تخيل منكم أنه رآه فما عرف، ومن عرف منكم أنه رأى نفسه فهو العارف، فلهذا انقسم الناس إلى غير عالم وعالم))[٧].

---

[١] النمل : ٨ .

[٢] القصص : ٣٠ .

[٣] صواب الجواب ل ٨/أ .

[٤] انظر تفسير الطبري ١٩/١٣٣-١٣٤ .

[٥] مريم : ٥٢ .

[٦] نوح : ١٢ .

[٧] تنبيه الغبي ٤٩، فصوص ٧١ .

المطلب الثاني: بيانه لاستدلالاتهم بأحاديث نبوية والرد عليهم

بين البقاعي رحمه الله أنّ موقف الطائفة الاتحادية من السنّة هو موقفهم من القـــرآن، سواء بسواء، فاستدلالهم بها -مثل استدلالهم به- إنما هو من بـــاب ذرّ الرمـــاد في أعـــين الناقدين، وتغرير بالجاهلين.

فمما موّهوا به في السنة النبوية فيما أورد الإمام البرهان:

١- قوله صلى الله عليه وسلم: ((.. فيأتيهم الله تبارك وتعالى في صورة غير صورته التي يعرفون، فيقول: "أنا ربكم" فيقولون: "نعوذ بالله منك، هذا مكاننا حتى يأتينا ربنـــا، فإذا جاء عرفناه" فيأتيهم الله تعالى في صورته التي يعرفون، فيقول: "أنا ربكم" فيقولـــون: "أنت ربنا.."))، الحديث[١].

قال ابن عربي: ((.. وقد علمت قطعا -إن كنت مؤمنا- أن الحق عينه يتجلى يـــوم القيامة في صورة فيعرف، ثم يتحوّل في صورة فينكر، ثم يتحوّل عنها في صورة فيعرف[٢]، وهو هو المتجلي، ليس غيره في كل صورة. ومعلوم أن هذه الصورة ما هي تلك الصـــورة الأخرى، فكأن العين الواحدة قامت مقام المرآة، فإذا نظر الناظر فيها إلى صورة معتقده في الله عرفه وأقر به. وإذا اتفق أن يرى معتقد غيره أنكره، كما يرى في المرآة عـــين صـــورته وصورة غيره، فالمرآة عين واحدة، والصور كثيرة في عين الرائي، وليس في المرآة صورة منها جملة واحدة مع كون المرآة لها أثر في الصور بوجه، وما لها أثر بوجه))[٣]. وحاصل كلامه هذا أن الله يرى في كل صورة، بل هو كل صورة.

---

[١] خ: التوحيد؛ قول الله تعالى: {وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة} ح ٧٤٣٧، م: الإيمان؛ معرفـــة طريـــق الرؤية؛ ح ٢٩٩ واللفظ له.

[٢] الذي وجدتّ في الحديث الصحيح ما تقدّم من التحول مرة واحدة فقط، وينظر في الروايات الأخرى، فقد تكون من افتراءات الرجل.

[٣] تنبيه الغبي ١٠٦، فصوص ١٨٤ .

وقد تقدّم أنّ الحديث لا يصحّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ((فلا يمكن الاحتجاج به؛ فإنه لم يثبت عن قائل معصوم، لكن إن فسر بمعنى صحيح عرف صحة ذلك المعنى، سواء دل عليه هذا اللفظ أو لم يدلّ))[١]. وقد فسّره طائفة من أهل الحق بمعنى صحيح، فقال النووي رحمه الله بعد تضعيفه للحديث: ((ولو ثبت كان معناه: من عرف نفسه بالضعف والافتقار إلى الله تعالى والعبودية له عرف ربّه بالقوّة والقهر والربوبية والكمال المطلق والصفات العليا، ومن عرف ربّه بذلك كَلّ لسانه عن بلوغ حقيقة شكره والثناء عليه ..))[٢].

٣- ومن ذلك أيضا استدلالهم بقصة تصور جبريل عليه السلام بصورة دحية الكلبي رضي الله عنه.

قال ابن الفارض:

وها دحية وافي الأمين نبينا	بصورته في بدء وحي النبوّة
أجبريل قل لي كان دحية إذ بدا	لمهدي الهدى في هيئة بشريّة
وفي علمه عن حاضريه مزية	بماهية المرئي من غير مرية
يرى ملكا يوحي إليه وغيره	يرى رجلا يدعى لديه بصحبة
ولي من أتم الرؤيتين إشارة	تنزه عن رأي الحلول عقيدتي[٣]

وقد تولى البقاعي ردّ هذه الشبهة الموسومة -غلطا- باخجّة في موضع آخر. وذلك حين ادعى المحامي عن ابن الفارض -وهو ابن الغرس- أن محميّه قد تواترت عنه كلمات دينية وتحقيقات علمية! فقال البقاعي رحمه الله: ((أين التحقيق ممن يدعي الاتحاد وينفي الحلول، ثم يثبت الاتحاد بتصور عبد من عبيد من ادّعى الاتحاد به بصورة عبد آخر من غير حلول فيه، فثبت لديه -بزعمه- اتحاد السيد به. فهل بين التصور بصورة ما وبين الاتحاد

---

[١] مجموع الفتاوى ٣٤٩/١٦ .

[٢] فتاوى النووي ٢٧٩-٢٨٠ .

[٣] الديوان ٣٩-٤٠، وانظر تحذير العباد ٢١٠-٢١١ .

٣- وقوله تعالى: {أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون}[1] قال رحمه الله: ((فأنكر عليهم اعتقاد أن يكونوا خلقوا من غير شيء خلقهم أم خلقوا هم أنفسهم، .. ولو كان المعدوم شيئا لم يتم الإنكار، إذا جاز أن يقال: ما خلقوا إلا من شيء لكن هو معدوم، فيكون الخالق لهم شيئا معدوما))[2].

وأمّا وجه رد دليله على هذه المسألة، فذلك لأمرين:

١- لم يعلم صحّة هذا اللفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهة إسناده[3] ولا من جهة موافقته للفظ النبي عليه الصلاة والسلام الذي قاله في ذلك المجلس[4].

٢- أنه يلزم منه تنقّص لله جلّ شأنه، بأنه كان معطّلا عن صفة الخالقية في زمن من الأزمنة، ثم صار كاملا بعد أن خلق مخلوقا بعينه. ((والله عز وجل يقول: {أفمن يخلق كمن لا يخلق}[5]، فلله الكمال المطلق في الاتصاف بالخالقية، فلا يجوز أن ينفك عن هذه الصفة، فهي قديمة أزلا وأبدا، كقدم ذاته سبحانه))[6].

---

[1] الطور : ٣٥ .

[2] انظر مجموع الفتاوى ٢/١٥٥-١٥٦، نفس الرسالة السالفة الذكر. وفي هذا الموضع مناقشات متكاملة لهذا الرأي، حيث عرض فيه منشأ خطإ القوم في هذا الأصل وردّه عليهم، وذكر شبههم من النصوص والعقل ونقدها -كعادته رحمه الله- نقدا قويا، فليرجع إليه من شاء المزيد.

[3] إذ لم يعرف مخرجه أحد كما تقدّم، وشيخ الإسلام ابن تيمية وإن صحّحه لكنه طعن فيه كما سيأتي في الوجه الآتي.

[4] ذلك أن الحديث روي بألفاظ متعددة، والمجلس كان واحدا، وسؤال أهل اليمن وجوابه كان في ذلك المجلس، فدل ذلك على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قال أحد الألفاظ، والباقي روي بالمعنى، فكأن أشبه الألفاظ بقول رسول الله لفظ: "ولم يكن شيء قبله"، لما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم في دعائه: "أنت الأول فليس قبلك شيء". انظر رسالة الشيخ منصور: شرح الصدر في السؤال عن أول هذا الأمر ١٠-١١، وأصله في الفتاوى ١٨/٢١٦ .

[5] النحل : ١٧.

[6] شرح الصدر ١٦. وهذه المسألة التي تسمى بمسألة "تسلسل الحوادث أو الآثار" أو "حوادث لا أول لها"، وقد تكلّم فيها شيخ الإسلام في مواضع كثيرة من كتبه، كالصفدية ودرء التعارض ومنهاج السنة ومواضع من مجموع فتاواه؛ إذ هي من المسائل التي عظم الخلاف فيها بين الفلاسفة والمتكلمين، وهي عندهم مسألة

=

١١- حديث: ((ما وسعني أرضي ولا سمائي، ولكن وسعني قلب عبدي المؤمن))[١].

أورده ابن الغرس كذلك في شرحه ودفاعه عن قول ابن الفارض:

فيي موقفي لا بل إلي توجهي كذاك صلاتي لي ومني كعبتي

وأشار إلى أنّ قبله مباشرة قول الشاعر:

فجاهد تشاهد فيك منك وراء ما وصفت سكونا عن وجود سكينة

فمن بعد ما جاهدت شاهدت مشهدي وهادي لي إيــاي بــل بي قدوتي

ثمّ قال في أثناء كلامه: ((واعلم أن القلب إذا صفت مرآته فتلألأت فيها أنوار الحقّ فقد تحلّى[٢] بسر من أسرار قوله سبحانه: ".. ووسعني قلب عبدي المؤمن"))[٣].

ردّ البقاعي رحمه الله على ذلك بقوله: ((هذا اللفظ ادّعاه الزنادقة حديثا وبنوا عليــه ضلالهم، وهو باطل على رسول الله صلى الله عليه وسلم. وعلى تقدير ثبوتــه فمعنــاه أنّ القلب وسع ذكره سبحانه[٤]. فأين هذا ممن يجعل الوجود تفاصيل ذاته، كما أن زيدا واحدا ولا يقدح في وحدته تفصيله إلى لحم وجلد وعظم وعصب وشعر وغير ذلك))[٥].

١٢- حديث: ((القلب بيت الرب))[٦].

"قدم العالم" التي رمي بها رحمه الله. انظر: كتاب "ابن تيمية السلفي" للأستاذ خليل هراس ١٥٣ وما بعدها، وكتاب "دفع الشبه الغوية عن شيخ الإسلام ابن تيمية" لمراد شكري ١١ فما بعدها.

[١] قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "هذا في الإسرائيليات، ليس له إسناد معروف عن النبي صلى الله عليه وسلم". الفتاوى ١٨/٣٧٦،١٢٢.

[٢] في الأصل كأنّ على الحاء إعجاما، فيصير: "تخلّى"، والمثبت أنسب للسياق، والله أعلم.

[٣] الجواب الحاد ٩٦/ب، ٩٧/أ .

[٤] هكذا فسره شيخ الإسلام في الموضع السابق، والعلامة إبراهيم الحلبي في "نعمة الذريعة" ٢٢٦.

[٥] الجواب الحاد ل ٩٦/ب .

[٦] قال شيخ الإسلام أيضا: "ليس هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم". الفتاوى ١٨/٣٧٦. وانظر: المقاصد الحسنة للسخاوي ٣٠٨؛ ح ٧٧٦، كشف الخفا ٢/٩٩؛ ح ١٨٨٤ .

قال ابن الغرس في غمار دفاعه عن ابن الفارض في البيت السابق: ((وإذا صار القلب بيت الرب بذلك المعنى الشريف الدقيق قال السالك بلسان الجمع ما يستقبحه غبي الفهم والسمع، ويستلذه سليم الذوق والطبع))[١].

قال البقاعي رادا عليه في هذا: ((نسب جماعة من المتصوفة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم القول بأن "القلب بيت الرب" وهذا باطل نسبته إليه عليه الصلاة والسلام. وعلى تقدير صحته فالمعنى: بيت ذكره وتذكّره، ونحو هذا، وهو بعيد عن معنى هذا البيت))[٢].

المطلب الثالث: بيانه لاستدلالاتهم بأمثلة عقلية والرد عليهم

لقد تفنّن الاتحاديون في تأصيل مقالتهم، فقد رأينا محاولاتهم في التلبيس بالقرآن وبالسنة، ولم يقفوا عند ذلك الحدّ: بل تعدّوه ليصطادوا من استطاعوا عن طريق الفكر والعقل. ولا يحتاج إلى تنبيه أنّ القوم لا يقرّون بالمعقول، كما لا يؤمنون بالمنقول، وإنما قصدوا بذلك خداع وتغرير من لم يتفطّن لحقيقتهم .

ونقدم بين يدي هذه الشبهات ردا عقليا عامّا عليها، أورده البقاعي في تأصيل تنبني عليه بقية الشبهات، وسائر الرّدود .

- قال رحمه الله: ((قد علمنا أنّ الاتحاد والحلول محال؛ أمّا الأول ففي نفسه، وأما الثاني ففي نسبته إلى من لا حاجة به إلى شيء أصلا، وكل شيء إليه محتاج))[٣].

وكون الاتحاد محالا لنفسه بيّنه شيخ الإسلام بقوله: ((إنّ الذاتين المتميزتين لا تتّحد عين إحداهما بعين الأخرى، ولا عين صفتها بعين صفتها، إلاّ إذا استحالتا بعد الاتحاد إلى ذات ثالثة، كاتحاد الماء واللبن، فإنهما بعد الاتحاد شيء ثالث، وليس ماء محضا ولا لبنا

---

(١) الجواب الماد ل ٩٦/ب .

(٢) المرجع السابق ل ٩٧/أ .

(٣) المرجع السابق ل ٧٧/أ .

محضا. وأما اتحادهما وبقاؤهما بعد الاتحاد على ما كانا عليه فمحال، ومن هنا يعلم أنّ الله لا يتّحد بخلقه، فإنّ استحالته محال))[١].

- وقال البقاعي رحمه الله في ردّ عامّ لهذه الشبه أيضا: ((وأشار السيد الجرجـــاني في حاشية التجريد إلى ردّه بأنه خارج عن طور العقل ومكابرة للضرورة، يعني أنه لا ردّ أبلغ من هذا))[٢].

فدين القوم لا عقل فيه ولا نقل. قال شيخ الإسلام في وصف بعضهم: ((كما يقال فيمن قال: ﴿فخرّ عليهم السقف من تحتهم﴾ "لاعقل ولا قرآن"))[٣].

وإلى شبه القوم العقليّة التفصيليّة مع الردّ عليها:

١- قال البقاعي رحمه الله: ((ثمّ قال ابن عربي في الفصّ الإدريسي أيضا: "وما ظهر حكم العدد إلا بالمعدود، والمعدود منه عدم ومنه وجود، فقد يعدم الشيء من حيث الحس، وهو موجود من حيث العقل، فلا بدّ من عدد ومن معدود، ولا بد من واحد ينشئ ذلك، فينشأ بسببه؛ فإن كل مرتبة من العدد حقيقة واحدة، كالتسعة مثلا، والعشرة إلى أدنى وإلى أكثر إلى غير نهاية ما هي بمجموع، ولا ينفك عنها اسم جمع الآحاد". ثم قال: "ومن عرف ما قررناه في الأعداد، وأن نفيها عين إثباتها علم أن الحق المنزه هو الخلق المشبه، وإن كان قد تميز الخلق من الخالق، فالأمر الخالق المخلوق، والأمر المخلوق الخالق، كل ذلك من عـــين واحدة، لا، بل هو العين الواحدة، وهو العيون الكثيرة))[٤].

وقد وضح الشيخ الوكيل هذه الشبهة العقلية قائلا: ((يمثل الزنديق علاقة الحق بالخلق بعلاقة الواحد الحسابي بالأعداد، فيزعم أن جميع الأعداد صور للواحد، وكذلك الوجودات المتعددة ما هي إلا صور للوجود الواحد، هو الوجود المطلق، فالتسعة مثلا هـــي الواحـــد

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٨٧/٢ .

(٢) الجواب الهاد ل ٨٢/أ .

(٣) مجموع الفتاوى ٣٨٦/١١ .

(٤) تنبيه الغبي ٦٦-٦٨، فصوص ٧٧-٧٨ .

مكرّرا، فلك القول بأن الواحد عين التسعة، ولك القول بأنه غيرها، بيد أنها غيرية مجازية أو اسمية فقط. وكذلك الحق سبحانه -هكذا يأفك الزنديق- والخلق، فهذا عين الحق باعتبار الهوية والماهية، وهو غيره باعتبار خصوصيته، أي كونه مظاهرا للذات الواحدة، ولكنها غيرية ذهنية لا تحقق لها في الخارج))[١]. ثم رد عليه ردا قويا، خلاصته: أن الأعداد حقائق معقولة، لا توجد إلا في الذهن، أما المعدود فهو الذي يُظهر ويُحدِّد حقيقة العدد، ومعلوم أن معدود الخمسة لا يلزم أن يكون معدود الأربعة، بل ولا معدود خمسة أخرى، وهكذا في جميع الأعداد، فهناك غيرية حقيقية في الذاتيات والعرضيات. كلّ ما في الأمر أن معنى الواحد في معدود عينها في معدود آخر، لكنها عينية ذهنية أو تجريدية فحسب[٢].

٢- قال البقاعي: ((وقال في فص حكمة علوية في كلمة موسوية: "وجود الحق كانت الكثرة له، وتعداد الأسماء أنه كذا وكذا، بما ظهر عنه من العالم الذي يطلب بنشأته حقائق الأسماء الإلهية، فثبت به وبخالقه أحدية الكثرة، وقد كان أحدي العين من حيث ذاته، كالجوهر الهيولاني[٣]، أحدي العين من حيث ذاته كثير بالصور الظاهرة فيه، التي هو حامل لها بذاته، كذلك الحق بما ظهر منه من صور التجلي فكان مجلى صور العالم مع الأحدية المعقولة))[٤]. فهو هنا يشبّه الله -تعالى وتقدّس- بالجوهر الهيولاني ليقرب للعقول القضية الإلحادية التي ارتآها. والجوهر الهيولاني شيء ذهني لا وجود له في الخارج، فكذلك الله عنده. ويفسر لك هذا الكلام قول ابن عربي: ((الله على الحقيقة عبارة لمن فهم الإشارة))[٥].

---

(١) مصرع التصوف ٦٧ .

(٢) نفس الموضع.

(٣) تقدم معناه.

(٤) تنبيه الغبي ١١٧-١١٨، فصوص ٢٠٠ .

(٥) تنبيه الغبي ١٠٥، فصوص ١٨٣ .

٣- ومن ذلك قول ابن الفارض:

فإن لم يجوز رؤية اثنيــــن واحدا ... حجاك ولم يُثبت لبعد تثبت

سأجلو إشارات علـيك خفيـــة ... بها كعبارات لديك جليــة

وأثبت بالبرهان قولي ضاربـــا ... مثال محق والحقيقة عـمدتي

بمتبوعة[1] ينبيك في الصرع غيرهـا ... على فمها في مسّها حيث جنّت[2]

قال البساطي في شرحه للتائية رادّا على هذه الشبهة ما نصه: ((ومن ظنّ هذا برهانا فجنونه أعظم من جنون المتبوعة))[3].

٤- ومما تشبّثوا به في الاستدلال على مقالتهم الفاسدة ما نقله البقاعي رحمه الله عن الشيخ سعد الدين التفتازاني رحمه الله عرضا ونقدا، حيث قال:

((قد اشتهر فيما بين جمع[4] من المتفلسفة والمتصوّفة أن حقيقة الواجب هو الوجـود المطلق، تمسكا بأنه لا يجوز أن يكون عدما أو معدوما، وهو ظاهر، ولا ماهية موجودة أو مع الوجود؛ لما توهموا في ذلك من الاحتياج والتركيب، فتعين أن يكون وجودا، وقالوا هو واحد شخصي موجود بوجود نفسه، وإنما التكثّر في الموجودات بواسـطة الإضـافات لا بواسطة تكثر وجوداتها))[5].

فخلاصة هذه الشبهة من طريق السبر والتقسيم: أنّ الله إمـا أن يكـون عـدما أو موجودا أو وجودا، وبطلان الأول ظاهر، والثاني كذلك باطل؛ لأنه يلزم منه التركيب ومن ثَمّ احتياج المركب إلى أجزائه، وليس كذلك الواجب، فتعين الثالث، وهو المقصود عندهم.

---

(١) المتبوعة هي المصروعة التي يتحدّث الجني على رأسها كما قال البقاعي في الصواب ل ٢٤/أ .

(٢) الديوان ٣٦، وتعدى بيتا واحدا على عادته في الانتقاء .

(٣) انظر صواب الجواب ل ٢٤/أ .

(٤) في الأصل: "جميع"، والمثبت من شرح المقاصد .

(٥) الجواب الهاد ل ٨٦/أ-ب ، وانظر شرح المقاصد ١/٣٣٦ باختصار .

وقد ردّ السّعد على هذه الشبهة قائلا: ((والقول بكون الواجب هو الوجود المطلق ينافي تصريحهم بأمور منها:

- أن الوجود المطلق من المحمولات العقلية أي الأمور التي يمتنع استغناؤها عن المحل عقلا، ويمتنع حصولها فيه بحسب الخارج، كالإمكان والماهية، بخلاف مثل الإنسان، فإنه مستغن عن المحل، ومثل البياض، فإنه قيامه بالمحل خارجي.

- ومنها أنه من المعقولات الثانية، أي العوارض التي تلحق المعقولات الأولى بحيث لا يحاذى بها أمر في الخارج، كالكلية والجزئية، أو الذاتية والعرضية؛ لأنها أمور تلحق حقائق الأشياء عند حصولها في العقل، وليس في الأعيان شيء هو الوجود أو الذاتية أو العرضيّة مثلا، وإنما في الأعيان الإنسان والسواد مثلا.

- ومنها أنّه ينقسم إلى الواجب والممكن؛ لأنّه إن كان مفتقرا إلى سبب فممكن، وإلا فواجب، وإلى القديم والحادث، لأنه إن كان مسبوقا بالغير أو بالعدم فحادث، وإلا فقديم)). ثم ساق أمورا أخرى تتعارض مع المذكور، ثم قال: ((وبالجملة، فالقول بكون الواجب هو الوجود المطلق مبني على أصول فاسدة، مثل كونه (أي الوجود المطلق) واحدا بالشخص موجودا في الخارج، ممتنع العدم لذاته، ومستلزم لبطلان أمور اتفق العقلاء عليها))[1] وذكر أشياء منها.

وختاما، فإنه يتّضح جليا مما سبق أنّ: ((وجوه فساد هذا الرأي -أصولا وفروعا- أظهر من أن تخفى وأكثر من أن تحصى))[2]!

---

[1] الجواب الهاد ل ٨٦/أ-ب ، وانظر شرح المقاصد ٢٣٨/١-٢٣٩ باختصار وتصرف يسيرين .

[2] المرجع السابق ل ٨٦/ب.

المطلب الرابع: استدلالاتهم بأقوال بعض أئمة التصوف المشهورين

لا يزال الاتحاديون في جهد جهيد للحصول على مقعد آمن في الدائرة الإسلامية، وبكل وسيلة. فقد حاولوا الوصول إلى ذلك عن طريق الأصلين: الكتاب والسنة، وكذا عن طريق العقل، ولقوّة المناعة لدى هذه الأصول لم يستطع جرثومهم التوصّل إليها، بل افتضح أمرهم، وتمّ -ولله الحمد- إبعادهم. ولعلّهم يئسوا من نجاحهم وسلّموا بإخفاقهم في جميع هذه الميادين، إذ لجأوا إلى مظلّة التصوّف المنتسب إلى الإسلام، والذي وجد قبولا عند بعض علماء المسلمين، إذ تلمّسوا فيه متّسعا، وتحسّسوا منه قابليّة، لما في بعض أهله من جهالة وغباوة، وما لهم في أئمتهم من اعتقاد زائغ، وتسليم زائد. وقد نقل البقاعي عن العلامة بدر الدين حسين بن الأهدل اليمني كلمة صادقة في هذا الصدد، إذ قال رحمه الله: ((ولم أر كالاغترار بصوفية السوء، كابن عربي وابن الفارض وأمثالهما؛ لأنهم انتسبوا إلى طائفة معتقدة، وغالب الصوفية أميون لا يميزون بين العقائد المرضية من المذمومة، ويحسنون الظن بمن انتمى إلى الصوفية، فينعقون بفضله، ويشهرون محاسن كلامه، فيغتر السامع بذلك))[1].

وبالفعل، فقد وجد الملاحدة ما تفرّسوا فيه، فتسلّلوا إليه أفواجا، وجعلوا يأخذون كلمات أئمتهم ويترجمونها حسب أذواقهم بل أهوائهم، ويلوون ألسنتهم بالكذب والدسّ على بعضهم، فيسلم لهم أكثر الأتباع، فتمّ لهم غالب مرادهم، وحصلت لهم أمنيّاتهم.

وقد تفطّن لهذه الحيلة بعض النقدة من الصوفية ومن غيرهم، فجعلوا يترصّدون تحرّكاتهم، ويردّون جميع مقالاتهم. ومن بين هؤلاء البقاعي رحمه الله، إذ دوّن في كتاباته بعض هذه المحاولات وأحبطها، وكشف سرّها ففضحها. وفي الفقرات الآتية نورد ما تيسّر لنا الحصول عليه من ذلك إن شاء الله.

١- قال ابن الغرس: ((وقال القونوي عن يحيى بن معاذ: أنه قال: "ما دام العبد يتعرّف يقال له: لا تختر، ولا تكن مع اختيارك حتى تصرف، فإذا عرف وصار عارفا، يقال

---

[1] صواب الجواب ل ٢٤/ب .

له: إن شئت اختر، وإن شئت لا تختر؛ لأنّك إن اخترت فباختيارنا اخترت، وإن تركت الاختيار فباختيارنا تركت الاختيار، فإنّك بنا في الاختيار وفي ترك الاختيار".

٢- قال: "وإلى هذا أشار الجنيد لما سُئل عن المحبّة، فقال: هو دخول صفات المحبوب على البدل من صفات المحب"[(١)]))[(٢)].

أورد ابن الغرس هذا الكلام في معرض محاجّته على إثبات الفناء والجمع وجمع الجمع على مفهوم طائفته الاتّحادية. ووجه ذلك أنّ قول ابن معاذ: "فإنّك بنا في الاختيار"، وقول الجنيد -كلّه كذلك- يتضمّنان كون عين صفات الخالق تقوم بعين المخلوق.

وقد أجاب البقاعي عن هذه الشبهة المزعومة، فقال: ((قال القشيري: "إنّ من قال: إنّه قامت به صفة من صفات الله كان أكفر من النصارى"[(٣)]، فلا يحل أخذ السواقط من كلام الائمة الذين ثبتت إمامتهم لتجعل أصولا يبنى عليها الكفر الذي عرف أنه كفر من تأصيل أهله وتفريعهم، بل نؤول كلامهم ذلك لنرده إلى ما نعرفه من أحوالهما الموافقة للشريعة، بخلاف من كله ندور وسقط))[(٤)].

وخلاصة هذا الرد:

١- أن المعنى الذي فسرتم به كلام الشيخين كفر، بشهادة شيخ آخر منكم، وهو القشيري.

٢- أوافقكم على أن ظاهر كلام الشيخين يحتمل هذا المعنى المذكور، وهو لذلك سقط منهما وخطأ في تعبيرهما، لكن يجب حمل هذا الظاهر على المعنى الآخر حتى لو أنه خلاف الظاهر، حسب ما عرف من منهجهما وعقيدتهما، فإنهما لا يقولان بهذا القول الفاسد الذي تقولون به، وتريدون حمل كلامهما عليه. والأمر يختلف لو أن الكلام نقل

---

(١) انظر هذه الكلمة الثانية في الرسائل القشيرية ٣٢١ .

(٢) الجواب الماد ل ٩٤/أ .

(٣) انظر كلامه كاملا في صواب الجواب ل ١٤/أ-ب .

(٤) الجواب الماد ل ٩٤/أ .

عمن عرف بهذه العقيدة الباطلة، فإنه يفسر كلامه على حسب ما تعوّد النطق به وتعارف عليه من ذلك، بلا يسير توقف، ولا أدنى شك.

هذا مفاد جوابه رحمه الله. على أنه رحمه الله ترك ههنا أصلا له كان يستعمله في عدّة مواضع كما سنراه قريبا، وهو الكلام على ثبوت نسبة القول إلى قائله قبل الدخول في المنازعة. وكلام الجنيد له رائحة الصحّة إسناديا؛ فإنه في القشيرية، -كما أشرت إليه في الحواشي-، وهو من كتب القوم المشهورة، وهو وإن كان فيه ما فيه من الضعيف والمكذوب، فإنه مما يستأنس به في معرفة طرق القوم من غير اعتماد عليه[1]. ثم إن كلام الجنيد هذا يمكن حمله على معنى سليم غير ما حمله عليه الاتحادي، كما فسره القشيري بعد إيراده قائلا: ((أشار بهذا إلى استيلاء ذكر المحبوب حتى لا يكون الغالب على قلب المحب إلا ذكر صفات المحبوب، والتغافل بالكلية عن صفات نفسه والإحساس بها[2]))[3]. وهذا معنى صحيح في الجملة، وهو الذي في الحديث السابق: "كنت سمعه وبصره ..".

وأمّا كلام ابن معاذ ففي صحته نظر؛ إذ إن حاكي الكلمة عنه ليس من طبقته ولا ممن يمكن لقياه به. فإن ابن معاذ هذا من أهل القرن الثالث، بينما الحاكي عنه وهو علاء الدين القونوي من أهل القرن الثامن، حيث توفي سنة ٧٢٩، فالانقطاع بينهما شديد. وليس أمره كأمر القشيري؛ فإنه شيخ من شيوخ القوم المشاهير، ومن رواتهم الكبار، فقد يقبل منه في هذا الباب ما لا يقبل ممن ليس شأنه مثل شأنه، والله أعلم.

وتلك القاعدة التي استعملها البقاعي في الدفاع عن هؤلاء الشيوخ بأنه يُفسّر كلامهم المجمل على ما عرف من منهجهم وعقائدهم، قاعدة عظيمة معمول بها عند كبار النقدة أمثال شيخ الإسلام ابن تيمية، كما تقدّمت الإشارة إليه مرارا. وهذا بيان لهذه القاعدة على

---

[1] انظر تقييما قيما منصفا لهذا الكتاب من شيخ الإسلام والإنصاف: ابن تيمية رحمه الله في الاستقامة ٨١/١-٨٣، ٨٩-٩٠.

[2] التغافل بالكلية .. الخ هو تعريف الفناء، وقد مضى ما فيه في المطلب الثاني من التمهيد.

[3] القشيرية، الموضع السابق.

لسان الإمام ابن القيم رحمة الله على الجميع، أسوقه بطوله، حتى نوفي القاعدة حقّها. قال رحمه الله:

((من قواعد الشرع والحكمة أيضا أنّ من كثرت حسناته وعظمت، وكان له في الإسلام تأثير ظاهر فإنه يحتمل له ما لا يحتمل لغيره، ويعفى عنه ما لا يعفى عن غيره، فإنّ المعصية خبث، و"الماء إذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث"[١] بخلاف الماء القليل، فإنّه يحمل أدنى خبث.

ومن هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر: "وما يدريك لعلّ الله اطّلع على أهل بدر فقال: "اعملوا ما شئتم، فإني قد غفرت لكم"[٢]. وهذا هو المانع له صلى الله عليه وسلم من قتل من جسّ عليه وعلى المسلمين وارتكب مثل ذلك الذنب العظيم، فأخبر أنه شهد بدرا[٣]، فدل على أن مقتضى عقوبته قائم، لكن منع من ترتب أثره عليه ما له من المشهد العظيم، فوقعت تلك السقطة العظيمة مغتفرة في جنب ماله من الحسنات ..، وهذا موسى كليم الرحمن عز وجل ألقى الألواح التي فيها كلام الله الذي كتبه له، ألقاها على الأرض حتى تكسّرت[٤]، ولطم عين ملك الموت ففقأها[٥]، وعاتب ربه ليلة الإسراء في النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: "شابّ بعث بعدي يدخل الجنة من أمته أكثر مما يدخلها من أمتي"[٦]، وأخذ بلحية هارون وجره إليه[٧]، وهو نبي الله، وكل هذا لم ينقص من قدره

---

[١] اقتباس من حديث عند أهل السنن، انظره في سنن أبي داود ح ٦٣-٦٥ .

[٢] هذا حديث قصة حاطب، وهو حديث صحيح، يأتي تخريجه في صواب الجواب.

[٣] هذا كله في الحديث السابق.

[٤] انظر سورة الأعراف : ١٥٠ .

[٥] انظر صحيح مسلم، ح٢٣٧٢، وورد بدون الفقإ المذكور في البخاري ح ٣٤٠٧ .

[٦] انظر صحيح البخاري ح ٣٨٨٧، صحيح مسلم ١٦٤. قال الحافظ في الفتح ٢٥١/٧ في شرح هذا الحديث: "وفي رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أنه "مر بموسى عليه السلام وهو يرفع صوته، فيقول: أكرمته وفضلته. فقال جبريل: هذا موسى. قلت: ومن يعاتب؟ قال: يعاتب ربه. قلت ويرفع صوته على ربه؟ قال: إن الله قد عرف له حدته".

[٧] انظر سورة الأعراف : ١٥٠.

شيئا عند ربه، وربه تعالى يكرمه ويحبه، فإن الأمر الذي قام به موسى والعدو الذي برز له، والصبر الذي صبره، والأذى الذي أوذيه في الله، أمر لا تؤثر فيه أمثال هذه الأمور، ولا تغير في وجهه، ولا تخفض مترلته، وهذا أمر معلوم عند الناس مستقر في فطرهم: أن من له ألوف من الحسنات فإنه يسامح بالسئية والسيئتين ونحوها .. كما قيل:

وإذا الحبيب أتى بذنب واحـــد جاءت محاسنه بألف شفيع

وقال آخر:

فإن يكن الفعل الذي ساء واحدا فأفعاله اللاتي سررن كثير))[1].

٣- مما استدل به ابن الغرس، قوله: ((وقال الإمام فخر الرازي[2] في أبي يزيد رضي الله عنه أنّه قال: "سبحاني ما أعظم شأني"، ولكن ما نظن به إلا خيرا))[3].

هو هنا يستدل بأمرين: كلام أبي يزيد وهو البسطامي، والذي يتضمن الاتّحاد الخاص أو الحلول تضمنا صريحا، وبتسليم الفخر الرازي له في ذلك، وهو من هو في علم الكـــلام وأصول الفقه. فدل هذا على أن الاتّحاد من عقائد متقدمي الصوفية المقبولين عند جميع أهل التصوف، وأن علماء الظاهر ما لهم في ذلك إلا التســليم، وإن لم يعرفــوا حقيقتــه، ولم يكتشفوا أسراره، فلا يناقشونهم فيه، كما يفعل البقاعي، إذ ليس هذا بمجالهم، ولا أهلية لهم فيه.

---

[1] مفتاح دار السعادة ٢٧٣/١-٢٧٥، تحت الوجه ١٥٠ من أوجه فضل العلم وشرفه. وانظر قريبا منــه في مدارج السالكين ٣٣٧/١، تحت: ((فصل: وهمنا أمر ينبغي التفطن له ..")) .

[2] محمد بن عمر بن الحسين القرشي البكري الطبرستاني، أصولي مفسّر مــتكلّم طبيــب، كــبير الأذكيــاء والحكماء، ولد سنة ٥٤٤، وتوفي سنة ٦٠٦، وبدت في تواليفه بلايا وانحراف عظيم عن السنة، لكنه تــاب في آخر عمره رحمه الله. من آثاره: أسرار التتريل وأنوار التأويل (في التفسير)، تاســيس التقــديس (علــم الكلام)، المحصّل في أصول الفقه. انظر: الوافي بالوفيات ٢٤٨/٤-٢٥٩، سير أعــلام النــبلاء ٥٠٠/٢١-٥٠١، معجم المؤلفين ٥٥٨/٣-٥٦٠ .

[3] المصدر السابق، ل ٩٦/أ.

أجابه البقاعي قائلا: ((فخر الدين الرازي ليس من أهل الأسانيد الذين يعرفون صحيحها من فاسدها، وقد صرح غيره من العلماء بأن هذا الكلام لم يصح عن أبي يزيد. ولو صح كان سقطة نؤولها له ونردها إلى بقية أحواله الصحيحة وأقواله المليحة .. وقد صرح العلماء بأن ذلك إذا كان ساقطة من الولي كان معصية، لا نحكم بإخراجه بها عن الولاية؛ لأنا لا نشترط فيه العصمة، منهم ابن عبد السلام))[1].

فقد سلك في هذا الجواب مسلكين: مسلك النقد الإسنادي، ثم مسلك النقد عن طريق المتن. أما إسناده فغير صحيح عن أبي يزيد، وعليه فلا يمكن الاحتجاج به على المدّعَى من أن الاتحاد شيء مقبول عند أمثاله من القوم. ولو فرضنا صحة الإسناد إليه، فظاهره غير مراد، يصرف عنه لما عرف من سلامة عقيدته وحسن استقامته. ومع ذلك فهي سقطة من سقطات هذا الإمام الصوفي الكبير، وتُعدّ معصية منه لمولاه، لا تخرجه عن الإسلام، كما لو صدرت عن غيره، بل ولا عن كونه وليّا لله؛ فإنّ الولاية ليس من شرطها العصمة عن معصية الله.

وعلى كلا الاحتمالين، فإنّ الدليل لا يقوم بالمدّعَى.

هذا جواب البقاعي رحمه الله، ومنهجه فيه جيّد من حيث هو، وقد كان النّقّاد دائما ينتهجونه، حتى في هذا الموضع بعينه قد اتجه بعضهم هذا الاتّجاه، وهو الإمام أبو عبد الله الذهبي. فقد قال في ترجمة أبي يزيد من الميزان[2]: ((وقد نقلوا عن أبي يزيد أشياء، الشأن في صحتها عنه، منها: سبحاني! ما في الجبة إلا الله! .. ومن الناس من يصحّح هذا عنه، ويقول: قاله في سكره)). وقال نحو هذا في السير[3] أيضا. وهو وإن لم يبلغ مبلغ البقاعي في الجزم بهذا الشيء، فقد اعتبر هذا المنهج، وهو شاهدنا من كلامه رحمه الله.

وأما منهج البقاعي في النقد المتني الذي طبقه على أبي يزيد ههنا، فقد سبق حديثنا عنه بنوع تفصيل قريبا، فلا نطيل بتكراره.

---

[1] نفس المصدر، باختصار وتصرف.

[2] ٢/٣٤٦-٣٤٧.

[3] ١٣/٨٦-٨٩.

لكن يبقى النظر في مدى انطباقه على البسطامي. وقد أشار إليه الذهبي فيما نقلنا عنه قريبا؛ حيث ذكر أنّ بعض الناس يرى صحّة ذلك عنه ويعذره فيه بعذر السكر القلبي! وبمثله -وغيره- عذره الغزالي وغيره فيما سيورده ابن الغراس قريبا، فإلى هنالك نرجئ التعليق، والله الموفق.

٤- قال ابن الغرس أيضا: ((وقال حجة الإسلام: "وقول أبي يزيد -إن صح عنه[١]-: "سبحاني ما أعظم شأني" إما أن يكون ذلك جاريا على لسانه في معرض الحكاية عن الله، كما لو سمع وهو يقول: {لا إله إلا أنا فاعبدني}[٢]، لكان يحمل على الحكاية، وإما أن يكون قد شاهد كمال حظه من صفة القدس، فأخبر عن قدس نفسه، وقال "سبحاني"! ورأى عظم شأنه بالإضافة إلى شأن عموم الخلق، فقال: "ما أعظم شأني"! وهو مع ذلك يعلم أن قدسه وعظم شأنه بالإضافة إلى الخلق، ولا نسبة له إلى قدس الرب وعظيم شأنه، وقد يكون جرى هذا اللفظ في سكر[٣] وغلبات حال"[٤]))[٥].

هذا المقطع من حجج أهل الاتّحاد المتأخرين على أن شيوخ الصوفية المتقدمين يعترفون بمذهبهم أيضا، وهو نفس الشبهة السابقة، من كلام أبي يزيد البسطامي، لكنه هنا زاد

---

[١] نسأل الله العافية من كل هوى، وإنه لا حول للعبد ولا قوة إلا به سبحانه، فإن الغزالي من يقرأ كتبه يظن أنه لا يعرف صحة الإسناد، أو لا يراه منهجا لإثبات المرويات الخبرية عامة، والحديثية بخاصة، فإذا هو ههنا عندما يريد الدفاع عمّن يعتقده -بل الدفاع عن عقيدته- يستعمل هذا الأسلوب: "إن صحّ"، فغفرانك اللهم لنا ولمن سبقونا بالإيمان! ثم رأيته في الإحياء ٣٦/١ يجزم بعدم صحة ذلك عنه!!

[٢] طه : ١٤ .

[٣] السكر عبارة عن عدم تمييز بسبب لذة. قال شيخ الإسلام في الاستقامة ١٤٤/٢: "متى كان لا يعلم ما يقول فهو في السكر، وإذا علم ما يقول خرج عن حكمه، وهذا هو حد السكران عند جمهور العلماء". "فالسكر يجمع معنيين: وجود لذة وعدم تمييز". ويقرب منها مصطلح: الغَيْبة والاصطلام وغلبة الحال والفناء والجمع والمحو. انظر: الرسالة القشيرية في تعريفه لهذه الاصطلاحات، ومدارج السالكين ١٧٥/١ في كلامه عن الفناء، ومواضع كلام شيخ الإسلام في الفناء من الفتاوى.

[٤] المقصد الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى للغزالي ١٢٣ . وانظر بمعناه في إحياء علوم الدين ٣٦/١ .

[٥] الجواب الهاد ل ٩٤/ب، باختصار يسير.

شرحا أو قل تبريرا من كلام الغزالي الصوفي الفيلسوف المشهور، وكان في الأوّل أورد موافقة جهبذ من جهابذة المتكلمين. لكنه لم يوفق في الثانية مثلما لم يوفق في الأولى.

قال البقاعي رحمه الله: ((محصل كلامه (يعني الغزالي) أنه يعني[1] أنّه قال ذلك ولا يريد به أنّه الله حقيقة، لاحتمال عبارته لغير ذلك احتمالا ظاهرا، ولا كلام في ذلك، وإنما الكلام فيمن علمنا أنه يريد بكلامه أنه الله حقيقة))[2]. إذن فالدليل لا يطابق المدلول بحال، فلا فائدة في إيراده إلا ضياع الوقت والورق والحبر.

وخلاصة جواب الغزالي والذي أقره البقاعي أن أبا يزيد بريئ من هذه التهمة النكراء. وهذا المعروف عن المشايخ الكبار، براءتهم من هذه العقيدة الفاسدة والنظرية الباطلة. ((وقد تقدّم أنه إذا سقطت من الولي ساقطة أوّلت له ورجع بها إلى عامة كلامه الصالح))[3].

وإذا كانت القاعدة -كما أسلفت- صحيحة، فإن تطبيقها على شخص أبي يزيد منازع فيه من كثير من العلماء والباحثين؛ فإنّ أبا يزيد قد كثرت الشطحات المروية عنه، فكثر الخلاف فيه. قال ابن كثير رحمه الله في البداية والنهاية[4]: ((وقد حكي عنه شطحات ناقصات، وقد تأولها كثير من الفقهاء والصوفية، وحملوها على محامل بعيدة، وقد قال بعضهم: إنه قال ذلك في حال الاصطلام والغيبة[5]. ومن العلماء من بدّعه وخطّأه وجعل ذلك من أكبر البدع، وأنها تدل على اعتقاد فاسد كامن في القلب ظهر في أوقاته، والله أعلم)). وقال الشيخ عبد القادر السندي: ((مهما يكن من أمره، فإن الرجل كان بعيدا عن السنة))[6]. بل ذهب بعض الباحثين إلى أنه المؤسس لنظرية الاتّحاد الخاص داخل التصوف

---

(١) كذا في الأصل!

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) ١١/٤٠-٤١ نشر مكتبة الأصمعي بالرياض.

(٥) راجع التمهيد في الكلام على مصطلحات مشابهة بالاتّحاد.

(٦) التصوف في ميزان البحث والتحقيق ٢٣١.

المنسوب إلى الإسلام[١]. وعليه فلا يسلم للبقاعي تصنيفه من هؤلاء الأئمة الذين يقـدرون بهذا القدر، ويخصون بهذا التعامل المحترم.

هذه وجهة من النظر لها قيمتها ولها دوافعها ومؤيداتها. لكن رأي البقاعي حول أبي يزيد أيضا له أنصار يقومون به، ويبرزون حججه وبراهينه. وإذا لم ننس، فإنه قد تقدم لنـا أن هناك طائفة من العلماء يدققون في مرويات الصوفية عن مشايخهم، قبل أن يبنوا عليهـا شيئا من الحكم، وكان ذلك من جراء حسن ظنهم بأئمة الصوفية الأوائل. وتقدم أيضا أنه كان من رُوّاد هذه المدرسة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عليه[٢]. وبالفعل، فقد استعمل في شخصية أبي يزيد شيئا من هذا المنهج إلى حدّ مّا.

قال رحمه الله: ((وقد جمع أبوالفضل الفلكي[٣] كتابا من كلام أبي يزيد البسـطامي، سمّاه "النور من كلام طيفور"، فيه شيء كثير لا ريب أنه كذب على أبي يزيد البسـطامي، وفيه أشياء من غلط أبي يزيد رحمة الله عليه، وفيه أشياء حسنة من كلام أبي يزيد. وكـلّ أحد يؤخذ من قوله ويرد إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم))[٤].

وهذا الكلام واضح جدّا في استعمال الموازين النقدية في هذه الكلمات المروية عـن أبي يزيد. ولهذا يصنّفه في بعض المواضع في "أصحاء الصوفية"، وهو جمع صـحيح، مـن الصحة، وهي الشفاء من المرض والبراءة من كلّ عيب[٥]. وكذا يعذره في نطقه ببعض هذه الكلمات المذكورة في كلام الغزالي ببعض الأعذار التي عذره بها الغزالي فيما تقـدم. قـال رحمه الله: ((بعض ذوي الأحوال قد يحصل له في حال الفناء القاصر سـكر وغيبـة عـن

---

[١] انظر "في التصوف الإسلامي وتاريخه" لنيكولسن ٧٥، الفلسفة الصوفية في الإسلام لعبد القـادر محمـود ٣٠٩، تقديس الأشخاص في الفكر الصوفي ٤٨٣-٤٨٤.

[٢] راجع مبحث جذور مقالة الاتحاد.

[٣] علي بن الحسين بن أحمد الهمداني، صوفي مشمر وحافظ متقن، توفي سنة ٤٢٧. انظر: السـير ١٧/٥٠٢-٥٠٤، والوافي بالوفيات ٢١/٣٣، والأعلام ٤/٢٧٨. وبما أن الرجل متقدم، فيظهر -والله أعلم- أن مـن جاء بعده أغلب مادتهم منه، فينبغي أن يتحرى فيها ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية.

[٤] مجموع الفتاوى ١٣/٢٥٧.

[٥] انظر القاموس مادة: "الصح".

السوى، والسكر وجد بلا تمييز. فقد يقول في تلك الحال: سبحاني، أو ما في الجبة إلا الله، أو نحو ذلك من الكلمات التي تؤثر عن أبي يزيد البسطامي أو غيره من الأصحاء، وكلمات السكران تطوى ولا تروى ولا تؤدى؛ إذا لم يكن سكره بسبب محظور من عبادة أو وجه منهي عنه. فأما إذا كان السبب محظورا لم يكن السكران معذورا، لا فرق في ذاك بين السكر الجسماني والروحاني))[١].

وما ذلك الدفاع لشيء إلا لأنه من أهل العلم والدين، ومعلوم ما لهذا الصنف من الناس من حرمة، وما لأذيّتهم من خطر على فاعله وعلى الأمة. قال شيخ الإسلام: ((ولهذا قال أهل العلم والدين كأبي يزيد البسطامي وغيره: "لو رأيتم الرجل يطير في الهواء أو يمشي على الماء فلا تغتروا به حتى تنظروا وقوفه عند الأمر والنهي". وقال الشافعي: "لو رأيتم صاحب بدعة يطير في الهواء فلا تغتروا به"))[٢].

ومع هذا فأبو يزيد في درجة دون درجة من لم يكن مثله في إطلاق مثل هذه الكلمات الشواذّ، ففناؤه هذا "فناء قاصر"[٣]، وهو الفناء عن شهود السوى، وأما الفناء الكامل فهو الفناء عن عبادة السوى وهو حال النبيين وأتباعهم[٤]. قال رحمه الله: ((وكذلك صار في شيوخ الصوفية من يعرض له من الفناء والسكر ما يضعف معه تمييزه، حتى يقول في تلك الحال من الأقوال ما إذا صحا عرف أنه غالط فيه، كما يحكى نحو ذلك عن مثل أبي يزيد وأبي الحسن النوري وأبي بكر الشبلي وأمثالهم. بخلاف أبي سليمان الداراني ومعروف الكرخي والفضيل بن عياض، بل وبخلاف الجنيد وأمثالهم ممن كانت عقولهم وتمييزهم يصحبهم في أحوالهم فلا يقعون في مثل هذا الفناء))[٥]. وقال ابن القيّم في ذلك أيضا: ((ليست هذه الحالة بلازمة لجميع السالكين، بل هي عارضة لبعضهم، منهم من

---

[١] مجموع الفتاوى ٢/٤٦١، وانظر منه ٣١٣-٣١٤، والاستقامة ١/٩٥.

[٢] مجموع الفتاوى ٦٦٦/١١.

[٣] كما في النقل قبل السابق.

[٤] مجموع الفتاوى ٣٦٩/٢-٣٧٠، وانظره مفصلا في مدارج السالكين ١٧٤/١-١٨٧.

[٥] مجموع الفتاوى ٢٢٠/١٠-٢٢١.

يبتلى بها كأبي يزيد وأمثاله، ومنهم من لا يبتلى بها، وهم أكمل وأقوى، كالصحابة رضوان الله عليهم))[1].

٥- ومما استدلّ به ابن الغرس من ذلك كلمات للغزالي نفسه، يلمس فيها القول بالوحدة الوجودية. وأورد في ذلك نصين:

١/ قال: ((قد أشار حجّة الإسلام إلى قريب من ذلك في كتاب الشكر بقوله: "فإن نظرت من هذا المقام علمت أنّ الكلّ منه مصدره وإليه مرجعه، فهو الشاكر وهو المشكور، وهو المحب وهو المحبوب"))[2].

٢/ قال حكاية عن الغزالي أيضا: ((فاعلم أنّ هذا فرع باب من المعارف وهي أعلى من علوم المعاملات، ولكنا نشير إلى ملامح، ونقول ههنا نظران: نظر بعين التوحيد المحض، وهذا النظر يعرّفك قطعا أنه هو الشاكر والمشكور، وأنه المحبّ والمحبوب)). ثم علّق عليه قائلا: ((وأنت تعلم قطعا أن هذا الإطلاق لا يختص بمادّة الشكر والمحبة، بل يشمل الصلاة وغيرها، فتأمل))[3]. يشير بذكر الصلاة إلى قول ابن الفارض:

في موقفي لا بل إلي توجهي ... كذاك صلاتي لي ومني كعبتي[4]

لها صلواتي بالمقام أقيمها ... وأشهد فيها أنها لي صلّت

كلانا مصلّ راكع[5] ساجد إلى ... حقيقته بالجمع في كلّ سجدة

وما كان لي صلى سواي ولم تكن ... صلاتي لغيري في أدا كل ركعة[6]

---

[1] مدارج السالكين ١/١٧٧، فصل: "إذا عرفت مراد القوم بالفناء ..". وكذلك فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية حال الصحابة من كمال العقل مع كمال الشهود في الموضع المذكور قبل هذا مباشرة، لم أورده إيجازا.

[2] الجواب الهاد ل ١٠٠/أ، وهو في الإحياء ٤/٨٣ .

[3] المصدر السابق ل ١٠٠/ب، وهو في الإحياء؛ الموضع السابق.

[4] الديوان ٣٧، وفيه "وبي" مكان "في".

[5] في الديوان: "واحد" مكان "راكع".

[6] الديوان ٣٢ .

فيصحّح كلامه هذا بالقياس على كلام الغزالي الذي حكى، إذ في كل منهما نسبة عمل بشري إلى الله، بحجة أنه هو العامل حقيقة؛ وما ذلك إلا لأنه هو الموجود وحده حقيقة، فهو المكلِّف وهو المكلَّف، على حدّ قول سيدهم ابن عربي:

العبد رب والرب عبد ياليت شعري من المكلف؟

وبذلك تثبت دعواهم أنّ عقيدة وحدة الوجود عقيدة مقبولة عند الكبار، وبالتالي فلا بد لها من مكان في داخل الشريعة الإسلامية. وهذا مبتغى ابن الغرس.

ولا شك أن كلام الغزالي هذا يشم منه رائحة قوية للقول بالاتحاد[1]. ولذا فلا بد من نظر في صحة هذا الكلام عنه من عدمه، ومن ثم يعرف كيف يتعامل معه حسب مدلوله، وحسب قائله.

قال البقاعي في جوابه عن الأوّل من هذين النصين -وأحال في الثاني عليه-: ((هذا إذا وقع من حجة الإسلام رددناه إلى أنّه (أي الله) هو الذي أوجد ما يشكر به، فهو الشاكر لذلك، حملا على كلامه في بقية كتابه الذي هو في غاية الكثرة، وهو يحقق هذا المعنى. وأما من بنى كلامه على الاتحاد فيشهد عليه شرّاحه الموافقون والمخالفون به، فإنا لا نؤوّل له، ولا يمكننا ذلك إلا بالخروج عن قانون الإسلام))[2].

وجوابه هنا لا يخرج عن أجوبته السابقة على سائر كلمات المشايخ المتقدمين، فموقفه من جميع كلماتهم المستدل بها المحتملة، واحد لم يتغير، وهو إما تضعيف الرواية عنهم بذلك، أو التوقّف في صحتها، وإما تأكيد المعنى الآخر المحتمَل، والذي لا يدل على هذه الدعوى الخطيرة، بدليل ما يعرف عنهم من عقائد صحيحة وعبارات سليمة. وعلى كلا الاحتمالين ينتفي تعلّق هؤلاء الملاحدة وأذيالهم بهذه الكلمات.

---

(١) أمر الغزالي مشكل جدا، فقد عرف عنه اضطرابه وتردده بين المذاهب والمناهج المختلفة، فالله أعلم بما كان عليه في هذا الباب. ويراجع ما تقدم في مطلب: نشأة المقالة، ولا سيما ص ١٠٤، تعليق برقم "٢".

(٢) المصدر السابق ل ١٠٠/أ-ب.

المبحث الثالث: جهوده في بيان حكم المقالة وأربابها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكمه على المقالة وأدلته على ذلك

إنه ليس بخاف على كل من تابع هذه الكفريّات والشركيّات التي يذهب إليها هؤلاء القوم أنّهم ليسوا من الإسلام في شيء. وهذا الذي استقرّ عليه رأي علماء الإسلام قاطبة فيما حكى عنهم البقاعي وغيره. من ذلك:

- قوله رحمه الله: ((أهل الإسلام مجمعون على أنّ مذهب الحلول وكذا الاتحاد كفر، وأهله كفرة، وأنّ ما صادم ظواهر الكتاب والسنة بمذهب من مذاهب الكفرة فهو كفر، ومن اعتقد ما يصادمهما بذلك فهو كافر مرتدّ عن الإسلام))[1].

-وقوله: ((من قال: الجمع أن ترى جميع الحقائق مندرجة في حقيقة الحقّ بحيث صار الكلّ ذاتا واحدة فهو كافر بدون وقفة))[2].

وقد تقدّمت عقائد القوم وأدلّة إبطالها بل كفرها في المباحث والمطالب السابقة. إنما المضاف هنا أدلّة إجماعية على كفر عقائد القوم وكفر حامليها.

فقد نقل عن القاضي عياض في الشّفا في فصل عقده بعنوان: ((فصل في بيان ما هو من المقالات كفر وما يتوقّف أو يختلف فيه وما ليس بكفر))، فنقل من هذا الباب عدة أوجه تُكفّر هؤلاء، وكلها من القسم الأول عند القاضي عياض -أعني- الذي انعقد عليه الإجماع.

---

[1] صواب الجواب ل ٥/أ.

[2] الجواب الهاد ل ٦/ب بتصرف يسير.

- مما نقل منه قوله: ((كلّ مقالة صرحت بنفي الربوبية أو الوحدانية أو [صـرّحت بـ]عبادة[١] أحد غير الله أو مع الله، فهي كفر))[٢].

- وقوله: ((وأجمع فقهاء بغداد على قتل الحلاج وصلبه لـدعواه الإلهيـة والقـول بالحلول، وقوله أنا الحق! مع تمسكه في الظاهر بالشريعة، ولم يقبلوا توبته. وكذلك حكموا في ابن أبي الغراقيد، وكان على نحو مذهب الحلاج)).

- وقوله: ((وكذلك من أقرّ بالوحدانية وصحة النبوة ونبوة نبينا عليه السلام ولكن جوز على الأنبياء الكذب فيما أتوا به -ادّعى في ذلك المصلحة أو لم يدعها- فهو كـافر بإجماع، كالمتفلسفين وبعض الباطنية والروافض وغلاة المتصوفة وأصحاب الإباحة؛ فـإن هؤلاء زعموا أن ظواهر الشريعة وأكثر ما جاءت به الرسل من الأخبار عما كان ويكـون من أمور الآخرة والحشر والقيامة والجنة والنار ليس منها شيء على مقتضى لفظها، وإنمـا خاطبوا بها الخلق على جهة المصلحة، إذ لم يمكنهم التصريح لقصور أفهامهم ..)).

- وقوله: ((وكذلك وقع الإجماع على تكفير كل من دافع نصّ الكتـاب أو نـصّ حديث مجمع[٣] على نقله مقطوعا به مجمعا على حمله على ظاهره، كتكفير الخوارج بإبطال الرجم. ولهذا نكفر من دان بغير ملة المسلمين من الملل، أو توقف فيهم أو شكّ، أو صحّح مذهبهم، وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده واعتقد إبطال كل مذهب سواه، فهو كافر بإظهاره ما أظهر من خلاف ذلك)).

- وقوله: ((وكذلك نقطع بتكفير كل من كذّب وأنكر قاعدة من قواعد الشرع)).

- وقوله: ((وكذلك نقطع بتكفير كل قائل قولا يتوصّل به إلى تضليل الأمة أو تكفير الصحابة))[٤].

---

[١] ما بين المعقوفتين غير موجود في الأصل، وزدته لاقتضاء السياق له.

[٢] سيأتي توثيق المنقول من الشفا في آخره.

[٣] في التنبيه والشفا: "أو خص حديثا مجمعا .."، وهو خطأ -كما قال الشيخ الوكيل- والمثبت مـن تصـويبه، فانظر تعليقه ههنا في مصرع التصوف ٣٠ .

[٤] انظر هذه النصوص كلها في تنبيه الغبي ٢٧-٣٢، ٣٤، نقلا من الشفا بتعريف حقـوق المصـطفى ٢/٢٨٢، ٢٨٣-٢٨٤، ٢٨٦، ٢٩٧-٢٩٨. وفيه أمور كثيرة تصرح بتكفير هؤلاء الأنجاس، بعضها أظهـر ممـا أورده =

- وقال الشيخ زين الدين العراقي: ((إنّ من قال ما ظاهره الكفر مع وجود عقله فهو كافر ولا يقبل منه تأويله على ما أراد ولا كرامة. ــ قال ــ وهذا ما لم نعلم فيه خلافا بين العلماء بعلوم الشريعة المطهرة في مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم من أهل الاجتهاد الصحيح، والله أعلم))[١] انتهى.

- ونقل عنه أيضا قوله في بعض عقائدهم: ((وقائل ذلك والمعتقد له كافر بإجماع العلماء))[٢]

- وقال البقاعي: ((كلّ من تكلم بما ظاهره الكفر حكمنا بكفره ووكلنا سريرته إلى الله تعالى، كما ادّعى الإجماع على ذلك الإمام أبو علي عمر بن خليل السكوني. ويؤيده - إن لم يكن عينه- ما نقله إمام الحرمين والغزالي عن كافة الأصوليين: أن من نطق بكلمة الردة وقال: "أردت تورية" كفر ظاهرا وباطنا))[٣].

-وقال أيضا: ((ومن يعتقد أن لأحد من الخلق طريقا إلى الله من غير متابعة محمد صلى الله عليه وسلم فهو كافر من أولياء الشيطان بالإجماع؛ فإنّ رسالته صلى الله عليه وسلم عامة ودعوته شاملة))[٤].

هكذا أجمع علماء المسلمين على هذا الأمر العظيم، وهو تكفير أهل وحدة الوجود. ولم يقف الأمر عند هذا الحدّ فحسب، بل أجمعت الديانات كلها على رفض أصولهم وتكفير نحلتهم، فهم ليس لهم دين سماوي يتبعونه لا أصولا ولا فروعا، بل دينهم الإلحاد ونبذ جميع الأديان. قال البقاعي رحمه الله: ((قال الإمام أبوالعباس ابن تيمية ــ ونعم ما قال ــ في فتواه في جواب السّعودي: ((ويكفيك معرفة بكفرهم أن أخفّ[٥] أقوالهم أنّ فرعون

المؤلف، فليرجع إليه من شاء.

[١] صواب الجواب ل ٢٠/أ .

[٢] تنبيه الغبي ٦٤ .

[٣] صواب الجواب ل ٥/ب .

[٤] تنبيه الغبي ٢٤ .

[٥] في الفتاوى: "أن من أخف".

مات مؤمنا، وقد علم بالاضطرار من دين أهل الملل المسلمين واليهود والنصارى أنّ فرعون من أكفر الخلق بالله تعالى))[١].

ولا شكّ أنّ القوم يعتقدون كلّ هذه الأمور التي ساقها البقاعي من الأمور التي يكفر معتقدها، ويفعلون ما ذكر مما يكفر فاعله، ويعلم ذلك -من لم يكن يعلمه- بمراجعة ما قدّمناه من أقوال ونقولات البقاعي فصلا فصلا، فلا نطيل بإعادته[٢].

وحكم هؤلاء القوم -في الدنيا- أنهم مرتدّون، فتسري عليهم أحكام المرتدّين سواء بسواء، وعلى رأس ذلك: ((إهدار دم المرتدّ؛ فيجب قتله إن لم يتب، سواء كان الكفر الذي ارتدّ إليه كفرا ظاهرا أو غيره ككفر الباطنيّة)) كما قال النووي رحمه الله فيما نقل عنه البقاعي[٣]. بل ((من ارتضى مذهبهم وصوّبه وادعى أنه لا يخالف دين الإسلام -كما يقولون هم- فهو كافر مرتد عن الإسلام، تجري عليه أحكام المرتدين المقررة في كتب العلماء الأئمة))[٤].

و لما أورد البقاعي اختلاف العلماء في مسمّى الزنديق قال: ((على أن قتل المعتقد لمثل هذا لا بدّ منه ولو توقّفنا في تسميته (يعني باسم الزنديق)))[٥].

والمختار عند البقاعي أنهم زنادقة لا تقبل منهم التوبة إلا في حدود ضيقة جدا، حسب ما نقله عن ابن الأهدل وارتضاه، حيث ((ذكر أن من رسخ في مذهبهم زنديق من أخبث الزنادقة، وأن في قبول توبة الزنديق للأصحاب (يعني الشافعية) خمسة أوجه؛ ثانيها: لا تقبل. وعليه العمل، وهو قول مالك وأحمد وإسحاق والليث، وهي رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف)). ثمّ قال (أي ابن الأهدل): "والمختار عندي مذهب مالك ومن وافقه فيمن

---

[١] مجموع الفتاوى ١٢٥/٢ .

[٢] بل تركت أشياء من هذه النقولات للإيجاز، إذ بعضها يغني عن بعض، وبعضها فيها نظر يخرجنا تصحيحه من موضوعنا، مثل كلمة للنووي حيث قال: "يكفر من وصف الله بانفصال أو اتصال"، ونحوه، فليرجع إليه من شاء في الموضع المذكور.

[٣] تنبيه الغبي ٣٤ .

[٤] صواب الجواب ل ٢٤/ب، نقلا عن ابن الأهدل، وانظر كذلك تنبيه الغبي ٢٤ .

[٥] المصدر السابق ٣٧ .

رسخ مذهبهم في قلبه ومهر في معرفة كتبه[١] ولم تظهر أمارات صدقه في توبته، وكذا فيمن كان من عامّتهم شديد التعصّب لمذهبه لا يرعوي لقبول كلام أهل السنة في إنكاره. وكذا فيمن تكرّر منه اعتقاده والرجوع عنه، لانحلال عقدة اعتقاده"))[٢].

وأمّا حكمهم في الآخرة فهو مصير سائر الكفار من النار، والعياذ بالله. قال رحمه الله: ((وأنا لا أشك أنّ الحلاج وابن عربي وابن الفارض وأتباعهم يكونون في النار تحتهم وتحت آله -يعني فرعون- يشربون عصارتهم؛ فإنهم ادّعوا أنه ناج، وصدقوه فيما ادعاه، وادّعوا لأنفسهم وغيرهم مثل ما ادعاه تكذيبا للقرآن وإغراقا في العدوان، وزادوا عليه بابتذال الاسم الأعظم .. أنه يطلق عليهم، وعلى كل أحد، بل كل شيء))[٣].

المطلب الثاني: حكايته لنصوص العلماء في حكم المقالة

منهج البقاعي رحمه الله أن يورد أقوال العلماء المتقدمين عليه في كل رأي ذهب إليه، وذلك تقوية واعتضادا بها، وإلزاما وإفحاما لمقلّديهم المخالفين لهم. وعندما ثقل على مخالفيه ذلك، واشتدّ عليهم الخناق شنع عليه بعضهم في ذلك، فردّ عليه ببيان دافعه لانتهاج هذا المنهج، حيث قال -وهو يتحدّث عن نفسه بضمير الغائب مسايرة لأسلوب المعترض-: ((قال هذا الكلام لما أدّاه إليه علمه، لا تقليدا لمن سماه، وإنما ذكرهم تأييدا لكلامه لميل النفوس إلى كلام الأموات، وركونها إلى أقوال السلف))[٤]. وقال في موضع آخر: ((ولكنه ذكر العلماء القريبين من زمان صاحب التائية ومن بعد، تعريفا بأنه لم يبتدع ما قال، ولأن الناس مغرمون بالنظر في حال السلف، ودائرون مع الأكثر))[٥].

---

[١] أي كتب المذهب.

[٢] صواب الجواب ل ٢٤/ب، بتصرف يسير.

[٣] نظم الدرر ٢٣٦/٢١ .

[٤] الجواب الماد ل ٢٧/أ .

[٥] المصدر السابق ل ٦١/ب-٦٢/أ .

وقد ساق أقوال العلماء المناسبة بهذا الموضع أيضا كما هي عادته. وقد مضى بعضها في ثنايا الرسالة، وبخاصّة في المطلب الذي قبل هذا، حيث ذكرت هنالك ما يتضمن الحكم والدليل، وسأذكر ههنا ما فيه مجرد وصفهم وذكر مساويهم والتشنيع عليهم والحكم عليهم كذلك، مع مراعاة عدم التكرار، وتفادي الإطالة حسب الإمكان، إن شاء الله.

١- قال البقاعي رحمه الله: ((وقال الإمام أبو العباس ابن تيمية ــ ونعم ما قال ــ بعد أن قرر مذهب الاتحادية وأن مذهبهم أخبث الكفر، وذكر بعض من كفرهم، وقال: ((إن ابن عربي منهم أقرب إلى الإسلام من ابن سبعين والقونوي والتلمساني وأشباههم من أشياعه. ــ قال ــ فإذا كان الأقرب بهذا الكفر فالذين هم أبعد عن الإسلام منه أشد كفرا))[1]. ثم قال: ((ويجب عقوبة كل من انتسب إليهم، أو ذبّ عنهم، أو أثنى عليهم، أو عظم كتبهم، أو عرف بمساعدتهم ومعاونتهم، أو كره الكلام فيهم، أو يعتذر لهم بأن هذا الكلام لم يدرك ما هو، أو من قال إنه ما صنف هذا الكتاب، وأمثال هذه المعاذير التي لا يقولها إلا جاهل أو منافق، بل يجب عقوبة كل من عرف حالهم و لم يعاون على القيام عليهم؛ فإنّ القيام على هؤلاء من أعظم الواجبات، لأنهم أفسدوا العقول والأديان على خلق من المشايخ والعلماء والملوك والأمراء، وهم يسعون في الأرض فسادا ويصدّون عن سبيل الله، فضررهم في الدين أعظم من ضرر من يفسد على المسلمين دنياهم ويترك دينهم، كقطّاع الطريق الذين يأخذون منهم الأموال، وهم أشبه الناس بالقرامطة الباطنية، ولهذا يقرون اليهود والنصارى على ما هم عليه، ويجعلونهم على حق، كما يجعلون عُبّاد الأصنام

[1] مجموع الفتاوى ٢/١٣١ .

على حق، وكل واحد من هذه المقالات من أعظم الكفر. ومن كان يحسن الظن بهم وادعى أنه لم يعرف حالهم عُرّف حالهم، فإن لم يجانبهم ويظهر لهم الإنكار، وإلا ألحق بهم، وجعل منهم. وأما من قال: لكلامهم تأويل يوافق الشريعة فإنه إن كان كذّابا فهو يعرف كذب نفسه، وإن كان معتقدا لهذا ظاهرا وباطنا فهو أكفر من اليهود والنصارى، فمن لم يكفرهم وجعل لكلامهم تأويلا كان كمن أنكر تكفير النصارى بالتثليث، تعالى الله الخالق، والله أعلم بالصواب وهو أحكم الحاكمين))[1].

٢- وقال وهو يعدّد من طعن في هؤلاء أو كفرهم: ((ومنهم العلامة نجم الدين محمد بن عقيل البالسي الشافعي، فقال: "من صدق هذه المقالة الباطلة أو رضيها، كان كافرا بالله تعالى، يراق دمه، ولا تنفعه التوبة عند مالك وبعض أصحاب الشافعي، ومن سمع هذه المقالة القبيحة تعين عليه إنكارها بلسانه، بل يجب عليه منع قائلها بالضرب، إن لم يترجر باللسان، فإن عجز عن الإنكار بلسانه أو بيده، وجب عليه إنكار ذلك بقلبه، وذلك أضعف الإيمان))[2].

[1] صواب الجواب ل٢٥/أ-ب، وانظره في مجموع الفتاوى ٢/١٣٢-١٣٣ مع بعض التصرف والاختصار.

[2] تنبيه الغبي ١٤٦-١٤٧ .

٣- قال ((و-منهم- العلامة قاضي القضاة[1] شيخ الإسلام تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي، فقال: "ومن كان من هؤلاء الصوفية المتأخرين، كابن عربي وغيره، فهم ضُلاّل جُهّال، خارجون عن طريقة الإسلام، فضلا عن العلماء"))[2].

٤- ونقل عن أبي حيان مقطعا طويلا، يشتمل على قائمة طويلة بأسماء أهل الوحدة، قال أبو حيان بعدها: ((وأنا سردتّ ذكر هؤلاء نصحا لدين الله، يعلم الله ذلك، وشفقة على ضعفاء المسلمين، وليحذروا، فهم شر من الفلاسفة الذين يكذبون الله ورسله ويقولون بقدم العالم وينكرون البعث. وقد أولع جهلة من ينتمي إلى التصوف بتعظيم هؤلاء وادعائهم أنهم صفوة الله وأولياؤه))[3].

---

(١) لا يجوز التلقيب بقاضي القضاة، انظر تعليقي على هذا الموضع من صواب الجواب ٥٦٥.

(٢) تنبيه الغبي ١٤٣ .

(٣) صواب الجواب ل ٢٦/أ، تنبيه الغبي ١٤٢-١٤٣، نقلا من تفسير النهر الماد له بهامش البحر المحيط ٤٤٨/٣ .

٥- ونقل من فتوى القاضي المالكي شرف الدين عيسى الزواوي، وفيها: ((وأما ما تضمنه هذا التصنيف من الهذيان والكفر والبهتان، فهو كله تلبيس وضلال، وتحريف وتبديل، فمن صدق بذلك أو اعتقد صحته كان كافرا ملحدا صادا عن سبيل الله، مخالفا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ملحدا في آيات الله، مبدلا لكلماته، فإن أظهر ذلك، وناظر عليه كان كافرا يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وإن أخفى ذلك وأسرّه، كان زنديقا، فيقتل متى ظهر عليه، ولا تقبل توبته إن تاب، لأن توبته لا تعرف، فقد كان قبل أن يظهر عليه يقول بخلاف ما يبطن، فعلم بالظهور عليه خبث باطنه، وهؤلاء قوم يسمّون الباطنية ، لم يزالوا من قديم الزمان ضلالا في الأمة، معروفين بالخروج من الملة، يقتلون متى ظهر عليهم وينفون من الأرض. وعادتهم التّمصلح والتدين وادعاء التحقيق، وهم على أسوء طريق، فالحذر الحذر منهم، فإنهم أعداء الدين وسوس الملة وشر من اليهود والنصارى؛ لأنهم قوم لا دين لهم يتبعونه ولا رب يعبدونه. ويجب على ولي الأمر إذا سمع بهذا التصنيف البحث عنه وجمع نسخه حين وجدها وإحراقها، وأدب من اتهم بهذا المذهب ونسب إليه أو عرف به على قدر قوة التهمة عليه حتى يعرفه الناس ويحذروه))[1].

[1] تنبيه الغبي ١٤٣-١٤٤، وانظر صواب الجواب ل ٢٣/ب، والعقد الثمين للفاسي المكي ٢/١٨٦-١٨٨ .

٦- ونقل عن العلامة إسماعيل ابن المقرئ قوله: ((إنّ من شك في كفر طائفة ابن عربي كفر))[1]!

٧- قول العلامة ابن خلدون رحمه الله في فتوى له في حكم القوم، قال فيها: ((وأما حكم هذه الكتب المتضمّنة لتلك العقائد المضلّة وما يوجد من نسخها بأيدي الناس مثل الفصوص والفتوحات المكية لابن عربي، والبد لابن سبعين، وخلع النعلين لابن قسي[2]، [وعين اليقين لابن بَرّجان وما أجدر الكثير من شعر ابن الفارض، والعفيف التلمساني وأمثالهما أن يلحق بهذه الكتب وكذا شرح ابن الفر غاني للقصيدة التائية من نظم ابن الفارض] فالحكم في هذه الكتب وأمثالها إذهاب أعيانها متى وجدت بالتحريق بالنار، والغسل بالماء حتى ينمحي أثر الكتاب، لما في ذلك من المصلحة العامة في الدّين بمحو العقائد المختلفة، فيتعين على ولي الأمر إحراق هذه الكتب دفعا للمفسدة العامة، ويتعين على من كانت عنده التمكين منها للإحراق))[3].

إلى غير ذلك من نصوصهم في ذلك، وهي كثيرة يراها القارئ في ثنايا هذا البحث، في مناسبات مختلفة.

---

[1] صواب الجواب ل ٣/ب .

[2] أحمد بن الحسين بن قسي أبو القاسم الرومي، استعرب وتأدّب وقال الشعر، ثم تصوّف، وادعى المهدية، وتسمى بالإمام، وثار على دولة المرابطين حتى قتل سنة ٥٤٦، وكان له طريقة يعرف أتباعها باسم "المريدين"، وقد لقيه ابن عربي في بعض رحلاته. وكتابه المذكور في المتن شرحه ابن عربي. وأفاد د. رشاد سالم أنه طبع أخيرا ببيروت. انظر ترجمته في فصوص الحكم ٢/٥٥-٥٦، الأعلام ١/١١٣، ١٠/١٦، درء تعارض العقل والنقل ١/١٦٣، تعليق المحقق.

[3] تنبيه الغبي ١٥١-١٥٢، وما بين المعقوفتين زيادة من الشيخ الوكيل من نص فتوى ابن خلدون في مراجع أخرى. والأعلام المذكورون فيه مترجمون في أماكن أخرى، فراجع الفهارس.

الفصل الخامس: جهوده في بيان أحوال رؤوس الاتحادية وكلام العلماء فيهم

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث:

التمهيد: في بيانه للمقصود من الكلام في رؤوس هذه الطائفة وأهمية ذلك

المبحث الأول: حكمه على ابن عربي وحكايته لكلام العلماء في ذلك

المبحث الثاني: حكمه على ابن الفارض وحكايته لكلام العلماء في ذلك

المبحث الثالث: جهوده في ذكر من أحسن الظن بهم أو دافع عنهم والرد عليهم في ذلك.

التمهيد: في بيانه للمقصود من الكلام في رؤوس هذه الطائفة وأهمية ذلك

لا بدّ لكل عمل من دافع إليه وحامل عليه، وبحسبه يصلح العمل أو يفسد، وبقدر تحققه يعلم نجاحه أو إخفاقه. ولا بد للعاقل -فضلا عن العالم- أن يحدد هدفه من كل حركة، وقصده من كل فعل، وهذا الذي طبقه الإمام البقاعي في هذه القضية.

فقد حدد هدفه رحمه الله تحديدا واضحا، وهو أنه يريد بكلامه في هؤلاء الرؤساء حفظ الدين ومحق الشرك وتأييد السنة وتنزيه جنب الله عما لا يليق به من أوصاف النقص ونسبة التشبيه إليه تعالى وتقدّس، والتحذير من رؤوس الإلحاد ودعاة الإشراك بفضح سرهم وكشف عوارهم، لما في ذلك من القيام بالواجب من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اللذين بهما قيام الدين والدنيا. ولا شك أن هذا أسمى الأهداف وأرقى الغايات.

قال رحمه الله في ذكر سبب تأليفه عن ابن عربي: ((فإني لما رأيت الناس مضطربين في ابن عربي المنسوب إلى التصوف الموسوم عند أهل الحق بالوحدة، ولم أر من شفى القلب في ترجمته[1]، وكان كفره في كتابه الفصوص أظهر منه في غيره، أحببت أن أذكر منه ما كان ظاهرا حتى يعلم حاله فيهجر مقاله ويعتقد انحلاله وكفره وضلاله وأنه إلى الهاوية مآبه ومآله، وامتثالا لما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من رآى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"))[2].

وقال -وهو يشرح سبب فتنة ابن الفارض وملابساتها-: ((ومع ذلك فأكثر المحامون له من هجاء الناقل لكفره بالأشعار، وأوسقوه أذى وأفحشوا في الانتصار، فقال لهم: "إنما أريد بهذا نصرة الدين، وتأييد سيد الأولين، الآتي بمحق الإشراك والمشركين"))[3].

---

[1] أشار الشيخ الوكيل في مصرع التصوف ٢١ تعليقا على هذا الموضع: إلى أن في هذا القول غمطا لحق ابن تيمية؛ فإنه قد كتب عن ابن عربي خاصّة والصوفية بعامة ما يشفي العليل. قلت: وغمط بهذا كذلك التقي الفاسي، وقد نقل عنه في موضع من هذا الكتاب تنبيه الغبي، وهو من أجمع ما في الموضوع، والله أعلم.

[2] تنبيه الغبي ٢١ .

[3] بذل النصح والشفقة ل ٨/ب .

وقال في موضع آخر: ((الذي أردناه هو تنزيه الله عن هذه الإطلاقات؛ فإن كان صاحبها أراد حقائقها كنا قد أزلنا الكفر، وإلا كنا قد أزلنا البدعة وسوء الأدب، فقام علينا هؤلاء المارقون حتى قامت قيامتهم، أمكن الله منهم))[١].

ويستحضر في عمله هذا الشاق جزيل الثواب وكثرة الفوائد فيزداد اهتمامه به، ويجدد النية فيه فيقول: ((ولا شك أن الأقرب إلى الله المنع من النظر في كل ما أوهم باطلا، فأحرى[٢] الصريح أو الظاهر في ذلك. وهذا مسلّم إجماعا . ولا شك أن التائية ظاهرة في ذلك بإجماع المحامي لها والمرغب عنها .. والكلام في قائلها إن لم يدّع وجوبه لايشكّ في جوازه، وأنه يحصِّل ثوابا، ويتضاعف عند القصد[٣] بذلك حماية دين الله))[٤].

بل يرى أنّ تكفير قائل هذا الكفر بعينه واجب لا بدّ منه، ولا مندوحة دونه، ولا خيار للعالم في ذلك، وليس فعله ذلك لفائدة مادّية، أو منفعة دنيوية، وإنما هو سعي لبيان الحقّ ودفع الباطل وتحصيل الثواب ونجاة النفس من إثم السكوت عن إنكار المنكر والردّ على أهل الباطل. قال: ((الذي يقول بتكفيره لا غرض له إلا إماتة ذكره لإماتة الكلام الذي فرّق بين المسلمين، ونتيجة هذا نفع نفسه لئلا يدخل في وعيد الحديث الآمر بالمعروف، ونفع المسلمين بإصلاح ذات بينهم، وهذا قصد صحيح لا مغمز فيه، وعملا بالظاهر من أنه عدو لله، فلزمنا العمل به كما لزم الشارع صلى الله عليه وسلم في حديث: "فمن قطعت له من حق أخيه شيئا فإنما أقطع له قطعة من النار"[٥]. وليس بعد هذا بيان))[٦].

ويذكر لهذا الأمر فوائد جليلة وثمرات عديدة، مما لا شك في إسهامه في تثبيته على هذا المبدإ الشاق، إذ يقول رحمة الله عليه -والسياق في ابن الفارض أصالة-: ((وللكلام فيه والتحذير منه فوائد جلائل:

---

(١) الجواب الهاد ل ٨٥/أ بتصرف، وانظر منه كذلك ل ٦٦/ب-٦٧/أ .

(٢) في الأصل: "فأحري" بالياء، وهو تصحيف.

(٣) في الأصل: "المقصد" على وزن مفعل،ولعله خطأ من الناسخ، والله أعلم.

(٤) صواب الجواب ل ١٣/أ بتصرف واختصار.

(٥) يأتي الحديث كاملا مخرجا في ص ٣١٢ من هذا البحث .

(٦) الجواب الهاد ل ٧٧/ب باختصار يسير، وانظر كذلك الجواب الهاد ل ٣١/ب .

الأولى: بيان الأمر على ما هو عليه، وتمييز الحق من الباطل من غير ضرر يلحق بـه في الدنيا ولا في الآخرة، وذلك من أعظم مقاصد العقلاء.

الثانية: السلامة من خطر المخالفة للآيات والأحاديث المحذرة من كتمان العلم وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الثالثة: حيازة الثواب الموعود به على ذلك؛ لأنا مكلفون بالحكم على الظاهر، والله متولي السرائر.

الرابعة: إصلاح ذات البين.

الخامسة: إزالة ما يشوش العقائد ويجلب المفاسد.

السادسة: تقوية أهل الإسلام الناصرين لسنة خير الأنام عليه أفضل الصلاة والسلام.

السابعة: قمع أهل الفساد وإذلال المتلبّسين بالعناد.

الثامنة: اتباع سبيل المؤمنين والكون في حزب الله ورسوله وسائر النبيين صلى الله عليهم وسلم أجمعين.

التاسعة: الإبعاد عن حمى رب العباد بالتنزه عن الشبهات والمجانبة للملبسات.

العاشرة: إقامة الدّليل على ما يدّعيه الإنسان من تلبّسه بالإيمان على ما أشار إليه قولـه تعالى: {ألم أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا ءامنا وهم لا يفتنون}[1]))[2].

ومما يدل على أهمية الكلام على رؤوس هذا الكفر، ما ذكره رحمه الله من النتائج الإيجابية التي حصدها منه. فقد تفطن كثير من الناس لهذا الشر المستطير، وحذروا هذا الشرك الفظيـع والإلحاد المفضوح. وكذلك خاف هؤلاء الملحدون من إظهار إلحادهم، وأخفوا كتبهم، وفـر بعضهم خشية وقوع المسلمين عليهم. وظهر سب ابن الفارض ممن لم يكونوا يسبونه، وبغضـه ممن كان يحبه.

قال رحمه الله في رد زعم المدافع عن ابن الفارض أنه بإنكاره كثّر المعتقدين ونبه الغافلين .. فقال: ((ما ظهر لنا إلا هروب المدرس المقرئ للفرغاني شرح التائية، وإنكار القارئ قراءتـه إلا على وجه الانتقاد، وتشتت الحاضرين وخوفهم من أهل الشرع، فلله الحمد على ذلـك)).

---

[1] العنكبوت : ١-٢ .

[2] بذل النصح والشفقة للتعريف بصحبة السيد ورقة، ل ٨/أ-ب.

وزدًا على دعواه: ((أنه قد زار قبر ابن الفارض من لم يكن زاره قبل ذلك -يعني قبل رد البقاعي- واشتغل بالتائية من لم يكن له بها علم البتة)). قال البقاعي: ((ولقد سبّه لما ظهر من كلامه من لم يكن سبّه، وأبغضه من لم يكن يبغضه، واعتقد كفره من لم يكن يعتقده، وصار الناس فريقين بعد أن كان الكل -على زعمك- معتقدين، {ولتعلمن نبأه بعد حين}[1]))[2].

هذا ما جعل البقاعي رحمه الله لا يتزحزح عن مكانه، ولم يزل ينكر على هذه الفئة الضالة، بعد تثبيت الله تعالى له بالقول الثابت، فإن الكلام فيهم دين واجب لا بد منه. وقد متع الله حياته برؤية بعض محاصيل عمله العاجلة، فنسأل الله أن يثيبه في الحياة الآجلة.

وقد أشار إلى أنه في كل هذا لا يدعي العصمة والكمال، وإنما هو مجتهد ناشد إثابة الحق ذي الإكرام والجلال، فهو دائر بين وجهي الأجر الموهوب للمجتهد، إن أصاب فله أجران، وإن أخطأ الحق فهو معذور ومأجور بأجر ما بذل من جهد جهيد في طلب الصواب. ويستدل رحمه الله على ذلك بعدة أدلة خاصة في هذا الباب -أعني باب التكفير.

قال رحمه الله في سياق مناقشاته للمدافع عن ابن الفارض: ((قيل له: يرجع إلى قاعدة: "من كفر مسلما متأولا تأويلا معتبرا -فقد صرح العلماء بأنه- لا يلزمه شيء". قال الإمام أبو عبد الله الحليمي إمام الشافعية ببخارى في منهاجه وتبعه الحافظ البيهقي في الشعب وتبعهما الناس: "إذا قال مسلم لمسلم يا كافر، فإن أراد أنه منافق لم يكفر، لقول عمر رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حق حاطب بن أبي بلتعة: "دعني أضرب عنق هذا المنافق" لأنه أكفره بالتأويل وكان محتملا" انتهى. مع أن حاطبا رضي الله عنه كان من أهل بدر.

وقال الإمام شمس الدين الكرماني في شرحه للبخاري في حديث حاطب، في "باب من كفر أخاه بغير تأويل" من كتاب الأدب: "ومقصوده ــ أي الحديث ــ أن المتأول في تكفير الغير معذور غير آثم، ولذلك عذر النبي صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه في نسبة النفاق إلى حاطب رضي الله عنه لتأويله. وذلك أن عمر رضي الله عنه ظن أن حاطبا صار منافقا بسبب أنه كتب إلى المشركين كتابا فيه أحوال عسكر رسول الله صلى الله عليه وسلم".

---

(1) سورة "ص" : ٨٨ .

(2) الجواب الهاد ل ٦٠/أ-ب بتصرف.

وقال في حديث معاذ رضي الله عنه في نسبته للذي تجوز في صلاته أنه منافق: "والغرض أنه صلى الله عليه وسلم عذر معاذا رضي الله عنه فيما قال للمتجوز أنه منافق". وقال في كتاب الإيمان، في باب خوف المؤمن أن يحبط عمله في حديث عبد الله: "سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر". قال الخطابي: "المراد به: الكفر بالله، و[1]ذلك في حقّ من فعله مستحلاً بلا موجب ولا تأويل، وأما المؤول فلا يكفر ولا يفسق بذلك))[2].

قال بعد إيراد هذه الأدلة وغيرها: ((وبهذا يعذر الذي ينظر من أطلق الكفر على هذه الأقوال وعلى قائلها))[3]. والله أعلم.

---

[1] هنا في الأصل كلمتان هكذا: (إن كان)، وهما غير موجودتين في الكواكب، ولا مناسبة لهما هنا، ولذا حذفتهما.

[2] صواب الجواب ل ١٨/ب- ١٩/أ باختصار يسير.

[3] صواب الجواب ل ١٩/أ.

المبحث الأول: حكمه على ابن عربي وحكايته لكلام العلماء في ذلك

وفيه تمهيد ومطلبان:

التمهيد: في ترجمة موجزة لابن عربي

هو محمد بن علي بن محمد بن أحمد الحاتمي الطائي، المعروف بابن العربي أو ابن عربي[(١)]، محي الدين أبو بكر الأندلسي، الملقّب عند أهل طائفته بالشيخ الأكبر، ويلقّب كذلك بالقشيري.

ولد بمرسية سنة ٥٦٠، وطلب العلم بها وما جاورها، فسمع في قرطبة وإشبيلية، ورحل إلى الشام والعراق والحجاز ومصر وغيرها، وحدّث بدمشق وبغداد وغيرهما وجاور بمكة سنتين، وهناك ألّف كتابه: الفتوحات المكية وغيره. واشتغل في الحديث والفقه والكلام والأدب، فمال إليه، وكتب في ديوان الإنشاء لبعض أمراء المغرب، ثم تزهّد وتصوّف ودخل الخلوات وأكثر من السفر والسياحة، حتى تخرّج بفكره في وحدة الوجود. وألّف عدّة مؤلفات في التصوّف وغيره، أوصلها بعضهم إلى أربعمائة كتاب ورسالة، أشهرها: الفتوحات المكّية وفصوص الحكم.

وكان ظاهري المذهب في الفروع، باطنيًا في الأصول. وكان ذكيًا كثير العلم حتّى اغتر به كثير من أهل العلم في عصره وبعد عصره.

توفي ابن عربي في ليلة الجمعة الثاني والعشرين من شهر ربيع الآخر، سنة ٦٣٨ بدمشق[(٢)].

---

(١) أعني بالتعريف والتنكير في كلمة "عربي"، ترد هكذا وهكذا في كثير من كتب التراجم وغيرها من كتب التراث، والتفريق بينه وبين ابن العربي القاضي المالكي إنما يكون بالسياق والقرائن، وأفاد المقري في نفح الطيب ١٧٥/٢ أن أهل المشرق اصطلحوا على التفريق بينهما بتنكير صاحب المناكير، وتعريف القاضي المالكي الشهير. لكن يبقى الأمر واسعا كما كان، إذ مشى الكثير عليه، وحكى الشعراني أن صاحب الترجمة نفسه كان يكتب كذلك، حيث رأى ذلك بخط يده، كما في الحلل السندسية ٥١٩/٣.

(٢) انظر هذه الترجمة في: التكملة لوفيات النقلة للمنذري ٥٥٥/٣، رقم ٢٩٧٢، تاريخ الإسلام ٢٧٤/٤٦-٢٨١، =

٥٠٠.

المطلب الأول: حكمه على ابن عربي

يعتبر ابن عربي زعيما لهذه الفرقة الاتحادية ومنظِّرا لها. بل يرى بعض المحقّقين المعنيين بهذه الفرقة أنّه أول من ابتدع هذه المقالة بهذه الصورة المتناهية في الضلال والبطلان[1]. وعليه، فإن كل ما تقدّم من كلام البقاعي وسائر العلماء في هذه الطائفة يصدق -أول ما يصدق- على ابن عربي.

وقد خصّصه البقاعي بتأليف مستقلّ ليبين رأيه ورأي العلماء فيه، على معيار العلم والشرع، مستشهدا في ذلك بأدلة نصية وشبه نصية من الظواهر الصريحة من أقواله التي تبين موقفه وآراءه بيانا واضحا.

ومن عنوان الكتاب يظهر للقارئ حكمه عليه بالكفر الصريح، حيث سماه: "تنبيه الغبي على تكفير ابن عربي"[2]. وكذلك في مطلع مقدمته صرح بتكفيره قائلا: ((كُفر ابن عربي في الفصوص أظهر منه في غيره، فأحببت أن أذكر منه ما كان ظاهرا، حتى يعلم حاله، فيهجر مقاله، ويعتقد انحلاله وكفره وضلاله، وأنه إلى الهاوية مآبه ومآله))[3].

ولما نقل عن "الشّفا في تعريف حقوق المصطفى" للقاضي عياض من "باب بيان ما هو من المقالات كفر"، جعل بعد ذكر كلّ مكفّر من المكفرات يطبقه على ابن عربي. ومن ذلك أنه نقل أن "من دان بغير ملّة المسلمين من الملل أو توقف فيهم أو شك، أو صحح مذهبهم وإن

ميزان الاعتدال ٦٥٩/٣، سير أعلام النبلاء ٤٨/٢٣-٤٩، طبقات الأولياء لابن الملقن ٤٦٩-٤٧٠، العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين لتقي الدين الفاسي ١٦٠/٢-١٩٩، لسان الميزان ٣١١/٥-٣١٥، شذرات الذهب ١٩٠/٥ الأعلام ٢٨١/٦-٢٨٢، معجم المؤلفين ٥٣١/٣، كتاب ابن عربي الصوفي في ميزان البحث والتحقيق للشيخ عبد القادر بن حبيب الله السندي ٧ وما بعده، تقديس الأشخاص في الفكر الصوفي ٥٢٦/١-٥٢٧ .

[1] راجع مبحث جذور المقالة.

[2] كذا سمّى البقاعي كتابه في مقدّمته ٢٥، لكن على ظهر غلاف المطبوع بإشراف رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء-: ".. إلى تكفير ابن عربي"، وكذا في مقدمة المحقّق ١٢، وكذا عنونة الكتاب -بعد ضم تحذير العباد إليه- باسم: "مصرع التصوف" مع نسبته إلى البقاعي، مما لا يستحسن!

[3] تنبيه الغبي ٢١ .

أظهر ملة الإسلام فهو كافر". فقال البقاعي رحمه الله: ((قلت فكيف بمن يقول: إن جميع الخلق من أهل الملل وغيرها على صراط مستقيم، وأن فرعون مات طاهرا مطهرا بعد النص القطعي على أنه من أهل النار. وقال إن كل عابد شيئا فهو عابد لله، وحرّف ما أخبر به من عذاب قوم نوح وهود ونحوهم بأن ما حلّ بهم راحة وعذوبة، وأن الله كان ناصرهم على أنبيائه ..))[١].

ونقل عن الشفا أيضا: ((وأجمع فقهاء بغداد أيام المقتدر من المالكية، وقاضي قضاتها أبو عمرو المالكي على قتل الحلاج وصلبه لدعواه الإلهية، والقول بالحلول، وقوله: "أنا الحق" مع تمسكه الظاهر بالشريعة، ولم يقبلوا توبته)). وعلّق البقاعي على ذلك قائلا: ((فكيف بمن يقول صريحا: إن الخلق هو الحق، والحق هو الخلق، والحق هو الإنسان الكبير، وهو حقيقة العالم وهويته))[٢]؟

قال القاضي عياض: ((من دان بالوحدانية وصحّة النبوّة ونبوّة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، ولكن جوّز على الأنبياء الكذب فيما أتوا به ادعى المصلحة بزعمه أو لم يدعها، فهو كافر بإجماع، كالمتفلسفين وبعض الباطنية والروافض وغلاة المتصوفة وأهل الإباحة" انتهى. فعلق البقاعي قائلا ((ولا شك أن ابن عربي وطائفته من أهل الإباحة، وأنهم يقولون: إن الأنبياء مكرة والدعوة مكر))[٣].

وكذلك لما نقل عن الشيخ محيى الدين النووي ((أنه إذا سخر بوعد الله تعالى أو بوعيده كفر. ولو قال: لا أخاف القيامة كفر))، فعلق قائلا: ((فكيف بمن يقول: إنه ليس لوعيد الله عين تعاينه، وأن الآخرة موضع سعادة لكل أحد، والمعذب منعم بعذابه))[٤]؟

وكل هذه المقالات لا شك في كونها من مقالات ابن عربي كما فصلها البقاعي في سائر كتبه، وفصلتها تبعا له في هذه الرسالة، فحاز الاختصار والإيجاز.

وهذه نصوص له مستقلة في تكفير ابن عربي مصحوبة في الغالب بما يستدلّ به على التكفير المذكور.

---

[١] تنبيه الغبي ٣٠-٣١ بتصرف واختصار.

[٢] تنبيه الغبي ٣١، ٣٢ بتصرف واختصار.

[٣] الجواب الماد ل ٥٥/أ بتصرف يسير.

[٤] تنبيه الغبي ٣٤ بتصرف واختصار.

- قال رحمه الله: ((لا شكّ أنه قد شهر عن ابن عربي وطائفته أنهم قائلون بالاتحاد الذي هو كفر عند كل مسلم، وأنهم يصوِّبون كل ملة، كما لا شك في كفر النصارى القائلين ببعض ما قاله ابن عربي وطائفته في الاتحاد، فهو من أكفر الكفرة))(١).

- وقال: ((إن الفصوص مصرح بالكفر من الاتحاد في نحو قوله: إن الله هو الإنسان الكبير، وأنه أبو سعيد الخراز، وأنه عين ما ظهر وعين ما بطن، ومن تكذيب الله في جعل عاد من المتربين وقوم نوح من المصدقين، وأن الله ناصرهم، وأن الناس كلهم مرضي عنهم، وأنّ فرعون من أقرب المقربين، ليس فيه شيء من الدنس، وأنه صحّ قوله: "أنا ربكم الأعلى"، إلى غير ذلك))(٢).

- وقال في تفسيره عند قوله تعالى: {ولا تزد الظالمين إلا ضلالا}(٣): ((وقد بالغ ابن عربي في المروق من الدين، فقال في فصوصه(٤): "إنّ هذا الدعاء حسن في حقهم" وقال: "إن الضلال أهدى من الهدى"))(٥).

- وقال في تفسير قوله تعالى {ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم خالدين فيها أبدا}(٦) : ((وأما من يدّعى أنها لا تحرق وأن عذابها عذوبة فليس أحد أجن منه إلا من يتابعه على ضلاله وغيه ومحاله، وليس لهم دواء إلا السيف في الدنيا والعذاب في الآخرة لما سموه عذوبة، وهم صائرون إليه، وموقوفون عليه))(٧).

وقال في تفسير قوله تعالى: {مما خطيآتهم أغرقوا فأدخلوا نارا فلم يجدوا لهم من دون الله أنصارا} ((فلعنة الله على من يقول: إن الله تعالى كان غير ناصرهم، مع هذه الدلالات التي هي نص في أنه عدوّهم، وأنّ نصرهم إنما يكون على نبيه نوح عليه الصلاة والسلام واعتقاد ذلك أو

(١) الجواب الهاد، الموضع السابق، باختصار.
(٢) الجواب الهاد ل ٥٥/أ، بتصرف يسير. وانظر أيضا ٥٥/ب.
(٣) نوح : ٢٤ .
(٤) انظر منه ٧٢-٧٤ .
(٥) نظم الدرر ٢٠/٤٥٢.
(٦) الجن : ٢٣ .
(٧) نظم الدرر ٢٠/٤٩٧ .

شيء منه كفر ظاهر لا محيد عنه بوجه، وقائل ذلك هو ابن عربي صاحب الفصوص الـذي لم يرد بتصنيفه إلا هدم الشريعة المطهرة))[١].

فهذا حكم ابن عربي يعلنه البقاعي صراحة، وهو أنّه كافر بالله، وملحد في آياته، بل من أكفر الكفرة وألحد الملاحدة، وأن مصيره في الآخرة هي النار، كما أن جزاءه في الدنيا هو القتل بالسيف. وقد مضت أدلة ذلك متكاثرة متعدّدة. ولم يكتف بذلك حتى ساق - على عادته - نصوص العلماء المؤيدة لذلك، وهي أول ما يستقبلنا بعد هذا المطلب إن شاء الله تعالى.

المطلب الثاني: أقوال العلماء الموافقة لحكم البقاعي على ابن عربي

قد اجتهد البقاعي -كعادته- في إحصاء العلماء الذين تكلموا في ابن عربي -بتكفير أو طعن مؤثّر- بأسمائهم، وبلغ الغاية في استقصاء كلماتهم. فوصل عددهم أكثر من أربعين عالما.

قال رحمه الله: ((وقد صرح بكفر هذا الرجل ومن نحا نحوه في مثل هذه الأقوال الظاهرة في الضلال جماعة من العلماء الأعلام، مشايخ الإسلام، كما نقل عنهم الإمام شـهاب الـدين أحمد بن أبي حجلة التلمساني الحنفي في كتابه الذي صنّفه في ذلك: [illegible] سيف الدين عبد اللطيف بن بلبان السعودي الصوفي في جزء نقله عنه أحمد بن أقشى الحـراني، قال: "وقد كتب كل من راقب الله تعالى وخشيه، وامتنع كل من التبسه مخافة غيره وغشـيه. فالذي كتب قام لله تعالى بلوازمه، والذي امتنع[٢] فهو المسؤول عن ذلك يوم عرضه، فإن زعم أنه ترك خوف الفتنة من المخالفين، فتلك محنة في الدين بما وجب على كل عالم من التبـيين". وكذلك نقل الفتاوى العلامة بدر الدين حسين بن الأهدل، شيخ أبيات حسين ببلاد الـيمن في تصنيفه المسمى: "كشف الغطاء عن حقائق التوحيد"))[٣].

إذن، فليس البقاعي ببدع في هذا الأمر من التأليف لبيان كفر هذه الطائفة الضالة، فقـد سبقه عدد من العلماء بذلك، كما سبقه جم غفير منهم بتكفيرهم والطعن فـيهم في مواضـع أخرى من فتاو ومؤلفات غير متخصصة في الموضوع.

---

[١] نظم الدرر ٢٠/٤٥٥-٤٥٦ .

[٢] في التنبيه: "امتيح" والمثبت استحسنه المحقق وعينه السياق والسباق.

[٣] تنبيه الغبي ١٣٧-١٣٨ .

...... وهذه قائمة بأسماء العلماء وأقوالهم الدالة على المقصود، لخصت جلّها من كتابه تنبيه الغبي في تكفير ابن عربي وقليل من غيره[١]:

١- أبو عمرو بن الصلاح (٦٤٣) حكاه عنه الشمس العيزري في "الفتاوى المنتشرة" و لم يحك له نصا في ذلك.

٢- الشيخ عز الدين ابن عبد السلام (سلطان العلماء) (٦٦٠). روى عنه من طرق متعددة قوله فيه: ((هو شيخ سوء كذاب، يقول بقدم العالم، ولا يحرم فرجا)). ((فكفره الفقيه أبو محمد بذلك، و لم يكن بعد ظهر قوله: "إن العالم هو الله، والعالم صورة الله وهوية الله))، قاله شيخ الإسلام ابن تيمية[٢] فيما نقله عنه البقاعي رحم الله الجميع.

٣- الشيخ قطب الدين ابن القسطلاني[٣] (٦٨٦)، في كتاب سماه: "الارتباط"، ((تابع عز الدين في الإنكار وحذر من تصديقه، وبين في مصنفاته فساد قاعدته وضلال طريقه))[٤].

٤- الشيخ إبراهيم الجعبري (٦٨٧) (الإمام القدوة برهان الدين). نقل البقاعي عن الذهبي رحمه الله في تاريخ الإسلام[٥] أنه ذكر ابن عربي فقال: ((كان يقول بقدم العالم، ولا يحرم فرجا)). وقال لما اجتمع مع ابن عربي: ((رأيت شيخا نجسا، يكذب بكل كتاب أنزله الله، وبكل نبي أرسله الله")).

٥- ابن دقيق العيد (٧٠٢)، لم يحك عنه في ذلك نصّا، إلا ما ذكر من أنه سأل شيخه العزّ بن عبد السلام عن ابن عربي فأخبره بما تقدم ذكره، فرضي به وجعل يرويه لتلامذته رحمهما الله جميعا .

---

[١] انظر تنبيه الغبي ١٣٧وما بعدها، وما ليس فيه فسأحدد موضعه عقبه، وكذلك تراجمهم سنأتي في قسم التحقيق، وما ليس هنالك فسأذكره هنا إن شاء الله .

[٢] انظر مجموع الفتاوى ٢/٢٤٠-٢٤١ بمعناه .

[٣] محمد بن أحمد بن علي المصري، محدث صوفي فقيه لغوي، ولد سنة ٦١٥. له مصنفات في الحديث والتصوف والفقه. انظر النجوم الزاهرة ٧/٣١٤، المعجم ٣/٨٦ (ط الجديدة) .

[٤] انظر: مجموع الفتاوى ٢/٢٤٣ .

[٥] لم أجده بعد بحث طويل في تاريخ الإسلام، وقد روى شيخ الإسلام ابن تيمية الحكاية الثانية بإسناده كما في مجموع الفتاوى ٢/٢٤٦، مع حكايات أخرى في ذم ابن عربي عن الجعبري وغيره.

٦- الشيخ إبراهيم الرقّي[1] (٧٠٣) كان ممن يحطّ عن الرجل ويحذر منه.

٧- عماد الدين أحمد بن إبراهيم الواسطي (٧١١) ((القدوة العارف عماد الدين)). قال: ((إنّه علّق في ذمّ هذه الطائفة ثلاثة كراريس:

١/ البيان المفيد في الفرق بين الإلحاد والتوحيد.

٢/ لوامع الاسترشاد في الفرق بين التوحيد والإلحاد.

٣/ أشعّة النصوص في هتك أستار الفصوص.

كل ذلك ليبقى المؤمنون منهم على بصيرة)). وحكى عنه كلاما جيدا في تلخيص مذهب الاتحادية، وقد تقدم.

٨- شمس الدين محمد بن يوسف الجزري (٧١١) قال: ((وحكمه بصحة عبادة قوم نوح للأصنام كفر، وقوله: "إن الحق المنزه هو الخلق المشبه كلام باطل متناقض، وهو كفر،وقوله في قوم هود: "وحصلوا في عين القرب" افتراء على الله تعالى، ورد لقوله فيهم، وقوله: "زال البعد"، وصيرورة جهنم في حقهم نعيما كذب وتكذيب للشرائع. وأما من يصدقه فيما قال، فحكمه كحكمه في التضليل والتكفير إن كان عالما، وإن كان ممن لا علم له؛ فإن كان قال ذلك جهلا عرف بحقيقة ذلك، ويجب تعليمه وردعه عنه مهما أمكن)).

٩- أبو علي السكوني (٧١٧) قال: ((وليحترز من مواضع كثيرة من كلام ابن [illegible] الطائي في فصوصه وفتوحاته المكية، وغيرها. وليحترز أيضا من مواضع كثيرة من كلام ابن الفارض الشاعر وأمثاله، مما يشيرون بظاهره إلى القول بالحلول والاتحاد؛ لأنه باطل بالبراهين القطعية)). ثم قال: ((وكلّ كلام وإطلاق يوهم الباطل فهو باطل بالإجماع، فأحرى وأولى بطلانه إذا كان صريحا في الباطل، فإن قالوا: لم نقصد بكلامنا ورموزنا وإشاراتنا الاتحاد ولا الحلول، قصدنا أمرا آخر يفهم عنا، قلنا لهم: الله أعلم بما في الضمائر وما يخفى في السرائر، وإنما اعترضنا نحن أيضا الألفاظ والإطلاقات التي تظهر منها الإشارات إلى الإلحاد)) انتهى.

---

[1] إبراهيم بن أحمد بن محمد الحنبلي، عارف بالتفسير والحديث والفقه والأصلين، ولد سنة ٦٤٧، وتوفي -رحمه الله- سنة ٧٠٣، له عدة كتب في الزهد والتفسير. انظر ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٣٤٩/٢، الدرر الكامنة ١٤/١-١٥.

١٠- نور الدين البكري (٧٢٤) وله فتوى في تكفير ابن عربي طويلة، قال فيها: ((هـــو كاذب فاجر كافر في القول والاعتقاد ظاهرا وباطنا، وإن كان صاحبها لم يرد ظاهرها فهـــو كافر بقوله، إلا أن يكون جاهلا بالأحكام جهلا تاما عاما، ولا يعذر في جهله لمعصيته بعـــدم مراجعة العلماء والتصانيف على الوجه الواجب من المعرفة في حق من يخوض في أمـــر الرســـل صلوات الله وسلامه عليهم ومتّبعيهم رضي الله عنهم؛ أعني معرفة الأدب في التعبيرات..))[1].

١١- الإمام ابن تيمية (٧٢٨) وقد تقدم كلامه في تكفير ابن عربي وأتباعه[2]. ومنه قوله بعد حكاية بعض عقائد هذه الفرقة: ((وكل واحد من هذه المقالات من أعظم الكفر)).

١٢- علاء الدين القونوي (٧٢٩). ((قال الذهبي: حدثني ابن كثير أنه حضر مع المـــزي عند القونوي، فجرى ذكر الفصوص، فقال القونوي: "لا ريب أن الكلام الـــذي فيـــه كفـــر وضلال". فقال له بعض أصحابه: "أفلا يتأوله مولانا"؟ فقال: "إنما يتأول كلام المعصـــوم"[3]))[4].

١٣- العلامة نجم الدين محمد بن عقيل البالسي الشافعي[5] (٧٢٩) وقد تقدمت كلمته، والشاهد منها قوله رحمه الله: ((من صدّق هذه المقالة الباطلة أو رضيها، كان كافرا بالله تعالى، يراق دمه))[6].

١٤- البدر بن جماعة (٧٣٣) ((إمام الشافعية وقدوة أهل التصوف، قـــال: "وحاشـــا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأذن في المنام فيما يخالف أو يضادّ قواعد الإسلام، بل ذلك من وساوس الشيطان ومحنته وتلاعبه برأيه وفتنته، وأما إنكاره -يعني ابن عـــربي- مـــا ورد في الكتاب والسنة من الوعيد فهو كافر به عند علماء التوحيد، وكذلك قوله في نوح وهود عليهما السلام قول لغو باطل مردود")).

---

[1] انظره كذلك في صواب الجواب ل ٢٣/ب.

[2] راجع ص ٢٤٦ من هذه الرسالة.

[3] انظر ذيل تاريخ الإسلام للذهبي ٣٣٣ .

[4] الجواب الماد ٧٥/ب.

[5] فقيه محدث مشارك في عدّة فنون. ولد سنة ٦٦٠. له من المصنفات مختصر الجامع الصحيح للترمذي، شرح التنبيه للشيرازي في الفقه الشافعي. انظر طبقات الشافعية ٩/٢٥٢، المعجم ٣/٤٩١.

[6] راجعها في ص ٢٤٨ من هذه الرسالة.

١٥- الشيخ عبد اللطيف السعودي (٧٣٦) صنف كتابا في ذلك، وذكر فيه جملة من العلماء الذين أفتوا بكفر ابن عربي، وهو الذي استفتى ابن تيمية في ذلك في الجواب الطويل الذي اقتبس منه البقاعي كثيرا في رسائله[١].

١٦- الزين الكتاني (٧٣٨). من جوابه: "وقوله في قوم هود كفر؛ لأن الله تعالى أخبر في القرآن العظيم عن عاد أنهم كفروا بربهم، والكفار ليسوا على صراط مستقيم، فالقول بأنهم كانوا عليه[٢] مكذب لصريح القرآن، ويأثم من سمعه و لم ينكره، إذا كان مكلفا، وإن رضي به كفر)).

١٧- شرف الدين الزواوي (٧٤٢) وقد تقدمت كلمته[٣]، وهي طويلة، فنعيد هنا محل الشاهد منها، وهو قوله: ((وأما ما تضمنه هذا التصنيف من الهذيان والكفر والبهتان، فهو كله تلبيس وضلال، وتحريف وتبديل، فمن صدق بذلك أو اعتقد صحته كان كافرا ملحدا صادا عن سبيل الله، مخالفا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ملحدا في آيات الله، مبدلا لكلماته، فإن أظهر ذلك، وناظر عليه كان كافرا يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وإن أخفى ذلك وأسره، كان زنديقا))[٤].

١٨- الشيخ إبراهيم السفاقسي (٧٤٣) نظم قصيدة طويلة يتحرق فيها ويندب أهل [illegible]

فشيخهم الطائي في ذاك قدوة	يرى كل شيء في الوجود هو الحقا
وكم من غوي كابن سبعين مثله	وكلهم بالكفر قد طوّقوا طوقا

١٩- العلامة أبو حيان الأندلسي (٧٤٥) وقد تقدمت كلمته، والشاهد منها ههنا قوله بعد سرد طويل لأسمائهم: ((فهم شر من الفلاسفة الذين يكذبون الله ورسله ويقولون بقدم العالم وينكرون البعث))[٥].

---

[١] انظر التنبيه ١٣٨، ١٦٢.

[٢] كما قال هو، انظر تنبيه الغبي ٨٤، وقد تقدم في مبحث قولهم بوحدة الأديان.

[٣] في المطلب السابق في حكاية البقاعي لأقوال العلماء في حكم مقالة الاتحاد، نص رقم ٥ .

[٤] راجع ص٢٥٠ .

[٥] راجع الموضع نفسه .

٢٠- شمس الدين الذهبي (٧٤٨) قال: ((كلام ابن عربي محض الكفر والزندقة))، ثم حكى كلمتي الشيخ إبراهيم الجعبري فيه برواية شيخ الإسلام ابن تيمية[1].

٢١- العضد الإيجي (٧٥٦) حكى عنه العلاء البخاري أنه سئل الإيجي عن كتاب ابن عربي الفتوحات، فقال: ((أفتطمعون من مغربي يابس المزاج بحر مكة؟ ويأكل الحشيش شيئا غير ذلك؟)).

٢٢- التقي السبكي (٧٥٦) قال: ((ومن كان من هؤلاء الصوفية المتأخرين كابن عربي وغيره، فهم ضلال جهال خارجون عن طريقة الإسلام، فضلا عن العلماء)).

٢٣- الجمال عبد الله بن يوسف بن هشام النحوي[2] (٧٦١) كتب على نسخة من الفصوص:

((هذا الذي بضلاله ضلت أوائل مع أواخر

من ظن فيه غير ذا فلينأ عني فهو كافر

هذا كتاب فصوص الظلم ونقيض الحكم، وضلال الأمم، كتاب يعجز الذم عن وصفه، قد اكتنفه الباطل من بين يديه ومن خلفه، لقد ضل مؤلفه ضلالا بعيدا، وخسر خسرانا مبينا؛ لأنه مخالف لما أرسل الله به رسله، وأنزل به كتبه، وفطر عليه خليقته)).

٢٤- الحافظ ابن كثير (٧٧٤) قال عن ساداتهم وعلى رأسهم ابن عربي: ((هؤلاء كلهم يقتفون في مسالكهم هذه طريقة الحسين بن الحلاج الذي أجمع الفقهاء في زمانه على كفره وقتله)).

٢٥- الشمس الموصلي (٧٧٤) قال: ((وفي كلام ابن عربي من الكفر الصريح الذي لا يمكن تأويله شيء كثير، يضيق هذا الوقت من وصفه، ومنه تفسيره اسمه: العلي، بأن قال: "العلي على من"؟ وما ثم إلا هو؟ وهو المسمى أبا سعيد الخراز)).

---

[1] لكنه يميل كثيرا إلى تفويض أمره إلى الله لاحتمال أن يكون ممن اجتذبه الله لمحبته وقربه! انظر ميزانه وتاريخه رحمه الله.

[2] نحوي مشارك في عدة فنون أخرى من البيان والمعاني والعروض والفقه وغيرها. ولد سنة ٧٠٨. من مصنفاته: قطر الندى وبل الصدى، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب. انظر الدرر الكامنة ٢/٣٠٨-٣١٠ ، بغية الوعاة ٢/٦٧-٦٨، المعجم ٢/٣٠٦.

٢٦- لسان الدين الخطيب[1] (٧٧٦). ذكره البقاعي من ضمن المكفرين لهم وحكى عنه نصا طويلا في تصوير المذهب الباطل، و لم يتعرض لتكفيرهم حسب هذا النص، مع ظهور ميله إلى الإنكار عليهم، والله أعلم.

٢٧- ابن أبي حجلة (٧٧٦). صنف في تكفير ابن عربي وساق أسماء العلماء الذين كفروه.

٢٨- البهاء السبكي[2] (٧٧٧) ذكر البقاعي أنه كان من العلماء المعتبرين الذين حرقوا كتب ابن عربي وطائفته.

٢٩- جلال الدين التباني (٧٩٣) أفتى بأن كتاب الفصوص لابن عربي كفر صريح يكفر به قائله ومعتقده، في واقعة جرت في القاهرة سنة تسعين وسبعمائة في أيام الظاهر برقوق كادت أن تجر إلى فتنة كبيرة فسكنت تلك الثائرة بفتواه وفتوى رأس الشافعية إذ ذاك سراج الدين البلقيني، وأحرق كتاب الفصوص في سوق الكتب بين القصرين وقت الظهر يوم اجتماع الفقهاء والطلبة))[3].

٣٠- الشيخ علي بن أيوب (٨٠٣) قال: ((إنه -أي ابن عربي- كفر كفرا ما وافق فيه كفر ملة من الملل،بل خرق بكفره إجماع الملل وزاد عليهم)).

٣١- ابن عرفة[4] (٨٠٣) قال في جواب له: ((إن من نسب إليه هذا الكلام لا يشك مسلم منصف في فسقه وضلاله وزندقته)).

---

(١) محمد بن عبد الله بن سعيد الغرناطي الأندلسي، ذو الوزارتين، ذو العمرين، أديب مؤرخ، مشارك في الطب وغيره. ولد سنة ٧١٣. من كتبه: التعريف بالحب الشريف، الإحاطة في أخبار غرناطة. انظر: الدرر ٣/٤٦٩-٤٧٤، نيل الابتهاج ٢٦٤-٢٦٥.

(٢) محمد بن عبد البر بن يحيى السبكي الأنصاري، أبو البقاء، مفسر فقيه أصولي لغوي. ولد سنة ٧٠٧. من آثاره: "شرح الحاوي الصغير" في الفروع الشافعية وغيره. انظر الدرر ٣/٤٩٠-٤٩١، بغية الوعاة ١/١٥٢.

(٣) صواب الجواب ل ٦/ب.

(٤) محمد بن محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي المالكي أبو عبد الله، مقرئ فقيه أصولي بياني منطقي متكلم حاسب. ولد سنة ٧١٦. من آثاره: المبسوط في الفقه المالكي (٧ أسفار)، منظومة في قراءة يعقوب. الضوء ٩/٢٤٠-٢٤٢، الديباج المذهب ٣٣٧-٣٤٠ (مع نيل الابتهاج).

٣٢- السراج البلقيني (٨٠٥) قال ابن حجر في لسان الميزان[1] في ترجمة ابن الفارض: ((وقد كنت سألت شيخنا سراج الدين البلقيني عن ابن العربي، فبادر بالجواب بأنه كافر ..)).

٣٣- الحافظ العراقي (٨٠٦) سئل عن كلمات لابن عربي، فكان من جوابه أن قال: ((وأما قوله فهو عين ما ظهر وعين ما بطن، فهو كلام مسموم، ظاهر القول بالوحدة المطلقة، وأن جميع مخلوقاته هي عينه، ويدل على إرادته لذلك صريحا، قوله بعد ذلك: "وهو المسمى أبا سعيد الخراز، وغير ذلك من أسماء المحدثات" وكذا قوله بعد: "والمتكلم واحد وهو عين السامع"، وقائل هذا والمعتقد له كافر بإجماع العلماء)).

٣٤- الشمس العيزري (٨٠٨) قال في كتاب سماه: الفتاوى المنتشرة: ((قال العلماء: جميع ما فيه كفر؛ لأنه دائر مع عقيدة الاتحاد، وهو من غلاة الصوفية المحذر من طرائقهم، وهم شعبتان: حلولية واتحادية، وأهل الحق يكفرون الفريقين)).

٣٥- القاضي عبد الرحمن بن خلدون (٨٠٨) فقد قسم الصوفية قسمين -كمت تقدمت حكايته عنه[2]- وكانت الاتحادية هي القسم الثاني عنده، قال في وصفها: ((والطريقة الثانية: وهي مشوبة بالبدع؛ وهي طريقة المتأخرين ، يجعلون الطريقة الأولى وسيلة إلى كشف حجاب الحس لأنها من نتائجها، ومن هؤلاء ابن عربي وابن سبعين وابن برجان وأتباعهم ممن سلك سبيلهم ودان بنحلتهم. ولهم تواليف كثيرة يتداولونها مشحونة بصريح الكفر ومستهجن البدع ..)).

٣٦- رضي الدين أبوبكر بن محمد بن صالح[3] (٨١١).

٣٧- شهاب الدين أحمد بن علي الناشري[4] (٨١٥).

---

[1] ٣١٨/٤ .

[2] ص ٣٢ من هذه الرسالة، وانظر كذلك ص ١٦٨.

[3] الجبلي الشافعي المعروف بابن الخياط، التعزي اليماني، ولد سنة ٧٤٢، فقيه محدث عالم بالأصلين والمنطق. وكان شيخ اليمن في عهده. وصنّف في الردّ على طائفة ابن عربي، وله معهم مناوشات ومراجعات. انظر: الضوء اللامع ٧٨/١١ .

[4] أحمد بن أبي بكر بن علي الناشري الزبيدي الشافعي، عالم فقيه، ولي قضاء زبيد، ولد سنة ٧٤٢. من مؤلفاته: اختصار أحكام النساء لابن العطار، كتاب في بيان فساد عقيدة ابن عربي. انظر الضوء اللامع ٢٥٧/١-٢٥٨، المعجم ١١١/١ .

٣٨- العلامة أبو أمامة ابن النقاش المصري (٨١٩) قال عن مذهب الاتحادية في تفسيره: ((هو مذهب الملحدين، كابن عربي وابن سبعين وابن الفارض، ممن يجعل الوجود الخالق هو الوجود المخلوق))[1].

٣٩- ولي الدين العراقي (٨٢٦). قال في المسألة ١٢ من فتاويه المكية ما نصه: ((لا شك في اشتمال الفصوص المشهورة عنه على الكفر الصريح الذي لا شك فيه، وكذلك فتوحاته المكية، فإن صح صدور ذلك عنه واستمر إلى وفاته، فهو كافر مخلد في النار بلا شك. وقد صح عندي عن الحافظ المزي أنه نقل من خطه في تفسير قوله تعالى: {إنّ الذين كفروا سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون}[2] كلاما ينبو عنه السمع ويقتضي الكفر، وبعض كلماته لا يمكن تأويلها، والذي يمكن تأويله منها، كيف يصار إليها مع مرجوحية التأويل، وأن الحكم إنما يترتب على الظاهر)).

٤٠- العلاء البخاري (٨٤١) له كتاب صنفه في الرد على هذه الطائفة الملحدة، سماه: فاضحة الملحدين وناصحة الموحدين. حكى فيه أن ابن عربي كان كذابا حشاشا كأوغاد الأوباش. وقال بعد ذكر بعض قبائحهم: ((إنهم يسمون كفرة وملاحدة وزنادقة))[3].

٤١- الشمس البساطي (٨٤٢) قال في أول كتابه في أصول الدين في مسألة حدوث العالم: ((وخالفنا في ذلك طوائف: الأولى: الدهرية. الثانية: متأخروا الفلاسفة، كأرسطو ومن تبعه من ضلال المسلمين، كابن سينا والفارابي ومن حلى كلامه بشعار الصالحين، كابن عربي وابن سبعين)). وفي موضع آخر، صرح بأن المقالة: ((ضلالة مستحيلة في العقول)).

٤٢- الحافظ ابن حجر (٨٥٢) حكى عن شيخه البلقيني أنه سأله عن حكم ابن عربي فكفره شيخه ورضي الحافظ حكمه[4]. وحكى عنه البقاعي قصة طريفة وآية عجيبة في شأن هؤلاء المبطلين هذا نصّها: ((كان في أيام الظاهر برقوق شخص يقال له: ابن الأمين، شديد التعصب لابن عربي صاحب هذا الفصوص، وكنت كثير البيان لعواره، والإظهار لعاره وعثاره.

---

(١) في كلام جيد وطويل في تقرير مذهبهم.

(٢) البقرة: ٦.

(٣) وقد بين مبادئ القوم وأسرارهم في هذا الموضع جيدا رحمه الله.

(٤) انظر لسان الميزان ٣١٨/٤.

وكان بمصر شيخ يقال له: الشيخ صفا، وكان مقربا عند الظاهر، فهددني المذكور بأنه يعرّفه بي ليذكر للسلطان أنّ بمصر جماعة -أنا منهم- يذكرون الصالحين بالسوء ونحو ذلك. وكانت تلك الأيام شديدة المظالم والمصائب والمغارم، وكنت ذا مال، فخفت عاقبته، وخشيت غائلته، فقلت: إنّ هنا ما هو أقرب مما تريد؛ وهو أن بعض الحفاظ قال: إنه وقع الاستقراء بأنه ما تباهل اثنان على شيء فحال الحول على المبطل منهما، فهلم فلنتباهل، ليعلم المحق منا من المبطل، فتباهلت أنا وهو، فقلت له: قل اللهم إن كان ابن عربي على ضلال، فالعني بلعنتك؛ فقاله. فقلت أنا: اللهم إن كان ابن عربي على هدى فالعني بلعنتك، وافترقنا.

وكان يسكن الروضة، فاستضافه شخص من أبناء الجند جميل الصورة، ثم بدا له أن يتركهم، فخرج في أول الليل، فخرجوا يشيعونه فأحس بشيء مر على رجله، فقال لأصحابه: مر على رجله شيء ناعم، فانظروا ما هو؟ فنظروا فلم يجدوا شيئا، فذهب، فما وصل إلى مترله إلا وقد عمي، ولم يصبح إلا وهو ميت. وكان ذلك في ذي القعدة سنة سبع وتسعين وسبعمائة، وكانت المباهلة في رمضان منها. قال وكنت عند وقوع المباهلة عرفت من حضر أن من كان مبطلا في المباهلة لا تمضي عليه السنة. فكان ولله الحمد ذلك. واسترحت من شره، وأمنت عاقبة مكره))[1].

٤٣- العلامة حسين ابن الأهدل (٨٥٥) صنف كتابا في ذلك سماه: "كشف الغطا عن حقائق التوحيد"، وذكر فيه المنكرين لهذه المقالة من العلماء.

٤٤- شمس الدين محمد بن محمد الجزري (٨٧٣) قال في جواب له: ((ومما يجب على ملوك الإسلام، ومن قدر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أن يعدموا الكتب المخالفة لظاهر الشرع المطهر من كتب المذكور وغيره)).

٤٥- شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر بن المقرئ (٨٧٥) ((وبيّن من حال ابن عربي ما لم يبينه غيره)).

---

[1] وانظر القصة مختصرة في الجواب الهاد ل ٥٥/أ، وكذا أوردها -دون ذكر الموت- التقي الفاسي في العقد الثمين كما في الجزء المفرد بعقيدة ابن عربي وحياته .. ٧٥-٧٦ .

المبحث الثاني: حكمه على ابن الفارض وحكايته لكلام العلماء في ذلك

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

التمهيد: في ترجمة موجزة لابن الفارض

هو عمر بن علي بن مرشد بن علي الحموي الأصل، المصري المولد والدار والوفاة، شرف الدين، أبو حفص وأبو القاسم، يلقّب بسلطان العاشقين.

ولد سنة ٥٧٦، وطلب العلم في بداية أمره، فدرس الفقه الشافعي، وكان في أول أمره مستقيم السيرة، يميل إلى الزهد والتصوّف، حتى غلا في ذلك وصار يحب الخلوة والعزلة، ويأوي إلى المساجد المهجورة والأماكن الخربة. وفي أثناء ذلك سافر إلى مكة في غير أشهر الحج، وبقي هناك مجاورا ومنعزلا مدّة خمسة عشر سنة، مما جعل الناس يعتقدونه ويقدّسونه من العامّة، بل وبعض الخاصّة من الساسة والقادة ونحوهم، وصار له صورة كبيرة عند الناس. وفي تلك الفترة أنشأ غالب نظمه الإلحادي. ولم يذكر له تأليف غير ديوانه المعروف، وشرح على قصيدة عامر البصري المسمّاة "ذات الأنوار".

وقد روي في سبب سلوكه مسلك الصوفية حكايات يشمّ منها روائح الوضع والدسّ، ومع ذلك فهي كلها تدل على جهله وعدم فقهه. من ذلك ما ذكره السيوطي في كتابه: البرق الوامض في شرح يائية ابن الفارض[1]، أنّ ابن الفارض كان قاضيا[2]، فرأى رجلا ينشد والإمام يخطب، فأراد أن يؤدّبه بعد الصّلاة، فأنشده الرجل بيتين، حاصلهما أنّ النشيد خاصّ بقوم، في إشارة إلى الصوفية، ولغيرهم التسبيح! فترك حينئذ القضاء وانخرط في سلك التعبّد والتزهّد والتصوّف.

---

(١) مخطوط، انظر منه ل ٣ .

(٢) وهذا من مفردات هذه الترجمة التي عند السيوطي، لم أجد ذلك عند غيره.

... ومن مميزاته وعجائبه! أنه كان يعشق الجمال المطلق، حتى ذكر أنّه رأى جملا لسقّاء، فهام به، وصار يأتي كلّ يوم ليراه. ويحكى أنه عشق بَرْنِية[1] عطار كذلك! وكان يخرج إلى البحر عشياً لمشاهدة جماله! واتخذ جواري بالبهنسا يأوي إليهن ليستمع إلى غنائهن بالدف والشبابة ويرقص معهن حتى يتواجد.

كما أنه عرف بالجود والسخاء وطيب المعاشرة مع الضعيف والقوي. وكان شعره كثيرا، جمع بين الجزالة والطلاوة.

مات بمصر سنة ٦٣٢، وله من العمر ٥٦ سنة! وبها دفن[2].

المطلب الأول: حكمه على ابن الفارض

لا شك أن ابن الفارض وجه آخر للعملة التي كان ابن عربي وجهها الأول، فهما ادّعيا شيئا واحدا، ودعوا إلى دين واحد هو دين وحدة الوجود. ولهذا كفره البقاعي، كما كفّر سلفه الطائي. ولقلة شأنه، وعدم بعد صيته فقد كان الناس -أعني العلماء خاصّة- لا يعرفونه بالعقائد الفاسدة كما عرفوا الأول، ولذا طال بيان البقاعي لذلك، فكثر معادوه، وقلّ مناصروه، واضطرّ إلى الكتابة فيه أكثر مما في ابن عربي.

وكما عهدناه رحمه الله لا يبني على فراغ، وإنما يبني أحكامه على نصوص وشواهد تدعم قوله، وتثبت صدقه. وهذا ما فعل في حكمه على ابن الفارض، فإنه بحث فلم يجد له إلا ديوانه بما فيه التائية المسماة بنظم السلوك، والتي سوّدها بألفاظ الكفر وعبارات الزندقة، فدرسها دراسة كاملة من ألفها إلى يائها، ولم يبق منها صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها، وأخيرا، خرج منها بنتيجة واضحة عنده تمام الوضوح في كلمة واحدة وهي: "ابن فارض كافر"!

---

[1] البرنية: إناء من خزف، وربما كانت من القوارير الثخان الواسعة الأفواه. انظر القاموس المحيط، مادّة: برن، مع تعليق المحقّق.

[2] انظر هذه الترجمة في: التكملة لوفيات النقلة ٣٨٨/٣-٣٨٩، رقم ٢٥٨٦،ميزان الاعتدال ٢١٤/٣-٢١٥، سير أعلام النبلاء ٣٦٨/٢٢، البداية والنهاية ١٤٣/١٣، النجوم الزاهرة ٢٨٨/٦-٢٨٩، لسان الميزان ٣١٧/٤-٣١٩، البرق الوامض في شرح يائية ابن الفارض ل ٩٠-١٢٤، شذرات الذهب ١٤٩/٥-١٥٣، الأعلام للزركلي ٥٥/٥-٥٦، معجم المؤلفين ٥٦٨/٢-٥٦٩، تقديس الأشخاص ٥١٩/١-٥٢١ .

قال رحمه الله بعد عرض طويل لأوجه كفر الرجل في التائية، وشرح لمحتوياتها، ونقولات من العلماء في ذلك: ((فالكلام من أوله إلى هنا ينعق بقولك مستدلا على ثبوت التائية عن ابن الفارض: "هذه اشتهرت نسبتها عند علماء الدين إلى ابن الفارض، وكل ما هو كذلك صحت نسبته إليه". أما الصغرى[1] فبينة بالنظر إلى الخارج؛ فإنه ما تعرض لها أحد إلا وأثبتها له، بل هي أشهر من نسبة صحيح البخاري إلى مؤلفه، لأن ذاك لا يعرفه إلا بعض الفقهاء، وهذه غالب العوام فضلا عن الفقهاء ينسبها إليه.

وأما الكبرى[2] فلما حققه محققوا المحدثين من أنه إذا اشتهر كتاب عن شخص تكفي الشهرة عنه في صحة نسبته إليه، ولا يحتاج الحكم بكفره إليه، فنجعلها صغرى ، ونقول: "كل من صحت نسبة ما ظاهر الشرع الحكم بكفره إليه فهو كافر". ودليل الكبرى الإجماع، المنتج لك: "ابن فارض كافر"))[3].

وقال رحمه الله: ((..إنّا في أمر ابن الفارض على القطع في كل ما ادّعيناه فيه، ونحن على القطع بأن التائية نظمه، وعلى القطع بأنها صريحة في القول بالاتحاد بالذات والصفات وما يتبع ذلك من تصويب جميع الملل والنحل، وعلى القطع بأنّ ذلك كفر والقائل به كافر))[4].

وفي بعض المواضع يجمل لنا أقواله الكفرية، ثم في مواضع أخرى يفصل القول فيها بذكر القول ثم شرحه ثم وجه التكفير به، وقد يقدم الحكم أوّلا ثم يذكر قول الرجل الذي يثبته.

فمن الإجمال قوله: ((إنه اجترأ في تائيته في سبعمائة بيت على ما لم يجترئ عليه أحد، من موالاة إطلاق ضمير المؤنّث على الباري تعالى ومن الحثّ على الاتحاد وعلى النهي عن التوحيد وذمه، وعلى ذم العلم وأهله، وعلى التعاظم والفخر والأمر بهما، وعلى التصريح بما اعترف أنه مبيح للدم، وغير ذلك مما يعيي الحاصر))[5]. ((وقوله: إنه ليس شيء خارجا عن أمره، وأنه

---

[1] يعني القضية الصغرى، وهي هنا قوله: "هذه اشتهرت نسبتها عند علماء الدين إلى ابن الفارض".

[2] يعني القضية الكبرى، وهي هنا قوله: "وكل ما هو كذلك صحت نسبته إليه".

[3] صواب الجواب ل ١٦/ب باختصار.

[4] الجواب الهاد ل ٢/أ باختصار وتصرّف يسيرين، وانظر مثله في تحذير العباد ٢٢٨-٢٣٠ .

[5] الجواب الهاد ل ٣٨/ب بتصرف يسير.

لاسعي إلا عن حياته، وأنه لولاه ما كان الوجود، وأنه يخترق السبع الطباق بخطوته ويصـــل إلى مقام قاب قوسين وإلى مقام أو أدنى))[١].

وأما تفصيله فمفصل حقا وعريض جدا، فقد ابتُلي بهؤلاء في فتنة كان يسميها بفتنة ابن الفارض، وطال الكلام والبلاء في حكمه، مما جعله يتتبع ذلك ويكتبه كلما استجد شـــيء أو تكلم متكلم أو قام مبتدع. ولذا لا نستطيع أن نأتي على كلامه في هذا كله، ولا على جلـــه، ننتقي منه [illegible]

١- قال في تعليق له على عدّة أبيات من التائية، أوّلها قوله:

وجل في فنون الاتحاد ولا تحد ... إلى فئة في غيره العُمْر أفنت

((لا شكّ أن هذا القول كفر يكفر به قائله، وأنّ ألفاظه ظاهرة الدّلالـــة فيمـــا يـــراد بها،وذلك أنّ قوله: "وجل في فنون الاتحاد" ظاهر في الأمر بالجولان في فنون الكفر المجمع عليه والمقطوع باستحالته عقلا، إذ لا يمكن صيرورة شيئين واحدا))[٢].

٢- وقال عن قوله:

وفارق ضلال الفرق فالفرق منتج ... هدى فرقة بالاتحاد تحدّت

((وقوله: "وفارِق ضلال الفرق" أي التفرقة بين الله وخلقه ونفي اتحادهم به، "فالجمع" أي اعتقاد أنّ الكل واحد كما صرّح به هو وشرّاحه في غير موضع، وأنّ الكثرة إنمـــا هـــي في الإضافات والتعينات -وقد بين ذلك بيانا شافيا في الفصوص- "منتج هـــدى فرقـــة بالاتحـــاد تحدّت" أي ادّعته وإن قلّت وكثر القائل بالفرق كما دلّ عليه الأبيات بعده، ظـــاهر أيضـــا في الانسلاخ من الشريعة)) [٣].

٣- وقال رحمه الله: ((وقد عاند التوحيد الحقّ في قوله:

---

[١] الجواب الماد ل ٥٨/ب، وانظر كذلك ٦٣/أ .

[٢] صواب الجواب ل ٧/أ .

[٣] المرجع السابق ل ٨/أ-ب .

..... ولو أنني وحدت ألحدت وانسلخت   من آي جمعي مشركا بي صنعتي

قالوا في شرحه: "لو أنني أثبتّ وحدة الذّات الحقّ المطلوب المحبوب، ونفيت كثرة نسبه عنه، كما أثبتت ونفت المتزهة وبعض الفلاسفة لكنت مائلا عن سنن الاستقامة؛ لأني أثبت لنفسي وغيري وجودا يقابل وجود الحق، وهذا عين الإلحاد والشرك". فليس وراء هذا كفر)).

٤- تكفيره لتفضيله نفسه على أسماء الله وعلى كليم الله موسى

قال في شرح أبيات أخرى: ((ويزيدك بصيرة في كفره تأمّل ما سأجلوه عليك من تفضيله نفسه على أسماء الله سبحانه وتنزّهت، وعلى كليمه موسى صلى الله عليه وسلم على ما هو ظاهر من الكلام وما شرحه عليه شراحه. قال في أواخر التائية:

وآنست أنواري فكنت لها هدى   وناهيك من نفس عليها مضيئة[1]

وقال سعيد -الفرغاني- شارحا لذلك: "آنست أبصرت، وأراد بأنواره: الأسماء التي[2] تحقّق بها في سيره من الكلّيات. يقول: كما أن موسى عليه السلام آنس أي أبصر نار الله التي كانت سبب هدايته إلى مقصده وكماله، كذلك أبصرت أنا أنوار الأسماء الإلهية[3] والصفات الكلّية التي تحقّقت بها في أثناء سيري، ولكني أنا هديت هذه الأنوار إلى كمال الإطلاق عن التقيّد، وإلى كمال الاشتمال وكفاك من شرف نفس مضيئة على الأنوار والصفات الإلهية، تنهاك عن طلب سواها في التحقّق بشيء من الكمالات، لاشتمالها على جميع الكمالات والأكمليات))[4].

---

[1] الديوان ٦٨ .

[2] في الأصل: "الذي"، وهو تصحيف ظاهر.

[3] للإسم والصفة الإلميين عند الاتحادية عدة إطلاقات، وكل منها من جنس واحد، نكتفي باثنين منها:

أ- الاسم هو المرتبة الوجودية التي تتجلى فيها الذات بحيث تكون حقيقة إلهية معقولة مميزة.

٢- أسماء الله وصفاته هي أسماء المخلوقات وصفاتهم. انظر: المعجم الصوفي ٦٠٠، ١٢١٦ .

[4] صواب الجواب ل ١٦/ب-١٧/أ .

٥- وكفّره لدعواه اتصافه بصفات الله تعالى، حيث قال رحمه الله: ((إذا تأمّلت قول القشيري[١] مع ما سأتلوه عليك من كلام التائية وشرحها تجده عين ما حكم عليه بأنه خروج عن الدين، بل بعضه أولى منه،[و][٢] ينتج لك التخلص من دركات الوهم إلى أوج[٣] عين اليقين.

قال محقق[٤]شارحي التائية سعيد الفرغاني في شرح قوله:

فأُوسعها شكرا وما أسلفت قلا ويـمنـ[illegible]ـي بـ[illegible]ـرّا لصدق المحبة[٥]

((يقول: لما صارت حضرة المحبوب[٦] لساني بموجب تحققي بالتجلي الظاهري وحكمه الذي هو ((كنت سمعه وبصره ولسانه))[٧]، وصرت أنا لسانه بموجب تحققي بالتجلّي الباطني الذي أثره أن الله قال على لسان عبده ((سمع الله لمن حمده))[٨] قمت بوظائف الشكر الذي لا يتناهى، للنعمة التي لا تحصى، مبدؤها[٩] نعمة الوجود وما يتبعها من التقلبات في مراتبه وصوره والظهور بكمالاته التي لا تحصى كثرة إلى حين الظهور بالصورة الإنسانية، ووسطاها نعمة البقاء بإبقائه وما يتضمن هذه النعمة من التغذية والتربية صورة ومعنى والتطور أطوارها كالهداية العامّة والخاصّة وأنواعها وهذه أيضا نعمة لا تعدّ، ومنتهاها التي هي أعظمها وأعلاها نعمة البقاء ببقائه، وهي التي مُنحتها الآن من التجلي بالتجليين الظاهري والباطني، فهذه النعم التي لا نهاية

---

[١] انظره في المرجع السابق ل ١٤/أ-١٥/أ .

[٢] الواو زيادة مني اقتضاها السياق، ليصح عطف "ينتج" على جواب الأمر "تجده".

[٣] "الأوج ضد الهبوط" القاموس؛ مادّة: أوج.

[٤] في الأصل: "محقّقي"، وهو خطأ ظاهر، والله أعلم.

[٥] الديوان ٣٣ .

[٦] يعني به الله زورا وبهتانا.

[٧] جزء من حديث: "من عادى" وقد تقدم.

[٨] جزء من حديث تقدّم تخريجه أيضا.

[٩] في الأصل: "مبداوها"، وهو تصحيف.

لأمدها ولا غاية لعددها، ولا يقوم بشكرها إلا إنسان كامل[١] مطلق مضاف إلى تلك الحضرة، لهذا "فأوسعها شكرا" أعني بلسان تلك الحضرة المطلق لا بلسان المقيد)) انتهى.

فقوله: ((وأعلاها نعمة البقاء ببقائه)) إلى آخر ما سلكه في سياقه مصرح بالعوار))[٢].

٦- وقال في شرح قوله:

وكيف وباسم الحق ظل تحققي تكون أراجيف الضلال مخيفتي[٣]

((يقول: وكيف أراجيف أهل الضلال من علماء الرسوم[٤]، القاصري الفهوم، بنسبة مذهب أهل الحلول إلي "مخيفتي" حال كوني متحققا بحقيقة اسم الحق الذي هو الثابت الذي يستحيل إضافة التغير والبطلان إليه)).

٧- ((وأظهر من ذلك في هذا ما قال قبل ذلك في شرح قوله:

إلى كم أواخي الستر ها قد هتكته ...البيت[٥].

((يقول: لما تحققت بعد فناء حجب نفسي بحقيقة بقاء "كنت سمعه وبصره..")) إلى آخر شرح البيت)) [٦].

٨- كما كفّره بدعواه خصائص الربوبية لنفسه، حيث قال رحمه الله: ((ولما تمهد له في زعمه ادعى أنه الله، عنادا لقوله تعالى: {لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم} وقوله: {اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله} وقوله: {هل تعلم له سميا} ولأمر الرسول صلى الله عليه وسلم في قتاله لكل من سمى شيئا غير الله إلها، فقال شعرا:

فبي دارت الأفلاك فاعجب لقطبها المحيط بها والقطب مركز نقطتي

فمن قال أو من طال أو صال إنما يمنّ بإمدادي له برقيقة

---

[١] انظر التعليق على هذا الموضع في صواب الجواب .

[٢] صواب الجواب ل ١٥/أ-ب .

[٣] الديوان ٣٩ .

[٤] قال القاشاني: "العامة هم الذين اقتصروا علمهم على الشريعة، ويسمى علماؤهم: علماء الرسوم". اصطلاحات الصوفية ٥٢ .

[٥] الديوان ٣٢ .

[٦] صواب الجواب ل ١٥/أ-ب بتصرف يسير .

.... إلى أن قال:

ولا تحسبن الأمر عني خارجا فما ساد إلا داخل في عبودتي
فلا حي إلا عن حياتي حياته وطوع مرادي كل نفس مريدة
ولولاي لم يوجد وجود ولم يكن شهود ولم تعهد عهود بذمـــة
ولا قـــائل إلا بلفظي محدث ولا ناظر إلا بناظر مقـــلـــتي[1]

٩- وكفّره بدعواه المعراج إلى مقام "أو أدنى"، فقال رحمه الله: ((وادعى العروج إلى الله، والوصول إلى مقام "أو أدنى"، فقال:

ومن أنا إياها إلى حيث لا إلى عرجت وعطّرت الوجود برجعتي

قالوا في شرحه: "عرجت من مقام "أنا إياها" وهو ابتداء الاتّحاد، ومن قولهم: أنا الحـــق، ولا إله إلا أنا فاعبدني، إلا أن وصلت إلى مقام لا نهاية فيه، وعطّر الوجود برجوعه، لاتصـــافه بصفات الرحمن واتّحاده بذات الملك الديّان")).

١٠- ((ثم قال:

ولي عن مفيض الجمع عند سلامهعلي بأو أدنى إشارة نسبة

قالوا في شرحه: "إنه لما فني في النبي صلى الله عليه وسلم، ثم بقي به حصته بمشاركته في قبول عين السلام من حيث عين ذلك المقام -وهو مقام أو أدنى-، فإنه جل جناب هذا المقـــام من أن يطلع عليه إلا واحد بعد واحد، فالواحد السابق هو صلى الله عليه وســـلم، والواحـــد اللاحق به: أنا إن شاء الله تعالى من جهة غرقى في لجيته". انتهى.

وقال عياض في أواخر الشفا[2]: "وكذلك -أي يكفر- من ادعـــى مجالســـة الله تعـــالى والعروج إليه ومكالمته أو حلوله في أحد الأشخاص، كقول بعض المتصوفة))[3].

---

[1] تحذير العباد ٢٠١-٢٠٣ باختصار.
[2] ٢/٢٨٣ .
[3] تحذير العباد ٢٢٢-٢٢٣ .

و قال رحمه الله في شرح هذا البيت أيضا في موضع آخر حاكما على قائله بما يستحقّه: ((والله هذه أقوال أكفر الكفرة على ما يظهر منه من أنّه شارك النبي ﷺ في الوصول إلى مقام أو أدنى، ومن ادّعى شركته في مطلق المعراج فهو من أكفر الكفرة، فكيف إذا ادعى أنه شاركه في مقام أو أدنى!))[1].

١١- وقد حكم على ضوء ما سبق بإباحة دمه لكفره، قال رحمه الله: ((وقد اعترف هو أنّ ما قاله موجب لإراقة الدم، وأنه قاله في الصحو والإفاقة، لا في السكر والجذبة، فقال:

---

[1] الجواب الهاد ل ١٠٣/ب-١٠٤/أ .

....وثَم أمور تم لي كشف سرها   بصحو مفيق عن سواي تغطت
بما لم يبح من لم يبـــح دمـــه وفي   الإشارة معنى ما العبارة حدّت))[١].

هكذا حكم عليه صريحا وبأدلة من أقواله ظاهرة الدلالة بلا ريب قاضية عليه بالكفر، فإنه قال كلمات الكفر مختارا عاقلا محيطا بما يترتب على ذلك، ويحتج ويدافع عن كفره، كما رأينا مرارا. وقد تفنن في توضيحه وبيانه للناس بما لا يدع مجالا للشك في ذلك. ومع ذلك نازع من نازع في تكفير الرجل واحتد نزاعهم كما سيأتي في مبحث قادم قريبا إن شاء الله.

هذا، ولم يكتف الشيخ البقاعي بالتكفير، بل وصفه بأوصاف ربما تكون هـــي أســـباب وقوع الرجل في هذه الهاوية، وبعضها نتائج لذلك، وها هي بعضها من غير استقصاء.

١- فمما وصفه به الجهل

قال رحمه الله ردّا على أسلوب تمكّمي من ابن الغرس بمثله، حيث قال نقلا عمن زعمـــه محققا: ((ولا يخفى على ذوي العقول أنّ ما لا يكون في نفس الأمر لازما وقطعيّا، لا يصير بجعل الجاعل وتسميته إياه برهانا: دليلا قطعيا زعما بأن تسميته قطعيا وبرهانا صلابة في الدين ونصرة للإسلام والمسلمين، هيهات هيهات! فإن ذلك يكون مدرجة للطاعنين، ونُصرة الدين لا يحتاج إلى ادعاء ما ليس بقطعي قطعيا)). فردّ البقاعي قائلا: "ومن هنا علمنا أن ناظم التائية في غاية الجهل، حيث سمى اتّحاد الجني بالمصروعة في زعمه برهانا على اتّحاد الحق بمن أراد مـــن عبـــاده وتصوّر جبريل عليه السلام بصورة دِحية رضي الله تعالى عنه برهانا على تصوّر الحق بصورة ابن الفارض، فعلمنا بهذا أنه بلغ الغاية القصوى في الجهل وأنت تجعله من العـــارفين بـــلا شـــبهة ..))[٢].

ولما جعل ابن الغرس ينوّه بعلم الباطن ناقلا عن الإمام مالك -زعما- أنه قال: ((إن علم الباطن لا يعرفه إلا من عرف علم الظاهر، فمتى عَلِم عِلْم الظاهر وعمل به فتح الله عليه علـــم الباطن، ولا يكون ذلك إلا مع فتح قلبه وتنويره ..)) فانتهز البقاعي الفرصة وعلـــق قـــائلا: ((أنصفت في هذا من حيث لم ترد الإنصاف! فهات من شهد لمن تدافع عنه بعلم من العلـــوم

---

(١) تحذير العباد ٢١٩ .

(٢) الجواب الحاد ل ١٦/ب-١٧/أ .

فضلا عن علم الظاهر حتى يكون لك شبهة في ادّعائك له لعلم الباطن فضلا عن أن تجعله من العارفين، وهو ينهاك عن ذلك ويبشّرك بالمقت من الله))[١].

٢- ومن أوصافه التناقض والاضطراب

وذلك من لوازم الجهل وعدم وضوح الصورة، وهما أيضا من نتائج اتباع الهوى وثمرات الضلال. قال تعالى: {أفلا يتدبرون القرآن، ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا}[٢] {ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السماوات والأرض ومن فيهنّ}[٣]

قال البقاعي رحمه الله عن ابن الفارض: ((.. وتناقضه لا لبس فيه، فإنه تارة يدعي أن كل نفس آتية طوع مراده، وتارة يقرّ بأن أهل زمانه هجروه وأذلّوه ورموه بالزندقة، وتارة يدعي أنه قيس لبنى وإن كان متأخرا عنه، وتارة يدعي أنه أبو آدم وإن كان ابنه، إن هذا إلا بهتان ظاهر؟!))[٤].

ومن ذلك أن المدافع عن ابن الفارض ادعى له التحقيق والنبوغ العلمي، فردّ عليه البقاعي كاشفا لجهل صاحبه المقابل للعلم والنبوغ ومبينا لتناقضاته في نفس عقيدته المقابلة للمدّعَى من التحقيق، فقال: ((أين التحقيق ممن يدّعي الاتحاد وينفي الحلول ثم يثبت الاتحاد بتصور عبد من عبيد من ادعى الاتحاد به بصورة عبد آخر من غيرحلول فيه، فثبت له بزعمه اتحاد السيد به، فهل بين التصور بصورة ما وبين الاتحاد بصاحب تلك الصورة ملازمة فضلا عن الاتحاد بغيره؟ وعلى تقدير التسليم هل يلزم منه اتحاد السيد بعبد آخر؟ هل هذا من التحقيق أو العقل في شيء فضلا عن غيره من الشرع، فسبحان المضلّ لمن يشاء!))[٥].

وفي معرض كلامه عن كلمة ابن دقيق العيد في ابن الفارض، قال: ((فصرّح بكفر هذا الرجل الذي تناضل عنه ورماه بالحلول والاتحاد، ونظرنا في كلامه فوجدنا الأمر كما وصفه به. أما الاتحاد فكلامه صريح فيه مع إقراره به، وأما الحلول فإنه يتبرأ منه بلسانه ويقر به ويصوره

---

[١] انظر الجواب الهاد ل ١١/ب-١٢/أ.

[٢] النساء : ٨٢ .

[٣] المؤمنون : ٧١ .

[٤] الجواب الهاد ل ٧٠/أ .

[٥] المصدر نفسه.

بكلامه لمثل المصروعة الذي مثل به الاتحاد، وهو حلول بشهادة المصطفى صلى الله عليه وسلم "بأن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، وقد علمنا أن كُلاً من الحلول والاتحاد محال"))[٢].

٣- ووصفه بأنه ماشطة قومه:

قال رحمه الله في سياق شنع فيه عليهم: ((..حتى قال ماشطتهم في تائيته وشرحوه بما تقدم:

وفي الذكر ذكر اللبس ليس بمنكر ولم أعد عن حكمي كتاب وسنة))[٣]

ومعناه كما يظهر والله أعلم أنه يشير إلى أنه هو الذي لَمّ شتاتهم، ونظم عِقدهم ومزوّقا بآلاء عقيدتهم، حيث سبكها في قالب شعري جذاب، حتى زيّنها في أعين الناظرين، وأعدّها للخاطبين، كما تفعل الماشطة في النساء. ولا يخفى أنّ هذا دور ابن الفارض في خدمة عقيدته الظلماء ونظريته النكراء، حيث قربها وزخرفها حتى أعجبت ضعفاء الإيمان بسحر شعره وحلاوة قافيته. فإنّ شعره كما وصفها شيخ الإسلام ابن تيمية قائلا: ((وابن الفارض -من متأخري الاتحادية- صاحب القصيدة التائية المعروفة بنظم السلوك، وقد نظم فيها الاتحاد نظما رائق اللفظ، فهو أخبث من لحم خنزير في صينية من ذهب، وما أحسن تسميتها بنظم الشكوك))[٤].

---

[١] خ: الاعتكاف؛ زيارة المرأة زوجها في اعتكافه؛ ح ٢٠٣٨ .م: السلام؛ بيان أنه يستحب لمن رؤي خاليا بامرأة، وكانت زوجة أو محرما له أن يقول: هذه فلانة ليدفع ظن السوء به؛ ح ٢١٧٥ .

[٢] الجواب الماد ٧٧/أ .

[٣] الجواب الماد ل ١٣/ب .

[٤] مجموع الفتاوى ٤/٧٣-٧٤ .

٤- وصفه بالخلاعة والدعوة إليها:

قال رحمه الله: ((رأينا في عباراته كلها فإذا هي إما ظاهرة في الكفر أو نص فيه أو داعية إلى الخلاعة))[١].

وقال عند شرحه لقول الشاعر:

وينبيك عن شأني الوليد وإن نشا	بليدا بإلهام كوحي وفطنة
ويعرب عن حال السماع بحاله	فيثبت للرقص انتفاء النقيصة
ولا تك باللاهي عن اللهو جملة	فهزل الملاهي جد نفس مجدّة
وإياك والإعراض عن كل صورة	مموهة أو حالة مستحيلة

قال بعد كلام: ((ولو لم يكن في هذا إلا أنه يدعو إلى البطالة والخلاعة والضلالة، لكان كافيا في استهجانه ومنابذته للدين.

وقد نقل شيخنا حافظ العصر ابن حجر في لسان الميزان أنه كان لهذا الناظم جوار في البهنسة موظفات للغناء والضرب بآلات الملاهي، وكلما ماتت واحدة منهن اشترى بدلها أخرى، وكان يذهب إليهن في بعض الأوقات، فيسمعهن ويرقص على غنائهن ويرجع))[٢].

هذا حكم البقاعي رحمه الله على ابن الفارض، فقد كفّره تكفيرا عينيا جليا، وأضاف إلى ذلك أوصافا أخرى كلها تدل على قبح هؤلاء القوم، وخطر الابتداع في الدين، وسوء مغبته، كما تدل على حرص شيخنا البقاعي على إرشاد الناس وتبصيرهم بشر هؤلاء المكرة، وجهوده الجبارة في هذا المجال الخطير.

---

(١) الجواب الهاد ل ٧١/ب.

(٢) تحذير العباد ٢١٧-٢١٩، وانظر شرحه لهذه الأبيات مع الرد على المجيب فيها في آخر الجواب الهاد ل ١٢٤أ-١٢٦أ.

المطلب الثاني: حكايته لكلام العلماء في الحكم على ابن الفارض

حكم البقاعي على ابن الفارض بما رأينا لم يتفرّد به، وإنما تبع في ذلك العلماء الذين عاصروا هذا الشاعر. كلّ ما فعل إنما هو جمع شهادات العلماء وتوضيحها والاستدلال لها وتأييدها[1]. وقد حكى رحمه الله من مقالات العلماء فيه ما لا يقلّ عمّا حكى عنهم في ابن عربي؛ حيث ذكر في صواب الجواب فقط نيفا وثلاثين عالما تكلّموا فيه إما بالتكفير وإما بما يشبه ذلك جدا. وزاد في الاستقصاء حتى وصلوا في كتابه "الفارض" نيفا وأربعين عالما[2]، والذي بين أيدينا ذكرهم مقتصرا -في الغالب- على أسمائهم، وقد ذكر نصوصهم وكلماتهم في ذلك في ذاك المرجع الأخير. قال بعد أن عدّد أسماءهم: ((وقد ذكرت المستند في عزو هذا القول إلى هؤلاء الجماعة في آخر كتابي: "الفارض لتكفير ابن الفارض"))[3]. والذي يبدو أن هذا الكتاب أهمّ ما كتب البقاعي في ابن الفارض، لكن الكتاب غير موجود لدينا كما تقدم، والله المستعان.

وهذه قائمتهم مرتبة على تواريخ وفياتهم[4]، مع حكاية نصوص من حكى منهم ذلك فيما بين يديّ من كتبه رحمه الله:

١- أبو عمرو بن الصلاح (٦٤٣).

٢- والإمام جمال الدين أبو عمرو بن الحاجب المالكي[5] (٦٤٦).

٣- عزّ الدين بن عبد السلام (٦٦٠).

٤- العزّ القدسي (٦٧٨).

---

(١) انظر الجواب الماد ل ٢٦/أ.

(٢) ذكر ذلك في بذل النصح والشفقة ل ٩/أ.

(٣) بذل النصح والشفقة ل ٩/أ.

(٤) انظر عده لمكفري ابن الفارض في: تنبيه الغبي ٥٤-٥٦، تحذير العباد (في مصرع التصوف) ١٩٢-١٩٥، صواب الجواب ل ٢/ب، ١٠/أ-١١/أ، رسالة ذكر فيها أبيات السفاقسيين ل ٤/ب-٥/أ، بذل النصح والشفقة ل ٥/أ-٩/أ.

(٥) عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي المالكي المصري، فقيه مقرئ أصولي نحوي، ولد سنة ٥٧٠، من كتبه: مختصره في الفقه المالكي وآخر في الأصول، الكافية والوافية وشرحهما - في النحو- والشافية - في التصريف - وغيرها . انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان ٢/٢٤٨-٢٥٠، السير ٢٣/٢٦٤-٢٦٦ ، بغية الوعاة ٢/١٣٤ .

٥- الشيخ إبراهيم الجعبري (٦٨٧).

٦- عبد الرحمن بن قاضي القضاة عبد الوهاب المصري ابن بنت الأعز (٦٩٥). أفاد أنه ممن ذكر عنه تكفير ابن الفارض، وأنه أشار إلى ذلك ابن بنت الناظم في ديباجة الديوان[١].

٧- النجم أحمد بن حمدان الحنبلي (٦٩٥). أفاد أنه ((شرح التائية وبين عواره فيها بيتا بيتا))[٢].

٨- ابن دقيق العيد (٧٠٢). قال البقاعي وهو يخاطب ابن الغرس: ((فصرح -أي ابن دقيق العيد- بكفر الرجل الذي تناضل عنه، ورماه بالحلول والاتحاد))[٣].

٩- السعد الحارثي الحنبلي (٧١١).

١٠- أبو خليل السكوني (٧١٧) سبق كلامه في ابن عربي.

١١- تقي الدين ابن تيمية (٧٢٨) نقل عنه البقاعي بخصوص ابن الفارض كلاما له في كتابه "الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان" أنه قال: ((وقد صنف بعضهم -أي أهل الاتحاد- كتبا وقصائد على مذهبه، مثل قصيدة ابن الفارض المسماة بنظم السلوك، يقول فيها -وذكر منها عدة أبيات- ثم قال: إلى مثل هذا الكلام -أي الدال على الاتحاد-، ولهذا كان عند الموت ينشد:

إن كان منزلتي في الحب عندكم ... ما قد رأيت فقد ضيّعت أيامي
أمنية ظفرت روحي بها زمنا ... واليوم أحسبها أضغاث أحلام

فإنّه كان يظن أنه هو الله، فلما حضرت ملائكة الله لقبض روحه، تبين له بطلان ما كان يظنه))[٤].

١٢- البدر بن جماعة (٧٣٣).

١٣- الشيخ عبد اللطيف السعودي (٧٣٦).

---

[١] انظر أبيات السفاقسين ل ٤/ب.

[٢] تحذير العباد ١٩٢. وقد نقل البقاعي عن شرحه كثيرا في الجواب الهاد، انظر مثلا: ل ٩٦/ب، ١٠٦/أ، ب، ٩٧/ب .

[٣] الجواب الهاد ل ٧٧/أ .

[٤] تنبيه الغبي ١٦١-١٦٣.

١٤- الزين الكتاني (٧٣٨).

١٥- الشيخ إبراهيم السفاقسي (٧٤٣). وله قصيدة طويلة، يستغيث فيها من أهل الوحدة، ومنها قوله:

وكالششتري القونوي ابن فارض   فلا برّد الله ثراهم ولا أسقى[1]

١٦- العلامة أبو حيان الأندلسي (٧٤٥). ذكرهم في تفسيره، وقد تقدم[2].

١٧- العلامة الأدفوي (٧٤٨) ((ونقل ذم التائية عن العلماء))[3]

١٨- شمس الدين الذهبي (٧٤٨). قال في الميزان[4] في ترجمة ابن الفارض: ((ينعق بالاتحاد الصريح في شعره، وهذه بلية عظيمة، فتدبر نظمه ولا تستعجل، ولكنك حسن الظن بالصوفية، وما ثم إلا زي الصوفية وإشارات مجملة، وتحت الزي والعبارة[5] فلسفة وأفاعي، فقد نصحتك والله الموعد))[6].

١٩- التقي السبكي (٧٥٦).

٢٠- ابن كثير (٧٧٤). قال رحمه الله: ((إنه -أي ابن الفارض- نظم التائية على طريقة المتصوفة المنسوبين إلى الاتحاد" -قال-: "وقد تكلم فيه غير واحد من مشايخنا بسبب قصيدته المشار إليها))[7]. وقال أيضا في ترجمة محمّد بن إسرائيل: ((وكان أديبا، ولكن في كلامه ما يشير إلى الحلول والاتحاد على طريقة ابن الفارض وابن عربي))[8].

٢١- الشمس الموصلي (٧٧٤).

٢٢- ابن أبي حجلة (٧٧٦).

---

[1] رسالة فيها قصيدتا السفاقسيين ل ٣/أ، التحذير ١٩٤.

[2] راجع مبحث كلام العلماء في الاتحادية.

[3] التحذير ١٩٣.

[4] ٥/٢٥٨-٢٥٩، وانظر: المغني في الضعفاء له أيضا، ٢/٤٧١.

[5] في الأصل: "والعبادة"، والمثبت من الميزان.

[6] صواب الجواب ل ٢٦.

[7] البداية والنهاية ١٣/١٤٣.

[8] تنبيه الغبي ٥٤-٥٥.

٢٣- الشيخ علي بن أيوب (٨٠٣).

٢٤- السراج البلقيني (٨٠٥). حكى الحافظ في لسان الميزان[1] في ترجمة ابن الفارض قال: ((وقد كنت سألت شيخنا سراج الدين البلقيني عن ابن العربي[2] فبادر بالجواب بأنه كافر! فسألته عن ابن الفارض، فقال: "لا أحب التكلم فيه" فقلت: فما الفرق بينهما والمهيع واحد؟ وأنشدته من التائية، فقطع علي بعد إنشاد عدة أبيات بقوله: هذا كفر هذا كفر))[3].
وحكى الحلبي -شريك البقاعي في كتاب الجواب الهاد وناسخه- عن ((جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب من العلماء أن العلامة الشيخ علاء الدين القلقشندي أخبر أن شيخ الإسلام البلقيني جاءه سائل وقد حضر بالبرقوقية وهو يريد النزول من درجها إلى ركوب دابته، فسأله عن ابن الفارض، فصبر بالجواب إلى أن ركب، ثم قال للسائل: "كافر!" واستمر يكررها حتى وصل إلى بيته))[4].

٢٥- الشمس العيزري (٨٠٨). قال في كتابه: "الفتاوى المنتشرة" -وهو يعد المعروفين من الاتحادية-: ((ومنهم ابن الفارض صاحب الديوان، -وعدّ جماعة معه، ثم قال-: ذكر هؤلاء بالحلول والاتحاد جماعة من علماء الشريعة المتأخرين)). وألمح بالرد على المدافعين عن ابن الفارض، ثم قال: ((وكان ابن الفارض يقول: إنما قتل الحلاج لأنه باح بسره، إذ شرط هذا التوحيد الكتم))[5].

٢٦- شيخ الإسلام عبد الأول بن صاحب الهداية السمرقندي الحنفي (كان حيًّا حتى سنة ٨١٤).

٢٧- العلامة أبو أمامة ابن النقاش المصري (٨١٩). تقدمت كلمته في ابن عربي حيث كفرهما في نص واحد.

٢٨- الشيخ يعقوب التباني (٨٢٨).

---

(١) ٤/٣١٨.

(٢) يقصد ابن عربي الطائي الحاتمي الذي نحن بصدده، وقد يطلق عليه ابن العربي معرفا كما يطلق عليه ابن عربي منكرا، وقد تقدم ذلك في ترجمته قريبا.

(٣) تقدم في مكفري ابن عربي.

(٤) الجواب الهاد ل ٢٧/ب.

(٥) انظر التحذير ١٥٢-١٥٣.

...... ٢٩- العلاء البخاري (٨٤١)، فإنه لما تكلم عن ابن عربي، ووصفه بأكـل الحشـيش والكذب، ودينه بالكفر والزندقة والإلحاد، قال: ((وقد تبعه في ذلك ابن الفارض))[1].

وحكى عنه البقاعي أنه قال فيما صح عنه لشخص من فضلاء الحنفية: ((هل تفرق بـين القدوري والمنظومة في أن كلا منهما فقه، بغير أن هذا نثر وهذا نظـم"؟ قـال: "لا". قـال: "وكذلك التائية والفصوص، لافرق [في أن][2] كلا منهما اتحاد بغير أنها نظم وذي نثـر ذلـك النظم)). وقال لآخر من فضلاء الشافعية: ((هل تفرق بين الحاوي وبهجته نظم ابن الوردي بغير كون أحدهما نظما والآخر نثرا"؟ قال: "لا". قال:وكذلك التائية والفصوص))[3].

٣٠- شمس الدين البساطي (٨٤٢). شرح التائية، فقال عند قول صاحبها:

بمتبوعة ينبيك في الصرع غيرها ... البيت

قال: ((ومن ظنّ هذا برهانا فجنونه أعظم من جنون المتبوعة)).

وقال في شرح قوله:

ولي من أتم الرؤيتين إشارة ... البيت

وما قبله وما بعده، مما ادعى فيه أن الله يتحد به ويتجلى في صورته من غير حلول، قال: "ولكن دعوى تجلي الله بصورة ما مكفر بها شرعا بإجماع المسلمين والكافرين من آمن به، وإن لم يكن حلولا))[4].

٣١- الشمس القاياتي (٨٥٠). قال البقاعي: ((وممن كفر ابن الفارض بصـريح اسمـه شيخنا محقق عصره محمد بن علي القاياتي الشافعي. أخبرني بذلك الثقة من غير وجه))[5].

٣٢- العلامة تقي الدين أبوبكر بن قاضي شهبة[6] (٨٥١)[1].

---

[1] انظر تنبيه الغبي ١٦٤ وما بعدها، وراجع مبحث ابن عربي.

[2] ما بين المعقوفتين غير واضح في الأصل، إلا النون الأخيرة، ويدل عليه السياق.

[3] صواب الجواب ١٢/أ-ب.

[4] تنبيه الغبي ١٥٨-١٥٩ بتصرف يسير.

[5] تنبيه الغبي ١٦٠، بتصرف يسير، وانظر الجواب الحاد ل ٢٨/أ.

[6] أبو بكر بن أحمد بن محمد، تقي الدين الدمشقي الشافعي، يعرف بابن قاضي شهبة، فقيه مؤرخ، ولد سنة ٧٩٩، ومات فجأة في التاريخ المذكور أعلاه حال كونه يصنّف كتابا. من آثاره رحمه الله: طبقات الشافعية، تاريخ مدينـة دمشق، كفاية المحتاج إلى توجيه المنهاج و لم يكمله. انظر الضوء ١١/٢١-٢٤.

....[1] ٣٣- الحافظ ابن حجر (٨٥٢) ذكر في ترجمة ابن الفارض من لسان الميزان أنه سأل شيخه البلقيني عن ابن الفارض، فقال: ((لا أريد التكلم فيه)). فجعل التلميذ النجيب يبين لشيخه كفره حتى اقتنع وقال عن شعره: ((هذا كفر هذا كفر))[2]! وذكر قصّة تدل على فسقه وفجوره[3]، ونسبه إلى الاتحاد، وكذا في ترجمة محمد بن وفا في الدرر الكامنة[4] إذ وصف صاحب الترجمة بـ((إنشاء قصائد على طريق ابن الفارض وغيره من الاتحادية))[5].

٣٤- العلامة حسين ابن الأهدل (٨٥٥). وقد سبق أنه ألّف كتابا في ذكر هؤلاء الملاحدة[6]. وقال: ((واعلم أن ابن الفارض من رؤوس أهل الاتحاد))، واستشهد على ذلك بشراح التائية من أتباعه مثل سعيد الفرغاني، وداود القيصري ومحمود الأنزاوي[7]. وقال بعد كلام: ((إذا تقرر تكفيرهم — يعني ابن عربي وابن الفارض وأتباعهما من أهل الاتحاد — فمن ارتضى مذهبهم وصوّبه وادعى أنه لا يخالف دين الإسلام -كما يقولون هم- فهو كافر مرتد عن الإسلام، تجري عليه أحكام المرتدين المقررة في كتب العلماء الأئمة". ثم ذكر أن من رسخ في مذهبهم زنديق من أخبث الزنادقة))[8].

٣٥- الحافظ بدر الدين محمود العيني (٨٥٥).

٣٦- علاء الدين القرقشندي (٨٥٦)، وروى المحلي عن بعضهم، قال: ((ولقد قلت للشيخ علاء الدين القلقشندي يوما: "لعل ابن الفارض يكون صالحا في الباطن فيحصل لك بسببه تشويش في الآخرة؟ فقال: "والله لئن كان كذلك لأحاجّنه بين يدي الله بأنك قد قلت كلاما خبطت به الدين. قال: فعلمت أنه على هدى في كلامه فيه))[9].

---

(١) لم يذكره إلا في بذل النصح والشفقة.

(٢) راجع القصة في فقرة البلقيني.

(٣) راجع القصة كاملة في مبحث آراء القوم، مطلب: بيانه خروجهم من الشريعة.

(٤) انظره في ٤/٢٧٩ .

(٥) انظر الجواب الهاد ل ٢٧/أ .

(٦) راجع مطلب ابن عربي .

(٧) انظر تنبيه الغبي ٥٦ .

(٨) صواب الجواب ل ٢٤/ب .

(٩) الجواب الهاد ل ٢٨/أ .

٣٧- أبو القاسم النويري المالكي (٨٥٧).

٣٨- ابن الهمام الحنفي (٨٦١). قال البقاعي: "أخبرني الثقة عمن يحب ابن الفارض أنه قال: "شاهدت ابن الهمام سكّت من سمعه ينشد بالأشرفية من شعر ابن الفارض. وهو رحمه الله الحقيق بذلك، فإنه كان ينهى عن المنكر كثيرا .."[1].

٣٩- شمس الدين البلاطنسي (٨٦١).

٤٠- الشيخ [illegible] (٨٦[illegible]). ((سمع عنه أنه قال: "التائية [illegible] في الفصوص"))[2].

٤١- الشيخ يحيى العجيسي المالكي (٨٦٢).

٤٢- الشيخ زين الدين عبد الرحمن الشاوي[3] (٨٦٨)[4].

٤٣- العلامة الصوفي أحمد بن قرا (٨٦٨).

٤٤- ابن إمام الكاملية (٨٧٤). ((كان يقول: "إن التائية كفر بالإجماع" حتى مات مهاجرا إلى الله ورسوله ووافدا إليه حاجا إلى بيته الحرام))[5].

٤٥- شيخ الإسلام سعد الدين الديري (٨٧٦).

٤٦- العلامة زين الدين خطاب (٨٧٨).

٤٧- وخاتمة الشهادات؛ شهادة ابن الفارض على نفسه هو و شراح تائيته أنه -بسبب تصرّفاته الخارقة لسياج الشرع- قد باء بالكفر والزندقة والخروج عن الدين؛ وذلك في قوله:

وخلع عذاري فيك فرضي وإن أبى ... اقترابي قومي والخلاعة سنتي

وليسوا بقومي ما استعابوا تهتكي ... فأبدوا قلى واستحسنوا فيك جفوتي

وأهلي في دين الهوى أهله وقد ... رضوا لي عاري واستطابوا فضيحتي

فمن شاء فليغضب سواك فلا أذى ... إذا رضيت عني كرام عشيرتي

ذللت بها في الحي حتى وجدتني ... وأدنى منال عندهم فوق همتي

---

(١) الجواب الماد ل ٧٣/أ-ب .

(٢) صواب الجواب ل ٣/ب .

(٣) عبد الرحمن بن أبي بكر بن علي الدمشقي أبو الفرج الشافعي، المعروف بابن الشاوي، فقيه علامة إمام، "ممن أقرأ الطلبة وناب في القضاء". انظر: الذيل التام على دول الإسلام للسخاوي ٢/١٧٥-١٧٦، الضوء اللامع ٤/٦٥ .

(٤) لم يذكره إلا في بذل النصح والشفقة.

(٥) صواب الجواب ل ١٠/ب.

وأخملني وهنا خضوعي لهم فلـم   يروني هوانا بي محلا لخدمـتي
ومن درجات العز أمسيت مخلدا   إلى دركات الذل من بعد نخوتي
فلا باب لي يغشى ولا جاه يرتجى   ولا جار لي يحمي لفقد حميـتي
كأن لم أكن فيهم خطيرا و لم أزل   لديهم حقيرا في رخائي وشدتي

((أجمع شراح التائية على أن المراد بالأبيات التسعة الأولى: أن طريقه هتك أستار الحرمة، والخرق في بعض النواميس الإلهية، وتخليته الناس مع ربهم من غير أمر بمعروف ولا نهـي عـن منكر، ورضاه بكل ما يقع منهم لشهوده الأفعال كلّها [من] الواحد الحقيقي الظاهر في صـور الكثرات، وعدم الالتفات إلى المترسمين من الزهاد والعباد وكسر نواميسهم والرد عليهم وعـدم التقيد[1] بظواهر العلوم والاعتقادات، فحملهم ذلك على أن رموه بالفسق والبدعـة والكفـر والإباحة والزندقة والخروج عن طريقهم، فذل بين حي أهل الشريعة والطريقة))[2].

وقد نظم البقاعي رحمه الله أسماء هؤلاء العلماء الذين حكى عنهم تكفير ابن الفارض في أبيات له فقال:

لقد كفر ابن الفارض الناس منهم   ابن عبد السلام ابن الصلاح بلا امترا
مع ابن دقيق العيد وابن جماعـة   هو البدر والشيخ ابن حمدان كفرا
وكتاني عيسى والأعزي قبلهـم   وسكين والحارثي العيني انظرا
سكون أبو حيـان والموصـلي و   ابن تيمية النقاش للكفر قـرّرا
كذا الذهبي الأدفوي السفاقسي   وابن كثيـر التلمساني حـرّرا
وبلقين والتبان وابن همامهـم   بخار عراق عز قدسيّهم يـرى
وعيني والقايات سعد ابن أهدل   كذا القرقشندي مع فتى حجر درى
بساط عجيس والبلاطنسي مع   نويريهم والكامـلي وفـتى قرى

---

[1] في مطبوع تحذير العباد: "والتقييد"، والمثبت من نسخة خطية كتبت في حياة المؤلف.

[2] تحذير العباد ١٩٧-١٩٨. وانظر كذلك بذل النصح والشفقة ل ٩/أ، حيث أورد نفس هذه الأبيات وعلق بنحو هذا التعليق.

فمن زاره أو عدّه مسلما وقد رأى هؤلاء القوم فهو قــد افترى[1]

فأثابه الله في الأخرى، وأخلد ذكره بالخير في الأولى، والله تعالى أعلم وأعلى.

---

(١) صواب الجواب ل ١٠/ب-١١/أ، قال: "وقد نظّمهم تسهيلا لحفظهم بعض العلماء"، وانظر كــذلك أبيــات السفاقسيين ل ٥/أ، قال: "وقد نظمتُ أسماءهم لمن يريد حفظها، فقلتُ .."، وهي فيه بسياق آخر، وبعــدد أقــل. ويلاحظ أن كلا السياقين لم يوف العدد الذي ذكره نثرا، والظّاهر أنّه وحد العدد الزائد بعد نظم الأبيات.

المبحث الثالث: جهوده في ذكر من أحسن الظن بهم أو دافع عنهم والرد عليهم في ذلك

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مدخل في بيانه أحوال المدافعين عن رؤوس الاتحادية وحقيقة أمرهم

على الرغم من كل ما رأينا من الكفر الصريح والإلحاد الفظيع من هذه الفئة الخارجة من الشريعة، والمارقة من كل دين وفضيلة، على الرغم من كل هذا فلم يعدموا من يحسن الظّنّ بهم ويزكيهم، بل من يناصرهم ويحمي ظهرهم ويذب عنهم، سواء بحق -حسب تخيّله ووهمه- أو بباطل، وقد قيل في الحكمة العربية: "لكل ساقطة لاقطة".

لكن لم ترد تزكيتهم عن أحد يقبل قوله وتعتبر تزكيته، بل كل من ينقلون ذلك عنه -كما رأى البقاعي- لا يخرج عن أحد ثلاثة: ((إمّا أن يكون غير معروف الترجمة، وإما عاميٌّ غير ثقة مقلدٌ، أو غير عالم بباطنهم فلا يقبل تعديله لهم))[١].

وأما المدافعون الذابّون عنهم فقسمان: ((قسم يناضل لتلقينات صارت له أخلاقا لا يقدر على التحوّل عنها، مع علمه بالعجز عن أحد ممن يُقبل ذكره[٢] بفضل ما يقتضي المناضلة عنه. وقسم يناضل عنه لأنّه يعتقد مذهبه في الاتحاد وما لزم على تصويره من الحلول))[٣].

[illegible] الله أنّ سبب [illegible] ثلاثة أمور أو مجموعها:

١- تقليد لموروث الآباء والمشايخ والتعصّب لذلك .

٢- قلّة الإلمام بالسنة .

٣- عدم التوفيق الإلهي .

---

[١] الجواب الهاد ل ٦٢/أ باختصار وتصرف يسيرين .

[٢] يعني ابن الفارض والسياق فيه بالأصالة .

[٣] الجواب الهاد ل ٢١/أ-ب، وانظر نحوه منقولا عن شيخ الإسلام ابن تيمية في صواب الجواب ل ٢٥/أ-ب .

قال -رحمه الله تعالى- بعد إيراد ما سبق قريبا من تقسيم الذّابّة قسمين: ((على أنّ أصل اعتقاد هذا القسم تلقينات لم يصادفها رسوخ في السنة يدفعها، ولا توفيق يقلعها))[١].

وقال في أثناء مناقشة المدافع عن ابن الفارض: ((أنت والله ممن أعماه تقليد العامّة ومذهب الآباء والتعصب لهم لا غير، فإياك ومنابذة الحق من مذاهب أهل الإسلام))[٢].

ولا شك أن فعلهم هذا عاقبته وخيمة، ومضاعفاته شديدة، بيّنها البقاعي رحمه الله بقوله -والسياق في ابن الفارض وكلامه الإلحادي بالأصالة-: ((ليس لإبقائه فائدة واحدة، وفي إعدامه فوائد، وفي التعصب له غوائل قواتل:

الأولى: الانتصار للبدعة.

الثانية: إثارة الفتنة بين المسلمين من غير داع شرعي.

الثالثة: إثبات ما يشوش عقائد المسلمين.

الرابعة: الاستهانة بإطلاق الألفاظ القبيحة في الشرع.

الخامسة: تجرئة أهل الضلال على أن يفعلوا مثل فعله، ويطلقوا مثل إطلاقه، فيعظم الخطب بالجسارة على انتهاك حرمة الشرع.

السادسة: إضعاف أهل السنة بإيقاد نار الفتنة.

السابعة: وسم الإنسان نفسه بالمحاماة لأهل الإلحاد، وتعريضها لذمّ أهل السنة[٣] على طول الآباد.

إلى غير ذلك من الآفات والأمور المعضلات))[٤].

ولا عذر لأحد في هذا الفعل القبيح الذي لا دليل عليه، من منابذة أهل الحق، ومناصرة أهل الباطل، سواء كان ممن يعلم حقيقة أمرهم ويعتقد عقيدتهم أو هو ممن يدعي عدم فهم كلامهم لكن يرى حسن الظن بهم؛ ذلك أنه إن كان ممن يعلم ((فقد علم منابذته لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم، وإن كان لا يفهمه ويدّعي أن له معنى حسنا، فيكفيه أنه يخوض بالجهل

---

[١] الجواب الحاد ل ٢١/ب.

[٢] الجواب الحاد ل ٢٣/أ.

[٣] بل لذمّ الله وعقابه أوّلا.

[٤] بذل النصح والشفقة ل ٨/أ.

فيما هو أخطر الأشياء، وهو أصول الدين الذي في الزلّة فيه ذهاب الروح والدين[1]، وهو معاند بمنازعته لقوله تعالى: {ها أنتم هؤلاء حاججتم فيما لكم به علم فلم تحاجّون فيما ليس لكم به علم}[2] {ولا تقف ما ليس لك به علم}[3]))[4].

وطبقا لقوله تعالى: {كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون}[5] فإن سوء فعالهم وقبح نياتهم أثرت عليهم وأوصلتهم إلى هاوية الذنوب والمعاصي العظام؛ صار الكذب دثارهم، والفجور والفسوق، والبغي والعقوق، من أبرز سماتهم -نسأل الله السلام والعافية- ((فلا تجد من يحامي عنه (يعني ابن الفارض) إلا منهمكا في الفسوق والبغي والعقوق أو قريبا منه، تبعا له في قوله:

وينبيك عن شأني الوليد وإن نشا ... بليدا بإلهام كوحي وفطنة

ويعرب عن حال السماع بحاله ... فيثبت للرقص انتفاء النقيصة

ولا تك باللاهي عن اللهو جملة ... فهزل الملاهي جد نفس مجدة

وإياك والإعراض عن كل صورة ... مموهة أو حالة مستحيلة))[6].

وأما كذبهم فحدّث عنه ولا حرج، فقد ذكر هذا الذي يرد على البقاعي نقولات ملؤها الكذب والدسّ على العلماء، مع توفر الكتب المنقولة منها بيد العامة والخاصة.

---

[1] فيه رائحة تقسيم الدين إلى أصول لا يعذر المخطئ فيها، وفروع لا قيمة للخلاف فيها، وهذا تقسيم محدث، مع ما فيه من تخليط كبير ومفاسد عظيمة. انظر: مجموع الفتاوى ٦/٥٦-٦١، ١٩/١٣٤، ففيه بيان التقسيم الحق وبيان من يعذر ومتى يعذر في القسمين كليهما. ولا شك أن الناصر للاتحادية داخل في أخطر الأمور، وهو على شفا جرف هار.

[2] آل عمران : ٦٦ .

[3] الإسراء : ٣٦ .

[4] تحذير العباد ٢١٧، باختصار يسير.

[5] المطففين : ١٤ .

[6] تحذير العباد ٢١٧-٢١٨، وانظر منه كذلك ٢١٩ . وقد تقدّمت الأبيات مع شرحها في مبحث جهوده في بيان خروجهم من الشريعة، فليرجع إليه .

قال البقاعي رحمه الله: ((ويكفي في الدلالة على تعمد هذا المجيب وجميع طائفته للباطل أهم صرّحوا بالكذب في ثمانية مواضع، وبالكفر في أربعة مواضع))[1]. وسنذكرها في مواضعها إن شاء الله.

ثم إن عاقبة أمرهم وخاتمة تمويههم أن يعتقدوا مثل عقيدة سادالهم، ويؤمنوا بالظواهر التي طالما دافعوا عنها بتأويلها إلى معان أخرى، أو ادعاء معنى اصطلاحي لها، أو غير ذلك من طرقهم في صرف الناس عن ظواهر بل حقائق عقائد مشايخهم، فيصيروا أمثالهم إما في الظاهر إن سنحت لهم فرصة الإظهار، أو في الباطن إن خافوا عاقبة الإسفار.

قال مبينا لذلك الشيء -والسياق في ابن الفارض بالأصالة- ((وأمّا أهم يقرّون بأنّ ظاهره كفر ثم يؤولونه بما لا يتمشى على القواعد ولا يرضاه عاقل لكونه تأويلا بغير دليل، ثم إنهم يشيدون أمره ويرفعون ذكره ويمدحونه بالقصائد الطنّانة وغيرها، ويهجون من يتكلم فيه، فذلك أمر لا يستحق العاقل أنه غير لائق بنهاية أمرهم على هذا الوجه، بل يقطع بأنهم ما فعلوا ذلك إلا لاعتقادهم ما أراده بكلامه مما هو ظاهره وأنهم يتسترون بادعاء التأويل إلى أن يوافقهم [illegible] وسوء اعتقادهم ولددهم وعنادهم فيتخذوا المساجد خانات ويستبيحوا -كما فعل إخوانهم من متصوفة اليمن- المحرمات ويحلّوا الدين عروة عروة كما فعل أمثالهم في اليمن))[2].

ومن مضاعفات هذه المخالفة الشنيعة، والكبيرة العظيمة التي تلبسوا بها أن صاروا يدافعون عن كل مشرك وزنديق. فهذا ابن الغرس المجيب عن أسئلة البقاعي يقع -من حيث يشعر أو لا يشعر- في الدّفاع عن الحلاّج الذي أجمع فقهاء عصره وصوفية بلده على كفره حتى قتل كافرا زنديقا. بل وأعظم من هذا جعل يدافع عن الكفار الأصليين ويتلمس لهم الأعذار في كفرهم.

قال ابن الغرس وهو يذبّ عن ابن الفارض الكفر: ((قد صرح العلماء بإسلامه وولايته ودينه وعبادته وكراماته، بل قد صرح العلماء بذلك في الحلاج نفسه فضلا عن غيره)) فأجاب البقاعي رحمه الله بعد رده على تزكية ابن الفارض: ((الذي علمناه -وهو معلوم حتى عند

---

[1] الجواب الحاد ل ٢/أ باختصار يسير.

[2] صواب الجواب ل ١٧/ب باختصار يسير.

العامّة- أن العلماء قالوا بكفر الحلاج، وقتله على الزندقة، وصرح غير واحد من العلماء المؤرخين أن أهل زمانه أجمعوا على إراقة دمه لزندقته))[1].

وقال ابن الغرس أيضا: ((ولا يخفى أنه لم يقصد تنقيص الحق أحد من الخلق؛ إذ عُبّاد الأصنام قالوا: "إنما نعبدهم ليقربونا إلى الله زلفى")). فأجاب البقاعي رحمه الله: ((قد نضح إ ناء بما فيه! لأي شيء يا هذا تدم الاعتذار للكفرة، وتغض غاية الغض ممن يقصد حماية الدين، بأن لا يُعبّر عن معانيه الشريفة إلا بألفاظ شريفة ونحو ذلك))[2].

فانظر رحمك الله إلى هذا التدنّي الردي، وهذا المورد الذي أورد هؤلاء متابعتُهم لأولياء الشيطان، ومحادّي شريعة الرحمن، فقد كانوا ينفون الظاهر الكفري عن قصد مشايخهم بطرقهم المختلفة -والتي سنأتي إليها بعد قليل- ثم بعد ذلك خرق هذا الباطلُ سياجَ قلوبهم، ودخل إلى أعماق نفوسهم، فأُشربوا حبّه، وجعلوا ينهلونه، وهذا جزاء المبتدع والعاصي؛ أن يمد له في كفره أو بدعته حتى يستغرق فيها، لا يشاهد ما هو فيه من خطر جلي، وما ينتظره من عقاب أخروي، نسأل الله العافية.

المطلب الثاني: جهوده في ذكر شبههم والرد عليها

رأينا قبل قليل أن بعض الاتحاديين يحاولون تبرئة ساحة رؤوسهم من تبعات كلماتهم الدالة على الزندقة والكفر، وصرفها إلى معان ملائمة لعقائد المسلمين، حيث رأينا بعض أحوالهم، ودوافعهم في الذبّ عنهم، وسنرى الآن مدى هذه المحاولة، وندرس مرتكزاتها التي تأسست عليها ومجالاتها، كل هذا حسب معطيات الشيخ برهان الدين البقاعي، ومن ثم ننظر في تفاعله معها، وموقفه منها، فإنه قد جاهد فيها جهادا كبيرا.

وقد طالت مناقشات البقاعي مع هذا النوع من الاتحادية في أغلب كتاباته؛ إذ هؤلاء هم الذين عايشهم، وهم الذين ناوؤه، وقاموا على نشر هذا الباطل والترويج له بكل وسيلة أتيحت لهم، بين جميع فئات المجتمع المصري آنذاك. قال البرهان في وصفه لتلك الحالة: ((واشتدت الفتنة في ذلك جدا، وانتشرت بين الناس كلهم الرجال والنساء العامة وغيرهم، حتى لم يبق لأحد

---

(١) الجواب الماد ل ٦٢/أ .

(٢) المصدر نفسه ل ٥٠/ب .

...كلام إلا في ذلك مدة شهور، ولبّسوا على السلطان، وأبرقوا وأرعدوا[1]، فرزق الله الثبات، ولله الحمد))[2].

على أنّ جميع الشبه التي أوردوها على كلام البقاعي إنما هي ردود فعل فقط، وليست حججا أُعْمِل الوقت والفكر في استنباطها، لتبنى العقائد والأقوال عليها، وإنما هي وليدة المجادلة بل المكابرة والمعاندة لحجج الخصم المحقّ.

وجُلّ هذه الشّبه -إن لم يكن كلّها- عبارة عن موانع وأعذار يبديها المدافعون رجاء أن تحول دون الحكم بالكفر على هؤلاء الرؤوس الاتحاديين، بعد تسليم الملقين لها-أنفسهم- بأن ظواهر مقالاتهم كفر بالله، وإلحاد في الدين. ولتسهيل صعابها ولملمة شتاتها يمكن تقسيم هذه الشبه إلى:

١- ما يتعلّق بالقول المكفّر به.

٢- ما يتعلّق بقائله.

٣- ما يتعلق بأهلية الحاكم بالكفر[3].

وقد أخذت كل من هذه الشبه الأمهات قسطا كبيرا من المناقشات والمحاورات بين البقاعي وخصومه الاتحاديين ومن يشايعهم، وتفرع كل منها فروعا كثيرة، وسأقتصر على مهماتها -إن شاء الله- حتى لا ينفرط خرزها، وينحلّ قيدها.

١- القسم الأول من الشبه: ما يتعلق بالقول المكفّر به

تقدم معنا أن شبهات المدافعين عبارة عن أعذار ومبررات للكفر، نعم، فإنهم قد سلموا إما بالإشارة أو حتى بالصراحة أحيانا أن ظاهر كلمات ساداتهم كفر. قال ابن الغرس المناضل...

---

[1] في مادّة "رعد" من القاموس: "رعد زيد وبرق: تهدّد، وأرعد: أوعد أو تهدّد".

[2] قصيدتا السفاقسيين ل ٣/أ.

[3] القسمان الأولان أخذتهما من أصلي أهل السنة والجماعة في التكفير فيما ذكره الدكتور إبراهيم الرحيلي في كتابه: موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع ٢٣٢/١، وأما الثالث، فهو وإن لم يكن أصلا خاصا بالتكفير عند أهل السنة والجماعة، فإنه أصل عام ومهم يدخل في كثير من أبواب الشريعة؛ إذ ليس أمر الدين مركبا سهلا يركبه من شاء، ولا مرتقى ذللا يصعده من أراد، بل لا بد من أهلية وأحقية للكلام فيه، ومما يشهد لذلك قوله تعالى: {فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون}.

عن الاتحادية: ((لا نزاع لأحد في إشكال ما يعطيه الظاهر، وإنما الكلام فيما مراد قائله بـــه))، وعلّق البقاعي على قوله: ((ما يعطيه الظاهر)) فقال: ((أي من كونه كفرا مجمعا [عليه] علـــى الوجه المذكور في السؤال))[١].

وقال البقاعي رحمه الله مخاطبا خصمه ابن الغرس: ((مذهب الاتحادية كفر عند جميع أهل الإسلام، والتائية إن لم تكن صريحة فيه فهي ظاهرة بإقرارك))[٢]. وقال: ((لا شـــك أنّ هـــذا القول كفر يكفر به قائله، وأن ألفاظه ظاهرة الدلالة فيما يراد بها))[٣].

ثم فكروا ودبروا ليجدوا لكلمات هؤلاء الكبار مخارج تخفي قبحها وتستر عورها، فيأمنوا عن طريق ذلك من السيوف المحمدية. ومن هذه الحيل:

أ- دعوى أنّ هذه الألفاظ مبنية على اصطلاح معين لهؤلاء الـــرؤوس، ولا مشـــاحة في الاصطلاح .

ب- ومن ذلك أيضا دعوى أن لكلماتهم تأويلا يتوافق مع الشريعة تماما .

ولنفرد كلا من ذلك بترجمة مستقلة حتى يتبين مضمونه وينفصل مجمله .

دعوى أن هذه الألفاظ اصطلاح خاص بالاتحادية

وهذا من أعظم الشبه التي تشبثوا بها في التخلص من هذه التهمة الصادقة، بل من السيوف المحمدية الحاسمة، فقالوا: إنّ هذا الكلام مصطلح خاصّ بالقوم، اصطلحوا وتعارفوا عليه، ومعلوم أنّه لا مشاحّة في الاصطلاح[٤]، فكلامهم له معان صحيحة بل له فوائد جليلة لمن تمرن علـــى مصطلحاتهم وتفطّن لألغازهم وعرف عادة مخاطباتهم. من هذه الاصطلاحات ما ذكره البقاعي

---

[١] الجواب الحاد ل ٦٥/ب .

[٢] المصدر نفسه ل ٥٢/ب .

[٣] صواب الجواب ل ٧/أ .

[٤] هذه القاعدة لها ضوابط ومستثنيات تكفل ببيانها بعض المحققين من أمثال شيخ الإسلام ابـــن تيميـــة، والإمـــام الشاطبي رحمهما الله، فليست مسلمة بإطلاق، كما في هذا الموضع. وانظر لبيان ذلك: "المواضعة في الاصطلاح على خلاف الشريعة وأفصح اللغى" للشيخ بكر أبو زيد ضمن "فقه النـــوازل" ١٢٣/٢، ورســـالة بعنـــوان: "التقييـــد والإيضاح لقولهم (لامشاحة في الاصطلاح)" للشيخ محمد الثاني بن عمر بن موسى، ضمن مجلة الحكمة، عـــدد ٢٢، ص٢٨١-٣١٧ .

...منهم من وضعهم التوحيد بمعنى وحدة الوجود[١]، والإله بمعنى "موجود"[٢]، والإنسان والعالم بمعنى "الله"[٣]، تعالى وتقدس عما يقول الظالمون علوا كبيرا.

ومن أقبح أمثلة هذه الاصطلاحات الغالطة ما ذكره أحدهم يسمى الكرماني اليمني، حيث ألف كتابا في الرد على أحد السُّنّيين الرادّين على الاتحادية، ((قال فيه عن نفسه وعن أهل مذهبه ما لفظه: "إنّا حيث قلنا المخلوق، فمرادنا الخالق، وحيث قلنا الحمار فمرادنا الله"))[٤].

وبين البقاعي رحمه الله أن الاصطلاح بهذا المعنى فاسد ومحرم لا يجوز؛ فإنه مخالف للكتاب والسنة، وكل ما كان كذلك فذلك حكمه؛ الإلغاء وعدم الاعتبار به شرعا، وعلى هذا إجماع العلماء. قال رحمه الله: ((ولا يحل لأحد أن يصطلح على كلمات الدين الشريفة[٥] فيضعها بإزاء معاني الكفر، ولا على العكس للعكس، ولا أن يقصد كلمات فيها نقص فيضعها لله سبحانه وتعالى بالإجماع. وقال القاضي ناصر الدين البيضاوي في تفسيره[٦]: (({سبح اسم ربك الأعلى}: نزّه اسمه عن الإلحاد فيه بالتأويلات الزائغة وذكره لا[٧] على وجه التعظيم)). وفيه أيضا[٨] عند الكلام على {بسم الله}: ((وقوله: {تبارك اسم ربك} المراد به اللفظ؛ [لأنه كما يجب تتريه ذاته سبحانه وتعالى وصفاته عن النقائص، يجب تتريه الألفاظ][٩] الموضوعة له عن الرفث وسوء الأدب))[١٠].

---

[١] وذلك في بيت ابن الفارض:

ولو أنني وحدت ألحدت وانسلخت ..البيت.

راجعه مشروحا في تمهيد المبحث الأول من الفصل الثاني من هذا الباب، والجواب الحاد ل ٤١/ب.

[٢] انظره في الجواب الحاد ل ٤٣/ب-٤٤/أ.

[٣] انظره في صواب الجواب ل ٣/ب، والجواب الحاد ل ٤١/ب.

[٤] تنبيه الغبي ١٧٦، وانظر صواب الجواب ل ١٧/ب.

[٥] في الأصل: "الشريعة"، ولعل المثبت هو المقصود.

[٦] أنوار التتريل وأسرار التأويل ٥٨٩/٢، باختصار يسير.

[٧] في التفسير: "وذكره الأعلى" وما ههنا أحسن وأكثر فائدة.

[٨] ٦/١ .

[٩] ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، واستدركته من التفسير، ولعل سبب هذا السقط هو انتقال بصر الناسخ من كلمة "اللفظ" الأولى إلى كلمة "الألفاظ" الثانية، وهو احتمال وارد.

[١٠] صواب الجواب ل ١١/ب- ١٢/أ باختصار، وانظر الجواب الحاد ل ٤٠/ب، وفيه حكى الإجماع عن العراقي، =...

واستدلّ المنافح عن الملاحدة لدعواه هذه بشبه مختلفة. فمن ذلك:

أنّ الأصل في هذا الباب الإباحة، ومع وجود المقتضي لذلك وهو المشيئة والرغبة فإنه لا مانع منه. قال في جواب قول السائل: ((وهل يحل لأحد أن يصطلح على كلمات الدين التي لا أشرف منها -كالتوحيد- فيضعها بإزاء معان غيرها؟)). قال: ((إن أراد الكلمات التي مدلولاتها الأمور الدينية، فأي مانع من وضعها لمعان متعددة مع وجود المقتضي لذلك وهو القصد إليه وكون الأصل الإباحة؟ وهو مذهب قوي)) .

أجاب البقاعي عن هذا المقطع بقوله: ((قد قصد النصارى إلى تسمية الله بروح القدس! فإن قلت: ما ذاك بكفر، قلنا وقالوا: إنه حل في عيسى، فإن قلت: لا يكفرون، كفرت! وإن قلت: كفروا، قيل: قد وجد المقتضي))[1]. وأما البراءة الأصلية التي تشبث بها دليلا على جواز الاصطلاح الفاسد، فقول باطل، وقد مضى قريبا حكاية البقاعي الإجماع على تحريمه، والله أعلم.

ومما استدل به كذلك أن الله سبحانه قد أطلق على نفسه أسماء وأوصافا أطلقها هو بنفسه على بعض خلقه، كقوله تعالى: {فجعلناه سميعا بصيرا}[2][3]. ((وأما الألفاظ الواردة في لسان الشرع التي تستعمل للمخلوق حقيقة وللخالق مجازا فكثيرة جدا، وأهل الحقائق يقولون في ذلك أنه مقام التنزل، مثل: "فيضع الجبار فيها قدمه" {يوم يكشف عن ساق} "ينزل ربنا" {وجاء ربك}، ومعنى التنزل في الأصل: ((أن الله تعالى يتلطف بعباده تأنيسا لهم في إفهامهم شيئا من دقيق معاني رحمته وتقرب إلى قلوبهم منه منة وفضلا، فيتنزل في خطابه لعباده من مقام التنزيه والجلال إلى مقام الأنس واللطف، فيطلق سبحانه على نفسه ما يطلقون مثله على أنفسهم))[4].

أجاب البقاعي رحمه الله بقوله: ((المسؤول عنه إطلاق العبد نحو جائع على الله ونحو مريض، لا إطلاق الشارع لها بما يجب تنزيهه عن ظاهره[5] على أهل شرعه؛ لأنه معصوم عن

وقد مضى نحوه.

[1] انظر الجواب الهاد ل ٤١/أ، ل ٤٢/أ.

[2] الإنسان : ٢ .

[3] انظر الجواب الهاد ل ٤٨/ب.

[4] المصدر نفسه، باختصار يسير.

[5] هذا قبيح، أن يدعى أن ظاهر كلام الشارع يوهم النقص لله سبحانه! فأين حكمته تعالى ورحمته لعباده أن

إطلاق ما يظهر منه نقص، إلا وهو يريد أمرا لا نقص فيه، وهــذا المعــنى مفقــود في غــير المعصوم))[١]. إذن فهناك فرق بين إطلاق الشارع وإطلاق المكلفين، إذ يصح منه تعالى أن يطلق ما يشاء، لأنه لا يصف نفسه إلا بصفات الكمال، فلا يحتمل كلامه معاني الــنقص والعجــز، بخلاف كلام غيره، فمحتمل لذلك؛ إمّا لسوء قصده، وإمّا لعجزه عن الإفصاح عن مراده. وهو فرق واضح ومعتبر، يمنع قياس أحد الإطلاقين على الآخر.

واحتج المدافع كذلك بعدم النقل؛ فإنه لم يرد -حسب زعمه- عن عالم أن من عرف له اصطلاح لا يسلّم له ويحمل عليه كلامه. فأجابه البقاعي قائلا: ((كل العلماء قالوا إن علم لــه اصطلاح ينابذ الكتاب والسنة يمنع، وإن كان اصطلاحا يقتضي كفرا يكفر، فسبحان من يهدي من يشاء ويضل من يشاء! قال الشيخ العراقي بعد ذكر بعض مقالات ابن عربي: "ولا يقبل منه تأويلها على ما أراده ولا كرامة، وهذا ما لا نعلم فيه خلافا بين العلماء بعلوم الشريعة المطهــرة في مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم من أهل الاجتهاد الصحيح"))[٢].

وشبيه بالعدم الذي احتج به في الفقرة السابقة استدلاله بظنية المســألة، حيــث قــال: ((سلمنا ومنعنا من الوضع والاصطلاح، وقلنا لا يجوز، هل الحكم بعدم جوازه قطعي؟ إنما هو ظني سبيله الاجتهاد، فالقائل بخلافه له ذلك بدليله)). ولم يعلق البقاعي على هذا ببنت شــفة، ولعل ذلك لتفاهته، أو اكتفاء بقول المحلي: ((انظر إلى هذا الهوس! واعجب من وضعه ضــمن جدل، وقل سبحان المضلّ الهادي))[٣]. نعم هو قطعي للإجماع المذكور .

يضلوا، فيرسل إليهم رسالة تشتمل على ما لا يدل ظاهره إلى معرفته، بل يَغرهم ويُضلهم عنه تعالى. قــال شــيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في التدمرية ١٧٥ (مع شرحها التحفة المهدية): ((إذا قال القائل: ظاهر النصوص مراد أو ظاهرها ليس بمراد؛ فإنه يقال: لفظ الظاهر فيه إجمال واشتراك؛ فإن كان القائل يعتقد أن ظاهرها التمثيل بصــفات المخلوقين، أو ما هو من خصائصهم، فلا ريب أنّ هذا غير مراد، ولكن السلف والأئمة لم يكونوا يســمون هــذا ظاهرها، ولا يرتضون أن يكون ظاهر القرآن والحديث كفرا وباطلا، والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم من أن يكون كلامه الذي وصف به نفسه لا يظهر منه إلا ما هو كفر أو ضلال".

[١] الجواب الحاد ل ٤٨/ب- ٤٩/أ .

[٢] المصدر نفسه ٤٠/ب.

[٣] الجواب الحاد ل ٤٢/ب.

ومما تبجح به من شبهاته أن بعض العلماء المقبولين استعملوا مثل هذا الاصطلاح في بعض كلامهم، فإما أن تكفرهم كما كفرت ابن عربي وابن الفارض، وحينئذ تكون قد خالفت إجماعهم وطعنت في اجتهادهم، وإما أن تسلم لهؤلاء -كهؤلاء- حالهم، وتسكت عن أقوالهم.

قال مجيبا على قول السائل -وهو البقاعي-: ((وهل يحل لأحد أن يصطلح على كلمات الدين -التي لا أشرف منها- كالتوحيد، فيضعها بإزاء معان[١]، أو على الكلمات التي معناها الكفر -الذي هو أقبح الأشياء- فيضعها لمعان غيره، ثم يصير ينطق بتلك الألفاظ على ذلك الاصطلاح وإن ظهر لأهل الشرع أنها كفر بحسب لغتهم التي يتكلمون بها ويتعارفونها))؟ قال المدافع: ((إن أراد خصوص لفظ التوحيد الذي مثّل به، فكلامه مع الأئمة الأعلام من أهل مذهبه وغيرهم فينبغي أن يخص بسؤاله هذا الإمام حجة الإسلام والإمام القشيري وشيخ الإسلام الهروي[٢]، وباب التوحيد من الإحياء والرسالة ومنازل السائرين معروف عند أهله، فلا نطوّل بإيراد ذلك، بل المنقول عن العلماء[٣] فيما يتعلق بذلك شيء يتعذّر حصره، وإنكاره مكابرة)).

ولا يخفى ما في كلامه من تهويل ومبالغة، مع أن من ذكرهم لا يتجاوزون التخطئة ولا الخطأ فعلا، وليس فعلهم بحجة في دين الله قطعا. ثم إنه لم يرد هذا الاصطلاح عن أحد ممن ذكر إلا عن شيخ الإسلام أبي إسماعيل الهروي، وهو قد أُنكِرت عليه هذه الأبيات التي وقع فيها في هذه السقطة الكبيرة، التي ظنّ العلماء -بسبب سوابقه المعروفة في الدعوة إلى التوحيد والإخلاص- أنه لم يقصد بها سوءا، بخلاف حال من يدّعي الاتّحاد ويحتجّ عليه في كلام طويل، ويعرف عنه هذا ويشتهر به .

قال البقاعي: ((انظر إلى هذا التهويل الذي خيّل به أنه تلاطمت فيه البحور وليس ثمة قطرة، ولا امرؤ[٤] يستروح إليه إلا قول الهروي:

[إذ][٥] كل من وحده لاحد

وقد أنكروها عليه مع نصبه لقوله:

---

[١] أي معان غير معانيها اللغوية أو الشرعية، بل من عند نفسه ووفق هواه.

[٢] ترجمتهم في قسم التحقيق.

[٣] في الأصل: "بل المنقول والعلماء" ولعل المثبت هو المقصود.

[٤] كذا في الأصل.

[٥] زيادة مني من أصل البيت، و لم يوردها هنا رحمه الله لأجل الاختصار.

ما وحّد الواحد من واحد

قرينةٌ دالة على أن الموحّدين ما قدّروه حقّ قدره[١]. فأين هذا ممن يقول:

ولو أنّني وحدّت ألحدت الخ،

الذي معناه عندهم -بسابقه ولاحقه-: لو أنّني حكمت بأن الواحد الحق واحد بالذات ونفيت جمعيته وكثرة نسبه عنه كما أثبتت ونفت المنزهة لكنت مائلا عن الاستقامة؛ لأني أثبت لنفسي ولغيري وجودا يقابل وجود الحق". وهذا عين الإلحاد والشرك))[٢]. وقال وهو يتكلّم عن شيخ الإسلام الهروي: ((قد أنكروا عليه الأبيات، ولا يكفر بسقطة لم يقصد بها سوءا، وأما من يدعي ما لا شك عند أهل الإسلام في أنه كفر ويحتج عليه في كلام طويل خصوصا إذا كثرت دعاواه التي هي كفر، فلا شك في كفره وكفر من يناضل عنه))[٣].

ونختم بشبهة عقلية ارتأى المدافع أنّها أصل جواز إطلاق أمثال هذه العبارات والاصطلاح عليها في حقّ الله تعالى، وهو كلام طويل، أشار المدافع إلى أنّه نقله من كلام كثير من مشايخ الصّوفية، وأنّ أكثرهم تبيانا له الغزالي[٤]، وهو أنّ العوالم ثلاثة؛ عالَم أمري وعالَم برزخي وعالَم حِسّي. أو تقول: لطيف مطلقا، وكثيف مطلقا، ولطيف من وجه كثيف من وجه. أو تقول: عالم الملكوت، وعالم الجبروت، وعالم الملك. والكلام هنا في عالمين من الثلاثة،

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن القيم رحمه الله في مدارج السالكين ٣/٤٨٠-٤٨١: في"فصل قال الشيخ: "وأما التوحيد الثالث"، بعد الجزم بخطإ هذه الأبيات ما نصه: "ولكلامه محمل آخر أيضا، وهو أنه ما وحد الله حق توحيده الذي ينبغي له ويستحقه لذاته سواه، كما قال أعظم الناس توحيدا صلى الله عليه وسلم: "لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك"، وفي مثل هذا يصح النفي العام؛ كما يقال: ما عرف الله إلا الله، ولا أثنى عليه سواه، والكلمة الواحدة يقولها اثنان يريد بها أحدهما أعظم الباطل ويريد بها الآخر محض الحق، والاعتبار بطريقة القائل وسيرته ومذهبه وما يدعو إليه ويناظر عليه. وقد كان شيخ الإسلام -يعني الهروي- قدّس الله روحه راسخا في إثبات الصفات ونفي التعطيل ومعاداة أهله، وله في ذلك كتب مثل "ذم الكلام" وغير ذلك مما يخالف طريقة المعطلة والحلولية والاتحادية". وانظر في توجيه كلامه هذا وانتقاده ثم الاعتذار له -من كلام شيوخ الإسلام وأئمة السلفيين- مقدمة محقق كتابه "ذم الكلام وأهله" أبو جابر الأنصاري أثابه الله ١/٨٦-٩٥ .

(٢) الجواب الهاد ل ٤٣/ب، وانظر كذلك ل ٤١/ب .

(٣) المصدر نفسه ل ٤١/ب-٤٢/أ باختصار يسير .

(٤) انظر شيئا من ذلك في الإحياء ٤/٢٤٤ وما بعدها، في باب التوكل .

...وهما عالم الغيب وعالم الشهادة، ويدلّ عليهما قول الله تعالى: {ألا له الخلق والأمر}[١]، فالخلق هنا بمعنى التقدير والمساحة، والأمر ضدّه، فالأوّل عالم الماديات، والثاني عالم المجردات. وكل حقيقة من عالم الشهادة لها اعتباران بحسب العالمين وظاهر وباطن بحسبهما أيضا. وأن من معاني الوصول الصوفي الوقوف على شيء من حقائق ذلك العالم الأمري ومعرفة المضاهاة التي بينه وبين عالم الشهادة. وذكروا أن أوصاف هذا العالم تختلف عنها في ذلك العالم، لكن بينها مناسبة ومضاهاة في الجملة على وجه يصح الربط به بينهما وإطلاق القرب والاتصال، وهذا التناسب يقوى ويضعف، وبحسب ذلك يكون الفوز والخسار المخصوصين. ويقولون: إن اللغات موضوعة لهذا العالم وتوابعه، وأن السالك إذا حصل له شيء من المعارف المتعلقة بتلك الأحوال وأراد ذكر شيء منها لا يجد ألفاظا تؤدّي المعنى الذي أراده بطريق الحقيقة، فيحتاج إلى وضع تلك الألفاظ الموهمة بظاهرها خلاف مراده بإزاء مراده، أو استعمالها فيها بطريق المجاز والاستعارة، ثم يتعارف أو لا يتعارف؛ لأنه لا يجد في اللغة عبارة تؤدي ذلك المعنى الشريف بطريق الحقيقة.

ورد البقاعي عليه بأن هذا الكلام الطويل لا طائل تحته، بل هو ((مذهب باطل، ومحال ماحل، وخيال عاطل، وسراب زائل. ولظهور بطلانه لم يشتغل المحققون بردّه))، وعليه بنى الفرغاني حكايته التي حكاها في شرح التائية أن رجلا ذهب إلى دجلة[٢] ليغتسل غسل الجمعة عند حضور الوقت، فخرج من نيل مصر، وأقام بها عدة سنين وتزوج وولد له، ثم جاء في مثل ذلك الوقت إلى النيل ليغتسل فخرج من بغداد، فإذا غلامه واقف ينتظره بثيابه، والوقت كما هو ساعة دخوله في دجلة، والناس لم يصلّوا بعد[٣].

---

[١] الأعراف : ٥٤ .

[٢] دجلة هو نهر بغداد، ولا تدخله الألف واللام. انظر معجم البلدان ٢/٤٤٠ .

[٣] انظر القصة في تنبيه الغبي ١٤٨،من كلام أبي أمامة النقّاش، ثم علق عليها قائلا: "ومن المعلوم لكل ذي حسّ أن يوم الجمعة ليس بينه وبين يوم الجمعة بمصر يوم فضلا عن أكثر منه، ولا الشمس توقفت عدة أعوام في السماء، وإنما هو الخيال، فيظنونه لجهلهم في الخارج". وعلق الشيخ الوكيل على مسألة الخيال هذه، فقال: "وما ظنهم هذا عن جهل، وإنما هو عن خيال يمس الكلب فيخال نفسه أسدا، والشيطان فيظن نفسه ملاكا". وصدقا رحمهما الله تعالى بواسع رحمته.

ونقل -ردا على هذا الزعم العريض- عن التفتازاني في سياق طويل أيضا أن مما زعموه دليلا في إثبات هذا المدعى: المكاشفة والتجارب الصحيحة، ومنهم من يحتجّ بأن ما يشاهد من تلك الصور الجزئية في المرايا ونحوها ليست عدما صرفا ولا من عالم المادّيات، وهو ظاهر، ولا من عالم العقل لكونها ذوات مقدار، ولا مرتسمة في الحسّ في الأجزاء الدماغية، لامتناع ارتسام الكبير في الصغير. ثم قال التفتازاني رادّا عليهم: ((ولما كانت الدعوى عالية، والشبهة كما سبق واهية، لم يلتفت إليها المحققون من الحكماء والمتكلمون))[1].

هذه بعض شبه القوم في هذا النوع من الدعوى، ويتلخّص مما تقدّم أنّ كلامهم باطل لا دليل عليه بوجه من الوجوه، وأنهم إنما يوردونها لجلب ضعفاء العقول وفاقدي الوعي، إذ شبههم لا تمشي على ذي عقل وفكر قط .

دعوى تأويل هذه الألفاظ

وهذا نوع آخر من مداخل القوم في تبرير ألفاظ الكفر الصادرة عن رؤوسهم ومشايخهم. فزعموا أنّ هذه الألفاظ تحتمل معاني صحيحة، لا بدّ من حملها عليها، إحسانا للظن بالمسلمين، وابتعادا عن إطلاق الكفر على المؤمنين، لخطورة ذلك فيما علم من سنّة سيد المرسلين.

وقد كان من سؤالات البقاعي التي أجاب عنها المدافع عن الاتحادية قوله: ((إن قلتم إنه لا يقبل كل تأويل، فاضبطوا ما يقبل منه مما لا يقبل، بضابط منقول عن أهل الدين، واذكروا سلفكم فيه من الأئمة)).

فأجاب المدافع قائلا: ((الجواب بأن التأويل عندنا على إطلاقه، وليس المراد بالتأويل في باب ألفاظ الكفر التأويل المعروف في أصول الفقه المتعلق بالأدلّة السمعية؛ لأنّ التأويل هناك شرطه تعذّر إرادة المدلول الظاهري لدليل يعيّنه من جملة الأدلّة الصّارفة عن الظاهر المبيّنة في فنّ الأصول .. . ومن جملة نصوصهم في ذلك قولهم: "ولا ترجيح بكثرة الوجوه والأدلّة، ويحمل على المعنى البعيد، وإن بعد احتماله بمجرد جواز إرادة القائل ذلك المعنى البعيد". وهذا التأويل بهذا المعنى مهجور بالكلية في الأدلة الشرعية)).

---

[1] انظر الجواب الماد ل ٤٥/أ-٤٧/أ، ولم أهتد إليه في شرح المقاصد.

ظاهر من كلامه هذا أنّه لا ضابط للتأويل المزعوم عنده، اللهم إلا ما يؤتى أحدهم من دهاء في تحريف الكلام وتغيير مسارّه حسب رغبته ووفق هواه.

وقد ردّ البقاعي على هذا الكلام ردّا مفصّلا لا نحتاج إليه كله؛ فإنّه نقل من الكتاب الذي تفطّن أن المدافع نقل منه من دون إشارة إليه، وهو كتاب "جامع الفتاوى"[(١)] في الفقه الحنفي، نقل منه كلاما طويلا، قرّر من خلال ذلك أنّ نقل الرجل مبتور تنقصه -كثيرا- الدّقة والأمانة العلمية. ومن ذلك بتره لقول صاحب النصّ المذكور: ((اللهم إلا إذا صرّح بإرادة موجب التكفير، فلا ينفعه التأويل حينئذ)). وهذا الاستثناء قاصمة ظهر لهذا المدافع المؤوّل لكلام الاتحادية كما لا يخفى، ولذا سعى في إخفائه. وأفاد البقاعي أيضا أن قول العلماء: بـ"تأويل الكلام" مخصوص -كما يظهر من عباراتهم وتصرفاتهم- بما تساوت وجوهه. والمراد في هذا الباب بـ"الصريح"، الظاهر لا النص؛ إذ يوردون عليه احتمالات لبعض الوجوه، ومعلوم أن النص لا يحتمل إلا وجها واحدا، والله أعلم.

ثم ضبط عليه خيانة علمية أخرى قائلا: ((قد عدل عن المعروف من التأويل عند أهل الإسلام إلى أمر مداره شهوته، وهو عين ما فعله الباطنية إخوانهم. قال الغزالي في أول الإحياء: "إن من المراد بالشطح صرف[(٢)] ألفاظ الشرع عن ظواهرها المفهومة إلى أمور باطنة، كدأب الباطنية في التأويلات، وهذا حرام؛ فإن الألفاظ إذا صرفت عن مقتضى ظواهرها بغير اعتصام فيها بنقل عن صاحب الشرع الشريف وبغير ضرورة تدعو إلى ذلك من دليل العقل اقتضى ذلك بطلان الثقة بالألفاظ، فإن ما يسبق إلى الفهم لا يوثق به، والباطن لا ضبط له -ثم قال-: وبهذا الطريق توصل الباطنية إلى هدم جميع الشريعة"[(٣)]. ولم يفرق أحد بين التأويل في كلام الله وسنة رسوله وكلام الناس))[(٤)].

وقد اعترض البقاعي رحمه الله على المؤوّلين بأنّ هدفهم في هذا التأويل إنما هو الدفع عن النفس أصالة لا عن هؤلاء الأموات؛ وذلك حيث قال في سؤاله: ((وإذا أوّل شخص كلاما

---

(١) تقدم ذكره، انظر فهرس المراجع .

(٢) في الأصل "حرف" والمثبت من الإحياء .

(٣) ٣٧/١ بتصرف واختصار يسيرين. ونقله شيخ الإسلام بسياق أتم في الاستقامة ١١٩/١-١٢١.

(٤) انظر هذا الحوار في الجواب الهاد ل ٣٤/ب-٣٥/ب.

..ظاهره الكفر فهل يكون أقبح حالا من المتكلم به؛ لأن كل أحد مجبول على محبة الدفع عن نفسه، وأما غيره فيغلب على الظن أنه لا يدافع عنه إلا لاعتقاده بما ظهر لنا منه من الكفر، وإلا لنفر منه، وحرم إظهاره واجتهد في أذى من قاله، لأنه يجب علينا نفي الملبسات الموهمات الموقعات في اعتقاد باطل بكل اعتبار؛ "حدّثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله؟!" رواه البخاري[1] عن علي قوله))[2].

ولما وصل المنافح إلى هذا السؤال لم يحر جوابا، فتستر بقاعدة حسن الظن بالمسلم، فرد عليه البقاعي بأن هذا ليس موضعها، إنما هنا موضع حفظ الدين وإنكار المنكر[3]. فثبت أن هدفهم من التأويل الدفاع عن أنفسهم، وأنهم يعتقدون هذه العقائد الباطلة، كل ما في الأمر أنهم لم يجدوا فرصة لإظهارها والدعوة إليها كما وجد أسلافهم ابن عربي وابن الفارض وابن سبعين وأمثالهم، والله الهادي .

وادّعوا مع ذلك أن هذا التأويل واجب على المفتين تجاه هذه الألفاظ الكفرية التي نقلت عن أئمتهم. قال المدافع مجيبا عن سؤال البقاعي القائل: ((وهل يكون التأويل - إن قلتم به- جائزا أو واجبا، فإن قلتم جائز فهل يلزم منه أن يكون لنا قتل مسلم مباح: أي مستوي الطرفين؟ وإن قلتم إنه واجب فهل يلزم من إيجابه تضليل من حكم بإراقة دم الحلاج وعثمان الدكالي والباجربقي وغيرهم من الاتحادية؟))[4]، فأجاب -في مناقشات وردود فارغة- قائلا: ((.. لا يقال: التأويل جائز بمعنى مستوي الطرفين، بل جائز بمعنى أذن الشرع فيه، وهو واجب على المفتي))[5]. ونسب هذا القول إلى الحنفية والشافعية في موضع آخر[6] بل ادعى فيه التواتر[7]. ونقله -في زعمه- نصّا عن السبكي والولي العراقي والعلاء القونوي[8]

---

[1] خ: كتاب العلم؛ باب من خص بالعلم قوما دون قوم ....، ح١٢٧ .

[2] صواب الجواب ل ٤/ب، وأوردها كذلك في الجواب الماد ل ٧١/أ.

[3] انظر المصدر نفسه ٧١/أ-ب.

[4] صواب الجواب ل ٣/أ .

[5] الجواب الماد ل ٣٢/أ .

[6] انظر المصدر نفسه ل ٣٠/أ، ٣٥/أ، ٣٦/أ.

[7] انظر المصدر نفسه ل ٢٣/ب.

[8] انظره في الجواب الماد ل ٣٠/أ،ب.

والغزالي[١].

وقد رد عليه البقاعي تفصيلا في كل هذه الدعاوي، فلم يُبق له شيئا مما زعمه حجة إلا نقضه رحمه الله. ولنلخّص الردود طلبا للإيجاز.

أما التواتر فلا يخفى على أحد تمويله في دعواه، بل كذبه في ذلك، وكذلك نسبته ذلك القول إلى الحنفية والشافعية؛ فإنّ كلّ من كفر أئمة هؤلاء لا يرى التأويل[٢]. وقد تقدم أنه كذَب أو غلِط في نقل مذهبه الحنفي في هذه المسألة قريبا[٣]، فلأن يغلط في نقل مذهب غيره أولى. ومن ضمن الذين كفروا ابن الفارض وابن عربي أساطين المذاهب الأربعة، فهذا القول لا يمكن أن يخفي عنهم بحال، لو كان في مذاهبهم.

وأما ما نقل عن الأعلام الأربعة، فقد كذّبه البقاعي في واحد منهم، وخطأه في الباقي؛ فإن الولي العراقي لم يصح عنه قط التأويل، بل ثبت عنه عكس ذلك، كما سيأتي. وكذلك السبكي، فإن الكتاب المنقول منه لم يشتهر عنه[٤]، وعلى فرض صحته، فإن المدافع قد بتر كلامه فيه مما لو نقله صار على خلاف ما أراده. فإنه قال: ((والواجب تسليم أحوال القوم إليهم، وأنا لا نأخذ أحدا إلا بجريمة ظاهرة، ومتى أمكننا التأويل لكلامهم وحمله على محمل حسن لا نعدل عن ذلك، -إلى أن قال-: "..[٥]ولزوم الطريقة ثم ندرت منه لفظة أو سقطة ..)). قال البقاعي: ((فقد عرفت أن المجيب يسقط ما عليه، فإنا ما أخذنا هذا (يعني ابن الفارض) إلا بجريمة ظاهرة، وعلمنا أن ذلك ليس بنادر، وإنما هو جادة كلامه))[٦].

وأما الغزالي والقونوي، فقد قالا ما قد يدل على مقصود المدافع، ولكنه يفسر بنصين آخرين لهما الذي فيه المنع من التأويل صريحا[٧]، فيصير القول بالتّأويل الذي حكاه عنهما

---

[١] انظر المصدر نفسه ل ٨٤/ب.

[٢] انظر المصدر نفسه ل ٣٦/أ.

[٣] في نقله من جامع الفتاوى الماضي قريبا.

[٤] لم أعرف أي كتاب يريد.

[٥] هكذا نقله مبتورا لعله للإيجاز، ولوضوح المقصود بذلك، وكأن الكلام المختصر هكذا: "من عرف بالاستقامة ولزوم الطريقة ثم ندرت منه لفظة أو سقطة فإنه لا يؤاخذ بها، أو يعذر فيها"، ونحو ذلك.

[٦] انظر الجواب الحاد ل ٣٠/أ-ب.

[٧] راجع كلام الغزالي في ص ٣٥٢ الماضية قبل قليل، وكلام القونوي سيأتي قريبا.

محمولا على أحد أمرين: ((أحدهما أنه لا يمنع التكفير إذا علم أنه[1] المراد، أو كان صاحبه غير مشهور بخير، والثاني أنه فيمن علم بالخير وندر منه مرة من الدهر، وقد اشتهر عن القونوي قوله: "لا نؤوّل لغير المعصوم"[2]، يعني بغير دليل اضطرنا إلى ذلك، وهو عين ما نحن فيه، فنفي ذلك عنه كذب صريح))[3]. قلت: وإن لم يحمل هذان القولان على القولين الأخيرين، فيتعارضان ويتساقطان، فلا تتم حجة[4] في شيء منهما لأحد الجانبين.

والحقّ أن التأويل المزعوم حرام لا يجوز بحال، قال البقاعي رحمه الله: ((من أظهر لنا حسنا فكان الغالب على طريقته في أقواله وأفعاله قضي له بحسن الطريقة، ومهما وجد له من نوادر حاله وقاله يرد، ولا نخرجه به عما ثبت له من تلك الطريقة المثلى[5]، وكل من تكلم بما ظاهره الكفر حكمنا بكفره ووكلنا سريرته إلى الله تعالى))[6]. وقال: ((أجمع الصحابة الذين كانوا في عصر عمر رضي الله عنهم وكذا من بعدهم على عدم التأويل، والمؤاخذة بالظاهر، وإن ادعى القائل خلاف ذلك، كما قال الفاروق رضي الله عنه))[7].

وقد ساق البقاعي أدلته على ذلك في مواضع عديدة. من ذلك:

١- دليلان نقليان يوجبان العمل بالظاهر وتوكيل البواطن والسرائر إلى علام الغيوب. فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: ((إنكم تختصمون إلي، فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئا فإنما

---

(١) الضمير هنا يعود على غير مذكور، لكن يدل عليه السياق، وهو "الكفر"، فيعني أنه لا يمنع من التكفير إذا علم أن صاحب الكلام أراد الوجه الكفري في كلامه، والله أعلم.

(٢) نص كلامه كما أورده البقاعي في الصواب ل ٢٢/أ: ""إنما نؤول كلام من ثبتت عصمته حتى نجمع بين كلاميه لعدم جواز الخطإ عليه، وأما من لم تثبت عصمته فجائز عليه الخطأ والمعصية والكفر، فنؤاخذه بظاهر كلامه، ولا يقبل منه ما أول كلامه عليه مما لا يحتمله أو مما يخالف الظاهر".

(٣) الجواب الهاد ل ٣٠/ب، وانظر ل ٢٨/ب-٢٩/أ، ل ٨٤/أ- ٨٩/أ.

(٤) وكلام من دون الله ورسوله ليس بحجة أبدا لأحد على أحد، وإنما تورد من باب ما ذكره البقاعي رحمه الله أن الناس مولعون بذكر السلف، واستئناسا بأفهامهم للنصوص، مع ما في كثير من المتأخرين -والذين منهم البقاعي عفا الله عنهم- من القول بسد باب الاجتهاد، وسيأتي الرد على هذه الغلطة.

(٥) انظر التعليق على هذا الموضع في تحقيقي لصواب الجواب.

(٦) صواب الجواب ٥/أ-ب.

(٧) الجواب الهاد ٧١/ب-٧٢/أ.

أقطع له قطعة من النار))[١]. قال رحمه الله وهو يخاطب المدافع عن ابن الفارض في سبب تكفيره له: ((نحن لا نعاديه على أنه ولي، بل على ما ظهر لنا من أنه عدو، فلزمنا العمل به كما لزم صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم في حديث: "فمن قطعت له من حق أخيه شيئا فإنما أقطع له قطعة من النار"، وليس بعد هذا بيان))[٢].

واستدل كذلك بأثر عمر رضي الله عنه المشهور الموجب للعمل بالظاهر فقد ((أخرج الحافظ أبو نعيم في الحلية[٣] في ترجمة محمد بن أسلم الطوسي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال في خطبة: " إنما كنا نعرفكم — أيها الناس — ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا، والوحي ينزل وينبئنا الله من أخباركم، فمن أظهر لنا خيرا أحببناه عليه وأنزلناه به، ومن أظهر لنا شرا أبغضناه عليه وأنزلناه به، سرائركم فيما بينكم وبين ربكم)). وأخرجه البخاري في كتاب الشهادات من صحيحه[٤]))[٥].

٢- الإجماع على تحريم التأويل. قال رحمه الله: ((أجمع الصحابة الذين كانوا في عصر عمر رضي الله عنهم وكذا من بعدهم على عدم التأويل، والمؤاخذة بالظاهر، وإن ادعى القائل خلاف ذلك، كما قال الفاروق رضي الله عنه))[٦]. وهذا إجماع سكوتي قوي، وهو وإن لم يصل إلى درجة الإجماع الحقيقي فهو مما يستأنس به في ترجيح المذاهب والأقوال[٧].

ونقل مثل هذا الإجماع كذلك عن العراقي، إذ قال رحمه الله: ((إن من قال ما ظاهره الكفر مع وجود عقله فهو كافر ولا يقبل منه تأويله على ما أراد ولا كرامة. قال: وهذا ما لا نعلم فيه خلافا بين العلماء بعلوم الشريعة المطهرة في مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم من أهل الاجتهاد الصحيح))[٨].

---

[١] خ: الشهادات، من أقام البينة بعد اليمين، ح ٢٦٨٠، م: الأقضية؛ الحكم بالظاهر واللحن بالحجة؛ ح ١٧١٣ .

[٢] الجواب الهاد ل ٧٧/ب بتصرف يسير.

[٣] حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ٩/٢٥٣ .

[٤] باب الشهداء العدول، ح٢٦٤١، باختلاف يسير.

[٥] صواب الجواب (ل ١١/أ) باختصار يسير.

[٦] تقدم قريبا.

[٧] انظر مجموع الفتاوى ١٩/٢٦٧-٢٦٨، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ١٦٣-١٦٤ .

[٨] صواب الجواب ل ٢٠/أ .

وقد أيّد هذا النقلَ الإجمالي بنصوص العلماء التفصيلية في هذا المعنى، مما يجعل القلب يطمئن إلى كثرة من قال بهذا وقوة مذهبهم في ذلك وإن لم يصل إلى درجة الإجماع. من أقوى ذلك حادثة علماء القاهرة في هذه المسألة نفسها. قال البقاعي في حكايته إياها: ((والفيصل[١] في قطع التأويل من أصله أن محقق زمانه وصالحه[٢] علاء الدين محمد البخاري الحنفي ذكر عنده ابن عربي، فقال قاضي القضاة بمصر إذ ذاك شمس الدين محمد البساطي: ((يمكن تأويل كلامه))، فقال له البخاري: ((كفرت)). وسلّم له أهل عصره ذلك ممن كان في مجلسه ومن غيرهم، وما طعن أحد فيه بكلمة، وقد كان منهم حافظ العصر قاضي القضاة شيخ الإسلام أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن حجر الشافعي، وقاضي القضاة محمود العيني الحنفي، وقاضي القضاة زين الدين عبد الرحمن التفهني الحنفي، وشيخ الإسلام سعد الدين الديري الحنفي، والشيخ يحيى السيرامي الحنفي، وقاضي القضاة محب الدين أحمد بن نصر الله البغدادي الحنبلي، وزين الدين أبوبكر القمني الشافعي، وبدر الدين محمد بن الأمانة الشافعي، وشهاب الدين أحمد بن تقي المالكي وغيرهم من العلماء والرؤساء. وما تخلص البساطي إلا بالبراءة من اعتقاد الاتحاد ومن طليعة الاتحادية وتكفيره لمن يقول بقولهم))[٣]. ((وكانت القاهرة إذ ذاك معمورة الساحة بالعلماء من كل فريق، .. فصار هذا إجماعا من أهل البلد على ذلك، ولا نعرف أحدا ممن يعتبر به خالفهم))[٤].

ونقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية قوله: ((وأما من قال لكلامهم تأويل يوافق الشريعة فإنه إن كان كذابا[٥] فهو يعرف كذب نفسه، وإن كان معتقدا لهذا ظاهرا وباطنا فهو أكفر من

---

[١] الفيصل قال الله قال رسوله، وما عدا ذلك فمحكوم لا حاكم، لكنه التحامي في الجدال والمناظرة!

[٢] انظر التّعليق على هذا في ترجمة هذا العلم من الصواب.

[٣] صواب الجواب ل ١١/ب.

[٤] الجواب الماد ل ٥٤/ب باختصار. وانظر القصة كذلك في ترجمة البخاري من الضوء اللامع للسخاوي ٩/٢٩١-٢٩٤، وفي ترجمة البساطي من نيل الابتهاج ٣٠٠-٣٠٤، وفيهما أنّ ابن حجر هو الذي استتابه حتى أقر على قضائه، وأن البخاري لم يرض ذلك حتى خرج من القاهرة.

[٥] في المجموع: "ذكيا" وهو أولى.

اليهود والنصارى، فمن لم يكفرهم وجعل لكلامهم تأويلا كان كمن أنكر تكفير النصارى بالتثليث))[١].

وعن الشمس الجزري الحفيد: ((ولا يلتفت إلى قول من قال: إن هذا الكلام المخالف للظاهر ينبغي أن يؤوّل، فإنه غلط من قائله، وإنما يؤوّل كلام المعصوم، ولو فتح باب تأويل كل كلام ظاهره الكفر لم يكن في الأرض كافر))[٢].

وقد مضى كثير من هذا القبيل في أثناء البحث، ولاسيما في أواخر صواب الجواب، فقد جمع كثيرا من نصوصهم في ذلك، فلنقتصر على هذا ههنا، وليرجع من أراد المزيد إليه، والله تعالى أعلم.

٣- ومن أدلة البقاعي على تحريم التأويل ما نقله إمام الحرمين والغزالي عن كافة الأصوليين أنّ من نطق بكلمة الردة وقال: "أردت تورية" كفر ظاهرا وباطنا[٣].

وصورة المسألة أن ينطق بكلمة الرّدة، ثم يدّعي أنه لم يرد ظاهر اللفظ، وإنما ورّى بذلك عن كذا وكذا، فيذكر معنى آخر غير المعنى الظاهر من اللفظ. وهذا مثل مسألتنا في أمرين:

١- كون ظاهر اللفظ كفرا.

٢- دعوى عدم إرادة المعنى الظاهر.

ومن ثَم فتأخذ مسألتنا حكم مسألة التورية تماما بتمام. فلا تقبل دعوى التأويل في مسألتنا كذلك، ويكفر صاحب الكلمة، بالإجماع .

ولما اعترض ابن الغرس على حكاية الإجماع السابق على تحريم التأويل بما نقله عن النووي وغيره: أن المفتي إذا سئل عن كلمة تحتمل الكفر وغيره، فعليه أن يسأل قائل الكلمة، هل أراد الوجه المكفر أم لا، فإذا نفى الكفر قُبل منه ولا بد، فردّ البقاعي عليه بأنّ المقصود في هذا الموضع ما تساوت وجوهه بين الكفر وغيره، بدليل هذه المسألة -أعني مسألة التورية- فإنها

---

[١] صواب الجواب ل ٢٥/أ-ب، وهو في المجموع ٢/١٣٢-١٣٣.

[٢] صواب الجواب ل ٢٣/ب.

[٣] انظره صواب الجواب ل ٥/ب.

ظاهرة في أنّ المراد ما كان معنى الكفر فيه ظاهرا، وأنّ ما كان كذلك يكفّر به. وما لم يحمل النصين على هذا المعنى فإنه يلزم من ذلك التناقض المفضي لطرح القولين[١].

٤- ومما استدلّ به البقاعي رحمه الله تعالى أنّ القول بالتأويل يؤدي إلى عدم الثقة بالألفاظ، وهذا بدوره يؤدي إلى إهمال أحكام باب الرّدة بل وجميع الأحكام المتعلقة بالألفاظ من الأبواب الفقهية، ولا يخلو باب من ذلك.

٥- وكذلك فإن ذلك يؤدي إلى إعذار النصارى بتأويل كلامهم وألفاظهم الشركية[٢].

وهذان اللازمان باطلان، فيلزم منه بطلان التأويل كما لا يخفى، ويثبت القول بعدم جوازه، وهو المقصود.

على أنه لو جاز التأويل فإنه -كما يرى البقاعي- لا يجوز لمثل كلام ابن عربي وابن الفارض اللذين أكّدا أنهما يقصدان ظاهر هذا الكلام الذي صرّحا به، بل دعوا إليه وأصرا عليه، بخلاف من كان على عقيدة صالحة واجتهاد في الاتباع، ثم بدرت منه كلمة من هذا القبيل[٣]، كما قدمنا في المباحث السابقة.

وعلى الرغم من اجتهاد المنافحين عن الاتحاديين في ذلك -كما رأينا شيئا من ذلك- فإنهم لم يكسبوا وراء ذلك شيئا غير النصب والتّعب. فإنّهم ((بعد تأويلهم على هذا الوجه مترلون للكلام عن درجة الإفادة إلى دركة الهذيان))[٤]. والدليل على هذا قصة واقعية كان البقاعي أحد أشخاصها، ملخصها أن أحد المنافحين -وهو في وصف البقاعي له- ممن لا يدفع عن فضل في فنون من العلم أوّل قول ابن الفارض:

وإن عبد النار المجوس وما انطفت ... كما جاء في الأخبار من ألف حجة

فما عبدوا غيري وما كان قصدهم ... سواي وإن لم يعقدوا عقد نيتي[٥]

---

[١] انظر المصدر نفسه.

[٢] انظر المصدر نفسه ل ١١/أ.

[٣] انظر الجواب الهاد ٢٩/أ، ٥٢/ب، ٨٥/أ.

[٤] صواب الجواب ل ١٧/ب.

[٥] انظر الديوان ٦٧.

فقال: إن ما موصولة، ليصير المعنى: فالذي عبدوه غيري، والذي كان قصدهم سواي. فاعترض عليه البقاعي بأن حرف "إن" لا بد أن يكون ما بعدها أخفى حكما مما قبلها، كما في حديث: ((للسائل حق وإن جاء على فرس))[١]، وتأويله هذا عكّس القضية رأسا على عقب. فرد عليه المدافع بأن "إن" تكون مخففة من الثقيلة، فذكر البقاعي بأنه يكون معنى البيت بعد هذا التأويل: ((إن عبدوا النار فقد عبدوا غيري في الظاهر كما ترونه، وما قصدوني بالعبادة في الباطن)). فهو مثل من يقول: ظهر لي معنى عظيم: وهو أن السماء فوق الأرض وليست تحتها، والقيام مخالف للقعود[٢].

ثم لو سلم لهم حسن كلامه، وسلامة منهجه عن طريق تأويل كلامه كما يفعلون، فإنّ هذا لا يقوم بدعوى أن الرجل ولي من أولياء الله، حتى يردوا كلام العلماء المتفق على جلالتهم وثقتهم. إنما يصح ذلك لو أنه حصل هذا النقاش في رجل استفاض صلاحه بين العلماء وأنه من كبار الأولياء ثم يشذّ واحد منهم بالطعن عليه، بل لو وجد ذلك لقبل ذلك العالم إذا كان ثقة وبين مستندا مقبولا خفي على غيره، فكيف والأمر على خلاف ذلك[٣]؟

وقد وصف حال هؤلاء المتأوّلين، بذكر سوء بواطنهم، وفساد نياتهم، ومآل أمرهم.

١- فبيّن أنّهم حاقدون على علماء الإسلام: قال: ((ولا تكن ممن امتلأ قلبه حقدا على علماء الإسلام، فتراه يعمد إلى قطعة من بيت هي صريحة أو ظاهرة عند ضمها إلى غيرها في الإلحاد فيتلدد فيها ويعاند))[٤].

٢- وبيّن أن المؤوّلين مرضى يحتاجون إلى علاج: قال: ((ومن فرّق بين ما نحن فيه وبين مسألة التورية، بأن لم يجعلها أولى، يشار إليه بعرض نفسه على الأطباء، أو بالسعي في إسقاط باب الردة ومسائلها من كتب العلماء، بل بهدم سائر كتب الدين؛ إذ نسبة التكليفات إلى المكلف بها على حد سواء))[٥].

---

[١] انظر تخريجه في قسم التحقيق.

[٢] انظر صواب الجواب ل ٢١/أ.

[٣] انظر المصدر نفسه ل ٢٢/ب.

[٤] المصدر نفسه ل ١٠/ب.

[٥] المصدر نفسه ل ١٣/ب-١٤/أ.

٣- وضرب مثالا لواقع المتأوّلة، فقال رحمه الله: ((.. لا يشك عاقل أنه لو كان سلطان بإزاء عدوّه، فقال شخص من جنده كلاما ظاهره الحث على خلع السلطان، فقام أنصار السلطان ليدفعوه إليه ليأمر فيه بأمره، فقامت فرقة من الجند في الذب عنه وقالوا إنه لم يرد بكلامه هذا إلا خيرا وشرعوا يتأولون له، واشتدوا في ذلك إلى أن سكت عنهم القائمون بنصرة السلطان ظاهرا وباطنا، فلا يشك عاقل أن الطائفة الذابة عنه إن كانت من أنصار السلطان تلومه غاية اللوم على إظهار تلك المقالة، وتصير تخفي ما أظهر منها جهدها، وتريد إماتتها وتنكر غاية الإنكار على من يتكلم بها خوفا من عود الاختلاف وبلوغ ذلك إلى السلطان فيتهمهم ويوقع به وبهم. ولا يشك عاقل أنهم إن صاروا بعد ما كف عنهم أنصار السلطان يجهرون بتلك المقالة ويشيدون أمرها ويعادون أنصار السلطان، أن السلطان يغضب غاية الغضب ويتحقق أنهم عليه لا له، وإلا لما شيدوا ما يكرهه وعادوا من أنكره. ولا شك أنه يوقع بهم العقوبة متى ما قدر عليهم. فلو كان قصد هؤلاء شيئا من الخير لكانوا هكذا))[1].

٤- وقرّر أن المؤولين معتقدون لعقيدة الاتحاد في الباطن: قال رحمه الله: ((المتأولون لكلامه ليس لهم عذر يجوّز لهم التأويل فضلا عن أن يضطرهم إلى ما هم فيه من تشييد هذه الأقوال الباطلة والقيام العظيم في تعظيم قائلها [المتجرد][2] من وصف أحد من العلماء له بالولاية، ولو وصفه كان محجوجا بمن جرحه، ولا له نفع في الدين بوجه من الوجوه، وليس له مصنف في فنّ من الفنون الشرعية من تفسير أو حديث أوفقه أو غير ذلك يخشى بالغض منه ضياع ذلك الذي صنّفه، وأهل الدين [مضطرون][3] إليه.

ولا حامل لهم يظهر على هذا التعصب العظيم والتحرّق على من ظاهر حاله الذب عن حريم الشريعة المطهرة إلا اعتقاد ما يعتقده هذا الذي نابذ بظاهر كلامه الشرع))[4].

---

[1] صواب الجواب ل ٢٠/أ-ب باختصار.

[2] هذه الكلمة غير موجودة في الأصل، واضطررت إلى زيادتها حتى يستقيم الكلام، انظر: مع وجه زيادته في قسم التحقيق. يقول: ليس للمدافعين عن ابن الفارض عذر في تأويلهم لكلامه فضلا عن تشييدهم لأقواله الباطلة وتعظيمهم له حال كونه متجردا عن أي توثيق معتبر من أي عالم من علماء عصره أو بعد عصره.

[3] هذه الكلمة في الأصل هكذا: "مضروررون"، ولعل المثبت هو المقصود، والله أعلم.

[4] صواب الجواب ل ١٩/ب-١٢/أ بتصرف واختصار.

٥- ولذا وصفهم بأنّهم زنادقة: قال: ((والمؤوّل بعد اطّلاعه على منع التأويل ومعرفة إجماع المسلمين على رفض هذا الكلام زنديق أو غير مكترث بالإسلام، فهو أشدّ حالا من المتكلم، لأنّ ذاك قد صالت أقوال الله ورسوله جهارا، وهذا -مع نصره- ساع في أخذ أهل الشريعة من مأمنهم))[١].

٢- القسم الثاني: ما يتعلق بقائل القول المكفر

هذا القسم الثاني من أقسام الشّبه الموردة على تكفير رؤوس الاتحادية، وهي تتعلق بشخص القائل للكلمة المقتضية للكفر. ومدارها على تسليم كون الكلمة التي أطلقها تقتضي الكفر، إلا أن قائلها له امتيازات أو أعذار تعتبر "موانع" من وصفه بذلك.

أ- أما الامتيازات المانعة من تكفيرهم فيما زعمه المنافح عن الاتحاديين، فهي:

١- كون أحدهم مسلما متواتر الإسلام،

٢- ما ثبت عنهم من سلامة الاعتقاد[٢].

٣- ما ثبت عنهم من الكرامات والخوارق.

٤- ثبوت ولاية أحدهم وصلاحه بشهادة العلماء له بذلك.

والمسلم العادي -فضلا عمن ثبتت له هذه الخصائص- لا يخرج عن اسم الإسلام إلا بيقين قاطع، وهذه قاعدة متفق عليها، ومقصد عظيم من مقاصد الشرع الحنيف، ومعلوم أن الخطأ بعدم التكفير أولى من الخطإ فيه[٣].

١- أمّا ثبوت الإسلام وتواتره، فاعترضوا به في ابن الفارض، قال المدافع عقب قول السائل -البقاعي-: ((وهل لأحد أن يصف بالإسلام من أخبر هؤلاء الأئمة بكفره ..)) فقال: ((الجواب أن لنا أن نصف بالإسلام من أخبر هؤلاء بكفره ممن علمنا إسلامه تواترا)) فأجابه البقاعي: ((عمن تواتر إسلامه؟ عُدّ لنا من أخبر عنه من أهل زمانه، هل تجد منهم أربعة يوثق

---

[١] صواب الجواب ل ١٣/ب.

[٢] انظر الجواب الماد ل ٥٦/أ والدفاع بهذا عن ابن عربي.

[٣] انظر الجواب الماد ل ٥٧/أ،ب.

عم، وإذا وجدت نفرا لا يجاوزون ثلاثة أخبروا بما ظهر لهم مما يتضمن الإسلام وأخبر غيرهم من العلماء الأعلام بكفره، كيف يكون حال إخبار أولئك؟ فكيف إذا انضم إلى إخبارهم ما ثبت عنه مما لا مطعن لك في أنه ظاهر في الكفر؟ إن هذا لوقاحة عظيمة!))[1].

٢- وأمّا ما ادّعاه المدافع عن الاتحادية من عقيدة حسنة لابن عربي حيث قال: ((وأمّا ابن العربي -يعني الاتحادي- فقد صرّح بعقيدته وهي عقيدة أهل الحق، وقد رواها الثقات عنه ورويناها بالسند الصحيح المتصل عن بعض أشياخنا من علماء الحنفية، وكلها نصوص وصرائح))، فرد عليه البقاعي كرده على الشبهة السابقة؛ من حيث أنها لم تثبت عنه، إذ لم ترو عنه بالاستفاضة كرواية الفصوص. ولو سلم للمدافع ثبوتها فما ذا تنفعه مع ما ثبت عنه مما ينقضها من كفرياته في الفصوص ونحوه؟ لا يقال إن هذه العقيدة متأخرة عن الفصوص وأمثاله، إذ لو كان ذلك كذلك لبين حين توبته أن هذا ناسخ لما سبق مني من خطأ في الكتاب الفلاني أو أي شيء يدل على رجوعه عن سوء اعتقاده. ((وعلى كل تقدير، فلا بد من إثبات أنها متأخرة، وعلى كل حال، فما الداعي إلى هذا التعصب العظيم لمن نقل عنه الكفر وأراد العلماء التنفير من كلامه ذلك خوفا من وقوع الناس في الضلال، سواء كان مات عليه أم لا؟ هذا مما يدل على اعتقاد هذا المنافح هذه العقيدة النكراء))[2].

٣- وأما ما يروى من كرامات ابن الفارض فلم تصح عنه، إذ لم يذكرها إلا ابن بنته، وهو مجهول الحال، ولو كان ثقة فإن روايته معارضة بأمرين اثنين لا مخرج منهما:

- أن شهادة الحفيد لجده لا تقبل[3].

- أن الخوارق إنما تكون كرامات لمن ثبتت ولايته لله وصلاحه، وأما من ليس كذلك، فخوارقه لا تدل على شيء، إذ قد تكون شيطانية مثل التي تكون للدّجّال وغيره من الكفّار[4].

---

[1] الجواب الماد ل ٦٩/ب، وفي بذل النصح والشفقة ل ٩/أ جواب غريب لهذه الشبهة بعينها عن سائر أجوبته، حيث قال: "فمن قال: أليس قد ثبت إسلامه؟ فجوابه: أن النزاع إنما هو في الولاية لا في مطلق الإسلام، وإلا لما حصل النزاع والخصام". ولعل هذا كان في بداية نزاعه معهم قبل ما يصل إلى الحكم بكفره.

[2] انظر الجواب الماد ل ٥٦/أ.

[3] المذاهب الأربعة متفقة في الجملة على أنه لا تقبل شهادة أصل لفرع ولا العكس. انظر بدائع الصنائع ٢٧٢/٦، القوانين الفقهية ٢٠٣، المهذب ٣٣٠/٢، المغني ١٨١/١٤-١٨٣، الموسوعة الفقهية ٢٤٤/٢٦ .

[4] انظر المصدر نفسه ل ٣٠/أ.

٤- وأما ما اتكأ عليه المدافع من ثناء العلماء على رئيسيه ابن عربي وابن الفارض في إثبات صلاحهما وولايتهما لله تعالى، فقد رده البقاعي ردًا مفصلا كما ساق هو الشبهة مفصلة، فنورده مع ما أمكن من إيجاز.

قال المدافع عنهم: ((وأما خصوص ابن عربي؛ فقد نص على ولايته:

١/ الإمام العلامة المحقق الأمة قاضي القضاة كمال الدين ابن الزملكاني[1] في مصنف له[2]،

٢/ والشيخ العارف المجمع على صلاحه عبد الله اليافعي[3]،

٣/ والشيخ العارف الصالح عبد الغفار صاحب الوحيد،

٤/ والشيخ الإمام العلامة شمس الدين الأكفاني[4] في مصنفه المشهور[5]، وقد أثنى عليه وعلى مصنفه الحافظ ابن حجر ثناء جميلا[1]،

---

(١) محمد بن علي بن عبد الواحد السماكي الدمشقي، فقيه لغوي مشارك في علوم عدة. ولد سنة ٦٦٧، ومات سنة ٧٦٧. من آثاره: شرح قطع من منهاج النووي، ورد على ابن تيمية في مسألة الطلاق والزيارة، و"رابع أربعة نظما ونثرا". انظر: المعجم المختص بالمحدثين للذهبي رقم ٣٠٨، الوافي بالوفيات للصفدي ٤/٢١٤-٢٢١، طبقات ابن السبكي ٩/١٩٠-٢٠٦.

(٢) لم أقف عليه، لكن أورد ابن حجر كلامه في اللسان ٥/٣١٤، قال: "وقد أطراه الكمال ابن الزملكاني فقال: "هو البحر الزاخر في المعارف الإلهية .." اخ. وأورده أيضا الصّفدي في الوافي ٤/١٧٧، وذكر أنه في كتابه في الكلام على النبي والملك والشهيد والصّدّيق. وقد عزا إليه صاحب معجم المؤلفين [illegible] على النصوص.

(٣) عبد الله بن أسعد بن علي اليافعي اليمني ثم المكّي، مؤرّخ صوفي متكلم، مشارك في علوم عدة، ولد سنة ٦٩٨، وتوفي سنة ٧٦٧، من آثاره: مرآة الجنان، نشر المحاسن الغالية. انظر: طبقات الأولياء لابن الملقن ٥٥٥-٥٥٦، الدرر ٢/٢٤٧-٢٤٩البدر الطالع ١/٣٧٨. وليس في ترجمته لابن عربي في كتابه مرآة الجنان ٤/١٠٠ أي ثناء عليه، بل توقف فيه وفوّض أمره إلى الله كقول الذهبي فيه. لكن ذكروا له كتابا بعنوان: "الإرشاد والتطريز" نقل فيه عن العز بن عبد السلام توثيق ابن عربي خلاف المشهور المتواتر عنه؛ فلعلّ هذا القول يوجد هناك.

(٤) محمد بن إبراهيم بن ساعد الأنصاري المصري، طبيب رياضي حكيم ناظم، من آثاره: إرشاد القاصد إلى أسنى المقاصد، نخب الذخائر في أحوال الجواهر. وتوفي سنة ٧٤٩. انظر الدرر ٣/٢٧٩-٢٨٠، البدر ٢/٧٩، المعجم ٣/٢٩.

(٥) هو كتاب: "إرشاد القاصد" قال فيه: "ولا أنفع ولا أجمع من كتاب الفتوحات المكية للشيخ محي الدين ابن العربي الطائي، وكتبه لا تخلو عن فوائد ضمن إشارات لطيفة، وهذه الكتب حلّها رمز، فمن قدح في ظاهرها فهو بمعزل عنها". وقد ذكره المدافع بعد.

٥/ وقاضي القضاة محيى الدين بن الزكي[٢] وأهل بيته،
٦/ والشيخ الإمام البحر العلامة أبو شامة،
٧/ وعلامة زمانه قاضي القضاة المحقق الراسخ علاء الدين القونوي،
٨/ والعلامة الأمة قاضي القضاة مجد الدين الفيروزآبادي[٣] صاحب القاموس،
٩/ ومن لسان الميزان[٤] ما نصه: "فقال أشياء منكرة عدها طائفة من العلماء

---

[١] في الموضع السابق، حيث أثنى على الرجل بذكائه وحذقه في حرفته، وقال عن الكتاب: "كتاب نفيس". فهو ثناء مجمل، لا كما يوهم كلام المدافع. ولعله -كما قال البقاعي- لم يتنبه لذلك الموضع الذي أثنى فيه على كتاب ابن عربي، والله أعلم.

[٢] محمد بن علي بن محمد بن يحيى بن الزكي القرشي الدمشقي الشافعي، قال الذهبي عنه: "من بيت كبير، صاحب فنون وذكاء وفقه وآداب وخطب ونظم" وكان محترما عند صلاح الدين الأيوبي، حتى ولاه القضاء، وهو أول من خطب بالمسجد الأقصى بعد ما افتتحه الصلاح بمرسوم منه. توفي سنة ٥٩٨ رحمه الله. انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان ٤/٢٢٩-٢٣٦، سير أعلام النبلاء ٢١/٣٥٨-٣٦٠ .

[٣] محمد بن يعقوب بن محمد الشيرازي الشافعي لغوي فقيه مفسر، مشارك في عدة علوم، وولي قضاء اليمن كلها. ولد سنة ٧٢٩، وتوفي سنة ٨١٧. من آثاره: القاموس المحيط، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، رسالة في الرد على المعترضين على ابن العربي، وله مؤلفات كثيرة جدًا. انظر: الضوء ١٠/٧٩-٨٦، البدر ٢/٢٨٢-٢٨٤، المعجم ٣/٧٧٦-٧٧٧ .

[٤] ٥/٣١٢ .

مزوقا[١] وزندقة وعدها طائفة من العلماء من رموز العارفين وإشارات السالكين، وعدها طائفة من متشابه القول، وأن ظاهرها كفر وضلال وباطنها حق وعرفان، وأنه صحيح في نفسه كبير القدر". وفيه أيضا: "وقد اعتنى بالمحيي ابن العربي أهل عصره الخ".

١٠/ وقال الصّفدي[٢]: "وعلى الجملة فكان رجلا عظيما، والذي يفهم من كلامه حسن بسن، والذي يشكل علينا نكل علمه إلى الله، وما كلفنا اتباعه ولا العمل بكل ما قاله"[٣])).

١١- أما الشيخ عز الدين بن عبد السلام فقد حكى عنه الشيخ عبد الله

---

[١] في الأصل: مزوق، وهو خطأ.

[٢] خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي الشافعي، مؤرّخ أديب لغوي، ولد سنة ٦٩٦، وتوفي سنة ٧٦٤. من آثاره: الوافي بالوفيات، نكت الهميان في نكت العميان، السر المبهم في لزوم ما لا يلزم. انظر: طبقات ابن السبكي ١٠/٥-٣٢، الدرر ٢/٨٧، المعجم ١/٦٨٠-٦٨١ .

[٣] الوافي بالوفيات ٤/١٧٧ باختلاف يسير.

اليافعي[١] وصاحب الوحيد[٢] ما ينافي المقالة المروية عنه، وتحقق الشهادة لابن عربي بالولاية)) [٣].

أجاب البقاعي جوابا مجملا وآخر مفصلا. أما المجمل فهو أنه لا تفيد ابن عربي تزكية المزكين له مع وجود طعون متواترة فيه، فقد ثبت عند العلماء أن الجرح مقدم على التعديل. فكل هذه الشهادات -على تسليم صحتها عنه- لا تفيده، لما ذكر، ولاسيما أن الطعون فيه أكثر، ودلائلها أقوى وأظهر. قال: ((لو شهد ألف شاهد بإسلام شخص وعلمه ودينه ومعارفه، وشهد اثنان مقبولان بكفره أسقطا ثناء كل من أثنى عليه، فكيف ومن شهد بكفره لا يحصون؟))[٤].

وأكثر المزكّين له مغترّون بظاهره الذي كان يتظاهر به خداعا ومكرا، وتطلية لباطن أمره الفاسد حتى لا يتعرّض لخطر السيوف المحمّدية، على دأب الدعوات الباطنية المعروفة في التاريخ. قال البقاعي: ((وقد بين الذهبي في تاريخ الإسلام[٥] سبب الاغترار به فقال: إنه كان منقطعا عن الناس، إنما يجتمع به آحاد الاتحادية، ولا يصرّح بأمره لكل أحد، ولم تشتهر كتبه إلا بعد

---

[١] حكى التقي الفاسي هذه الرواية في ترجمة ابن عربي من كتابه العقد الثمين ٢/ ١٨٣، وكما في الترجمة المستلة منه بعنوان: جزء فيه عقيدة ابن عربي وحياته .. (تحقيق علي حسن عبد الحميد) ص ٤٧ قال: "ولا يعارض ما صح عن ابن عبد السلام من ذم ابن عربي ما حكاه الشيخ عبد الله بن أسعد اليافعي في كتابه: الإرشاد والتطريز، لأنه قال: وسمعت أن الشيخ الفقيه الإمام عز الدين بن عبد السلام كان يطعن في ابن العربي، ويقول: هو زنديق، فقال له بعض أصحابه: أريد أن تريني القطب، فأشار إلى ابن عربي، وقال: هذاك هو. فقيل له: فأنت تطعن فيه؟ فقال: حتى أصون ظاهر الشرع، أو كما قال رضي الله عنهما، أخبرني بذلك غير واحد ما بين مشهور بالصلاح والفضل، ومعروف بالدين ثقة عدل من أهل الشام ومصر، إلا أن بعضهم روى: أريد أن تريني وليا"، وبعضهم روى القطب". ثم نقض الفاسي هذه الرواية عروة عروة، كما سيأتي.

[٢] هو الشيخ عبد الغفار بن أحمد المعروف بابن نوح المذكور برقم ٣ من بين المزكين لابن عربي.

[٣] انظر الجواب الحاد ل ٧٤/أ-٧٥/أ .

[٤] المصدر نفسه ل ٧٥/ب-٧٦/أ .

[٥] لم أقف عليه في مظانّه من تاريخ الإسلام. لكن في ترجمته من اللسان ٥/٣١٢-٣١٣ نحو من ذلك، وسيأتي قريبا فيما سأورده تحت فقرة المنقول من اللسان .

موته، ولهذا تمادى أمره، فلمّا كان على رأس السبعمائة جدّد الله لهذه الأمّة دينها بهتكه وفضيحته ودار بين العلماء كتابه الفصوص"))[1].

وأجاب تفصيلا عن كلّ واحد واحد ممن نسب إليهم تزكيته كالتالي:

١) أمّا ابن الزّملكاني فقال عنه: ((ابن الزّملكاني قديم الولادة في حدود الستين والستمائة[2] بعد موت ابن عربي بيسير،وقال الذّهبي إن كتبه (أي ابن عربي) لم تشتهر إلا بعد موته، ولم تظهر ظهورا فاشيا إلا بعد السبعمائة، فلعلّها لم يقع شيء منها لابن الزّملكاني[3]، وكذا من أثنى عليه، والله أعلم)).

٢) وأما عن ثناء العارف عبد الله اليافعي فأجاب قائلا: ((قال العلاّمة ابن الأهدل: "اليافعي كان يحسنُ الظّنّ -لصلاحه- بالنّاس، ولم ير كلامه، وهذا على عادة سذاجة الصالحين))[4].

٣) وأما الشيخ عبد الغفّار: ((فهو الذي حكى عن شيخه عبد العزيز المنوفي في حكاية الجواري اللاتي كن لابن الفارض في البهنسا[5] ..، وذلك ينافي الولاية)).

٤) وقال عن الشمس الأكفاني: ((هذا طبيب عريق في علوم الفلاسفة، وأما ابن حجر فإن كان مقبولا في الثناء على ابن الأكفاني ــ وهو يمكن أن لا يكون رأى ثناءه على ابن عربي ــ فهو مقبول في تصريحه بكفر ابن عربي))[6].

---

[1] الجواب الهاد ل ٧٥/أ.

[2] ولد سنة ٦٦٧، كما تقدم في ترجمته قريبا.

[3] لكن بموجب ما تقدّم من أنّه شرح الفصوص لا يتأتى هذا الجواب، والله أعلم.

[4] وكذا وصفه الفاسي بسلامة الصدر كما في "عقيدة ابن عربي" ٤٨، قال: "وكان اليافعي رحمهالله سليم الصدر فيما بلغنا". لكن لا يظهر هذا العذر له ههنا، فإن الحافظ ابن حجر وصفه في ترجمته له في الدرر ٢/٢٤٧-٢٤٩، فقال: "حفظ عنه تعظيم ابن عربي والمبالغة في ذلك". ووصفه كذلك بالتعصب للمذهب الأشعري، حتى لوحظ عليه كثرة ذم ابن تيمية، وكان كذلك شديد التعصب لتصوفه؛ حيث جعل التصديق بحياة الخضر شرطا في رضاه عن بعض أصحابه، في مؤاخذات أخرى عقدية وسلوكية. فيظهر من هذا أن سلامة صدره المذكورة وسذاجته إنما ذلك مع أتباع آرائه وموافقي مذهبه، وإلا فلا. قارن مع مقدمة تحقيق د. موسى الدويش لكتاب مستلّ من كتاب له بعنوان: "ذكر مذاهب الفرق الثنتين وسبعين المخالفة للسنة والمبتدعين".

[5] تقدمت القصة في مبحث خروجهم عن الشريعة.

[6] وفي موضع آخر شنع على المنافحين بأنهم يعترضون على كلام العلاء البخاري بأنه نفي من القاهرة من أجل =

٥) وأما محي الدين ابن الزكي وأهل بيته فإنّ: ((أولاد الزكي كان ابن عربي نازلا عندهم وهم يحسنون الظن إليه[١]، ولعله كان يستر أمره عنهم، فإنه لم ينقل أنهم اطلعوا على كلامه)).

٦) وردّ ما نقل عن أبي شامة قائلا: ((أبو شامة لا يظنّ به أنه رآى كلامه وسكت، فإنه شيخ أهل السنة)).

٧) وأما العلاء القونوي فقال عنه: ((أين ثناء القونوي؟ ما علمنا هذا، بل علمنا أنه حكم بكفر الفصوص)). وقد أورد المدافع أن الحافظ ابن حجر نقل أنه يقول بولاية ابن عربي في الدرر الكامنة، فأورد البقاعي لفظ الحافظ هكذا: "وكان الشيخ علاء الدين يميل إلى ابن عربي مع تصنيفه في الرد على أهل الاتحاد، وكان يقرر حديث أبي هريرة "من عادى لي .." تقريرا حسنا، وبين المراد بـ "كنت سمعه الذي يسمع به" بيانا شافيا" ثم قال: قال الذهبي: "حدثني ابن كثير: أنه حضر مع المزي عند القونوي فجرى ذكر الفصوص، فقال القونوي لاريب أن الكلام الذي فيه كفر وضلال. فقال له بعض أصحابه: أفلا يتأوله مولانا؟ فقال إنما يتأول كلام المعصوم" انتهى)).

قلت: والميل ليس معناه الشهادة بالولاية. ولعله كان يحسن الظن به ويعذره كغيره من بعض العلماء الذين اغتروا به، ثم انكشف له أمره بعد فقال ما حكاه ابن كثير، والله أعلم.

٨) وأما الفيروزآبادي: "فقد عيب الفيروزبادي بذلك، على أني لم أسمع أنه حسّن حاله بأكثر من أنه يضع بعض الحسن من كلامه في شرحه للبخاري".

قلت: بل حكى السخاوي عن ابن حجر أن الفيروزآبادي لم يكن يعتقد ابن عربي، حتى إنه قد شافهه هو بإنكار المقالة والغض منها، لكنه كان يجامل الناس ويداريهم في ذلك لما اشتهر القول بتمجيد ابن عربي في بلاد اليمن، حتى ملأ شرحه للبخاري -والذي لم يكمله- بأقواله[٢]. لكن هذا يفقد وزنه إن تذكرنا ما قدّمنا في ترجمته[٣] من أنه ألّف "رسالة في الردّ على المعترضين على ابن العربي"، ونكاد نجزم بنسبتها إليه إذا أضفنا إلى ذلك ما ذكره السخاوي في ترجمة

كلامه في ابن عربي، -والصحيح أنه خرج طوع نفسه- وكلام البلقيني بأنه فقيه، وكلام ابن حجر بأنه محدث، ثم يستدلون بكلام طبيب أكبر علومه الفلسفة، وهومعدّل وغيره مجرح. انظره في الجواب الماد ل ٧٥/أ-ب.

[١] كذا في الأصل، ولعل صوابه: "به".

[٢] انظره في الضوء ١٠/٧٩-٨٦.

[٣] في مطلب ذكر من أحسن الظن أو أثنى على ابن عربي.

الشيخ رضي الدين أبي بكر بن صالح الجبلي من ضوئه[١] من منازعة المجد له في كلامه على ابن عربي، وأنه وقعت بينهم مراجعات في ذلك. بل ألّف الفيروز رسالة سمّاها: "الاغتباط بمعالجة ابن الخياط" وهو الشيخ رضي الدين المذكور، قال فيه: ((الذي أعتقده في حال المسؤول عنه وأدين الله به أنه كان شيخ الطريقة حالا وعلما، وإمام الحقيقة حقيقة ورسما، ومحي رسوم المعارف فعلا ورسما، ولا غرو فإنه صاحب الولاية العظمى والصديقية الكبرى، أما كتبه ومصنفاته فالبحار الزواخر التي جواهرها وكثرتها لا يعرف لها أول ولا آخر، ما وضع الواضعون مثلها. ثم إن هناك طائفة في الغي حائفة، يعظمون عليه النكير، وربما بلغ بهم الجهل إلى التكفير ..))[٢].

وهذا الذي تبين لنا أخيرا –وإن خالف ما ظهر للبقاعي من وجه- فإنه يوافق ما ذهب إليه من وجه آخر؛ إذ أفاد أنّ ثناءه على ابن العربي لا وزن له، فإنه إما أن يكون ممن اغترّ بظاهره، ومثل هذا لا عبرة بثنائه عليه كما تقدم في الردّ الإجمالي للبقاعي، وإما أن يكون ممن يعتقد في باطنه هذه العقيدة الباطلة، وهو كذلك بالأولى، وهذا الذي يكاد يترجح بالنظر إلى ما شافه الحافظ ابن حجر به فيما تقدّم بالمقارنة مع هذه النقولات المقطوع بها عنه والمضادّة لمضمون كلامه هو للحافظ.

٩) وقال في ردّ ما نقله المدافع في لسان الميزان: ((هذا تدليس، فإنه من أصل الميزان[٣] من كلام الذهبي، فإن كان كلامه مقبولا فقد قال قبل ذلك: "ونقل رفيقنا أبوالفتح اليعمري — وكان متثبتا — قال سمعت الإمام تقي الدين ابن دقيق العيد ..(فذكر حكاية كلام الإمام ابن عبد السلام في جرحه لابن عربي) ثم قال: وما عندي أن المحيي يتعمد كذبا، ولكن أثرت فيه تلك الخلوات والجوع فساد خيال وطرف جنون، وصنف التصانيف في تصوف الفلاسفة وأهل الوحدة)).

---

(١) ٢٥٧/١-٢٥٨.

(٢) انظره في نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب للمقري ١٧٦/٢ في ترجمة مطولة للملحد ابن عربي.

(٣) ميزان الاعتدال ٦٥٩/٣-٦٦٠ .

وعن حكايته عن اللسان في أنه ((قد اعتنى بالمحي ابن العربي أهل عصره))، قال: ((إنما قال: اغتر من الغرور)). ولفظه: ((وقد اغتر بالمحيي ابن العربي أهل عصره))[1].

١٠) وقال في الجواب عن كلام الصّفدي: ((الذي أشكل على الصفدي علمه غيره وحرره، وعلم قطعا أنه يقول إن الله عين كل شيء، ويكذب صريح القرآن في فرعون وغيره)).

١١) وقال عما نقل عن ابن عبد السلام من رواية الشيخ عبد الله اليافعي: ((الشيخ عبد الله –وإن كان من أكابر الأولياء– قال عنه النقاد من العلماء الأولياء أنه لا يشبه في التثبت في الأسانيد ونقدها ابن سيد الناس وابن دقيق العيد؛ فإن الصالحين يحسنون الظن بالناس، فينقلون الكذب وهم لا يشعرون. وأما صاحب الوحيد فكذلك))[2].

ولعلّه يشير في هذا إلى ما نقل عن الشيخ ابن الأهدل في فقرة الشيخ عبد الله الماضية قريبا. ولا شكّ أنّ اللذين رويا عن العزّ القول الأول وهما ابن دقيق العيد وابن سيد الناس لا يقارنان به، ولا بعشرة أمثاله في التثبت ومعرفة أحوال العز، هذا فيما لو أسند، فكيف وقد أرسل إرسالا يغلب على الظن كذب أصحابه. قال الفاسي رحمه الله: ((وأظنّ ظنا قويا أن هذه الحكاية من انتحال غلاة الصوفية المعتقدين لابن عربي، فانتشرت، حتى نقلت إلى أهل الخير، .. وذلك لأنها توهم اتّحاد زمان مدح ابن عبد السلام لابن عربي، وذم ابن عبد السلام له، ... وهذا لا يصدر من عالم متق فكيف بمن كان عظيم القدر في العلم والتقوى كابن عبد السلام؟ ومن ظنّ به ذلك فقد أخطأ وأثم، لما في ذلك من تناقض القول))[3].

---

[1] وفي المطبوع بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند سنة ١٣٣١، ٣١٢/٥-٣١٣: "وقد اعتد بالمحي ابن عربي أهل عصره" ثم ذكر أمثلة لذلك، ثم قال: "وما رأيت في كلامهم تعديا (كذا) على الطعن، **كأنهم ما عرفوها أو ما اشتهر كتابه الفصوص**. نعم قال ابن نقطة (ت ٦٢٩): "لا يعجبني شعره، وأنشد له قصيدة منها:

لقد حار قلبي قابلا كل صورة ... فمرعى لغزلان وديرا لرهبان
وبيتا لأصنام وكعبة طائف ... وألواح توراة ومصحف قرآن

وهذا على قاعدته في الوحدة". فهذا السياق يؤيّد بل يكاد يعين النص الذي ذكره البقاعي رحمه الله، وهو الحري بذلك، فإنه من كبار محدثي أصحاب الحافظ، والكتاب في أخص علوم الحديث، والله أعلم.

[2] الجواب الحاد ل ٧٤/أ-٧٦/ب .

[3] جزء فيه عقيدة ابن عربي ٤٨، وفيه طرق أخرى في رد هذه الفرية، وكلها قوية، فليرجع إليه .

وأما بخصوص ابن الفارض، فقال المدافع: ((قد نصّ على صلاح ابن الفارض من العلماء من يتعذر عدهم وعد كتبهم، فمنهم:

١/ الحافظ عبد العظيم المنذري،

٢/ وقاضي القضاة بن خلكان[١]،

٣/ وقاضي القضاة شيخ الإسلام الهندي،

٤/ والشيخ سراج الدين ابن الملقن[٢] في طبقات الأولياء،

٥/ وابن فضل الله[٣] في كتاب المسالك وغير ذلك،

٦/ وبخط الحافظ ابن حجر ما معناه إنه توقف في أمره وأمر ابن عربي جماعة من العلماء على ما سيأتي،

٧/ وشيخ الإسلام قاضي القضاة محقق الزمان شمس الدين البساطي،

٨/ وقد ثبت مثل ذلك عن شيخ الإسلام وعلامة الزمان حفظا وتحقيقا كمال الدين ابن الهمام،

---

(١) أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان، فقيه مؤرخ أديب شاعر، مشارك في عدة علوم. ولد سنة ٦٠٨ بإربل، وتوفي رحمه الله سنة ٦٨١. من آثاره: وفيات الأعيان في إنباء أبناء الزمان، ومجاميع أدبية. انظر: الوافي بالوفيات للصفدي ٣٠٨/٧-٣١٦، طبقات ابن السبكي: ٣٣/٨-٣٤.

(٢) عمر بن علي بن أحمد بن محمد الأنصاري المصري الشافعي، سراج الدين أبو حفص، فقيه أصولي محدث مؤرخ مشارك في بعض العلوم، من شيوخ ابن حجر. ولد سنة ٧٢٣، وتوفي ٨٠٤. من آثاره: الإشارات إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء والمعاني واللغات، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، شرح منهاج الوصول للبيضاوي، ومؤلفاته تبلغ ثلاثمائة في فنون مختلفة. انظر إنباء الغمر ٢/ ٢١٦-٢١٩، الضوء ١٠٠/٦-١٠٥ .

(٣) لعله: الجنيد بن فضل الله بن عبد الرحمن، صدر الدين، محدث مشارك في بعض العلوم. من آثاره: نقاوة الأخبار من النقلة الأخيار في شرح أحاديث النبي المختار، ذيل المعارف في ترجمة العوارف. توفي رحمه الله سنة ٧٩١. انظر: هدية العارفين ٢٥٨/١، المعجم ٥٠٨/١.

هذا ولم أجد من ذكره سوى ما تقدّم، ولم أجد اسم الكتاب المذكور له في المتن، لا منسوبا إليه ولا إلى غيره، فالله أعلم.

٩/ وبخط ابن عمار[1] على نسخته من الميزان ما يشفي العليل وغالب أهل عصره ومن كتب من العلماء المؤرخين من عصره وإلى الآن،

١٠/ وأما أهل العصر فلا حاجة لذكر أقوالهم فقد كتبوا خطوطهم واشتهرت أقوالهم فلا نكثر بذكرها وقد شاهد السائل أثر ذلك بالفعل، فلا عِطْر بعد عَروس[2]))[3].

أجاب البقاعي عن قول كل واحد من هؤلاء المذكورين كالآتي:

١/ أما عن قول المنذري، فقال: ((عبارته: "الشافعي الأديب، حدّث عن القاسم بن عساكر، وسمعت منه شيئا من شعره"[4]. فادّعاء أنّه نصّ على صلاحه كذب، فإنّ هذه العبارة بعيدة عن ذلك)).

---

[1] محمد بن عمار بن محمد بن أحمد أبو ياسر القاهري المالكي. فقيه أصولي صوفي لغوي، مشارك في عدة فنون. ولد سنة ٧٦٨، وتوفي رحمه الله سنة ٨٤٤. من آثاره: غاية الإلمام شرح عمدة الأحكام في ٣ مجلدات، زوال المانع في شرح جمع الجوامع (في الأصول)، الكافي شرح المغني لابن هشام ٤ مجلدات (في النحو). انظر: الضوء ٢٣٢/٨-٢٣٤، البدر ٢٣٢/٢-٢٣٣.

[2] مثل يضرب لمن لا يؤخّر عنه نفيس. انظر مادّة: عرس من القاموس المحيط، وانظر نحوه في كتاب "الأمثال" لأبي عبيد القاسم بن سلاّم ٣٠٣، مثل برقم ٢١٩، وفيهما قصّة طريفة في أصل المثل. ، وكأن مقصود ابن الغرس هنا أن يقول: "لا أحتاج إلى ذكر هذه الأقوال لك، فقد استوفيتها وأدركتها حسّا ومعنى، نظرا وتطبيقا". يعرّض بكون البقاعي ذاق ويلات فتاوى المعاصرين، حيث أوذي من أجلها إيذاء شديدا، والله أعلم.

[3] الجواب الحاد ل٧٢أ-٧٣ب باختصار وتصرف.

[4] لم يذكرا أيّ كتاب يقصدان من كتب المنذري، ولعله لشهرته عندهم. والذي في التكملة في وفيات النقلة له في ترجمة ابن الفارض ٣٨٨/٣-٣٨٩، رقم ٢٥٨٦، في وفيات سنة ٦٣٢: "وفي الثاني من جمادى الأولى توفي الشيخ الأديب الفاضل أبو القاسم عمر ابن الشيخ أبي الحسن (ابن الفارض)..، سمع من الحافظ أحمد بن القاسم بن علي الدمشقي (يعني ابن عساكر)، وقال الشعر الجيد على طريقة التصوف وغيرها. وحدث. سمعت منه شيئا من شعره، وسألته عن مولده، ...، وكان قد جمع في شعره بين الجزالة والحلاوة. ونظم منه شيئا كثيرا".

٢/ وأما ابن خلّكان، فذكر أنّ: ((عبارته: "سمعت أنه كان رجلا صالحا كثير الخير محمود العشرة"[١] وليس هذا نصا[٢] في صلاحه ولا يثبت به خيرية")).

٣/ وعمّا نقل عن السّراج الهِندي قال البقاعي: ((هذا المذكور عن الهندي من التعزير نقله شيخ الإسلام ابن حجر، وقال بعده: "إنّه كان يتعصّب لأهل الاتحاد"، ولم ينص مع ذلك على صلاح ابن الفارض، وأما تعزيره لابن أبي حجلة، فهو فعل لا دلالة له على قول بعينه، وقد يظهر الإنسان شيئا لفعله على وجه التورية...))[٣].

٤،٥/ وقال عن ابن الملقن وابن فضل الله: ((طالعت طبقاته (يعني ابن الملقن) فلم أر فيها شيئا[٤]، والظاهر أنه قلّد أو اختلق، على أنه لو وجد لم يفد، فإنه متأخر عن ابن خلكان المتأخر عن زمانه والتعديل المقبول لا بد فيه من عشرة، وابن فضل الله كذلك)).

---

[١] الذي في وفيات الأعيان المطبوع ٣/٤٥٤ هكذا: "سمعت أنه كان رجلا صالحا كثير الخير على قدم التجرد، وكان حسن الصحبة محمود العشرة". وانظر تتمة الترجمة إلى ٤٥٦. وليس فيها ما يقتضي مطلوب المناضل عن الاتحادية كما قال البقاعي رحمه الله.

[٢] في الأصل: "نص"، وهو خطأ.

[٣] بخصوص السراج هذا للبقاعي ردّ جيّد عليه في الصواب ل١٨/أ-ب، هذا نصه: "وأما ما نقل عن السراج عمر بن إسحاق الهندي قاضي الحنفية بمصر من تعزير الإمام شهاب الدين أحمد بن أبي حجلة التلمساني الحنفي لكونه كان يتعرض لابن الفارض، فمن المعلوم أنه واقع في غير موقعه، مع أنه يحتمل أن يكون لأمر آخر أظهره في هذا القالب لإمراره. قال شيخنا حافظ عصره شهاب الدين أحمد بن حجر رحمه الله في تاريخه: ((إن السراج المذكور كان يتعصب للصوفية الاتحادية، وأنه شرح التائية)). وابن حجر هو الحافظ الثقة الحجة الناقد البصير بما يقول، لا يقدر أحد أن يقول فيه شيئا يخالف هذا. فإن اجترأ وقال، قيل له: هات شرح السراج للتائية، فإن لم نجد فيه صريح الكفر كبقية الشروح قُبل قوله ونفذ فعله؛ فإن من المعلوم أنه لا يقدر أحد أن يشرحها -والكلام باق على بلاغته- إلا على ما شرحها عليه سعيد الفرغاني والعفيف التلمساني وداوود القيصري ومحمود الأبزازي، وكلهم مصرحون بالكفر على ما تقتضيه ظواهرها بل صرائحها حينما تضم بعض الأبيات إلى بعض".

[٤] جاء في مطبوع طبقات الأولياء لابن الملقن ٤٦٤-٤٦٥ (بعد إيراد اسمه ونسبه) قال: "العارف المحب، المنعوت بالشرف، صاحب الديوان المعروف الفائق والشعر الرائق" ثم مثّل لذلك، وقال: "ونسب إلى الاتحاد، وأُوّل، عاين مقامه في منازل العارفين، فاستبشر، ونسب إلى الصلاح والخير والتجريد" ثم ذكر بقية الترجمة، وهذا المقصود منها، ففيها شيء من الثناء، وهو قوله: "العارف المحب"، "عاين مقامه .."، وكذا قوله: "وأوّل .." بدون تعقيب، فكأنه يرى هذا، وهو مردود عليه. فقول البقاعي "لم أر شيئا"، لعله من اختلاف النسخ، لاسيما وأن هذا الكلام واقع في ذيل من ذيول الطبقات، وهو وإن كان لنفس المؤلّف فقد يكون منفصلا عنه في بعض النسخ، أو رآه ولم يعدّه شيئا، =

٦/ وأما ما نقل عن ابن حجر من توقف جماعة من العلماء، فقال البقاعي: ((والذي توقف في أمره لايقدح في من قطع بكفره)).

٧/ وأما البساطي فقد: ((قال في شرح تائيته: إنه كافر بإجماع المسلمين والكافرين من آمن بالله)).

٨/ وعما نقل عن ابن الهمام قال: ((أخبرني الثقة عمن يحب ابن الفارض أنه قال: شاهدت ابن الهمام سكّت من سمعه ينشد بالأشرفية من شعر ابن الفارض. وهو رحمة الله عليه الحقيق بذلك، فإنه كان ينهى عن المنكر كثيرا)).

٩/ وقال عن المنقول عن ابن عمّار: ((بحثنا عن المنقول عن ابن عمار فما وجدنا له صحة بوجه، وما سمعنا هذا إلا عن كذّاب مُدمن على مصائب، وتصديق مقالته هذه يحصل بإظهار خطه، وهو مما يسوّغ إنكاره فإنه معروف، وإذا أظهر فإن كان من عند نفسه كان حكمه حكم غيره ممن تأخر زمانه)).

١٠/ وعمّا حكى عن أهل العصر قال البقاعي: ((كثرة المتكلمين بغير مستند من تشبع بها فلا دواء لدائه ولا صباح لمسائه، ومن أراد صدق عدم الإغناء فليستقص القضايا الواقعة لأرباب الدنيا كيف يكتب فيها غالب المفتين بما لايقال ولا يحوك في صدر أحد من العقلاء[1]، وإذا أطبق متأخروا المفتين على لزوم درهم في قضية لشخص ظهر النقل فيها عن أحد من العلماء المتقدمين بعدم لزومه، فياليت شعري أكان يلتفت لهذا الإطباق، مع أنه ربما كان للزوم دلائل تدل عليه يمكن المتأخرين ترجيحها. فما بالك بقضية هي نقل محض يرجع فيها إلى أهل زمان المتكلم فيه دون غيرهم، وقد قال أهل زمانه ما تقدم غير مرة، فيا لله ممن يترك كلام الماشي على القواعد ويتمسك بما هو أوهى من بيت العنكبوت"))[2]!

قال: ((فقد عدتّ يأيها المجيب -لعمري- صفرا من مثن عليه، فقد فاتتك سكتة))[3].

والله أعلم.

[1] في الأصل: العقال.

[2] الجواب الحاد ل ٧٢أ-٧٤أ بتصرف واختصار.

[3] المصدر نفسه ل ٧٣/ب.

هذه بعض المميزات التي تمنع -عند المدافعين- من تكفير رؤوسهم. وقد تبين بما تقدم أنها كلها سراب بقيعة تُحسب ماء ثم لا تُلفى شيئا.

ب- وأما الأعذار المانعة من تكفير رؤوسهم، فنوعان كذلك:
أعذار للرؤوس، وأعذار مانعة لغيرهم من تكفيرهم.

أوّلا: أعذار الرؤوس

نقل ابن الغرس عن العزّ بن عبد السلام أنه قال: ((إذا قال الولي في غيبته: "أنا الله" لا يكون ذلك ردّة))[١]. يريد بذلك أن يعذر صاحبه ابن الفارض بذلك، فقد ذكر في موضع آخر أنّ أغلب أبيات التائية إنما قالها ابن الفارض وهو في غيبته. قال: ((فقد نقل أنه تكلم بغالبها في حال غيبته واستغراقه، وما يستبعد ذلك إلا من كان بعيدا عن هذه الأمور الشريفة))[٢].

وكان ردّ البقاعي بالموافقة على العذر بالغيبة في الجملة مع تحفظ، فإن الاطلاق في مثل هذا قد يؤدي إلى ما لا يحمد عقباه، فيتساهل الناس بذكر كلمات الكفر وادعاء عدم الحضور والوعي في ذلك، فلا بد من قيد لذلك، إذن فهو ليس لكل أحد ادعاه، بل لمن عرف بالديانة والصلاح والاستقامة. قال: ((هذا فيمن ثبتت ولايته وندرت منه كلمة، مع أنهم قالوا إنها معصية يؤدب عليها، وأما من لم تثبت ولايته فيكون منه ردة، فإن تكرّرت منه كان أجدر، ولو كان قد شهر بالخير))[٣]. ولهذا فإن ابن الفارض لا يعذر بهذا العذر، إذ لا يصلح له شيء من ذلك، أولا لعدم العلم بصحة ذلك، أعني كونه في غيبوبة، وثانيا لعدم ثبوت الولاية له، و((على تقدير أن يكون قالها في حال الغيبة، فلا تجعل غيبته قبيحها حسنا، فدع عنك هذا الخراف))[٤].

لكن حرصه على التوحيد، وتحمّسه للسنّة، جعله لا يثبت على هذا القول، ولعلّه رأى في ذلك تساهلا بل فتح باب للمفسدين من مدعي التصوف الوحدويين. فكأنه نقض هذا الكلام

---

(١) الجواب الهاد ل ٣١/أ .
(٢) المصدر نفسه ل ١٠٨-١٠٩ .
(٣) المصدر نفسه ل ٣١/ب .
(٤) المصدر نفسه ل ١٠٩/أ بتصرف يسير .

لما أحس بذلك في كلام المدافع، حيث نقل عن بعض العلماء الصوفية أن الفاني ((لا حس له بالغير ولا شعور، ويصير بمذكوره يسمع وبه يبصر، بل المذكور (و)[1] هو الذي يسمع ويبصر، وهو الذي يخبر عن نفسه ويعبر .. فعلى هذا ربما ساغ له التكلم بلسان الجمع المحمدي)). فقال رحمه الله في الردّ على ذلك: ((هذا معناه أنه صار في غاية الطاعة لله وتوفيقه له، لا أنه يقول: أنا الله، ويكون ذلك سائغا له)). وقال ردّا على قوله: ".. فعلى هذا ربما ساغ له التكلّم بلسان الجمع المحمدي": ((الجمع المحمدي ما قال صاحبه صلى الله عليه وسلم يوما من الأيام شيئا من الاتحاد، ولا قال: "أنا الحق"، ولا: "لو أنني وحّدت ألحدت"، بل حثّ على التوحيد حتّى لمن لا يعتقده ليجرّه إلى اعتقاده من الأعراب الأجلاف ونحوهم))[2].

وكلا الرأيين قال بهما طائفة من العلماء[3]. والأوّل قول الجمهور منهم مع ضوابط ضابطة لهم في ذلك. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((كثيرا ما يقع النزاع فيما قد يصدر عن بعض المشايخ والفقراء والصوفيه من أمور يقال: إنها تخالف الشريعة، فمن يرى أنها منكرة وأن إنكار المنكر من الدين، ينكر تلك الأمور، وينكر على ذلك الرجل وعلى من أحسن به الظن ويبغضه ويذمه ويعاقبه، ومن رأى ما في ذلك الرجل من صلاح وعبادة كزهد وأحوال وورع وعلم لا ينكرها، بل يراها سائغة أو حسنة أو يعرض عن ذلك.

وقد يغلو كل واحد من هذين، حتى يخرج بالأول إنكاره إلى التكفير والتفسيق في مواطن الاجتهاد، متبعا لظاهر من أدلة الشريعة، ويخرج بالثاني إقراره إلى الإقرار بما يخالف دين الإسلام مما يعلم بالاضطرار أن الرسول جاء بخلافه، اتباعا في زعمه لما يشبه قصة موسى والخضر، والأول يكثر في الموسوية ومن انحرف منهم إلى يهودية، والثاني يكثر في العيسوية ومن انحرف منهم إلى نصرانية. والأول يقع في ذوي العلم لكن مقرونا بقسوة وهوى، والثاني كثيرا ما يقع في ذوي الرحمة لكن مقرونا بجهل وضلال.

---

[1] هذا الواو كأنه زائد، والمعنى يستقيم بدونه أكثر، فالله أعلم.

[2] المصدر نفسه ل ٩١/ب، باختصار.

[3] راجع كلام ابن كثير في هذه المسألة في مبحث أدلة الاتحادية، المطلب الرابع: استدلالاتهم بأقوال بعض أئمة الصوفية المشهورين.

.... فأمّا الأمة الوسط فلهم العلم والرحمة، كما أخبر الله تعالى عن نفسه بقوله: {ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما} {ورحمتي وسعت كل شيء} {إنما إلهكم الله الذي لا إله إلا هو وسع كل شيء علما} وكذلك وصف العبد الذي لقيه موسى حيث قال: {ءاتيناه رحمة من عندنا وعلمناه من لدنا علما}.

والصواب في أمر ثالث وسط وهو أنه لا حمد ولا ذم ولا ثواب ولا عقاب))[1]. ثم فصل القول في المسألة بما لا مزيد عليه رحمه الله برحمته الواسعة ملخصه:

أنه يعذر من علم عنه عدم تمكنه من العلم بمخالفة ما قال أو فعل للحق من الكتاب والسنة، كالمولهين الذين صاروا بمثابة مجانين قد سقط عنهم القلم. وكذلك يعذر من علم عدم قدرته على الحق المشروع، ((كأن يرد عليه من الأحوال ما يضطره إلى أن يخرق ثيابه أو يلطم وجهه، أو يصيح صياحا منكرا أو يضطرب اضطرابا شديدا، فهذا إذا عرف أن سبب ذلك لم يكن محرما وأنه مغلوب عليه سُلّم إليه حاله، وإن شكّ هل هو مغلوب أو متصنع فإن عرف منه الصدق قيل هذا يسلم إليه حاله، وإن عرف كذبه أنكر عليه، وإن شك فيه توقف في التسليم والإنكار حتى يتبين أمره، وإن اشتبه الأمر توقف فيه؛ فإن المؤمن وقاف متبين، هكذا قال الحسن البصري)). وهذا إنما يجرى فيما يعلم بلا ريب أنه مخالف للشرع كالشطحات المأثورة عن بعض المشايخ كقول ابن هود[2]: ((إذا كان يوم القيامة نصبت خيمتي على جهنم))[3]. وفي موضع آخر ضرب مثلا للشطحات بقول أبي يزيد: ((أنا الحق، أو سبحاني))، وقد تقدم[4].

---

[1] مجموع الفتاوى ١٠/٣٧٨-٣٨٠ بتصرف واختصار.

[2] حسن بن علي بن يوسف بن هود المرسي، وصفه الذهبي في العبر ٣/٣٩٨ -تحقيق زغلول-: "الاتحادي الضالّ"، وفي السير ٢٣/٢٢ قال: "رأيته، وكان فلسفي التصوف، يشرب الخمر" مات سنة ٦٩٩. وانظر شذرات الذهب ٥/٤٤٦.

[3] انظر المصدر نفسه ١٠/٣٨٠-٣٨٢. وذكر بعد هذا من لا يسلم له حاله، وهم كأتباع الرفاعي واليونسية ومن علم كذبه. وينظر مثال عدم تسليمه للأحوال الباطلة -عمليا- في مناظرته للبطائحية من مجموع الفتاوى ١١/٤٤٥-٤٧٥.

[4] في مبحث أدلة الاتحادية، مطلب استدلالهم بأقوال مشاهير أئمة الصوفية.

وأشار شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن هذا مثله مثل الصعق والغشي والموت الذي كان في بعض عباد التابعين عند سماع القرآن[١]، وأن جمهور العلماء على هذا القول في هذه المسألة[٢].

ثانيا: أعذار المانعين عن تكفير الرؤوس

ادعوا أعذارا تمنعهم وكذلك تمنع غيرهم -حسب نظرهم هم- عن تكفير هؤلاء الرؤساء. من هذه الأعذار:

١- خطورة التكفير. فإنّ ((الخطر في عدم الإكفار دون الخطر في الإكفار))[٣]، ومعلوم أن مقاصد الشريعة تأبى التسرّع إلى التكفير[٤].

٢- عدم العلم القطعي بثبوت نسبة هذه الأقوال إليهم[٥].

٣- أنّه لا يلزم -شرعا- الكلام في هذه المسألة، ولا سيما مع هذه الخطورة المذكورة.

٤- أنّ الواجب في حق المشايخ الصوفية تسليم حالهم لهم، وعدم الاعتراض عليهم، ولهم في ذلك كلمة متداولة حيث يقولون: "التسليم أسلم".

٥- زعم بعضهم أنه لا يَفهم كلام الاتحادية حتى يلزمهم الكلام فيهم.

٦- أنّ من تكلم في هؤلاء القوم يعطب ويصاب في نفسه أو أهله أو ماله[٦].

ردّ البقاعي على الشبهة الأولى بأنّ خطر الإكفار إنما يكون فيما لو كان كفرهم بشيء خفي، أما مثل هذا الكفر الظاهر فلا خطر في الحكم به بوجه من الوجوه، ولا سيما وأن ترك مثل هذا الأمر يجر إلى الاستهانة بالدين والتساهل في إظهار كلمات الكفر والزندقة.

---

[١] انظر المصدر نفسه ١٢/١١.

[٢] انظر المصدر نفسه ٨/١١. وقد كرر هذا الكلام رحمه الله في عدة مواضع من كتبه مؤكدا موقفه في هذه المسألة، مما يدل على جزمه بذلك، ويعلم من عباراته أنه يتكلم في ذلك كلام عن علم وتيقن، وأنه شاهد لكل ذلك عن كثب، ويعرف ذلك كل مطالع لكتبه رحمه الله. انظر: مجموع الفتاوى ٣٩٦/٢، ٤٦١، ٢١٨/١٠ وما بعدها، ٣٣٧-٣٤٣، الاستقامة ١٦٢/٢-١٦٨، وانظر ما قبل ذلك أيضا.

[٣] الجواب الحاد ل ٢٦/ب.

[٤] انظر المصدر نفسه ل ٥٧/أ .

[٥] وهذه الشبهة خاصة بابن الفارض، إذ لم يُحك خلاف أو تردد في نسبة الفصوص إلى ابن عربي.

[٦] انظر هذه الشبه الأخيرة في بذل النصح ل ١٠/أ، وانظر الشبهة الرابعة أيضا في صواب الجواب ل ١٢/أ.

وعلى الثانية بأن من قال ذلك ((فقد سلّم أنه مما يتبرأ منه، وجهل الطرق التي يثبت بها الكلام عمن تكلم به، وقد استوفيت ذلك في كتابي الفارض لتكفير ابن الفارض))[١]. وقد بين بعض هذه الطرق في غير الكتاب المذكور.

فمن ذلك قوله في صواب الجواب[٢] بعد كلام طويل عن كفريات التائية وكلام العلماء فيها وفي صاحبها: ((فالكلام من أول مقدمات الجواب إلى هنا ينعق بقولك مستدلاً على ثبوت التائية عن ابن الفارض: "هذه اشتهرت نسبتها عند علماء الدين إلى ابن الفارض، وكل ما هو كذلك صحت نسبته إليه".

أما الصغرى[٣] فبينة بالنظر إلى الخارج فإنّه ما تعرّض لها أحد إلا وأثبتها له، بل هي أشهر من نسبة صحيح البخاري إلى مؤلّفه، لأن ذاك لا يعرفه إلا بعض الفقهاء، وهذه غالب العوام -فضلا عن الفقهاء- ينسبها إليه.

وأما الكبرى[٤] فلما حقّقه محققوا المحدّثين من أنه إذا اشتهر كتاب عن شخص تكفي الشهرة عنه في صحّة نسبته إليه[٥])).

وهذه القاعدة التي ذكرها البقاعي رحمه الله قد قرّرها وعمل بها عدد من العلماء في إثبات الأحاديث النبوية المرفوعة وأحكامها، فكيف بما دون ذلك؟! قال ابن عبد البر رحمه الله في حديث: ((وهذا الحديث -وإن لم يصحّ إسناده- ففي قول جماعة العلماء به وإجماع الناس على معناه ما يغني عن الإسناد فيه))[٦]. بل يرى أنّ القبول والعمل أقوى من الإسناد[٧]. وقد أقرّ

---

[١] المصدر نفسه.

[٢] ل ١٦/ب.

[٣] يعني المقدمة الصغرى. والمقدمة هي القضية المجعولة جزء دليل، فإن اشتملت على الحد الأصغر سميت صغرى، وإن احتوت على الحد الأكبر سميت كبرى. والصغرى في كلامه هذا؛ قوله: "هذه اشتهرت نسبتها عند علماء الدين إلى ابن الفارض". انظر آداب البحث والمناظرة للشنقيطي رحمه الله ١/ ٧٤.

[٤] تقدم تعريف الكبرى، وهي هاهنا قوله: "وكل ما هو كذلك صحت نسبته إليه".

[٥] انظر التعليق على هذه المسألة في موضع هذا النقل من الصواب.

[٦] انظره في فتح البرّ بترتيب تمهيد ابن عبد البر ٧/ ٣٠ .

[٧] انظره في الاستذكار له ٢/ ٩٨ .

ذلك السيوطي في تدريبه[1] ونقل ما يؤيد ذلك من كلام بعض العلماء. ولما جاء الشيخ الألباني رحمه الله للتعليق على قول جمال الدين القاسمي في رسالته: المسح على الجوربين: ((وقد عرف في فنّ مصطلح الحديث أن الحديث يحكم له بالصحة إذا تلقاه الناس بالقبول، وإن لم يكن له إسناد صحيح)) لما جاء الشيخ الألباني لذلك، لم ينفه، بل قيده بقيود ثلاثة:

١- أن القبول لا بدّ أن يكون من علماء الحديث.

٢- أن يتفقوا على قبوله.

٣- أن لا يكون إسناده ضعيفا جدًا[2].

وحتى مع هذه القيود، فإن نسبة التائية إلى ابن الفارض صحيحة؛ إذ جهالة سبطه الذي روى عنه هذا الكتاب ليس ضعفا شديدا، ثم هو في هذا الشأن غير متهم؛ فإنها رواية علم، وليست شهادة. وتتلاشى جهالته بالنظر إلى قبول جميع الناس لهذه الرواية بلا استثناء، ومنهم من باشروه وعايشوه، إما بالنصّ على ديوانه، وإما بذكر كثرة شعره وجزالته ونحو ذلك .

وإذا ثبتت نسبة الكتاب إليه فحكمه حكم مضمونه، فهو بذلك كافر مرتدّ، نعوذ بالله من ذلك. ولا يؤثر في الحكم عليه بالكفر الشبهة التي أثارها السخاوي في تتمّة اعتراضه على البقاعي بالشبهة السابقة، حيث قال: ((من ثبت إسلامه بشهادة أئمة المسلمين لا يخرج عنه إلا بيقين، وهو مما لا سبيل هنا إليه مع عدم اليقين بصدور ما تقتضيه منه، ثم موته وهو مصر عليه، ولا يقال شهرة النسبة تكفي في إلصاق هذه الكربة، لكون المعوّل فيها فيما يظهر على سبطه، وهو مجهول لا يحتج به من جعل الثقة من شرطه))[3]. والجديد في كلامه -الذي لم نورد عليه جوابا- هو عدم العلم بموت ابن الفارض على هذا القول.

والواقع أنّ هذا لا يؤثر على الحكم المذكور؛ إذ هو حكم ظاهري دنيوي، ولم يعرف ما إذا تاب هذا الرجل عن مقولته الإلحادية الاتّحادية هذه، فالحكم باق عليه ظاهرا. وإذا كان قد تاب قبل موته عن ذلك فذلك راجع إلى الجزاء الأخروي، فالله هو الذي يتولى السرائر، ونحن إنما علينا العمل بالظاهر.

---

[1] تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ٦٧/١ .

[2] انظره في الروض الداني في الفوائد الحديثية للعلامة الألباني، جمع وإعداد عصام موسى هادي ١٤٠-١٤١ .

[3] وجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام ٨١٢/٢ .

وأجاب عن الشبهة الثالثة بأنّ من زعم أنه لا يلزمه الكلام في رؤوس الاتحادية ((لا يدري أنه ملزم بأن يعرف الولي فيواليه والعدو فيعاديه، وما علم أن داءه من هنا أتى، فإن من لم يحفظ الصحة أقحمت عليه الأدواء، وهي لازمة وملحّة، وقد ورد في الأثر: "أنه ما أحيى أحد بدعة إلا أمات سنة"[١]))[٢]. وكذلك فإن كلامه هذا مخالف لنصوص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن كل ما كان ظاهرا في الكفر لزم إنكاره بحسب الطاقة[٣].

وأجاب عن الشبهة الرابعة بأن هذه الكلمة يقولها أحد شخصين: إما زنديق جائر، فهذا لا كلام معه، وإما جاهل غافل، فيعلّم أو يُنبه بقول الله تعالى: {فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين}[٤] وقوله تعالى: {وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله}[٥]، وبأنه ثبت بالتجارب أن ((ضعف الدين في هذه الأزمنة ومحقه في الأعصار السالفة إنما هو بالتواني في الإنكار والتسليم لكل ذي رأي رأيه، فإن الأنفس داعية إلى الأهوية، نسأل الله العافية))[٦]. وقائل هذا ما شعر بأن التسليم لأهل الفساد هدم للدين ونبذ لسنة سيد المرسلين[٧].

ويلزمه بالطريق الأحرى لو سُلّم له هداية من يأمر بالتسليم له أن يسلم هو لهؤلاء الأئمة الذين أنكروا هذه المقالات لكثرتهم وشهرتهم وجهادهم في بناء صرح هذا الدين مع انعدام ذلك في الشق الآخر الذي يأمر بالتسليم له هو، إن لم يوجد نقيضه[٨].

ولما أتى البرهان على الشبهة الخامسة قال: ((وأما من قال: أنا لا أفهم كلامه، فإنك تجده إذا ذكر كلام الله أوّل متصدّ للبحث فيه، والادعاء للسبق في جميع معانيه، فقد فضل شعره

---

(١) ورد هذا المعنى عن عدد من السلف عن حسان بن عطية وأبي إدريس الخولاني وروي مرفوعا حسنا إن شاء الله، وسيأتي بيان ذلك. انظر "البدع والنهي عنها" لابن وضاح ، باب تغيير البدع، رقم ٩٠، ٩٣، ٩٥.

(٢) بذل النصح ل ٩/أ-ب.

(٣) انظر الجواب الماد ل ٥٨/أ. وهذا الرد أقوى من الأول، والله أعلم.

(٤) الحجر : ٩٤.

(٥) الأنعام : ١١٦.

(٦) انظر صواب الجواب ل ١٢/ب.

(٧) بذل النصح ل ٩/أ-ب.

(٨) انظر صواب الجواب، الموضع السابق.

الخبيث المتناقض على الكتاب المعجز))[1].

وردّ على الشبهة االسادسة قائلا: ((يدلّ على كذبهم وسوء اعتقادهم: سلامة المتكلّم فيه وعطب المحامي له والساكت عنه، على أنّ ذلك لا عبرة به بوجه، فإن مبنى الأمر بالمعروف على الصبر على المصائب)). وأيّ بلاء أشدّ من منابذة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله: ((من رآى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان))[2].

٣- القسم الثالث: ما يتعلق بأهلية الحاكم بالكفر

هذا النوع من الشبه يتعلق بالمفتين الذين يفتون بالكفر، هل هم أهل لذلك الحكم في علمهم وآلاتهم الاجتهادية أم لا؟ ما دافعهم إلى ذلك الحكم؟ هل بنوا على علم ويقين، أم على ظن وتخمين؟

زعم المنافح عن الاتحادية أن التكفير مسألة اعتقادية لا مدخل للنظر والاجتهاد فيها، ومن أخطأ فيها فهو ضال يقتل أو ينفى من بلده. ثم عاد -مغلوبا بأسئلة البقاعي المحرجة- وأقر بأنها اجتهادية فرعية، قال الله تعالى: {ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيها اختلافا كثيرا}[3].

قال البقاعي مخاطبا ابن الغرس المدافع عن الاتحادية: ((قلتم إن مسألة التكفير اعتقادية ولا مدخل للاجتهاد فيها، فحَصَرَكم هذا السّائل[4] حتى ناقضتم قولكم وقلتم إنها اجتهادية، وكان لأجل قيامكم عليه وهو قائم بالحق عند كل منصف في شاعر لم يوجد له غير شعر مذموم، وهو في ذلك القول موافق للعلماء فقلتم: إنه ضال وأنه يقتل بضلاله، أو ينفى من أماكنه وحلاله ..))[5].

---

(1) بذل النصح ل ٩/أ-ب، باختصار.

(2) انظر تحذير العباد ٢٣٣، والحديث صحيح سيأتي تخريجه في صواب الجواب ل ٨/أ، كما سبق الحديث عن هذه الشبهة في مبحث حيلهم في ترويج المقالة، وانظر تنبيه الغبي ١٧٦-١٧٩.

(3) النساء : ٨٢ .

(4) يعني نفسه.

(5) الجواب الهاد ل ٥١/ب بتصرف يسير.

ولما تنازل المدافع -اضطرارا- إلى التسليم بأنّ هذه المسألة اجتهاديّة اخترع مشكلة أخرى حتى يجعلها عقبة في سبيل تكفير ساداته الاتحادية، فقال: نعم، المسألة اجتهادية، لكن لا يسوغ لأحد أن يتكلم فيها إلا مجتهد، والعامي يقلد فيها رأي المجتهد لا غير. وهذه الشروط لم تتوفر في مسألة تكفير هؤلاء الرؤوس الاتحاديين؛ فإن المتكلمين في ابن الفارض ليس منهم من هو مجتهد حتى تكون -وأنت مقلد- بنَيت قولك بالتكفير على قوله. وعليه فهو قول مرفوض ورأي مردود، وعلى قائله مقلوب.

قال بعد حكايته ما ساقه السائل من أسماء المكفّرين لابن الفارض: ((الجواب: أن السائل إما أن يكون مقلدا لهؤلاء في الإكفار ولا مستند له في القول بذلك إلا التقليد المحض لهم، أو لا يكون مقلدا لهم في الإكفار، وإنما ذكر ذلك عنهم للاعتضاد والاستيضاح، فإن كان الأوّل فكيف ساغ له تقليد غير المجتهد، وإن لم يكونوا مجتهدين فليت شعري هم من أصحاب الوجوه[1] في مذهب الشافعي حتى إذا فقدت نصوص المتقدمين الصرائح أخذ بأقوالهم؟)).

أجاب البقاعي قائلا: ((هذا كلام خابط خبط عشواء؛ فإنه منع من قبول بل من سماع الشهادة بالكفر، وهؤلاء لم يجتهدوا في استخراج كفر هذا القائل، بل شهدوا أن مراده بكلامه الاتحاد، كما هو ظاهر منه في أكثر المواضع، ونصّ في بعضها، ولاسيما إذا ضم بعضه إلى بعض، والاتحاد قد علم أنه كفر بالأدلة المحررة التي لا تقبل شكا، بحيث إن من علم معناه وشك في أنه كفر فهو كافر، وعلم كفر القائل به علما ضروريا، والبينة حجة شرعية يجب العمل بها، فلا يسمى ذلك العمل تقليدا لها على الراجح))[2].

إذن فالمسألة مسألة شهادة، وليست قضية اجتهاد واستنباط، فهؤلاء الذين كفروه من لدن عصره إلى عصرنا -نعم- ليسوا بمجتهدين، وأيضا هم ليسوا بمقلدين في هذه المسألة أحدا

---

[1] أصحاب الوجوه اصطلاح خاص بالمذهب الشافعي، المقصود منه المجتهدون المقيدون المشتغلون بتخريج المسائل والوقائع على أصول الإمام الشافعي وقواعده من المسائل التي ليس فيها نص. ومن هؤلاء الاصطخري ت٣٢٨، وابن القاص ت ٣٣٥، وابن أبي هريرة ت ٣٤٥، وأبو الطيب الطبري ت ٤٥٠ والجويني ت ٤٣٨ . ورجح النووي عدم نسبة تخريجاتهم إلى الشافعي رحمه الله. انظر المجموع ١/٧٦-٧٧، المذهب عند الشافعية محمد الطيب بن محمد بن يوسف اليوسف ٩٢٠ .

[2] يعني ما تقدم من أدلة ذلك والرد على ما خالفه.

...من المجتهدين، والمسألة لا تحتاج إلى ذلك أصلا، إنما شهدوا بأن مراده في شعره هو ذاك المعنى المكفَّر به بالإجماع، وهو دعوى الاتحاد بالله، وهذا القدر يكفي.

وقال المدافع كذلك طاعنا في أهليّة المكفِّرين بمطعن آخر، وهو ما علم بالتخصّص في عصرنا الحاضر: ((على أنّ من هؤلاء المذكورين من فضيلته التي اشتهر بها وسمي بها عالما بمعزل عن العلم الذي يعرف به وجوه التكفير على وجه التحقيق))[١].

رد عليه البقاعي: ((هذا طعن في هؤلاء الأئمّة، لو كان الوجه الذي كفر به غامضا، فكيف وهو مما لا يتطرق إليه شك، فكيف ساغ له الطعن فيهم والمثني عليهم بالفضائل التي نفعوا بها الإسلام أكثر من أن تحصر، وساغ له الذب عمن لا تعرف له فضيلة؟ ما هذا إلا طعن في الدين وتهاون بالإسلام والمسلمين))[٢].

واستمر المدافع في مناقشته قائلا: سلّمنا جدلا أنه يجوز لك تقليدهم في الجملة، فهل يجوز تقليدهم دون من سواهم؟ علما بأن مذهب غيرهم في عدم التكفير أولى لما علم من خطورته. فأجابه البقاعي بأنّ موضع خطورة الإكفار ما خفي حكمه، وليس فيه ما يؤدي إلى الاستهانة بالدين، أما إذا كان الأمر كما في مسألتنا هذه من وضوح كفره، وخطورة ترك مثل هذا لانجراره إلى أمن الزنادقة في معارضة الدين والمجاهرة له بالسوء، فلا خطر في التكفير، ولا مانع منه.

ثم ضبط عليه تدليسا سيئا في سياق سؤاله هذا، حيث قال: ((وقوله: "..ممن قال بالتكفير" تدليس يوهم أن من العلماء الموثوق بهم من رأى هذا الكلام وقال إنه ليس بكفر، وهذا لم يوجد ولا يوجد))[٣].

ومن طعناتهم الموجهة ضدّ العلماء الذين حكموا على أئمتهم بالكفر -وهي من جنس ما سبق- أن قالوا: إنّ هذه الأقوال مبنية على علم الحقيقة، والمكفرون ليسوا من أهل ذلك الفن، وإنما هم أهل ظاهر وشريعة، ونحن نبني على علم المكاشفة وأنتم تبنون على علم المعاملة[٤]،

---

[١] الجواب الهاد ل ٢٦/ب.

[٢] المرجع السابق ل ٢٧/أ.

[٣] انظر الجواب الهاد ل ٢٦/أ-ب.

[٤] مقصود القوم بعلم المكاشفة هي العلوم التي تحصل عن طريق تصفية النفس حتى يرتفع الغطاء وتنكشف عنهم الحجب بما يجري مجرى العيان الذي لا شك فيه. وأما علم المعاملة -في نظرهم- فهي العلوم التي تستند على العقل =...

ومعلوم أنهما مختلفان في حقيقتهما وأحكامهما، فلا يصح الحكم بأحدهما على الآخر، وكذا العالم بأحدهما لا يقضي على العالم بالآخر: ((فمثل ابن عبد السلام وابن دقيق العيد لا نزاع في أنهما عالمان عظيمان محققان عابدان ورعان، ومن أكابر أهل علم المعاملة، وجاز أن يكونا من أهل علم المكاشفة، ولكن لم ينقل عنهم شيء من تحقيقات هذا العلم كما نقل عن حجة الإسلام وغيره))[١]. وتكلم في مقدمة جوابه[٢] بكلام طويل في هذا المعنى بما لا طائل تحته، غاية ما فيه إقرار أن علمهم علم خاص، لا يعرفه إلا أهل التّحقيق من أمثالهم. وعليه فلا ينفع كلام الناس فيهم لأنه مبني على التوهم وعلى التعصب المنتج من الجهل بالشيء، وقد قيل: ((من جهل شيئا عاداه))[٣].

وكان ردّ البقاعي لهذه الشبهة حازما وقويا، فقد قال له في الموضع الأول -حيث مثّل بابن عبد السّلام وابن دقيق-: ((عدم النقل عنهما لا يوجب العلم بكونهما ليسا من أهله، ولا يجوز أن نظن بهما الكلام فيما لا يعرفانه، وعلى كل تقدير فمتى كفّر الفقهاء أحدا كفّرناه، سواء أكان من أهل المكاشفة أم لا؟ كما قال سيد الأولين والآخرين صلى الله عليه وسلم، وقال الفاروق الذي سنته من سنته: إنّ مدار الأمر [على][٤] الظاهر، وإن قال المحكوم عليه: إن سريرته بخلاف ذلك. فما هذه التُرّهات التي يطيل بها في غير طائل في الذبّ عمن أقرّ أن ما قاله يبيح الدم في قوله:

بها لم يَبُح من لم يُبِح دمه وفي الإشارة .. البيت))[٥].

وهذا آخر ما يزعمونه عذرا مانعا من تكفير أئمتهم وسادات مذهبهم، وهي كسابقاتها من أدلتهم -بعد مناقشات الشيخ البقاعي لها- ظهرت على حقيقتها سرابا أو خيالا من خيالاتهم

وأنظاره واستدلالاته، والعلوم التي تعتمد على التجربة والحس. انظر الإحياء ١/ ٤-٥، ١٥، والمصادر العامة للتلقي عند الصوفية عرضا ونقدا، تأليف صادق سليم صادق ٢١٠.

(١) الجواب الهاد ل ٥٢/ب.

(٢) انظر الجواب الهاد ل ٣-٩ .

(٣) علّق البقاعي على هذا الموضع قائلا: "ولأجل ذلك عاديتم السنة -أهل الاتحاد- وعاديتم أهلها لجهلكم المفرط".

(٤) غير موجودة في الأصل، وزدتها لاقتضاء السياق.

(٥) الجواب الهاد ل٥٢/ب-٥٣/أ. يقول: هذه العقيدة -أو المحبة التي يزعمها- لا يصرّح بها إلا من رضي بسفك دمه؛ إذ إن أهل الظاهر سيسارعون بذلك عندما يسمعون بها!

الواسعة، ولا شيء منها وقف أمام الأدلّة والمناقشة، والحمد لله الذي دلّ على الحقّ، وعصم من الضلال.

الباب الثاني : جهود البقاعي في مقاومة البدع العملية

وفيه فصلان:

الفصل الأوّل : جهوده في بيان مبادئ عامّة لدراسة باب البدع

الفصل الثاني : جهوده في مقاومة البدع العملية

***

الفصل الأوّل : جهوده في بيان مبادئ عامّة لدراسة باب البدع

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : جهوده في الحث على اتباع السنة والتّحذير من البدع

المبحث الثاني : موقفه من تقسيمات البدعة

المبحث الثالث : جهوده في بيان مصادر المبتدعة وشبهاتهم والردّ عليها

المبحث الأول : جهوده في الحث على اتباع السنة والتحذير من البدع

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حثّه على اتباع السنة والاقتداء بالسلف

قد رأينا جهود البقاعي في محاربة إلحاد الاتحادية جملة وتفصيلا، وتبين لنا مدى جهده في تتبّع أقوالهم الفاسدة وعقائدهم الجائرة، جزاه الله خير ما جازى ناصحا عن منصوح . وهذا الباب يهدف إلى بيان جهوده في تتبع عوار البدع العمليّة المستصغرة عند الكثيرين ؛ وذلك لشدّة خطرها وسرعة انتشارها في خفاء وظلام، وتجانسها مع كثير من الأهواء والآراء .

والبدع ضدّ للسنّة وعدوّ معاكس للدّين . والسنّة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع، وهي قرينة القرآن، والحكمة المنزّلة، وصمام الأمان، وسالك النجاة . قال الله تعالى : {وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول}[1] {وإن تطيعوه تهتدوا}[2] {واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة}[3] وقال عليه الصلاة والسلام : ((ألا وإني أوتيت الكتاب ومثله معه))[4] . وموافقة السنة لا بد منها في قبول أي عمل تعبدي وصحّته، مع الإخلاص لله تعالى . قال تعالى : {فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا}[5] . وقال أيضا: {الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا}[6] قال الفضيل بن عياض رحمه الله : ((أحسن عملا : أخلصه وأصوبه -وقال- : العمل لا يقبل حتى يكون خالصا صوابا،

---

(1) المائدة : ٩٢ .

(2) النور : ٥٤ .

(3) الأحزاب : ٣٤ .

(4) د: السنة؛ لزوم السنة؛ ح ٤٦٠٤، حديث صحيح .

(5) الكهف : ١١٠ .

(6) الملك : ٢ .

فالخالص : إذا كان لله، والصواب : إذا كان على السنة"[1] . وفي الحديث : "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ"[2] .

ولا بد -للفهم الصحيح والتطبيق السليم للسنة- من العمل بها على حسب فهم السلف الصالح وتطبيقاتهم . وإلى هذا يشير قوله تعالى : {ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولّى ونصله جهنم وساءت مصيرا}[3] . وقول النبي صلى الله عليه وسلم : "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي"[4] .

وقد عني الإمام البقاعي رحمه الله ببيان هذا المعنى أيما عناية، كما سنرى إن شاء الله من خلال هذا المطلب .

بيان البقاعي لمكانة السنة في الإسلام

ذكر أنّ العمل التعبّدي لا بدّ فيه من موافقة السنّة مع كتاب الله العزيز . قال في تفسير قوله تعالى : {ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكورا}[5]، قال رحمه الله : "سعيها : أي الذي هو لها، وهو ما كانت جديرة به من العمل بما يرضي الله بما شرعه في كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، لا أيّ سعي كان، بما لم يشهد ظاهر الكتاب والسنة . ." . ثم نقل عن بعض السلف قوله : "من لم يكن له ثلاث لم ينفعه عمله ؛ إيمان ثابت، ونيّة صادقة، وعمل مصيب" . وتلا هذه الآية[6] . واستحسن كلام أبي سليمان الداراني رحمه الله : "ليس لمن ألهم شيئا من الخير أن يعمل به حتى يسمعه من الأثر"[7] .

---

[1] انظره بنحوه عند البيهقي في شعب الإيمان، برقم ٦٤٥٦، ٢٣٦/١٢ .

[2] متفق عليه، وانظر تخريجه في قسم التحقيق .

[3] النساء : ١١٥ .

[4] جزء من حديث العرباض الطويل، وهو صحيح في السنن وغيرها . انظر قسم التحقيق .

[5] الإسراء : ١٩ .

[6] انظر نظم الدرر ٣٩٦/١١-٣٩٧ .

[7] السيف المسنون اللماع ل ٤/ب .

وفي مواضع أخرى نجده يشيد بمكانة السنة وفضلها وعظيم فوائدها، ويبيّن أنها السبيل الوحيد للهدى والرشاد، والطريق الموصل لولاية الله . قال رحمه الله : « وميزان العدل متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم فيما شرعه، فبذلك تنزاح الفتن الظاهرة والباطنة، ولا طريق إلى الله إلا بما شرعه، وكلّ طريق لم يشرعه ضلال : من الكفر إلى ما دونه »[1] . وقال : « إنما يفيد الولاية بذل المجهود في متابعة النبي صلى الله عليه وسلّم، فمن بذل جهده في اتباع السنة قلنا إنّه ولي »[2] . وحكى كلام الجنيد بن محمد -رأس الصوفية المعروفين بالاتباع-، حيث يقول رحمه الله : « الطرق كلّها مسدودة على الخلق إلاّ على من اقتفى أثر رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبع سنته ولزم طريقته ؛ فإنّ طرق الخيرات كلها مفتوحة عليه . . »[3] . وله كلمة أخرى جميلة في الإشادة بالاتباع مما انتقاه البقاعي -رحمة الله عليه- لتقرير ذلك، حيث قال : « إذا رأيتم الرّجل يمشي على الماء ويطير في الهواء فلا تلتفتوا إليه ؛ فإنّ الشيطان يطير من المشرق إلى المغرب، ويمشي على الماء، ولكن انظروا في اتباعه الكتاب والسنة ؛ فإن الشيطان لا يقدر على ذلك أبدا »[4] . ونقل عن الجرجاني[5] أنه قال : « أصح الطرق وأعمرها وأبعدها عن الشبهات : اتباع السنة قولا وفعلا وعزما ؛ لأنّ الله عز وجل يقول : {وإن تطيعوه تهتدوا}[6]، فقيل له : كيف الطريق إلى اتباع السنة؟ فقال : "بمجانبة البدع واتباع ما أجمع عليه الصدر الأوّل" »[7] . وعن أبي الحسن الشاذلي : «إنّ الله عزّ وجلّ ضمن لك العصمة في جانب الكتاب والسنة، ولم يضمنها لك في الكشف والإلهام»[8] .

---

(1) نظم الدرر ٢/١٢٦ .

(2) تحذير العباد ٢٣٠ .

(3) إنارة الفكر بما هو الحق في كيفية الذكر ل ١٧/ب .

(4) المصدر نفسه ل ١٥/أ .

(5) كذا في المخطوط، وفي طبقات الصوفية "الجوزجاني" ولعله أصوب . وانظر التعليق عليه في قسم التحقيق .

(6) النور : ٥٤ .

(7) إنارة الفكر ل ١٩/أ .

(8) المصدر نفسه ل ١٥/أ . ويلاحظ أنه كثرت نقولاته عن أئمة الصوفية، لكونه إنما يناقش المنتسبين إليهم، المعتقدين فيهم، فأراد -كما هو منهجه- أن يرد على الأتباع بأقوال متبوعيهم، والله أعلم .

كما أشاد بفضل حامليها، وبيّن أنهم هم القائمون بمعرفة السّنن، وتمييزها من البدع، وأنّهم بمثابة الصحابة في العصر الأوّل، قال : "والأمر كما قال الشيخ تقيّ الدين الحصني رحمه الله . . من أنّ البدع لا يقوم بمعرفتها إلا أهل السنة العارفون بسير السلف الصالح، وأما غيرهم فيغلط فيها . وقال : إنّه هو كان يرى أكابر في طريق القوم يعملون أعمالا يظنها هو النهاية في الحسن، فلما علم السنة وسير السلف، رأى أنها قبيحة، ومنها ما هو زندقة . وهو موافق لما أشار إليه أثر أنس رضي الله عنه الماضي : "هي أدقّ في أعينكم من الشعر، كنا نعدها من الموبقات" . وما أوجب ذلك إلا أنه ليس للتابعين من العراقة والرّسوخ في ذوق أحوال النبي صلى الله عليه وسلم ما للصحابة رضي الله عنهم . فأهل الحديث في هذا الزمان كالصّحابة في زمانهم، كما قال الشافعي : "إني إذا رأيت رجلاً من أصحاب الحديث فكأنّي رأيت رجلاً من الصّحابة رضي الله عنهم" "[1] .

وبيّن أنّ أهل الحديث هم الطائفة المنصورة، فقال : "وقال الترمذي عن علي بن المديني : إنّ أهل الحديث هم المرادون بحديث : "لا تزال طائفة من أمّتي منصورين لا يضرّهم من خذلهم حتى تقوم الساعة" "[2] .

ونبّه على خطر هذا الطريق وأنه ليس سهلا مبسّطا، بل يكتنفه من الصعوبة والمشاقّ ما يحتاج إلى تصبّر وتجلّد، ولا سيّما في أواخر الزّمان، عند ظهور البدع والفساد . قال رحمه الله في تفسير قوله تعالى : {والذين يمسّكون بالكتاب وأقاموا الصلاة إنا لا نضيع أجر المصلحين}[3] : " "يمسّكون"، أي يمسكون إمساكا شديدا يتجدّد على كلّ وجه الاستمرار، وهو إشارة إلى أنّ التمسّك بالسنة في غاية الصعوبة، لاسيما عند ظهور الفساد" "[4] . ونقل عن النّووي -حينما نبّه على بعض البدع المنتشرة- قوله رحمه الله : "فهذا هو الحق، ولا يغترّن بكثرة من يخالفه، فقد قال أبو علي الفضيل بن عياض ما معناه : "الزم طريق الهدى، ولا يضرك

---

[1] السيف المسنون ل ١٧/أ .

[2] المصدر نفسه .

[3] الأعراف : ١٧٠ .

[4] نظم الدرر ١٤٩/٨ .

قلة السالكين، وإياك وطريق الضلالة، ولا تغتر بكثرة الهالكين»[1] . لكن مع ذلك، فإنّ الحق يعلو ولا يعلى عليه، ولا بدّ له من ظهور وانتصار، طال الزمن أم قصر . قال مقرّرا ذلك -رحمه الله- : «فإنّ الله تعالى قد ضمن النصرة، وإن كان مع المبطل الكثرة . روى الشيخان[2] عن معاوية رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله، لا يضرّهم من خذلهم، حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون، وحتى يقاتل بقيتهم الدجال" »[3] .

والسنة قرينة القرآن، حيث يشتملان معا على جميع ما ينفع من العلوم والأقوال والأفعال، قال رحمه الله في ذلك : «إنه لا تكون أبدا كائنة إلا وفي الكتاب والسنة المخرج منها »[4] .

وأيضا، فالسنّة هي الحكمة التي من أخذ بها تمّ له عمله وحاله . قال في تفسير قول الله تعالى : {وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلّمك ما لم تكن تعلم}[5] : «"الحكمة" : أي الفهم لجميع مقاصد الكتاب، فتكون أفعالك (والخطاب لنبينا صلى الله عليه وسلم تبعا لسياق الآية) وأفعال من تابعك على أتمّ الأحوال، فتظفروا بتحقيق العلم وإتقان العمل»[6] .

وبيّن أنّ السنة هي -وكتاب الله قرينها- المخرج من كل تفرّق ونزاع ؛ إذ أمر الله بالتّحاكم إليهما عند التنازع في قوله : {فإن تنازعتم في شيء فردّوه إلى الله والرّسول إن كنتم

---

(1) السيف المسنون ل ١٥/أ، وتخريج الأثر في قسم التحقيق .

(2) يأتي تخريجه مفصلا في قسم التحقيق .

(3) تحذير العباد ٢٣٨ .

(4) نظم الدرر ٣٦٤/١٨ .

(5) النساء : ١١٣ .

(6) نظم الدرر ٣٩٩/٥-٤٠٠ .

تؤمنون بالله واليوم الآخر}[1] . فذكر إجماع المسلمين على أنّ الرد إلى الله عز وجل : الردّ إلى كتابه، والردّ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : الردّ إلى سنته[2] .

والإيمان بالسنة والتسليم لها شرط في صحة الإيمان، وقد أورد البقاعي حديثا فيه مقال للدلالة على هذا المعنى، وهو ما رُوي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : "لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به"[3] . ويغني في الدلالة على هذا المعنى قوله تعالى : {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكّموك فيما شجر بينهم، ثمّ لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلّموا تسليما}[4] .

ولخطورة السنّة وعظيم شأنها فإنّ من تقدّم بين يديها وبين يدي كتاب الله تعالى -كما يرى البقاعي- ملعون مفروغ منه، لقوله تعالى : {قتل الخرّاصون}[5] حيث فسر "الخرّاصون" بأنهم "الذين يتقوّلون من غير سند من كتاب الله أو سنة أو أثارة من علم ..."[6] .

إيراده آثارا ونقولات في الحثّ على الاتّباع :

وكذلك فقد أورد من كلمات السّلف والعلماء ما يحثّ على اتباع السنة ولزومها، والعمل بها وتعظيمها، وموالاة أهلها ومعاداة أعدائها . من ذلك :

١- عن نافع قال : "عطس رجل إلى جنب ابن عمر رضي الله عنهما فقال : الحمد لله والسلام على رسول الله، فقال ابن عمر رضي الله عنهما : "وأنا أقول : الحمد لله والسلام

---

(١) النساء : ٥٩ .

(٢) انظر إنارة الفكر ل ١٨/ب . وانظر قسم التحقيق لترى توثيق هذا التفسير من أقوال أئمة المفسرين من السلف رحمة الله عليهم .

(٣) انظره في المصدر السابق، ل ١٩/ب . وهو ضعيف على الراجح، وسيأتي تخريجه في قسم التحقيق .

(٤) النساء : ٦٥ . وانظر جامع العلوم والحكم، شرح الحديث السابق، برقم ٤٢ .

(٥) الذاريات : ١٠ .

(٦) نظم الدرر ١٨/٤٥٢ .

على رسول الله، ولكن ما هكذا علّمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقول إذا عطسنا، وإنما علّمنا أن نقول : الحمد لله ربّ العالمين»[١] .

٢- كان عبد الله بن الحسن بن الحسن بن عليّ بن أبي طالب يكثر الجلوس إلى ربيعة الرأي، فتذاكروا السنن، فقال رجل ممن كان في المجلس : "ليس العمل على هذا . فقال عبد الله : «أرأيت إن كثر الجهّال حتى يكونوا هم الحُكّام، فهم الحجّة على السنّة؟"، فقال ربيعة : أشهد أنّ هذا من كلام أبناء الأنبياء ؛ فإنّ ذلك كذلك»[٢] .

٣- «وقال الإمام النخعي : "لو رأيت الصحابة يتوضّؤون إلى الكوعين لفعلت كفعلهم، وإن كنت أقرؤها : "إلى المرافق" »[٣] .

هذا ما ناسب إيراده ههنا، وإلاّ فالآثار التي أوردها كثيرة في هذا المعنى، سيأتي سائرها فيما يأتي من هذا البحث .

بيانه لضرورة استصحاب فهم السلف للنصوص وتفسيرها :

وقد تنبه البقاعي -في القلة الذين تنبّهوا- إلى أهمية تفاسير السلف للنصوص، وأنها هي الفيصل عند التنازع في فهمها وتأويلها، وأن فهمهم أوفى وأحسن من فهوم غيرهم ممن جاء بعدهم، ولذا فإنّ من خالفهم لا ينظر إلى خلافه، ولا يؤبه بشذوذه .

والمعوّل عليه في ذلك، الحديث المشهور -وقد أورده البقاعي[٤]- في تزكية النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة وغيرهم من السلف رضي الله عنهم في قوله : «خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم»[٥] .

---

[١] أثر صحيح، وسيأتي تخريجه كاملا في قسم التحقيق إن شاء الله .

[٢] انظر الأثرين في إنارة الفكر ل ١٩/أ، وفي قسم التحقيق تخريجهما .

[٣] إنارة الفكر ل ١٣/أ-ب، وانظر تخريجه في التحقيق .

[٤] في الإنارة ل ٢٣/ب .

[٥] متفق عليه، وسيأتي تخريجه في قسم التحقيق .

ونقل عن ابن بطّال رحمه الله في شرح البخاري عن العلماء أنهم قالوا : «الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم يحتاج فيها إلى معرفة تلقّي الصحابة رضي الله عنهم لها، كيف تلقّوها عن صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم، فإنهم أعرف بالمقال، وأقعد بالحال»[1] انتهى . وهذه قاعدة مهمة جدا .

ونقل عن ابن الحاج في المدخل[2] : «أنّه إذا احتملت الأحاديث وجهين، وجاء فعل السلف بأحدهما فلا شكّ أنّه المرجوع إليه»[3] .

وهكذا نراه ينهج نهج الحق في مباحثه، فيشيد بالسنة ويهتمّ بها كلّ اهتمام . ولا غرابة في ذلك، فهو رحمه الله من أهل السنة والحديث، كما وصفه شيخه شيخ الإسلام والمحدثين، الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى بأنّه : «من طلبة الحديث النبوي، المتحققين بطلبه، والاشتغال به أكثر من الاشتغال بغيره من سائر العلوم الدينية ممن شهد لهم بذلك جماعة من أهل العلم بالحديث»[4] . وهذا كذلك يصدّق مقولته التي حكاها عنه بعض خصومه -مستكثرا عليه إيّاها من شدّة المخالفة- أنّه زعم أنّه «لا يخرج عن الكتاب والسنة، بل هو متطبع بطباع الصحابة»[5] .

ويتأكّد لنا هذا لما نراه يحذّر من البدع عامّة -التي تبين له أنّها بدع- ومن أهلها، ويبين سوء عاقبة المتلبّس بها، في الآخرة والأولى . وهذا ما سنبيّنه في المطلب القادم، وقد قيل : "وبضدّها تتميّز الأشياء" .

---

(1) إنارة الفكر ل ٤/أ .

(2) ١٠٧/١ .

(3) إنارة الفكر ل ٧/أ بتصرف يسير .

(4) الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر للسخاوي ١٢٠٤/٣، في وصيته رحمه الله، حيث أوصى للمذكورين -وهم تسعة- بمبلغ من المال يتزوّدون به في طريق الطلب، ومن بينهم البقاعي، وهو رقم ٢، والسخاوي، وهو رقم ٧ .

(5) الضوء اللامع للسخاوي ١٠٣/١ في ترجمته المظلمة للبقاعي عفا الله عن الجميع .

المطلب الثاني : تحذيره من البدع وبيانه لسوء مغبتها

كما رأينا هذا العلم الهمام في المطلب السابق يحثّ على اتباع السنّة والتزامها، ويبين طرق سلوكها، ومسالك العمل بها، فكذلك نجده ههنا يحذّر ممّا يناقضها، وينهى عن ملابسة أضدادها، ألا وهي البدع المحدثة في الدين، ولا سيما النوع المستصغر منها، وهي المتعلّقة بباب الأعمال العبادية والعادية، مما قد توسّع الناس فيه، وتساهلوا في شأنه .

ولنفتتح بأبيات مختارة له في هذا الغرض، ردّ بها على بعض المتساهلين في اقتحام البدع، حيث قال رحمه الله :

يأيها الرجل النائي عن السنن	لا تنصرن بدعة واعطف على السنن
وأطفأن نار من يدعو إلى حدث	ولا تكن بشرار الشر في محن
واعظم بسنة خير الخلق وارض بها	ولا تزد أبدا تنقص وتمتهن
وعاص أهل الهوى، لا تصغ نحوهم	إن الهوى وهوان المرء في قرن
فما عليك إذا أعرضت من خطر	عن نصر بدعة أهل الشرّ والدخن
ونحن نخشى إذا ما بدعة ظهرت	مهما سكتنا عذاب الروح والبدن[1]

فهذا ديدنه دائما : إنكار البدع والمحدثات والمخالفات، حذرا من الوقوع في الوعيد الشديد الوارد في ذلك . مع ما في التساهل في ذلك من إماتة السنة وتغيير الملّة، وإحداث الفتنة في الدين، من تفرق وتشرذم بين الإخوان، ونحو ذلك من المحاذير التي تجر البدعة إليها . وقد بينها -بشيء من التفصيل- فيما سنورده بعد إن شاء الله .

وقال أيضا في هذا المعنى : "والتشنيع في مثل هذا (والإشارة إلى بدعة أنكرها) مثل التشنيع على سلطان العلماء الشيخ عزّ الدين ابن عبد السلام عند إنكاره لصلاة الرغائب

[1] من رسالة: "بيان محق السيف لسان الجواب الزيف"، وهي كذيل على "السيف المسنون"، تقع في نصف اللوحة قبل الأخيرة منه، في ل ٢٦/ب-٢٧ .

بقولهم : أنكر الصلاة وأبطل قول النبي صلّى الله عليه وسلم : «الصلاة خير موضوع» {أرأيت الذي ينهى عبداً إذا صلّى}[١] . وأنشد ابن عبد السلام يسلي نفسه :

اعمل لنفسك صالحاً لا تحتفل — بظهور قيل في الأنام وقال

والناس لا يرجى اجتماع قلوبهم — لا بدّ من مثن عليك وقال

وقلت أنا مثل هذا -وقد نهيت عن منكر فقامت فيه قيامة المنهيّ ومن يتعصّب له قديماً أظنه في سنة تسع وأربعين ونحن في البحر بين جدة وينبع، ثم عطف الله المخالفين وردهم بمنه مصافين موالفين- :

مر بالعلى وانههم عن كل منقصة — وإن قلوك ولا تفزع إلى القلق

وإن يكن سوء خلق ذاك عندهم — فليشهد الخلق أني سيء الخلق»[٢]

وقبل كل هذا، فإن النصوص الشرعية لم تدع منفذا لذي بدعة إلا سدته، وشبهة إلا أزالتها . وقد أكثر البقاعي من إيراد هذه النصوص، إقامة للحجة على المبتدعة الذين يتجاهلونها أمام الناس خداعا لهم ومكرا . وأشار إلى أنّ هذه الأحاديث هي التي حفزته إلى إنكار البدع والردّ على أصحابها[٣] . ولذا نسوق جملة منها استفادة من جهوده في ذلك .

أولا : فمما ذكر من الأحاديث[٤] :

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ» .

---

[١] العلق: ٩، ١٠ .

[٢] السيف المسنون ل ٢٦/أ .

[٣] انظر المصدر نفسه ل ٥/أ .

[٤] انظر هذه الأحاديث والآثار مع غيرها في السيف المسنون، ل ٥/أ-٧/ب، مخرّجة في مواضعها من التحقيق . والأحاديث كلّها بالغة مبلغ الاحتجاج، ما عدا حديث ابن عباس برقم "٣" فإنّه منكر .

٢- حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم التي وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون -ومنها :- •من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا ؛ فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور -وفي رواية : والأمور المحدثات- فإنّ كلّ محدثة بدعة، وكلّ بدعة ضلالة• .

٣- حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا : •أبى الله أن يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته• .

٤- حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : •أمّا بعد ؛ فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكلّ محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة• . وأخرجه البيهقي في كتاب الاعتقاد، وزاد : •كل ضلالة في النار• .

ه- حديث غُضَيْف بن الحارث الثُمالي رضي الله عنه قال : •إنّ النّبي صلى الله عليه وسلم قال : "ما أحدث قوم بدعة إلا رفع مثلها من السنة" ولفظ الطبراني : "ما من أمة ابتدعت بعد نبيها في دينها إلا أضاعت من السنة مثلها" • .

ثانيا : ومما أورد من الآثار[1] :

١- •عن صفوان بن محرر قال سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن صلاة السفر، قال : "ركعتان، من خالف السنة كفر"[2] • .

٢- •وللطبراني . . عن عمرو بن زرارة قال : •وقف عليّ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وأنا أفعل شيئا لم يكن في زمن الصحابة رضي الله عنهم فقال : "يا عمرو! لقد ابتدعت بدعة ضلالة، أو أنك لأهدى من محمد وأصحابه رضي الله عنهم" • .

٣- •عن أبي الحجاج مجاهد بن جبر المكي -وهو من كبار التابعين وإمام المفسرين- أنه قال : {ولا تتبعوا السبل}[1] : "إنما البدع والشبهات" • .

---

[1] عن الآثار من رقم ١-٦ انظر المصدر نفسه .

[2] ليس على ظاهره، وإنما المراد أنّ ذلك يؤدي إلى الكفر، وسيأتي بيان ذلك في موضع هذا الأثر من قسم التحقيق إن شاء الله .

٤- "وللدارمي وغيره عن أبي قلابة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : "إنكم ستجدون أقواما يزعمون أنهم يدعونكم إلى كتاب الله وقد نبذوه وراء ظهورهم ؛ فعليكم بالعلم وإياكم والتبدّع، وإياكم والتنطع، وإياكم والتعمق، وعليكم بالعتيق"" .

٥- "عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قال : "إياك والبدع والتبدع والتنطع، وعليك بالأمر العتيق" "[2] .

٦- "وروى الدارمي أيضا عن أبي قلابة رحمه الله قال : "إن أهل الأهواء أهل الضلالة، ولا أرى مصيرهم إلا إلى النار، فجربهم، فليس أحد منهم ينتحل قولا فيتناهى به الأمـــر دون السيف" "[3] .

٧- وذكر عن "عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه دخل الخلاء ورأى ذبابا قد وقــع على فضلة كانت هناك، ثم طار ووقع على ثوبه، فعزم على أن يغسل موضع الذباب إذا خرج، فلما أراد غسله أشفق من ذلك وقال : "والله ما أكون بأول من أحدث بدعة في الإســلام""[4] "[5] .

ثالثا : مما أورد من كلام أهل العلم سوى من تقدّم :

وهي كثيرة في رسائله، سأورد هنا بعضا منها لإيراد غيرها في أماكن أنسب لها .

١- قول الشافعي رحمه الله : "من تكلّم بكلام في الدين، أو في شيء من هذه الأحوال، ليس له فيه إمام متقدم، من النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم فقد أحدث في الإسلام حدثا . وقد قال صلى الله عليه وسلّم : "من أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا" "[6] .

---

[1] الأنعام : ١٥٣ .

[2] السيف المسنون ل ٧/ب .

[3] هنا ينتهي ما انتقيته من آثار في "السيف المسنون" .

[4] لم أجد هذا الأثر .

[5] الإنارة ل ٣/أ .

[6] الإنارة ل ٢١/أ .

٢- قول الإمام أحمد : "أصول السنة عندنا التمسّك بما كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والاقتداء بهم، وترك البدع، وكل بدعة ضلالة، وليست السنة بقياس، ولا تضرب لها الأمثال، ولا تدرك بالعقول والأهواء، إنما هي الاتباع وترك الهوى"[1] .

٣- قول البخاري رحمه الله : "لقيت أكثر من ألف رجل من أهل العلم كانوا ينهون عن البدع، ما لم يكن عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم" .

٤- قول ابن عبد البر رحمه الله : "ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من نقل الثقات، وعن الصّحابة رضي الله عنهم فهو علم يدان به، وما أُحدث بعدهم فهو بدعة وضلالة"[2] .

٥- قول الغزالي رحمه الله : "اتفقت الأمّة قاطبة على ذمّ البدعة، وزجر المبتدع، وتعييب من يُعرف بالبدعة، فهذا مفهوم على الضرورة بالشرع، وهو غير واقع في محل الظن . وذمُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم البدعة عُلم بتواتر مجموع أخبار يفيد العلمَ القطعيَّ جملتُها"[3] .

وقوله : "وإياك أن تبتدع في دين الله ما لم يأت به كتاب ولا أثر، فتكون في دين الله سبحانه على أعظم خطر"[4] .

بيانه لشناعة البدعة

والبدعة -بطبيعتها- هي التي جعلت الدّين يكون ضدّا لها، ومجافيا لحقيقتها، فإنّها تشريع آخر -في شكله ونوعه- يتضمن الاستدراك على الشارع الحق تعالى، مع نسبته إليه سبحانه، وهذا غير معقول في الدين الكامل، ولا مقبول في الشريعة الخاتمة . قال البقاعي في إنكار صلاة ليلة النصف من شعبان عن بعض العلماء : "الصلاة محمودة في نفسها، إنما المحذور المنكر تخصيص بعض الليالي بصلاة مخصوصة على صيغة مخصوصة، وإظهار ذلك على مثل ما ثبت من شعار الإسلام" . ثم علّق قائلا : "وذلك أنه بهذا التخصيص يصير شارعا شريعة، ناسبا

---

[1] المصدر السابق ل ١٩/أ .

[2] انظر هذين القولين في السيف المسنون ل ٧/ب، وفي الإنارة ل ١٩/أ-ب .

[3] إنارة الفكر ل ٣/ب .

[4] السيف المسنون ل ٢٠/ب .

لها إلى الله كذبا وجُرأة : {أولئك يعرضون على ربهم، ويقول الأشهاد هؤلاء الذين كــذبوا على ربهم، ألا لعنة الله على الظالمين}[١] '[٢] .

وبين أن للبدعة أضرارا جسيمة، من فطن لها لم يتسامحْ فيها، أو يتهاونْ بها . قال رحمه الله : 'والبدع ضرّها عظيم في الدين ؛ ولهذا قال الإمام أقضى القضاة[٣] أبو الحسن المــاوردي في آخر الباب التاسع من الأحكام السلطانية : 'إن المتغلّب إذا منع من صلاة الجماعــة كــان عذراً في ترك المجاهرة بها ، ولا يتبع في بدعة يحدثها' مع العلم بأن البيعة لها مدخل عظــيم في وجوب الانقياد حتى قالوا تنعقد الخلافة بالتغلب وإن لم تجمع الشرائط على الأصح .

ومما يلتحق بذلك ما نقله أبو شامة في الباعث عن إمام الحرمين والغزالي أن المتوضئ لو شك في الغسلة الثالثة لا يأتي بأخرى لأنه متردد بين ترك سنة وإتيان ببدعة، وترك السنة أهون من اقتحام البدعة ، وحكاه الإمام عن والده'[٤] .

بيانه لسوء مغبة البدعة

والبدعة -كما أشرت إليه من كلام البقاعي- تنتج نتائج سلبية خطيرة، وتورث خصالا سيئة كثيرة . وقد أورد البقاعي طرفا صالحا منها . فمن ذلك :

١- أن البدعة تميت السنة :

وهذا أمر ثابت بالمشاهدة والتجربة ؛ فإنّ 'سنة الله الماضية سبقت -ولن تجد لســنة الله تحويلا- أن من أمات سنة أُحيي على يديه بدعة عقوبة له[٥]، لأنهما متناوبان في الأديان تناوب المتقابلات في الأجسام'[٦] .

---

[١] هود : ١٨ .

[٢] السيف المسنون ل ٤/ب .

[٣] في هذا اللقب نظر، انظر قسم التحقيق لتقرأ ما عليه من التعليق .

[٤] المصدر السابق ل ١٣/ب-١٤/أ .

[٥] هذا ورد في حديث مرفوع فيه ضعف، وحسّن، وسيأتي في قسم التحقيق .

[٦] نظم الدرر ١٨٣/٢ .

وكما ثبت هذا الأمر بالمشاهدة والتجربة، فإنّ له شاهدا من السنّة، أورده الإمام البقاعي أيضا، وهو ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق قريبا : 'ما أحدث قوم بدعة إلا رفع مثلها من السنة -وفي رواية- ما من أمة ابتدعت بعد نبيها في دينها إلا أضاعت من السنة مثلها' . قال : 'وأمرنا النبي صلى الله عليه وسلم والتابعون له بإحسان أن نسكت عما سكت عنه، ونهانا أن نتكلفه، وقال : إن من تكلف من ذلك شيئا كان تكلفه سببا لأن يموت من السنة مثلُه، فيحصل لنا مصيبتان : موت سنة وإحياء بدعة . وقد شاهدنا ذلك ؛ لا نجد أحدا ممن يعمل البدع يعمل جميع ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم، فالأولى له الاشتغال بكل ما حثّ عليه الشارع صلى الله عليه وسلم وندب إليه، فإذا استوفى ذلك كان فائزا مضمون السلامة، وأما إذا نقص منه فإنه يكون على خطر، فإن عمل شيئا من البدع ضمّ إلى ذلك خطرا آخر بفعل ما لم يؤمر به مضموما إلى ترك ما أمر به'[1] .

فهذا شيء ثابت بالنقل والتاريخ والتجربة الواقعية، كما أشار إليه رحمه الله، وكفى هذا بالبدعة سوءا وشناعة .

٢- البدعة تسبب نسبة الكذب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم :

لم تكتف البدعة بالمثلبة السابقة، من إماتة السنة حتى تعدّت إلى مثلبة أخرى أسوأ وأكبر، وذلك أنها إذا أماتت سنة خلقت أخرى -كذبا وزورا- مضافة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال البقاعي رحمه الله : 'وذكر -يعني أبا شامة المقدسي رحمه الله- في صلاة الرغائب مفاسد تمنع من فعلها، منها أنّ فعل العالم لها سبب لأن تعدها العامّة سنة ؛ فيكون متسبباً إلى الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : 'والتسبب إلى ذلك لا يجوز' .

قلت : وبهذا يكون محدثها -وكذا العامل بها على الصورة المذكورة- متعرّضا للوعيد الشديد الوارد في الكاذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، نعوذ بالله من الخذلان .

---

[1] السيف المسنون ل ٨/أ .

٣- أن البدعة تجرّ إلى ما هو أسوأ منها :

فينتقل صاحبها من سيء إلى أسوإ، ومن البدعة الصغيرة إلى البدعة الكبيرة، بل إلى الشرك الأكبر .

قال البقاعي رحمه الله بعد إيراد بدعة من البدع وإنكارها : "وهذا وأمثاله من الأمور المشتبهة[1]، مما يأتي فيه سلطان إبليس على كثير من القلوب الخربة فيجرها إلى أكبر منه حتى يسلخها من الدين، فقد جرّ أهل الجاهليّة بما شبّه لهم من نحو هذا إلى عبادة الأوثان . قال ابن هشام في أوائل تهذيب السيرة[2] : "ويزعمون أنّ أوّل ما كانت عبادة الحجارة في بني إسماعيل، أنه كان لا يظعن من مكة ظاعن منهم إلا حمل معه حجرا من حجارة الحرم، تعظيما للحرم، فحيثما نزلوا وضعوه وطافوا به كطوافهم بالكعبة حتّى سلخ ذلك بهم إلى أن كانوا يعبدون ما استحسنوا من الحجارة وأعجبهم، حتى خلفت الخلوف، ونسوا ما كانوا عليه، واستبدلوا بدين إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام غيره، فعبدوا الأوثان، وصاروا إلى ما كانت عليه الأمم قبلهم من الضلالات"[3] .

ويدلّ على هذا -فيما ساقه البقاعي أيضا- قوله تعالى: {فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم}[4] . "وروي عن الإمام مالك أنه نهى شخصا عن الإحرام من أبعد الميقات[5]، وقال : "أخشى عليك قوله تعالى : {فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم}[6] . فقال السائل : "وأي فتنة في ازدياد الخير؟ فقال : أن تظن أنك خصّصت بأمر ما وقع لرسول الله صلى الله عليه وسلم، أو أنّ اختيارك لنفسك خير من اختيار الله لك"[7] .

---

(1) في الأصل: "المشتبه" وهو خطأ .

(2) السيرة النبوية ١/٧٩-٨٠ .

(3) السيف المسنون ل ٢١/أ .

(4) النور : ٢٣ .

(5) أي قبل ميقاته المحدّد شرعا، لتزداد المشقة فتزداد في نظره المثوبة، انظره في قسم التحقيق .

(6) النور : ٦٣ .

(7) السيف المسنون ل ٤/ب .

٤- أن البدع تمنع قبول العمل :

فتحول بين الإنسان وبين ثمرة عمله . قرّر البِقاعي هذا في حكاية مناميّة لبعض العلماء، نقلها عن ابن الحاج، حيث قال :

"وقد وقع لبعض الأكابر من العلماء، أنه لما سمع الحديث -يعني : التسبيح والتحميد والتكبير دبر كلّ صلاة ثلاثا وثلاثين، وختام المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له الخ- قال : أنا أعمل في كل واحدة مائة، فبقي على ذلك زمانا، فرأى في منامه أنّ القيامة قد قامت، فنودي بالذاكرين الله دبر كل صلاة، فقام معهم، فأعطوا ثوابهم، ولم يعط شيئا، فسألهم عن العلّة، فقالوا : ما هكذا أمر صاحب الشرع، مالك عندنا شيء . قال : فاستفقت مرعوبا، وتبت إلى الله من الزّيادة على ما حدّه الشارع صلى الله عليه وسلم"[١] .

قلت : وهذا -وإن كان مناما لا حجة فيه- إلا أنّه ينفع في مثل هذه الحالة من النذارة والبشارة كما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عليه[٢]، ثم هو موافق لقوله عليه الصلاة والسلام -فيما ساقه البقاعي من الأحاديث التي سبق نقلها عنه في تحذيره من البدع في صدر هذا المطلب- : "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ"، وقوله : "كل بدعة ضلالة" .

وما روى ابن ماجه عن ابن عباس مرفوعا : "أبى الله أن يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته"[٣] .

٥- البدعة سبب للذلّ والهوان :

قال في تفسير قوله تعالى : {إن الذين يحادّون الله ورسوله كبتوا كما كبت الذين من قبلهم}[١] : "قال القشيري : "ومن ضيّع لرسول الله سنة، أو أحدث في دينه بدعة، انخرط في هذا [illegible] ووقع في هذا [illegible]"[٢]" .

---

[١] الإنارة ل ١٠/ب .

[٢] انظر ما سيأتي في جهوده في بيان مصادر المبتدعة، المطلب الأول: الرؤى والمنامات .

[٣] انظر السيف المسنون ل ٥/أ، ٦/ب، وتخريجهما في قسم التحقيق .

هذا، وقد أورد الشاطبي نحوا من هذه الآفة من آفات البدع، واستدلّ لها بقوله تعالى في اليهود : {إنّ الذين اتخذوا العجل سينالهم غضب من ربهم وذلة في الحياة الدنيا، وكذلك نجزي المفترين}[٣] . قال مبينا وجه دلالة الآية على ذلك : «ووجهه ظاهر ؛ لأن المتخذين للعجل إنما ضلّوا به حتى عبدوه، لما سمعوا من خواره، ولما ألقى إليهم السامري فيه، فكان في حقهم شبهة خرجوا بها عن الحق الذي كان في أيديهم . قال تعالى : {وكذلك نجزي المفترين} فهو عموم فيهم وفيمن أشبههم من حيث كانت البدع كلها افتراء على الله . .»[٤] .

٦- البدعة سبب للفرقة والعداء :

وقد أوضح رحمه الله ذلك بواسطة حكايتين تفيدان ذلك . حيث ذكر أن أهل القابون -وهي قرية تكاد تتصل بدمشق- و«كان إمامهم رجلاً من أهل السنة ، وكان قد قرّر لهم أنّ تخصيصها -يعني قراءة الفاتحة- بتلك الأوقات وعلى تلك الهيئة بدعة منكرة ؛ فليقرأ كل أحد في بيته أو ذهابه إلى بيته ما شاء ونحو هذا، فقدم بعض من يعتقده من لا علم لـه إلى دمشـق وقوى شوكة أهل الأهواء ، فذكر في ميعاده القراءة المذكورة وأورد الحديث الموضوع الـذي نقلته عن ابن الجوزي في آخر هذا الكتاب[٥]، وبالغ في تقريره، فسأل أهل القابون إمامهم في أن يقرأها، فأخبرهم أنّ الحديث كذب، وأن هذا المتكلم لاعلم له، فلم يقبلوا منه، وزاد الكلام بينه وبينهم إلى أن قال لهم : «إن أبيتم عليَّ تركتكم» فظهر له الاستهانة له فتركهم واستمروا بغير إمام فصاروا إلى ما قيل :

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جهالهم سادوا»[٦] .

---

[١] المجادلة : ٥ .

[٢] نظم الدرر ١٩/٣٥٦ .

[٣] الأعراف : ١٥٢ .

[٤] الاعتصام، الوجه السادس من أوجه ذم البدع، ١/١٢٥-١٢٦ .

[٥] وهو في مشروعية قراءة الفاتحة وبعض الآيات عقب الصلوات، انظره في أصله من قسم التحقيق .

[٦] السيف المسنون ل ١٨/ب .

والقصّة الثانية هي أنّ أهل قرية -تسمّى خبب- اختلفوا في المسألة، حتى أدّاهم ذلك إلى أن تقاتلوا بالسيوف[١] .

وعلّق رحمه الله على القصّتين قائلا : "وما جرّ لهم هذا، وجرّ لأهل خبب الوصول إلى السيف إلا اعتقاد أنّها كالواجب، وما أوجب ذلك إلا المواظبة عليها على هذه الهيئة مع إهمال العلماء لهم عن التنبيه على أنها بدعة"[٢] .

قال الشاطبي معلّلا لهذا الناتج البدعي : "وقد أشار إلى ذلك القرآن الكريم حسبما تقدّم في قوله تعالى : {ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات}[٣] وقوله : {ولا تكونوا من المشركين . من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا، كل حزب بما لديهم فرحون}[٤] . وقد بين عليه الصلاة والسلام أن فساد ذات البين هي الحالقة، وأنها تحلق الدين . هذه الشواهد تدل على وقوع الافتراق والعداوة عند وقوع الابتداع"[٥] .

ثم ذكر رحمه الله شواهد عدّة على ذلك من حال الخوارج والمعتزلة و"كل من ابتدع بدعة ؛ فإن من شأنهم أن يثبطوا الناس عن اتباع الشريعة، ويذمونهم ويزعمون أنهم الأرجاس الأنجاس ... وأصل هذا الفساد من قبل الخوارج. فهم أوّل من لعن السلف الصالح وكفّر الصحابة رضي الله عن الصحابة، ومثل هذا كله يورث العداوة والبغضاء"[٦] .

المطلب الثالث : بيان البقاعي لأسباب الابتداع وكيفية علاجها

قد بين الله سبحانه وتعالى طريق الحق وعكسه، قال تعالى : {وهديناه النجدين}[٧] . وذلك عن طريق رسله صلوات الله وسلامه عليهم وما أنزل إليهم من كتبه، ثم ورثتهم من

---

(١) المصدر نفسه ل ١٨/أ .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) آل عمران : ١٠٥ .

(٤) الروم : ٣١-٣٢ .

(٥) الاعتصام ١١٨/١ باختصار يسير .

(٦) انظر المصدر السابق ١١٨-١٢٠، وما بين القوسين منه مع تصرف يسير .

(٧) البلد : ١٠ .

العلماء الذين أخذ الله عنهم الميثاق ليبينوا للناس ما نزّل إليهم . ومما بينوه للناس أسباب الوقوع في البدع أو الاستمرار عليها وانتشارها ليحذروا الوقوع فيها . وقد أسهم البقاعي وأدلى بدلوه في هذا الباب رحمه الله .

فمما ذكر -صريحا أو إشارة- من أسباب الوقوع في البدع ما يأتي :

١- اتّباع الهوى والرأي :

إن أهل البدع إنما يتبعون أهواءهم في اختراع البدع أوالعمل بها ؛ فإنّ كلّ ما عدا الحق فهو باطل واتباع هوى . {فإن لم يستجيبوا لك فاعلم أنما يتبعون أهواءهم}[1] . وقال أيضا : {يا داود إنّا جعلناك خليفة في الأرض، فاحكم بين الناس بالحقّ ولا تتّبع الهوى فيضلك عن سبيل الله}[2]، فهما سبيلان : إما اتباع الحق وإما اتباع الهوى . واتباع الهوى مذموم شرعا وعقلا . قال تعالى : {ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله}[3] . وقال : {ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطا}[4] .

وقد بين البقاعي أنّ من أهم أسباب الابتداع اتباع الهوى بغير سلطان ولا هدى من الله، حيث أبرز صورة من أقوى صور اتباع الهوى أثرا على صاحبها، ألا وهي حب الرئاسة والحصول على تعظيم العامّة والخاصّة[5] . وكشف البقاعي عن كمون هذا الداء في كثير من العلماء الذين يحاولون إرضاء العوام بتصويب بدعهم ومخالفاتهم التي نشأوا عليها، مثل المنتصر

---

[1] القصص : ٥٠ .

[2] ص ٢٦ .

[3] القصص : ٥٠ .

[4] الكهف : ٢٨ .

[5] عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما ذئبان جائعان أرسلا في غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه" . أخرجه الترمذي في الزهد، باب ٤٣، ح ١٢٣٧٦ . وقال: "هذا حديث حسن صحيح" .

لبدعة قراءة الفاتحة عقب الصلوات ؛ فإنّ الناس في بلاد الشام وأعمالها[١] قد اعتادوا ذلك، فقال عنه البقاعي رحمه الله : "ولا شكّ أنّ هذا المنتصر لهذه البدعة بعد هذه النصوص التي ترهب من له أدنى ورع إنما هو ناظر إلى ميل العامة والأكثر إليها، متقرّب إليهم، معرضا عما أشار إليه قوله تعالى : {ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتّبعها، ولا تتّبع أهواء الذين لا يعلمون . إنهم لن يغنوا عنك من الله شيئا، وإن الظالمين بعضهم أولياء بعض، والله ولي المتقين}[٢] . ولقد كان الدّين محروسا لما كانت العامة تابعة للعلماء . .، فلما حدث من العلماء من يميل مع العوام في أهويتهم عن ظواهر الكتاب والسنة التي أوجب العلماء اتباعها وحرموا العدول عنها إلا لدليل يضطر إلى ذلك -وكان ميلهم معهم لتعظيمهم وخوفا من ذمهم- ضعف الأمر وانتشر الفساد، فإنا لله وإنا إليه راجعون"[٣] .

وإلى هذا النوع من أنوع الميل إلى الهوى والشيطان يشير أثر معاذ رضي الله عنه، والذي ساقه البقاعي مرارا، لما فيه من فوائد جمّة في هذا الباب وفي غيره . قال رحمه الله : "وفي سنن أبي داود عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : "إن من ورائكم فتنا، يكثر فيها المال، ويفتح فيها القرآن، حتى يأخذه المؤمن والمنافق والرجل والمرأة، والصغير والكبير، والحر والعبد، فيوشك القائل أن يقول : ما للناس لا يتّبعوني وقد قرأت القرآن، ما هم بمتبعي حتى أحدث لهم غيره، فإياكم وما ابتدع ؛ فإن ما ابتدع ضلالة" . وأخرجه اللالكائي في كتاب السنة من وجه آخر عن معاذ رضي الله عنه، وعنده : "حتى يقول قد قرأت القرآن فلا أرى الناس يتبعوني، أفلا أقرؤه عليهم علانية، فيقرؤه علانية فلا يتبعه أحد، فيقول : قد قرأته علانية فلا أراهم يتّبعوني، فيتّخذ مسجدا في داره، -أو قال في بيته- فيبتدع قولا -أو قال حديثا- ليس من كتاب الله ولا من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . ."[٤]"[٥] .

---

[١] أعمال البلد أو المركز: ما يكون تحت حكمه ويضاف إليه، يقال: قرية فلان من أعمال بلد أو مركز كذا . انظر الوسيط والمنجد، مادة: عمل .

[٢] الجاثية : ١٨-١٩ .

[٣] السيف المسنون ل ١٩/أ باختصار يسير .

[٤] أثر صحيح . انظر بقية تخريجه في قسم التحقيق .

[٥] السيف المسنون ل ٨/أ-ب، وانظره أيضا في إنارة الفكر ١٨/أ .

ومن الآثار الواردة كذلك في هذا المعنى مما ساقه البقاعي كذلك :

١- ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : 'يذهب علماؤكم وفقهاؤكم ثم يحدث قوم يقيسون الأمور برأيهم فيهدم الإسلام ويثلم' .

٢- وعن عمر رضي الله عنه أنه قال على المنبر : "إياكم وأصحاب الرأي ؛ فإنّهم أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها، فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا"[1] .

٢- الجهل :

بين البقاعي أن الجهل من أسباب الابتداع أو الانتصار للبدع . والجهل نوعان : جهل بسيط، وجهل مركب . أما البسيط فهو أن لا يعلم، ويعلم أنه لا يعلم . وأما المركب، فهو لا يعلم، ولا يدري أنه لا يعلم . والأول جهل العامة، والثاني جهل الخاصة المنتسبين إلى العلم . وكلا النوعين من أسباب البدع، لكن المقصود هنا هو النوع الأول، وسيأتي الثاني في موضعه قريبا إن شاء الله .

أفاد البقاعي رحمه الله أنّه كان الناس يقتبسون آثار العالم، ويهتدون بهديه، ويرجعون عن عوائدهم لعوائده، فانعكس الأمر فصار من لا علم عنده من الأعاجم وغيرهم يحدثون أشياء، فيسكت لهم عن ذلك، ثم يأتي العالم فيتشبه بهم في فعلهم . وهذا الباب هو الأصل الذي منه تُركت السنن غالباً، أعني اتخاذ عوائد يقع الاصطلاح عليها، ويُمشى عليها، فينشأ ناس لا يعرفون غيرها، ويتركون ما وراءها[2] .

فاتّضح من هذا أنّ الجهل يولد البدعة حتما، وهو واقع مرّ عاشه المسلمون ولا زالوا، ولا يزالون في كل زمان ومكان .

ومن البدع التي يصنعها الجهل ويولدها، بدع المتعبِّدة والمتفقِّرة من الصوفية وغيرهم ؛ بل إن أكثرهم من هذا الباب أتوا . وقد وصفهم وصفا دقيقا بعض مناوئيهم من المتكلمين وهو ضرار بن عمرو المعتزلي فيما ذكر عنه البقاعي، حيث قال : 'إنّ قوماً تركوا العلم، ومجالسة

---

[1] انظر السيف المسنون ل ٢٠/ب-٢١/أ، وانظر تخريج الأثرين في قسم التحقيق .

[2] انظر إنارة الفكر ل ٨/ب-٩/أ .

العلماء، واتخذوا محاريب، وصلوا وصاموا حتى يبس جلد أحدهم على عظمه . خالفوا فهلكوا، والذي لا إله إلا هو، ما عمل عامل على جهل إلاّ كان ما يفسد أكثر ممّا يصلح»[1] .

وقد ساق البقاعي رحمه الله نصّا طويلا في بيان ذلك عن أحد كبار الصوفية المتأخرين، وهو التقي الحصني، أسوقه هنا بطوله، لوضوحه وغنائه في الموضوع . قال التّقي رحمه الله : « ولعمري إن من لا يعرف الحلال والحرام لم يزل في الحرام ولو في عبادته، وهو يحسب أنّه يحسن صنعاً، وهو قد خسر الدنيا والآخرة، وقد دسّ الشيطان عليه مصائب أخرجه بها من الدين وهو يظن أنه سالك إلى الله، وهو سالك في سبيل الخسران . ولقد وقع لي مع جماعة من ذلك أمور ؛ فمن ذلك : أنّي خرجت يوماً من بيتي [أريد] الصلاة في الصفّ الأوّل في الأقصى، فحانت مني التفاتة، فوجدتّ شخصاً عليه أمراط شعثة، فقلت في نفسي : هذا شخص عليه آثار الجوع، فلو جلست إليه ووانسته بالكلام لكان نعم الرأي . فلما دنوت منه إذا شخص حسن الوجه، كثير الذكر، فسمعت من ذكره، فإذا فيه خلل، فقلت : لو صححت هذا الذكر لكان أجمل بك، فأجابني بجواب ضاق ذرعي منه، فرادته على التوجه إلى الطريق الواصل إلى الله تعالى، فأبى أن يكون إلاّ على ضلاله القديم، فبت تلك الليلة حزيناً أجد في نفسي رجفاناً مما اعتراني من معرفتي ما صنع الشيطان بهذا وأمثاله . فعليك أيها السالك بالعلم ؛ فإن به النجاة، وإلاّ فأنت هالك لا محالة .

ولقد رأيت ناساً كثيراً تركوا العلم لصعوبته، فأخذوا في العبادة على جهل، وزين لهم الشيطان أعمالهم فأصبحوا خاسرين، واعتقدوا قربة ماحرم الله عليهم، فأصبحوا هالكين . ولقد والله وقفت على خطرات في السلوك، يكون الشخص في سجدة واحدة -في أوّلها- في مقام المعرفة، وناهيك به من مقام، ثم يكون في آخر السجدة كافراً، وهو يظنّ في تلك الحالة أنّه ترقّى إلى المقام الأعلى، وقال السيد الجليل العارف بالله أبو القاسم الجنيد : "الطرق كلها مسدودة على الخلق إلا من اقتفى أثر رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبع سنته، ولزم طريقته،

---

[1] إنارة الفكر ل ١٦/ب .

فإن طرق الخيرات مفتوحة كلها عليه وعلمنا هذا مضبوط بالكتاب والسنة" . -ثم قال- : إن من حاد عن الكتاب والسنة فقد شرع شرعا جديداً، فصار من الأخسرين"[١] .

وهذا النص الجيّد فيه وصف للداء مقرونا بالدواء، ولاسيّما قوله رحمه الله : "فعليك أيها السالك بالعلم! . ." وما تلاه من النصائح .

٣- تقليد المشايخ والعلماء :

وهذا من أعظم أسباب الابتداع في جميع طوائف المبتدعة، من المتكلمة والمتفقرة والرافضة ونحوهم[٢] . وقد تنبّه البقاعي رحمه الله لخطره، ووهاء سنده، على الرغم من غلبته على الناس في تلك الحقبة التي عاش فيها، ولذا لم يسلم حتى هو منها في بعض الجوانب، لكنه لفرط محبته للسنة، وتحرّيه للحق والصواب -نحسبه كذلك ولا نزكي على الله أحدا- خرج من هذا المضيق إلى سعة الله في دينه وشرعه .

وقد ندّد بالتقليد نظريا، كما رمى به عرض الحائط في عدة مسائل عمليا . وبين أن انعدام مثل هذا التحرّر وهجران الاجتهاد، من الأسباب المرتقية في البدع . قال في تفسير قوله تعالى : {قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين}[٣] : "قالوا : وهذا أهدم شيء لمذهب المقلّدين، ودليل على أنّ كل قول لا برهان عليه باطل"[٤] .

وقال في تفسير آيات وصيّة إبراهيم ويعقوب لأبنائهم في سورة البقرة : "وفي ذلك إشارة إلى عدم وجوب التقيّد بالآباء، وإرشاد إلى توسيع الفكر إلى المنعم الأول، وهو ربّ الآباء، للتقيد بأوامره والوقوف عند زواجره، سواء كان ذلك موافقا لشرع الآباء أم مخالفا"[٥] .

وقد طبّق هذا عمليّا في عدّة مسائل خالف فيها العادة الجارية عند كثير من أهل العلم في عهده . من ذلك المسائل التي خالف فيها الصوفية المعاصرة له عامة، وفرقة الاتّحادية خاصة،

---

[١] إنارة الفكر ل ١٧/أ-١٨/أ .

[٢] انظر حقيقة البدعة وأحكامها ١/٣٤٧-٣٤٨ .

[٣] البقرة : ١١١ .

[٤] نظم الدرر ٢/١١٣، وانظر نحوه في ٢/١٨٠ .

[٥] المصدر نفسه ٢/١٨٠ .

وما أكثرها! وهي مسائل عقدية ومنهجية في الغالب . وذلك كمسائل بدع الذكر الصوفي، من السماع، والذكر الجماعي، والذكر بالصوت المرتفع، وبدعة لباس الشهرة، وبدعة الاستماتة في المشي والحركات، والتبرك بالتمسح بالكعبة أو جدران المساجد، وبدعهم في المصادر التشريعية، كبدعة "حدثني قلبي عن ربّي"[1] .

ومن ذلك مخالفته للغزالي -على بالغ احترامه له- في مسألة : "ليس في الإمكان أبدع مما كان" . قال رحمه الله : "إياك أن تصغي لما وقع في كتب الغزالي، أنه ليس في الإمكان أبدع مما كان، وإن كان قد عُلم أنه اعترض عليه في ذلك وأجاب عنه . .، فإنّه لا عبرة بذلك الجواب، . . فإن "كل أحد يؤخذ من كلامه ويرد"، كما قال الإمام مالك، وعزاه الغزالي نفسه إلى ابن عباس رضي الله عنهما . وقال الشافعي رضي الله عنه وأرضاه : "صنفت هذه الكتب، وما ألوت فيها جهدا، وإني لأعلم أن فيها الخطأ ؛ لأن الله تعالى يقول : {ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا}[2]"، [3] .

كما خالف شيخه ابن الجزري وسلفه في بدعة الوقوف بين الجلالتين[4] .

وقد بين أن التقليد يجر إلى الابتداع في الدين، وإماتة السنن النبوية، وأنّ ذلك علة ترك التقليد والحكمة فيه . "وهذا المعنى هو الذي أفسد كثيرا من أحوال بعض أهل الوقت، تجد أحدهم يعمل البدعة ويتهاون بها، فتنهاه عن ذلك، فيستدل أن ذلك من السنة بكونه رآى شيخه ومن يعتقده يفعل ذلك . . . وهذا أمر قد اتفقت الأمّة على أنه مردود ؛ لأن ذلك لو جاز لانتسخت الشريعة بسببه"[5] . وهذا أمر غالب على النفوس ؛ أن تقتدي في شهواتها وما يوافق هواها، "فإذا رأت من هو أفضل منها في العلم والخير يرتكب شيئا من ذلك فأقل ما فيه

---

[1] كلّ هذه البدع مبثوثة في هذا البحث .

[2] النساء : ٨٢ .

[3] نظم الدرر ١٠٨/٢ .

[4] انظر السيف المسنون ل ١٩/أ . والمراد بالجلالتين لفظا اسم الجلالة الواردان في الآية ١٢٤ من سورة الأنعام، وهي قوله تعالى: {وإذا جاءتهم آية قالوا لن نؤمن حتى نؤتى مثل ما أوتي رسل الله الله أعلم حيث يجعل رسالته} .

[5] إنارة الفكر ل ٥/ب .

من القبح الاستصغار والتهاون بمعاصي الله تعالى، وهو السم القاتل . وقد قالوا : "ارتكاب الكبائر أهون من الاستصغار بالصغائر ؛ لأن مرتكب الكبيرة يرجى له أن يرجع إلى الله ويتوب، ومن تهاون بالصغائر قلّ أن يرجع عن ذلك ؛ لأنّها عنده ليست بشيء»[١] .

وقرّر أن تقليد السلف ليس داخلا في هذا الذّم الذي تقدم، وكذلك تقليد العامي -ونحوه- لأصحاب الاجتهاد الصحيح . فذكر «أنّ سبب الغفلة عن مثل هذا التقليد في أمور الدين لمن سها أو غفل أو غلط . وإن التقليد إنما يكون لخير القرون الذين شهد لهم صاحب العصمة صلى الله عليه وسلم بالخير»[٢] . إذن فتقليد السلف ليس داخلا معنا في أسباب الابتداع، وكذلك التقليد لغيرهم، لمن توفرت فيه شروط التقليد، وعرف أو غلب على ظنه كون الحق عند العالم المقلَّد . يتبين هذا جليّا في قوله : «ونحن مقلّدون، بمعنى أنّ الأئمة قد دوّنوا العلوم كلها أصولا وفروعا، وتكلّموا على العقائد والملل فشفوا وكفوا»[٣] . فجعل نفسه هو ومن معه مقلدين، وما ذلك إلا لما يرى من توفر صفات التقليد فيهم[٤] . فتبين أن المقصود -في الذمّ المذكور- التقليد فيما علم كونه زلة أو خطأ أو رأيا مجردا عن الدليل لهذا العالم أو الشيخ : «فهذا أمر قد اتفقت الأمة على أنه مردود ؛ لأنّ ذلك لو جاز لانتسخت الشريعة بسببه»[٥] .

وقد وردت آثار عن السلف متواترة في رد التقليد بهذا المعنى[٦] . ومما أورد البقاعي [illegible] :

---

[١] المصدر نفسه ل ٨/أ-٨/ب .

[٢] إنارة الفكر ل ٥/ب .

[٣] صواب الجواب ل ٥/أ .

[٤] وإن خولف في معيار جواز التقليد بما هو أرجح من قوله إن شاء الله؛ فإنه يرى الحد بالعد كما سبقت الإشارة إليه، والله أعلم .

[٥] المصدر نفسه .

[٦] ينظر في جامع بيان العلم وفضله ٢/٩٧٥-٩٩٧ باب فساد التقليد ونفيه . . .

١- قول عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه : ‹لا يقلّدنّ أحدكم دينه رجلا ؛ فإن آمن آمن، وإن كفر كفر . فإن كنتم لا بدّ مقتدين، فاقتدوا بالميت ؛ فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة›[١] .

٢- قال ابن عباس رضي الله عنهما : ‹فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا› . فقال عروة : ‹قد نهى عن ذلك أبوبكر وعمر رضي الله عنهما› . فقال ابن عباس رضي الله عنهما : ‹أراكم ستهلكون ؛ أقول لكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتقولون : قال أبوبكر وعمر -وفي رواية- : هذا والله الذي أهلككم، والله إني لا أرى الله إلا سيعذبكم، أحدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثوني عن أبي بكر وعمر!؟› .

٣- وقال الهيثم : سألت مالكا عن قوم يبلغهم الحديث، فيقولون : قال الشعبي والتيمي، فقال مالك : "يستتابون، فإن تابوا وإلا قتلوا"[٢] .

٤- اتباع العوائد :

وذلك أنّ الناس يصطلحون على عادات لهم وأعراف، وقد تكون على غير الشريعة عن جهل في أوّل الأمر، لكن لما يأتي داعي الله يدعو إلى السنة لا يجد آذانا صاغية، لما للناس في ذلك من عادات سابقة . ويحصل في كثير من الأحايين أن يكون هناك ممن ينتسب إلى العلم من يقف وراء هذه البدع والأخطاء ؛ لما له في ذلك من مصالح عاجلة -نسأل الله السلامة والعافية- مما يكسب هذه العادة صفة المشروعية، وحينئذ تدخل في عداد البدع المستحدثة في الشريعة .

قال البقاعي ‹ولا شكّ أن هذا المنتصر لهذه البدعة بعد هذه النصوص التي ترهب من له أدنى ورع إنما هو ناظر إلى ميل العامة والأكثر إليها، متقرّب إليهم، معرض عما أشار إليه قوله تعالى : {ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتّبعها، ولا تتّبع أهواء الذين لا يعلمون . إنّهم لن

---

[١] إنارة الفكر ل ١٨/أ، وتخريجه في قسم التحقيق .

[٢] المصدر نفسه ل ٢٠/أ .

يغنوا عنك من الله شيئا، وإنّ الظالمين بعضهم أولياء بعض، والله ولي المتقين}[١] . ولقد كان الدين محروسا لما كانت العامّة تابعة للعلماء . .، فلمّا حدث من العلماء من يميل مع العوامّ في أهويتهم عن ظواهر الكتاب والسنة التي أوجب العلماء اتباعها وحرموا العدول عنها إلا لدليل يضطر إلى ذلك -وكان ميلهم معهم لتعظيمهم وخوفا من ذمّهم- ضعف الأمر وانتشر الفساد، فإنّا لله وإنّا إليه راجعون»[٢] .

ونقل عن ابن الحاج قوله : «كان الناس يقتبسون آثار العالم، ويهتدون بهديه، ويرجعون عن عوائدهم لعوائده، فانعكس الأمر، فصار من لا علم عنده من الأعاجم وغيرهم يحدثون أشياء، فيسكت لهم عن ذلك، ثم يأتي العالم فيتشبّه بهم في فعلهم، فكان الناس يقتدون بالعلماء، فرجعنا نقتدي بفعل الجهلاء، وهذا الباب هو الأصل الذي منه تركت السنن غالباً، أعني اتخاذ عوائد يقع الاصطلاح عليها، ويمشى عليها، فينشأ ناس لا يعرفون غيرها، ويتركون ما وراءها»[٣] .

وقد ألمح أنّ علاج هذا السّبب بيد العلماء، حيث يجب على كلّ فرد منهم أن يتّقي الله في نفسه؛ ويعلم الناس ما علّمه الله من الحقّ، ولا ينظر إلى العوائد المصطلح عليها ولو كانت من العلماء ؛ إذ قد يكون في بعض ذلك غفلة أو سهو، أو نحو ذلك، كما تقدّم، مع استثناء ما جرى في عهد السّلف الصّالح الذين شهد لهم المعصوم بالهدى والخيريّة[٤] .

٥- علماء السوء :

وهم فئتان : عالمون غير عاملين، ومتعالمون غير عالمين ولا عاملين، وهم أصحاب الجهل المركّب الذي تحدّثنا عنه في فقرة الجهل من أسباب الابتداع .

---

[١] الجاثية ١٨، ١٩ .

[٢] السيف المسنون ل ١٩/أ باختصار يسير، وقد سبق في السبب الأول .

[٣] إنارة الفكر ل ٨/ب-٩/أ .

[٤] انظر المصدر نفسه ل ٥/ب، وقد مضى بنصه في السبب الثالث: تقليد المشايخ والعلماء .

وقد أورد البقاعي رحمه الله من أوصافهم ما يشخّص صورهم، ويكشف حقيقتهم، وصوّر كيف يتعاونون في إحداث البدع والمحافظة عليها .

قال رحمه الله : "لقد كان الدين محروسا لما كانت العامّة تابعة للعلماء . . فلما حدث من العلماء من يميل مع العوام في أهويتهم عن ظواهر الكتاب والسنة التي أوجب العلماء اتباعها، وحرموا العدول عنها، إلا لدليل يضطرّ إلى ذلك -وكان ميلهم معهم لتعظيمهم وخوفا من ذمّهم- ضعف الأمر وانتشر الفساد، فإنّا لله وإنّا إليه راجعون"[1] .

هذه صورة واحدة من الصّور التي يكون علماء السّوء هم السبب في حدوث البدعة أو دوامها واستمرارها . فهم ليس همّهم رضا الله وثوابه، لكن رضا الناس وثناءهم . ولهذا يسايرون العامّة في أهوائهم وشهواتهم، بل يضفون على أعمالهم هذه صبغة الشرعيّة -كما تقدّم- فتصير بذلك بدعة مقحمة في الدين .

وكذلك لا يبلّغون الناس الدين الصحيح، بل انشغلوا عنه بثمن بخس من أثمان الدنيا، حتى يشرّع الناس لأنفسهم ما زيّن لهم الشيطان من أعمالهم، ومع ذلك فيسكتون عن إنكارها! نقل عن ابن الحاج -مؤكّدا لما سبق- : "وكان سبب وقوع هذه المصائب، طائفة رسموا أنفسهم بأنهم حملة الشريعة، وبهم يقام الدين، غلبت عليهم الشهوة، فسكتوا عما أمر الله بإظهاره من الآيات البينات، واشتروا به ثمنا قليلا"[2] . ولهذا تجد البدع فراغا لا سادّ له إلا هي، فتتعاظم عند الناس وترسخ في قلوبهم، وتجد قبولا ورواجا بينهم لشهادة هؤلاء الكبار -زعموا!- لها، بسكوتهم عنها، فإنا لله وإنا إليه راجعون .

وهذه الصور المذكورة يختص بها -في الغالب- الفئة الأولى من علماء السّوء، وهم من وصفوا بأنّهم علماء غير عاملين .

ومن صفات الفئة الثانية ما أورده رحمه الله عن البساطي : "وقال ابن مسعود رضي الله عنه : "إنّ الذي يفتي الناس في كلّ ما يستفتونه لمجنون" . وهذه صفة كثير من أبناء الزمان ممن يسميه أشباه الناس ورذالهم عالماً فهو -كما قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه- : "إن

---

[1] السيف المسنون ل ١٩/أ باختصار يسير .

[2] إنارة الفكر ل ١٨/أ بتصرف يسير، من كلام الحصني .

نزلت به إحدى الملمّات هيّأ لها حشو الرأي من رأيه فهو من قطع الشبهات في مثـل غـزل العنكبوت، لا يدري أخطأ أم أصاب، ركّاب جهالات، خبّاط عشوات، لا يعتذر مما لا يعلم فيسلم، و لم يعضّ على العلم بضرس قاطع فيغنم، تبكي منه الدماء، وتستحلّ بقضائه الفروج"[1] . فهذا الذي وصف به السّلف الصالح من تعالم بنفسه أو قبِل تتويج العامّة له بتاج العلماء وهو ليس كذلك : أنّه مجنون، وأنه ركاب جهالات، خباط عشوات . . الخ .

ونقل عن البساطي أيضا : "إنّ أهل الزمان أُتوا من قِبل أنهم يفتون في كل ما يسـألون عنه، و "لا أدري" أخطأوها ورفضوها، والمناكر الفظيعة لا يتنبّهون لها ولا ينكرونهـا، فـالله المستعان على هؤلاء الذين شهواتهم غالبة على دياناتهم"[2] . فهم لا يتورّعون عن القول علـى الله بلا علم، وذلك حفاظا على مراكزهم العلمية، ومناصبهم الدنيوية، فـلا يسـتطيعون أن يقولوا فيما لا علم لهم به : "لا ندري"، ولا يجرأون على إنكار المنكرات الظـاهرة حـتى لا ينفضّ الناس عنهم .

ومن هؤلاء قضاة الرشا وفقراء الزوايا، الذين يأكلون من أموال الظلمـة، ويتعبّـدون بآلات اللهو، فإنهم فسقة . وكذلك بعض المتصوفة الذين قد اشتهر عنهم أنهم من أهل الصلاح المنقطعين لعبادة ربهم، وهم جهلة ليس لهم رصيد كاف من العلم، ولذا تجدهم قد اتخذوا زوايا يظهرون فيها أنواعا منكرة من الذكر، وينتمون إلى المشايخ المشهورين بالصلاح والاسـتقامة، كالشيخ عبد القادر الجيلاني، وهم في انتمائهم اليه وأمثاله كاذبون[3] .

فتبين مما بينه رحمه الله أن خطر هذا الصنف -أعني علماء السوء بفئتيه- مـن النـاس شديد، وضررهم كبير . ولذا جاء التحذير عنهم في السنن المرفوعات، والآثـار الموقوفـات والمقطوعات، وغيرها من نصوص العلماء الواضحات، أورد البقاعي جملة طيّبة، نسوق منها ما يأتي :

---

[1] السيف المسنون ل ٢٥/ب-٢٦/أ .

[2] السيف المسنون ل ١٠/ب .

[3] انظره في إنارة الفكر ل ١٦/ب، من كلام الحصني أيضا .

١- قال عليه الصلاة والسلام : ‹"لأنا من غير الدجال أخوف عليكم من الدجال . فقيل : وما ذاك؟ قال : أئمة مضلون" . رواه الإمام أحمد بإسناد جيّد[١]›[٢] .

٢- ‹وقال عليه الصلاة والسلام : "أوحى الله إلى بعض الأنبياء عليهم السلام : "قل للذين يتفقهون لغير الله، ويتعلّمون لغير الله، ويطلبون الدنيا بعمل الآخرة، يلبسون للناس مسوك[٣] الكباش، وقلوبهم كقلوب الذئاب، ألسنتهم أحلى من العسل، وقلوبهم أمرّ من الصبر : "إياي يخادعون، وبي يستهزئون؟ لأتيحنّ لهم فتنة تذر الحليم حيران" . رواه ابن عبد البر عن أبي الدرداء رضي الله عنه، وهو في بعض كتب الله المنزّلة[٤]›[٥] .

٣- وكذلك كشف سيد العلماء معاذ رضي الله عنه الستار عن أوجه هؤلاء الذين استتروا بالعلم ليأكلوا به الدنيا أكلا لمّا، في قوله : ‹يوشك قائل أن يقول : مالي أقرأ على الناس فلا يتبعوني عليه، فما أظنهم يتبعوني عليه حتى أبتدع غيره . .›[٦] .

٤- ‹وسئل السيد الجليل عبد الله بن المبارك : "من الناس؟ فقال : العلماء، ومن الملوك؟ فقال : الزّهاد، قيل : من السفلة؟ قال : الذي يأكل بدينه" ›[٧] .

٥- ونختم هذه الكلمات بوعظ زاجر لهذا الصنف من محدثي المحدثات، ومنتجي البدع والمنكرات، لعلّهم عما هم فيه ينتهون، ويتعظون فيصلحون، نقله البقاعي عن بعض العلماء، حيث قال رحمه الله : ‹ويلكم يا علماء السوء الجهلة بربهم، جلستم على باب الجنة تدعون الناس إلى النار بأعمالكم، فلا أنتم دخلتم الجنة بفضل علمكم، ولا أنتم أدخلتموها الناس

---

(١) في إسناده مقال، وفي معناه حديث صحيح . كما أن المتن المسوق يختلف عن متن مسند الإمام أحمد، الذي أحال إليه . وانظر بيان ذلك مستوفى في قسم التحقيق .

(٢) انظره في إنارة الفكر ل ١٦/أ .

(٣) جمع مسك، بفتح الميم، وهو الجلد، انظر القاموس، مادة "مسك" .

(٤) لم يصح مرفوعا بحال، لكن وردت حكايته عن بعض الكتب المنزلة عن غير واحد من السلف؛ منهم كعب الأحبار، وقد ثبت عن بعضهم . وينظر التخريج في قسم التحقيق .

(٥) انظره في إنارة الفكر ل ١٦/أ .

(٦) انظره في إنارة الفكر ل ١٨/أ، وتخريجه في قسم التحقيق .

(٧) انظره في إنارة الفكر ل ١٥/ب، وتخريجه في قسم التحقيق .

بصالح أعمالكم، قطعتم الطريق على المريد، وصددتم الجاهل عن الحق، فما ظنّكم غداً عند ربّكم، إذا ذهب الباطل بأهله، وقرّب الحق أتباعه؟!»[1] .

وفي نصّ واحد للبقاعي حذر من هذين النوعين من علماء السوء، ذاكرا وصفة طبّية نبوية سلفية ضد هذا المرض الفتّاك والداء العضال، حيث قال رحمه الله : «ولما علم المؤيد بجوامع الكلم صلى الله عليه وسلم صيرورة الأمر إلى أزمنة الجهل والكلام بالهوى، . . ضبطنا بضابط يفهمه أقلنا، كما يعلمه أجلنا، بالتعبير بالبدعة والمحدثة والضلالة، والتسوير بـ"كل" التي يشترك في فهمها الناقص والكامل، والعالم والجاهل، فقال : "كل بدعة ضلالة" و "كل محدثة ضلالة" و "إياكم ومحدثات الأمور" . فصيرنا بذلك عن النطق في تحسين البدع خرسا، ولم يدع لنا في ذلك بخصوصه ولا في شيء من الأشياء على العموم لبسا .

وضبطنا أئمة الهدى التابعون له بإحسان رحمهم الله الذين قسموا البدع إلى الأحكام الخمسة[2]، فمنعونا من الإفتاء بغير المنقول أو ما هو في حكمه بما لا لبس[3] معه، من الحد بالوصف وبالعد[4] ؛ بما فرقوا فيه بين من بعد سنة أربعمائة ومن قبله، وبين من اتصف بالأوصاف التي ذكروها لأقسام المفتين ومن عري عنها، علما[5] منهم بما يصير إليه الأمر من العمى وركوب الهوى بما انتشر من الجهل في زمانهم، مع علمهم بأنه : "لا يأتي زمان إلا والذي بعده شرّ منه"، وبـ "أنّ الله يقبض العلم بقبض العلماء، فإذا قبضهم اتخذ الناس رؤوسا

---

[1] المصدر نفسه ل ٩/أ .

[2] قوله: "الذين قسموا البدع إلى الأحكام الخمسة" وصف غير مؤثر؛ فإن أئمة الهدى الذين فعلوا ما ذكر من ضبط المسألة، ليس كلهم -بل ولا جلهم- ممن قسموا البدعة إلى الأحكام الخمسة . والذين قسموها كذلك قلة منهم . وقولهم هذا منبوذ عند كثير ممن سواهم . وعلى كلٍّ، فإن كلامه هذا عليه إشكالات كثيرة . وانظر المبحث التالي لترى القول الصحيح في تقسيم البدع .

[3] في الأصل: "بما ليس معه"، ولا معنى له في السياق، ولذا عدلته . والمثبت اجتهاد مني في القراءة الصحيحة للمتن، ولعله المقصود، والله أعلم .

[4] الضبط بالوصف هو الصحيح إن شاء الله، وقد نقل كلام الشافعي فيه فيما سيأتي في رسالة السيف المسنون ل ١٩/ب . أما الضبط بالعدّ، فليس له أصل يعتمد عليه، وإنما هو اجتهاد لبعض المتأخرين رده أكثر المحققين . وانظر بيان المسألة بنوع من التفصيل فيما يأتي في شبه أصحاب بدعة قراءة الفاتحة عقب الصلاة .

[5] في الأحاديث النبويات المنبئة عن آواخر الدنيا وما يحصل بها من فتن ومصائب، نعوذ بالله منها .

جهالا فسئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلّوا وأضلّوا"، وقالوا إنّ المقدّم عند الاختلاف والتنازع أهل الحديث، فقد أقاموا الزيغ وعدلوا الميل، والله الهادي›[١] .

وبخصوص النّوع الأوّل من علماء السوء أوردّ رحمه الله مما يصلح طبًّا لهم ؛ بأن ذكّرهم بتقوى الله، والعمل بما علموا، والقيام بالواجب من الأمر والنهي، وترك السّكوت فيما يوجب الكلام فيه من أحوال الناس، وألا يحابوا عادة ولا عرفا سائدا إلا ما يوافق السنة ومذهب السلف : ‹فالذي ينبغي للعالم اليوم -بل يجب عليه- أن لا ينظر للعوائد التي اصطلحنا عليها، ولا لكون سلفنا مضوا عليها، إذ قد يكون في بعضه غفلة أو غلط أو سهو، ولكن ينظر إلى القرون المتقدّم ذكرها›[٢] .

وأما المتعالمون من هؤلاء فزجرهم رحمه الله قائلا : ‹فليخشوا من عهدة قوله تعالى {ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير}[٣] . ومن أن يكونوا تابعين لشهرة عاميّة فيدخلوا في عهدة قول الشيخ محي الدين في المسألة الثانية من آداب المستفتي : "ولا يكتفي بالاستفاضة ولا بالتواتر -يعني في الأهل للفتوى- لأنّ الاستفاضة والشهرة بين العامّة لا يوثق بها، وقد يكون أصلها التلبيس . وأما التواتر فلا يفيد العلم إذا لم يستند إلى معلوم محسوس" انتهى›[٤] .

كما ذكّرهم بأدب من آداب المنصفين من السلف الصالحين رحمة الله عليهم أجمعين، يخرجهم عما هم فيه من هذه الجريمة العظيمة . وذلك حينما وصف المفتيَيْن المفتونَين بالجهل، وأنّه الذي أوقعهم في الابتداع، ولاسيما جهلهما بالسنة النبوية، واستنكافهما عن سؤال الذين يعرفونها، وهو دأب المتعالين، حيث قال : ‹ومن أعجب ما في ذلك أن كلاّ من المفتيين لا إلمام له بصناعة الحديث، فلا هما سكتا، ولا سألا أهل الحديث عن هذه البدعة : هل خالفت حديثا أو أثرا؟ كما نقل عن الإمام مالك أنه سأل نافعا مقرئ المدينة عن شيء في القراءات،

---

(١) السيف المسنون ل ١١/ب-١٢/أ .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) الحجّ : ٨ .

(٤) السيف المسنون ل ٢٥/ب، وأورد كذلك ههنا قول البساطي المحتوي على كلمة ابن مسعود وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما المذكورة قبل قليل .

وقال : "يرجع في كل فنّ إلى أهله" . لكن إنما هذا دأب المنصفين . وقد نقل النووي عن الصيمري والخطيب منع الفقيه أن يفتي في التفسير بما ليس من شأنه ويرده إلى أهله" ، . ثم نقل عن الشافعي رحمه الله قوله : «ولم يجعل الله لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول إلا من جهة علم مضى قبله . . .»[1] . في سياق طويل لا نطيل به ههنا، فليرجع إليه من شاء .

ومن الأدوية الناجعة التي قدّمها هذا الإمام الهمام ولا سيما فيما يتعلق بمسائل السنن والبدع الرجوع إلى أهل الحديث، إذ هم الطائفة المنصورة، المؤيّدة بالحق والتراث النبوي، وقد أوردنا نصه في هذا قبلا . قال عقب ذلك : «فعلم بهذا الحث على الاقتداء بهم، لا سيما إذا ضم المحدث إلى ما آتاه الله من صحة الذهن والتفنّن في العلوم وطول الممارسة للسنة وأحوال السلف : قدم الميلاد والجولان في البلاد وكثرة مخالطة أكابر المشايخ وأعلام الهدى . قال الإمام أبو بكر الطرطوشي في كتاب الحوادث والبدع : "وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : "لا يزال الناس بخير ما أخذوا العلم عن أكابرهم فإذا أخذوه عن أصاغرهم وشرارهم هلكوا" . قال عبد الله بن المبارك : «أراد بالأصاغر أصحاب البدع»، وقال الحافظ أبو بكر الخطيب : "أراد صغر السن" . انتهى»[2] .

٦- زلّة العالم :

قال البقاعي رحمه الله : «الشبهة ربما كان المراد بها غامضا، ولها ظاهر له نوع قبول، فيقولها بعض من لم يفهم معناها، غير قاصد شرا، فيأخذها بعض الأكابر لما أعجب من ظاهرها، فتشتهر عنه!»[3] . كأنه في هذا النقل يصوّر المراد بزلّة العالم . فهي شبهة لا دليل، ولها وجه يشبه الصواب، وآخر يبعد عنه، ويأخذ بها من الأكابر أو غيرهم من لم يفهم حقيقتها، ولم يتبين له الوجه الباطل منها، فيقول بها، فتروج عنه وتنتشر، فهذه زلة العالم!

---

(١) انظر السيف المسنون ل ١٩/ب .

(٢) المصدر نفسه ل ١٧/أ-ب .

(٣) مصاعد النظر في ١/١٨٤ .

وقد ساق رحمه الله أثرا مهما في التحذير من زلة العالم، حيث يقول معاذ رضي الله عنه: «أحذّركم زيغة الحكيم، فإنّ الشيطان يقول على فم الحكيم كلمة الضلالة، وقد يقول المنافق كلمة الحق، فاقبلوا الحقّ، فإن على الحقّ نورا! قالوا: وما يدرينا رحمك الله أنّ الحكيم قد يقول كلمة الضلالة؟ قال: هي كلمة تنكرونها»[1].

فزيغة الحكيم -وهي زلة العالِم- يكمن خطرها في كونها لم تصدر من مظانّها، بل صدرت من حيث يؤمن -في الغالب- وقوعها، فتتسرب وتنتشر، وهي زلة! وهذا أمر خطير، أشد من خطر عالم السوء؛ فإنه وإن أضلّ من أضلّ، إلا أنّ أمره أظهر، وحقيقته للناس أبين، ولا ينطلي أمره إلا على المغفلين. ولهذا حذر الصحابي الجليل منها بشدة، رضي الله عنه وأرضاه؛ فإن قول العالم -بما فيه الزلّة- حجة عند العامة المقلدين له فيما بينهم وبين الله، فيصير خطؤه وزلته دينا يتقرّب به إلى الله تعالى، وقد يكون على عكس مراد الله، بل قد يكون عين الشرك! وهذا سرّ الخطر، وحقيقة المسألة.

وعلاج هذه المشكلة ما ذكره معاذ رضي الله عنه في آخر مقالته المحكية؛ وهو أن ينظر المقلّد أو التّابع المتبصّر بعين بصيرته، وهو الفرقان الذي يجعله الله في قلوب المتقين {إن تتقوا الله يجعل لكم فرقانا}[2]؛ فإنّ الحقّ له نور، فإن وجده فيه فهو هو، وإلا فلا.

وقد أورد البقاعي قصيدة طويلة بهذا الصدد، في محاولة لمعالجة هذا الخطر المنتج للبدع والمخالفات. فأفاد أنّه «قد سبك الفقيه أبو منصور فتح بن علي الدمياطي هذا المعنى المتقدم ذكره في قصيدة له منها:

أيها العالم إيّاك الزّلل	واحذر الهفوة فالخطب جلل
هفوة العالم مستعظمة	إن هفا أصبح في الخلق مثل
وعلى زلّته عمدتهم	فبها يحتج من أخطا وزلّ
لا تقل يستر علمي زلتي	بل بها يحصل في العلم الخلل
إن تكن عندك مستحقرة	فهْي عند الله والناس جبل

[1] انظر الأثر في إنارة الفكر ل ١٨/أ.

[2] الأنفال: ٢٩.

انظر الأنجم مهما سقطت من رآها وهي تهوى لم يُبل
وإذا الشمس بدت كاسفة وجل الخلق لها كلّ الوجل
وترامت نحوها أبصارهم في انزعاج واضطراب وزجل
وسرى النقص لهم من نقصها فغدت مظلمة منها السبل
وكذا العالم في زلّته يفتن العالَم طرّا و يضلّ
يقتدى منه بما فيه هنا لا بما استعصم فيه واستقلّ
فهو ملح الخلق ما يصلحه إن بدا فيه فساد أو خلل›[1] .

٧- فعل الشيء بصورة توهم إعطاءه أكبر من قدره :

وذلك كأن يفعل ما ليس بمستحبّ بصورة توهِم استحبابه، أو ما ليس بواجب حتّى يتوهّم الناس أنّه واجب، ونحو ذلك . ويدخل الابتداع في كلتا الصورتين .

فمن الأوّل ما نقله البقاعي عن النووي في الأذكار من بدعيّة قراءة سورة الأنعام بأكملها في الرّكعة الأخيرة من التراويح في الليلة السابعة، معتقدين أنها مستحبة، وذكر من أدلّة بدعية ذلك : ‹إيهام العوامّ ذلك› . قال البقاعي رحمه الله مبينا محل الشاهد منه : ‹فقد عدّ إيهام الناس حكما لم يكن لمن تقدّمهم من السلف : منكرا›[2] .

ومن الثاني ما ذكره رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهما من كونه يكره صيام رجب كله، خيفة أن يرى الجاهل أنه مفترض[3] . وحكى قول أبي إسحاق المروزي : "لا أحبّ أن يدوم الإمام على شيء، لئلا يعتقد العامة وجوبه" ‹[4] .

وفعل مثل هذا لا يجوز شرعا ؛ لما فيه من تغيير الشريعة، فنقل عن أبي شامة رحمهما الله أنه قال : ‹وكل من فعل أمرا موهما أنه مشروع وليس كذلك فهو غال في دينه مبتدع فيه،

---

[1] إنارة الفكر ل ٨/ب .
[2] انظر السيف المسنون ل ١٨/ب .
[3] انظر المصدر نفسه ل ٢٤/أ .
[4] المصدر نفسه ل ١٠/ب بتصرف يسير .

قائل على الله غير الحق بلسان قاله أو بلسان حاله» . قال : «ثمّ ذكر عن الموطّا أنّ ابن الزبير أنكر على من تجرّد من المخيط لإرسال الهدي، وقال : «لأنّه ثبت أن التجرّد مشروع في الحج والعمرة، فإذا فعل في غير ذلك أوهم من لا يعلم أنه مشروع هنا، وربما يقتدى به ويتفاقم الأمر في انتشار ذلك ويعسر الفطام عنه، كما قد وقع في غيره من البدع»[1] .

وكلام أبي إسحاق المذكور قبل هذا النقل الأخير يتضمن مع الداء الدواء ؛ فإنّ من أسباب هذا الوهم المكروه المفضي إلى البدعة : الدوام على الشيء -وكذلك إظهاره- بصورة تشبه صور المستحبّات أو المفترضات، فعلاجه أن لا يُفعل شيء من ذلك على الدوام، أو على أي صفة تعطيه مرتبة فوق مرتبته .

هذه بعض أسباب البدع مما أفاده البقاعي رحمه الله، مع ما يضادّها ويعالجها من السنة النبوية، والآثار السلفية، ووصايا أهل العلم . وهي كما لا يخفى عنوان ظاهر ودليل واضح على جهوده في الدفاع عن السنة النبوية، وإبعاد البدع عامة، والعمليّة منها خاصّة عن الشريعة المحمدية، فجزاه الله خيرا، وتقبّل منه جهده .

---

(١) انظر المصدر نفسه ل ٤/أ .

المبحث الثاني : موقفه من تقسيمات البدعة

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب :

التمهيد : تقسيمات البدعة عند أهل العلم

لقد نظر العلماء إلى البدع من نواحي مختلفة، فأسفر ذلك عن فوائد متعددة . ومن جراء نظرهم ذلك قسموا البدعة عدة تقسيمات ؛ بالنظر إلى مختلف جوانبها، وبذلك حصروا مجالاتها وحدّدوا مداخلها . وبما أنّها اجتهادات واستنباطات، فإنّ منها ما هو حقّ مقبول ومنها ما هو باطل مردود، كما أنّ منها ما تتجاذبه أطراف النظر .

ومن تقسيماتهم ما يأتي[(١)] :

١- بالنظر إلى حقيقتها وما تقع به تنقسم إلى فعلية ؛ وهي التي تكون بفعل ما لم يشرع في الدين تديّنا، وتركيّة ؛ وهي التي تقع بترك ما هو مباح أو مطلوب شرعا -بأن يترك- استحسانا[(٢)] .

٢- وبالنظر إلى أصالتها في باب الابتداع وعلاقتها بالدليل تنقسم إلى : حقيقية ؛ وهي التي لم يدل عليها دليل شرعي، لا من كتاب ولا من سنة ولا إجماع ولا استدلال معتبر عند أهل العلم، لا في الجملة ولا في التفصيل .

---

(١) انظر أكثر هذه التقسيمات وغيرها منسقة ومرتبة في رسالة: حقيقة البدعة للغامدي، الباب الثاني والثالث منه، وهما جل المجلد الثاني، وانظر كذلك: موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع للشيخ الدكتور إبراهيم الرحيلي ٩٣/١-١١٧ . وهي مأخوذة من كتب المحققين كالشاطبي وابن تيمية، وسأحيل إلى كتبهم ما تيسر .

(٢) انظر موقف أهل السنة ١٠٠/١، حقيقة البدعة ٣٧/٢ وما بعدها .

وإلى إضافية ؛ وهي التي تكون مشروعة من وجه، وتكون رأيا مجردا من وجه، إذ يدخلها من جهة المخترع رأي في بعض أحوالها، فلم تناف الأدلة من كل وجه[1] .

٣- ومن حيث مجالاتها، فهي تنقسم إلى عدة أقسام، حسب تنوع مجالات النظر في الشريعة . منها بدع اعتقادية وأخرى عملية[2]، وبدع متعلقة بالعبادات وأخرى بالمعاملات والعادات[3] .

٤- وبالنظر إلى حكمها ؛ فهناك في هذا النوع من التقسيم مذهبان : مذهب من يرى حسن بعض البدع، ومذهب يجعلها كلها قبيحة مذمومة .

فالأولون يقسمون البدعة حسب نظرتهم هذه إلى : حسنة وسيئة، أو إلى حسنة وسيئة ومباحة، بل زاد بعضهم فقسمها إلى واجبة ومستحبة ومباحة ومكروهة ومحرمة[4] . وهذا الذي في صحته نظر قد سبقت الإشارة إليه، وسيأتي تفصيله في المطلب القادم إن شاء الله حسب المقام .

وأما الآخرون فقسموها إلى مكروهة ومحرمة فقط[5] .

وبناء على كلتا النظرتين قسمت كذلك إلى :

١- مكفرة و ٢- غير مكفرة[6]، وإلى :

١- صغائر ٢- وكبائر[7] .

وهناك تقسيمات أخرى بهذه الاعتبارات وغيرها، ينظر للتفصيل فيها الكتب المتخصّصة في هذا الموضوع .

---

(١) انظر الاعتصام للشاطبي ٢٨٦/١ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ١٩٥/٢٠، درء تعارض العقل والنقل ٢٢٠/١ .

(٣) انظر الاعتصام ٧٣/٢ وما بعدها، موقف أهل السنة والجماعة ٩٧/١-١٠٠ .

(٤) انظر الاعتصام ١٧٧/١ وما بعدها .

(٥) انظر المصدر نفسه ٣٦/٢ وما بعدها .

(٦) انظر مجموع الفتاوى ٣٥٣/٣-٣٥٤، علوم الحديث للحافظ ابن كثير ٩٩ .

(٧) انظر الاعتصام ٥٧/٢ وما بعدها .

المطلب الأول : موقفه من تقسيم البدعة إلى حقيقية وإضافية

لم أقف للبقاعي على تعريف أو تأصيل لهذين النوعين من البدعة . لكن أبحاثه في هذا الباب فيها أمثلة كثيرة لهذا النوع من التقسيم، وفي بعضها إلماحات وإشارات تدلّ على فقهه لهذا النوع من أنواع البدع ومحاربته لهما معا .

أما البدعة الحقيقية فمن أمثلتها عنده : الطواف بالقبر الشريف، والتبرك به، والسماع الصوفي المبتدع، والسلام عند إيقاد السراج، الوقوف بين الجلالتين في سورة الأنعام للدعاء[١]، وغيرها كثير، مما أحدث في الدين وليس له أي مستند معتبر، لا في الجملة ولا في التفصيل .

وأما الإضافية فمن أمثلتها عنده :

١- ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنه : "أنّ رجلا عطس إلى جنبه، فقال : الحمد لله والسلام على رسول الله، فقال ابن عمر رضي الله عنهما : "وأنا أقول : الحمد لله والسلام على رسول الله، ولكن ما هكذا علّمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقول إذا عطسنا، وإنما علّمنا أن نقول : الحمد لله رب العالمين"[٢] . ففيه دلالة صريحة على أنّ من البدع ما يكون بدعة لزيادة فيه على أصله المشروع، وهي البدعة الإضافية .

٢- بدعة قراءة الفاتحة عقب الصلوات : فإنّ البقاعي رحمه الله أنكرها إنكارا شديدا، وبيّن أنّه ما أنكرها لكونها قراءة للقرآن، فإنّ ذلك لا يقول به أحد، بل لو أنّ شخصا قرأ الفاتحة وحده وهو منصرف من الصلاة إلى بيته، لا يوصف بالبدعة عند أحد . وإنما ينكر عليهم اتّخاذ ذلك عادة، مما يفضي إلى مفاسد عظيمة، كتغيير معالم الدين وإحداث شعائر زائدة فيه، وهذا إضافة إلى مفسدة المخالفة[٣] . وعلى هذه المسألة بنى كتابه : السيف المسنون كله .

---

[١] سيأتي جميع هذه البدع إن شاء الله في الفصل التالي لهذا الفصل .

[٢] أثر صحيح، وانظر تخريجه في تحقيق الإنارة ل ١٠/ب .

[٣] انظر السيف المسنون ل ٤/أ-ب، ١٠/ب، ١٦/أ .

٣- بدعة المصافحة عقب الصلوات : والمصافحة سنة عظيمة مشهورة عند اللقاء، لكن «نصّوا على أن ابتداعها (يعني عقب الصلوات) حطّها من كونها سنة عظيمة إلى جعلها مباحة[1]»[2].

٤- بدعة التثويب[3] في غير الفجر : فإنّ سنّة التثويب «قد قيّدت سنيتها ببعض الصلوات، فلما عديت إلى غيره[4] حطّها ذلك إلى الكراهة والتسمية بالضلالة»[5] .

٥- بدعة تكرار المعوّذات الثلاث عند ختم القرآن ثلاث مرات . قال في أثناء رد بدعة من البدع : «فجاء فقه الإمام أحمد رحمه الله في تحريمه تثليث المعوذات في الختم حيث عداها القارئ إلى غير ما قُيّد تثليثها به من التعوذ»[6] .

ويلاحظ تقريره لقاعدة الباب ؛ حيث أشار في هذه المواضع إلى أن أصول هذه البدع مشروعة، وإنما حرمت وبُدّعت من أجل إضافات وزيادات عليها ونحو ذلك، مما يغير حكمها من السنية إلى البدعية . وهذا الذي ذكرت أنه يدل على فقهه لهذا الجانب من جوانب أحكام البدع، وما ذلك إلا شاهد على حبّه للسنة وكراهته بل قيامه على كل بدعة -علم كونها بدعة-، رحمه الله برحمته الواسعة .

---

[1] أما حطّها من السنية بهذه الإضافة المذكورة فمقبول، وأما تصييرها مباحة بذلك ففيه نظر يأتي في موضع الكلام على هذه المسألة بالتفصيل في قسم التحقيق والمطلب الثالث من هذا المبحث .

[2] السيف المسنون ل ٣/ب .

[3] التثويب يعنى به العود إلى الإعلام بالصلاة بعد الإعلام الأوّل، وإطلاقه في البداية ينصرف إلى قول المؤذن: "الصلاة خير من النوم" في أذان الفجر، وهو المشروع، ثم أُحدث تثويبات أخرى؛ منها النداء بـ"الصلاة، الصلاة . ." بعد الأذان الشرعي ونحو ذلك . انظر الموسوعة الفقهية الكويتية ١٠/١٥٠ .

[4] كذا في الأصل، ويصح إن قصد إرجاع الضمير إلى كلمة: "بعض" .

[5] المصدر نفسه .

[6] المصدر نفسه ل ٤/أ .

المطلب الثاني : موقفه من تقسيم البدعة إلى عقدية وعملية

لم أر عنده -رحمه الله- هذا التقسيم أيضا، إلا ما نقل عن ابن دقيق العيد في شرح العمدة مستحسنا له، بل مستدلا به على قبح جميع البدع، والرد على محسني بعضها، حيث قال الإمام ابن دقيق : "الغالب على العبادات التعبّد ومأخذها التوقيف، فإن دل دليل على المنع فهو أقوى في المنع، وأظهر من الأوّل، والمنع تارة يكون للتحريم وتارة يكون للكراهة" -قال البقاعي- وجعل أشدّ ذلك ما كان في أصول العقائد، وبعده ما كان في الفروع، وبعده البدع في أمور الدنيا"[1] . ففي هذا الكلام إشارة بل تصريح بأنّ من البدع ما هو متعلق بالعقيدة ومنها ما هو خاصّ بالأعمال .

وقد رأيت هذا التقسيم عند شيخ الإسلام، وذلك حيث قال رحمه الله :

"وكذلك البدع الاعتقادية والعملية ؛ تتضمن ترك الحق المشروع الذي يصدّ عنه من الكلام الطيب والعمل الصالح، إما بالشغل عنه وإما بالمناقضة، وتتضمّن أيضا حصول ما فيها من مفسدة الباطل اعتقادا وعملا"[2] .

وقال رحمه الله : "والحقّ المنزل إما أمر ونهي وإباحة، وإما خبر، فالبدع الخبرية كالبدع المتعلقة بأسماء الله وصفاته والنبيين واليوم الاخر، لا بد أن يخبروا فيها بخلاف ما أخبر الله به . والبدع الأمرية كمعصية الرسول المبعوث إليهم ونحو ذلك، لا بد أن يأمروا فيه بخلاف ما أمر الله به . ."[3] .

وهذا التقسيم من حيث هو لا تعلق له بالحكم على البدعة أو المبتدع، فليس صحيحا ما يذكر أن البدع خاصة بأبواب الاعتقاد ؛ إذ توجد في الأعمال، كما توجد في العقائد . ولا أدلّ على ذلك من هذه المسائل التي تُجمع في مثل هذا الباب . قال الطرطوشي رحمه الله بعد تعريفه للبدعة : "وهذا الاسم يدخل فيما تخترعه القلوب وفيما تنطق به الألسنة وفيما تفعله

---

[1] السيف المسنون ل ١٤/ب .

[2] مجموع الفتاوى ٢٠/١٩٥ .

[3] درء تعارض العقل والنقل ١/٢٢٠ .

الجوارح . والدليل على هذا ما سنذكره في أعيان الحوادث من تسمية الصحابة وكافة العلماء بدعا للأقوال والأفعال»[1] .

كما أنه لا يصح أن البدع في الاعتقادات مكفّرة دون البدع في الأعمال، وهذا القول يستند إلى قاعدة مشهورة : وهي أن الدين أصول -وهي مسائل العقيدة فقط- وفروع -هي غيرها من المسائل العملية-، وأن الخطأ في الأصول غير مغتفر، بخلافه في غيرها، وهذا كلام لا أساس له من الصحّة ؛ فإن الأصولية والفروعية موجودتان في كلا القسمين ؛ العقائد والأعمال . و«الحقّ أنّ الجليل من كلّ واحد من الصنفين "مسائل أصول" والدقيق "مسائل فروع"»[2] . وفي كل منهما توجد مسائل قطعية ومسائل ظنية، والمخطئ في كل منهما قد يعفى عنه وقد يؤاخذ . بل إنّ من المسائل العلمية الاعتقادية ما لا يجب معرفته، بل يحرم تعليمه لبعض الناس[3] . فلا تكفير في الاعتقادات -كغيرها- إلا بشروطه وضوابطه، لا لمجرد كون الخطإ في الأبواب الاعتقادية .

فهذا التقسيم إذن فني شكلي، الغرض منه تسهيل دراسة المسائل لا غير .

المطلب الثالث : موقفه من تقسيم البدعة بالنظر إلى حكمها

وهو تقسيمها إلى حسنة وسيئة وإلى أقسام الأحكام التكليفية الخمسة أو بعضها[4]

تقدّم أنّ من تقسيمات العلماء للبدعة ما ينظر فيه إلى حكمها، وذكرنا أنهم في ذلك مختلفون ؛ فمنهم من بنى على أن البدعة منقسمة في ذاتها بين الحسن والسوء، فقال : إنّ هناك بدعة حسنة وبدعة سيئة، وفصّل بعضهم فقسّمها إلى ثلاثة أقسام إجمالا وخمسة أقسام تفصيلا حسب أقسام الحكم التكليفي .

---

[1] الحوادث والبدع للطرطوشي ٤٠ .

[2] مجموع الفتاوى ٥٦/٦ .

[3] انظر المصدر نفسه ٥٧-٥٩، وانظر حقيقة البدعة للغامدي ٥٩/٢ وما بعدها .

[4] هذا العنوان كان في الخطة السابقة عبارة عن مطلبين، ثمّ دمجهما تحته لتعلقهما وعدم حسن الفصل بينهما .

والحسنة عندهم هي "كلّ مبتدَع موافق لقواعد الشريعة، غير مخالف لشيء فيهـا"[1] .

ويقابلها عند أصحاب التقسيم الخماسي الواجبة والمندوبة ؛ فما "تناولته قواعد الوجوب وأدلّته من الشرع" فهي بدعة واجبة . و"ما تناولته قواعد الندب وأدلته من الشرع" فهي بدعة مندوب إليها[2] .

والسيّئة "ما كان مخالفا للشرع أو ملتزما لمخالفة الشرع"[3] . ويشمل هذا القسم عنـد الآخرين : المحرمة والمكروهة ؛ فكل "بدعة تناولتها قواعد التحريم وأدلته من الشـريعة" فهـي بدعة محرّمة، و"ما تناولته أدلة الكراهة من الشريعة وقواعدها" فهي بدعة مكروهة[4] .

وأما البدعة المباحة -على اصطلاح أصحاب القسمين- فهي -حسبما يظهر لي- داخلة في البدعة الحسنة[5] . وهي قسم ثالث أو خامس مستقل في التقسـيم الثلاثـي والخماسـي المشهور، وهي : "ما تناولته أدلة الإباحة وقواعدها من الشريعة"[6] .

ومنهم من بنى على أنّ البدع كلها مذمومة، لكنها مع ذلك تنقسم قسـمين : محرمـة ومكروهة .

والمقصود بهذا التقسيم الأخير للبدع أن يعلم أنها ليست على مرتبة واحدة ؛ بل منها ما يقع في رتبة المحرمات الكبائر أو الصغائر، ومنها ما يقع في رتبة ما دون ذلك . وليس معناه أنّ [illegible] حيط الهدا [illegible]

فمن الطائفة الذين قسموا البدعة التقسيم الثنائي : الإمام النووي رحمـه الله . قـال : "

[illegible]

---

[1] رسالة العز ابن عبد السلام من رسالة: "مساجلة علمية" ٤، جمع وتحقيق الشيخ الألباني . ومثل لها العز بصلاة التراويح وبناء الربط والمدارس .

[2] انظر الفروق للقرافي ٤/٢٠٢-٢٠٥ .

[3] المصدر نفسه، ومثّل لها بصلاة الرغائب .

[4] انظر المصدر نفسه .

[5] كالنووي وغيره، حيث لا يخصصونها -أي المباحة- بذكر .

[6] انظر الفروق، الموضع السابق .

[7] انظر الاعتصام ٢/٤٩-٥١ .

الحديث المذكور عامّ بكل معنى العموم . وسيأتي بيان حججه وشبه المخالفين في هذا الباب إن شاء الله .

وأما التقسيم الخماسي -وكذلك الثلاثي[1]- للبدعة فممن ذهب إليه الإمام العز بن عبد السلام والقرافي المالكي وابن عابدين الحنفي وهو قول ابن حجر أيضا والنوويّ وغيرهم[2] .

وكأنّ البقاعي مال إلى هذا التقسيم، إذ جعله ضدّا لتحسين البدع بالهوى، فيما نقلناه عنه آنفا[3] . وفيه يقول رحمه الله : "وضبطنا أئمة الهدى التّابعون له بإحسان رحمهم الله الذين قسموا البدع إلى الأحكام الخمسة، فمنعونا من الإفتاء بغير المنقول أو ما هو في حكمه بما لا لبس معه من الحد بالوصف وبالعدّ ؛ بما فرقوا فيه بين من بعد سنة أربعمائة ومن قبله، وبين من اتّصف بالأوصاف التي ذكروها لأقسام المفتين ومن عري عنها، علما منهم بما يصير إليه الأمر من العمى وركوب الهوى بما انتشر من الجهل في زمانهم، مع علمهم بأنّه : "لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه"، وبـ "أن الله يقبض العلم بقبض العلماء، فإذا قبضهم اتّخذ الناس رؤوسا جُهّالا فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلّوا وأضلّوا" "[4] . فجعل العلماء الذين قسموا هذا التقسيم أئمة هدى في هذا الشأن، وأثنى عليهم بعدّة صفات جميلة كما لا يخفى .

وإنما لم أجزم بقوله بهذا القول حين قلت : "وكأن البقاعي مال إلى هذا التقسيم"، لأنّه رحمه الله معجب جدا بذلك العموم الذامّ للبدعة الذي في الحديث، واستعمله في مواضع كثيرة

---

[1] والثلاثي كما أسلفت إنما هو إجمال للتقسيم الخماسي . وهو -فيما رأيت- عند العز والحافظ فقط . قال الحافظ: « والتحقيق أنها إن كانت مما تندرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة، وإن كانت مما تندرج تحت مستقبح في الشرع فهي مستقبحة، وإلا فهي من قسم المباح، وقد تنقسم إلى الأحكام الخمسة »[1] .

[2] انظر الفروق ٢٠٢/٤ وما بعدها، حاشية ابن عابدين ٥٦٠/١، فتح الباري ٢٩٨/٤، الاعتصام ١٨٨/١ وما بعدها . وانظر مقالة بعنوان: "تقسيم البدع إلى حسن وسيء" للشيخ محمد نجيب، في مجلة الحكمة ١٥٤/١١-١٥٩ .

[3] انظره في ص ٤٣٣ .

[4] السيف المسنون ل ١٢/أ .

في محاجّاته مع خصومه، وأشاد به غاية الإشادة[1] . ولهذا أرى أنّ خضوعه لهـذا التقسيم الخماسي ليس عن اقتناع تامّ، كأنّه إنما قبله هيبة من العلماء الذين ذكروه، وأتباعهم، ويظهر على موقفه شيء من الاضطراب والتزعزع . ويؤكّد عدم اقتناعه بهذا أنه لم يجر على لسانه - حسب ما رأيت له- عند الحكم على شيء بالبدعية أن يضيف إليه ما اصطلح المقسّمون على إضافته إلى لفظ البدعة، من سوء أو قبح أو كراهة أو تحريم أو نحو ذلك، اللهم إلا في موضع واحد -أو أكثر بقليل- وهو قوله في مسألة المصافحة عقب الصلوات : "نصّوا على أنّ ابتداعها (يعني عقب الصلوات) حطّها من كونها سنة عظيمة إلى جعلها مباحة"[2] . هذا الذي يحضرني فقط، وهو ليس نصّا في الموضوع، كما لا يخفى، وإنما هو نقل عن سلفه من علماء مذهبه، وهاب الردّ عليهم في هذا كذلك، إذ هم الذين قسّموا البدع التقسيم الخماسي المذكور[3] .

ونقل عن أبي شامة في الباعث[4] أنّه قال : "وقد غلب لفظ البدعة على الحدث المكروه في الدين مهما أطلق هذا اللفظ، ومثله لفظ المبتدع، لا يكاد يستعمل إلا في الذمّ"[5] . فكأنّه ارتضى هذه الغلبة ومشى عليها في غالب أبحاثه رحمه الله . وهذا يدل على شدة تمسكه بالسنة، وبغضه للبدعة ومقاومتها . واضطرابه في المسألة لا يعدّ مثلبة في حقّه، إذا استحضرنا ما كان [illegible] على حساب آرائهم السُنّية .

[illegible] بعض القائلين بأن البدع كلها مذمومة مستقبحة، ولا وجود لبدعة حسنة أو محمودة، إلا إذا أريد البدعة اللغوية .

---

[1] راجع نصه في ذلك في ص ٣٧٦ آخر فقرة تتحدث عن علماء السوء.

[2] السيف المسنون ل ٣/ب .

[3] سيأتي في موضعه من التحقيق .

[4] الباعث على إنكار البدع والحوادث ٨٦-٨٧ .

[5] السيف المسنون ل ٤/أ .

ومن قال بهذا التقسيم الإمام أبو الوليد الطرطوشي والإمام أبو إسحاق الشاطبي المالكيان، وعزاه إلى المتقدمين من الفقهاء والعز بن عبد السلام أخذا من تقسيمه الخماسي[١] .

وهو لازم قول كل من قال بأصل هذا القول من تعميم الذم على البدع كلها ؛ لأنه لا يمكن أن تكون كلها -أعني البدع- سواء، بل بما أنها من جنس المعاصي -وهي منقسمة إلى مكروهة ومحرمة، وصغيرة وكبيرة- فلا بد أن تكون على نسقها، فيكون فيها ما فيها من التقسيمات والقواعد والأصول[٢] .

أدلة الأقوال في تقسيم البدعة والترجيح بينها

أولا : أدلة القائلين بالتقسيم الأول : أعني التقسيم الندبي والخماسي والحسن والقبح :

لم يورد البقاعي لهؤلاء شيئا من الأدلة إلا ما ذكره المفتي الأوّل في فتياه على مسألة قراءة الفاتحة عقب الصلاة . وأذكرها في التالي مكتفيا بها ؛ إذ قد أُشبعت بحثا في مواضع كثيرة من كتب العلماء والمحقّقين .

١- قول عمر رضي الله عنه : "نعمت البدعة هذه" عن صلاة التراويح، لما جمع عليها الناس على قارئ واحد في المسجد، وأسرج المسجد رضي الله عنه .

٢- قول الشافعي رضي الله عنه . ولفظ المفتي المذكور : "وروى البيهقي بإسناده في مناقب الشافعي رحمه الله أنّه قال : "المحدثات ضربان : أحدهما ما خالف كتابا أو سنة أو إجماعا، فهو البدعة الضلالة . والثاني : ما أحدث من الخير فهو غير مذموم"[٣] .

٣- قول أجلّة من العلماء بهذا التقسيم كالعز بن عبد السلام والنووي رحمة الله عليهما .

---

[١] انظر: الحوادث والبدع للطرطوشي ٢١، الاعتصام ١/١٩٢، ٢/٥١، حقيقة البدعة ٢/٢٠٤-٢٠٥ .

[٢] وانظر حقيقة البدعة ٢/٢٠٤ .

[٣] السيف المسنون ل ٢/ب، وانظر تخريجه في قسم التحقيق .

اللغة ؛ إذ هو اسم لكل ما ابتدئ وأحدث . فتقسيمه إنما هو للبدع من حيث اللغة لا من حيث الشرع، وهذا واضح . وعليه، فليس يصحّ إيراد كلامه في مثل هذا الموضع، حيث إن النزاع إنما هو في البدع الشرعية لا اللّغوية .

ولا يشكل على هذا إدخاله أمورا مشروعة في كلامه، مع تسميتها بدعا، فهذا ليس محل نزاع أيضا ؛ فإن تسمية المحدث الذي له أصل في الشرع بدعة اصطلاح لا نتشاحّ فيه . وإن كان الجريان على مصطلح السنة أولى وأحرى، حيث سمّى الرسول صلى الله عليه وسلم كل محدثة في الدين بدعة، ووصفها بالضلالة، وخير الهدي هدي محمّد صلى الله عليه وسلّم[1] .

وهاك نصّا قيّما لشيخ الإسلام ابن تيمية في ردّ عامّ لهذه الشبهات المتعلّق بها في تقسيم البدع المؤدّي إلى رد نص حديث رسول الهدى صلى الله عليه وسلم، المقتضي قبح جميع البدع، نختم به هذا المطلب . قال رحمه الله : "إن هذه النصوص الدالة على ذمّ البدع معارضة بما دلّ على حسن بعض البدع، إمّا من الأدلة الشرعية الصحيحة، أو من حجج بعض الناس التي يعتمد عليها بعض الجاهلين أو المتأولين في الجملة . . . . والجواب عنها بأحد أمرين :

١- إمّا أن يقال : إن ما ثبت حسنه فليس من البدع، فيبقى العموم محفوظا لا خصوص فيه .

٢- وإمّا أن يقال : إنّ ما ثبت حسنه فهو مخصوص من العموم، والعام المخصوص دليل [illegible]
دليل يصلح للتخصيص، وإلا كان ذلك العموم اللفظي المعنوي موجبا للنهي"[2] .

---

(١) انظر بعض هذه الأجوبة وغيرها في حقيقة البدعة ١/٣٣٩-٣٤١ .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم ٢/٥٨٦-٥٨٧، باختصار وتصرف يسير .

المبحث الثالث : جهوده في بيان مصادر المبدّعة وشبهاتهم والرد عليها

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : موقفه من الاستدلال بالمنامات والرؤى

من المعلوم أن بعض المبتدعة من المترفضة والمتنسكة وغيرهم يعتمدون كثيرا على المنامات والرؤى في تأسيس بدعهم، وابتداع أسس دينهم وفروعه . قال الإمام الشاطبي رحمه الله في بيان هذه الحقيقة : "وأضعف هؤلاء -والإشارة إلى المتصوّفة والشيعة الإمامية-[1] احتجاجا قوم استندوا في أخذ الأعمال إلى المنامات[2]، وأقبلوا وأعرضوا بسببها، فيقولون : رأينا فلانا الرجل الصالح، فقال لنا : اتركوا كذا، واعملوا كذا، ويتّفق هذا كثيرا للمترسّمين برسم التّصوف"[3] .

[1] انظر نسبة هذه الخرافة أيضا إلى الرّافضة عند شيخ الإسلام في رسالة رأس الحسين من مجموع الفتاوى ٤٥٧/٢٧ .

[2] في الأصل: "المقامات"، ولا يخفى خطؤه .

[3] الاعتصام ٢٦٠/١ .

وقد تكلّم البقاعي عن هذا الأصل الباطل للقوم، في معرض كلامه في موضوع آخر ورده عليهم ردًا مجملا . وذلك فيما نقل عن ابن الحاجّ رحمه الله في إنكار بدعة التهليلات التي يقوم بها بعضهم لموتاهم في جموع كبيرة . فقال : "ويحتجّون على فعل ذلك بما حكي عن بعض الشيوخ من المتأخّرين أنّه رأى في منامه بعض الموتى في عذاب، فذكر لا إله إلا الله سبعين ألف مرة، ثم أهداها له، فرآه في منامه بعد ذلك في هيئة حسنة . -قال- : وهذا ليس فيه دليل من وجهين :

أحدهما : أنه منام، والمنام لا يترتّب عليه حكم"[1] . ثم ذكر الوجه الثاني .

---

[1] إنارة الفكر ل ١٢/أ .

هذا، وقد قال شيخ الإسلام: «والرؤيا المحضة التي لا دليل على صحّتها، لا يجوز أن يثبت بها شيء بالاتفاق؛ فإنه قد ثبت في الصّحيح[١] عن النبي ﷺ أنّه قال: "الرؤيا ثلاثة: رؤيا من الله، ورؤيا مما يحدث به المرء نفسه، ورؤيا من الشيطان". فإذا كان جنس الرؤيا تحته أنواع ثلاثة فلا بد من تمييز كل نوع منها عن نوع»[٢].

ومما أفاد الإمام الشاطبي في هذا الموضع: أن من أبرز دعاوي القوم في هذا الباب دعوى رؤية النبي ﷺ في المنام، وأخذ أوراد وأحكام منه في تلك الحالة. ويستدلّون على ذلك بالحديث المشهور عنه ﷺ: «من رآني في المنام فقد رآني؛ فإنّ الشيطان لا يتمثّل بي»[٣]. وليس بحجّة لهم في ذلك؛ «فإنّه ليس معناه أنّ كل من رآى في منامه أنه رآه فقد رآه حقيقة؛ بدليل أنّ الرائي قد يراه مرّات على صور مختلفة، ويراه الرائي على صفة وغيره على صفة أُخرى، ولا يجوز أن تختلف صور النبي ﷺ ولا صفاته. وإنما معنى الحديث: "من رآني على صورتي التي خُلقت عليها فقد رآني، إذ لا يتمثل الشيطان بي".. وأنّى لهذا الرائي الذي رآى أنه رآه على صورة، أنّه رآه عليها؟!». هكذا ردّ الإمام ابن رشد المالكي رحمه الله.

ويستدلّون كذلك بأن الرؤيا جزء من أجزاء النبوة[٤]، كما في الحديث، لكنهم يتجاوزون بها قدرها؛ فإن الجزء لا يقوم مقام الكل من جميع الوجوه، بل إنما يقوم مقامه في

---

(١) خ: التعبير؛ القيد في المنام؛ ح ٧٠١٧، بمعناه، والحديث فيه عن ابن سيرين عن مبهم، ليس فيه ذكر لقائله، م: الرؤيا، ح ٢٢٦٣، وفيه: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وقوّاه الحافظ -في الفتح ١١/٤٢٤- ببعض الشواهد، فهو صحيح مرفوعا إلى النبي ﷺ.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٧/٤٥٨، من رسالة "رأس الحسين".

(٣) خ: العلم؛ إثم من كذب على النبي ﷺ؛ ح ١١٠، وفي مواضع أخرى كثيرة، م: الرؤيا؛ قول النبي عليه الصلاة والسلام؛ ح ٢٢٦٦، واللفظ له.

(٤) كما في حديث: "الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح، جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة" عند البخاري في كتاب التعبير؛ باب رؤيا الصالحين؛ ح ٦٩٨٣، وعند مسلم في كتاب الرؤيا؛ ح ٢٢٦٤ عن أنس رضي الله عنه.

بعض الوجوه . وهذا الوجه الذي يقوم فيه الرؤيا في مقام النبوة هو أن يستفاد منها في البشارة والنذارة والاتّعاظ والتراجيح الشخصية خاصة، وهذا قدر كاف للجزء[١] .

المطلب الثاني : موقفه من الاستدلال بالإلهام والكشف

الكشف والإلهام من مصادر التشريع عند المتصوّفة والمتفّضة أيضا، كالرؤى والمنامات .

والكشف مصطلح صوفي معناه : الاطلاع على ما وراء الحجاب من المعاني الغيبيّة والأمور الحقيقية كأنه رأي العين، وكذلك يطلق على الرؤية البصريّة لصور العالم العلويّة والسفليّة ممن لا يُرى عادة، كالملائكة، واللوح المحفوظ، والأنبياء يقظة بعد موتهم . ويطلق أيضا على انكشاف الأمور الشرعية من غير استدلال ظاهر . والإلهام نوع من الكشف، وهو إيقاع شيء في القلب يثلج له الصدر ويطمئن ويسكن، من غير استدلال بآية ولا نظر في حجّة، يخصّ الله به بعض أصفيائه، وهو العلم اللدني[٢] .

---

[١] انظر الاعتصام ١/٢٦٠-٢٦٤، وقضية الاتعاظ والترجيح بالرؤى عند شيخ الإسلام ابن تيمية في المجموع ٢٤/٣٧٦-٣٧٧، حيث قال رحمه الله -وهو يتحدّث عن الرؤى والإلهامات-: "وما كشف للإنسان من ذلك أو أخبره به من هو صادق عنده، فهذا ينتفع به من علمه، ويكون ذلك مما يزيده إيمانا وتصديقا بما جاءت به النصوص، ولكن لا يجب على جميع الخلق الإيمان إلا بما جاءت به الأنبياء" .

[٢] انظر المصادر العامة للتلقي عند الصوفية ٢٠٧-٢٠٨، ٢٦٦ .

وقد حكى البقاعي بعض تجاوزات القوم في ذلك، بأن بعض هؤلاء يبني طريقه السلوكي على بدعة "أخبرني قلبي عن ربّي"، ووصفهم بالضلال والجهل، وعدّ هذه المقولة البدعية منهم من أعظم أدلة بدعتهم، "ولا بدّ من رفض قول "أخبرني قلبي عن ربي"، ولا بدّ من الرجوع إلى من أوجب الله عز وجل الردّ إليه"[1] .

ولتوضيح هذه القاعدة الملحدة أسوقها بتمامها، مما وجدته عند ابن عربي في فتوحاته[2]، قال : "قال أبو يزيد البسطامي يخاطب علماء الرسوم : "أخذتم علمكم ميتا عن ميت، وأخذنا علمنا عن الحي الذي لا يموت، يقول أمثالنا : "حدثني قلبي عن ربي" وأنتم تقولون : "حدثني فلان، وأين هو؟ قالوا : مات، عن فلان، وأين هو؟ قالوا مات" " .

وقد ردّ ابن تيمية على هذه المقولة الكفرية، قائلا : "فيقال له : أما ما نقله الثقات عن المعصوم فهو حق، ولولا النقل المعصوم لكنت أنت وأمثالك إما من المشركين، وإما من اليهود والنصارى . وأما ما ورد عليك فمن أين لك أنه وحي من الله؟ ومن أين لك أنه ليس من وحي الشيطان . والوحي وحيان : وحي من الرحمن، ووحي من الشيطان . قال تعالى : {وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم}[3] وقال تعالى : {وكذلك جعلنا لكل نبي عدوّا شياطين الإنس والجن يوحي بعضهم إلى بعض زخرف القول غرورا}[4] "[5] .

وبما أن هذه البدعة في أخذ الأحكام من الكشوفات والإلهامات إحداث في الدين، ومن أكثر من اعتبر ذلك أصلا له الصوفية، فإنّ البقاعي نقل من كلام بعض أئمة الصوفية ليرد بها على هذه المزاعم الباطلة . فنقل عن أبي الحسن الشاذلي رحمه الله : "إن الله ضمن لك العصمة في جانب الكتاب والسنة، ولم يضمنها لك في الكشف والإلهام"[6] .

---

(1) [illegible] ١٠/أ.

(2) الفتوحات المكية ١/٢٨٠ . ولا يصدق في نقله عن أحد إلا بشهود!

(3) الأنعام : ١٢١ .

(4) الأنعام : ١١٢ .

(5) الفرقان بين الحق والباطل –ضمن مجموعة الرسائل الكبرى– ١/٥٦ .

(6) إنارة الفكر ل ١٥/أ، وتوثيق الكلام هنالك في قسم التحقيق .

ونقل عن أبي شامة رحمه الله قال : "وما أحسن ما قال أبو سليمان الداراني : "ليس لمن ألهم شيئا من الخير أن يعمل به حتى يسمعه من الأثر" "[1] .

---

(1) السيف المسنون ل ٤/ب .

إضافات مهمة من شيخ الإسلام ابن تيمية :

وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية حقيقة الإلهام ووقوعه، كما كشف حدودا فاصلة بين الإلهام الصادق والكاذب، وبيّن كذلك محالّ العمل بالصّادق ومحالّ إهماله . أمّا حقيقته وكيفيّته، فيقول : "والإلهام في القلب تارة يكون من جنس القول والعلم والظنّ والاعتقاد، وتارة يكون من جنس العمل والحب والإرادة والطلب، فقد يقع في قلبه أنّ هذا القول أرجح وأظهر وأصوب، وقد يميل قلبه إلى أحد الأمرين دون الآخر" .

ثمّ ذكر دليل وقوعه من وجهين، فقال : "وفي الصحيحين[١] عن النبي ﷺ أنّه قال : "قد كان في الأمم قبلكم محدثون، فإن يكن في أمتي أحد فعمر[٢]" . والمحدث الملهم المخاطب .

وأيضا، فإذا كانت الأمور الكونية تنكشف للعبد المؤمن يقينا أو ظنّا، فالأمور الدينية كذلك بطريق الأولى، فإنّه إلى كشفها أحوج"[٣] . ومن أمثلة ذلك أن يلقي في قلبه (أي العبد المؤمن) أنّ هذا الطّعام حرام، وأن هذا كافر أو فاسق أو ديوث، أو لوطي . . من غير دليل ظاهر، بل بما يلقي الله في قلبه . وكذلك بالعكس ؛ يلقي الله في قلبه محبة لشخص، وأنه من أولياء الله، وأن هذا الرجل صالح، وهذا الطعام حلال، وهذا القول صدق . ومن ذلك قصة الخضر، وما إلى ذلك كثير[٤] .

---

[١] خ: أحاديث الأنبياء، باب، ح ٣٤٦٩، وطرفه: "لقد كان . ." .

[٢] هذا على سبيل التأكيد، لا نفي التحديث عن غيره، كما يقول الرجل: إن يكن لي صديق فإنه فلان، يريد اختصاصه بكمال الصداقة، لا نفي الأصدقاء . وقيل غير ذلك . انظر الفتح ٦٢/٧ .

[٣] مجموع الفتاوى ٤٧٦/١٠ .

[٤] انظر المصدر نفسه ٤٧٩/١٠، ٤٧/٢٠ .

والصحيح من الإلهامات والكشوفات -وما زلنا مع شيخ الإسلام- هو ما لم يخالف الكتاب والسنة، فإن عمر رضي الله عنه مع كونه أفضل المحدثين الملهمين، كان يعرض ما عنده على الرسول ﷺ أوعلى الصديق رضي الله عنه وأرضاه . فما وافق فهو الصحيح، وما خالف فخطأ مهمل غير معمول به، شأنه في ذلك شأن النظر والاستدلال الظاهرَيْن، ولا يجوز بحال من الأحوال مخالفة الشرع بإلهام أو كشف أو رأي أو استنباط أو غيرها[1] .

وأمّا مواضع إعماله وإهماله، فإنه يعمل بالإلهام والكشف في الأمور الشرعية عند تعارض الأدلّة أو عجز الإنسان عن إدراك مراد الله في قضيّة من القضايا، وحينئذ يصير الإلهام في حق هذا دليلا، وقد يكون أقوى من كثير من الأدلّة الضعيفة من الأحاديث والأقيسة والظواهر والاستصحابات التي يحتجّ بها كثير من الخائضين في الفقه والخلاف . لكن هذا لا يلزم غيره في هذه الأحوال، فإنه لا يلزم إلا ما جاء به الرسول ﷺ[2] . وعلى هذا ؛ فإنه لا يؤخذ بها في أحوال تصادمها مع الشرع، ولا تستعمل استعمال الأدلة الشرعية المستقلة[3] .

---

(1) انظر المصدر نفسه ٢/٢٢٦-٢٢٧، الفرقان بين الحق والباطل -ضمن مجموعة الرسائل الكبرى- ١/٥٥-٥٦.

(2) انظر مجموع الفتاوى ١٠/٤٧١-٤٧٣، ٢٤/٣٧٦-٣٧٧ .

(3) انظر المصدر نفسه ١٠/٤٧٧، والمواضع السابقة .

المطلب الثالث : موقفه من استدلالاتهم بعمومات النصوص

العمومات بوّابة البدع الإضافيّة، إذ هي التي يكون لها أصل في الأدلّة، ثم يضاف إليها أمور ليست داخلة فيها شرعا وحقيقة . وهذا الأصل -في الغالب- عبارة عن عموم أدلة تؤسس أصل القربة، أوتبين فضائلها، ويكون تفصيلها بالسنة الفعلية، فيأتي المبتدع فيطبق هذا الفعل بصورة ارتآها هو، أملتها عليه هواه .

والعامّ هو اللفظ الذي يستغرق الصالح له بلا حصر[1] . والألفاظ الدالّة على العموم كالأسماء التي دخل عليها الألف واللام، والمضاف إليه وأسماء الشرط و"كل" و"جميع" ونحوهما، والنكرة في سياق النفي، ونحوها[2] .

وقد بين البقاعي رحمه الله أنه قد اتخذ المبتدعة ألفاظ العموم الواردة في الشرع مطية يصلون بها إلى الابتداع في الدين[3]؛ كالذين ابتدعوا أو ناصروا بدعة صلاة الرغائب . فنقل قول أحد الفضلاء -في زلة وقع فيها- مستدلاً بالعمومات عليها، بعد ذكر ضعف الأحاديث الواردة فيها : "ولا يلزم من ضعف الحديث بطلان صلاة الرغائب ؛ لأنها داخلة تحت عموم مطلق الأمر الوارد في الكتاب والسنة بمطلق الصلاة"[4] .

---

(١) جمع الجوامع لابن السبكي ١٤٥ (ضمن مجموع مهمات المتون) .

(٢) روضة الناظر ٢/٧٨-٨٠ .

(٣) بين هذا في كثير من المسائل التي ناقش فيها الخصوم أو ردّ بها عليهم في السيف المسنون، وستتبين قريبا إن شاء الله في الباب الثاني، وفي الرسالة المذكورة .

(٤) إنارة الفكر ل ١٣/ب- ل ١٤/أ .

وقد مثّل شيخ الإسلام ابن تيمية لذلك أيضا في تقريره لقاعدة الباب، فقال رحمه الله : «مثال ذلك أن الله شرع دعاءه وذكره شرعا مطلقا عاما، فقال : {اذكروا الله ذكرا كثيرا}[1] وقال : {ادعوا ربكم تضرعا وخفية}[2] ونحو ذلك من النصوص . فالاجتماع للدعاء والذكر في مكان معين أو زمان معين، أو الاجتماع لذلك تقييد للذكر والدعاء، لا تدل عليه الدلالة العامة المطلقة بخصوصه وتقييده، لكن تتناوله ؛ لما فيه من القدر المشترك»[3] .

وإنما مثّل بهذا المثال -والله أعلم- لعموم البلوى به ؛ فإنّ هذه المسألة كانت -وما زالت- مسألة خلاف بين الصوفية وغيرهم كثيرا، حيث يستدلّون بعمومات الحضّ على الذكر لبدعهم فيه، من رفع صوت ورقص وطرب ووجد، ومن تحديد بزمن أو بمكان أو بكيفية، وما إلى ذلك مما هو معلوم في قاموس القوم البدعي . وكذلك فهي المسألة التي تنازع البقاعي فيها مع المفتيين اللذين ردّ عليهما في "السيف المسنون"، وكذلك في كتابه : "إنارة الفكر بما هو الحق في كيفيّة الذكر" .

---

(١) الأحزاب ٤١ .

(٢) الأعراف ٥٥ .

(٣) مجموع الفتاوى ١٩٦/٢٠ .

وهذا المسلك في الاستدلال خاطئ لا دليل عليه، بل الأدلة على خلافه، وقد بين البقاعي بطلان هذا المسلك بعدّة أوجه، منها ما يأتي :

أ- أنّ عمومات المبتدعة في جميع بدعهم معارضة بعمومات النهي عن البدعة، والتثريب على فاعلها، والأدلّة الموجبة لإنكار جميع البدع والتحذير من الإحداث -أيما إحداث- في الدّين .

قال رحمه الله في مناقشته مع محسّني بدعة قراءة الفاتحة عقب الصلوات : "فإن قالوا : الأمر دائر على عمومات لنا وعمومات لكم، قلنا : لا نسلّم، وقد [تقدم][1] سنده . وعلى

[1] هذه الكلمة غير موجودة في الأصل، وزدتها لاقتضاء السياق لها، ولعلها سقطت على الناسخ .

تقدير التسليم ؛ عموماتنا فيها المسوّر بـ"كلّ"، الحاكم على كل فرد فرد، دون عموماتكم، فنحن مضطرّون إلى الإنكار دونكم»[١] .

وقال : «فإن قالوا : عملنا بالعموم، قلنا : ليس لكم ذلك، . . . فعموماتنا قد عارضت عموماتكم، ولاسيما ما سُوّر فيها بـ"كل" المستغرقة لكل فرد، فصارت مسألتكم تحتاج إلى دليل خاص»[٢] .

ب- أنّ فعلهم في إدخال بدعهم تحت عمومات النصوص الآمرة بفعل الخيرات والتعبّد بالصلوات أو الصيام وغير ذلك من العبادات، غالبا ما يغفلون فيه عن بعض القواعد الأصيلة في ذلك . وذكر رحمه الله من ذلك قاعدتين من كلام الشيخ الإمام الفقيه الأصولي ابن دقيق العيد، وهما :

القاعدة الأولى : أنّ «الغالب على العبادات التعبّد، ومأخذها التوقيف ؛ فإن دل دليل على المنع فهو أقوى في المنع، وأظهر من الأول[٣]، والمنع تارة يكون للتحريم، وتارة للكراهة» .

وقال أيضا : «شرط الإدخال تحت العمومات أن لا يأتي دليل مانع أخص من تلك العمومات» .

القاعدة الثانية : «إن الإدراج تحت العمومات يراد به الفعل لا الهيئات المخصوصة ؛ لأن الحكم باستحبابه على هيئته الخاصة يحتاج دليلا شرعيا»[٤] .

إذا جمعنا بين القاعدتين تبين لنا أن العمومات المستدّل بها من قبل المبتدعة لا تتناول بحال الهيئات التي يبتدعونها ويضيفونها إلى أصل الفعل المشروع، فلم يقفوا -والحالة هذه- حيث أوقفهم الشارع بـ"توقيفياته" في العبادات . وعليه فعموماتهم أضيق من دعاويهم، ولا حجة لهم فيها .

---

[١] السيف المسنون ل ١٣/ب .

[٢] المصدر نفسه ل ١٣/أ-ب، وانظر كذلك ل ٨/ب .

[٣] يعني ما أورده هو أولا، وهي العمومات الدالة على استحباب فعل الخيرات .

[٤] انظر كلام ابن دقيق هذا كله في السيف المسنون ل ١٤/أ-ب، وهو موثق من أصله في قسم التحقيق .

ج- أن استعمال العمومات مع غض الطرف عن المخصصات، «فيه فتح باب عظيم لاستحسان البدع، والزيادة في الدين ؛ لأن ا لله تعالى قال : {وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم}[1] »[2] .

د- أمثلة ذكرها في إهمال السلف والأئمة للعمومات مقابل الأدلة العامة المانعة للبدع، أو الناهية عن الفعل المعيّن باسمه أو بوصفه ونحو ذلك . وأسوق منها ما يكفي لإثبات المدعى إن شاء الله .

١- «عن مجاهد، قال : "كنت مع ابن عمر رضي الله عنهما فثوب رجل في الظهر أو العصر -يعني قال بعد الأذان على باب المسجد : "الصلاة"!-، فقال ابن عمر رضي الله عنهما : "اخرج بنا ؛ فإن هذه بدعة" وقد كان قادرا على إدخالها تحت عموم قوله تعالى : {وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين}[3] . فلم يفعل . . . . وإنما منعه عن ذلك ورعه ونصحه لغيره، فحذّره بما روى الطبراني عن نافع عن ابن عمر، قال : "كلّ بدعة ضلالة، وإن رآها الناس حسنة" » .

٢- «عن نافع، قال : "عطس رجل إلى جنب ابن عمر رضي الله عنهما فقال : "الحمد الله والسلام على رسول الله" فقال ابن عمر : "وأنا أقول : الحمد لله، والسلام على رسول الله، ولكن ما هكذا علّمنا رسول الله ﷺ أن نقول إذا عطسنا، وإنما علّمنا أن نقول : الحمد لله على كل حال" »[4] .

---

[1] النحل : ٤٤ .
[2] إنارة الفكر ل ١٤/ب .
[3] الذاريات : ٥٥ .
[4] تقدم مرارا .

قلت : وكان بمقدوره رضي الله عنه أن يسكت عن هذا إن تهاون -كما يتهاون المبتدعة، وحاشاه- فيدخل هذا التصرف في عمومات فضل الذكر والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ[1] .

٣- 'وقال الشافعي رحمه الله في الأمّ : "وأكره المأتم، وهي الجماعة، وإن لم يكن لهم بكاء، فإنّ ذلك يجدد الحزن ويكلّف المؤنة" انتهى . مع أنه يمكن أن يدّعي أنّه من التعزية، ويحصل به لأهل الميّت التسلية' .

٤- 'وقال أشهب : سألت مالكا عن قراءتها (يعني سورة قل هو الله أحد) مرارا في ركعة واحدة، فكره ذلك، وقال : "هذا من محدثات الأمور التي أحدثوا" ' ونقل مثله عن الإمام أحمد ويحيى بن سعيد القطان وبشر الحافي، ثم قال : 'هذا، مع أنه لها في التكرار أصل أصيل في التعوذ بها وبالمعوذتين ثلاثا، عند الصباح والمساء، لما كان هذا التكرار زيادة على ما حده الشارع ﷺ وقف هذا السيد الجليل عنده، وحرم تكريرها في غيره' .

٥- 'قال الشيخ النووي رحمه الله في الكعبة الشريفة في المسمار الذي سموه سرة الدنيا، يضع الإنسان سرّته عليه، ونهى عن ذلك وإن كان داخلا تحت عموم الأمر بتعظيم الكعبة والتمسّح ببعضها، غير أنه لما اقترن بهيئة مخصوصة منع منه' .

٦- 'وقال السّراج ابن الملقّن في عجالة التنبيه وعمدة المنهاج تبعا لشرح المهذب : "قال صاحب الشامل وغيره : "وأمّا إصلاح أهل الميت طعاما وجمعهم الناس عليه فلم ينقل فيه شيء وهو بدعة، غير مستحب" . قال ابن الملقن : وكره الإمام الغزالي الأكل منه' انتهى . مع أنه يمكن ادعاء أن هذا داخل في عموم الترغيب في الضيافة ومكارم الأخلاق'[2] .

٧- ونقل عن ابن دقيق العيد : 'أنّ بعض المالكية مرّ في إحدى ليلتي الرغائب أعني في رجب أو في شعبان بقوم عاكفين على محرّم، فحسّن حال العاكفين على المحرم على حال

---

[1] ولما أورد البقاعي هذا الأثر في إنارة الفكر ل ١٠/ب علق قائلا: "وما تقدم، ذَكَرَه جوابا لقول من يقول: إنّ الصلاة والتسليم على رسول الله ﷺ مشروع بنص الكتاب والسنة، فكيف يمنع؟" . فاستدلّوا بالعموم الوارد في هذا المعنى ليجيزوا استعماله في حالة خاصة! والله الهادي .

[2] انظر كل هذه النقولات في السيف المسنون ل ١١/أ-ب، ٢٤/أ-ب، على غير ترتيب .

المصلين لتلك الصلاة (يعني إحدى صلاتي الرغائب)، وعلل ذلك بأن العاكفين علـى المحـرم عالمون بأنهم مرتكبون للمعصية فيرجى لهم الاستغفار والتوبة، والمصلون لتلك الصـلاة -مـع امتناعها عنده- معتقدون أنهم في طاعة فلا يتوبون ولا يستغفرون . والتباين في هذا يرجع إلى الحرف الذي ذكرناه ؛ وهو إدراج الشيء المخصوص تحت العمومات أو طلب دليل خـاص على ذلك الشيء الخاص . وميل المالكية إلى هذا الثاني، وورد عن السلف الصالح ما يؤيده في مواضع»[1] .

هذا، وقد عقد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لهذا الباب من أبواب الابتداع ترجمـة خاصة وتحدث عنها بنحو ما قاله البقاعي فيما ذكرناه عنه الآن . قال :

«**قاعدة شرعية** : شرع الله ورسوله للعمل بوصف العموم والإطلاق لا يقتضي أن يكون مشروعا بوصف الخصوص والتقييد ؛ فإن العام والمطلق لا يدل على ما يختص ببعـض أفـراده ويقيد بعضها، فلا يقتضي أن يكون ذلك الخصوص والتقييد مشروعا ؛ ولا مأمورا به، فـإن كان في الأدلة ما يكره ذلك الخصوص والتقييد كره، وإن كان فيها ما يقتضـي اسـتحبابه استحب، وإلا بقي غير مستحب ولا مكروه» . ثم ذكر الأمثلة التي سبق نقلها عنه رحمه الله .

ثم قال في آخر القاعدة منوّها بها: «وهذه القاعدة إذا جمعت نظائرها نفعت، وتميز بها ما هو من البدع من العبادات التي يشرع جنسها من الصّلاة والذّكر والقِراءة، وأنّها قد تميـز بوصـف اختصاص تبقى مكروهة لأجله أو محرمة، كصوم يومي العيدين والصلاة في أوقات النهي، كما قد تتميز بوصف اختصاص تكون واجبة لأجله أو مستحبة، كالصّلوات الخمـس والسـنن الرّواتب»[2] .

---

[1] السيف المسنون ل ١٤/ب .

[2] مجموع الفتاوى ٢٠/١٩٦-١٩٨ .

الفصل الثاني : جهوده في مقاومة البدع العملية

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : جهوده في محاربة بدع الصوفية في الذكر وما يتعلق به

المبحث الثاني : جهوده في مقاومة بدعة قراءة الفاتحة عقب الصلوات وبدع أخرى في الصلاة

المبحث الثالث : جهوده في محاربة البدع ومخالفات شتى في أبواب مختلفة

المبحث الأول : جهوده في محاربة بدع الصوفية في الذكر وما يتعلق به

وفيه خمسة مطالب .

المطلب الأول : بيانه لحقيقة الذكر الشرعي وأنواعه وفوائده

الذكر لغة : يطلق على حضور الشيء القلب أو اللسان، وعلى الشرف والعلاء[1]، ومنه قوله تعالى : {وإنه لذكر لك ولقومك، وسوف تسألون}[2] .

وفي الاصطلاح الشرعي «نستطيع أن نقول : إن الذكر هو جريان اسم الله سبحانه وتعالى أو صفاته على اللسان أو القلب أو كليهما تعظيما وتمجيدا وتقديسا وثناء عليه سبحانه وتعالى بجميع محامده»[3] .

وقد بيّن البقاعي حقيقة الذّكر هذه عن طريق تقسيمه الذكر إلى نوعين : ذكر باللسان وذكر بالقلب والجوارح . «واعلم أن فضيلة الذكر غير منحصرة في التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير ونحوها، بل كلّ عامل لله تعالى بطاعة فهو ذاكر لله تعالى، كذا قال سعيد بن جبير وغيره من العلماء»[4] .

وهذا التقسيم هو نفس ما ذكره الإمام ابن القيم رحمه الله، حيث قال : «الذكر نوعان : ذكر أسماء الرب تبارك وتعالى وصفاته والثناء عليه بهما وتتريهه وتقديسه عما لا يليق به تبارك وتعالى . . .، وذكر أمره ونهيه وأحكامه، وهو نوعان : ذكره بذلك إخبارا

---

(1) انظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٣٥٨/٢، الكليات للكفوي ٤٥٦ .

(2) الزخرف : ٤٤ .

(3) انظر عن كل ما تقدم: كتاب: الذكر وأثره في دنيا المسلم وآخرته، بقلم الدكتور محمد صدقي بن أحمد البورنو ١٥-١٧ .

(4) إنارة الفكر ل ٢٧/أ .

عنه بأنه أمر بكذا ونهى عن كذا ...، وذكره عند أمره فيبادر إليه وعند نهيه فيهرب منه»[١].

ونبه البقاعي رحمه الله على أن أفضل الذكر هو النوع الثاني، وهو ذكر الله بطاعته والقيام بحقوقه تعالى ؛ لأنه الغاية وغيره وسيلة إليه . «قال تعالى : {إنما يخشى الله من عباده العلماء}[٢] ولا خلاف بين الأمة أن الخشية لله أفضل من الذكر باللسان ؛ لأن الخشية لله هي المقصود والمطلوب، ولا يراد الذكر إلا لأجلها»[٣] .

ولذا فسّر بعض السلف الذكر وحلق الذكر بهذا النوع الذي هو ذكر الله عند أمره ونهيه، وتعلّم أمره ونهيه الذي هو العلم الشرعي . من ذلك :

١- «قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه -الذي قال النبي ﷺ في حقه : "إنّ الحقّ على لسان عمر"، وقال الصحابة رضي الله عنهم في حقّه "ما كنا نرى إلا أنّ ملكاً على لسانه ينطق"، و"إنّ ملكاً معه يسدّده"- : "ذكر الله عند أمره ونهيه أفضل من ذكره باللسان"»[٤] .

٢- «عن أنس رضي الله عنه أنّه[٥] قال "لأن أجلس مع قوم يذكرون الله من غدوة إلى طلوع الشمس أحبّ إليّ مما طلعت عليه الشمس" وقال[٦] : "هم قوم يتحلّقون الحلق، ويتعلّمون القرآن والفقه"»[٧] .

٣،٤- «وعن يحيى بن أبي كثير في قوله تعالى : {واصبر نفسك مع الّذين يدعون ربّهم بالغداة والعشيّ يريدون وجهه}[٨] قال : "مجالس الذّكر" .

---

[١] الوابل الصيب ١٧٨-١٨١ بتصرف واختصار .

[٢] فاطر : ٢٨ .

[٣] إنارة الفكر ل ٤/أ .

[٤] إنارة الفكر ل ٤/أ، والتخريج هنالك .

[٥] هذا الضمير يعود على رسول الله ﷺ كما يفهم من سياق المدخل .

[٦] القائل هنا أنس رضي الله عنه .

[٧] إنارة الفكر ل ٥/ب، نقلا من المدخل أيضا، وانظر تخريجه في قسم التحقيق .

[٨] الكهف : ٢٨ .

وقال عطاء في قوله ﷺ : "إذا مررتم برياض الجنّة فارتعوا، قالوا : يا رسول الله وما رياض الجنّة؟ قال : حلق الذكر" . -قال عطاء- : "الذكر هو مجالس الحلال والحرام، كيف تشتري، كيف تبيع، وتصلى، وتصوم، وتحج، وتطلق، وأشباه ذلك"[١] .

بل إن الذكر اللساني المجرد عن عمل القلب والجوارح -كما يرى البقاعي- مكروه، ويصير حجة على صاحبه ووبالا . فنقل عن ابن الحاج أيضا قوله : "بل الاقتصار على الذكر باللسان دون علم مكروه ؛ لما جاء "أن الله أوحى إلى نبي من أنبيائه -أظنه داود عليه السلام- : "يا داود، قل للظالمين لايذكروني ؛ فإني آليت على [نفسي][٢] أنّ من ذكرني ذكرته، فإن هم ذكروني ذكرتهم بالغضب"[٣] .

وقد قالت عائشة رضي الله عنها :"كم من قارئ يقرأ القرآن والقرآن يلعنه، يقرأ {ألا لعنة الله على الظالمين}[٤] وهو ظالم" "[٥] .

والذكر النافع هو الذكر الذي معه حضور قلب، لا الذي يكون مع القلب اللاهي الغافل عن الله وعن امتثال أوامره تعالى[٦] .

وقد أفاد رحمه الله من فوائد الذكر أمرين :

١- أنّه سبب للخشية لله تعالى : "لا خلاف بين الأمة أن الخشية لله أفضل من الذكر باللسان، لأن الخشية لله هي المقصود والمطلوب، ولا يراد الذكر إلا لأجلها"[٧] .

٢- ما فيه من فضائل كثيرة، وأجور كبيرة . وقد أورد بعض النصوص الدالة على ذلك، فمنها :

---

[١] إنارة الفكر ل ١٦/أ .

[٢] ساقط من الأصل، وأثبته من المدخل .

[٣] لم أقف عليه .

[٤] هود : ١٨ .

[٥] إنارة الفكر ل ٤/أ .

[٦] المصدر نفسه ل ٢٥/أ .

[٧] إنارة الفكر ل ٤/أ .

أ- حديث أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة رضي الله عنهما ‹أن النبي ﷺ قال : "ما من قوم يذكرون الله إلا حفت بهم الملائكة، وغشيتهم الرحمة، ونزلت عليهم السكينة، وذكرهم الله فيمن عنده› .

ب- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : ‹ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده› .

ج- وعن معاوية رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج على حلقة من أصحابه رضي الله عنهم فقال : "ما يجلسكم؟ فقالوا جلسنا نذكر الله ونحمده لما هدانا للإسلام، ومنّ علينا به، فقال :أتاني جبريل عليه السلام فأخبرني أن الله تعالى يباهي بكم الملائكة›[1] .

المطلب الثاني : موقفه من الذكر والقراءة جماعة

والمقصود به : أن تجتمع الجماعة على الذكر أو القراءة متراسلين بصوت واحد، لا مجرد الاجتماع على ذلك مع استقلال كل بنفسه أو نحو ذلك[2] .

وهذا النوع من الذكر بدعة، لم يرد في سنة، ولم يمض به عمل، ‹ويذكر عن الشيخ أبي محمد المرجاني أنه كان يذكر جماعة بعد الصبح ويقول إنه بدعة، وأنه إنما فعله لحفظ الوقت على التلامذة من النوم أو الحديث فيما لا يعني›[3] . ثم أقرّه البقاعي على البدعية، وردّ على تحسينه لها، وفعله إياها .

ولذا لما رآى البقاعي هذه البدعة في وطنه بلاد الشام بعد عودته من أرض الكنانة مصر، لم يجد ما يعذره عن إنكاره . قال رحمه الله : ‹وبعد : فإني لما رجعت من مصر -بعد طول الغيبة- إلى دمشق، راجيا حسن الأوبة، بقلة المناكر، وكثرة الناصر على الظالم الجائر، والجاهل الحائر، وجدتها قد تغير أهلها، وتبدّلت صورتها وشكلها، فلا الخيام الخيام، ولا

---

[1] المصدر نفسه ل ٣/ب-٤/أ، وهذه الأحاديث كلها صحيحة، وانظر تخريجها في قسم التحقيق .

[2] انظر إنارة الفكر ل ٦/أ،ب، ل ٤/ب، ل ٥/أ .

[3] المصدر نفسه، ل ٥/ب-٦/أ .

الأنام الأنام، دخل والله فيهم الدخيل، وكثر القال والقيل بكثير من الأباطيل، وانتشر الشر بغير دليل، فوجدت في جامعها الأعظم قوما يتحلّقون ويهلّلون بصوت واحد من بعد صلاة الجمعة إلى العصر، ذكراً يخرجون عن وجهه إلى حيّز المعصية، بالأصوات المزعجة، والزّعقات المرجفة المدجة، والقيام المصاحب للوثب الفاحش، والدّقّ بالأرجل على هيئة مَهُولة، وكيفية [منكرة][1]جداً غير مقبولة، بحيث يزعج دكّهم ووثبهم ودقّهم -وهم في [illegible] فلا [illegible] مصلياً يعرف كيف يصلي، ولا ذاكراً يعي ما يذكر، ولا مدرساً يفهم ما يدرس، ولا تالياً يحفظ ما يتلو»[2] .

ونقل عن ابن الحاجّ في التلبية بالصوت الواحد جماعة : -وهو في سياق بيان السنن في التلبية- «ويلبي ساعة بعد ساعة، لكن ذلك بشرط يشترط فيه وهو أن لا يفعلوا ذلك صوتاً واحداً ؛ إذ إن ذلك من البدع، بل كل إنسان يلبي لنفسه دون أن يمشي على صوت غيره»[3] .

وقال : «ثم ذكر (يعني ابن الحاجّ) أنّ مالكاً رحمه الله أجاب من سأله عن جماعة يقرؤون جميعاً شيئاً واحدا بأنه لا يجوز ذلك ؛ لأنّه لم يكن من فعل من مضى . نقله عنه ابن رشد في البيان والتّحصيل .

ثم قال (أي ابن الحاج) : "وليس لقائل أن يقول : هذا مما اختصّ به مالك، لكون مذهبه مبنياً على الأخذ بعمل أهل المدينة ؛ لأنّ لفظه لا يحتمل ذلك"، يعني ولو كان ذلك لقيّد، فلمّا أنكر ذلك على العموم دلّ على أنه لم يرد أهل بلدة دون غيرهم»[4] .

وأكثر من ابتلي بهذه البدعة التي يرد عليها البقاعيّ من المتصوّفة . قال : «فإنّ أكثرهم أصحاب اللباس الذي يراد به الشّهرة بالصلاح بين الناس، الذي ورد عليه الوعيد، والزّجر

---

[1] ما بين المعقوفتين من الهامش، أشير إليه بعلامة لحق .

[2] المصدر نفسه ل ٢/أ .

[3] إنارة الفكر ل ٥/أ .

[4] المصدر نفسه .

والتهديد، وهم المتهمون باتّباع ابن الفارض وابن العربي، الكافرين بالكتاب والنبي، اللذين لا يجهل ذلك منهما إلا غبي[١] .

ومن أجل هؤلاء ألّف كتابه "إنارة الفكر بما هو الحق في كيفية الذكر"، ليرد الأمر إلى نصابه، ويحقّ الحق ويبطل الباطل بقلمه[٢] .

وقد استدلّ على بدعية هذه الهيئة وكلّ ذكر جماعي بعدّة نصوص يمكن تقسيمها إلى النوعين التاليين :

١- عدم الدليل على هذه الهيئة لا من كتاب ولا من سنة ولا من أثر، بل ثبت ما يدلّ على كراهة السلف لها .

ويتبين ذلك في قول ابن مسعود رضي الله عنه، فيما «أخرجه صاحب الحلية وغيره عن أبي البختري قال : «أخبر رجل عبدَ الله بن مسعود رضي الله عنه أن قوما يجلسون في المسجد بعد المغرب، فيهم رجل يقول : "كبّروا الله كذا وكذا، وسبحوا الله كذا وكذا، واحمدوا الله كذا وكذا"، قال عبد الله : "فيقولون"؟ قال : "نعم" . قال : "فإذا رأيتهم فعلوا ذلك فائتني فأخبرني بمجلسهم، فأتاهم وعليه برنس له فجلس، فلما سمع ما يقولون قام، وكان رجلاً حديداً ، فقال :"أنا عبد الله بن مسعود! والله الذي لا إله غيره لقد جئتم ببدعة ضماً أو لقد فقتم أصحاب محمد ﷺ علماً"[٣] . »وكان ذلك في أقل من هذه البدعة، وهو اجتماعهم للذكر جماعة، فمابالك بهذا الحدث الذي جعلوه شعاراً ظاهراً، فمن باب أولى أن ينهوا عنه، ويزجروا فاعله، وقد قال مالك : "لن يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها" »[٤] .

---

(١) المصدر نفسه ل ٣/أ .

(٢) انظر المصدر نفسه .

(٣) انظر المصدر نفسه، ل ٣/ب، وهو أثر صحيح بمجموع طرقه، وانظر قسم التحقيق للتفصيل في ذلك .

(٤) المصدر نفسه ل ١٣/ب .

ومثله في هذه الدلالة ما حكاه من قول مالك رحمه الله في جوابه عن حكم القراءة الجماعية، إذ جعل مالك دليله في إنكاره قوله : 'ليس هكذا كان يصنع الناس، إنما كان يقرأ الرجل على الآخر يعرضه'[1] .

وإذا كان ذلك كذلك، فإنّه يدلّ على أنّه لا يوجد لهذه الهيئة مستندا في الشرع، وكلّ ما كان كذلك فلا خلاف في بدعيّته ما قصد به التعبد .

٢- النوع الثاني من أدلّة بدعية القراءة والذكر الجماعيين، هو ما يترتّب على الذكر الجماعي من مفاسد ؛ فإنّ الإسلام مبني على جلب المصالح ودرء المفاسد، ودرء المفاسد مقدّم على جلب المصالح كما هو معروف في القواعد الفقهية[2] . ومن هذه المفاسد :

أ- فوات الأجر الجزيل المترتب على إخفاء العمل . وقد ورد ذلك في عدة نصوص ، منها ما يلي :

- أدلّة عامّة : أعني التي ليست بخاصة في قضية الذكر : كقوله عليه الصلاة والسلام : 'سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظلّ إلا ظله -وفيهم[3]- رجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه' . وروى البيهقي في الشعب عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : 'يفضل عمل السر على عمل العلانية بسبعين ضعفا' . ثم علّق قائلا : 'ومن الكتاب العزيز قوله تعالى : {يأيها الذين ءامنوا هل أدلّكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم}[4] . وقد تقرّر عندنا وعلم، أنّ التّاجر إذا وجد الربح في سلعة سبعين، وفي أخرى واحدا أنه يأخذ ما فيه ربح سبعين، دون ما الربح فيه واحد، فإن عكس ذلك فأخذ ما فيه الواحد وترك الذي فيه السبعون قلنا تاجر سفيه'[5] .

---

[1] المصدر نفسه ل ٤/ب .

[2] كتاب القواعد الفقهية ٣٥٤/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ٨٧-٨٨ .

[3] قلت: وفيه دليل خاصّ أيضا، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: "ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه" .

[4] الصفّ : ١٠ .

[5] إنارة الفكر ل ٦/أ .

- أدلة خاصة : أعني الخاصة بباب الذكر . وأورد منها قوله عليه أفضل الصلاة والتسليم : «إن الذكر الخفي يفضل الجلي بسبعين درجة»[١] .

ب- تشويشه على المصلين إن كان في المسجد -وهو الغالب على هذا النوع-، وهذا ورد فيه نهي صريح عنه عليه الصلاة والسلام . جاء في الإنارة : « فإن كان -أي الاجتماع بالقراءة جهراً بصوت واحد- في مسجدٍ فهو موضع النهي لحديث : «لا يجهر بعضكم على بعض»[٢]، ولأن المسجد إنما بني للصلاة، وقراءة القرآن تبع للصلاة، ما لم تضر التلاوة بالصلاة التي بنيت المساجد لها، فإذا أضرّت بها منعت . وقلّ أن يخلو مسجد من الصلاة، وإن خلت فهي معرضة للصلاة[٣] ، فإذا دخل الداخل فهو مأمور بتحيته إن لم يدخل لفريضة، وإن دخل لفريضة فمن باب أولى، فعلى كلا الأمرين فالداخل إلى المسجد يجد التشويش برفع الصوت بالذكر في المسجد لأجل صلاته[٤]، فيمنع كل ما يشوش على المصلي»[٥] .

والإجماع قائم على المنع من رفع الصوت في المسجد عند وجود أيّ مصلّ فيه يتشوش بذلك[٦] .

ج- مفاسد أخرى لازمة للذكر الجهري من مخالفة الأفضل وسرعة الإعياء وقرب دخول الرياء في العمل، ونحو ذلك مما سيأتي في المطلب التالي إن شاء الله[٧] .

---

(١) ضعيف، وانظر تخريجه في قسم التحقيق، الموضع السابق .

(٢) الحديث صحيح، وانظر تخريجه في قسم التحقيق .

(٣) كلمة "الصلاة" مطموسة في الأصل، والمثبت من المدخل .

(٤) في الأصل: "صلوته" فتحتمل المفرد -على نمط رسم المصحف- والجمع، والمثبت من المدخل .

(٥) إنارة الفكر ل ٦/ب .

(٦) انظر المصدر نفسه .

(٧) الكلام عن الذكر الجهري طويل عند البقاعي، وكان حقّه أن يذكر ههنا، لكن لفرط طوله رأيت فصله إلى مطلب مستقل .

ردّه على شبه أهل هذه البدعة :

لم يقتنع أصحاب هذه البدعة بهذه الأدلة القويّة وغيرها مما أورده البقاعي وغيره في بدعية صنيعهم هذا . وقد ناقش البقاعي بعضهم -بل سماه رأسهم- شفاها، ومما جرى بينهما يحكي لنا البقاعي قائلا : ‹فقلت له : إمّا أن تقرأ القرآن وإمّا أن تسكت، فلم يجب، وشرع يجادل بالباطل، فيقول : ‹كيف أمنع من ذكر الله، والله تعالى يقول : {ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه}[١]؟ فقلت له : ‹المانع أنت! وأما أنا فقد أمرتك أن تقرأ القرآن وهو أعظم الذكر› . فقال : ‹ما كل من يحضر معي يحفظ القرآن› . فقلت : "الحافظ يقرأ وغيره يسمع، وهو مشارك في الأجر إن كان هو المقصود" . فلم يظهر منه القبول›[٢] .

وقد ذكر الحافظ البقاعي رحمه الله ممن خالف في هذه المسألة -زلّة وخطأ- الإمام النووي رحمه الله، حيث حكى عنه أنه قال ‹ في آخر باب الغسل من شرح المهذب : "فرع : لا كراهة في قراءة الجماعة المجتمعين، بل هي مستحبة، وكذا الإدارة، وهي : أن يقرأ بعضهم جزءاً، أو سورة -مثلاً- ويسكت بعضهم، ثم يقرأ الساكتون، ويسكت القارئون، وقد ذكرت دلائله في التبيان› . علق البقاعي قائلا : ‹فراجعت التبيان، فرأيت أحاديثه ليس فيها صريح في القراءة إلاّ :

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه "ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة..." الحديث الذي تقدم .

٢- وروى ابن أبي داود أن أبا الدرداء رضي الله عنه كان يدرس القرآن ومعه نفر يقرؤون جميعا" .

ثم ذكر إنكار ذلك عن الضحّاك بن عبد الرحمن ابن عرزب، والإمام مالك، وقال : هذا الإنكار منهما مخالف لما عليه السلف والخلف، ولما يقتضيه الدليل فهو متروك›[٣] .

---

[١] البقرة : ١١٤ .

[٢] إنارة الفكر ل ٢/ب .

[٣] إنارة الفكر ل ٥/ب، وانظر توثيقات وتخريجات ما فيه في قسم التحقيق .

٣- عن معاوية رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج على حلقة من أصحابه رضي الله عنهم فقال : 'ما يجلسكم؟ فقالوا جلسنا نذكر الله ونحمده لما هدانا للإسلام، ومنّ علينا به، فقال :أتاني جبريل عليه السلام فأخبرني أن الله تعالى يباهى بكم الملائكة'[١] .

٤- ما رواه ابن أبي داود عن علي رضي الله عنه أنه سمع ضجيج الناس بالمسجد يقرأون القرآن، فقال : 'طوبى لهؤلاء، كانوا أحب الناس إلى رسول الله ﷺ'[٢] .

وقد ذكر في جوابها جوابا مجملا وجوابا مفصّلا .

أما المجمل ففيما رواه أنس رضي الله عنه مرفوعا : 'لأن أجلس مع قوم يذكرون الله من غدوة إلى طلوع الشمس أحب إلي مما طلعت عليه الشمس' . وقال أنس : 'هم قوم يتحلّقون الحلق، ويتعلّمون القرآن والفقه' . 'هذا تفسير خادم رسول الله ﷺ، ورضي عنه، فكيف يقابله تفسير متأخّري هذا الزمان؟!'[٣] .

فدلّ هذا على أنّ المراد باجتماعهم في الذّكر اجتماعهم على العلم والقرآن، وأنّهم ما كانوا يجتمعون يتراسلون بينهم صوتا واحدا بالذّكر . 'وقد دلّ الدّليل على أنّهم لم يكونوا يفعلون ذلك أصلا، بل دلّ الدليل على إنكارهم لذلك ونهيهم عنه' . وأورد عندئذ ما تقدّم ذكره من رواية ابن وهب عن مالك، وفيه قوله : 'ليس هكذا كان يصنع الناس، إنما كان يقرأ الرجل على الآخر يعرضه' . وحديث : 'لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن'، وقد علم أنّه محال في حقّهم أن يكون ﷺ نهاهم عن رفع الصوت بالقراءة، فيجتمعون للذّكر رافعين أصواتهم به'[٤] .

وأما الجواب التفصيلي الذي أجاب به البقاعي، فقد أجاب عن استدلالهم :

١- بحديث أبي هريرة رضي الله عنه : 'ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم . .' . بجوابين :

---

[١] المصدر نفسه ل ٤/أ، وهو حديث صحيح، ترى تخريجه في التحقيق .

[٢] المصدر نفسه ل ٧/ب، وانظر تخريجه في تحقيقه .

[٣] المصدر نفسه ل ٥/ب .

[٤] المصدر نفسه ل ٤/ب .

أ- «ليس فيه أنهم اجتمعوا على ذلك يتراسلون بينهم صوتا واحدا، بل ذلك عامّ، هل كان على صوت واحد أم لا؟» .

ب- «الدراسة المذكورة تشعرك بأنهم لم يجتمعوا على التلاوة صوتا واحدا متراسلين ؛ [illegible] عنه»[1] .

٢- وعن استدلالهم بحديث معاوية رضي الله عنه : «خرج ﷺ على حلقة من أصحابه رضي الله عنهم فقال : «ما يجلسكم؟ فقالوا جلسنا نذكر الله . .» .

أجاب بعدة أجوبة، نختار منها اثنين لقوّتهما :

أ- إنّ قوله ﷺ : «ما يجلسكم؟» «أفصح بالمراد في الجمع، وكيف كان اجتماعهم ؛ لأنهم لو كانوا يذكرون جهراً لم يحتج ﷺ إلى أن يستفهمهم، بل كان يخبرهم بالحكم من غير استفهام، فلما استفهمهم دل على أن ذكرهم كان سرا» .

ب- «جوابهم له ﷺ بقولهم : "جلسنا نذكر الله"، أدل دليل على أنهم كانوا يذكرون الله سرا، إذ لو كان ذكرهم جهرا لما كان لإخبارهم بذلك معنى زائد، لأنه ﷺ قد سمع ذلك منهم، فكان جوابهم أن يقولوا : "جلسنا لما سمعته، أو لما رأيته منا" إلى غير ذلك من هذا المعنى ؛ لأنهم يحاشون أن يكون منهم الجواب لغير فائدة»[2] .

٣- وأجاب عن استدلالهم بأثر أبي الدرداء رضي الله عنه : أنه كان يدرس القرآن معه نفر يقرأون جميعا» .

بأنّ «هذا أدلّ دليل على أنّهم لم يكونوا على الهيئة التي أراد -يعني من يدعي إطلاق الاجتماع على شيء واحد- لأنّه ذكر فيه أنه كان يدرّسهم، والتدريس لا يكون لواحد دون غيره، وهذا متعارف من زمانهم إلى زماننا، هذا يقرأ في آية، وهذا في أخرى، وهذا في سورة، وهذا في أخرى، وهذا في حزب، وهذا في آخر»[3] .

---

(١) المصدر نفسه .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) المصدر نفسه ل ٥/أ .

٤- وعن استدلالهم بأثر علي رضي الله عنه لما سمع ضجة قوم بالقرآن، فقال طوبى لهؤلاء، كانوا أحبّ الناس إلى رسول الله ﷺ .

أجاب بأنّ «هذا الحديث ظاهره الجهر ليس إلاّ، ولا تؤخذ منه القراءة جماعة على ما يعهد اليوم ؛ لأنّ لفظ الحديث لا يقتضي ذلك . وإنما يحمل الأمر على عادتهم، وعادتهم إنما كانت[1] قراءة القرآن على سبيل التلقين والعرض، فقد يكون في ذلك الوقت يتلقّون في القرآن، ويعرضون أو يدرسون، كل واحد لنفسه، أو على شيخه، أو على رفيقه وجليسه، فسمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه ضجّتهم فذكر ما ذكر في حقهم، وهذا كله راجع إلى فضيلة مجلس العلم على غيره من المجالس على ما تقدم»[2] .

ومما يدخل تحت هذا النوع من البدعة، بدعة تسمى "بالتهليلات"[3]، وهي عبارة عن كلمة التوحيد تكرر ويذكر الله بها، لكن على صورة جماعية منكرة، إذ يصحب ذلك إنشاء الموشّحات[4] والتمطيطات وهزّ البدن وتخليع الأعضاء وتمديد الأيدي ورفع الأصوات وشدّة الضجّات[5] .

وأفاد أنّهم يحتجّون على فعل ذلك بما حكي عن بعض الشيوخ من المتأخّرين أنّه رأى في منامه بعض الموتى في عذاب، فذكر لا إله إلاّ الله سبعين ألف مرة، ثمّ أهداها له، فرآه في منامه بعد ذلك في هيئة حسنة .

وهذا ليس فيه دليل من وجهين :

أحدهما : أنّه منام، والمنام لا يترتّب عليه حكم .

---

(1) في الأصل: "كان"، وهو خطأ، والمثبت من المدخل .

(2) المصدر نفسه ل ٧/ب -٨/أ .

(3) انظر إنارة الفكر ل ١٢/أ .

(4) جمع موشّحة، وهي أحد فني الشعر المعرّب الخارج على البحور الستة عشر المعروفة للشعر العربي، وهي من اختراع الأندلسيين على المشهور، وقيل غير ذلك . انظر: ميزان الذهب في صناعة شعر العرب، للسيد أحمد الهاشمي ١٥٦ .

(5) انظر إصلاح المساجد من البدع والعوائد للقاسمي ٢٥٢ .

والثاني : أنّه إنما فعلها وحده في خاصّة نفسه، وأهدى له ثوابها، ولم يجمع لذلك الناس كما يفعلون في هذا الزّمان من الشّهرة[١]، حتى صار ذلك عندهم أمرا معمولاً به . وأما لو فعل ذلك أحد في خاصّة نفسة، وأهدى ثوابه لمن شاء فلا يمنع[٢][٣] .

هذا، وللعلم، فإن الحافظ ابن رجب رحمه الله في جامع العلوم والحكم[٤]، حكى القول بجواز جمع الصوت في قراءة القرآن عن أهل الشام عامّة، حكاه عن حرب، وأنّه قال : هو حسن . وحكى عن مالك ما سبق من إنكاره لذلك ونحوه، فالله أعلم .

المطلب الثالث : موقفه من الجهر ورفع الصوت بالذكر ونحوه

هذا المطلب تابع للمطلب السابق ؛ إذ هو جزء من أفراد أدلّة المسألة التي استدلّ بها البقاعي في إثبات بدعية الذكر الجماعي . وذلك أن الذكر الجماعي لا يتصوّر إلا أن يكون جهرا لا سرّا[٥] . ويظهر من ثنايا كلامه أنّه إنما يتحدّث عن الذكر اللساني بما عدا القرآن الكريم . ويؤيّده كون خلافه مع من خالفه في هذه المسألة إنما هو في مثل هذا النوع من الذكر، لا في الذكر العامّ .

كما يفهم من كلامه أيضا أنه وكذا غيره من العلماء يقصدون بالجهر الذي يقع به الابتداع المبالغة في ذلك . ولذلك يعبرون في بعض المواضع برفع الصوت بدلا من الجهر، وحتى يقولون في بعضها : المبالغة في الرفع . وسيتّضح ذلك من خلال تعليلاتهم وبعض نصوصهم فيما يأتي .

---

(١) غير واضح في الأصل، والمثبت من المدخل .

(٢) هذه مسألة خلافيّة، وقد ذكرت الأقوال فيها في قسم التحقيق والراجح عند المحققين .

(٣) إنارة الفكر ل ١٢/أ .

(٤) ٣٠١/٢-٣٠٤، شرح الحديث ٣٦ .

(٥) الجهر هو التلفظ بتحريك اللسان بالحروف من مخارجها بصوت يسمعه غيره ممن يليه، ولا حد لأعلاه . والإسرار التلفظ بتحريك اللسان بالحروف من مخارجها بصوت أقله أن يسمع نفسه . انظر تصحيح الدعاء ٩١ . وقيل: الجهر أن يسمع نفسه ومن يليه، والسر أن يتحرك لسانه، وأعلاه أن يسمع نفسه فقط . انظر مختصر خليل مع شرحه جواهر الإكليل ٤٩/١، ٦٢ .

وقد ذهب البقاعي إلى تحريم هذا الجهر، وأنه بدعة في الدين. قال رحمه الله: «وكيف يسوغ اتخاذ ذلك قربة مع مخالفته لنهي الله عنه؟»[1].

واستدلّ على هذا النهي بما يلي:

١- قوله تعالى: {ادعوا ربكم تضرعا وخفية، إنه لا يحب المعتدين}[2].

٢- قوله تعالى أيضا: {واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول}[3].

٣- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «نزلت هذه الآية: {ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها}[4] في الدعاء»[5].

٤- عن أبي موسى رضي الله عنه قال: «كنا مع النبي ﷺ، وكنا إذا أشرفنا على واد هللنا وكبرنا ارتفعت أصواتنا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "يأيها الناس اربعوا على أنفسكم، فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبا، إنه معكم سميع قريب"»[6].

وقد بين وجه استدلاله ببعض هذه الأدلة -مما يدل على ذلك في سائرها- في قوله: «وكيف يسوغ اتخاذ ذلك قربة مع مخالفته لنهي الله عنه؟ فإن المعنى المعبر عنه بقوله: "اذكر ربك دون الجهر"، هو المعنى المعبّر عنه بـــ "لاتدعوه جهرة"، والمعنى المعبر عنه بقوله: "اربعوا على أنفسكم" -الذي معناه: "كفّوا عن الجهر"-، هو المعنى المعبّر عنه بـــ "لا تجهروا"، كما حُرّر في موضعه[7]»[8].

---

[1] إنارة الفكر ل ٢٨/أ، وانظر معه ما قبله وما بعده.

[2] الأعراف: ٥٥.

[3] الأعراف: ٢٠٥.

[4] الإسراء: ١١٠.

[5] متفق عليه، وانظر تخريجه في قسم التحقيق.

[6] متفق عليه، وانظر هذه النصوص كلها في إنارة الفكر ل ٢٧/أ-ب.

[7] انظر هذه الإحالة في هذا الموضع من قسم التحقيق.

[8] المصدر نفسه ل ٢٨/أ.

٥- ثم أنه وردت نصوص ناهية عن ذكر الله على هذه الصورة المذكورة، فإنه لا يخلو النهي أن يكون للتحريم أو للكراهة أو لخلاف الأولى، والقاعدة أنه إذا دار الأمر بين هذه الرتب حمل على أشدها احتياطا، كما قال سلطان العلماء العز بن عبد السلام . ولو حملنا على الأخف، فإنه لا يرتفع عن هذا الفعل حكم الكراهة، الموصل ضرورة إلى التحريم .

قال رحمه الله : "ومن الواضح البيّن أن يقال : إن الجهر على هذه الصفة المنهي عنها بعد هذه الأدلّة دائر بين أن يكون حراما أو مكروها، أو خلاف الأولى، ولا يقدر أحد أن يقول مع وجود النهي عنه الذي أفاده الأمر بضدّه أنّه مستحبّ . فإذا لم يقل مثل ما قال ابن عبد السلام : إن الأمر إذا دار بين أخف وأثقل حملناه على الأثقل؛ بل قلنا : إنا نحمله على الأخف، فإنا نجد أخف هذه الأحوال في هذا أن يكون خلاف الأولى، ولا شك أن العاقل ينبغي له أن يستحيي أن يفعل خلاف الأولى وهو في جوف بيته، فكيف إذا كان يحضره الناس، فكيف إذا كان في الجمع، والناس يقولون له : فعلك هذا يمنعنا أن نذكر الله؟ ويؤذينا غاية الأذى، هذا حاله إذا قلنا إنه خلاف الأولى، فكيف إذا قلنا : إنه خلاف السنة، والنبي ﷺ يقول : "من رغب عن سنتي فليس مني"، فكيف بما فوق ذلك! . ."[1] .

ثم قال : "ومتى أقرّ من يفعل ذلك بما لا بد منه من الاقرار به من الكراهة، وصل إلى الحرمة ؛ لأن الكراهة تُنافي الثواب، وتعاطي الإنسان لذكر لاثواب فيه، تعبد لله بما لا يتبعه مقصوده ..؛ فإنّ النّهي عن رفع الصّوت بالذّكر قد علّله النبي ﷺ بإيهامه أن المدعو المذكور لا يسمع إلا به، وهو وصف لازم لماهية الذكر [الجهري][2]، . . . والقاعدة أن كل تصرف لا يترتب مقصوده لا يشرع من أصله، والذكر جهرا لا ينفك عن علة النهي، وهي إمكان الإيهام المذكور، فالنهي عنه لذات الجهر لا لأمر خارج، فلا يترتب عليه مقصوده"[3] .

---

[1] المصدر نفسه ل ٢٧/أ-٢٨/أ .

[2] في الأصل: "المجرد"، والظاهر أنه تصحيف من الجهري أو كلمة نحوها؛ فإنه لا يتصور أن كل ذكر مجرد عن كل قيد لازم للجهر، ولذا عدلته إلى "الجهري"، وانظر قسم التحقيق .

[3] إنارة الفكر ل ٢٨/ب، بتصرف واختصار .

وبيّن أن الحكمة في ذلك أن الذكر والدعاء مناجاة بين العبد وبين ربه، والرب جل وعلا يسمع الخفي كما يسمع الجلي، فرفع الصوت في مناجاة الرب تعالى فضول لا حاجة إليه، ولهذا ورد في الحديث : ‹إنّكم تدعون سميعا قريبا دون رؤوس رواحلكم› . هذا غير ما في ذلك من تعريض النفس للرياء، والتشويش على الناس من غير فائدة تذكر[1] .

وهكذا كان السلف رحمهم الله، ما كانوا يجهرون بأذكارهم رضي الله عنهم وأرضاهم، بل كرهوا ذلك أصلا . قال البقاعي : ‹وقال شيخنا حافظ عصره أحمد بن حجر في شرحه لكتاب الجهاد من البخاري، في باب ما يكره من رفع الصوت بالتكبير في حديث "اربعوا على أنفسكم" المتقدم : "قال الطبري : فيه كراهية رفع الصوت بالدعاء والذكر، وبه قال عامة السلف من الصحابة والتابعين" انتهى›[2] .

وروى قيس بن عبّاد رحمه الله، قال : ‹كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند الذكر›[3] .

وقد مضى في المطلب السابق ما يدلّ على مذهبهم في ذلك -رضي الله عنهم وأرضاهم- من أقوالهم، وفيه كذلك بعض الأحاديث الواردة في فضل السر على الجهر في جميع نوافل العبادات، وأحاديث في الذكر خاصة . ونقل كذلك عن الغزالي قوله في آداب الدعاء : ‹الرابع : خفض الصوت بين المخافتة والجهر› . واستدل على ذلك بحديث أبي موسى السابق الذكر ونصوص أخرى في هذا المعنى[4] .

هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فقد وردت نصوص تدل على إباحة بل فضيلة الجهر بالذكر . فمن ذلك :

١- ما روى عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ إذا سلم من صلاته يقول بصوته الأعلى : "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد

---

(١) انظر المصدر نفسه ل ٢٦/أ-ب، ٢٨/أ .

(٢) المصدر نفسه ل ٢٧/أ .

(٣) المصدر نفسه ل ٣/أ .

(٤) المصدر نفسه ل ٢٥/أ .

وهو على كل شيء قدير، لاحول ولا قوة إلا بالله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون" .

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ» .

وقد تُستشكل هذه الأحاديث إلى جنب ما تقرّر أوّلا من وجوب إخفاء الذكر وعدم الجهر به . لكنّ البقاعي حل الإشكال بالرجوع إلى كلام العلماء .

فأجاب بجوابين مفصلين عن ذينك الحديثين، أحدهما عن الإمام الشافعي، الذي سنكتفي به ؛ إذ هو أقواهما إن شاء الله، والثاني عن ابن بطال المالكي . والجواب المختار هو «ما ذكره الإمام الشافعي رحمه الله في الأم، قال : "وأختار للإمام والمأموم أن يذكرا الله بعد الانصراف من الصلاة، ويخفيان الذكر، إلا أن يكون إماما يجب أن يتعلم منه، فيجهر حتى يرى أنه قد تعلم منه، ثم يسر ؛ فإن الله تعالى يقول : {ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها}[1] يعني -والله أعلم- بالدعاء، {ولا تجهر} : ولا ترفع، {ولا تخافت بها} : حتى لا تسمع نفسك . وأحسب ما روى ابن الزبير رضي الله عنهما من تهليل النبي ﷺ، وما روى ابن عباس رضي الله عنهما من تكبيره كما رويناه -قال الشافعي : وأحسب- إنما جهر قليلا ليتعلم الناس منه ؛ وذلك أن عامة الرواية التي كتبناها مع هذا وغيرها ليس يذكر فيها بعد التسليم تهليل ولا تكبير، وقد يذكر أنه ذكر بعد الصلاة بما وصفت، ويذكر انصرافه بلا ذكر، وقد ذكرت أم سلمة رضي الله عنها مكثه، ولم تذكر جهرا[2]، وأحسب لم يمكث إلا ليذكر ذكرا غير جهر .

فإن قال قائل : ومثل ماذا؟ قلت : مثّل أنه [ﷺ] صلى على المنبر، يكون قيامه وركوعه عليه، ويقهقر حتى يسجد على الأرض[3]، وأكثر عمره لم يصل عليه، ولكنه فيما

---

(١) الإسراء ١١٠ .

(٢) عن أم سلمة رضي الله عنها: "أن النبي ﷺ كان إذا سلم يمكث في مكانه يسيرا" . أخرجه البخاري في الأذان: باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام، ح ٨٤٩ .

(٣) الحديث متفق عليه، وانظره في موضعه من قسم التحقيق .

أرى أحب أن يعلّم من لم يكن يراه ممن بعد عنه كيف القيام والركوع والرفع، يعلمهم أن في ذلك كله سعة" . انتهى كلامه بلفظه›[١] .

ومن هنا نعلم أنّ الجهر بالذكر مشروع في حدود ضيقة، وتحت ضوابط وشروط معينة، منها :

١- أن يكون في المواضع التي ورد فيها ذلك، كما إذا كان بغرض التعليم، مثل ما ورد في تخريج الشافعي لحديثي ابن عباس وابن الزبير، أو التنبيه على ذلك، كما في التلبية في الحج والأذان، أو نحو ذلك[٢] .

٢- أن لا يكون جهرا مبالغا فيه ؛ فإنّ هذا لا يجوز بحال، فقد نقل البقاعي عن النووي في الأذكار أنه ذكر بعض أحاديث هذا الباب تحت عنوان : "باب النهي عن مبالغة رفع الصّوت بالتكبير ونحوه" . ونقل عن ابن الحاجّ قوله : ‹وليحذر مما يصنعه بعضهم، من أنّهم يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى يعقروا حلوقهم[٣]، وبعضهم يخفضون أصواتهم حتى يكاد أن لا يسمع، والسنة في ذلك التوسّط›[٤] . وهذا في المشروع فيه الجهر، فكيف بغيره؟

٣- أن لا يكون سببا للتشويش على أحد من المصلّين في المسجد، وقد مضى هذا في المطلب السابق، مع حكاية الإجماع على تحريم ذلك .

هذا كله في الذكر اللساني -كما تقدّم- فيما عدا القرآن الكريم . وأمّا القرآن فالأصل فيه جواز الجهر، ولعلّ الأصل فيه أنّه أنزل للتعليم والتربية، فهو علم يقصد إبلاغه

---

[١] إنارة الفكر ل ٧/ب، والجواب الآخر عقبه مباشرة، فليرجع إليه .

[٢] انظر المصدر نفسه ل ٢٦/أ .

[٣] لكن ورد فعل هذا عن الصحابة رضوان الله عليهم؛ أنّه يعقر صوتهم قبل أن يصلوا الروحاء، وحصل ذلك في حجة الوداع كما رواه سعيد ابن منصور، وصحّحه الشيخ الألباني في مناسكه ١٧ وما ذلك إلا عملا بالأمر في ذلك حين قال عليه السلاة والسلام: "أتاني جبريل عليه السلام فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال" . حسنه الترمذي وصححه في سننه؛ كتاب الحج؛ باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية؛ ح ٨٢٩ .

[٤] المصدر نفسه ل ١٢/ب نقلا من المدخل .

للناس، ولا بدّ لذلك من إقرائه والجهر به . قال تعالى : {وقرءانا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث}[١] . وقال تعالى : {هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم يتلو عليهم ءاياته ويزكّيهم ويعلّمهم الكتاب والحكمة، وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين}[٢] .

وإنما الكلام في التّفاضل بين الإسرار والجهر فيه . وهذا الذي طرقه البقاعي رحمه الله، حيث حكى عن بعض العلماء أنه وردت أدلّة في بيان فضل الجهر به، كما وردت أخرى في فضل الإسرار . وذهب إلى كل طائفة منها بعض العلماء .

وقد ذكر من أدلّة الإسرار حديث : «الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة»[٣] . وبآثار مروية عن بعض التابعين وأتباعهم، حيث قال : «وممن روي [عنه][٤] كراهة رفع الصوت عند قراءة القرآن : سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، والقاسم بن محمد، والحسن، وابن سيرين، والنخعي، وغيرهم، وكرهه مالك بن أنس، وأحمد بن حنبل، كلهم كره رفع الصوت بالقرآن والتطريب فيه»[٥] . وساق -في موضع آخر- أثر أولهم ذكرا في هذا السياق، وهو ابن المسيب، حيث قال : «وسمع سعيد بن المسيب ذات ليلة في مسجد النبي ﷺ عمر بن عبد العزيز يجهر بالقراءة في صلاته، -وكان حسن الصوت- فقال لغلامه : اذهب إلى هذا المصلي فمره أن يخفض من صوته، فقال الغلام : إن المسجد ليس لنا، وللرجل فيه نصيب، فرفع سعيد صوته وقال : يا أيها المصلي إن كنت تريد الله بصلاتك فاخفض صوتك، وإن كنت تريد الناس، فإنهم لن يغنوا عنك من الله شيئاً»، فسكت عمر، وخفف ركعتيه، فلما سلم أخذ نعله وانصرف، وهو يومئذ أمير المدينة»[٦] .

---

[١] الإسراء : ١٠٦ .

[٢] الجمعة : ٢ .

[٣] حديث صحيح، وانظر تخريجه في قسم التحقيق في إنارة الفكر ل ٦/أ .

[٤] كلمة "عنه" ليست في الأصل، واستدركتها من المدخل وتفسير القرطبي .

[٥] إنارة الفكر ل ٢/أ، والآثار كلها مخرجة بما تيسر في موضعها من قسم التحقيق .

[٦] المصدر نفسه ل ٢٤/أ .

ومما يدخل ضمن الطائفة الثانية من هذه الأدلة -ولم يذكر البقاعي شيئا منها- حديث : «ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به»[١] .

ثم ذكر الجمع بين هاتين الطائفتين من الأحاديث، حيث نقل عن الغزالي في إحيائه قوله : «فالوجه في الجمع بين هذه الأحاديث أنّ الإسرار أبعد من الرياء والتصنّع، فهو أفضل في حق من يخاف ذلك على نفسه، فإن لم يخف، ولم يكن في الجهر ما يشوش الوقت على مصل آخر، فالجهر أفضل، لأن العمل فيه أكثر ؛ ولأن فائدته أيضاً تتعلق بغيره، والخير المتعدي أفضل من اللازم ؛ ولأن الجهر يوقظ قلب القارئ، ويجمع همه إلى الفكر فيه، ويصرف إليه سمعه ؛ ولأنه يطرد النوم ؛ ولأنه يزيد في نشاطه في القراءة، ويقلل من كسله ؛ ولأنه يرجو بجهره تيقظ نائم، فيكون هو سبب إحيائه ؛ ولأنه قد يراه بطال غافل فينشط بسبب نشاطه، ويشتاق إلى الخدمة، فمهما حضره شيء من هذه النيات، فالجهر أفضل، وإن اجتمعت هذه النيات تضاعف الأمر»[٢] .

فروع المسألة :

وقد ذكر أمثلة وفروعا تفرعت عن بدعة الجهر ورفع الصوت بالذكر . ومن هذه الفروع :

١- بدعة قراءة المصحف عند اجتماع الناس لانتظار الصلاة ؛ فإنه «إذا قرأ القارئ إذ ذاك قطع عليهم ما هم فيه، وقد نهى ﷺ عن رفع الصوت بالقراءة في المسجد بقوله : " لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن"، وهذا نصّ في عين المسألة، ولا التفات إلى من فرّق بين أن يكون المستمعون أكثر ممن يتشوّش من المشتغلين بالصّلاة وغيرها ممّا تقدم ذكره ، فإن شوّش على واحد منهم مُنع من ذلك ؛ لوجود الضرر، وقد قال صلى الله عليه وسلم :

---

[١] خ: فضائل القرآن، من لم يتغن بالقرآن، ح ٥٠٢٤؛ م: صلاة المسافرين . .. استحباب تحسين الصوت بالقرآن، ح ٧٩٢ .

[٢] إنارة الفكر ل ٢٤/أ-ب .

'لاضرر ولا ضرار' . وقال : 'من ضارّ ضارّ الله به ، ومن شاقّ شقّ الله عليه'، وقال : 'ملعون من ضارّ مؤمناً' رواهما الترمذي' . وهذه البدعة أحدثت في زمن الحجاج[١] .

قلت : وقد نقل ابن رجب في جامع العلوم والحكم[٢] : 'وقال ابن وهب : سمعت مالكا يقول : لم تكن القراءة في المسجد من أمر الناس القديم، وأول من أحدث ذلك في المسجد الحجّاج بن يوسف، قال مالك : وأنا أكره ذلك الذي يقرأ في المسجد في المصحف' .

٢- بدعة قراءة الأعشار والأسباع[٣] جهرا والناس ينتظرون صلاة الجمعة . 'ولا يظنّ ظانّ أنّ هذا إنكار لقراءة القرآن، بل ذلك مندوب إليه بشرط أن يسلم من التشويش على غيره من المصلّين والذاكرين والتالين والمفكّرين، وكل من كان في عبادة'[٤] .

٣- بدعة دخول المسجد مع رفع الصوت بالصلاة والسلام على النّبي ﷺ . 'يترّه المسجد عن تلك الزعقات فيه، ولو فعل ذلك في السوق أو في الطرقات، لكان جائزا أو مندوباً إليه بحسب الحال، وأمّا في المسجد فيمنع لما فيه من التشويش على من تقدّم ذكره ممن في المسجد والله الموفق'[٥] .

٤- السؤال في المسجد ؛ لأنه يشوّش على من يتعبد فيه، ولأن المسجد لم يبن لذلك، بل 'ورد في الحديث عنه ﷺ أنّه قال : "من سأل في المسجد فاحرِموه"[٦] . ومن كتاب القوت : "قال ابن مسعود رضي الله عنه : "إذا سأل الرجل في المسجد فقد

---

(١) انظر المصدر نفسه ل ٩/أ-ب .

(٢) ٣٠٢/٢، في شرح الحديث السادس والثلاثين من الأربعين النووية .

(٣) انظر تفسيرهما في مواضعهما من قسم التحقيق .

(٤) انظر إنارة الفكر ل ٩/ب، ١٠/أ .

(٥) إنارة الفكر ل ١٠/أ . وانظر عن قراءتهم بالتطريب والألحان ل ١١/ب-١٢/أ .

(٦) لا اصل له، انظره في موضعه من التحقيق .

استحق أن لا يعطى، وإذا سأل على القرآن فلا تعطوه"[١]،[٢] .

إلى غير ذلك من الأمثلة أو الفروع المتفرّعة عن بدعة الجهر بالذكر .

المطلب الرابع : موقفه من بدع السماع والرقص والغناء

ويعرف هذا الباب بباب السماع، فبه يترجم المؤلّفون فيه ؛ أسماء لكتبهم أو عناوين لأبواب وفصول فيها .

ويقصد بالسماع : سماع الصوت الحسن، من حيوانٍ أو جماد، ويشمل الصوت الحلال والصوت الحرام . لكن الغالب إطلاقه على سماع الغناء، وفي مثل بابنا : الغالب إطلاقه على سماع الغناء الصوفي المتعبّد به في زعم أهله[٣] .

ولعلّ هذه التسمية نابعة من عند أئمة متقدمي الصوفية ؛ فإنّ السماع عندهم – حسب ما أفاد الإمام الشاطبي– : "يطلق على كل صوت أفاد حكمة يخضع لها القلب، ويلين لها الجلد . .، فسماع القرآن عندهم سماع، وكذلك سماع السنة، وكلام الحكماء والفضلاء، حتى أصوات الطير وخرير الماء وصرير الباب . ومنه سماع النظوم أيضا إذا أعطى حكمة . ."[٤] . فلعلّهم سمّوه بهذا الاعتبار سماعا، فانسحب إلى جميع ما تلاه من جنسه .

بيان البقاعي لتاريخ السماع :

هذا، وقد ذكر البقاعي تاريخ هذا السماع التعبّدي، وأنه كان عند السلف الصالحين بسماع القرآن، ثم صار عند الخلف المتأخرين بسماع القصائد الزهديات، والأناشيد

---

[١] لم أقف عليه .

[٢] إنارة الفكر ل ١٠/أ .

[٣] انظر رسالة القشيري ٣٣٥ وما بعدها: باب السماع، الاستقامة ٢١٦/١ وما بعدها، الاعتصام ٢٨١/١-٢٨٢ .

[٤] الاعتصام ٢٨٢/١، وأورد فيه شواهد من أحوالهم وعباراتهم، فلينظر . وانظر أمثلة أخرى في الاستقامة ٣٩٦/١-٤٠٠ .

المذكّرات، حتى صرف الكثير منهم عن القرآن . وتطور هذا المحدث حتى انتهوا إلى سماع المغنين المطربين، من المردان بل ومن النساء، حتى صارت أماكن السماع وكرا للملحدين والفسقة والفجار . هذا مبتدى السماع وواقعه، ومنتهاه ومؤداه .

نقل عن الحصني في ذلك نصا طويلا، ننقله كله لأهميته ووضوحه . قال : «قال في فصل السماع : "واعلم أن السماع الذي كان يتعاطاه أهل الولاية والصدق، إنما هو القرآن، لأنهم كانوا إذا فترت أنفسهم عما يكابدونه من المجاهدات أجموها وحدوها بذكر كلام حبيبهم بالآيات المخوّفات مرة، وبالمشوّقات أخرى، فإذا سمع أحدهم كلام المحبوب نشطت نفسه وعاد إلى حالة هي مطلبه، فلما غلب على الناس حب ما ليس بمراد منهم، وجاءت أهل الأهواء من ذوي الإلحاد والاتحاد[1]، أحدثوا للناس ما يصدهم عن تلاوة القرآن، بالقصائد التي فيها التزهيد عن هذه التزويقات وزهرة الدنيا والرغبة في دار الخلد في جوار رب العالمين، فمالت بهم الطباع البشرية إلى ذلك، لأن الجنسيّة علّة الضمّ، ثم لم يزل الأمر في ذلك يتزايد، حتى اتخذت آلات اللهو واللعب لذلك، وتفاقم الأمر حتى لهج بذلك من ظن أنه قدوة، فاعتقد حقّية ذلك، ثم اتسع ذلك الأمر المفظع، حتى قيل : "لاسماع إلا من تحت قناع"، ولا يقوله إلا زنديق، لا يختلف في ذلك أحد من المؤمنين»[2] .

---

[1] الواقع أن هذه المرحلة متأخرة ؛ فإنه بعد عهد السلف الصالح، أحدث التغبير، وكان الذين أحدثوه من الزاهدين حقيقة عن زخارف الدنيا، لكن بجهل وغلو في أكثر الأحايين! انظر الاستقامة ٢٩٧/١ حيث قال شيخ الإسلام: "لما حدث التغبير في أواخر المائة الثانية، **وكان أهله من خيار الصوفية**، وحدث من جهة المشرق التي يطلع منها قرن الشيطان، ومنها الفتن، قال الشافعي رضي الله عنه: "خلفت ببغداد شيئا أحدثته الزنادقة يسمونه التغبير، يصدون به الناس عن القرآن" . . . وكما هو مقرر عند أكثر العلماء أن عقيدة الاتحاد طرأت في الفكر الصوفي متأخّرة عن ذلك الزمان المشار إليه، كما سبق الحديث عنه في الباب الأول، في مبحث نشأة هذه المقالة . فكلام الحصني -فيما يظهر- لم يقصد فيه التعقيب الزمني؛ بأن هذه المرحلة عقب الأولى مباشرة، والله أعلم . وانظر تعليق شيخ الإسلام على كلام الشافعي في الاستقامة ٢٣٨/١-٢٤٠ .

[2] إنارة الفكر ل ١٨/ب . وانظر في تاريخ السماع الصوفي الاعتصام ٢٨٢/١-٢٨٣ .

بيانه لحكم السماع عامّة والسماع التعبدي خاصة

وأما حكم السماع في الجملة -فيما يرى البقاعي- فهو التحريم .

لكنّ السماع المحدث المقصود به التعبّد -فيما ذكر الإمام البقاعي- يختص بمزيد قبح وشناعة لا يوجدان في النوع الأول . ذلك أنّه نسب إلى الدين، وزعم فيه أهله أنّ الله شرعه لهم وأحبه منهم، وأن فعله يقربهم إليه تعالى وتقدّس .

وفي تصويره لمجالس القوم السماعية بيّن أن الصوفية يعزفون في مجالسهم السماعية هذه بأنواع من المعازف المختلفة، يدنسون بها المساجد، مع ما يرتكبونه من قلة الأدب في ألفاظ أغانيهم مع الخالق جل وعلا ؛ حيث يشبهون -به بالسكر، ويتغنون بالخصر والردف، ونحو ذلك من التشبيهات المستقبحات، والعبارات المستفحشات، إضافة إلى ما يصحب ذلك من الرقص والتصفيق والطرب والتواجد[1] .

وحكم هذه الصورة كلها -مفردها ومركبها- أنها بدعة في الدين، ودين لم يشرعه الله ولا رسوله ﷺ . فنقل عن الطرطوشي رحمه الله قوله : "وهذه الطائفة خالفت جماعة المسلمين، لأنهم جعلوا الغناء دينا وطاعة، وليس في [illegible] .

وقد أورد لهذا الحكم أدلّة من الكتاب والسنة والإجماع[3] .

أ- فممّا أورد من أدلّة الكتاب :

١- قوله تعالى : {وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه}[4] . "واللغو : الغناء، قاله الضحاك وعكرمة، بل قال عطاء : "كل ما يلهي"" .

٢- قوله تعالى : {واستفزز من استطعت منهم بصوتك}[5] . " وصوته (أي الشيطان) : الغناء والمزامير، قاله مجاهد" .

---

(١) انظر إنارة الفكر ل ١٨/ب، ل ٢٢/ب-٢٣/ب .

(٢) المصدر نفسه ل ٢١/ب .

(٣) انظر المصدر نفسه ل ٢٢/أ، وسيأتي تحقيق القول في هذا الإجماع إن شاء الله .

(٤) القصص : ٥٥ .

(٥) الإسراء : ٦٤ .

٣- قوله تعالى : {ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا، أولئك لهم عذاب مهين}[١] . 'ولهو الحديث هو الغناء، قاله قتادة وعكرمة ومجاهد والحسن والنخعي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم'[٢] .

ب- ومما أورد من أدلّة السنة :

١- ما أخرج النّسائي : أنّ امرأة غنّت، فقال رسول الله ﷺ : 'نفخ الشيطان في منخريها' .

٢- وعن جابر رضي الله عنه، أنه ﷺ قال : 'أول من ناح وغنى إبليس' .

٣- ما روي : أن أبا هريرة، وجابرا، وابن عمر، وعمران بن حصين، ومعقل بن يسار، وأنس بن مالك رضي الله عنهم قالوا : إن رسول الله ﷺ نهى [عن][٣] الغناء[٤] .

٤- عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعا : 'إن الله بعثني رحمة، وهدى للعالمين، وأمرني أن أمحق المزامير والكنّارات -يعني البَرابِط[٥]- والمعازف والأوثان التي كانت تعبد في الجاهلية، . ." ثم ذكر الخمر' .

٥- عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ "حرم ستة : الخمر، والميسر، والمزامير، والدف، والكوبة[٦]'[٧] .

---

[١] لقمان : ٦ .

[٢] انظر هذه الأدلة في إنارة الفكر ل ١٩/ب- ل ٢٠/أ .

[٣] من هامش الأصل، أشير إليه بعلامة لحق .

[٤] انظر هذه الأحاديث الثلاثة في المصدر نفسه ل ٢٠/أ، والأول صحيح، وأما الثاني والثالث فضعيفان جدا، بل الثالث موضوع . وانظر تخريجها في قسم التحقيق .

[٥] وهي العود، جمع: بربط، انظر القاموس، مادّة بربط .

[٦] الكوبة: "هي النرد، وقيل الطبل، وقيل البربط" . النهاية ٢٠٧/٤ .

[٧] انظر الحديثين في المصدر نفسه ل ٢١/ب، وليسا بمقبولين في الاحتجاج . وانظر تخريجهما في قسم التحقيق .

٦- وعن أبي أمامة رضي الله عنه أيضا، أن رسول الله ﷺ قال: «ما من رجل يرفع عقيرته بالغناء إلا بعث الله عز وجل شيطانين يرتدفانه، هذا من جانب، وهذا من جانب، فلا يزالان يضربانه بأرجلهما في صدره حتى يكون هو الذي يمسك»[١].

٧- حديث عائشة رضي الله عنها في الجاريتين المغنيتين يوم العيد. وهو ما رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل أبوبكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنّيان بما تقاولت الأنصار يوم بُعاث، قالت: وليستا بمغنيتين، فقال أبوبكر: أمزامير الشيطان في بيت رسول الله ﷺ؟ وذلك في يوم عيد. فقال رسول الله ﷺ: "يا أبابكر، إن لكل قوم عيدا، وهذا عيدنا"[٢]. «فإنّ النبي ﷺ أقر أبابكر رضي الله عنه على أن ذلك مزمور الشيطان»[٣].

ج- وأما الإجماع:

فبين البقاعي أنّ الصّدر الأوّل لا يوجد بينهم خلاف في منع ذلك، أعني الغناء والآلات الموسيقية[٤]. وكذا لم يختلف من بعدهم ممن يعتبر في الإجماع في تحريم السماع الصوفي المعروف، فإنهم وإن اختلفوا في بعض مفردات هذه الأشياء، فإنه لا أحد منهم اتخذه قربة ودينا يتقرب به إلى الله[٥].

---

[١] انظره في المصدر نفسه ٢٠/ب، وهو حديث ضعيف جدًا، وانظر تخريجه في قسم التحقيق.

[٢] خ في العيدين، باب سنة العيدين لأهل الإسلام، ح ٩٥٢، ومسلم في العيدين أيضا، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، ح ٨٩٢.

[٣] إنارة الفكر ل ٢١/أ.

[٤] انظر المصدر السابق ل ٢٣/أ.

[٥] انظر المصدرالسابق ل ٢٢/ب-٢٣/أ، ل ٢١/أ.

أوّلا= ما أورد من الآثار :

وقد أورد البقاعي طائفة كبيرة من آثار السلف وكلام العلماء من غيرهم تمثيلا للإجماع المذكور عنهم، نورد منها ما يأتي[١]:

١- ‹كان عمر رضي الله عنه، إذا سمع الدف -وهو الغِربال الذي يشبه صوته صوت البعير- أعمل الدرة، إلا أن يكون ثم عرس›[٢].

٢- ‹ . . كان ابن مسعود رضي الله عنه وأصحابه؛ علقمة والأسود وزرّ ووائل وشريح بالكوفة، يأخذون الدفوف والمزامير والطبول الصغار من أيدي الغلمان والجواري الصغار، فيكسرونها، ويشقون دفوفها، ولا يمكّنون من إظهارها في الأسواق والدروب والبيوت›[٣] .

٣- ‹وقال جابر رضي الله عنه: ‹الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء] الزرع ›[٤].

٤- وقال عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما : ‹إن الله عز وجل أنزل الحق ليذهب به الباطل، ويبطل به اللعب والزفن والزمارات والمزاهر والكِنّارات›[٥] .

٥- ‹وقال عمر بن عبد العزيز : "بلغني عن الثقات من حملة العلم أن استماع الأغاني واللهج بها ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل" ›[٦] .

---

(١) وانظر غالبيتها في ل ١٩/ب ولوحتين بعدها.

(٢) المصدر السابق ل ٢٣/أ .

(٣) المصدر السابق ل ٢١/ب .

(٤) المصدر السابق ل ١٩/ب .

(٥) المصدر السابق ل ٢٠/ب-٢١/أ .

(٦) المصدر السابق ١٩/ب .

ثانيا= ما ذكر من مذاهب الأئمة وأتباعهم :

١- أبو حنيفة والحنفية :

- ما نقل عن الإمام نفسه : قال الدّامغاني : «كان أبوحنيفة يغلّظ في التغبير، وشدّد القول فيه» .

وقال القاضي أبو الطيب : «وكان الإمام أبو حنيفة يجعل الغناء من الذنوب، مع إباحته النبيذ، - قال :- وكذلك سائر أهل الكوفة، وأهل البصرة، ولا نعرف خلافاً في المنع من ذلك» .

- قول الإمام أبي الليث السمرقندي الحنفي في غير موضع : «الدلاله على تحريم السماع، والغناء، والرقص، وغيرها من اللهو : الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة»[١] .

٢- مالك والمالكية :

- ما نقل عن الإمام نفسه : قال القاضي أبوبكر : «وكان مالك ينهى عن الغناء، واستماعه، وسئل عما يترخص فيه أهل المدينة من الغناء فقال : «إنما يفعله عندنا الفسّاق»[٢] .

- قول الطرطوشي أيضا في كتابه (النهي عن الأغاني)[٣] : «وقد كان الناس [illegible] مضى يستتر أحدهم من المعصية إذا واقعها، ثم كثر الجهل، وقلّ العلم، وتناقص الأمر حتى صار أحدهم يأتي المعصية جهاراً، ثم ازداد الأمر إدباراً، حتى بلغنا أن طائفة استزلهم الشيطان، واستغوى عقولهم في حب الأغاني واللهو، وسماع الطقطقة[٤]، واعتقدوه من

---

[١] انظر هذه النقولات في المصدر السابق ل ٢٢/أ .

[٢] المصدر نفسه ل ٢١/ب .

[٣] مخطوط يوجد منه نسخة في جامعة الإمام بعنوان: تحريم السماع أو كشف القناع عن مسألة السماع تحت رقم ٥٠١٠ . وفي مخطوطات المكتبة المركزية في الجامعة الإسلامية نسخة منه تحت رقم ٢/٩٩٠٦ مجاميع ، والنقل المذكور في ل ٢/أ منه .

[٤] طق: حكاية صوت حجر وقع على حجر، وإن ضوعف فيقال: طقطق . والطقطقة فعله، مثل الدقدقة . انظر لسان العرب (طق) .

الدين الذي يقربهم إلى الله تعالى، وجاهروا به جماعة المسلمين، وشاقّوا به سبيل المؤمنين، وخالفوا العلماء والفقهاء وحملة الدين، {ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم، وساءت مصيرا}[1]،[2] .

٣- الشافعي والشافعية :

- قول الشافعي في كتاب آداب القضاء : "إن الغناء هو مكروه، يشبه الباطل، ومن استكثر منه فهو سفيه ترد شهادته"[3] .

- قول القاضي أبي الطّيب : "إنّ اعتقاد هذه الطّائفة -يعني أهل السماع المحدث- مخالف لإجماع المسلمين ؛ فإنّه ليس فيهم مّن جعله ديناً، ولا طاعة"[4] .

- قول القاضي أبي بكر بن المظفّر الشّامي : "لا يجوزُ الغِناء ولا استماعه، ومن أضاف ذلك إلى الشّافعي فقد كذب، والله حسيبه"[5] .

٤- أحمد بن حنبل والحنابلة :

- قول الإمام أحمد رحمه الله : "نصّ الإمام أحمد على تحريم الغناء في غير موضع، قال المتطبب : سألت الإمام أحمد عن القصائد ، فقال : بدعة" . وقال : " الغناء ينبت النفاق في القلب" .

"وروى إسماعيل بن إسحاق الثقفي أنه (أي الإمام أحمد) سئل عن استماع القصائد فقال : "هو بدعة، ولا يجالسون"، وقال الإمام الحافظ أبو بكر الأثرم : سمعت الإمام أحمد يقول : "التغبير محدث"[6] .

---

(1) النساء ١١٥ .

(٢) إنارة الفكر ل ١١/ب .

(3) المصدر السابق ل ٢٥/أ .

(4) المصدر نفسه ل ٢١/أ .

(5) المصدر نفسه ل ٢١/ب .

(6) المصدر نفسه ل ٢٢/أ-ب .

- قول أبي المحاسن الحرّاني الحنبلي : «فهذه آيات القرآن، وأخبار رسول الله ﷺ، وآثار الصّحابة رضي الله عنهم، والتّابعين، وأقوال أئمة الإسلام، فقد صار تحريمه إجماعاً منعقداً، فمن خالف فقد خرج عن الإجماع، وفارق الجماعة، ومات ميتة جاهليّة، واتّبع غير سبيل المؤمنين {نولّه ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً}»[1] .

هذا، ونقل البقاعي أيضا فتوى لبعض مفتي المذاهب الأربعة، هذه صورتها : «ما يقول العلماء في جماعة من المسلمين وردوا إلى بلد، فقصدوا إلى المسجد، وشرعوا يصفقون، ويُغنون، ويرقصون تارة بالكف، وتارة بالدف، والشبابة، فهل يجوز ذلك في المساجد؟

فقالت الشافعية : السماع لهو مكروه يشبه بالباطل، من قال به ترد شهادته .

وقالت المالكية : يجب على ولاة الأمور زجرهم وردعهم، وإخراجهم من المساجد .

وقالت الحنابلة : لا يصلى خلفه، ولا تقبل شهادته ، ولا يقبل حكمه إن كان حاكما، وإن عقد النكاح فهو على يده فاسد .

وقالت الحنفية : الحصر التي يرقص عليها لا يصلى [عليها] حتى تغسل، والأرض التي يرقص عليها لا يصلى [عليها] حتى يحفر ترابها ويرمى»[2] .

ونقل عن الطرطوشي رحمه الله قوله في حكم هذه البدعة، عازيا ذلك لجميع المذاهب الأربعة : «لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحضر معهم، ولا يعينهم على باطلهم . هذا مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل، وغيرهم من أئمة المسلمين»[3] .

ثالثا= من كلام أئمّة الصّوفية :

على منهج البقاعي في الرد على التابع بكلام متبوعه، أورد كلام بعض أئمة التصوف التي فيها الطعن على السماع البدعي الصوفي ضمنا أو إلزاما . فنقل كلمتين عن الجنيد وذي النون المصري، وهاك كلامهما، وما علق البقاعي عليه هو وغيره :

---

(1) المصدر نفسه ٢٢/أ .

(2) المصدر نفسه ل ١١/أ .

(3) المصدر نفسه ل ١١/أ-ب .

١- الجنيد بن محمد : نقل عنه قوله : 'إذا رأيت المريد يحب السماع فاعلم أن فيه بقية من البطالة'[١] .

يشير البقاعي بإيراد كلام جنيد هذا إلى أن من أئمة القوم من يكره السماع ولا يبيحه، فضلا عن أن يجعله قربة وعبادة .

وقال شيخ الإسلام : 'مذهب الجنيد في السماع كراهة التكلف لحضوره والاجتماع، وعنده أن من تكلف السماع فتن به'[٢] .

٢- ذو النون المصري : حكى أنه قال في السماع : 'إنه وارد حق يزعج القلوب إلى الحق ؛ فمن أصغى إليه بحق تحقق، ومن أصغى إليه بنفس[٣] تزندق' .

علّق البقاعي قائلا : 'فقد علم أن فيه هذا الخطر، وقد نهانا الشارع عن الغرر، فالحذر الحذر' [٤] . فذو النون يرى السماع في حالة دون حالة، فاستنتج البقاعي من كلامه ما يرجّح خطر هذا الشيء، وذلك أنه ما دام طريقا إلى الهلاك عند البعض، فلا ينبغي المخاطرة بالدخول في مثله للجميع ؛ لعدم العلم بالمآل .

وبنحو ذلك علّق شيخ الإسلام على هذا الكلام، حيث قال : 'إن كان قد تزعج به بعض القلوب أحيانا إلى الحق، فالأغلب عليه أنه يزعجها إلى الباطل، وقلما يزعجها إلى الحق محضا، بل قد يقال : إنه لا يفعل ذلك بحال، بل لا بد أن يضم إلى ذلك شيء من الباطل، فيكون مزعجا لها إلى الشرك الجلي أو الخفي ؛ فإن ما يزعج إليه هذا السماع مشترك بين الله وبين خلقه، فإنما يزعج إلى القدر المشترك، وذلك هو الإشراك بالله'[٥] .

---

[١] المصدر نفسه ل ١١/ب .

[٢] الاستقامة ٣٨٠/١، وانظر شرح كلامه هذا وغيره في مسائل السماع في الموضع المشار إليه، وانظر نحوا من هذا التوجيه عند الشاطبي في الاعتصام ٢٨٢/١ . أما ابن الجوزي رحمه الله فقال في التلبيس ٢٤٧: "وقد كان جماعة من قدماء الصوفية ينكرون على المبتدئ السماع، لعلمهم بما يثير في قلبه . ." ثم ذكر قول جنيد هـذا وغيره . فهو يرى أنّ كلامه لا يدل على أنه يمنع السماع كليا، وإنما هو نهي للمبتدئ دون المنتهي، فالله أعلم .

[٣] في الأصل: "بفسق" بدل: "بنفس"، وانظر قسم التحقيق .

[٤] إنارة الفكر ل ٢٥/أ .

[٥] الاستقامة ٣٩٤/١، وقد شرح هذه الكلمة، ما لها وما عليها رواية ودراية من ٣٨٣ إلى هنا .

ذكر البقاعي لأهل السّماع المحرّم وشبههم والردّ عليها :

قد رأينا عند البقاعي أنه قد انعقد الإجماع على تحريم السماع بنوعيه، إلا أنّه ذكر أنه قد وجد من خرق هذا الإجماع من الفقهاء، فأباح السماع الملهي المعروف، ومن الصوفية الذين يتعبّدون بالسماع المبتدع المشهور . وقد ذكر البقاعي من الفريق الأول عبيد الله بن الحسن العنبري[١]، ومن الفريق الثاني أبا عبد الرحمن السلمي وابن طاهر المقدسي[٢] .

وأورد من شبه هؤلاء رادا عليها : شبها نصية وشبهة عقلية واحدة، وشبها من مذاهب العلماء وأقوالهم .

- فمما أورد من شبههم النصية[٣] :

١- إنشاد حسان الشعر أمام رسول الله في المنافحة عنه وعن دينه ﷺ.

قال البقاعي : "عاب الحصني على من استدل على إنشاد الشعر وسماعه بفعل حسان رضي الله عنه، في منافحته عن رسول الله ﷺ، وردّ ذلك، وقال منكراً عليه : "جعلت ذلك سلّماً إلى قرآن الشيطان، ومنبت النفاق، ورقية الزنا، ورتبت قياساً [فاسداً]، ومقدمات أنتجت هذه الخبائث، وصدتك عن ذكر الله وعن الصلاة، فهل أنت منته ؟!" [٤] . ومفاد رده هذا أن شعر حسان كان في موضوع مهم غاية، بل واجب، وهو المنافحة عن دين الله

---

[١] انظر إنارة الفكر ل ٢١/أ . ويذكرون مع العنبري: إبراهيم بن سعد، كما حكاه ابن الجوزي في التلبيس ٢٢٩ عن أبي الطيب الطبري في كتابه في تحريم السماع، وشيخ الإسلام في الاستقامة ٢٧٢/١، وكذلك في مجموع الفتاوى ٥٧٧/١١، (وفيه نسبه إلى البصرة، وهو خطأ نسخي، سببه سقوط اسم العنبري)، ونزهة الأسماع لابن رجب ٦٠، وانظر ترجمة إبراهيم هذا في تاريخ بغداد ٨١/٦-٨٦، وسأورد طرفا منها قريبا إن شاء الله .

[٢] انظر إنارة الفكر ل ٢١/أ-ب، حيث نسب إلى كل منهما كتابا في الموضوع أعني القول بإباحة الغناء . وانظر ترجمتهما في قسم التحقيق .

[٣] وكلها أحاديث مقبولة، وسيأتي تخريجها في موضعها من قسم التحقيق.

[٤] إنارة الفكر ل ١٩/ب .

ورسوله، فهو نوع جهاد، بخلاف ما يدعيه هؤلاء من السماع الملهي عن ذكر الله وعن الصلاة، وهذا يشمل كلا السماعين .

٢- حديث عائشة رضي الله عنها في الجاريتين المغنيتين يوم العيد . وقد تقدم قريبا في أدلة التحريم .

٣- حديثها أيضا في لعب الحبشة ونظرها إليهم مع رسول الله ﷺ . وفيه تقول : ' لقد رأيت رسول الله ﷺ يوما على باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد، ورسول الله ﷺ يسترني بردائه، أنظر إلى لعبهم' .

٤- فعل الصحابة رضي الله عنهم الحداء بحضور النبي ﷺ . وذلك كثير كما في حديث غزوة خيبر، عن سلمة بن الأكوع قال خرجنا مع النبي ﷺ إلى خيبر فسرنا ليلا، فقال رجل من القوم لعامر بن الأكوع، يا عامر هنيهاتك[1]، وكان عامر رجلا شاعرا، فكان يحدو بالقوم، يقول :

اللهم لولا أنت ما اهتدينا   ولا تصدقنا ولا صلينا
فاغفر فداء لك ما أبـــقينا   وثبت الأقدام إن لاقينا
وألقين سكيـــنة علينـــــا   إنا إذا صيح بـــنا أتينا
وبالصياح عوّلوا علـــيـــنـــا

فقال رسول الله ﷺ : "من هذا السائق؟" قالوا : عامر بن الأكوع . قال : "يرحمه الله!" الحديث .

ثمّ أورد في الردّ عليهم نقلا عن الحصني قوله : 'لا دليل فيه ؛ فإنّ النّبي ﷺ أقرّ أبابكر رضي الله عنه على أنّ ذلك مزمور الشيطان، والذي كانتا تغنّيان به حماسة تحرك النفوس إلى الجهاد، وتهزّها إلى بذل النفوس .

---

[1] هنيهات: تصغير هنة بمعنى شيء أو شيء يسير . انظر القاموس، مادّة: هنو .

وكذا لعب الحبشة بالحراب والدرق، فيه تمرين على الحرب، وتقوية على مقارعة الأقران، ولذلك رضي النبي ﷺ حضور عائشة رضي الله عنها ؛ لأن ذلك لا يدعو إلا إلى خير، ولايحرك ساكناً من سواكن الشر[١] .

وكذلك فعل الصحابة رضي الله عنهم الحداء بحضور النبي ﷺ لأنه كان بنحو :

والله لو لا الله ما اهتدينا * ولا تصدقنا ولا صلينا[٢] .

يعني أنه كسابقه، إنما كان في سبيل الله والحمل على الجهاد، وما كان هذا شأنه لا ينقاس عليه بحال من الأحوال هذا السماع الشيطاني الآنف الذكر، والله أعلم .

النوع الثاني من الشبه : شبهة عقلية :

يستدلّ أهل السماع بالفائدة التي يزعمون تحصيلها في سماعهم، وهي فائدة -حسب زعمهم- ذوقية إيمانية، حيث ترِقّ قلوبهم، وتطمئن أفئدتهم، ويشتد شوقهم بصورة عالية جدّا، ويتواجدون تواجدا لا يحصل لهم حتى مع قراءة القرآن[٣] .

‹اعلم أنّك تجد في كلام القوم سؤالا يستحسن جوابه القائلون بإباحة السماع، وقد حصّله لهم غفلة عن المعنى الذي غُرُّوا عنه، وذلك أن أحدهم يقول : أجدني عند سماع [الأشعار في سكون ورقة، وواردات لا أجدها عند سماع][٤] تلاوة القرآن . ويكفى في الجواب عن هذا السؤال الغثيث ما تضمنه السؤال من الصد[٥] عن التلذذ بكلام الرحمان،

---

[١] انظر نحوه في شرح مسلم ٦/٤٩٠، فتح الباري ٢/٤٤٥ .

[٢] إنارة الفكر ل ٢١/أ .

[٣] انظر مثلا: كلام الغزالي في الإحياء -٢/٢٩٥ أواخر الباب الثاني في آثار السماع وآدابه- في ذلك، وفيه قوله: "فاعلم أن الغناء أشد تهييجا للوجد من القرآن من سبعة أوجه" ثم ذكرها، وأضاف أنها علل انصراف الشيوخ من سماع القرآن إلى سماع الغناء! واقرأ تعليقات الشيخ الألباني على هذا الموضع في "آلات الطرب ١٧٨-١٧٩ .

[٤] ما بين الحاصرتين من الهامش، أشير إليه بعلامة "لحق" .

[٥] الكلمة في الأصل تحتمل: "الصد" أو "البعد"، والمثبت من سير السالك .

والتلذذ بقرآن الشيطان . ونتبرع فنقول : ههنا دقيقة نفيسة، وهي قاعدة كلية مطردة في مواردها، وهي أن النفس الأمارة، والشيطان الغوي، من دأبهما الصد عما يحبه الله ورسوله ﷺ، وإيقاع الشخص فيما يكرهه الله ورسوله ﷺ، فإذا وجدا الشخص في هذه المواطن الصادة عن ذكر الله وعن الصلاة، تخليا عنه عن اذكر كذا، اذكر كذا، فإذا شرع فيما لا غيّ فيه أقبلا عليه بالمنازعة، ليبقى معهما في المحاربة، بخلاف تلك»[١] .

قلت : وقد ذكر غير واحد من العلماء جوابا عن هذه الشبهة لا يقل فائدة عن هذا الجواب . قال ابن رجب رحمه الله : «وغاية ما تحرّكه هذه الأغاني : ما سكن في النفوس من المحبة، فتتحرك القلوب إلى محبوباتها، كائنة ما كانت، من مباح ومحرم، وحقّ وباطل، والصادق من السامعين قد يكون في قلبه محبة الله مع ما ركز في الطباع من الهوى، فيكون الهوى كامنا لظهور سلطان الإيمان، فتحرّكه الأغاني مع المحبّة الصحيحة، فيقوى الوجد، ويظنّ السامع أنّ ذلك كله محبّة الله، وليس كذلك، بل هي محبة ممزوجة، ممتزجة حقها بباطلها، وليس كل ما حرّك الكامن في النفوس يكون مباحا في حكم الله ورسوله ؛ فإنّ الخمر تحرك النفوس وهي محرمة في حكم الله ورسوله . .»[٢] . ثم لو صفت لهم هذه الدعوى لما أوجبت تسليم مشروعية هذا السماع الخبيث، فإن الحسن والقبح العقليين لا يكفيان لإباحة ما حرم الله أو تحريم ما أحل الله[٣] .

ثالثا : شبههم من مذاهب العلماء :

حاول أهل هذه البدعة أن يستدلوا بأقوال أهل العلم، ويستكثروا بمذاهب السالفين، في تأييد بدعتهم هذه . فتتبعوا حتّى جمعوا كل ما له علاقة بالموضوع من أقوال العلماء والأئمة، وبالغوا في ذلك مما أنساهم التدقيق في هذه الأمور . فقد نسبوا إلى الأئمة الكبار

---

[١] إنارة الفكر ل ٢٠/ب .

[٢] نزهة الأسماع في مسألة السماع للحافظ ابن رجب ٨٩-٩٠ .

[٣] انظر الكلام على مسألة السماع لابن القيم ٢٧٥-٢٨٥ .

كمالك والشافعي وأحمد إجازة سماعهم المحدث، ناسين أو متناسين ما صحّ عنهم وثبت من إنكاره .

وقد أورد البقاعي هذه الروايات وذكر بعض ما انتُقِدت به[١]، ونسرده فيما يأتي :

١- الإمام مالك رحمه الله :

ذكر البقاعي أنّ محمّد بن طاهر المقدسي روى بإسناده عن الدرستي : بلغني عن مصعب، أن مالكا سئل عن السماع، فقال : "أهل العلم ببلدنا لا يقعدون عنه ولا ينكرونه" .

وذكر أنّه رُدّ عليه بأنّ الدرستي لم يسمعه من مصعب، فهو كذب من الملحدين ؛ إذ يتحاشى الإمام من هذه الفرية .

وروى عنه كذلك أنه كان في جماعة من أعيان المدينة، معهم دفوف وعيدان ومعازف يغنون ويلعبون، ومع مالك دف مربع وهو يغني :

سليمى أزمعت بينا   وأين لقاؤها أينا

فردّ بأنّ هذا أيضا زور وباطل، لا يخفى ذلك من متنه[٢] .

قلت : وفي سندها أيضا متروك، يروي عن الثقات أحاديث مقلوبة، وهو عبيد الله بن سعيد بن كثير بن عفير، إلى غير ذلك من العلل .

٢- الإمام الشافعي رحمه الله :

حكى البقاعي أنّ ابن طاهر نقل كذلك أنّ الشافعي مرّ بدار قوم، وجارية تغنيهم، وتقول :

---

[١] وقد خرجت هذه الروايات كلها مع نقدها، وسقت كلام العلماء عنها في مواضعها من تحقيق الإنارة، فلينظر هنالك، وسأوجز ما احتيج إليه من ذلك ههنا، وما أجملت هنالك لمكان الحاشية أفصله ههنا، إن شاء الله .

[٢] انظر كل هذا في إنارة الفكر ل ٢١/ب – ل ٢٢/أ .

خليليّ ما بال المطايا كأنّنا ‍ ‍ ‍ ‍ نراها على الأعقاب بالقوم تنكص

فقال الشافعي لصاحبه: «أيطربك هذا؟ فقال: لا. فقال: مالك حسٌ».

وهذا كذب على الشافعي. وكتاب ابن طاهر في السماع قد اشتمل على كثير من الأباطيل والكذب ما الله به عليم[1].

وكذا نقل رحمه الله أنّه نُسب إلى الشافعي القول بالسماع عند المزني رحمة الله على الجميع، فأنكر ذلك، وأنشأ يقول:

حاشا الإمام الشافعي النبيه ‍ ‍ ‍ ‍ أن يرتقي غير معاني نبيـــه

أو يترك السنة في نسكـــه ‍ ‍ ‍ ‍ أو يبتدع في الدين ما ليس فيه

أو يبتدع طارا وشبابـــة ‍ ‍ ‍ ‍ لناسك في دينه يقـــتـــديـــه

الأبيات[2].

ونقل أيضا عن بعض أئمة المذهب الشافعي وهو القاضي أبو بكر بن المظفر الشامي: «لا يجوز الغناء ولا استماعه. ومن أضاف ذلك إلى الشافعي فقد كذب، والله حسيبه»[3].

٣- الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله:

ذكر أن أصحاب السماع المحدث رووا عنه أنه استمع قصيدة من قصائدهم. وذلك فيما أورده عن الحصني، حيث قال: «وما نقله ابن طاهر عن الإمام أحمد في استماعه إلى ابن الخبازة وهو ينشد القصائد ففي سنده ظلمة..»[4].

---

[1] انظر إنارة الفكر ل ٢١/أ-ب.

[2] انظر في ذلك إنارة الفكر ل ١٠/ب، والأبيات لم يوردها البقاعي بل أشار إليها فقط، وهي مع القصـــة في المدخل ٣/٩٧-٩٨، ومنه سقتها.

[3] إنارة الفكر ل ٢١/ب.

[4] المصدر نفسه ل ٢٢/أ.

قلت : ذكر ابن الجوزي أن رواية ابن طاهر المشار إليها في كتابه السماع، رواها من طريق أبي عبد الرحمن السلمي قال : حدثنا الحسين بن أحمد، قال : سمعت أبا العباس الفرغاني، يقول : سمعت صالح بن أحمد بن حنبل، يقول : "كنت أحب السماع، وكان أبي أحمد يكره ذلك، فوعدت ليلة ابن الخبازة، فمكث عندي إلى أن علمت أنّ أبي قد نام، وأخذ يغني، فسمعت حس أبي فوق السطح، فصعدت فرأيت أبي فوق السطح، وذيله تحت إبطه يتبخطر على السطح كأنه يرقص"[(١)] .

وهذه الرواية -كما قال الحصني وأقره البقاعي- في سندها ظلمة، 'لأن منهم محمد بن الحسين الصوفي، وهو كذّاب، وكان يضع للصوفية الأحاديث'[(٢)] .

قلت : هذا الرد فيه نظر من وجهين :

١- أن رمي السلمي بالكذب غير مسلّم به عند التحقيق . فإن الأصل فيه ما ذكر الخطيب في تاريخ بغداد في ترجمته[(٣)] : قال : 'وقال لي محمد بن يوسف القطان[(٤)] : "كان أبو عبد الرحمن السلمي غير ثقة، ولم يكن سمع من الأصم[(٥)] إلا شيئا يسيرا، فلما مات الحاكم أبو عبد الله بن البيع[(٦)] حدث عن الأصم بتاريخ ابن معين[(٧)] وبأشياء كثيرة سواه" . قال : "وكان يضع للصوفية الأحاديث" ' .

---

(١) انظر تلبيس إبليس ٢٤٣ .

(٢) إثارة الفكر ل ٢٢/أ .

(٣) ٢٤٨/٢ .

(٤) أبو عبد الرحمن الأعرج، النيسابوري، محدث بارع جوّال، قال عنه تلميذه الخطيب: "كان صدوقا، له معرفة بالحديث، وقد درس شيئا من فقه الشافعي، وله مذهب مستقيم وطريقة جميلة" . توفي كهلا سنة ٤٢٢، رحمه الله . انظر تاريخ بغداد ٤١١/٣، السير ٤٢٣/١٧ .

(٥) محمد بن يعقوب بن يوسف أبو العباس الأصم، محدث عصره بلا مدافعة، ثقة، عُمّر طويلا . ولد سنة ٢٤٧ ومات سنة ٣٤٦ رحمه الله رحمة واسعة . انظر السير ٤٥٢/١٥-٤٦٠، تذكرة الحفاظ ٨٦٠/٣-٨٦٤ .

(٦) هو الحاكم النيسابوري رحمه الله، صاحب المستدرك على الصحيحين .

(٧) شيخ المحدثين "كان إماما ربانيا عالما حافظا ثبتا متقنا" كما قال الخطيب البغدادي . ولد سنة ١٥٨، ومات رحمه الله سنة ٢٣٣، وهو من أكبر علماء الجرح والتعديل، وله في ذلك كتب جمعها تلاميذه من أجوبته، =

لكن هذا الكلام لم يجد قبولا عند كثير من المحققين ؛ إذ تعقبه الخطيب بقوله : "قدر أبي عبد الرحمن عند أهل بلده جليل، ومحله في طائفته كبير، وقد كان مع ذلك صاحب حديث مجوّد، جمع شيوخا وتراجم وأبوابا . ." . وكأنه يلمح بهذا التعقيب بالرد على ابن القطان ؛ فإن أهل بلد الرجل أعلم به من غيره، وابن القطان وإن كان منهم، إلا أن تفرده بالطعن كهذا عليه دون سائرهم يثير شكا وتساؤلا على كلامه، ولعل أحسن ما يفسر به أنه من تناطح الأقران المعروف، والقاعدة فيه أنه يطوى ولا يروى . ويتلمس هذا التفسير أيضا من وصفه للمطعون عليه بأنه : "جليل القدر عند أهل بلده" .

قال شيخ الإسلام : ‹هو في نفسه رجل من أهل الخير والدين والصلاح والفضل، وما يرويه من الآثار فيه من الصحيح شيء كثير، ويروي أحيانا أخبارا ضعيفة، بل موضوعة، يعلم العلماء أنها كذب، وقد تكلم بعض حفاظ الحديث في سماعه . .، وما يظن به وبأمثاله -إن شاء الله- تعمد الكذب، لكن لعدم الحفظ والإتقان يدخل عليهم الخطأ في الرواية . . . ومن له في الأمة لسان صدق عام، بحيث يثنى عليه، ويحمد في جماهير أجناس الأمة، فهولاء هم أئمة الهدى ومصابيح الدجى، وغلطهم قليل بالنسبة إلى صوابهم، وعامته من موارد الاجتهاد التي يعذرون فيها . .›[1] .

وفي ترجمة الذهبي له ذكر لينه في الحديث، وأردفه بذكر علمه بالحديث وأحوال الرواة، ثم قال : ‹وفي الجملة ففي تصانيفه أحاديث وحكايات موضوعة وفي حقائق تفسيره أشياء لا تسوغ أصلا، عدّها بعض الأئمة من زندقة الباطنية، وعدها بعضهم عرفانا وحقيقة .."›[2] ثم قال في آخر الترجمة: "وما أظنه يتعمد الكذب، بلى، يروي عن محمد بن عبد الله الرازي الصوفي أباطيل وعن غيره›[3] . والله أعلم[4] .

وأجزاء حديثية . انظر تاريخ بغداد ١٤/١٧٧-١٨٧، تهذيب الكمال ٣١/٥٤٣-٥٦٨، السير ١٥/٤٥٢، وانظر دراسة مستوفاة عنه في مقدمة محقق تاريخ ابن معين، د . أحمد نور سيف ١/٦١ .

(١) مجموع الفتاوى ١١/٤٢-٤٣، وانظر من المجلد نفسه ٥٧٨ وما بعدها .

(٢) السير ١٧/٢٥٢ .

(٣) المرجع السابق ١٧/٢٥٥ .

(٤) وانظر مقدمة محقق طبقات الصوفية أبو شريبة ٤٦ .

نعم، إنه في هذه القصة فعل نحوا مما قال الذهبي رحمه الله، حيث روى هذه الرواية الباطلة عن رجل صاحب أباطيل، ألا وهو الحسين بن أحمد الشماخي، فقد كذبه الحاكم، وتركه غير واحد، على كثرة رحلاته واتساع سماعاته[1] . فهو علة الإسناد على غالب الظن، والله تعالى أعلم .

٢- أنه لو سلم ضعف هذه الطريقة، فإن أصل القصة ثابت، بما فيه الشاهد من سماع الإمام أحمد للقصيدة . فقد روى الخطيب ذلك بإسناد صحيح[2]، لكن ليس فيه ما في الأولى من النكارة من مثل رقص أحمد -حاشاه- رحمه الله . بل قال ابن الجوزي : "هذه القصة قد بلغتنا من طرق"[3]، وفي بعضها -مما ارتضاه ابن الجوزي نفسه- قال صالح للإمام : "يا أبتِ! ألست كنت تنكر هذا؟ فقال : "إنما قيل لي إنهم يستعملون المنكر، فكرهته، فأما هذا فإني لا أكرهه" [4] .

وعليه، فإنّ السماع ثبتت إباحته عن الإمام أحمد رحمه الله، لكن أي نوع من السماع؟ إنه السماع الزهدي المرقق للقلوب ؛ فإنه السماع المشهور في زمانه . ولما كانوا يلحنونه اختلفت الرواية عنه بين الإباحة المطلقة، والمقرونة بالكراهة . أما غير هذا النوع، فحكمه عنده التّحريم[5]، والله أعلم .

تحقيق القول في حكم السماع :

بعد ما رأينا جهود البقاعي رحمه الله في بيان تاريخ السماع وحكمه، يجب أن نقف وقفة قصيرة لبيان التّفصيل الذي فصّله المحقّقون في هذه المسألة، وذلك لأنّ المسألة وقع فيها

---

[1] انظر تاريخ دمشق ٢٤/١٤، لسان الميزان ٥٢٨/١؛ حيث ذكر في الأول أن أبا عبد الرحمن حدّث عنه، ولم يذكروا أبا العباس الفرغاني في شيوخ الرجل، ولا ذكروه من تلامذته هو، لكن يغلب على الظن أنه هو بعد النظر في تراجم المسمين بهذا الاسم وتواريخ وفياتهم، والله أعلم .

[2] تاريخ بغداد ٤٢٥/٥ في ترجمة الشاعر ابن الخبازة: محمد بن عبد الله بن يحيى، وستأتي في قسم التحقيق .

[3] تلبيس إبليس ٢٤٣ .

[4] المصدر نفسه ٢٢٨ .

[5] المصدر نفسه .

خلاف قديم وجدل طويل، ربما يضيع الحقّ بين جنباتهما . ولم أر أن أتدخّل أثناء كلام البقاعي في هذا الباب لبيان رأي المحققين فيه، حتى لا تتشابك أطراف المسألة فلا تفهم .

ينقسم السماع من حيث حكمه أربعة أقسام :

١- الغناء العربي الساذج الذي لم تدخله الصناعة الغنائية المعروفة، ويشمل الحداء والنصْب[١] . وهذا لا خلاف في جوازه[٢]، وهو الذي يحكى عن الصحابة رضوان الله عليهم، في نحو قصة غزوة خيبر التي مضت قريبا .

٢- الغناء بالألحان المطربة بدون آلة، وهذا حدّ مطلق الغناء عند الفقهاء[٣] . وهي التي طال فيها النزاع بين المبيحين لها والمحرمين . قال شيخ الإسلام : «المعروف عند أئمة السلف من الصحابة والتابعين . . ذم الغناء وإنكاره، وكذلك من بعدهم من أئمة الإسلام في القرون الثلاثة، حتى ذكر زكريا بن يحيى الساجي[٤] في كتابه الذي ذكر فيه إجماع أهل العلم واختلافهم أنهم متفقون على كراهته إلا رجلان : إبراهيم بن سعد[٥] من أهل المدينة،

(١) الحداء: نوع من الغناء يساق به الإبل، وفيه ورد حديث: "يا أنجشة رفقا بالقوارير" . والنصْب: ضرب من الغناء بصوت فيه تمطيط، وهو أرق من الحداء . انظر اللسان مادة: حدو، ومادة: نصب . وانظر فتح الباري ٥٥٤/١٠، ٥٥٩ . وألحق الحافظ في الموضع الأول بالحداء: نشيد الحجيج المشتمل على التشوق إلى الحج، ونشيد المجاهدين، وغناء المرأة لتسكين ولدها في المهد .

(٢) قال الحافظ في الفتح ٥٥٤/١٠: "وفي كلام بعض الحنابلة إشعار بنقل خلاف فيه، ومانعه محجوج بالأحاديث الصحيحة" .

(٣) انظر حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية، تأليف صالح بن أحمد الغزالي ٦٤ .

(٤) زكريا بن يحيى أبو يحيى، فقيه محدث، ولد سنة ٢٢٠، وتوفي رحمه الله سنة ٣٠٧ . من آثاره: اختلاف الفقهاء، وعلل الحديث . وعنه أخذ الأشعري عقيدة أهل الحديث والسلف . انظر تذكرة الحفاظ ٧٠٩/٢-٧١٠، طبقات ابن السبكي ٢٩٩/٣-٣٠١، لسان الميزان ٤٨٨/٢-٤٨٩، وفيه أنه ليس فيه جرح أصلا، وإنما غلط فيه غالط من المتأخرين .

(٥) بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، أبو إسحاق الزهري، ثقة حجة، من أكثر أهل المدينة حديثا، ولد سنة ١٠٨، وتوفي رحمه الله سنة ١٨٥ . انظر ترجمته في تاريخ بغداد ٨١/٦، تهذيب التهذيب ٦٦/١، التقريب ٥٠ .

وعبيد الله بن الحسن العنبري من أهل البصرة»[١] . لكن «ذكر أصحاب أحمد لهم في ذلك ثلاثة أقوال[٢]، وذكروا عن الشافعي قولين[٣]، ولم يذكروا عن أبي حنيفة ومالك في ذلك نزاعا»[٤] .

والراجح في هذا النوع من الغناء الكراهة عند تجرده عن غيره، والتحريم إذا قورن بمحرّم، وإباحته في المواضع التي وردت الإباحة بها في النّصوص . قال شيخ الإسلام : «ومن فعل شيئا من ذلك على أنه من اللذة الباطلة التي لا مضرة فيها ولا منفعة، فهذا كما يرخص للنساء في الغناء والضرب بالدف في الأفراح، مثل قدوم الغائب وأيام الأعياد، بل يؤمرون بذلك في العرسات، كما روي : "أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف في الأفراح" . وهو مع ذلك باطل، . . ففي الصحيح[٥] عن النبي ﷺ أنه قال : "كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل، إلا رميه بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبة امرأته ؛ فإنهنّ من الحق" . والباطل من الأعمال هو ما ليس فيه منفعة، فهذا يرخص فيه للنفوس التي لا تصبر على ما ينفع . وهذا الحق في القدر الذي يحتاج إليه في الأوقات التي تقتضي ذلك : الأعياد والأعراس وقدوم الغائب، ونحو ذلك . وهذه نفوس النساء والصبيان . .، وأما الرّجال فلم

---

[١] الاستقامة ١/٢٧١-٢٧٢ باختصار وتصرف يسيرين .

[٢] تقدم قريبا حكايتها عن ابن الجوزي وتوجيهه لها، وهو المتعين، راجعه في ص ٥١٢ آخر فقرة: شبه أهل السماع من مذاهب العلماء .

[٣] هما الكراهة والتحريم، أما الكراهة، فلعلهم أخذوها من قوله: "الغناء لهو مكروه . ."، وأما التحريم فهو ما فهمه بعض كبار أهل المذهب من إمامهم، وقد تقدم بعض نصوصهم في مطلب ذكر مذهبه، ومطلب شبه أهل السماع . وانظر الاستقامة ١/٢٧٨-٢٧٩ .

[٤] مجموع الفتاوى ١١/٥٧٧ .

[٥] الحديث ليس في الصحيحين ولا أحدهما، وإنما أخرجه د: الجهاد، باب في الرمي، ح ٢٥١٣، ت: الجهاد، ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله، ح ١٦٣٧، -وقال حديث حسن، وفي بعض النسخ: حسن صحيح- ن: الخيل، تأديب الرجل فرسه، ح ٣٥٨٠، جه: الجهاد، الرمي في سبيل الله، ح ٢٨١١، حم ٤/١٤٦ . وضعّفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود، وأما في ضعيف سنن النسائي فقال: "ضعيف، لكن فقرة اللهو ثابتة في حديث آخر بنحوه" . وفي ضعيف ابن ماجه استثنى من الثبوت لفظة: "فإنهن من الحق" . وحسنه محققو المسند في ٢٨/٥٥٩ بمجموع طرقه . وانظر شواهد له في السلسلة الصحيحة برقم ٣١٥ .

يكن ذلك فيهم، بل كان السلف يسمون الرجل المغني مخنثا، لتشبهه بالنساء . . . ومجرد كون الفعل باطلا إنما يقتضي عدم منفعته لا يقتضي تحريمه، إلا أن يتضمّن مفسدة،[1] .

والعمدة في الكراهة من هذا السياق الطويل هو ما ذكره رحمه الله من قوله عليه الصلاة والسلام : ،كل لهو باطل . .، . والباطل -وهو كما قال شيخ الإسلام : ما لا منفعة فيه- لم يصل إلى مرتبة المحرم لغة وشرعا، ولا يكفي تفسيره بالإباحة ؛ إذ فيه معنى يشعر بالذم، كما لا يخفى، والمباح لا ذم فيه، والله أعلم . وتعم الكراهة ما إذا صدر هذا الغناء من رجل، كما يدل عليه قول شيخ الإسلام : ،وأما الرجال فلم يكن ذلك فيهم، بل كان السلف يسمون الرجل المغني مخنثا، لتشبه بالنساء . .، .

ويدل على الإباحة فيما ذكر من مواضع، قول شيخ الإسلام : ،وهذا الحق في القدر الذي يحتاج إليه في الأوقات التي تقتضي ذلك : الأعياد والأعراس وقدوم الغائب، ونحو ذلك، .

كما يدل على موضع التحريم قوله في آخر السياق : ،ومجرد كون الفعل باطلا إنما يقتضي عدم منفعته لا يقتضي تحريمه، إلا أن يتضمن مفسدة،، والله أعلم[2] .

ومع ذلك فإن هناك ضوابط لذلك المباح والمباح له، تنظر في مواضعها[3] .

٣- الغناء المقرون بالآلات الموسيقية . وهذا النوع محرم بالنصوص الصريحة الصحيحة، فيما عدا الدفوف .

من مثل قوله عليه الصلاة والسلام : ،ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف، الحديث . وهو حديث صحيح، رواه البخاري[4] على هيئة المعلق بصيغة الجزم محتجا به، والحقيقة أنه موصول عنده، فإن الذي روى عنه من شيوخه .

---

[1] الاستقامة ١/٢٧٥-٢٧٨ باختصار وتصرف يسير .

[2] انظر حكم ممارسة الفن ١١٣-١١٨ .

[3] انظر المصدر نفسه . ومن هذه الضوابط أن لا يتخذ حرفة ولا عادة، وأن لا يبالغ في التلحين والتطريب، وألا يشبه تلحين أهل المجون والفسق، والله أعلم .

[4] الأشربة؛ ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، ح ٥٥٩٠ .

وقوله في هذا الحديث : "المعازف" يشمل جميع أنواع آلات اللهو . قال ابن القيم رحمه الله : ‹لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك› . وقوله : "يستحلونها" نص في التحريم، ‹إذ لو كانت حلالا لما ذمهم على استحلالها، ولما قرن استحلالها باستحلال الخمر والحر أو الخز، كما روي بالوجهين . . وقد توعّد مستحلي المعازف فيه بأن يخسف الله بهم الأرض، ويمسخهم قردة وخنازير، وإن كان الوعيد على جميع هذه الأفعال، فلكل واحد قسط في الذم والوعيد›[1] .

كما أنه قول مشهور بين سلف الأمة ولم يوجد لهم منازع في ذلك إلا بعد مضي عهدهم الميمون . قال شيخ الإسلام : ‹مذهب الأئمة الأربعة أن آلات اللهو كلها حرام – ثم ذكر الحديث المتقدّم، وقال :- والمعازف هي الملاهي، كما ذكر ذلك أهل اللغة، جمع معزفة، وهي الآلة التي يعزف بها : أي يصوت بها . ولم يذكر أحد من أتباع الأئمة في آلات اللهو نزاعا› ثم ذكر نزاعا غير معتبر من بعض الشافعية المتأخرين ورد عليه[2] .

٤- السماع المتعبّد به عند أصحابه، والمراد به هنا السماع الصوفي بالغناء والملاهي . وحكمه -بلا نزاع يعتبر- أنه بدعة في الدين محدثة مردودة، وقد مضى -قريبا- حكاية البقاعي الإجماع على ذلك[3] .

---

[1] إغاثة اللهفان ١/٢٦٠-٢٦١ باختصار وتصرف، وانظر تحريم آلات الطرب ٩٥، وانظر تفسير المعازف من كتب اللغة فيه ني : .

[2] انظر مجموع الفتاوى ١١/٥٧٦-٥٧٧ . وانظر حاشية ابن عابدين ٧/١٥٤، حاشية الدسوقي ٢/٣٠٢، نهاية المحتاج ٨/٢٨١، كف الرعاع ١٢٤ .

[3] وأما ما يسمى -اليوم- بالأناشيد الإسلامية في هذا العصر، فقد اختلف العلماء فيها، فألحقها بعضهم بالحداء والنصب مع قيود وضوابط، وعلى هذا خرجت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ووقع عليها الشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ عبد الرزاق عفيفي، والشيخ الغديان والشيخ بن قعود، وكذا فتوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين من هذا القبيل. وألحقها بعضهم بعضهم بالغناء المطرب، وبعضهم بالسماع الصوفي المحدث . ولعلّ كل منهم أراد نوعا بعينه من هذه الأناشيد؛ فإنها متنوعة، وأهلها في أدائهم لها ونظرهم فيها على مذاهب شتى، مما له أثر في الحكم عليها، وعليه فالأولى أن ينظر إلى كل نوع منها على حدة، فما كان أقرب إليه أعطي حكمه، والله أعلم . انظر حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية ١٣٦-١٥٧ . وانظر =

بيان البقاعي لحكم الرقص والتصفيق :

الرقص هو مجرد حركات على استقامة واعوجاج بترتيب خاص[1] . وهو كالغناء قد يراد به اللهو واللعب ونحوه، وقد يراد به التعبد .

وقد حكى حكم الرقص عن التقي الحصني مقرا له عليه، حيث قال : "وقد نص القرآن على تحريم الرقص، فقال : {ولا تمش في الأرض مرحا، إنك لن تخرق الأرض ولن تبلغ الجبال طولا}[2]"[3] .

ونقل عن القرطبي قوله في تفسير نفس الآية : "استدل العلماء بهذه الآية على ذم الرقص وتعاطيه"[4] . ووجه الدلالة من الآية أن الرقص ضرب من المشي يصحبه التكبر والخيلاء، وهو المنهي عنه في الآية[5] .

ومن الأدلة التي ساقها على تحريم الرقص وذمه :

٢- قوله تعالى : {وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية}[6]، والتصدية هي ضرب الكف، والرقص شمص[7] ومعه ضرب بالكف[8] .

الفتوى المذكورة للجنة الدائمة في مجلة الدعوة الإسلامية، عدد ١٠٦٥، بتاريخ ١٤٠٧/٣/٤، وانظر بقية الآراء في البيان المفيد عن حكم التماثيل والأناشيد، جمع عبد الله السليماني.

[1] المصدر السابق ٢٠٧ .

[2] الإسراء : ٣٧ .

[3] إنارة الفكر ل ٢٠/ب .

[4] إنارة الفكر ل ١١/ب .

[5] انظر تفسير القرطبي لهذه الآية ٢٦٣/١٠ .

[6] الأنفال : ٣٥ .

[7] شمصت الدابة: اضطربت وأبت أن تمكن أحدا من ركوبها أو إسراجها، والشُّماص بالضم: العجلة، والشمَص محركة: تسرع الإنسان بالكلام . انظر القاموس، مادّة: شمص .

[8] انظر إنارة الفكر ل ٢٠/ب .

٣- قول عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما : ‹إن الله عز وجل أنزل الحق ليذهب به الباطل، ويبطل به اللعب والزفن والزَّمّارات والمزاهر والكِنّارات› . رواه القاسم بن سلام، وقال : الزفن : شبيه بالرقص . .›[1] .

٤- أن أول من أحدث الرقص والتواجد أصحاب السامري، لما اتخذوا عجلا جسدا له خوار، فأتوا ورقصوا حوله، وتواجدوا[2] .

٥- حكاية لأقوال بعض العلماء في النهي عن الرقص :

أ- قول الغزالي : ‹الرقص حماقة بين الكتفين، لا تزول إلا بالتعب›[3] .

ب- قول ابن عقيل الحنبلي : ‹ هل يحسن لمن بين يديه الموت والسؤال والحشر

---

(١) المصدر نفسه ل ٢١/أ .

(٢) انظر المصدر نفسه .

(٣) المصدر نفسه ٢٠/ب .

والصراط، ثم هو إلى أحد الدارين يشمص بالرقص شمص البهائم'[١] .

ج- قول العز بن عبد السلام : 'لا يصدر التصفيق والرقص إلا من غبي جاهل، ولا يصدران من عاقل فاضل'[٢] .

وأما الرقص التعبدي المحدث، فتتناوله جميع النصوص السابقة في هذا المعنى، ويزيد عليها بدعوى حب الله له، ونسبه إلى دينه وصفوة خلقه . ولم يكن يفعل ذلك أحد ممن يقتدى بهم، فضلا عن أن يرد به كتاب أو سنة . غاية من نقل عنه ذلك أن يكون من الجهلة السفهاء الذين التبست عليهم الحقائق بالأهواء[٣] .

وفي معرض إثبات هذا نقل عن التقي الحصني قوله : 'فكيف يحل لأحد أن يعزو الرقص الذي يشبه حركة الدوابّ والممسوس إلى الصدر الأول، والعجب ممن يفتري عليهم ذلك، وقد نص[٤] القرآن على تحريم الرقص . .' ثم أورد بعض النصوص التي تقدمت، وقال : 'حاشا ذوي الأحلام أن يفعلوا ذلك، فضلاً عن أن يجعلوه قربة، لأن ذلك يخرج الحلماء[٥] عن سمت الأدب لاسيما عند تحريك الرأس مع كبر اللحية'[٦] .

قلت : وكلامه رحمه الله في الرقص التعبدي مسلّم .

وقد ذكر -مما أحدث من هذا القبيل- ما يفعله الناس عند قبر نبي الله إبراهيم الخليل عليه السلام، فقد 'كان الناس يزورونه من خارج البناء، حتى أخذ الفرنج تلك البلاد سنة سبع وثمانين وأربعمائة (٤٨٧)، ففتحوا الباب الموجود الآن، فلما عاد إلى المسلمين سنة ثلاث وثمانين وخمسمائة (٥٨٣) أبقوه على ما هو عليه، وأحدثوا ضرب الطبل بعد العصر،

---

[١] انظر المصدر نفسه ١١/ب .

[٢] المصدر نفسه ٢٣/ب .

[٣] انظر المصدر نفسه ٢٣/ب .

[٤] في هذه النصية نظر، وسيأتي، والعلم عند الله .

[٥] كذا في الأصل وسير السالك، وهو إن كان صوابا فمعناه: العقلاء، ولعله مصحف من: "الحكمـــاء"، والله أعلم .

[٦] إنارة الفكر ل ٢٠/أ .

فقال في المدخل[1] : ‹وليحذر أن يصغي أوينظر أو يرضى بما يفعل هناك في وقت العصر كل يوم من الضرب بالطبل والأبواق والمزامير ويرقص بعض الناس› . -ثم قال- : ‹وهذا لعب ولهو ومنكر ظاهر تتعين إزالته على من قدر عليه . وأشنع من ذلك أنهم يرونه قربة›[2] .

أمّا كلامه عن الرقص الدنيوي الذي يكون للّعب واللهو، ففيه نظر ؛ إذ ورد في حديث عائشة رضي الله عنها زفن الحبشة في مسجد رسول الله ﷺ مع إذنه لهم بذلك، بل وتشجيعه لهم، حيث وقف يتفرج عليهم هو وزوجته، وقال لهم : ‹دونكم يا بني أرفدة› . وقد سمته عائشة رضي الله زفنا ولعبا، والزفن نوع من الرقص . فإذا جمع هذا الحديث إلى حديث ‹كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل، إلا رميه بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبة امرأته ؛ فإنهن من الحق›[3]، تبين -بعد التأمل- أن أقصى ما يمكن أن يبلغ الرقص في القبح أن يكون من الباطل، وقد تقدم من كلام شيخ الإسلام أن من النفوس ما لا تصبر عن نوع من الباطل، وهو كما سبق استظهاره في مرتبة الكراهة الشرعية . وأما في أيام العيد الشرعية، فيباح كما في حديث الحبشة، وفي رواية أبي هريرة للحديث قوله عليه الصلاة والسلام : ‹لتعلم اليهود أن في ديننا فسحة، وأني بعثت بحنيفية سمحة› .

وهذا الحكم للرقص المجرّد، الذي لم يقترن معه شيء من المحرمات أو المحدثات، من الأغاني الماجنة أو حركات فسقية من تكسر وتثن، أو مشابهة للكفار ونحوها، كجعله عادة أو حرفة، مما شاع وذاع في هذا العصر من المنكرات[4] .

وأمّا التصفيق، فإنه -فيما رأيت عند البقاعي- تابع للغناء والرقص غالبا، وحكمه حكمهما، إذ قرنه بالرقص التعبدي فيما سبق . ومن ذلك أنه أورد كلام العزّ بن عبد السلام فيهما، حيث قال : ‹وأمّا الرقص والتصفيق فخفّة ورعونة، مشبهة لرعونة الإناث، لا يفعلها إلا أرعن أو متصنّع كذّاب› . وقوله : ‹ومن هاب الإله، وأدرك شيئاً من تعظيمه

---

[1] انظره في ٤/٢٤٤-٢٤٦ .

[2] إنارة الفكر ل ١٣/أ .

[3] تقدم قريبا .

[4] انظر عن الرقص الدنيوي بتوسع: حكم ممارسة الفن ٢٤٣-٢٨٢ .

لم يتصور منه رقص ولا تصفيق، ولا يصدر التصفيق والرقص إلا من غبي جاهل، ولا يصدران من عاقل فاضل›[١] .

ومبالغة في الترهيب نقل عن بعض العلماء أن التصفيق على الرجال حرام، لقوله عليه الصلاة والسلام : ‹ إنما التصفيق للنساء› وقد لعن رسول الله ﷺ المتشبّهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء[٢] .

قلت: ذكر الحافظ ابن حجر نحو هذا حينما شرح الحديث في فتح الباري[٣]، فقال : ‹وكأنّ . . منع الرجال من التصفيق لأنه من شأن النساء› . وهناك رواية للحديث تكاد تكون نصّا في هذا المعنى، وهي رواية متفق عليها من حديث سهل بن سعد، وفيه : ‹ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيق! من رابه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء›[٤] . والله أعلم .

ولعلّه يتّجه أن يقال : إن شأن التصفيق لا يكون أشدّ من الغناء المطرب المذكور سابقا، وقد تبين أنه مكروه على الإطلاق، ويتغير حكمه إلى التحريم أحيانا حسب أمور سبق ذكرها. فيحمل الحديث : "إنما التصفيق .." على وجه السنية والكمال، ولا سيما في باب العبادات كالصلاة التي هي سبب ورود الحديث، والله أعلم بالصواب .

المطلب الخامس : موقفه من بدع أخرى في الذكر والقراءة

هناك بدع أخرى في هذا الموضع، أنكرها البقاعي رحمه الله، مما لا يدخل تحت المسائل والبدع السابقة مباشرة . ومنها :

---

[١] إنارة الفكر ل ٢٣/ب .

[٢] انظر المصدر نفسه .

[٣] ٩٣/٣ .

[٤] خ: الأذان، باب من دخل ليؤم الناس، فجاء الإمام الأول، ح ٦٨٤، م: الصلاة، تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام . . ح ٤٢١ .

١- الوقوف الطويل بين الجلالتين[1] في سورة الأنعام كذلك، والفصل بالدعاء الطويل، مع رغبة عظيمة لأهل هذه البدعة في استجابة دعوتهم، وتقبل عملهم هذا .

قال رحمه الله : 'ومن المناكر أيضا ما أحدثوه من الوقوف بين الجلالتين في سورة الأنعام . والفصل في ذلك بالدعاء الطويل، ولهم في ذلك من الرغبة أمر عظيم كالعادة الجارية في جميع البدع، ونقل ذلك شيخنا ابن الجزري في كتابه : "الحصن الحصين في أحوال الإجابة" عن العماد المقدسي'[2] .

ثم ردّها من الوجوه الآتية :

أ- أنّ فيها إيهاما للعوام بأن ذلك شيء وارد استحبابه من الشارع .

ب- مخالفة ذلك لقراءة النبي ﷺ، إذ لم يرد عنه عليه الصلاة والسلام أنه فرق بين الجلالتين بدعاء، وقد روي أنّ هذه السورة أنزلت جملة واحدة[3]، فلم يفرق بينها، لا في التنزيل ولا في تلاوته عليه الصلاة والسلام لها .

ج- مخالفة ذلك لأثر حذيفة رضي الله عنه في نهيه عن عبادة لم يتعبدها الصحابة رضي الله عنهم، ولم يحك من أحدثه عن أحد قبله، وهو العماد إبراهيم بن عبد الواحد المقدسي رحمه الله، وعمله ليس بحجة في دين الله .

قلت : أثر حذيفة لم أقف له على إسناد، لكنه موافق لعمومات النهي عن البدع، وقد قدمنا طائفة صالحة منها في موضعها .

د- أن قطع القراءة لغير تنفس في غير رؤوس الآي قبيح عند القراء، كما قرره شمس الدين ابن الجزري -رحمه الله- نفسه .

٢- تكرار سورة الإخلاص ثلاثا عند ختم القرآن، وكذا المعوّذتين . ونقل بدعيّة ذلك مجموعا عن الإمام أحمد، وبدعية تكرار الإخلاص فقط عنه وعن الحنابلة وعن الإمام يحيى بن سعيد القطان وبشر الحافي رحمة الله على الجميع .

---

[1] تقدم معناه في ص ٤١٩ أواخر فقرة "تقليد المشايخ والعلماء" من أسباب الابتداع .

[2] السيف المسنون ل ١٩/أ-ب .

[3] في حديث ضعيف لم يثبت، انظره في تحقيق الرسالة الثالثة : السيف المسنون ل ١٩/أ .

قال عن تكرار مجموع السور الثلاث : ' . . فجاء فقه الإمام أحمد رحمه الله الذي هو أجل أصحاب الشافعي- في تحريمه تثليث المعوّذات في الختم، حيث عدّاها القارئ إلى غير ما قيد تثليثها به من التعوّذ'[١] .

وبالنسبة لتكرار سورة الإخلاص وحدها، ذكر رحمه الله ما ذكره ابن رجب عن إبراهيم الحربي : 'سئل أحمد عن الرجل يقرأ القرآن في الصلاة، فإذا أراد أن يختم قرأ {قل هو الله أحد} ثلاث مرات، فقال : 'هذا لا يجوز، ليس في المصحف إلا مرة واحدة، فإذا فرغ من الصلاة وختم قرأها ما بدا له' . علق ابن رجب قائلا : 'وهذا التعليل -بإيهام أنها ثلاث سور- يقتضي كراهة تكرارها عند ختم القرآن في الصلاة وغيرها، وبذلك جزم طائفة من أصحابنا في كتب الفقه ونقلوه عن نصه' . قال : ' . . وقال عباس بن عبد العظيم العنبري : "سئل يحيى بن سعيد القطان عن إمام ختم القرآن وقرأها ثلاث مرات [illegible] ال عباس : يقرؤها مرّة، وإن قرأها ثلاث مرات فهو بدعة" . ذكره عنه حرب الكرماني، وعن بشر الحافي معنى ما قال أحمد رحمه الله'[٢] .

٣- ((ما يفعله مدّعو الإيمان عند سماع القرآن))، والمراد به الغشيان الذي يحصل لبعض العبّاد عند سماع القرآن. وأورد فيه بعض الآثار، من ذلك :

أ- أن ابن عمر رضي الله عنهما مرّ برجل من أهل القرآن ساقطا والناس حوله، فقال : "ما هذا؟" فقالوا : إذا قرئ عليه القرآن أو سمع الله يذكر خرّ من خشية الله، فقال ابن عمر : "والله إنا لنخشى الله وما نسقط".

ب- وسئلت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما : هل كان أحد من السلف يغشى عليه من الخوف، فقالت : لا، ولكنهم كانوا يبكون"[٣].

هذه بعض البدع المتعلقة بالذكر والقراءة، ردّها البقاعي في جهوده الكثيرة في محاربة البدع العملية المنكرة، جزاه الله خير الجزاء .

---

[١] السيف المسنون ل ٤/أ .

[٢] السيف المسنون ل ٢٤/أ-ب، باختصار .

[٣] انظر مصاعد النظر ١/٣٥٦-٣٦٠، وعزا الأثرين إلى أبي عبيد القاسم بن سلام. وقد سبق ما له علاقة بهذا الموضع في ص ٣٢٢-٣٢٥، تحت فقرة: "أولا: أعذار الرؤوس" .

المبحث الثاني : جهوده في مقاومة بدعة قراءة الفاتحة عقب الصلوات وبدع أخرى في الصلاة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : موقفه من قراءة الفاتحة عقب الصلاة

هذه مسألة اقتحمها البرهان البقاعي رحمه الله -كما اقتحم مسألة الجهر بالذّكر- لعموم البلوى بها، وانتشارها بين العامّة والخاصّة من قومه من أهل دمشق، حتى رأى أنه لا بد من إنكارها والردّ على أهلها حفظا لدين الله من التغير والبطلان . وفي هذه البدعة خاصّة قال شعرا :

كم خالفت أثرا مع سنة ودَنَت ... من فرع فقه بوصف المنع مقترن

وأوجبت لجهول أن يصـير إلى ... عقد سقيم بهذا الدين لم يكـن

يظنها سـنـة أو واجـبا ولقد ... ظنوا فأصبح هذا الدين في وهن

وأنكر العلمـا مـا قـد نجر إلى ... فساد عقد نجرّ النّـاس للإحـن

ثم قال :

ونحن نخشى إذا ما بدعة ظهرت ... مهما سكتنا عذاب الروح والبدن

بيانه لصورة المسألة وسبب إنكارها

وقد بيّن صورة هذه المسألة، وسبب إنكارها . قال رحمه الله : " إنّ أهل دمشق وغالب أعمالها صاروا إذا فرغوا من الذكر عقب الصلاة، ومسحوا عند ختم الدعاء

وجوههم بأيديهم[1]، فتحوا أيديهم وقرأوا الفاتحة، فأهدَوْها لمن أرادوا، وأطبقوا على ذلك، بحيث إنهم إذا أخلّ بها أحد من إمام أو غيره ظهرت عليهم اللائمة له»[2] .

وصار ذلك عادتهم عقب جميع الصلوات المفروضة، وعقب صلاة الجنازة كذلك[3] .

وكان بعض علماء البلد من المهتمّين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يمنعون من ذلك، حتى ألّف فيها بعضهم، لكن القوم لم يزدادوا إلا لددا وعنادا . قال رحمه الله في ذلك : « وسبب القول قد اشتهر شهرة لا خفاء بها من سنين عديدة، وقال بأنّها بدعة -قبل قدومي هذا إلى البلد- الحافظ برهان الدين الناجي أحد أعلام السنة في زماننا، الجديرين بمعرفة البدع بما لهم من الذوق في أحوال السلف الصالح، وحصل بينه وبينهم في ذلك محاولات ومصاولات ومجاولات، وكتب في أنها بدعة ممنوعة أحد فضلاء العصر وصلحائهم الشيخ شمس الدين البَلاطُنُسي -قريب سميّه شيخ الشاميين- مصنفاً حسناً شفى فيه وكفى، وأحاط بالأشباه ووفّى ، وعرفوا عين محل النزاع واطلعوا عليه غاية الاطلاع»[4] .

ثم حدثت كائنة، وذلك أنّ بعض أهل السنة[5] -وهو من تلاميذ البقاعي فيما يظهر[6]- أنكر هذه المسألة على ملإ من الناس، فاستاء العامة لذلك، وانبرى أربعة أشخاص من القوم للطعن على هذا المنكِر وإنكار قوله، فاستفتى اثنان منهم، وأفتى الآخران بتحسين البدعة المذكورة وتحبيذها، والطعن في المنكِر لها في الواقعة وتقبيحه، وأقحموا معه شخصية البقاعي ؛ لما كان اشتهر عنه من إنكارها عقب الصلوات المفروضة، وأبرقوا

---

(1) هذا الصنيع لم يقع عليه إنكار الإمام البقاعي، ولعلّه جار على ما ذهب إليه شيخه ابن حجر من تحسين الحديث الوارد فيه، كما في كتابه بلوغ المرام، كتاب الجامع، باب الدعاء والذكر، ح ١٥٨٢-١٥٨٣ . والذي انتهى إليه التحقيق في المسألة -والعلم عند الله- أن مسح الوجه بالدعاء لم يثبت فيه شيء مرفوع، انظر هذا الموضع من قسم التحقيق ..

(2) المصدر نفسه ل ١٠/ب .

(3) انظر المصدر نفسه ل ٤/أ .

(4) المصدر نفسه ل ٩/أ .

(5) قال عنه البقاعي: "من أفاضل طلبة البلد وأعيانهم" و لم يذكر اسمه، انظر السيف المسنون ل ٤/ب .

(6) حيث قال البقاعي: "لأن السائل يعرف أنّ هذا الأوّل تلميذ هذا الثاني، وهذا الثاني شيخ هذا السائل أيضا . ." . انظره في السيف المسنون ل ٥/أ، مع تعليقي عليه .

وأرعدوا في استفتائهما وفتواهما . حتى اضطرّ للتصنيف في المسألة لإرجاع الأمور إلى نصابها، وردّ أباطيلهم وكشف عوارهم . قال رحمه الله : «فقد وقعت حادثة فأنكرها من استبصر، لكونها بدعة لم تُعهد في القرون الفاضلة ولم تذكر، فأفتى عليه من لم يصف علمه ولا تحرّر، ولا رسخ علم السنة عنده ولا تقرر . . فأردت أن أقصها عليك، وأنصها كما كانت مسوقة إليك، فإنهم حرّفوها وغيّروها، ونتفوها وبتروها . .»[1] .

حكمه على هذا الفعل :

يرى الإمام البقاعي أن قراءة الفاتحة عقب الصلوات المفروضة والجنازة على الصورة التي حكاها عن أهل دمشق، حيث صيّروها عادة لازمة، وسنة ثابتة، ووظيفة معمّمة على الناس، يرى أن هذه القراءة -مع هذه القيود- **بدعةٌ ضلالةٌ وحرامٌ** . قال رحمه الله بعد ذكر بعض الصورة المذكورة هنا : «هذا المجموع هو الذي قلت إنه حرام، لأنهم صيّروه كالواجب بل أعزّ، لأنّا قلّ أن رأيناهم لاموا من أخلّ بواجب ، ولو أن أحدهم ذهب من المسجد قبل أن يصلي السنة، أو بعد الأذان قبل أن يصلّي الفرض ما لاموه . ونشاهد من قام قبل فعلها على الكيفيّة التي اخترعوها من فتح اليد ونحوها ظهرت عليهم اللائمة له، وإن طال الأمر وصلوا إلى الحال الذي سيُذْكر عن أهل خبب[2] فاقترن حالهم فيه مما ذكرته بما صيّره غير حال جميل»[3] .

وقال خلال مناقشته لجواب أحد المفتين -وقد ادّعى أن فعلهم هذا "بدعة حسنة مستحبة"- : «وقد علم خطؤه في ذلك معنى وعبارة، وأنها بدعة ضلالة، وتحرّر بما لا يحتاج بعده إلى بيان»[4] .

وقال بعد إيراد الأدلّة التي سنوردها من كلامه إن شاء الله : «فقد انطبق عليها معنى قول الشافعي رحمه الله : أنها بدعة ضلالة، بما خالفته من الأحاديث والآثار وأقوال العلماء

---

(1) المصدر نفسه ل ٢/أ .

(2) انظر عن حال أهل خبب ما تقدم في مطلب سوء مغبة البدعة، الأمر السادس .

(3) المصدر نفسه ل ١٠/ب- ل ١١/أ .

(4) المصدر نفسه ل ٢١/ب .

الأبرار»[1] . يشير بذلك إلى قول الشافعي الذي تقدم في شبه مقسّمي البدْعة إلى حسنة وسيئة . وفي موضع آخر وصف هذه القراءة بأنها بدعة مخالفة للإجماع[2] .

ويظهر تقييده لكون هذا الفعل بدعة باتّخاذه عادة، فيما حكى عن المستفتى عليه أنه قال : «ما أطلقت الحرام إلا على من اتخذها عادة . .»[3]، وأقرّه .

وحكى لنا البقاعي أيضا مناقشة هذا السني المستفتى عليه -والتي أشرنا إلى أنها وقعت على الملأ- وفيها يفهم اشتراطه -في البدعية- اعتقاد كون هذا الفعل سنّة، ذلك أنه قال للمخالف لمّا شرع في الدعاء عقب صلاة الجنازة : «هذا الذي تفعله لا ينبغي ؛ فإن الذي فرغنا منه هو الدعاء له والشفاعة فيه بالصلاة عليه والقراءة، وهو الذي شرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهذا الذي تقوله غير محتاج إليه بعد ذلك" . فقال له : "هذا ما هو سنة"؟ فقال "لا" . فقال : "هو بدعة"؟ قال : "نعم" . قال : "حرام"؟ قال : "إن واظبت عليه واعتقدت أنه سنة فهو حرام"»[4] . وحكى هذا المعنى مرة أيضا .

وبالنسبة لقيد جعله وظيفة على الناس عامّة قال رحمه الله : «من تصوير مسألتنا التي كان الكلام لأجلها، أن يوظّف ذلك على غيره . .، وأن يعتقد أن توظيفه من الدين، ومن أخلّ به فهو ملوم لا من جهة توظيفه بل من جهة توظيف الدين له»[5] .

---

(١) المصدر نفسه ل ١٥/ب .

(٢) انظره في المصدر نفسه ل ٧/أ .

(٣) المصدر نفسه ل ١٦/أ .

(٤) المصدر نفسه ل ٤/ب- ل ٥/أ .

(٥) المصدر نفسه ٢١/أ .

كما حكى رحمه الله عن البلاطُنسي أنه قسّم البدع التقسيمة الخماسية المشهورة وجعل هذا الفعل في قسم البدع المكروهة، وأقرّ ذلك[١] .

أدلّته على هذا الحكم

وقد استدل رحمه الله على حكمه المذكور بعدة أدلة، من السنة ومن المعقول، واستأنس بأقوال وتصرفات أهل العلم الموافقة لما ذهب إليه من الحكم .

أوّلا : من السنة :

١- أنّه أمر لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من السلف الصالح رضوان الله عليهم فيه شيء، وشيء هذا حاله فهو بدعة ضلالة . قال رحمه الله : 'وروى البخاري والشافعي عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال : "صلّوا كما رأيتموني أصلّي" . وقد مضت الأعصار قبلنا على الصّلاة على غير هذه الكيفيّة، فمن قال : إنه أهدى منهم فقد باء بإثم عظيم، وخالف صريح الأخبار في أنّه : "لا يأتي عام إلاّ والّذي بعده شرّ منه" '[٢] . 'ويكفينا في الحكم بعدم تعبدهم 'يعني السّلف الصّالح' بذلك عدم النّقل، كما قال الشّيخ عزّ الدّين بن عبد السّلام في الاستدلال على بُطلان صلاة الرّغائب، قال -كما نقله أبو شامة في الباعث وابن السّبْكيّ في الطّبقات :- "وممّا يدلّ على ابتداعها أنّ العلماء الّذين هم أعلام الدّين وأئمّة المسلمين من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين وغيرهم ممّن دوّن الكتب في الشريعة مع شدّة حرصهم على تعليم الناس الفرائض والسنن لم يُنقَل عن أحد منهم ذكر هذه الصلاة، والعادة تحيل أن يكون مثل هذه سنّةً وتغيب عن هؤلاء" . انتهى'[٣] .

---

[١] المصدر نفسه ١٠/أ، وقد تقدم ما في هذا التقسيم! مع أن كلام البقاعي الذي أوردته قبل هذا يخالف هذا الحكم المنقول، حيث حكم هو على هذا الفعل بالتحريم والبدعة الضلالة . ولعله اكتفى بتصريحه السابق عن الردّ والتصحيح على هذا الكلام .

[٢] السيف المسنون ل ٦/ب- ل ٧/أ .

[٣] السيف المسنون ل ١٢/ب .

وهذا يدلّ على ترك النّبي صلى الله عليه وسلّم لهذا الفعل، وهجره إيّاه . فإنه ‹إذا ترك الرّسول صلى الله عليه وسلم فعل عبادة من العبادات مع كون موجبها وسببها المقتضي لها قائما ثابتا، والمانع منها منتفيا ؛ فإن فعلها بدعة›[1] . وكذلك الحال فيما تركه السلف[2]، كما هو الحال في مسألتنا .

وهناك نصوص ثابتة عنه صلى الله عليه وسلم تكاد تكون نصّا في ذلك، من أحاديث قولية وفعلية . قال رحمه الله بعد ذكره لعدم النقل : ‹على أني وجدت النفي منقولاً› .

ثم أورد بعض الأحاديث في ذلك، منها :

أ- قصّة ذي اليدين المخرّجة في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه صلى الله عليه وسلم صلّى إحدى صلاتي العشيّ إما الظهر وإما العصر فسلّم في ركعتين ثم أتى جذعاً في قبلة المسجد فاستند إليه مغضباً، وخرج سرعان الناس فقالوا : "قصرت الصلاة . ." الحديث› ثم أعقب ذلك قائلا : ‹وفي قوله تعالى : {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض}[3] تأييد لذلك› .

ب- عن عائشة رضي الله عنها قالت : ‹كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلّم لم يقعد إلا مقدار ما يقول : "اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت ياذا الجلال والإكرام› .

ج- حديث : ‹لا تكابروا الصلاة بمثلها من التسبيح في مقام واحد› . ‹كأنّه أراد : تغالبوها، أي خفّفوا التسبيح بعد التسليم . وقال بعضهم : لا يكون تسبيحك أكثر من صلاتك، ولتكن الصلاة زائدة عليه›[4] .

٢- حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ‹ إنّ الله فرض فرائض فلا تضيّعوها وحدّ لكم حدودا فلا تعتدوها، ونهاكم عن أشياء فلا

---

[1] قواعد معرفة البدع للجيزاني ٧٥ .

[2] المصدر نفسه ٧٩ وما بعدها .

[3] الجمعة ١٠ .

[4] انظر هذه الأحاديث والتعاليق عليها في السيف المسنون ل ١٣/أ .

تنتهكوها، وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تتكلفوها رحمة من ربكم فاقبلوها›[١] .

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ‹ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم ، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم› . وفي بعض ألفاظه ‹ذروني ما تركتكم›[٢] .

ووجه الدلالة من الحديثين أنه صلى الله عليه وسلم ذكر أن الله حدّ حدودا، ومنها ما حدّه على لسان رسوله، وكذا سكت عن أشياء ومنع من تكلفها . وهذا الفعل فيه انتهاك لجميع هذه الأمور الثلاثة ؛ ففيه تجاوز الحد، وتكلف المسكوت عنه، ومخالفة النهي عنه .

قال رحمه الله مبينا ذلك : ‹لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يقرأ بعد الصلاة أشياء ، منها آية الكرسي والمعوّذات ولم يذكر الفاتحة ، فصار كأنه صلى الله عليه وسلم قال : "حددتُ لكم هذا ، وسكتُّ عمّا عداه، فقد تعدّى هذا القارئ ما حدّده رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ما سكت عنه فتكلّفه، وقد نهى عن تكلّفه، ولا يبصر هذا ويقف عنده ويراه جدّاً إلا المبصرون الموفّقون، كما فهم الشافعي رحمه الله أن المأتم -كما يأتي عنه- تَعَدٍّ لحدّ التعزية ، وإلى مثل هذا أشار قوله تعالى : {وتلك حدود الله يبيّنها لقوم يعلمون}[٣] . وهذا كما روى الترمذي عن نافع قال : "عطس رجل إلى جنب ابن عمر رضي الله عنهما فقال : "الحمد لله والسلام على رسول الله" . فقال ابن عمر "وأنا أقول : الحمد لله والسلام على رسول الله، ولكن ما هكذا علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقول إذا عطسنا ، وإنما علمنا أن نقول : الحمد لله على كل حال" ›[٤] .

وقال أيضا : ‹وقال صلى الله عليه وسلم في حديث أبي الدرداء وأبي ثعلبة رضي الله عنهما "وسكت عن أشياء رحمةً منه بكم فلا تتكلفوها"، فهذا القارئ لم يقبل هذه الرحمة، وتكلّف ما نهي عن تكلفه، وقد تكلّفه القارئ، فخالف المخالفتين الماضيتين مع انتهاك حرمة النهي فصارت مخالفة ثالثة ؛ تجاوز الحد وتكلف المسكوت عنه وخالف النهي، فهذا

---

[١] انظره في المصدر نفسه ل ٦/ب .

[٢] السيف المسنون ل ١١/ب .

[٣] البقرة ٢٣٠ .

[٤] السيف المسنون ل ١١/أ .

وجه مخالفة هذا الحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الموقع في الحرمة ، وقد وقع بمخالفته لهذا النهي في مخالفة أخرى في حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : 'ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم ، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم' . وفي بعض ألفاظه ' ذروني ما تركتكم' فقد خالف هذا المبتدعُ هذا الحديث المتفق عليه الذي تلقته الأمة بالقبول في عدّة مواضع، فصار المخالف بهذا مخالفاً للإجماع، الفاعل بالفعل والمحسِّن بالقول '[1] .

٣- الأحاديث والآثار في ذمّ البدع والمحدثات ومخالفة عمل السلف الصالح . وهذا الفعل داخل تحتها إذ صار شرعا جديدا ' قراءة مخصوصة، في محلّ مخصوص، على هيئة مخصوصة، للقارئ فيها ثواب، هذا أمر لا يقوم به إلا الرسل عليهم الصلاة والسلام، فهل شرع ذلك لهم الرسول الخاتم صلى الله عليه وسلم؟ {أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله}[2]؟! '[3] . فـ 'الحاكم بأنها ضلالة معذور لدخولها في قوله صلى الله عليه وسلم : "كل بدعة ضلالة" المسوّر "بكل"، الشامل لكل فرد فرد دخولاً أولياً لا يحتاج إلى فكر، فهو كما صنعه الشيخ محي الدين في مسألة التثويب والبغوي في الجلوس للتعزية وغير ذلك من الأحاديث الماضية والآثار فيعرف أنها لم تخالف شيئاً من ذلك'[4] .

ومن هذه الأحاديث والآثار :

١- حديث جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : 'من تكلم بالدين برأيه فقد اتهمه'[5] .

---

[1] المصدر نفسه ل ١١/ب .

[2] الشورى : ٢١ .

[3] المصدر نفسه ل ١١/أ .

[4] المصدر نفسه ل ١٦/ب- ل ١٧/أ .

[5] المصدر نفسه ل ٧/ب .

٢- حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه في المتمسك بالسنة عند الاختلاف . وقد مضى .

٣- أثر ابن مسعود في العمل بما أحدثه الخلوف . وقد تقدم أيضا .

٤- أثر معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قال : "إياك والبدع والتبدع والتنطّع، وعليك بالأمر العتيق"[1] .

٥- أثر سهل في اتهام الرأي، قال رضي الله عنه "يا أيها الناس اتهموا رأيكم [في الدين] لقد رأيتني يوم أبي جندل ولو أستطيع أن أردّ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لرددته"[2] .

ثانيا : من المعقول :

استدل على بدعية هذا الفعل بأدلّة عقلية، منها ما يأتي :

١- قياس هذا الفعل على تخصيص ليلة الجمعة بصيام أو قيام ؛ بجامع تخصيص عمل [illegible] بوقت [illegible] الشارع . وحكم الأصل ثابت بالسنة الصحيحة الثابتة . وذلك من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا تختصّوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم"[3] .

قال رحمه الله : "ولو سئلوا عن فرع من الفروع أُلحق بأصل وقُيِّد بقيد ذلك الأصل بعلة جامعة ألحقوا بدعتهم هذه به ما وجدوه، ونحن لو ألحقناها بتخصيص ليلة الجمعة أو يومها بصيام أو قيام، واستندنا إلى قول أبي شامة الماضي أنه لا يخص شيء من العبادات بأوقات لم يخصصها بها الشرع، لكان إلحاقاً جليّاً لا وقفة فيه . . . . وقال أيضا : "فالحاصل أن المكلّف ليس له منصب التخصيص، بل ذاك إلى الشارع" "[4] .

---

[1] المصدر نفسه ل ٧/ب .

[2] السيف المسنون ل ٥/أ .

[3] خ: الصوم، صوم يوم الجمعة ح ١٩٨٥، م: الصيام، كراهة صوم يوم الجمعة منفردا، ح ١١٤٤ .

[4] السيف المسنون ل ٢٠/أ، باختصار وتصرف يسير .

٢- مخالفة هذا الفعل لفروع مثله حكم العلماء ببدعيتها أو تحريمها . ومن ذلك :

أ- بدعة التثويب في غير أذان الفجر ؛ "التي قيدت سنيتها ببعض الصلوات فلما عُدّيت إلى غيره حطّها ذلك إلى الكراهة والتسمية بالضلالة"[1] . وذكر أثرا عن ابن عمر رضي الله عنهما في ذلك، حيث قال مجاهد رحمه الله : "كنت مع ابن عمر رضي الله عنهما فثوّب رجل في الظهر أو العصر -يعني : قال بعد الأذان على باب المسجد : الصلاة!- فقال ابن عمر رضي الله عنهما : اخرج بنا فإنّ هذه بدعة"[2] .

ب- بدعة القراءة حال السير بالجنازة ؛ قال بعد النص الأخير في حديثه عن التثويب : "وكذا القراءة حال السير بالجنازة" . ونقل عن النووي رحمه الله قوله : "الصواب (و) المختار (و) ما كان عليه السلف رضي الله عنهم السكوت في حال السير مع الجنازة، فلا يرفع الصوت بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك"[3] .

ج- بدعة المصافحة عقب الصلوات ؛ حيث إن بعض العلماء نصّوا على أنها كانت في الأصل عبادة من أشرف العبادات، كما أنها عادة من أطيب العادات، فلما قُيِّدت بوقت من الأوقات غير وارد في الشرع، وهو عقب صلاتي العصر والفجر نزلت إلى كونها مباحة فقط[4]، إذ إنها تشتمل على جانب عبادي وجانب عادي . ومقتضى ذلك أن تكون مسألتنا بدعة منكرة ؛ لأنها ذات جهة واحدة .

قال رحمه الله في تقرير ذلك : "فإن قالوا : هي (يعني هذه البدعة) كالمصافحة بعد الصبح والعصر ؛ كانت سنّة مرسلة في جميع أوقات الملاقاة، فقُيِّدت بهذين الوقتين، فصارت بدعة مباحة، قلنا : المصافحة لم يحدّ فيها حدّ في صلاة من الصلوات، ليكون هناك تعدٍّ له، كمسألتنا، فخُصّت هاتان الصلاتان للّقاء من اللّيل والمفارقة بالسكون في المنازل، ومع كونها سنة مجمعًا عليها ومرغّباً فيها غاية التّرغيب، حطّها القيد الذي سوّغ تسميتها بدعة إلى الإباحة، فإن سوّيتموها بها انحطت أيضًا فيسْقُط الثواب عليها، وليست

---

[1] المصدر نفسه ل ٣/ب .

[2] المصدر نفسه ل ١١/أ .

[3] المصدر نفسه ل ١٥/أ .

[4] سيأتي بيان حكمها الصحيح إن شاء الله .

كالمصافحة في أنها ذات جهتين، فإن لم تسمّوها عبادة جئتم بما لا وفاق عليه، وإن قلتم عبادة، قلنا : لم يتّبعها مقصودها فبطلت كما اقتضته القواعد، وإذا بطلتْ كان فعلها تعاطي عبادة على وجهٍ فاسد، وقد علمتم ما فيه»[1] .

وحكمه على المصافحة بالبدعة مقترنة مع الإباحة تبع فيه بعض كبار فقهاء المذهب الشافعي، وهو الإمام النووي، ونسبه هو إلى الإمام العزّ بن عبد السلام[2]، وفيه نظر، إذ وجدت عند العزّ في فتاويه نصّا بإطلاق البدعة دون قرنها بالإباحة . قال العزّ رحمه الله : « المصافحة عقب الصبح والعصر من البدع! إلا لقادم يجتمع بمن يصافحه قبل الصلاة[3] ؛ فإن المصافحة مشروعة عند القدوم، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي بعد الصلاة بالأذكار المشروعة . . ثم ينصرف . . والخير كله في اتباع الرسول»[4] .

وتعليل البقاعي حكمه بإباحة المصافحة المقيدة بأنها ذات جهتين، غير مجدٍ في الحقيقة ؛ إذ المفاسد المترتّبة على البدع الإضافيّة موجودة هنا، من اعتقاد حكم زائد على حكم الشارع لها، وإيهام أفضلية خاصة فيها، ونحو ذلك . ثم إنّ إيقاعها عقب عمل [illegible]رعي على الدوام يرفع قصد العادة ممن فعلها، و[illegible] . كما [illegible]

ومثله في عدم جدواه في الحكم تعليل النووي رحمه الله حيث قال عن هذا الفعل : « لا أصل له في الشرع على هذا الوجه، ولكن لا بأس به ؛ فإن أصل المصافحة سنّة، وكونهم خصّوها ببعض الأحوال وفرّطوا في أكثرها لا يخرج ذلك البعض في كونه مشروعة فيه»[5] . فيقال : لو كان تخصيصهم لمجرّد تفريط وحسب، ويتوقّف على ذلك فقط، لكان الأمر

---

(1) المصدر نفسه ل ١٣/ب، وانظر كذلك ل ٣/ب .

(2) انظر المجموع ٣/٤٨٨ طبعة المنيرية .

(3) كذا في المرجع، وفيه نظر، ولعل صوابه: "إلا لقادم لم يجتمع بمن يصافحه قبل الصلاة" أو "إلا لقادم يجتمع بمن يصافحه بعد الصلاة" .

(4) فتاوى العز بن عبد السلام ٤٦-٤٧ .

(5) المجموع ٤/٦٣٣-٦٣٤ .

كما قال، لكن الأمر يجرّ إلى فساد اعتقاد، وإحداث في الدين، بل أدّى ببعضهم إلى وضع أحاديث في فضائل المصافحة عقب هذه الصلوات[١] .

هذا، وقد ذكر بدعا أخرى من هذا القبيل، كتثليث المعوّذات عند الختمة، وطعام الميِّت، وقول القائل خلف الجنازة : "استغفروا له"[٢] . والجامع بين جميعها هو ما تقدم في الفقرة الأولى من الدليل العقلي، وهو التخصيص والتقييد للمشروع من غير إذن من الشارع . فلما حكم العلماء على بعضها بالبدعية حسب القواعد الشرعية -كما تقرّر- كان الواجب الحكم على سائرها بذلك، إذ هو مقتضى القياس، ومخالف ذلك عن غير دليل متبع لهواه، مبتدع في الدين بفتواه .

٣- أن هذا الفعل أدّى إلى نتائج سيِّئة، وآثار شنيعة، وما كان ذلك شأنه -ولو في بعض الأحايين- مُنع منه سدّا لذريعة الشرّ، ما لم يدع دليل أقوى من هذا الاحتمال إلى فعله . وهذا مفاد القاعدة الشرعية المعروفة بقاعدة : "سدّ الذرائع" .

بيّن ذلك البقاعي رحمه الله عن طريقة تبيينه لبعض هذه النتائج المشار إليها . قال رحمه الله : ‹وقد منع أهل الدين من كل ما يجر إلى فتنة أو اعتقاد فاسد› . وفصّل ذلك على ما يأتي بعضه :

أ- إفضاؤه إلى العداوة والبغضاء، بل إلى التقاتل والفتن . فذكر ‹أنّ أهل قرية اسمها "حبب" اختلفوا في ذلك حتى تقاتلوا بالسيوف›[٣] . ونحوه ما تقدّم

---

[١] انظر في هذا: القول المبين في أخطاء المصلين للشيخ مشهور آل سلمان ٢٩٣-٢٩٧ .

[٢] انظر السيف المسنون ل ٤/أ، ل ٢٥/أ .

[٣] المصدر نفسه ل ١٨/أ .

ذكره[١] عن أهل "القابون"[٢] .

ب– اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه، وعلى غير ما أنزله الله على رسوله صلى الله عليه وسلم . فنقل عن أبي شامة رحمه الله : ‹وكل من فعل أمرا موهما أنه مشروع وليس كذلك فهو غال في دينه، مبتدع فيه، قائل على الله غير الحق بلسان قاله أو بلسان حاله› . قال : ‹ثمّ ذكر عن الموطّا أن ابن الزبير رضي الله عنه أنكر على من تجرّد من المخيط لإرسال الهدي، وقال "لأنه ثبت أن التجرد مشروع في الحج والعمرة، فإذا فُعِل في غير [illegible] أوهم من لا يعلم أنه مشروع هنا، فربما يُقتدى به، ويتفاقم الأمر في انتشار ذلك، ويعسر الفطام عنه كما قد وقع في غيره من البدع" ›[٣] .

ونقل كذلك عن البلاطنسي قوله في مسألتنا هذه : ‹والمواظبة على قراءة الفاتحة على الوجه المذكور يستلزِم اعتقاد الجهال كونها سنة، وقد تقرّر أنها من البدع المكروهة، والتسبّب إلى اعتقاد المكروه سنة مكروه، وإن ظُنّ ذلك أو تُيُقّن حرم›[٤] .

د– نقولات متضافرة عن العلماء مؤيدة لحكمه على هذا الفعل . فنقل رحمه الله عن عدد من العلماء المنتمين إلى المذاهب الأربعة وغيرهم، وهي إمّا نقولات خاصّة في هذه المسألة، وإمّا نقولات في مسائل شبيهة بها من حيث إنّ فيها تخصيصا أو تقييدا من المكلف لما أطلقه أو عمّمه الشارع الحكيم . وهذا مقتضى جميع قواعدهم، وهو جادّة مناهجهم، ولذا وصف البقاعي المخالفَ لصنيعهم هذا –بالقول بمشروعية هذا الفعل– مخارقا للإجماع، مبالغة في الذم والتشنيع .

وأوردُ نماذج من هذه النقولات التي أوردها الإمام البقاعي رحمه الله فيما يأتي :

---

(١) راجعه في الأمر السادس، من مطلب: "سوء مغبة البدعة" .

(٢)"موضع بينه وبين دمشق ميل واحد في طريق القاصد إلى العراق في وسط البساتين" . معجم البلدان لياقوت الحموي ٤/٢٩٠ .

(٣) السيف المسنون ل ٤/أ .

(٤) المصدر نفسه ل ١٠/ب .

أ- الحنفية : "قال الإمام ابن فرشتا من علماء الحنفية في شرح الوقاية لبرهان الشريعة في باب الجنائز : "ولا يدعو للميّت بعد صلاة الجنازة ، لأنه يشبه الزيادة في صلاة الجنازة" "[1] .

وذكر بعض علماء الحنفية ناسبا إلى الإمام أنّه : "كان يكره أن يتخذ شيء من القرآن حتماً يوقت بشيء من الصلوات"[2] .

ب- المالكية : حكى الإمام البقاعي عن ابن الحاجّ -وهو مالكي- قوله : "فترى من لا علم له يطوف بالموضع الشريف ويتمسح به ويقبّله ويلقون عليه مناديلهم وثيابهم يقصدون التبرك به ، وذلك كله من البدع ، لأن التبرك إنما يكون بالاتّباع له صلى الله عليه وسلم وما كان سبب عبادة الجاهلية الأصنام إلا من هذا الباب، ولأجل ذلك كره علماؤنا التمسح بجدار الكعبة أو بجدار المساجد لهذا الباب"، فعلّق رحمه الله -لبيان وجه استدلاله بهذا النقل على مسألتنا- قائلا : "يعني في تجاوز ما حدّته الشريعة من التمسُّح بالحجر الأسود ونحوه"[3] .

٣- الشافعية : نقل عن الشافعي أنه قال : "وأكره أن يتخذ الرجل صوم شهر يكمله كما يكمل رمضان، وكذلك يوماً من بين الأيام" قال : "وإنما كرهته لئلا يتأسّى رجل جاهل فيظن أن ذلك واجب أو إن فعل فحسن"[4] .

ومن الشافعية نقل عن الإمام النووي رحمه الله قوله : "ولا يرفع الصوت -أي في حال السير بالجنازة- بقراءة ولا ذكر ولا غيرهما"[5] . وكذا ما سبق ذكره عن الإمام أبي شامة مرارا .

---

[1] السيف المسنون ل ٢٣/ب .

[2] المصدر نفسه .

[3] المصدر نفسه .

[4] المصدر نفسه ل ٢٠/أ .

[5] المصدر نفسه .

٤- الحنابلة : قال رحمه الله في النقل عنهم : ‹قال أئمة الحنابلة : إن سورة الصمد لا تكرّر عند الختم . قالوا : وعن الإمام أحمد : لا يجوز لئلا يعتقد أنّها نزلت ثلاث مرّات› .

علق البقاعي قائلا : ‹هذا مع أنه لها في التكرار أصل أصيل في التعوّذ بها وبالمعوّذتين ثلاثاً عند الصباح والمساء، لما كان هذا التكرار زيادة على ما حدّه الشارع صلى الله عليه وسلم وقف هذا السيد الجليل عنده، وحرّم تكريرها في غيره لئلا يدخل في وعيد "من تكلم في الدين برأيه فقد اتّهمه" و"من رغب عن سنتي فليس مني"› .

ونقل عن الإمام ابن الجوزي ‹ أحد أعلام الحنابلة ودعائم أهل السنّة في كتابه "الموضوعات"، بعد ذكره لحديث في قراءة الفاتحة وآيات منها : {شهد الله أنه لا إله إلا هو}[1] عقب الصلوات : "هذا حديث موضوع، كنت قد سمعته في زمن الصبا، فاستعملته نحواً من ثلاثين سنة لحسن ظني بالرواة، فلمّا علمت أنه موضوع تركته، فقال لي قائل : أليس هو استعمال خير؟ فقلت : استعمال الخير ينبغي أن يكون مشروعاً، فإذا علمنا أنه كذب خرج عن المشروعية ›[2] .

٥- ومن غير المذاهب الأربعة :

نقل عن عباس بن عبد العظيم العنبري : ‹سئل يحيى بن سعيد القطان عن إمام ختم القرآن وقرأها -يعني الصمد- ثلاث مرات، فأنكره إنكارا شديدا . قال عباس : يقرأها مرّة، وإن قرأها ثلاث مرات فهو بدعة› .

وذكر ذلك عن بشر الحافي ؛ فبعد نقل ما تقدم عن الإمام أحمد قال : ‹وعن بشر الحافي معنى ما قال أحمد رحمه الله›[3] .

قال بعد إيراد هذه النقولات : ‹ فقد صار تحسينهم لهذه البدعة خارقاً للإجماع، فينبغي استفتاء من حسنها عن نفسه، فيقال : "شخص عمل عملاً خالف فيه عدة مناهي

---

[1] آل عمران ١٨ .

[2] انظر المصدر نفسه ٢٤/ب .

[3] انظر المصدر نفسه .

عن النبي صلى الله عليه وسلم وعدة آثار عن أصحابه رضي الله عنهم فمنعه شخص من ذلك ، فهل يكون هذا المانع مسيئاً أو محسناً"؟ فإنّه لا يسعه أن يقول إلا : هو محسن" فيقال : "فما يستحقّ من قال إنه مخطئ في منعه ويستحقّ التأديب على منعه له عن انتهاك المناهي"؟ هل كان يسعه أن يقول غير "إنما يستحق التأديب هذا الذي قال إنه مخطئ؟" فيكون قد قضى على نفسه بالحق بما قضى به على المنكر لها بالباطل[1] .

ونأتي في ختام أدلته على بدعية هذه القراءة لكلام جيد له في تلخيص هذه الأدلة مع استنتاج حكم المسألة منها بأسلوب جدلي لطيف ومفحم في نفس الوقت . قال رحمه الله : "وإذ قد علم هذا كلّه، وعلمت المخالفة لحديث أبي ثعلبة وغيره من الآثار، علم أنّ ذلك بدعة ضلالة، وصارت مخالفته -إن لم تكن موجبة لتحريمه فهي- مديرة له بين الحرمة والكراهة ؛ لأنّ ذلك شأن ما خالف النهي فيحتاط فيه ونحرّمه، فقد قال سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام في أوائل قواعده - : "فائدة : الأفعال ضربان : أحدهما ما خفي عنّا، فلا نقدم عليه حتى تظهر مصلحته، فهذا الذي جاءت الشريعة بمدح الأناة فيه إلى أن يظهر رشده وصلاحه، وإن التبس الحال احتطنا للمصالح بتقدير وجودها وفعلناها، وللمفاسد بتقدير وجودها وتركناها، وإن دار الفعل بين الحرام والمكروه بنينا على أنه حرام واجتنبناه، وإن دار بين المكروه والمباح بنينا على أنه مكروه وتركناه" . فأقل رتب هذه على هذا الوجه أن تكون مكروهة، فيؤول أمرها إلى التحريم بهذا الأمر الذي قاله الشيخ عز الدين . وأصله أن الكراهة تنافي الثواب . قال ابن الرّفعة في الصلاة في الأوقات المكروهة : "الحقّ عندي أنها لا تنعقد جزماً، وإن كانت غير محرّمة ؛ لأنّ الكلام في نفل لا سبب له، فالقصد به إنما هو الأجر، وتحريمها وكراهتها يمنع حصوله، وما لا يترتب عليه مقصوده باطل كما تقرّر في قواعد الشريعة" انتهى . وقال الزركشي في "الكاف" من قواعده : "كلّ تصرف لا يترتب عليه مقصوده لا يشرع من أصله" انتهى . ومن هنا قالوا : إنّ تعاطي العقود

---

[1] المصدر نفسه ل ٢٤/ب- ل ٢٥/أ .

الفاسدة حرام . ولا شكّ أن تعاطي العبادة الفاسدة، أولى بالتحريم . ومعنى فسادها أن لا يترتّب عليها مقصودها، وهو هنا الثواب الذي لا جهة له غيره، والله أعلم›[١] .

شبهات لأهل هذه البدعة :

وقد أورد البقاعي مما تشبّث به هؤلاء المبتدعة أمورا عدّة، من المنقول والمعقول .

١- أما من المنقول فعمومات النصوص الواردة في فضل الذكر أو تلاوة القرآن، أو إطلاق بعض النصوص الأمرَ بالذكر عقب الصلوات .

قال رحمه الله في حكاية دليلهم هذا : ‹فإن قالوا عملنا بالعموم، قلنا ليس لكم ذلك . .›[٢] . وقال أيضا : ‹فإن قالوا : الأمر دائر على عمومات لنا وعمومات لكم، قلنا : لا نسلّم . .›[٣] .

ومن هذه العمومات التي استدلوا بها ما أشار إليه المفتي الأول حينما قال في أوّل جوابه : ‹التلاوة مطلوبة في كل وقت وحال جميل› . فهو هنا يستدل على بدعتهم بجميع النصوص التي تحث على قراءة القرآن ؛ حيث عمّت كلّ تلاوة -غير ما استثناه هو في جوابه- وأطلقت ذلك في كل وقت وحين .

وكذا استدلّ بإطلاق قوله تعالى : {فإذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله}[٤] .

وقد اجتهد البقاعي رحمه الله في ردّ استدلالهم هذا من عدّة أوجه، سقتها فيما تقدم في موقفه من استدلالات المبتدعة بالعمومات[٥]، فلا نطيل بتكرارها .

وأما بخصوص استدلال أصحاب هذه البدعة بأدلة استحباب تلاوة القرآن وإطلاق قوله تعالى : {فإذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله}[١]، فقد تقدّم -مما أورد البقاعي مرارا- عن

---

[١] السيف المسنون ل ٢٠/أ-٢٠/ب .
[٢] المصدر نفسه ل ١٣/أ .
[٣] المصدر نفسه ل ١٣/ب .
[٤] النساء : ١٠٣ .
[٥] راجع ص ٤٦٨ من هذا البحث .

ابن عمر رضي الله عنهما في ردّ نحو هذا قوله : "وأنا أقول : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، لكن ما هكذا علّمنا رسول الله أن نقول إذا عطسنا"! فنقول على غرار قوله : "ونحن نؤمن بفضل تلاوة القرآن ونعمل به، لكن ما هكذا علّمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقول عقب الصلاة"!

٢- وأمّا من المعقول، فأورد لهم ما يأتي :

١/ شبه من القياس تمسّكوا بها، حيث قاسوا فعلهم هذا على عدّة أمور لم تكن موجودة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلّم، ولما وُجدت لم ينكرها العلماء، بل سلّكوها وأجازوها .

من هذه الأمور :

أ،ب- المدارس وكتب العلم : إذ سأل السائل الثاني مفتيه قائلا : "وإذا قلتم إنه ليس بحرام فهل هو بدعة حسنة، كبناء المدارس وتصنيف كتب العلم أو بدعة مكروهة أو مباحة ؟"[2]

ومع أن المفتي لم يرُدّ على هذا الجزء من السؤال، فإن البقاعي ردّ عليها قائلا : "وأما قياس السائل هذا على بناء المدارس فهو فاسد ؛ لأن المدارس مع أن لها أصلاً في السنة، لا غنى للفقراء والفقهاء عنها . وأمّا ما نحن فيه فقد أغنى الله عن ابتداعه بما شرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة والقراءة والذكر . وأما تصنيف الكتب فالأمر لا غنى لأهل الدين عنه . وقد سنّه أحد الخلفاء الراشدين الذين جعل النبي صلى الله عليه وسلم ما سنّوه سنة، وهو أمير المؤمنين علي رضي الله عنه في تصنيفه النحو، والأمر به، والعمل بما أمر من غير نكير . مع أن لذلك أصلاً من كتابة عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما والإذن له في الكتابة، وحديث "اكتبوا لأبي شاه" "[3] .

---

(1) النساء : ١٠٣ .

(2) السيف المسنون ل ٢/أ .

(3) السيف المسنون ل ١٥/ب- ل ١٦/أ .

ج- المصافحة بعد الصّبح والعصر ؛ حيث افترض أن يوردوها اعتراضا على حكمه، قال رحمه الله : "فإن قالوا : هي كالمصافحة بعد الصبح والعصر، كانت سنّة مُرسَلة في جميع أوقات الملاقاة، فقيُّدت بهذين الوقتين فصارت بدعة مباحة" . ثمّ أجاب رحمه الله بما تقدّم[1] . ويستفاد منه أنّ قياس قراءة الفاتحة عقب الصلوات على مسألة المصافحة المقيّدة بأعقاب الصلوات -كلها أو بعضها- لا يَسلَم لهم ؛ إذ إنّ المصافحة ذات جهتين ؛ جهة عبادة وجهة عادة، بينما مسألتنا ليس فيها إلا التعبد المحض .

د- وقف الواقف على قراءة شيء معيّن من القرآن عقب الصلاة ؛ قال المجيب الأول : "وينبغي أن يعجب هذا المنكر ومن وافقه على إنكاره كونه([2]) لا ينكر ما يتناوله هو وغيره من وقف شرط فيه قراءة شيء معيّن من القرآن عقب الصلوات، فكان المعلوم عنده منع كونها بدعة مذمومة لا قُربة فيها، وصيّر([3]) الوقف([4]) صحيحا بلا خلاف، لا شبهة في تناول ريعه"[5] .

فهو هنا يلزم المنكرين لصنيعه في قراءته الفاتحة عقب الصلوات بأن هذا يساوي فعلهم في مسألة الوقف المذكورة، فإن أجازوا هذا -كما هو الواقع- فيلزمهم إجازة صنيعه هو كذلك، وإن حرّموا فعله هذا فيلزمهم تحريم فعلهم كذلك . وإذ لم يفعلوا كذلك فقد تناقضوا، وصار كلامهم غير مقبول ألبتة .

وقد أجابه البقاعي رحمه الله بأن هذا قياس غير صحيح، فإنه قياس مع الفارق، ولا تلازم بين [illegible] وبين إجازة [illegible] بدعة بحال . قال رحمه الله مبيّنا هذا [illegible] ليس ذلك بلازم إلا عند من لا يسرح فكره حيث تسرح الأفكار ؛ فإن الواقف يقف على واحد أو جماعة يقرأونها عقب الصلاة، ولا شك أن هذا قربة عظيمة فتصحّ . ولا يلزم أنّ

---

(1) راجعه في ص ٤٧٧ .

(2) هكذا بالأصل، وفي سياقه خلل ، ولعل صوابه : " وينبغي أن يتعجب من هذا المنكر ... كونه ... " والعلم عند الله .

(3) هذه الكلمة في الأصل غير واضحة ، ولعل المثبت هو المراد .

(4) في الأصل : " الواقف " اسما للفاعل، ولا يستقيم معنى، ولعل المثبت هو الصواب لمناسبته للسياق .

(5) السيف المسنون ل ٢/ب- ل ٣/أ .

ذلك يوجب أنّ أهل البلد يعتقدون أنّ القراءة في ذلك الوقت تديُّن لا لأجل الوقف، ولا أنّ من أخلّ بها يلام مع قطع النظر عن الوفاء بشرط الواقف، وليس فيها مفسدة بوجه . وهذا ظاهر جدا»[١] .

فبيّن أن كون هذه القراءة الموقوف عليها قربة عظيمة يصحّحها . وهذا الأمر فيه نظر! فإن تقييد هذه القراءة بزمن معيّن، ومكان معيّن، أمر زائد على أصل المشروعية . وقد تقدم من كلامه رحمه الله أن زيادة قيد على قيد الشارع يصيّر العبادة بدعة . قال في ردّه على أصحاب هذه البدعة : «ولو سئلوا عن فرع من الفروع أُلحِق بأصل وقُيِّد بقيد ذلك الأصل بعلة جامعة ألحقوا بدعتهم هذه به ما وجدوه، ونحن لو ألحقناها بتخصيص ليلة الجمعة أو يومها بصيام أو قيام، واستندنا إلى قول أبي شامة الماضي أنه لا يُخص شيء من العبادات بأوقات لم يخصصها بها الشرع، لكان إلحاقاً جليّاً لا وقفة فيه . . . . وقال أيضا : "فالحاصل أن المكلَّف ليس له منصب التخصيص، بل ذاك إلى الشارع" »[٢] .

ومتى كان الأمر كذلك فإنه لا يصحّ قربة أصلا، فضلا عن كونها عظيمة! ولا يجوز فعله في الوقف ولا في غيره[٣]، قال عليه الصلاة والسلام : «ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط»[٤] .

وأما قوله : «ولا يلزم أنّ ذلك يوجب أن أهل البلد يعتقدون أن القراءة في ذلك الوقت تدين لا لأجل الوقف، ولا أن من أخلّ بها يلام مع قطع النظر عن الوفاء بشرط الواقف»، فحقّ، لكن لا ينفي البدعية المقرّرة عن هذا الفعل، إنما يفيد خفّة هذه البدعة عن ما اشتمل على هاتين المفسدتين من البدع . ولا تنفك أيّة بدعة عن مفسدة مّا، وإن تفاوتت مراتبها وكثرتها، وأقل ما في ذلك -على كبره- أنها تؤدّي دورا في تغيير معالم دين

---

(١) السيف المسنون ل ٢٢/أ .

(٢) السيف المسنون ل ٢٠/أ، باختصار وتصرف يسير .

(٣) انظر قواعد وفوائد جليلة عن مثل هذه الشروط في الوقف عند شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في المجموع ٣١/٢٦-٥٣ في عدّة فتاوى في هذا الموضع .

(٤) خ: الصلاة، ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، ح ٤٥٦، م:العتق، إنما الولاء لمن أعتق، ح ١٥٠٤ .

الله تعالى! وبهذا يتبين مكان قوله بعد : 'وليس فيها مفسدة بوجه'، فهو مبني على أن الفعل "قربة عظيمة" .

ردّ عامّ من البقاعي على استدلالهم بالقياس

أشار رحمه الله إلى أن هذه الردود إنما هي على التسليم الجدلي، والتنازل للخصم، وإلا فحقيقة الأمر أنّهم لا ينبغي مناقشتهم في هذه المسألة بحال ؛ إذ إنهم ليسوا أهلا للقياس أصلا فيقيسوا، وعليه فلا عبرة لقياسهم، ولا يجوز لذلك فعلهم . قال رحمه الله : 'وأمّا القياس فليس لهما ؛ لأنّه وظيفة المجتهد، ونحن مقلّدون[1] . ومع التقليد فقد صِرنا إلى زمان منعنا فيه سلفنا الصالح أن نُفتي بغير المنقول إلا أن يكون داخلاً تحت المنقول دخولاً أوّليّاً'[2] .

وهذا الردّ منه فيه نظر لا يخفى ؛ فإنه مبنيّ على أصل فاسد، وهو ما يردّده بعض المتأخرين من أنّه قد أغلق باب الاجتهاد، منذ نهاية القرن الرابع الهجري، وكلّ من جاء بعد ذلك العصر، فلا بدّ له من تقليد مذهب من المذاهب المتّبعة، وبعضهم يقيّد ذلك بالأربعة، فكل الناس من تلك الفترة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها مقلّدون[3] .

---

[1] الناس -كلّ النّاس- عند كثير من المتأخرين قسمان في باب استنباط الأحكام وفهمها، إما مجتهد وإما مقلد، ولا واسطة بينهما . والحقّ أن ثمّة مرتبة وسطا بين المرتبتين، وهي مرتبة الاتباع، وصاحبها له مقدرة على فهم الأدلّة وموقعها والترجيح في بعضها بالمرجّحات الصحيحة . وهذا حال كثير من طلبة العلم في الأعصار المتأخّرة، وقد يصل بعضهم مرتبة الاجتهاد في أبواب ومسائل من العلم . انظر الاعتصام ٣٤٣/٢، ٣٤٤، ٣٤٨، إعلام الموقعين ٢٠٦/٤-٢٠٨ .

[2] السيف المسنون ل ١٧/ب .

[3] انظر هذا القول في البحر المحيط للزركشي ٢٠٧/٦-٢٠٩، إرشاد الفحول ١٠٣٥/٢-١٠٤٢، بدعة التعصب المذهبي ٢٢ وما بعدها، مع ردود قوية في جميعها .

وقد أورد الأول سلسلة أسماء الذين قالوا بهذه المقالة، فأوّل من عُرف عنه ذلك: الإمام القفّال المروزي الخراساني (الصغير) (ت ٤١٧) ثم ذكرها الغزالي (ت ٥٠٥) ثم الرازي (ت ٦٠٦) ثم الرافعي (ت٦٢٣) . قلت: وهذا التسلسل يشير إلى سرّ التحديد بالقرن الرابع الهجري، إذ قائل المقالة الأول عاش في =

وأمر آخر أنّه ليس للمقلّد أن يقيس، إلا بقيد شديد، وتحت ضابط دقيق، أشار إليه بقوله : ‹صرنا إلى زمان منعنا فيه سلفنا الصالح أن نفتيَ بغير المنقول إلاّ أن يكون داخلاً تحت المنقول دخولاً أوّليّا› . وإنّما القياس من خصائص المجتهدين .

وقد نقل عن الشافعي والنّووي ما يتأيّد به كلامه -حسب فهمه- رحمه الله . إلا أنه عند التدقيق لا يظهر من كلامهما كلّ القيود التي ذكرها فيما أجملته في الفقرتين قبل هذه، اللهمّ إلا ما ذكره من أن المقلّد ليس له أهليّة القياس إلا مع شروط، فقد ذكر ذلك الشافعي .

قال رحمه الله : ‹وقال الإمام الشافعي في أواخر الرسالة في باب الاجتهاد : " . . . ولا يقيس إلا من جمع الآلة التي [له] القياس بها، وهي العلم بأحكام كتاب الله ؛ فرضه وأدبه، وناسخه ومنسوخه، وعامه وخاصه، وإرشاده، ويستدلّ على ما احتمل التأويل منه بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا لم يجد سنة -فبإجماع المسلمين، فإن لم يكن إجماع فبالقياس، ولا يجوز لأحد أن يقيس إلا أن يكون عالماً بما مضى قبله من السنن وأقاويل السلف وإجماع الناس واختلافهم ولسان العرب، ولا يكون له أن يقيس حتى يكون صحيح العقل وحتى يفرق بين المشتبه، ولا يعجل بالقول فيه دون التثبت، ولا يمتنع من الاستماع ممن خالفه لأنه قد ينتبه بالاستماع لترك الغفلة، ويزداد به تثبتاً فيما اعتقد من الصواب، وعليه في ذلك بلوغ غاية جهده، والإنصاف من نفسه، حتى يعرف [من أين قال ما يقول وترك ما يترك، ولا يكون بما قال أعنى منه بما خالفه، حتى يعرف] فضل ما يصير إليه على ما يترك إن شاء الله تعالى، فأمّا من تمّ عقلُه، ولم يكن عالماً بما وصفنا فلا يحلّ له أن يقول بقياس، وذلك أنه لا يعرف ما يقيس عليه، كما لا يحلّ لفقيه عاقل أن يقول في ثمن درهم ولا خبرة له بسوقه، ومن كان عالماً بما وصفنا بالحفظ لا بحقيقة المعرفة فليس له أن يقول بقياس، لأنه قد يذهب عليه عقل المعاني، وكذلك لو كان حافظاً مقصّر العقل، أو

تلك الحقبة الزمنية، فلما ادّعى خلوّ عصره من المجتهد، اعتبر ذلك من تاريخه كما إذا كان نصا من الشـــارع! وفي نفس الوقت يؤيّد معرفة هذا التسلسل وهاء هذا القول وبطلانه، والله الموفق .

مقصراً عن علم لسان العرب، لم يكن له أن يقيس من قِبل نقص عقله عن الآلة[١] التي يجوز بها القياس، فلا نقول يسع هذا -والله أعلم- أن يقول أبداً إلا اتباعاً لا قياساً›[٢] .

ونقل عن الإمام النووي رحمه الله لما قسّم أحوال المفتين إلى خمسة أقسام، فذكر منها ‹ الحالة الرابعة : أن يقوم -يعني المفتي- بحفظ المذهب ونقله وفهمه في الواضحات والمشكلات، ولكن عنده ضعف في تقرير أدلته وتحرير أقيسته، فهذا يعتمد نقله وفتواه فيما يحكيه من مسطورات مذهبه من نصوص إمامه وتفريع المجتهدين في مذهبه، وما لا يجده منقولاً إن وجد في المنقول معناه -بحيث يدرك بغير كبير فكر أنه لا فرق بينهما- جاز إلحاقه به والفتوى به، وكذا ما يعلم اندراجه تحت ضابط مُمهّد في المذهب . وما ليس كذلك يجب إمساكه عن الفتوى فيه›[٣] .

فكلام الشافعي رحمه الله فيه بيان ضرورة توفر الآلة والتثبّت والتيقّظ قبل الشروع في القياس والاقتحام فيه . وهذه الأوصاف التي ذكرها رحمه الله هي أوصاف المجتهدين[٤]، لكن المجتهدين درجات، وعملية الاجتهاد تتجزأ وتنقسم على الصحيح من أقوال أهل العلم، ‹فيكون الرجل مجتهدا في نوع من العلم مقلّدا في غيره، أو في باب من أبوابه، كمن استفرغ وسعه في نوع من العلم بالفرائض وأدلّتها واستنباطها من الكتاب والسنة دون غيرها من العلوم، أو في باب الجهاد أو الحجّ أو غير ذلك› . وقد اختلف في حكم فتواه في النوع الذي اجتهد فيه على ثلاثة أوجه عند الحنابلة، ‹أصحّها الجواز، بل هو الصواب المقطوع به . . لأنه قد عرف الحق بدليله، وقد بذل جهده في معرفة الصواب، فحكمه في ذلك حكم المجتهد المطلق في سائر الأنواع›[٥] .

---

[١] في الأصل: "الأدلة"، والمثبت من الرسالة .

[٢] السيف المسنون ل ١٩/ب-٢٠/أ .

[٣] المصدر نفسه ل ١٧/ب .

[٤] قال الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للرسالة ٥٠٩ عن هذه القطعة من كلام الشافعي رحمه الله: "هو أحسن ما قرأت في شروط الاجتهاد" .

[٥] انظر إعلام الموقعين ٤/١٩٠-١٩١ الفائدة ٣٢، وما بين القوسين منه بالنص مع تصرف يسير، وانظر كلاما ممتازا في هذا المعنى كذلك للغزالي في المستصفى ٤/١٥-١٧ .

وأما التقييد بالسنين، وهو سنة أربعمائة وما قبلها، فهو شيء لا أساس له من الصحة، وليس في أحد النقلين ما يدل عليه . ولعل شبهة التحديد ههنا، ما ذكره النووي رحمه الله في الحالة الثالثة من هذه الأحوال الخمسة، 'وهي حالة من لم يبلغ رتبة أصحاب الوجوه[١]، لكنه فقيه النفس، حافظا مذهب إمامه، عارفا بأدلته . . . وهذه صفة كثير من المتأخرين -إلى أواخر المائة الرابعة- المصنّفين الذين رتّبوا المذهب وحرّروه . . ويقيسون غير المنقول عليه . .' . فلعلّ البقاعي استنتج من هذا الكلام أن أصحاب الحالتين المذكورتين بعد هذه الحالة -وهما الحالتان الرابعة والخامسة- كلّهم إنما منعوا مما ذكر لكونهم من أبناء ما بعد المائة الرابعة . وهذا الاستنتاج بعيد جدا، بل لغو باطل ؛ إذ حتى الحالة الثالثة عند النووي، لم يذكر فيها أنها خاصة بمن قبل نهاية المائة الرابعة، كما لم يشر إلى أن الحالتين الرابعة والخامسة لازمتان لمن بعد المائة الرابعة .

وعلى كل حال، فإنّ هذا الردّ لا يسلّم لشيخنا رحمه الله ؛ وفي الردود الأولى الخير والكفاية، والله أعلم .

٢/ شبهة التحسين البدعيّ : فقد قال المفتي الأوّل عن قراءتهم هذه : 'على تقدير القول بأنها في هذا الوقت بدعة فهي بدعة حسنة مستحبّة لا مذمومة'[٢] .

وقال الثاني : 'لا يقال إنّها بدعة، وكلّ بدعة ضلالة، لأنّ البدعة التي هي الضلالة ما خالفت كتابا أو سنة أو أثرا، والقراءة المذكورة ليست كذلك بلا شك، فهي حسنة يثاب القارئ عليها، والله سبحانه الموفق'[٣] .

وقد تقدّمت شبههم في هذه الدّعوى وردّ البقاعي عليهم في موضع سابق[٤] . ولذا أحال عليها، فقال : 'ويخشى عليه -أي من أفتى بهذا الفتوى- أن يخاصمه الأحاديث والآثار السالفة بين يدي الله، بأنه كذّب بها، وافترى كذبا من عند نفسه، فينطبق عليه قوله

---

(١) تقدّم تفسير هذا المصطلح في ص ٣٩١ .

(٢) السيف المسنون ل ٢/ب .

(٣) انظر المصدر نفسه ل ٣/أ .

(٤) راجع مبحث التقسيم البدعي، والسيف المسنون ل ١٦/أ .

تعالى : {ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا أو كذّب بآياته، إنه لا يفلح الظالمون}[١] . . . فقد أخطأ كلّ منهما في قوله إنها حسنة، مع قلة الأدب في التعبير بما تركه الشافعي لما تقدم التنبيه عليه›[٢] .

٣/ قالوا : إنّ الأكثر والجمهور على القول بمشروعية هذه القراءة عقب الصلوات، فيكف يوصفون بالبدعة والضلالة!

وردّ عليهم البقاعي رحمه الله بالنصوص المتضافرة على أن الحق يكون مع الأقل، بل هو الغالب الأعمّ فيها .

قال رحمه الله : ‹وإن شبهوا بكثرتهم، قيل : دلّ حديث ‹ليس فيها إلا الفقيه والفقيهان›، وحديث ‹السواد الأعظم› أنه قد يكون الحقّ مع الأقلّ بل مع الواحد، وهو مؤيد بآيات منها : {ولو أعجبك كثرة الخبيث}[٣]، ومنها {وإن وجدنا أكثرهم لفاسقين}[٤]، ومنها : {ولقد ضل قبلهم أكثر الأولين}[٥]، {وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله، إن يتبعون إلا الظن وإن هم إلا يخرصون}[٦] . . . في أمثالها، وهي كثيرة›[٧] .

والحديثان المشار إليهما هما :

١- ما روي عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ‹إن لكلّ شيء إقبالا وإدبارا، وإن لهذا الدين إقبالا وإدبارا، وإن من إقبال هذا الدين ما بعثني الله به حتى إن القبيلة لتفقه من عند أسرها وآخرها، لا يكون فيها إلا الفاسق والفاسقان فهما مقهوران مقموعان، إن تكلما قُمِعا وقُهِرا واضطّهدا، وإن من إدبار هذا الدين أن تجفو القبيلة من

---

[١] الأنعام : ٢١ .
[٢] انظر المصدر نفسه .
[٣] المائدة : ١٠٠ .
[٤] الأعراف : ١٠٢ .
[٥] الصافّات : ٧١ .
[٦] الأنعام : ١١٦ .
[٧] المصدر نفسه ل ١٤/ب .

أسرها حتى لا يبقى فيها إلا الفقيه والفقيهان، فهما مقهوران مقموعان ذليلان، إن تكلّما قُمعا وقُهرا واضطّهدا، وقيل تطعنان علينا»[١] .

٢- ما رُوي عن أبي الدرداء وأبي أمامة وأنس بن مالك وواثلة بن الاسقع رضي الله عنهم في حديث طويل، وفيه : «ذروا المراء ؛ فإنّ بني اسرائيل افترقوا علي إحدى وسبعين فرقة، والنصارى علي ثنتين و سبعين فرقة، وإن أمتي ستفترق علي ثلاث وسبعين، كلهم على الضلالة إلا السواد الأعظم . " قالوا : يا رسول الله! ومن السواد الأعظم " ؟ قال : "من كان على ما أنا عليه وأصحابي»[٢] .

ووجه الدلالة منهما واضح، وهو أنّ أهل الحق قد يقلون وينحسرون عن أهل الباطل، والحق معهم، ولا يضرهم ذلك شيئا .

المطلب الثاني : موقفه من بدع أخرى في الصلاة

في امتداد جهود هذا الإمام العلامة، نصل إلى إنكاره لعدّة بدع تتعلّق بالركن العملي الأول من أركان الإسلام، ألا وهو الصلاة . وأكثر هذه البدع إنما تعرّض لها تعرّضا سريعا ؛ حيث تكون دليلا له في مسألة من مسائله التي يناقشها مع مخالفيه في بدعة أو مخالفة مّا، أو يكون المبتدعة أوردوها كذلك دليلا لهم، أو نحو ذلك .

ويمكن أن نقسم هذه البدع التي تحدث عنها الشيخ وأنكرها في هذا المطلب إلى أربعة أقسام :

١- الصلوات المستحدثة المبتدعة .

٢- بدع ما قبل الصلاة، مما يتعلق بالطهارة أو الأذان والإقامة أو نية الصلاة ونحوها .

٣- بدع أثناء الصلاة .

٤- بدع ما بعد الصلاة .

---

[١] المصدر نفسه ل ٧/ب، وهو حديث ضعيف، كما سيأتي في موضعه من قسم التحقيق .

[٢] المصدر نفسه ل ٥/أ، وهو كسابقه ضعيف، لكن في معناه أحاديث صحيحة مشهورة .

ولنأت على تفصيل جهوده في إنكاره لتلك البدع .

أولا : الصلوات المستحدثة ؛

وأنكر منها نوعين :

١ - [illegible]

وهي مائة ركعة يقرأ في كل ركعة الفاتحة وسورة الصمد عشر مرات، فتصير ألف مرة، ولهذا يسميها بعضهم بالألفية[1] .

ولم يورد البقاعي بدعيّة هذه الصلاة استقلالا، وإنّما أوردها -تبعا- خلال ذكره لنصوص العلماء في إنكار البدع، ولذا لم يفصّل فيها تفصيلا . وإنما أشار رحمه الله إلى بدعيّتها فيما نقل عن أبي شامة رحمه الله، أنه 'قال في صلاة ليلة نصف شعبان : "الصلاة محمودة في نفسها، إنما المحذور المنكر تخصيص بعض الليالي بصلاة مخصوصة على صيغة مخصوصة وإظهار ذلك على مثل ما ثبت من شعار الإسلام" انتهى ' . ثم علّق قائلا : ' وذلك أنّه بهذا التّخصيص يصير شارعا شريعة ناسبا لها إلى الله كذبًا وجرأة {أولئك يعرضون على ربّهم ويقول الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين}[2] '[3] .

هذا كل ما أفاد بالنسبة لهذه الصلاة المستحدثة . وقد أفاد حكمها الإمام أبو شامة في هذا الموضع الذي نقل منه البقاعي باستيفاء . ويتلخّص ذلك في النقاط التالية :

أ- أن هذه الصلاة تسمّى بالألفية لكيفيتها[4] ؛ حيث يقرأ فيها سورة الصمد ألفا : عشر مرّات في مائة ركعة .

---

[1] انظر الباعث على إنكار البدع والحوادث ١٢٤ وما بعدها.

[2] هود : ١٨ .

[3] السيف المسنون ل ٤/ب .

[4] وأفاد شيخ الإسلام أن هناك صلاة مشابهة لهذه تسمى بهذا الاسم، وتصلى في أول رجب وفي سبع وعشرين منه . انظر مجموع الفتاوى ٢٣/٤١٤ .

ب- أنه ورد في فضل ليلة النصف من شعبان -غير الصلاة- أحاديث وآثار عدّة، ومنها ما يتقوى بعضه ببعض[١] .

ج- أنّ صلاتها إنما أحدثت في بيت المقدس سنة ٤٤٨ .

د- ولهذا فإن جميع أحاديث هذه الصلاة ضعيفة أو موضوعة مكذوبة[٢] .

ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية أن إحياء هذه الليلة للمنفرد أو لجماعة خاصّة مشروع إذا لم يداخله ابتداع من تحديد عدد أو تشهير لذلك، لما ورد عن بعض السلف فعله من ذلك، اعتمادا على الأحاديث الواردة في فضلها[٣] .

٢- صلاة الرغائب :

وهي صلاة تصلى بين العشائين ليلة أول جمعة من شهر رجب[٤] . وصفتها طويلة وردت في حديث موضوع، نوردها منه للفائدة[٥] .

' . . يصلي بين العشاء والعتمة ١٢ ركعة، يفصل بين كل ركعتين بتسليمة، يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرّة، وإنا أنزلناه في ليلة القدر ٣ مرات، وقل هو الله أحد ١٢ مرة . فإذا فرغ من صلاته صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ٧٠ مرة ؛ يقول : "اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آله" . ثم يسجد ويقول في سجوده ٧٠ مرة : "سُبّوح قُدّوس رب الملائكة والروح"، ثم يرفع رأسه، ويقول ٧٠ مرة : "رب اغفر وارحم، وتجاوز

---

[١] من أحسنها حديث أبي موسى رضي الله عنه عند ابن ماجه، ح ١٣٩٠ مرفوعا: "إن الله ليطلع في ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه، إلا لمشرك أو مشاحن" . وحسّنه الشيخ الألباني في صحيح ابن ماجه، وهو مقتضى صنيع البوصيري في مصباح الزجاجة . بل صحّحه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة ١١٤٤ بمجموع طرقه، وهي كثيرة جدًا .

[٢] انظر الباعث على إنكار البدع والحوادث ١٢٤-١٣٧ .

[٣] انظر مجموع الفتاوى ٢٣/١٣١، ١٣٢-١٣٤، ٤١٤ .

[٤] وتسمى صلاة ليلة النصف من شعبان كذلك: الرغائب . انظر الباعث ١٣٨ .

[٥] فإنّ أكثر الكتب المعنية بالبدع تذكرها إجمالا بدون ذكر وصفها، ولذا آثرت ذكر ذلك وإن طال .

عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم"، ثم يسجد سجدة أخرى، ويقول فيها مثل ما قال في الأولى، ثم يسأل حاجته في سجوده، فإنها تقضى'[١] .

وهذه الصلاة أطال البقاعي النفس في تقرير بدعيّتها وإنكار مشروعيّتها، وإنما أوردها ضمن نقولاته التي ساقها عن العلماء في إنكارهم لمختلف البدع تأييدا لمنهجه في ذلك . فاختصر في ذلك ما أورده ابن الحاجّ في مدخله رحمه الله تعالى، في ردّ قويّ على رسالة ابن الصلاح التي ردّ بها على العزّ بن عبد السلام في إنكاره لها وتأييد الأول لمشروعيّتها[٢] .

فذكر البقاعيّ رحمه الله أن هذه الصلاة بدعة منكرة . وأورد لذلك عدّة أدلة من الموضع المشار إليه، منها :

أ- أنها لم تنقل نقلا صحيحا عن الله ولا عن رسوله صلى الله عليه وسلم، بل ولا عن أحد من السلف الصالح رضوان الله عليهم أجمعين . وقد قال صلى الله عليه وسلم : ' صلوا كما رأيتموني أصلي'[٣] . 'والحديث الوارد فيها ضعيف ساقط الإسناد عند أهل الحديث، ثم منهم من يقول إنه موضوع'[٤] .

بل قد اعترف المدافع عن هذه البدعة بأنها إنما أحدثت بعد المائة الرابعة، يعني في القرن الخامس 'وشيء هو كذلك فهو بدعة، وكلّ بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة في النار'[٥] .

---

(١) مقتبس من الحديث الوارد في فضلها . انظره في الإحياء ٢٠٣/١، وفي المغني للعراقي بحاشية الإحياء، قال رحمه الله: هو حديث موضوع!

(٢) انظر هذه المناقشات -أعني التي دارت بين الإمامين العز وابن الصلاح- في رسالة: مساجلة علمية بين الإمامين الجليلين . . حول صلاة الرغائب المبتدعة، تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني ومحمد زهير الشاويش .

(٣) انظر إنارة الفكر ل ١٣/أ .

(٤) المصدر نفسه ل ١٣/ب .

(٥) المصدر نفسه .

وعليه فجميع النصوص والآثار الذامة للابتداع تنطبق عليها ؛ إذ انطبق عليها تعريف البدعة . ولذا أشار ههنا إلى بعضها[١]، وقد تقدمت مرارا وتكرارا، فلا نطيل بذلك .

ب- أنه لا تشرع الجماعة في النافلة على الدوام واتخاذ ذلك شعارا . وهذا في النفل المشروع الذي لم يشتمل على زيادة ولا نقصان، فكيف به إذا كان كذلك، مثل هذه الصلاة[٢]؟!

ج- أنه قد تضافر العلماء على ذمّ هذه البدعة وإنكارها . لكنّ البقاعي -تبعا لابن الحاج ووفقا لمنهجه في الردّ على التابع بكلام متبوعه- لم يورد هنا إلا نص بعض أئمة الشافعية، لكون المدافع عنها المردود عليه هنا منتسبا إليهم .

قال البقاعي رحمه الله : "ثم قال -يعني ابن الحاج- : "حتى إنّ من هو على مذهب هذا القائل، وهو الإمام أبو زكريّا يحيى المعروف بالنواوي أنكرها إنكارا شديدا في فتاويه، قال : 'مسألة : صلاة الرغائب المعروفة في أول ليلة جمعة من رجب، هل هي سنة أم بدعة؟

الجواب : هي بدعة قبيحة منكرة، أشد إنكار، اشتملت على منكرات، فيتعين تركها، والإعراض عنها، وإنكارها على فاعلها، وعلى ولي الأمر وفقه الله منع الناس من فعلها . وقد صنّف العلماء في إنكارها وذمّها وتسفيه فاعلها، ولا يغترّ بكثرة الفاعلين لها، ولا بكونها مذكورة في "قوت القلوب"[٣] و"إحياء علوم الدين"[٤]، ونحوهما ؛ فإنها بدعة باطلة . - ثم أورد أحاديث منها : "من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو ردّ" . ثم قال :- وقد أمر الله تعالى عند التنازع بالرجوع إلى كتابه، فقال : {فإن تنازعتم في شيء فردّوه إلى

---

[١] وهو أثر ابن مسعود رضي الله عنه: "لقد جئتم ببدعة ظلما أو لقد فقتم أصحاب محمد علما" . انظره في المصدر نفسه .

[٢] المصدر نفسه ل ١٣/أ .

[٣] انظره فيه ١٢٩/١، الفصل العشرون: ذكر إحياء الليالي المرجو فيها الفضل المستحب إحياؤها . وانظر قسم التحقيق للمزيد .

[٤] ٢٠٣/١ .

الله والرسول}[١]، ولم يأمر باتباع الجاهلين، ولا بالاغترار بغلطات المخطئين، والله أعلم"[٢].

هذا، وقد ذُكر اتفاق أئمة الدين[٣] على إنكار هذه البدعة الصريحة . قال شيخ الإسلام رحمه الله : "صلاة الرغائب بدعة باتفاق أئمة الدين، لم يسنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من خلفائه، ولا استحبّها أحد من أئمة الدين : كمالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي والليث وغيرهم . والحديث المروي فيها كذب بإجماع أهل المعرفة بالحديث"[٤] .

شبهات أصحاب هذه البدعة :

كعادة كل من انتحل نحلة أو اتخذ رأيا، لا بدّ أن يتمسّك بشيء يستدلّ به على نحلته ورأيه أو مذهبه بحق أو بباطل، فقد أوردوا على بدعتهم هذه شُبُها تخيّلوها أدلة . وقد أنصفهم البرهان البقاعى إذ أوردها بتفصيل، كما أنصف الحق إذ جعله مقرونا مع ضدّه، مبينا بذلك عواره وبطلانه .

---

[١] النساء : ٥٩ .

[٢] السيف المسنون ل ١٣/ب .

[٣] وليس المقصود هنا الإجماع المصطلح عليه، ولا اتفاق المذاهب الأربعة، وتفسيره في النقل التالي .

[٤] مجموع الفتاوى ١٣٤/٢٣ . ووقع بعد هذا الكلام قوله: "وكذلك الصلاة التي تذكر أول ليلة جمعة من رجب، وفي ليلة المعراج، وألفية نصف شعبان . ."، فالصلاة التي تذكر أوّل ليلة جمعة من رجب هي الرغائب على المعروف المشهور -كما قال أبو شامة- أو ألفية نصف شعبان، فعطفهما على صلاة الرغائب غير صحيح، فهو خطأ نسخي أو سبق قلم من المؤلف رحمه الله .

فمما أوردوا :

١- قوله تعالى : {أرأيت الذي ينهى عبدا إذا صلّى} إلى قوله : {كلا لا تطعه واسجد واقترب}[1] . قال : "وقال إنهم[2] ضربوا المثل لمن أنكرها بقوله تعالى : {أريت الذي ينهى عبدا إذا صلى} -إلى قوله- {كلا لا تطعه واسجد واقترب} "[3] .

ولم يردّ على هذا المثل المضروب لناصر الحق . ولا يخفى بطلان هذا المثل الفاسد ؛ فإن المنع المتوعّد عليه إنما يتناول من منع الصلاة المشروعة . ولو حمل على إطلاقه الذي يريد المبتدع استغلاله لدخل فيه الشارع نفسه صلى الله عليه وسلم، فإنه قد منع أنواعا من الصلاة غير مشروعة، كالصلاة بعد العصر وبعد الفجر وأثناء خطبة الإمام ونحو ذلك . وإذ علم بطلان ذلك فلا بدّ من القيد المذكور، مما يخرج المانع من صلاة الرغائب -ومن كل صلاة مبتدعة مثلها- من إطلاق هذه الآية[4] .

٢- أن عموم مطلق الأمر بالصلاة في الكتاب والسنة يشملها .

والردّ عليه فيما أورد البقاعي أنّ الإطلاق والعموم الواردين في "الصلاة" لا يكونان حجّة على صلاة بعينها، "لأنّ الله تعالى قال : {وأقم الصلاة}[5]، والصلاة في اللغة تطلق على الدعاء، وقال : {اركعوا واسجدوا}[6] والسجود يطلق على الميلان، فلو تُركنا مع الأمر المطلق دون بيان لم نعرف الحقيقة الشرعية[7] ما هي؟ فلمّا بيّنها صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم علمنا الحقيقة . كما قال تعالى : {وأنزلنا إليك الذكر لتُبين للناس ما

---

[1] العلق : ٩-١٩ .

[2] القائل هو الحافظ ابن الصلاح، وضاربوا المثل هم الغلاة في القول بمشروعية صلاة الرغائب، وليس هو الضارب له، رحمه الله .

[3] السيف المسنون ل ١٣/أ .

[4] وانظر المساجلة ٣٠-٣١ .

[5] العنكبوت : ٤٥ .

[6] الحج : ٧٧ .

[7] الحقيقة الشرعية هي الأسماء المنقولة من اللغة إلى الشرع، كالصلاة والصيام والزكاة والحج . انظر روضة الناظر لابن قدامة المقدسي ٢/٥٥٠ (تحقيق د. النملة) . ومراد المؤلف أنه لولا بيان السنة لمثل هذه الأمور لما عرفنا مقصود الشارع بها كيف نطبقها وكيف نؤديها، والله أعلم .

نُزّل إليهم}(١)، وليس هذه مما بيّنه، ألا ترى أنه لا يجوز أن يتنفل الإنسان بمثل(٢) صلاة العيدين ونحوها، هذا وقد فعله(٣) صلى الله عليه وسلم،(٤) .

هذا غير ما دخل في هذه الصلاة من خصائص وزيادات وهيئات مستحدثة مما يفرّق بينها وبين هذه العمومات بفارق واضح، وعليه ، فقد صارت هذه الصلاة بهذه الهيئة الاجتماعية يفتقر استحبابها إلى دليل شرعي مستقلّ،(٥) .

٣- استدلّ كذلك بحديث الصحابي الذي يكرّر سورة قل هو الله أحد في صلاته . ولفظه : ،كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء، فكان كلما افتتح سورة يقرأ لهم في الصلاة، فقرأها، افتتح بقل هو الله أحد" حتى يفرغ منها، ثم يقرأ بسورة أخرى معها، وكان يصنع ذلك في كل ركعة . .،(٦) الحديث .

والجواب -فيما أورده البقاعي- أنه ،يحتمل أنه كان لا يحفظ غيرها ؛ لأن الصحابة كانوا لا يكرّرونها مع علمهم بفضيلتها، وإذا كان ذلك كذلك فليس فيه دليل على تكرار السورة لحافظ القرآن،(٧) .

قلت : بل ليس الدّليل مطابقا للدّعوى أصلا ؛ فإن الصحابي إنما يكرّر سورة الصمد في الركعات لا في ركعة واحدة، كما هو الحال في صلاة الرغائب(٨) .

وذكر عن مالك رحمه الله أنه سئل عن قراءة {قل هو الله أحد} مرارا في كل ركعة فكره ذلك، وقال ،هو من محدثات الأمور،(٩) .

---

(١) النحل ٤٤ .

(٢) كلمة "بمثل" غير واضحة، وأثبتها من المدخل .

(٣) الضمير هنا يعود على "مثل" العيدين المذكور، فقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم فرضا لا نفلا .

(٤) إنارة الفكر ل ١٣/ب .

(٥) انظر المصدر نفسه .

(٦) خ: معلقا بصيغة الجزم، ح ٧٧٤، ووصله الترمذي، ح ٢٩٠١، وقال: "حسن غريب صحيح" .

(٧) إنارة الفكر ل ١٤/أ .

(٨) نبّه على ذلك الشيخ الألباني رحمه الله في تحقيقه -مع رفيقه- للمساجلة العلمية بين الإمامين، ص ٢٠، وذكر هناك حديثا آخر في المسألة قوليّا، وضعّفه .

(٩) إنارة الفكر ل ١٤/أ .

٤- حديث : ‹الصلاة خير موضوع›[1] . وأجاب بأنّ ذلك فيما لم يخالف الشرع . قال : ‹ثم قال ابن عبد السلام : "وليس لأحد أن يستدل بحديث "الصلاة خير موضوع"، فإن ذلك يختص بصلاة لا تخالف الشرع بوجه من الوجوه›[2] .

٥- شيوعة هذه الصلاة بين الناس . ولفظ المدافع عن هذه الصلاة : ‹هذه الصلاة شاعت بين الناس بعد المائة الرابعة، و لم تكن تعرف› .

وهذه الشبهة باردة جدا، بل هي حجّة على قائلها عند التأمل . ‹فلفظه هذا يدل على أنها بدعة ؛ لنقله هو و غيره أنها حدثت في القرن الخامس، ولم تكن تعرف قبله، وشيء هو كذلك هو بدعة› . وقوله "شاعت بين الناس" فيه إيهام وتلبيس، فإنه يحتمل العلماء -كعادة العلماء عند الإطلاق- ويحتمل العوامّ، فإن أراد المعنى الأول ‹ فليس كذلك ؛ لأنّ العلماء قد أنكروها، وعدّوها من البدع المحدثة المنكرة . وإن كان مراده العوامّ فالعوامّ لا يقتدي بهم›[3] .

٦- أنّ هذه الصلاة أحدثت في بيت المقدس . قال المدافع : ‹وقد قيل إن منشأها ببيت المقدس› .

والردّ عليه كما أورد البقاعي أن البقع وإن كان لها فضيلة في نفسها فلا أثر لها فيما حدث فيها، ولو كان كذلك لذهب كثير من الشريعة والعياذ بالله . ‹ألا ترى أن مكة والمدينة أفضل من بيت المقدس، وقد حدثت فيهما أمور معروفة يأباها الشرع الشريف، ولا يقول بشيء منها أحد من المسلمين؟!›[4] .

ثانيا : بدع ما قبل الصلاة :

وتحتها ثلاث بدع :

---

[1] حديث حسن، سيأتي تخريجه في قسم التحقيق .

[2] المساجلة ١٠ .

[3] انظر إنارة الفكر ل ١٣/ب .

[4] انظر إنارة الفكر ل ١٣/ب .

١- التثويب في غير أذان الفجر :

والمقصود به هنا : كلّ إعلام بالصلاة زيادة على الأذان المعتاد في سائر الصلوات. وبهذا يدخل أذان الفجر في مسمى التثويب[١]. ويطلق كذلك على كل زيادة على الأذان المشروع، بعده أو قبله . وقد ذكروا أنواعا عدّة من ذلك . فبعضهم يثوّب بقوله : "الصلاة"! وبعضهم بقوله : "قد قامت الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح" . [illegible] : "أصبح ولله الحمد"، وغير ذلك مما حكم العلماء بالبدع[٢] .

أورد البقاعي هذا الفعل حاكما عليه بالبدعية في سياق بيان تأثير التخصيص بغير إذن الشارع على حكم الفعل، فيخرجه من السنية إلى البدعية ؛ فإن التثويب قيد سنيته بصلاة الفجر، وهو قول : الصلاة خير من النوم، فلما عدي إلى غيرها انحط إلى الكراهة والتسمية بالضلالة[٣] .

وأورد رحمه الله ما يدلّ على هذا الحكم، وهو ما روى مجاهد رحمه الله، قال : ' كنت مع ابن عمر رضي الله عنهما فثوّب رجل في الظهر أو العصر -يعني : قال بعد الأذان على باب المسجد : الصلاة!- فقال ابن عمر رضي الله عنهما : "اخرج بنا ؛ فإن هذه بدعة'[٤] .

ونقل عن النووي رحمه الله كلاما حسنا في هذه المسألة مستدلاً به على كراهة البدع وعموم النهي عنها، حيث قال : 'وقال في شرح المهذب : "ويكره التثويب في غير الصبح ، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور . وحكى القاضي أبو الطيب عن الحسن بن صالح أنه مستحب في العشاء أيضاً لأن بعض الناس قد ينام عنها . دليلنا حديث عائشة رضي الله

---

[١] أفاد البقاعي الحكمة في تخصيص الفجر بالتثويب، قال رحمه الله: "ولما كان المدعوّ قد يكون نائما، وكان النوم قد يكون خيرا؛ إما بأن يكون القصد به راحة البدن للتقوي على الطاعة، أو يكون للتخلي عن المعصية، وكان أكثر ما يكون ذلك في آخر الليل، كان التثويب خاصًا بأذان الصبح" . الإيذان بأسرار التشهد والأذان ٥٧-٥٨ .

[٢] انظر البدع والنهي عنها ٨٥-٨٦، الحوادث والبدع ١٤٩، الاعتصام ٢٥٦/١، ٥٣/٢، ٦٩-٧٠ .

[٣] انظر السيف المسنون ل ٣/ب .

[٤] المصدر نفسه ل ١١/أ .

عنها أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ" . رواه البخاري ومسلم[١] .

٢- زيادة : "حي على خير العمل" :

يستدلّ البقاعي بعموم الذمّ لجميع البدع وعدم استحسان بعضها وبأقوال العلماء التي حكموا فيها بالبدعة على شيء، يستدلّ بذلك على أحكامه بالبدعة على المسائل التي يتناقش فيها مع خصمه، كما في المسألة السابقة، وهذه المسألة أيضا كذلك .

فنقل عن النّووي أيضا قوله في الروضة : 'ويكره قوله : "حي على خير العمل"' ثم قوله في شرح المهذب : 'وروى البيهقي في هذا شيئاً موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنهما' . ثم علّق رحمه الله -مبيّنا وجه دلالة ذلك على مقصوده- فقال : 'فمسألتنا أولى لأنها مع كونها متجاوزة لما حدّه رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرِد فيها شيء عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم ولا التّابعين لهم بإحسان'[٢] .

وفي موضع آخر عقد مقارنة بين لفظة : "حي على خير العمل" وبين اللفظ المستقر في الشرع : "حي على الفلاح"، فقال : "ولا شكّ أنه أحسن مما ورد في بعض الآثار الموقوفة في الموطأ رواية محمد بن الحسن وجامع عبد الرزاق على ابن عمر -وصرّح الحفّاظ بأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم- من قوله : "حي على خير العمل" ؛ لأنه مع كونه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، فقد صار شعارا للرافضة، ولا يشمل جميع الأعمال الصالحة، فكان الوارد في الصحيح أبلغ .."[٣] .

٣- بدعة الوسواس في الطهارة ونية الصلاة :

ومناسبة إيراده هذه البدعة ما ذكر من أن أحد المفتيين المفتونين بالابتداع جاءه معتذرا، وكان من عذره أن قال : 'إني ربما أتكلم بالكلام لا أقصد معناه!' . فردّ عليه

---

[١] المصدر نفسه ل ١٢/أ .

[٢] المصدر نفسه .

[٣] الإيذان ٥٦-٥٧ .

الإمام البقاعي قائلا : ‹فلا يصحّ الاقتداء بك في الصلاة ؛ فإنه لا يعرف قصدك إلا منك، وكلما أخبرت بأنّك قصدتّ طرقه احتمال أنّك لم تقصد› . ثم أردف قائلا : ‹ويؤيّد هذا أنه موسوس في الطّهارة ونيّة الصلاة، له في ذلك أخبار غريبة› . ومن هنا جعل يذكر حكم الوسواس المذكور .

فذكر أنه بدعة، لم ترد عن السلف الصالح، ويكره الاقتداء بالموسوس، بل على ولي الأمر عزله عن هذا العمل لغلظ هذه البدعة .

والدليل على ذلك -وخاصّة في الطهارة- : أن النبي صلى الله عليه وسلم سمى ذلك اعتداء، في قوله : ‹سيكون قوم يعتدون في الطهور› . ‹وقال بعض العلماء : "إذا قرنت حديث "يعتدون في الطهور"، بقوله تعالى : {إنه لا يحب المعتدين}[1] وعلمنا بأن الله تعالى يحب العبادة أنتج أن وضوء الموسوِس ليس بعبادة›[2] .

ونقل عن الغزالي في إحيائه في ذمّ ذلك، فقال : ‹ومن رأى كلام الإحياء كفاه في إسقاط مثله عن درجة الاعتبار، فإنه نسبه إلى عمى البصيرة وخبل العقل والرّعونة، والجهل بسيرة الأولين الذين كانوا يتساهلون في مثل أفعاله، ويصرفون الهمّ إلى تطهير القلوب . ثم قال : ‹وأما مصيرها -يعني أفعال مثل هذا- منكراً فبأن تجعل ذلك من أفعال الدين، ومن تفسير قول النبي صلى الله عليه وسلم : "بني الدين على النظافة" انتهى› . ثم نقل عن ابن العماد بيتين في ذمّ ذلك، فقال : ‹وقال ابن العماد :

دع الموسوس لا تسأله عن [illegible] ... [illegible] لا ترض [illegible]
إذ لا خشوع له والشكّ يطرقه ... مع العيان لنقص في غريزته›[3]

---

[1] الأعراف : ٥٥ .

[2] السيف المسنون ل ٩/ب .

[3] المصدر نفسه .

ثالثا : بدعٌ أثناء الصلاة :

وتحتها بدعتان :

١- تخصيص صلاة من الصلوات بسور من القرآن من غير مخصِّص شرعي :

ذكر هذه البدعة في سياق أدلته في إنكار بدعة قراءة الفاتحة عقب الصلوات، ومنها إجماع العلماء على إنكار تخصيص عبادة بزمن أو مكان معيّن .

فحكى عن أبي حنيفة رحمه الله أنه «كان يكره أن يُتّخذ شيء من القرآن حتما يوقت بشيء من الصّلوات»[١] .

ويدخل في ذلك ما حكاه عن بعض كبار الشافعية أنه لا يستحب المداومة على قراءة {ألم تنزيل} "السجدة"، و{هل أتى} في صبح يوم الجمعة . وعن أبي إسحاق المروزي أنه قال : «لا أحبّ أن يدوم الإمام على شيء لئلا يعتقد العامة وجوبه»[٢] .

٢- قراءة سورة الأنعام بكمالها في الركعة الأخيرة من التراويح في الليلة السابعة :

أورد هذه البدعة في بيانه أن أداء عبادة بصورة توهم الناس خلاف الحكم الصحيح لها بدعة .

فنقل عن النّووي رحمه الله حكمه على هذا الفعل بأنه بدعة انطلاقا من هذه القاعدة . قال : «قال الشيخ محي الدين في الأذكار وغيره في قراءة سورة الأنعام بكمالها في الركعة الأخيرة من التراويح في الليلة السابعة معتقدين أنها مستحبة : "ومنها إيهام العوامّ ذلك" انتهى . فقد عدّ إيهام الناس حكما لم يكن لمن تقدّمهم من السلف منكرا»[٣] .

٣- بدع ما بعد الصلاة :

وتحتها بدعتان :

---

(١) المصدر نفسه ل ٢٤/أ .

(٢) انظر المصدر نفسه ل ١٠/ب .

(٣) المصدر نفسه ل ١٨/ب .

١- بدعة المصافحة عقب الصلوات المفروضة أو بعضها . وقد تقدم بيان إنكاره لها وأدلته وردّه على المدافعين عنها[١] .

٢- بدعة ناتجة عن الصلاة[٢]، وهي بدعة الثفن في الجبهة.

قال رحمه الله في تفسير قوله تعالى : {سيماهم في وجوههم من أثر السجود} : ((ولا يظن أن من السيما ما يصنعه بعض المرائين من هيئة أثر سجود في جبهته ؛ فإن ذلك من سيما الخوارج)) ثم ذكر دليلين على هذا :

أ- ما روي عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :((إني لأبغض الرجل وأكرهه إذا رأيت بين عينيه أثر السّجود)) [٣].

---

[١] ص ٣٥٢ من هذا البحث .

[٢] ونتيجة الشيء تكون بعده.

[٣] لم أجده قطّ!

ب- أنّ ابن عمر رأى رجلا بين عينيه ثفنة مثل ثفنة العنز، فقال : ((لو لم يكن هذا لكان خيرا))[1].

[1] انظر نظم الدرر ١٨/ ٣٤٠-٣٤١ ، و لم أقف على الأثر المذكور .

المبحث الثالث : جهوده في محاربة البدع ومخالفات شتّى في أبواب مختلفة*

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : موقفه من الشرك ووسائله

معلوم أنّ البدع والشرك شريكان متقاربان، فإن البدع هي وسائل للشرك، وقد قيل : "البدع بريد الشرك" . ولذا فقد تطرق البقاعي ضمن جهوده في محاربة البدع إلى إنكار الشرك عن طريق إنكار بعض وسائله .

وقد ذكر من البدع التي تجرّ إلى الكفر والشرك :

١- الاحتفاء بالآثار التي تسمى مقامات، مما يقال إنه رؤي بها نبي أو غيره، بتخليقها[1] أو نحو ذلك[2] .

٢- المبالغة في تعظيم القبور والتمسّح بها وتقبيلها والتبرّك بذلك ونحوه . فقد ورد في إنارة الفكر[3] : 'فترى من لا علم عنده يطوف بالموضع الشريف كما يطوف بالكعبة الحرام، ويتمسّح به، ويقبّله، ويلقون عليه مناديلهم وثيابهم، ويقصدون به التبرك، وذلك كله من البدع ؛ لأنّ التبرك إنما يكون بالاتباع له صلى الله عليه وسلم، وما كان سبب عبادة الجاهلية الأصنام إلاّمن هذا الباب ؛ ولأجل ذلك كره علماؤنا التمسح بجدار الكعبة أو بجدران المساجد أو بالمصحف، إلى غير ذلك مما يتبرك به، سداً لهذا الباب، ولمخالفة السنة ؛ لأن صفة التعظيم موقوفة عليه صلى الله عليه وسلم، فكيف عظّم نتبعه فيه' .

---

* هذه بدع مختلفة، ومخالفات شتّى، أنكرها البقاعي مما لا يدخل مباشرة تحت التراجم والعناوين السابقة، وهي داخلة ضمن جهوده الجبارة في هذا الميدان . ولهذا تمّ توزيعها على المطالب الثلاثة الآتية .

[1] التخليق بمعنى التطيب بالخلوق، وهو نوع من أنواع الطيب، يتخذ من الزعفران وغيره . انظر اللسان مادة: "خلق" .

[2] انظر السيف المسنون ل ٤/ب .

[3] ل ٩/أ .

وأورد من أدلّة هذا المنع قوله عليه الصلاة والسلام : "لعن الله اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد" ؛ ‹فإذا كان هذا الذمّ العظيم فيمن اتخذ الموضع مسجدا، فكيف بالطواف عنده؟!›[1] .

ولما نقل عن النووي رحمه الله قوله في هذا المعنى : ‹ويكره إلصاق البطن والظهر بجدار القبر ، قاله الحُليمي وغيره، قالوا : ويكره مسحه باليد وتقبيله . . -ثم قال النووي- : ‹وينبغي أن لا يغترّ بكثير من العوامّ في مخالفتهم في ذلك ، فإن الاقتداء و العمل إنما يكون بأقوال العلماء ، ولا يلتفت إلى محدثات العوام وجهالتهم›، علّق على ذلك بذكر علة المنع، حيث قال : ‹وهذا وأمثاله من الأمور [المشتبهة] مما يأتي فيه سلطان إبليس على كثير من القلوب الخربة، فيجرّها من فساد مشتبه إلى أكبر منه، حتى يسلخها من الدين . فقد جرّ أهل الجاهلية بما شبّه لهم من نحو هذا إلى عبادة الأوثان . قال ابن هشام في أوائل تهذيب السيرة : ‹ويزعمون أن أول ما كانت عبادة الحجارة في بني إسماعيل أنه كان لا يظعن من مكة ظاعن منهم إلا حمل معه حجراً من حجارة الحرم تعظيماً للحرم ، فحيثما نزلوا وضعوه وطافوا به كطوافهم بالكعبة، حتّى سلخ ذلك بهم إلى أن كانوا يعبدون ما استحسنوا من الحجارة وأعجبهم، حتى خلفت الخلوف ونسوا ما كانوا عليه، واستبدلوا بدين إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام غيره، فعبدوا الأوثان، وصاروا إلى ما كانت عليه الأمم قبلهم من الضلالات› انتهى . ومن هنا -والله أعلم- منع العلماء نقل تراب الحرم وأحجاره إلى الحل منع تحريم أو كراهة ، والأصح عندنا الحرمة›[2] .

وعليه ؛ فإنه إنما يمنع هذه الأفعال وينكرها، لكونها وسيلة إلى الإشراك بالله تعالى .

٣- شدّ الرحل للسفر إلى القبور، وهذه مسألة معروف دقّتها وبالتالى خطأ كثير من المتأخرين فيها، وبسببها أقيمت الدنيا على شيخ الإسلام ابن تيمية كما هو معلوم . وها هو الإمام أبو الحسن رحمه الله يقتفي أثره في إنكار ذلك، وإن لم يبلغ مبلغه فيه .

---

(١) المصدر نفسه .

(٢) السيف المسنون ل ٢١/ب .

وقد سقت نصّ قصّته في سفره إلى المولد مع بعض الأمراء لإنكار المنكرات وإزالة ما استطاع منها[١] . وفيه يقول رحمه الله -وهو يبين المنكرات الذي اصطدم بها في ذلك الموضع- : «فإذا هناك من جموع الناس ما لا يحصيه إلا الله، وإذا هم يشدّون إليه الرحال، ويأتون في المحامل بل والمحفّات، وذلك أمر عظيم في الدين وفتنة كبيرة»[٢] .

المطلب الثاني : موقفه من بدع متعلقة بالجنازة

وبدع الجنائز كثيرة جدًا، وقد تحدّث البقاعي عن بعضها لدخولها في أدلّته في إنكار البدع . وبما أنه لم يقصدها قصدا أوليا، فربما اختصر الكلام عنها، وقد يتوسع في بعضها لأهميتها أو نحو ذلك .

ومن هذه البدع التي أنكرها رحمه الله :

١- بدعة اللغط في الجنازة، وذكر للمبتدعة في ذلك طرقا مختلفة . فمن ذلك :

أ- القراءة بالألحان والتمطيط . وحكى عن النووي فتوى في ذلك، حيث سئل «عن هذه القراءة التي يقرؤها بعض الجهال على الجنائز بدمشق، بالتمطيط الفاحش والتغني الزائد وإدخال حروف زائدة، ونحو ذلك مما هو مشاهد منهم، هل هو مذموم أم لا؟» .

فأجاب بما هذا لفظه : "هذا منكر ظاهر و[٣]مذموم فاحش، وهو حرام بإجماع العلماء، وقد نقل الإجماع فيه الماوردي وغير واحد، وعلى ولي الأمر -وفقه الله- زجرهم عنه، وتعزيرهم واستتابتهم، ويجب إنكاره على كل مكلف تمكن من إنكاره . ." انتهى »[٤] .

---

[١] راجع ص ٧٠ من هذه الرسالة .

[٢] إظهار العصر ٢/١٦٤-١٦٦ .

[٣] سقطت الواو من الأصل وأثبتها من الفتاوى المذكورة .

[٤] إنارة الفكر ل ٩/ب .

ب- الذكر برفع الصوت :

فحكى عن النووي أيضا قوله : 'وكذا الذكّارون مع الجنازة بدعة مكروهة'[1] .

واستدلّ لكلّ ذلك بما 'روى البيهقي عن قيس بن عباد قال : "كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم يكرهون رفع الصوت عند الجنازة وعند القتال وعند الذكر" '[2] .

وكره ابن عمر رضي الله عنه قول قائل جهرا في تشييع جنازة : "استغفروا لأخيكم"، فقال له : "لا غفر الله لك" .

وكره الحسن وسعيد بن جبير والنخعي وإسحاق قول القائل خلف الجنازة استغفروا الله له، وقال عطاء : 'هي محدثة' قال ابن المنذر : 'ونحن نكره من ذلك ما كرهوا' .

والسنة في ذلك أن ' لا يشتغل بشيء غير الفكر فيما هو لاقيه وصائر إليه، وفي حاصل الحياة أنّ هذا آخرها ولا بد منه'[3] .

٢- بدعة المأتم :

عرّف الشافعي المأتم -فيما نقل البقاعي رحمهما الله- بأنه : 'هي الجماعة وإن لم يكن لهم بكاء'[4]، يعني عند أهل الميت . وتشتمل هذه البدعة -عادة مع ذلك- على صنع أهل الميت الطعام للمجتمعين .

وقد عدّ البقاعي هذا الأمر من البدع، فنقل في تكملة كلام الشافعي السالف أنّه قال : ' وأكره المأتم، وهي الجماعة . . ؛ فإنّ ذلك يجدّد الحزن ويكلّف المؤنة' . وعن البغوي قوله : 'ويكره الجلوس للتعزية ؛ فإنه محدث، وكل محدثة بدعة' . كما أورد أنّ : '

---

[1] السيف المسنون ل ١٥/ب .

[2] المصدر نفسه ل [illegible] .

[3] انظر كل ما تقدم في السيف المسنون ل ١٥/أ .

[4] المصدر نفسه ل ١١/ب .

إصلاح أهل الميت طعاما وجمعهم الناس عليه لم ينقل فيه شيء، وهو بدعة، غير مستحب . . وكره الغزالي الأكل منه»[١] .

وقد أورد رحمه الله بعض الأدلّة على هذا الحكم منها :

أ- قوله تعالى : {وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون}[٢] . فإنّ المأتم زيادة على ما حدّه الشرع في التعزية . قال رحمه الله : «فهم الشافعي رحمه الله أن المأتم تَعَدٍّ لحدّ التعزية، وإلى مثل هذا أشار قوله تعالى : {وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون}»[٣] .

ب- حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال : «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام من النياحة» . وعقّب البقاعي على هذا الحديث بقوله : «فانظر كيف ردّ نجوم الهدى رضي الله عنهم هذا الاجتماع في طعام الابتداع إلى محرّم النياحة»[٤] .

٣- بدعة اليوم الثالث للميت وجمع الناس فيه وعمل الطعام لهم :

في الإنارة[٥] : «وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم من فعل الثالث للميّت، وعملهم للأطعمة فيه، حتى صار عندهم كأنه أمر معمول به . ولم يقتصروا على ذلك حتى يقرأوا هناك القرآن على عوائدهم المعهودة منهم بالألحان والتّطريب الخارج عن حدّ القراءة المشروعة، بسبب الزيادة والنقصان المتفق على تحريمها، ويأتون مع ذلك بالفقراء[٦] يذكرون ويحرفون الذكر عن موضعه، على الترتيب [illegible] ذلك، فيأتي بالمؤذّنين يكبرون كتكبير العيد، وقد صار هذا الحال في هذا الزمان أمراً معمولاً به، حتى لو تركه أحد منهم لكثر فيه القيل والقال فكيف لو أنكر ذلك» .

---

(١) المصدر نفسه ل ١١/ب باختصار وتصرّف .

(٢) البقرة : ٢٣٠ .

(٣) السيف المسنون ل ١١/أ .

(٤) السيف المسنون ل ١١/ب .

(٥) انظر إنارة الفكر ل ١١/ب- ل ١٣/أ .

(٦) يعني المتصوفة، انظر قسم التحقيق .

وفي هذا النصّ ما يدلّ على بدعيّة هذا العمل ؛ إذ بيّن فيه أنه عمل مبتدع حادث، لم يجر عليه عمل، وهذا عين البدعة، وكل بدعة ضلالة!

٤- بدعة التهليلات . وقد تقدم الحديث عنها في بدع الذكر [1].

٥- بدعة الغسّالين، في قراءتهم أذكارا وقراءات غير مأثورة :
ففي السّيف المسنون[2] : ‹ومنها ما أحدثه الغسّال من القراءة والأذكار عند كل عضو، وذلك بدعة، لم ترد عن السلف› .

المطلب الثالث : موقفه من بدع ومخالفات متفرقة

لم تنحصِر جهود هذا العلَم الهمام، والشيخ الإمام، البرهان البقاعي رحمه الله في إنكار البدع المتعلقة بالذكر والصلاة، بل هناك مسائل أخرى من البدع والمخالفات، في أبواب أخرى من أبواب الفقه قد وصل إليها جهد هذا الإمام، فجمعتها هنا، سعيا للإستيعاب قدر المستطاع . والمتجمّع لديّ هنا من أبواب الصّيام والحجّ والزّيارة والآداب .

١- من باب الصّيام :
أنكر رحمه الله بدعة صيام رجب كلّه . وذلك في معرض استدلالاته رحمه الله على مخالفيه بأحكام العلماء على عِدّة أفعال بالبدعيّة وفقا للقواعد التي طبّقها هو في مثل ذلك . فقد ورد في الإنارة[3] : ‹وقال فقيه القيروان وعالم أهل زمانه بالفروع أبو محمد بن أبي زيد : "وكره ابن عباس رضي الله عنهما صيام رجب كلّه، خيفة أن يرى الجاهل أنه مفترض" › .

---

[1] راجع ص ٤٩٠ وما بعدها .
[2] ل ١٥/ب .
[3] المصدر نفسه ل ٢٤/أ .

قلت : وقد ثبت عن عمر وابنه رضي الله عنهما كراهة تخصيص رجب بصوم ؛ لأنه من عادات الجاهلية[١] . ولم يرد حديث صحيح في فضل رجب، كما قال أبو إسماعيل الأنصاري وابن حجر العسقلاني[٢] .

٢- من باب الحج والزيارة :

أنكر فيه عدة بدع :

أ- الإحرام قبل الميقات . وذلك لإطالة المسافة، فتزيد المشقة وترتفع عند فاعل ذلك -في زعمه- المثوبة . فأنكر ذلك -وهو في سياق ذكر ما أنكره العلماء لما يجر من فتنة أو اعتقاد فاسد- وساق ما روي عن الإمام مالك أنه نهى شخصا عن الإحرام من أبعد الميقات، وقال : "أخشى عليك قوله تعالى : {فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم}[٣] فقال : "وأي فتنة في ازدياد الخير؟" فقال : " أن تظنّ أنك خصصت بأمر ما وقع لرسول الله صلى الله عليه وسلم، أو أن اختيارك لنفسك خير من اختيار الله لك" [٤] .

ب- بدعة التجرد من المخيط لإرسال الهدي : أورد هذه البدعة أيضا في السياق المذكور في المسألة السابقة، وذكر عن الموطأ أنّ ابن الزبير رضي الله عنهما أنكر على من

---

[١] انظر مصنف ابن أبي شيبة ١٠٢/٣، وصحّح سندهما الشيخ عمرو عبد المنعم في: السنن والمبتدعات في العبادات ١٥٤-١٥٥ .

[٢] تبيين العجب بما ورد في فضل رجب ٦، الباعث ١٦٧ . وانظر في المسألة كتاب الحوادث والبدع ١٣٩-١٤٢، الباعث ١٣٨-٢٤٤ عن صلاة الرغائب في رجب وصومه، السنن والمبتدعات للشقيري ١٤١-١٤٣، السنن والمبتدعات في العبادات لعمرو عبد المنعم ١٥٤-١٥٦ .

[٣] النور : ٦٣ .

[٤] انظر السيف المسنون ل ٤/أ-٤/ب .

تجرّد من المخيط لإرسال الهدي›[١]، ولفظه : ‹بدعة وربّ الكعبة› . والعلة في المنع أن ذلك يؤدي إلى إيهام الناس أنه مشروع، فربما يقتدي به مقتد في ذلك[٢] .

ج- مسألة زيارة المساجد والأماكن المقدسة :

وهذه المسألة من باب الذرائع إلى البدع، حيث يكره فعلها على الكيفية التي سيأتي ذكرها حتى لا تؤدي إلى الابتداع في الدين .

وقد أورد البقاعي هذه المسألة في المناسبة التي سبق ذكرها في المسألتين قبلها . فأورد قول محمد بن مسلمة رحمه الله : ‹ ولا يؤتى شيء من المساجد يعتقد فيه الفضل بعد المساجد الثلاثة إلا مسجد قباء . . وقد يكره أن يعمد له يوما بعينه خوفا من البدعة، وأن يطول بالناس زمان فيجعل ذلك عيدا يعتمد، أو فريضة تؤخذ، ولا بأس أن يؤتى في كل حين ما لم تجئ فيه بدعة›[٣] . فلا مسجد يعمد إليه للزيارة خصيصا إلا المساجد الثلاثة، ثم مسجد قباء، ولا يشرع أن يخصّص له هو أيضا يوم يزار فيه مكرّرا، والعلّة في ذلك : أن لا يتغير اعتقاد الناس فيه عما شرعه الله في ذلك بمرور الأيام والأزمان، كما هو المبدأ في كثير من البدع .

لكن هذا الحكم الأخير يعارضه ظاهرا ما صحّ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء كل سبت . فأجاب عنه البقاعي بجواب أبي شامة، قال : ‹وحمل أبو شامة إتيان النبي صلى الله عليه وسلم له في كل سبت على كل أسبوع›[٤] .

قلت : واستدلّ أبو شامة لذلك بأنّه قد يعبر عن الأسبوع بالجمعة، وبالسبت في لغة العرب . قال : ‹ونظيره ما في الصحيحين من حديث أنس بن مالك في استسقاء النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة، قال فيه : "فلا والله ما رأينا الشمس سبتا" والله أعلم›[٥] .

---

(١) المصدر نفسه ل ٤/أ .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) المصدر نفسه ل ٢٤/أ .

(٤) المصدر نفسه .

(٥) الباعث ١٧١-١٧٢ .

د- بدعة سرّة الدنيا : وهذه البدعة أوردها كسابقاتها من مسائل الحج والزيارة . ونقل فيها نقلا واحدا عن النووي رحمه الله قال : ‹قال الشيخ النووي رحمه الله في الكعبة الشريفة في المسمار الذي سمّوه سرة الدنيا، يضع الإنسان سرته عليه، ونهى عن ذلك›، ثم علل ذلك قائلا : ‹وهو وإن كان داخلا تحت عموم الأمر بتعظيم الكعبة والتمسّح ببعضها، غير أنه لما اقترن بهيئة مخصوصة منع منه›[1] .

قلت وقد أورد أبو شامة إنكار هذه البدعة عن الشيخ ابن الصلاح، وقال : (قاتل الله واضع ذلك ومختلقه، وهو المستعان›، وذكر قبل ذلك أنها أحدثت قريبا من زمانهم من قبل بعض المحتالين[2] .

٣- بدع في باب الآداب

وقد أورد في ذلك عدّة بدع كالآتي :

أ- الاستماتة في الكلام وإظهار التخشع في المشي : وقد أورد هذه البدعة في ردّه على المفتي المفتون بالابتداع، وبعد أن ذكر أنه موسوس وردّ على هذه البدعة، قال : ‹ومما يلتحق به من البدع التي يراد بها إظهار النسك الاستماتة في الكلام وإظهار التخشّع في المشي›[3] . فحكم على ذلك بالبدعية، إذ يقصد به صاحبه أنه من الدين . وهو خلاف ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه . فقد ورد في عدّة أحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي تقلّعا، كأنما ينحطّ من صبب .

- وعن الشفاء بنت عبد الله أنها رأت فتياناً يتقصّدون في المشي ويتكلّمون رويداً، فقالت : ‹ما هذا؟› قالوا : ‹نُسّاك› . فقالت : ‹كان والله عمر رضي الله عنه إذا تكلم أسمع، وإذا مشى أسرع ، وإذا ضرب أوجع وهو الناسك حقاً› .

---

[1] انظر السيف المسنون ل ٢٤/ب .
[2] انظر الباعث ٢٧٩-٢٨٠ .
[3] السيف المسنون ل ٨/ب .

- وفي كتاب الكامل للمبرد عن عائشة رضي الله عنها نحوه ، غير أنهم قالوا عن المتماوت : ‹قاري› فقالت : ‹كان عمر رضي الله عنه قارئا، وكان . .› إلى آخره .
- عن عمر رضي الله عنه أنه نظر إلى رجل مظهر للنسك متماوت فخفقه بالدرّة وقال : ‹لا تمت علينا ديننا أماتك الله› .
- وقال سفيان الثوري : ‹ سيأتي أقوام يتخشعون رياءً وسمعةً كالذئاب الضواري غايتهم الدينار والدرهم من الحلال والحرام›[1] .

ب- لباس الشهرة : وأورد هذه البدعة في سياق نقولاته الكثيرة عن العلماء في إنكارهم البدع والمخالفات للدلالة على أنه إنما يفعل كفعلهم، وليس ببدع في هذا الأمر .

وإنما أنكر البقاعي رحمه الله لباس الشهرة الذي يلبسه المتفقرة المتصوفة، يظهرون به تزهدهم، ويشهرون تنسكهم[2] . وهو عبارة عن مرقعات اتخذها بعض الناس كأنها دكاكين، ‹فتجد بعضهم يأخذ خرقاً جملة مختلفة الألوان ويرتبونها، وبعضهم يتغالى في تلك المرقّعات، فيجعلها من القماش الرفيع الفاخر، فيقطعونها خِرقة خِرقة ؛ لأجل غرض الشهرة › .

وأورد قول القاضي أبي بكر ابن العربي : ‹وقد رقع الخلفاء ثيابهم"، -قال- : "وذلك من شعار الصالحين، وسنة المتقين"، -قال- : "وأخطأت الصوفية في ذلك، فجعلته في الجديد، وجعلته مرقعاً من أصله، وهذا داخل في باب الرياء" .

قال : "والمقصود بالترقيع استدامة الانتفاع بالثوب على هيئته، أو يكون رافعاً للعجب" .

قال : "وقال بعضهم في هذا المعنى :

ليس التصوف لبس الثوب ترقعه	ولا بكاؤك إن غنـى المغنونا

---

[1] انظر السيف المسنون ل ٨/ب- ل ٩/أ . وانظر في هذه البدعة الباعث ٢٤٥-٢٥٦، الأمر بالاتباع للسيوطي ١٩٣-١٩٧ .

[2] انظر إنارة الفكر ل ٣/أ .

ولا صياح ولا رقص ولا طرب	ولا تغاش كأن قد صرت مجنونا
بل التصوف أن تصفو بلا كدر	وتتبع الحق والقرآن والدينـــا
وأن ترى خاشعـــاً لله مكتئباً	على ذنوبك طول الدهرمحزونا'

وقد ورد الوعيد الشديد على هذا الفعل، مثل قوله عليه الصلاة والسلام : 'من لبس ثوب شهرة كساه الله يوم القيمة ثوب ذُلّ وصغار، ثم أشعله الله عليه ناراً' . وورد بلفظ : ' ألبسه الله يوم القيامة ثوب مذلة' . وفي لفظ : 'أعرض الله عنه حتى يضعه' .

وأورد قول مالك رحمه الله في إنكار هذا الشنيع : 'إن من لبس ثوب شهرة أشد[1] من المطرف بالمطرفة' . وعلّق ابن الحاج عليه قائلا : 'وما ذاك إلا لأن المطرف بالمطرفة قد علم منعه وتحريمه في الشرع غالبا، بخلاف المرقّعات ؛ فإنّها مما يلتبس على بعض الناس أمرها، فيظنّ جواز ذلك'[2] .

ج- بدعة السّلام عند إيقاد السراج : أوردها كذلك ضمن نقولاته عن العلماء في الموضوع المذكور .

وذلك أنّ المرأة إذا أوقدت السراج سلّمت، ولو كانت وحدها، ويزعمون أنه يحضر ذلك حاضرون . 'وهذا السلام بدعة، ليس له محل، ولا شرعه الله ولا رسوله صلى الله عليه وسلم'[3] .

---

[1] كذا في الأصل، ولعلّه يقصد: "أشدّ إثما"، فسكت عن التمييز لمعرفته .

[2] انظر كل هذا في المصدر نفسه ل ١٢/أ-ب .

[3] انظر السيف المسنون ل ١٥/ب .

القسم الثاني : التحقيق

أولا: دراسة الرسائل الثلاث

وتشتمل دراسة كل رسالة على خمسة مباحث:

المبحث الأول: اسم الرسالة وتوثيق نسبتها إلى المؤلف

المبحث الثاني: موضوع الرسالة مع سبب وتاريخ تأليفها

المبحث الثالث: مصادر المؤلف في الرسالة

المبحث الرابع: منهج المؤلف في الرسالة

المبحث الخامس: التعريف بالمخطوطه

١- الرسالة الأولى: صواب الجواب

المبحث الأول: اسم الرسالة وتوثيق نسبتها إلى المؤلف

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تحقيق اسم الرسالة

اتفقت المصادر على تسمية هذه الرسالة بعنوان: "صواب الجواب"، وهو المثبت على ظهر المخطوط الذي بأيدينا. وذكرها البقاعي في تفسيره[1]، فزاد: ". . للسائل المرتاب"، وكذا ورد في فهرس مصنفاته، مع زيادة: ". . في تكفير ابن الفارض"[2]. وأمّا كتب فهارس المصنفات فزادت فقرتين أخريين في اسم الرسالة ليصبح هكذا: ". . المعارض المجادل في كفر ابن الفارض" كذا ورد في كشف الظنون[3]، تحت عنوان: "التائية لعمر ابن الفارض" من حرف التاء. لكن في كشف الظنون، وهديّة العارفين[4]، وردت هذه الفقرات الأربع في اسم الرسالة باختلاف يسير من حيث الترتيب عن الموضع المشار إليه أوّلا؛ حيث سمّياه: "صواب الجواب، للسائل المرتاب، المجادل المعارض، في كفر ابن الفارض". وذلك في حرف الصّاد من ترتيب الكتب.

وعلى كلّ حال، فإن العنوان الأخير هو الأوفى، ولا سيّما الصيغة الأخيرة منه، لتمشّيه مع العادة الشائعة في تلك الفترة من استعمال السجع في عناوين الكتب. فإذا نظرنا إلى الصّيغة الأخيرة رأينا فيه ذلك مطبّقا تطبيقا كاملا، حيث سجع في كلّ فقرتين من فقراته الأربع،

---

(١) نظم الدرر ٤٤٤/٢٢ .

(٢) ل ٣/أ .

(٣) ٢٧٦/١ .

(٤) كشف الظنون ١٠٨٢/٢، هدية العارفين ٢٢/٥ .

...الأوليان تنتهيان في حرف الباء، والأخيرتان في حرف الضاد . ولهذا قدّمت هذه الصيغة على غيرها، وعلى وفقها قدّمت خطتي من أوّل الأمر بتوفيق الله .

المطلب الثاني: توثيق نسبة الرسالة إلى مؤلفها

لا خلاف في نسبة هذه الرسالة إلى الإمام البقاعي رحمه الله تعالى . ذلك أننا رأينا -كما في المطلب السابق- أن المؤلّف نفسه نسبه إلى نفسه بهذا الإسم في تفسيره وفي فهارسه، وكذا صاحبي كتب البيلوجرافيّة: ابن حاجي خليفة والبغدادي[1] . كما أنّه مثبت على صفحة العُنوان من المخطوط . وعلى هذا كلّ من تعرّض لبيان كتب البقاعي من المعاصرين[2] .

القضيّة التي تستحقّ النّظر في هذا المطلب هي حقيقة الرّسالة التي تحمل هذا العنوان؛ فإنه يبدو من بعض عبارات حاجي خليفة وصفها بأوصاف تخالف أوصاف المخطوطة التي بين أيدينا . فإنه قال: "صنّف مجلّدا في ردّه -يعني نظم التائية- وسمّاه: صواب الجواب . . ، وذكر فيه أنّ رجلا من الأغبياء رام إظهار بدعة الاتحادية سنة ٨٧٤ بالقاهرة، فأخذ يقرأ في شرح السعيد الفرغاني على التائية . . "[3] .

فقوله: "ذكر فيه أنّ رجلا من الأغبياء .." الخ، ليس له وجود في صواب الجواب الذي معنا . فالظّاهر أنّه وقع اشتباه حول الكتاب؛ ما هو بالتحديد؟

ولعلّ حاجي خليفة قصد كتابا آخر اشتبه عليه بكتابنا هذا، ولعلّه الكتاب الذي سمّاه البقاعي: الفارض في تكفير ابن الفارض . فقد وصفه بأنّه مجلّد، وأنّه انتقى فيه ما يقارب ٤٥٠ بيتا من التائية صريحة في كفر ابن الفارض[4]، فهو -فيما يبدو- أقرب في الحجم إلى ما ذكره حاجي خليفة، والله تعالى أعلم . والكتاب غير موجود بين أيدينا -فهو من الكتب التي ما

---

[1] انظر مواضعها في المطلب السابق .

[2] انظر مقدمة محقّق مصاعد النظر ٥٨/١، لكنه جعله كتابا واحدا مع تحذير العباد وتدمير المعارض في تكفير ابن الفارض، وسيأتي الحديث عن ذلك قريبا، وانظر أيضا مقدمة تحقيق النكت الوفية . . . ، ومقالة الأستاذ خير الله الشريف في مجلة آفاق الثقافة والتراث ص ٨٦، وصنفه ضمن الكتب المفقودة! من كتب البقاعي .

[3] انظر كشف الظنون؛ الموضع السابق .

[4] انظر تحذير العباد -ضمن مصرع التصوف- ٢٢٨-٢٢٩ .

...عُرف عنها غير اسمها من كتب هذا الإمام رحمة الله عليه- حتى ننظر في خبر الرجل الذي حكى حاجي خليفة أنه ذُكِر فيه .

وقريب من صنيع صاحب الكشف ما تقدمت الإشارة إليه من صنيع الدكتور عبد السميع حسنين في دراسته لكتب البقاعي في مقدمة كتابه مصاعد النظر[1]؛ حيث قال: ‹صواب الجواب . . . ، ويأتي بعنوان: تحذير العباد . . وعنوان تدمير المعارض في تكفير ابن الفارض› . ثم أحال على كشف الظنون ١/٣٥٥، ٣٢٨، ٢/١٠١٨ .

وبالرجوع إلى مسرد مصنفات البقاعي في التمهيد لهذا البحث يتضح جيدا أن هذه العناوين كلها مختلفة في حقائقها، فهي لكتب مختلفة المحتوى، وإن اتحد المغزى، وهو شرح قضية ابن الفارض وبيان كفره وزندقته .

---

(1) ١/٥٨ .

المبحث الثاني: موضوع الرسالة مع سبب وتاريخ تأليفها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: موضوع الرسالة

أصل الرسالة سؤال ألقاه على علماء القاهرة، ضيّق عليهم فيه المجال، ليلزمهم بيان الصواب في حكم ابن الفارض، بعد ما تبين له تواطؤهم ضدّ الحقّ الذي يراه في حكم هذا الملحد؛ فأراد أن يحرجهم ويفحمهم حتى يبينوا الحقّ أو تنكشف عورتهم، ويظهر عوارهم عند كل ذي بصيرة. قال في بيان ذلك: ‹ . . سؤالي في ابن الفارض الذي ضيقت فيه المجال، وحقّقت المقال، ونهيت في آخره عن الجمجمة والإجمال، فأحرق الله به أهل الضلال، ورماهم بأشد النكال، واستمروا نحو سنة، وهم مما رماهم به من الهمّ كأنهم في سنة، وأنا أقرعهم بالعجز صباحا ومسا، بكرة وعشا، وأجبنا نحن عنه بما أشرق كما مضى لكل مسلم وأضا . .›[١].

وموضوع هذه الرسالة الأساسيّ هو ما صرّح به في عنوان الكتاب: " . . في كفر ابن الفارض!" أو كما في فهرست مصنّفاته: " . . في تكفير ابن الفارض"؛ فهو يريد أن يبين للقارئ أنّه كافر بالعين، لما تضمّنته تائيته من أقوال كفرية وإشارات إلحادية، مع عدم ورود ما يدلّ على تراجُعه أو توبته من هذا المعتقد. ولذا صدّرها البقاعي رحمه الله بتلك الأسئلة العديدة، أوّلها عن حكم ابن الفارض ‹ما قول السادة الفقهاء أيمة الدين أنصار ملة الإسلام رضي الله عنهم في قول من قال . .› فأورد أبياتا من تائيته[٢]!

على أنه لا يخفى أن الحكم عليه حكم على كل من قال بقوله بصورة الإطلاق أو على التعيين. وقد تطرّق لذلك خاصّة في مواضع عديدة؛ فحكم على ابن عربي معيّنا، وعلى غيره

---

[١] الجواب الحاد ل ١/ب .

[٢] صواب الجواب ل ٢/أ .

من أئمتهم[1]، وحكم بذلك كذلك على عموم الاتحادية مطلقا، في نقولات عن العلماء كثيرة، توضّح ذلك وتؤكّده أيما تأكيد[2] .

كما أنّه أولى عناية خاصّة لمسألة تأويل ألفاظ الاتحاديين . وأكثر من النّقولات في منعه، وبالتالي عدم جدواه في الدّفاع عن الزنادقة والملحدين، وما إلى ذلك من الأعذار التي يتلمّسها المدافعون عن الاتحادية لهم، كدعواهم الاصطلاح الخاص بالقوم[3]، أو دعوى وجوب تسليم حالهم لهم بحجة حرمتهم[4]، أو بدعوى الخوف من مغبّة التكفير، ونحو ذلك، مبيّنا أنّ من كفّر هؤلاء فهو مأجور إن أصاب، أو معذور إن أخطأ، إذ قد صدر من القوم ما يوجب ظاهره التكفير[5]، والله أعلم .ومن الموضوعات التي تطرّق إليها رحمه الله في هذا العمل تحذيره من كتب الاتحادية، كالتائية والفصوص ونحوهما، بل ومن سائر كتب أهل الأهواء وذوي الإلحاد، لما يترتب على ذلك من آثار سلبية على إيمان المسلم وعقيدته، وما يولّد من خلل في سلوكه ومعاملاته[6] .

المطلب الثاني: سبب وتاريخ تأليف الرسالة

١ - السبب: (فتنة ابن الفارض)[7]

---

(١) انظر مثلا: ل ٦/أ ، ١١/ب، ٢٠/أ .

(٢) انظر ل ٢٤/أ-٢٥/ب .

(٣) انظر نص الفتوى في بداية الكتاب، وانظر ل ٦/ب .

(٤) انظر مثلا، ل ١٢/ب .

(٥) انظر ل ١٨/ب وما بعدها .

(٦) انظر ل ٦/أ، ٢٣/أ-ب .

(٧) هكذا يعنون البقاعي لهذه الحوادث والوقائع، كما في تفسيره ٤٤٤/٢٢، ومصاعد النظر ١١٣/١-١٣٦ . وانظر عنها: أنباء الغمر ١٨٦، ٢٥٦-٢٥٧، بدائع الزهور ٤٧/٣-٥٠، الضوء اللامع ١٠٨/١، وحيز الكلام ٨١١/٢-٨١٢ .

كانت القاهرة مورد العلماء من كل صوب، كما كانت معرض أي منهم لما لـه مـن معتقد ومذهب، ولا سيما المنتسبين إلى الفقر والتصوف . ففي سنة ٨٧٤ قدم إليها أبو الصـفا ابن أبي الوفا العراقي ثم القدسي[1] ، فجعل يقرأ عنده شرح التائية الفارضـية لسـعيد الـدين الفرغاني . فأنكر الإمام البقاعي عليهم صنيعهم لما في ذلك الكتاب من أنواع الإلحاد، وصنوف الكفر . لكن تعصّب لهذا القارئ بعض الكبار، فوسّع دائرة الخلاف، ونقل الكـلام إلى ابـن الفارض نفسه، لما للعامّة من اعتقاد غال فيه . ثم استفتوا علماء القاهرة في ذلك، فكتب أكثرهم بتعظيم ابن الفارض، والإنكار على من أنكر قراءة الكتاب المذكور . وعمّموا المسـألة بـين الخاصّة والعامّة، حتى رفعوا ذلك إلى السلطان، ولبسوا عليه، وهـدّدوا المخـالف بعقوبتـه، وأبرقوا في ذلك وأرعدوا، فرزق الله الثبات -ولله الحمد- ونصرني في ذلك شـيخا الإسـلام العلامة ابن الشحنة الحنفي والعلامة نصر الله الكتاني الحنبلي . وكان معنا ناس كثير لا يجسرون على التجاهر، واستمر شرر الفتنة يتطاير، وبلاؤها من كل صوب يتناثر، مـن أواخـر شـهر رمضان[2] سنة ٨٧٤ إلى أول سنة ٨٧٥[3] .

وقد عانى رحمه الله منهم معاناة حقيقية، إذ ألّبوا عليه العامّة حتى ليخيّل له أنهم سينكلون به بل يقتلونه، ومن ذلك أنه في يوم من الأيام، وذلك في شهر محرم من سنة خمـس وسـبعين صعد قضاة القضاة ومشايخ الإسلام لتهنئة السلطان بالشهر على العادة، ولم يتكلموا في شيء من أمر ابن الفارض، لا بنفي ولا إثبات، وطلع البرهان البقاعي في هذا اليوم قبل كـلّ أحـد، وجلس بالجامع وصحبته كتب كثيرة، وليس هو راجعا عما قاله في كلام الشيخ ابن الفـارض

---

[1] إبراهيم بن علي بن إبراهيم أبو الصفا ابن أبي الوفا، الحسيني العراقي المقدسي الشافعي . صوفي مشارك في علوم أخرى، صاحب دعاوى عريضة، بل الكذبات الصريحة . وكان يقدم القاهرة فيأخذ عنه جماعة، وبسببه كانـت إثارة الكلام في ابن الفارض، حيث أقرأ تائيته، وانجرّ الكلام لما لا خير فيه . ولد سنة ٨١٠ ، وتوفي سنة ٨٨٧ . من آثاره: الرسالة القدسية في الإلهامات الإنسية في أصول الدين وعلم الحقيقة والطريقة، وابتهاج السـالكين في طريق المحققين، وغيرها . انظر الضوء اللامع ١/٧٥-٧٧، وحيز الكلام ٩٣٣/٣ .

[2] أرّخ الصيرفي لبعض هذه الحوادث فجعلها في ثاني رمضان، فالله أعلم . انظر إنباء الهصر ٢٥٦-٢٥٧ .

[3] أبيات شعرية للسفاقسيين ل ٣/أ-ب باختصار يسير . وانظر في توقيت بداية هذه الفتنة وحيز الكلام للسخاوي ٨١١/٢، حيث اتفق مع البقاعي على أنه سنة ٨٧٤ ، وأما ابن إياس -في بدائع الزهور ٤٧/٣ فلم يـذكرها في حوادث ٨٧٤، إلا في التي تليها .

وتكفيره، وبلغني من عدّة جماعات أنّه أوصى ، وعنده أنّ الأمر ليس التكلم فيه إلا قربة محض[1]؛ فإن قتل قتل شهيدا، فالله أعلم[2] . وبالفعل ففي مرّة من المرات حضر بعض معتقدي ابن الفارض في درسه وآذوه وأساؤا إليه . والبقاعي من جانبه لم يجلس مكتوف اليدين، بل شكاهم إلى بعض الأمراء، فطُلبوا ورسم عليهم، ولعلّه أحسّ بعدم الجدّية في ذلك الإجراء، أو حتى تواطؤا بين تلك الآراء، أو حصل له نوع آخر من الإيذاء، فطلب جماعة من جهته، وأوقفهم في عدّة مواضع ومفارق من الطرقات، وبأيديهم العصى والخشب، وقرّر معهم إذا مرّوا عليهم فيضربوهم وينكّلون بهم، لكن تدخّل بعض الأمراء وحال دون حصول ذلك[3] .

وعندئذ نشأت فكرة هذا الكتاب وسائر الكتب التي في معناه، وقد كتب في الموضوع – كما قدمت– عدة رسائل لبيان الحقّ وكشف الباطل . قال في بيان ذلك مع تلخيص لما سبق: ' .. ثمّ قاموا في فتنة ابن الفارض، وكلّهم معاند معارض، وألّبوا عليّ رعاع الناس، فاشتدّ شُعاع الباس، فكادوا يُطبقوا على الانعكاس، وصوّبوا طريق الإلحاد، وبالغوا في الرفع من أهل الاتحاد . . ، فسألتهم سؤالا، جعلهم ضُلّالا جُهّالا، فتداولوه فيما بينهم وتناقلوه، وعجزوا عن جوابه بعد أن راموه أشدّ الروم وحاولوه، فظهر لأكثر الناس حالهم، واشتهر بينهم ضلالهم، وغيّهم الواضح ومحالهم، وصنفت في ذلك مصنفات، بانت فيها مخازيهم وظهرت المخبآت، منها: "صواب الجواب للسائل المرتاب" . . '[4]، وذكر بعض كتبه في الموضوع .

٢- تاريخ الرسالة

لم يذكر المؤلف رحمه الله تاريخ تأليفه لهذه الرسالة، ولا الناسخ ذكر . لكن نستطيع أن نعرف ذلك -تقريبيا- من المعلومات المتوفرة عن سبب تأليف الرسالة المذكور قبل قليل .

فإذا عرفنا أن فتنة ابن الفارض حدثت في سنة ٨٧٤، وبالتحديد في شهر رمضان المبارك، ويغلب على الظنّ أن هذه الرسالة هي الأولى في هذا الباب من مصنفات الإمام البقاعي، كما

---

(١) كذا في الأصل .

(٢) إنباء الهصر ١٨٦ .

(٣) انظر المرجع السابق ٢٥٦-٢٥٧ .

(٤) نظم الدرر ٢٢/٤٤٤ .

يفهم من نصّه المسوق من تفسيره في بيان سبب تأليف الرسالة، حيث قال: «ثم قاموا في فتنة ابن الفارض . . . فسألتهم سؤالا، جعلهم ضلاّلا جهالا . .»، إذا عرفنا كلّ هذا غلب على الظنّ كذلك أنها ألّفت بين هذين الوقتين؛ أواخر سنة ٨٧٤ إلى بدايات السنة التالية لها ٨٧٥، وذلك أثناء اشتداد الفتنة، نسأل الله له المثوبة والأجر الحسن .

المبحث الثالث: مصادر المؤلف في الرسالة

لقد رجع البقاعي في هذه الرسالة إلى كتب كثيرة، بلغ إجمالي عددها أكثر من خمسين مرجعا، أوردها فيما يأتي حسب وجودها من عدمه .

المصادر المطبوعة:

- القرآن الكريم .
- إحياء علوم الدين للغزالي .
- إنباء الغمر بأنباء العمر لابن حجر .
- البداية والنهاية لابن كثير .
- التحبير شرح أسماء الله تعالى للقشيري .
- تفسير البحر المحيط لأبي حيان .
- تفسير البيضاوي .
- تفسير النهر المادّ لأبي حيّان .
- الجامع لشعب الإيمان للبيهقي .
- جواب فتوى السعودي لابن تيمية .
- ديوان ابن الفارض .
- الدرر الكامنة لابن حجر .
- الرسالة القشيرية .
- روضة الطالبين للنووي .
- سنن أبي داود .
- سنن الترمذي .
- شرح الكرماني على صحيح البخاري: الكواكب الدراري .
- شرح المقاصد للتفتازاني .
- شرح المهذّب .
- شرح المواقف للجرجاني .

- شرح النووي على صحيح مسلم .
- صحيح البخاري .
- صحيح مسلم .
- عقود الجمان لمحمود العيني الحنفي .
- الفتاوى المنتشرة عن الفصوص للعيزري .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري .
- فتوى الجزري .
- فتوى الزين العراقي .
- فتوى الشيخ عيسى الزواوي .
- فتوى نور الدين البكري .
- الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان .
- فصوص الحكم لابن عربي .
- الكامل لابن عدي .
- كتاب الأفعال لابن القطاع .
- لحن العوام فيما يتعلق بعلم الكلام للسكوني .
- لسان الميزان لابن حجر .
- مسند الإمام أحمد .
- مسند الفردوس .
- المنهاج في شعب الإيمان للحليمي .
- الميزان للذهبي .

المصادر المخطوطة:

- أبيات شعرية في الاستغاثة من الاتحادية للسفاقسيين .

المصادر المفقودة أو ما في حكمها:

- ديباجة الديوان لابن بنت الناظم .
- شرح البساطي للتائية .

- شرح داود القيصري للتائية .
- شرح العفيف التلمساني للتائية .
- شرح الفرغاني للتائية .
- شرح محمود الأبزاري للتائية .
- شرح نجم الدين بن حمدان الحنبلي للتائية .
- كتاب البساطي في أصول الدين .
- كتاب الكاساني الذي صنّفه في "الألفاظ التي يصير المسلم بها كافرا والكافر مسلما" .
- كشف الغطاء عن حقائق التوحيد لابن الأهدل .
- مختصر الروضة لابن المقرئ .
- المسائل المكّية لأبي زرعة العراقي .
- مصنّف ابن أبي حجلة في معارضة أشعار ابن الفارض بقصائد مدح للنبي صلى الله عليه وسلم "طنّانة جدّا" حسب البقاعي .

المبحث الرابع: منهج المؤلف في الرسالة

لقد سلك البقاعي في معالجة موضوع هذا الكتاب منهجا أستطيع أن أصفه بأنه ناجح في تحقيق هدفه، بل فائز متفوّق في النجاح . وهو في نفس الوقت يدل على براعة هذا العالم ودقته في التفكير، وأصالته في التنظير .

إنّ المسألة التي يعالجها في هذه الرسالة، مسألة خطيرة، إذ تتعلّق بمسائل الكفر والتكفير، وهي مسألة معلوم شأنها ومدى شأوها في الخطورة . وإضافة إلى ذلك فقد نوزع فيه في عصره منازعة شديدة، دخلت فيها الأهواء، وعميت فيها الأبصار . فمن مؤوّل للاتحادية، ومن مسلّم لهم تسليما تقليديّا، مخالفين -في كلّ ذلك- ما عليه الدليل، والأئمة المشهود لهم بالعلم والإيمان، مع اعترافهم بِتَبَعِيّتهم لهولاء الأئمة . فأراد إلزامهم بما عليه أئمتهم وعلماؤهم، أن يتبعوهم فيه إن كانوا في دعواهم اتّباعهم صادقين، وإلا تبين كذبهم، وإيثارهم أهواءهم على الحقّ .

وهكذا سارت رسالته هذه كلّها في خطّ واحد، وهو إيراد أقوال وأدلة العلماء في مواضيع البحث كلها، من الصّوفية المتقدّمين، والمعتدلين المتأخّرين، -حسب رأيه- ومن الفقهاء؛ المصنّفين في مصنّفاتهم، والمفتين في فتاويهم، والقضاة في أقضيتهم، وتشتمل هذه النماذج على العلماء من جميع المذاهب الأربعة . كما يورد -أحيانا- أقوال المحدّثين والمؤرّخين الكبار في هذه المناقشات، ويأخذ عن أهل الكلام كذلك ما يستفيد به في تقوية جانبه، وردّ أباطيل الاتحاديّة .

وبالإضافة إلى هذا المنهج العامّ لأبحاثه هناك أمور أخرى يمكن اعتبارها ثانوية بالنسبة للمنهج الرئيسي المذكور على ما لها من أهمية بالغة في حدّ ذاتها . ومن ذلك أنه رحمه الله:

١- يستدلّ بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية في بعض المسائل، وربما توسّع في تخريج الأحاديث، مع ذكر الحكم عليها، وذلك يدل على ملكته الحديثية رحمه الله .

٢- يستشهد في حكمه على الاتحاديّة بما في كتبهم، ويدينهم من كلامهم، لا يأخذ بواسطة مناوئيهم ومخالفيهم، إقامة للحجّة وقطعا للعذر والاحتمالات . ولذا فإنّ جزءا كبيرا من هذه الرسالة نقل عن التائية الفارضيّة، وعن شرّاحها ونحوهم .

٣- يستدلّ -أحيانا- بقواعد حديثيّة وفقهيّة، وأصوليّة ومنطقيّة، وبقوانين لغوية؛ نحويّة وبلاغيّة كذلك .

هذه أهم الملامح المنهجيّة لهذه الرسالة القيّمة، وهي -كما قدمت- خطة مسلوكة ناجحة كما ترى، والله أعلم .

المبحث الخامس: التعرف بالمخطوطة

مصدر المخطوطة وانفرادها:

هذه الرسالة لم أجد من أشار إلى مكان وجودها قطّ، بل صنفها بعض الباحثين في البقاعي ضمن الكتب المفقودة له[1] . ولكن يسّر الله بمنه وكرمه أن تفضّل شيخنا الدكتور محمد باكريم باعبد الله فأهدى إليّ هذه النسخة من الكتاب، والتي جلبها مصوّرة من مكتبة جامعة ليدن، ضمن مجموع برقم ٩٧١ ميكروفيلم، كما تمّ تصنيفها في قسم المخطوطات من المكتبة المركزية، برقم ٤٥٦٤ ميكروفيلم، يقع في جزئين، وتقع رسالتنا في الجزء الأول، والذي يحتوي على عدّة رسائل منها: "رسالة في جواز اللعن على يزيد"، و"رسالة في المصرع الشين، في قتل الحسين" و"أخذ الثأر على يد السادة الأحناف"، و"نبذة من جواهر العقدين في فضل الشرفين"، و"تنبيه الغبي" ثم كتابنا هذا، وهو آخرها .

ولم تتعرض فهرسة من فهارس المكتبات العالمية لذكر نسخة لهذا الكتاب، حسب اطلاعي وتساؤلاتي؛ فهي نسخة فريدة، نسأل الله أن يتمّ علينا نعمته بإخراجها جيدة كما أرادها المؤلف رحمه الله، أو نحصل على نسخ أخرى قيّمة تساعد على ذلك بصورة أسهل .

عنوان المخطوطة وصفحته:

كتب على اللوحة الأولى منه عنوان الكتاب هكذا: ‹كتاب صواب الجواب للبقاعي› .

كما أنّه كتب تحته بيتان شعريان فيهما معارضة بل طعن على البقاعي، نسبا للشهاب المنصوري، وهما:

إنّ البقاعي بما ... قد قاله مطالب

لا تحسبوه سالما ... فعليه يعاقب

وتحتهما وبنفس الخط معهما:

‹ولغيره:

---

[1] وهو الأستاذ خير الله الشريف في مقاله المعنون بـ"الإمام البقاعي ومؤلفاته" بمجلة آفاق الثقافة والتراث العدد ٩، ص ٨٦ .

سألت الأرض عنه فما أجابت بشيء غير أن قالت بقاعي

فائدة: سبق البقاعي إلى مثل هذا المعنى: الشيخ شهاب الدين بن أبي حجلة التلمساني في كتاب أسماه: "الغيث العارض في معارضة ديوان ابن الفارض" عارض فيه جميع قصائد الديوان، وقيل إن السراج الهندي عزره بسبب ذلك، فلم يرجع . وأوصى أن تدفن معه في لحده بين كفنه وجسده . تمّ ذلك› .

وبحذاء البيتين الأولين من طرفهما الأيسر شيء لم أستطع قراءته لرداءة خطّه وتداخلـه، لكن يقرأ منه عبارة: ‹ . . من نعم الله على عبده . . .›، والله أعلم، وأظنه يتعلّق بالتملّك .

عدد أوراقها:

تقع رسالة "صواب الجواب" وحدها في ٢٦ لوحة كبيرة؛ إذ لكل لوحة وجهـان، وفي كل وجه ٢١ سطرا، وكلّ سطر فيه ما لا يقل عن ٩ إلى ١٢ كلمة في الغالب الأعمّ .

نهاية المخطوط:

هذه الرسالة ليس لها نهاية كالنهاية العادية للكتب، بحيث يذكر فيها المؤلف أنّ هذا آخر انكتاب، ويثبت تاريخ التأليف، وكذا اسم الناسخ وتاريخ عمله، وما إلى ذلك . ولكن نهايتها كانت بانتهاء نقل المؤلف ترجمة الذهبي لابن الفارض في الميزان، والذي آخرها هكـذا: " . . فقد نصحتك، والله الموعد" .

وهنا افتتح ناسخ آخر غير ناسخ رسالتنا -كما يبدو من تغير الخطّ- قـائلا: ‹ولمـا تمّ الكلام في جواب هذا السؤال، المبين للهدى والضلال، بما ليس وراءه من الحقّ قال . .› . فدلّ على نهاية الرسالة الأولى، وهي صواب الجواب . ثمّ قال: ‹وكان قد دار على الطائفة اللاجئـة للمحال، مدّة من الأيام والليال، فاجتمع رأي رؤوسهم على أن يضعوا عليه كلاما؛ إما خارج عن المقصود أو بهت أو لعب، ولن تجد هاديا لمن أركس الله في الضلال . . فوقـع بيـد رأس السنة وإمامها الحافظ العلامة برهان الدين إبراهيم بن حسن بن علي بن أبي بكر البقـاعي . . فردّه وبيّن عواره، وكتب ذلك على هوامشه، ليتبين الصحيح من المقال، أحببت أن ألحق هـذا الجواب كلامهم وردّه المذكور، وأميّزه في أوله بـ"كتب شيخنا"، وربما زدتُ شيئا أُميّـزه بـ"قلت" . .› . وبعد ذلك ساق خطبة البقاعي، وفيها قال: ‹ . . فهذه حـواش مهمّـة؛

...كشفت تلبيس من ادّعى أنه أجاب عن سؤالي في شأن ابن الفارض، الذي ضيقت فيه المجـــال، وحققت المقال، ونهيت في آخره عن الجمجمة والإجمال . . .›.

كلّ هذا يدلّ على نهاية رسالتنا وبداية رسالة أخرى، وهو واضح جدًا في ذلك . قـــال البقاعي: ‹وسميت هذه الحاشية المتينة العالية: "الردّ الكاشف لمراد أهل الاتحاد" ›، ثم علّق بخـــط يده هو في الهامش: ‹ثم رأيت أن أضمّ إليها الجواب الذي أنشأه مبيّض هذه الحواشي من خطّي، الشيخ نور الدين المحلي، أجزل الله أجره، ورفع قدره، وطيّب ذكره، وتممته له، ففعل ذلـــك، وجعلت جوابنا أوّلا لكونه الصواب بلا ارتياب، وسميت المجموع: "الجواب الهاد إلى تحقيق المراد من تلبيس أهل الاتحاد" › .

إذن؛ فهذا اسم الرسالة التالية، والتي لم يفصل بينها وبين رسالتنا إلا بضعة أسطر افتتح بها الناسخ . واسم ناسخها بله المشارك في تأليفها: الشيخ نور الدين المحلي، وقد تقدّمت ترجمته في ذكر تلاميذ البقاعي، كما تقدم ذكرها في ذكر مؤلفاته .

نوع الخط ووصفه:

خطّ هذه الرسالة نسخي جيّد، اهتمّ ناسخها بالإعجام في غالب الأحايين، لكنّه يهمل الهمزة كثيرا، ويبدل الهمزة ياء أو واوا أو ألفا في الغالب، بلا ضابط لغوي يمشي عليه في ذلك . فيكتب:

الأولياء = أوليا، إزاء = إزا،

قائل = قايل، جائز = جايز

وهؤلاء = هؤلا، يؤول = يوول

الأشياء = الاشياء، رأي = راي

ويوجد في ديباجة النسخة عنوان جانبي واحد ، وذلك في ل ١٨/أ .

اسم الناسخ وتاريخ النسخ:

ولم يثبت هذا الناسخ اسمه ولا تاريخ النسخ، لكنّه بالتأكيد كان في حياة المؤلف، لإرداف الرسالة الثانية على الأولى بطريق لا يبقي شكا أن الناسخ الثاني إنما كتب عقب الأوّل، بينما يوجد في الثانية خطّ المؤلف نفسه[1] معلّقا أو مستدركا عليها .

---

(١) خطّ البقاعي خطّ معروف لمن مارس كتبه المخطوطة أدنى ممارسة، وانظر نماذج لذلك في مقدمة تحقيق إظهار العصر ١/٥١-٦٣ . ورسالته التي روى فيها أبيات السفاقسيين مكتوبة بخطه رحمه الله، وتوجد في الجامعة كما أسلفت في مسرد مصنفاته .

٢- دراسة رسالة: إنارة الفكر بما هو الحق في كيفية الذكر

المبحث الأول: اسم الرسالة وتوثيق نسبتها إلى المؤلف

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تحقيق اسم الرسالة

هذه الرسالة سُمّيت في جميع المراجع باسم واحد: "إنارة الفكر بما هو الحق في كيفية الذكر" . سمّاها كذلك حاجي خليفة في الكشف[1]، والبغدادي في هديّة العارفين[2]، وسائر من أخذ عنهما، وهو كذلك مثبت على ظهر النسخة الخطية الفريدة التي بحوزتنا .

والجدير بالذكر أنّ المؤلّف رحمه الله غاير في اسمها بين المقدّمة والخاتمة . ففي المقدّمة سماها بالاسم المثبت أعلاه . وفي الخاتمة سماها: تنوير الفكر . . ، والبقيّة سواء . وكلا العبارتين في المعنى سواء، والمثبت أرجح لما سبق، والله أعلم .

المطلب الثاني: توثيق نسبتها إلى المؤلف

لم يرد ما يخالف نسبتها إلى العلاّمة الهمام برهان الدين البقاعي، ونسبتها إليه ثابتة بلا شكّ ولا تردّد . فقد صرّح بذلك كلّ من تعرّض لكتبه . فصاحب كشف الظنون عزاه إليه، والبغدادي في الهديّة في الموضعين السابقين . كما هو مثبت على ظهر المخطوطة وآخرها، كما سيأتي .

---

(١) ١٧٠/١ .

(٢) ٢٢/٥ .

ومن المؤكّدات أن المؤلف أشار في هذا الكتاب إلى كتبه التي ردّ فيها على الاتحادية، فقد قال في مقدمته لهذا الكتاب -وهو يبين سبب اشتداد اعتراضهم عليه وإصرارهم على إيذائه مع أنه ليس هو أوّل من منعهم من هذه البدع-: "ما خصّوني من بينهم بالقيام والقلقلة -مع اشتراكي مع هؤلاء السادة العلماء الصلحاء في النهي- إلا لإحراقي أكبادهم، وتقليلي أعدادهم، وتفليلي أجنادهم، بقيامي على أهل البدع، وتصنيفي ما يهدم مذاهبهم ويوهي أعضادهم ومناكبهم، ويلزمهم العار، فإنّ أكثرهم أصحاب اللباس الذي يراد به الشهرة بالصلاح بين الناس، الذي ورد عليه الوعيد، والزجر والتهديد، وهم المتّهمون باتباع ابن الفارض وابن العربي، الكافرَيْن بالكتاب والنبي، اللذين لا يجهل ذلك منهما إلا غبيّ . ."[1] .

كما أشار في كتابه السيف المسنون[2] إلى هذا الكتاب، حيث قال: "إنّ المستفتى عليه[3] أمر شخصاً بالتلاوة بدل صياحه بالذكر، فأفتى عليه هذا المفتي -على ما نقل عنه- أنّه منع من الذّكر" . وهذه هي نفس قضية كتابنا، وقد حكى فيه أن بعض الناس يقولون: إنه منع -بمنعه الذكر المبتدع- من الذكر، وقد قال تعالى: {ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه}[4] .

---

[1] إنارة الفكر ل ٢/ب-٣/أ .

[2] ل ٢١/ب-٢٢/أ .

[3] يعني نفسه، وعلى هذا جرى في هذا الكتاب -أعني السيف المسنون- في تسمية نفسه، وتسمية المردود عليه بـ"المفتي"، وكذا السائل يقول عنه: "السائل" .

[4] البقرة ١١٤، وانظر الإنارة ل ٢/أ-ب .

المبحث الثاني: موضوع الرسالة مع سبب وتاريخ تأليفها .

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: موضوع الرسالة

هذه الرسالة مثل سابقتها في وضوح عنوانها في بيان مضمونها، فهي إنارة وتبصير بالكيفية الحقّة للذكر، يعني المشروعة، وهي الكيفية الواردة في السنّة العملية والتطبيق العملي السلفي . كما أنّ إنجاز هذه المهمة يقتضي نقض الأمور المخالفة للكيفية الشرعية للذكر، وهو ما تناولته الرسالة التي بين أيدينا ، وإن كان جانب النقض والردّ غالبا على جانب التأصيل والتطبيق .

وقد تناول هذا الموضوع من جوانب عديدة، واستطرد في الاستدلال على الكيفيات بأدلة ونقولات من أهل العلم . وأهم هذه الجوانب التي تناولها هي:

١- حكم الذكر المرفوع فيه الصوت، والذّكر الجماعي، وكذا الذكر مع الدكّ والوثب .

٢- الكيفية السنية في الدعاء، واستحباب الدعاء سرّا ، ونحو ذلك .

٣- كراهة القراءة الجماعيّة للقرآن، ورفع الصوت بها والتمطيط فيها ونحوه .

٤- كما ذكر حكم السماع الصوفي بالغناء والرقص والطرب .

وفي كل هذه المواضيع يتطرّق لشبه المخالفين ويقوم بالردّ عليها من كلام أهل العلم .

وقد مهد امام هذه القضايا بتمهيد أصل فيه وجوب اتباع السنة في كل عبـــاده، مـــع الإشادة بكيفية تطبيق السلف لها، مع التحذير من البدع والتلبّس بها، وذكر سوء عاقبتها . وقد بين في هذه الرسالة كذلك أخلاقيات أهل العلم وواجبهم نحو العامة من الناس، وذلك لما ابتلي هو به من تخاذلهم عنه في هذه القضية بل تضافر بعض منهم ضدّه، كما يفهم من مقدمة الكتاب وسبب تأليفه .

المطلب الثاني: سبب وتاريخ تأليف الكتاب

أما سبب تأليف الرسالة فقد بيّنه رحمه الله في مقدمة كتابه بيانا واضحا طويلا . أختصره ههنا ليقرأ في مكانه كاملا، تجنبا للتكرار . ذلك أنه دخل مسجد دمشق -بعد طـــول الغيبـــة منها- فرأى فيها قوما يذكرون الله جماعة بأصوات مرتفعة، راقصين واثبين بأرجلهم، بحيـــث..

يزعجون كلّ من في المسجد، فنهاهم عن ذلك، وأشار عليهم بقراءة القرآن وترك هذه الكيفيّة المبتدعة، فلم يزدهم إلا عنادا وإصرارا . وحاول معهم بشتى الوسائل حتى منعهم قاضي البلد، لكنهم توسطوا بمن سماهم أتباع الجهلة، حتى سمح لهم بذلك مما أتاح لهم فرصة التشنيع على البقاعي، ورميه بأنه منع ذكر الله تعالى . قال: «فجمعت ما حضرني في هذه النازلة، ليعلم الحق في المسألة، وينفع مهما وقعت مجادلة» .

وأما تاريخ تأليف هذه الرسالة فقد ذكر في نهاية الكتاب أنه انتهى من نقله إلى المبيضة ثالث شوال لسنة ٨٨١، فلا شكّ أن تأليفه كذلك قريب من هذه الفترة . وهذا التاريخ بُعَيد رجوعه الأخير إلى دمشق الذي تم في سنة ٨٨٠[١] ، وهو موافق لما أشار إليه في مقدمة رسالتنا أن الواقعة حدثت في أوائل رجوعه من مصر إلى الشام[٢] .

---

(١) انظر مقدمة تحقيق الإعلام بسن الهجرة إلى الشام ٧١ .

(٢) ل ٢/أ .

المبحث الثالث: مصادر المؤلف في الرسالة

قد اعتمد البقاعي في هذه الرسالة على عدّة كتب، بل أكثر من نصف الرسالة نقـــولات من كتب العلماء . وأسرد في هذا المبحث الكتب التي استفاد منها المؤلّف مباشرة، دون الـــتي أخذ منها بواسطة على حسب ما تبين لي في ذلك . ونقسمها إلى ما هو مطبـــوع ومـــا هـــو مخطوط وما لم يتبين حاله من الأمرين، معتبرا مثل ذلك من المفقودات . وقد ناهزت مراجـــع الشيخ في هذه الرسالة الثلاثين .

- المصادر المطبوعة:

١ - القرآن الكريم

- إحياء علوم الدين .
- الأذكار النووية .
- التبيان في آداب حملة القرآن .
- حلية الأولياء .
- السنة لابن أبي عاصم .
- سنن أبو داود .
- سنن الترمذي .
- شرح غاية الاختصار للحصني .
- شرح المهذّب .
- شعب الإيمان للبيهقي .
- صحيح البخاري .
- صحيح مسلم .
- فتوح البلاد للبلاذري .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري .
- قواعد الزركشي (المنثور في القواعد) .
- القواعد الكبرى للعز بن عبد السلام .

- المدخل إلى تنمية الأعمال بحسن النيات .
- مسند أبي يعلى .
- مسند الشافعي .
- المعجم الكبير الطبراني .

المصادر المخطوطة:

- الأربعين لأبي نعيم الأصبهاني .
- تجريد رزين، والمسمى (التجريد في الجمع بين الصحاح الستة) .
- كتاب ابن الرفعة في الفقه .
- سير السالك إلى أسنى المسالك .
- شرح النهاية في اختصار الغاية .

المصادر المفقودة أو ما في حكمها:

- دقائق الروضة للنووي .

المبحث الرابع: منهج المؤلف في الرسالة

غالب المسائل التي عالجها البقاعي في هذه الرسائل متشابهة، من جهة كونها يكاد يطبق المتأخرون -أعني المعاصرين له- على إثباتها والعمل بها، بينما هو يكاد ينفرد بردّها والقيام ضدّها في وقته .

لعلّ ذلك ما حدا بالبقاعي رحمه الله أن سلك في مناقشة هذه المسائل، وردّ هذه البدع مسلكا واحدا هو إقامة الحجة على الأتباع بأقوال متبوعيهم، وردّ أقوال المخالفين المقلدين بمذاهب مقلديهم وأئمة مذاهبهم . وهذا طريق في الردود مفيد، ومهيع مسلوك من أئمة الدين . ولا أخفي القول بأنّ طبيعة العصر الذي عاش فيه، ونمط الفكر التقليدي الذي ساد فيه ساعد على اتباع هذا المنهج، ورواجه ونجاحه في تحقيق هدفه .

ومما يعدّ من أفراد منهجه في هذه الرسالة:

٢- إيراد النصوص القرآنية والأحاديث النبوية والآثار السلفية لتأصيل مسألته، وتأييد رأيه .

٣- مناقشة شبه المخالف والردّ على مزاعمه بتفصيل تامّ، بل قلع جذورها، وذلك بردّ أصولهم في الابتداع في الدين، بذكر مثالب الابتداع، والاشادة بمناقب الاتباع .

٤- أسلوب وعظي للقُرّاء، ولا سيما المخالفين منهم، وحشد ما يدلّ على قبح فعلهم في مخالفة كلام الله تعالى وأوامر رسوله وتوجيهات كبار أتباعه من السلف الصالح، علّهم يترجروا عن غيّهم ومناصرتهم للباطل .

٥- يستشهد بالقواعد الفقهية والأصولية في مناقشاته .

هذه الفقرات تمثل النهج الذي سار عليه البقاعي في هذه الرسالة، وهي كما لا يخفى خطة قوية البناء محكمته، والله ولي التوفيق .

المبحث الخامس: التعريف بالمخطوطة

مصدر المخطوطة وانفرادها:

هذه الرسالة لم يذكر كتاب من الكتب المعنية بالتراث العلمي العربي ولا الفهارس المعنيّة بذلك مكانها -حسب تتبعي- إلاّ فهرس المخطوطات العربية في مكتبة تشستربتي[1]، والكتاب موجود فيها برقم ١/٣٦٦٦، وقد وجدت صورة منه عند الشيخ محمد باكريم باعبد الله حيث جلبها من هنالك، ثم صنفت في الجامعة الإسلامية تحت رقم ٩٤٠٦، وهو في مجموع يحتوي على ١٩ كتابا ، منها كتب للبقاعي ، وهي:

١- السيف المسنون اللماع .
٢- الإعلام بسن الهجرة إلى الشام .
٣- الفتح القدسي في تفسير آية الكرسي .
٤- تفسير السور من الكوثر إلى آخر القرآن .
٥- تحذير العباد من أهل العناد ببدعة الاتحاد .

نسخة مطبوعة للكتاب:

وهذه المخطوطة كسابقتها كذلك في انفراد نسختها إلى وقت كتابة هذه الأسطر، ولعل الله ييسر العثور على نسخ أخرى بمنه وكرمه .

ثم طبع الكتاب في السنة الماضية ١٤٢١/٢٠٠١ بتحقيق الأستاذ سليمان بن مسلم الحرش، وبتقديم الشيخ المحدّث عبد القادر الأرناؤوط، طبع بمكتبة العبيكان، عن نفس نسختنا التي تقدم ذكرها . وقد وقفت عليها بعد طبعها، وذلك كله بعد أن انتهيت من عملي فيها بما لا يقلّ عن سنة كاملة؛ إذ هي أوّل الرسائل الثلاث تحقيقا في عملي . ومع ذلك فقد استفدت منها أشياء، وقارنت بين عملي فيها وعمل محققها، فرأيت هناك فروقات ذات أهمية، منها:

---

(1) ١/٣٩٤ .

١- أنّ عمله ليس كعملي في كونه بحثا أكاديميا مشرفا عليه ومقدّما إلى قسم متخصّص، ومعرضا لمناقشة مكشوفة وما يتبع ذلك .

٢- وتبعا لذلك ارتكب أخطاء مهمّة، منها:

- إسقاطه لبعض العبارات من المخطوط . وقد عثرت على ثلاثة مواضع في ذلك:

أ- في ل ١٨/ب أسقط عبارة: "لأن الجنسيّة علّة الضم"، وهو في ص ٩١ عنده .

ب- في ل ٢٠/ب أسقط كلمة: "الحلماء"، من قوله: "لأن ذلك يخرج الحلماء عن سمت الأدب"، وهو في ص ٩٩ عنده .

ج- في اللوحة الأخيرة من كلام الناسخ، أسقط قوله: "محمد وآله" في ص ١٣٢ عنده .

- تحريف للنصّ بصورة تغير المعنى أو تخفيه عن الأفهام . وقد وقفت على عدّة مواضع من ذلك، منها:

أ- عند قول المؤلف في ل ٢٠/ب: "لاسيّما عند تحريك الرأس مع كبر اللحية" . في نسخة المحقق: "مع كبس اللحية"، في ص ٨٨ عنده .

ب- عند قول المؤلف في ل ٢٠/ب: "الرّقص حماقة بين الكتفين، لا تزول إلا بالتعب" . في نسخة المحقق: "إلا باللعب"، ص ٨٨ عنده .

ج- تقديم وتأخير في قول المؤلف ل ٢/أ: ‹. . على هيئة مهولة وكيفية منكرة جدّا غير مقبولة› . كتبها: ‹على هيئة مهولة منكرة، وكيفية جدّا غير مقبولة› .

د- "ابن أبي جمرة" في ل ٦/أ كتبه: "ابن أبي حمزة" ولذا لم يترجم له حتى ورد اسمه في ل ٢٩ على الصواب، في ص٤٣ عنده .

هـ- "تبع للصلوة" في الموضع السابق، كتبه: "تبع الصلاة" في ص٤٥ عنده .

وغيرها كثير .

عنوان المخطوطة وصفحته:

كتب على ظهر الرسالة: "كتاب إنارة الفكر بما هو الحق في كيفيّة الذّكر"، تأليف سيدنا ومولانا وشيخنا الإمام العالم العلامة، الحافظ المتقن، ناصر السنة وقامع البدعة، أبي الحسن الشيخ برهان الدين البقاعي الشافعي، أمتع الله المسلمين بحياته، وأدام النفع به وبمصنفاته، ولطف

...به وأعانه ونصره وأعاد من بركاته علينا وعلى المسلمين، وختم له بخير في عافية والمسلمين آمين .

وفوق العنوان كتب: 'من ودائع . . . لدى الفقير سليمان بن عبد الله بن نور الدين' .
ومحل النقاط عجزت عن قراءته .

وتحته وبالجانب الأيسر: 'الحمد لله، من كتب محمود بن . . . الحنفي . .' .

وتحته كذلك في نفس الاتجاه: 'وفيه أيضا من مصنفاته' . فعدّ الكتب التي للبقاعي في هذا المجموع المبارك .

عدد أوراقها:

تقع المخطوطة في ٢٩ لوحة، كما أسلفت في الفقرة السابقة، بما في ذلك لوحة العنوان الموصوفة، وكلّ لوحة بوجهين، ما عدا الأولى والأخيرة . وفي كلّ وجه ٢١ سطرا، بمعدّل ١٢ كلمة في كل سطر .

نوع الخط ووصفه:

نسخت هذه الرسالة بخطّ النسخ الجيّد، ويهتم ناسخه بالإعجام؛ فلا يفوته إلا قليلا، وكذا الشكل فيها كثير . وكعادة لأهل تلك الفترة أن يبدلوا الهمزات مدّا: ألفا أو ياء أو واوا .

وفي ديباجة النسخة كتابات كثيرة على نوعين:

١- عناوين جانبية، وهي كثيرة جدّا، يظهر أنّها من وضع المؤلف كلها أو أكثرها، فهو منهج متبع عنده، في غالب ما وقفت عليه، فقد دبج بذلك على تاريخه، وكذا الرسائل الثلاثة التي معنا، على تفاوت في كثرة بعضها من بعض .

٢- تعليقات بالتصحيح أو بإضافة تخريج حديث أو نقل أو نحو ذلك . وهي كثيرة كذلك، وبعضها بخطّ المؤلف رحمه الله، ويوجد منها بخط الناسخ، وأخرى بخطّ ليس من هذا ولا ذاك .

وتوجد علامات مقابلة في ثلاثة مواضع من الرسالة، الأول في (ل ١٠/أ) كتب بالحروف: "بلغ مقابلة"، والموضع الثاني في (ل ١٢/أ) كتب دارة منقوطة . وفي آخر الرسالة، قبل ذكر اسم المؤلف والناسخ، كتب: "بلغ مقابلة ونظرا" . ويظهر أن المؤلّف قوبل معه هذه

النسخة أو على الأقل قرأها ولو وحده، إذ لم تنته تعليقاته من النوع الثاني الموضّح أعلاه إلى آخر الرسالة .

اسم الناسخ وتاريخ النسخ:

أراحنا ناسخ الرسالة من تعب البحث عن اسمه وعن تاريخ النسخ، حيث كتب في آخر المخطوط: "وكان الفراغ من نسخ هذه النسخة المباركة ليلة الخميس سابع عشر من ذي القعدة، سنة إحدى وثمانين وثمانمائة على يد أضعف خلق الله العلي، عمر بن محمد بن علي المؤدّب[1]، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين" .

---

[1] لم أقف على ترجمة الرجل بعد بحث، والله أعلم .

٣- دراسة رسالة:

السيف المسنون اللماع على المفتي المفتون بالابتداع

المبحث الأول: اسم الرسالة وتوثيق نسبتها إلى المؤلف:

المطلب الأول: تحقيق اسم الرسالة:

هذه الرسالة ورد اسمها كما هو مثبت على طرة المخطوط في سائر الكتب والفهارس المعنية، كما في كشف الظنون، وهديّة العارفين وفهرسة تشتستربتي[١]، ومن أخذ عنها، وليس ثمة أي خلاف أو أي تحريف في هذا العنوان . فالجميع متفق على أن عنوان الرسالة هو: "السيف المسنون اللماع على المفتي المفتون بالابتداع" .

المطلب الثاني: توثيق نسبتها إلى المؤلف:

كلّ المراجع التي ذكرت هذه الرسالة عزتها إلى البقاعي؛ كشف الظنون وهديّة العارفين وفهرس مكتبة تشستربتي[٢] ومن أخذ عن هذه المراجع .

كما أنه المثبت على صفحة عنوان الرسالة، وكلام الناسخ في آخرها، حيث كتب: "فرغ من تأليفه . . أبو الحسن الشيخ برهان الدين البِقاعي الشافعي، أمتع الله الوجود بوجوده،

---

[١] الكشف ١٠١٨٢/٢، الهدية ٢٢/٥، تشستربتي ٣٩٤/١ .

[٢] تقدمت الإشارة إلى مواضعها .

...ولطف به وأعانه ونصره وأعاد من بركاته علينا وعلى المسلمين، آمين آمين ، خامس شهر ربيع الأول سنة ٨٨٢ هـ والحمد لله رب العالمين"[١] .

وأسلوبها يدلّ على ذلك كذلك؛ إذ يتفق كثيرا مع أسلوب إنارة الفكر، بل حتى في النقولات والتصرف فيها أحيانا .

وقد أحال فيها البقاعي إلى بعض كتبه، وهو القول المعروف[٢] .

(١) انظر السيف المسنون ل ٢٦/أ .

(٢) انظر المرجع السابق ل ٢١/ب .

المبحث الثاني: موضوع الرسالة مع سبب وتاريخ تأليفها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: موضوع الرسالة:

أصل هذه الرّسالة ردّ على بدعة قراءة الفاتحة عقب الصلوات المفروضة وكـذا صـلاة الجنازة . وكانت بدعة منتشرة في الشام . وقد قام بإنكارها بعض أصحابه في مرة من المرات على الملإ، فأُصدرت فتوان في الإنكار عليه بل على شيخه حاول فيهما المفتيان تأليب العامّة والخاصّة عليه . فردّ في هذه الرسالة ردّا تفصيليا على مزاعمهم، ثمّ ردّ البدعة من أصلها بعدّة أوجه . ومهّد قبل ذلك بتمهيد جيّد وطويل عن البدعة وقبحها وفضل الاتباع وعظيم أجره، وقبح آثار البدعة وخطر تقاعس العلماء عن ردّها والمجاهرة بالحق في كل حال .

وقد تطرّق أثناء مناقشاته إلى عدّة بدع ومنكرات تتعلق بالصلاة عامة والجنازة خاصّة، وكذا بدع أخرى ذات علاقة بالموضوع . من هذه البدع:

** بدع في الصلاة: ١- بدعة التثويب في غير صلاة الفجر، ٢- توقيت شيء من القرآن على صلاة من الصلوات، ٣- بدعة حي على خير العمل، ٤- بدعة المصافحة بعد الصلاة، ٥- صلاة ليلة النصف من شعبان .

** بدع الجنائز: ١- بدعة المأتم، ٢- بدعة احترام المقامات، ٣- بدعة القراءة حال السير بالجنازة، ٤- مسألة تسطيح القبر، وغير ذلك .

** مسائل أخرى متفرقة، منها: ١- التمسح بالكعبة، ٢- إتيان المساجد المخصوصة، ٣- بدعة التعريف، ٤- السلام عند إيقاد السراج، ٥- صيام رجب كله .

هذه أهم المواضيع التي تطرق إليها البقاعي رحمه الله في هذه الرسالة إجمالا، وقد تم تفصيلها في القسم الأول من هذه الرسالة .

المطلب الثاني: سبب وتاريخ تأليف الرسالة:

قد بيّن البقاعي رحمه الله السبب الذي أدّاه إلى كتابة هذه الرسالة إذ قال: «وبعد، فقد وقعت حادثة فأنكرها من استبصر، لكونها بدعة لم تُعهد في القرون الفاضلة و لم تُذْكر، فأفتى عليه من لم يَصْفُ علمُه ولا تحرّر، ولا رسخ علم السّنة عنده ولا تقرّر، بل جرأة منه جرّته إلى مهلكات لا تُحصر، وأوقعته في خطر هذا الأثر: «أجرؤكم على الفُتيا أجرؤكم على جراثيم [illegible]»[1] [illegible] وغيّروها، ونتفوها وبتروها، وسمّيتها: "السيف المسنون اللمّاع، على المفتي المفتون بالابتداع"».

والحادثة التي وقعت هي أنّ الناس تعوّدوا قراءة الفاتحة عقب صلاة الجنازة، فلمّا كانوا في جنازة شرعوا فيها بعادتهم البدعية هذه، إذ قام رجل بعد الصلاة على الجنازة، فقال: «زوّدوه بالفاتحة، له ولأموات المسلمين»[2] . فأنكر أحد أصحاب البقاعي[3] عليه ذلك قائلا: «هذا الذي تفعله لا ينبغي؛ فإن الذي فرغنا منه هو الدّعاء له، والشفاعة فيه بالصلاة عليه والقراءة، وهو الذي شرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهذا الذي تقوله غير محتاج إليه بعد ذلك» . فقال له: «هذا ما هو سنة»؟ فقال: «لا» . فقال: «هو بدعة»؟ قال: «نعم» قال: «حرام»؟ قال: «إن واظبت عليه واعتقدت أنّه سنة فهو حرام»[4] . فساءتهم هذه الجراءة والصمود الذي قام به في هذا المقام، حيث قلّل عددهم و لم يهبهم في إظهار حقه وإنكار باطلهم، ويظهر كذلك أنّ البقاعي كان معروفا بمثل هذه الفتوى، ولمجموع الأمرين تصدّر شخصان ممن ساءهم فعله هذا وكتبا استفتاءين حرّفا فيهما الحق، وقلبا فيهما الحقائق، مقحمين في ذلك البقاعي بصورة مزرية، وكيفية مزوّرة، وأجابهما مفتيان موافقان لهما في الرأي والهوى؛ فـ«حرّفوها وغيّروها، ونتفوها وبتروها» . وهذا الذي ألجأه ضرورة إلى كتابة هذه الرسالة، تقويما لتحريفهم، وتصحيحا لتغييرهم، وإتماما لما نتفوه وبتروه .

---

(1) مرسل صحيح، سيأتي تخريجه في موضعه من التحقيق .

(2) انظره في ل ٣/أ .

(3) انظر ما سيأتي في السيف المسنون ل ٤/ب-ل ٥/أ، ل ٩/أ مع تعليقات التحقيق .

(4) انظره في ل ٤/ب-٥/أ .

وبالنسبة لتاريخ تأليف هذه الرسالة، فقد تكفّل الناسخ بذكر ذلك في آخر الرســالة؛ إذ قال: ‹فرغ من تأليفه سيدنا ومولانا وشيخنا، الإمام العالم العلامة الحافظ المتقن، ناصر الســنة وقامع البدعة، أبو الحسن الشيخ برهان الدين البِقاعي الشافعي، أمتع الله الوجــود بوجــوده، ولطف به وأعانه ونصره وأعاد من بركاته علينا وعلى المسلمين، آمين آمين ، خامس شهر ربيع الأول سنة ٨٨٢ هــ والحمد لله رب العالمين› .

وبهذا نعلم أنّها متأخّرة عن إنارة الفكر التي انتهى من تبييضها في أواخر سنة ٨٨١، فضلا عن صواب الجواب التي نجزم بأنها كانت في مصر، قبل هذين بفترة .

المبحث الثالث: مصادر المؤلف في الرسالة

لقد رجع البقاعي رحمه الله إلى كثير من كتب العلماء في هذه الرسالة ليتمّ له ما يريد من إلزام مخالفيه بمذاهب أئمتهم رضوان الله عليهم . ولذا صار هذا له منهجا متّبعا -كما تقدّم معنا في بيان منهجه في الرسالتين السابقتين . وكمنهج سابق لنا في سرد هذه الكتب نقسمها إلى مطبوعة ومخطوطة ومفقودة . وإليكها مسردة، وتفصيلها في فهرس المصادر والمراجع في آخر البحث إن شاء الله .

أولا : المصادر المطبوعة:

١- القرآن الكريم .

- الأحكام السلطانية للماوردي
- أحكام المساجد للزركشي
- إحياء علوم الدين
- الأذكار للنووي
- الأمّ للشافعي
- الباعث على إنكار البدع والحوادث
- تنبيه الغافلين، عن أعمال الجاهلين، وتحذير السالكين، من أفعال الهالكين للشيخ محيي الدين أحمد بن النحاس
- التهذيب للبغوي
- تهذيب السيرة لابن هشام
- الحصن الحصين لابن الجزري
- الحلية لأبي نعيم
- الخلاصة للنووي: 'خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام' .
- ذم الكلام للهروي

- ردّ المجرم عن المسلم لابن حجر[١]
- الرسالة للشافعي
- الروضة للنووي (روضة الطالبين)
- سنن الترمذي
- سنن الدارقطني
- سنن الدارمي
- سنن أبي داود
- سنن ابن ماجه
- سنن النسائي
- سير السالك للحصني
- شرح العمدة لابن دقيق العيد
- شرح المهذب للنووي
- صحيح البخاري
- صحيح ابن حبان
- صحيح مسلم
- الطبقات لابن السبكي
- عمدة المنهاج
- القواعد للعز بن عبد السلام
- قواعد الزركشي
- كتاب الاعتقاد
- كتاب البلاطنسي في الردّ على بدعة قراءة الفاتحة عقب الصلاة .
- كتاب الحوادث والبدع للطرطوشي
- كتاب السنة للالكائي

[١] مطبوع بعنوان: الأربعون في ردع المجرم عن سبّ المسلم، وسأذكره في فهارس المراجع . وذكر لي أنّه طبع بعنوانه المثبت أعلاه أيضا، و لم أقف عليه .

- كتاب السنة لابن أبي عاصم
- كتاب المصاحف لابن أبي داود
- كتاب الموضوعات لابن الجوزي
- المدخل لابن الحاج
- مستدرك الحاكم
- مسند أحمد
- مسند البزار
- مسند الحارث
- مسند الشافعي
- مسند أبي يعلى
- معجم الطبراني
- المنسك الكبير للنووي
- منهاج العابدين

ثانيا: المصادر المفقودة أو ما في حكمها:

- الاستغناء بالقرآن لابن رجب
- شرح المنهاج لابن الملقن
- شرح الوقاية لابن فرشتا
- عجالة المنتبه
- القول المعروف للبقاعي
- كتاب ابن الرفعة
- الواعي للإمام عبد الحق الإشبيلي

المبحث الرابع: منهج المؤلف في الرسالة

لا يخفى لكلّ من قرأ هاتين الرسالتين؛ هذه وإنارة الفكر اتحاد منهجهما، واتحاد أسلوبهما في أغلب خصائصه . فهو يحشد القدر الممكن من النقولات عن العلماء السابقين في المسائل المختلف فيها، ويناقش شبه المخالفين، ويقرعها بكلام العلماء الذين لهم وزنهم عندهم، مستعملا في ذلك أحيانا أسلوبا وعظيا، يرقق القلب ويزجره عن اتباع الهوى والتقليد الأعمى ، وفي أثناء ذلك يستدل بما يؤيّد الحقّ الذي يراه بالأدلة النقلية والعقلية، واللغوية والوقائع التاريخية . وإذا كان المنهج هو هو فلا حاجة إلى الإطوال، خشية الإملال .

وإن تميزت هذه الرسالة عن سابقتها في شيء فإنما هو في شيئين:

١- حشد النصوص المشيدة بالاتباع، والمثربة على الابتداع، من أقوال الله وأقوال رسوله وأقوال السلف والأئمة المتبوعين .

٢- المبالغة في متابعة ألفاظ المفتيَيْن والسائلَين الذين كانت المناقشة تدور معهم، فقد أشغل أكثر من ثلث الرسالة في متابعة ألفاظهما ومحاكمتها وردّ ما يراه خطأ فيها من جميع الجوانب اللغوية والأدبية الخلافية فضلا عن الأخطاء العلمية والتأصيلية .

ومع ذلك فهذه الرسالة أكثر تأصيلا وأدقّ تنظيرا من إنارة الفكر، حيث تعرّض فيها لكثير من جواهر المسائل في باب البدع . ولا غرو في ذلك، فإنّ الشيخ رحمه الله كان في أوان نضجه العلمي، وزمان جني ثمار جهوده الدؤوبة؛ إذ ليس بين تأليف هذه الرسالة ووفاته أكثر من ثلاث سنوات . وكذلك فإنه -كما يظهر- في الشام أكثر استقرارا منه في مصر، وشخصيته في دمشق أثقل منها في أرض الكنانة، ولا يخفى سببه، والله أعلم .

المبحث الخامس: التعريف بالمخطوطة

مصدر المخطوطة وانفرادها:

هذه الرسالة -كسابقتها- لم أجد من أشار إلى مكان وجودها قطّ، بل صنفها بعض الباحثين في البقاعي ضمن الكتب المفقودة له[١] . ووجدتها كسابقتيها عند شيخنا الدّكتور محمد باكريم باعبد الله، فأهدى إليّ هذه النسخة من الكتاب، والتي جلبها -مع إنارة الفكر- مصوّرة من مكتبة جامعة ليدن، ضمن مجموع برقم ٩٧١ ميكروفيلم، كما تمّ تصنيفها في قسم المخطوطات من المكتبة المركزية، برقم ٤٥٦٤ ميكروفيلم، يقع في جزئين، وقد ذكرت في الرسالة السابقة أنهما معا في الجزء الأول، ومعهما رسائل أخرى[٢] .

عنوان المخطوطة وصفحته:

[illegible]

[illegible] . وهكذا وردت في جميع الفهارس والمراجع المذكورة [illegible]

منها والفرعية[٣] .

ثم أتبع الناسخ بذكر اسم المؤلّف والثناء عليه والدعاء له فقال: «تأليف سيدنا ومولانا وشيخنا الإمام العالم العلامة الحافظ المتقن، ناصر السنة وقامع البدعة أبي الحسن الشيخ برهان الدين البقاعي الشافعي، أمتع الله المسلمين بحياته وأدام النفع به وبمصنفاته، وحفظه من آفات الدنيا والآخرة ولطف به وأعانه، وأعاد من بركاته علينا وعلى المسلمين وختم له بخير في عافية، آمين بمحمد وآله» .

وعلى هامش العنوان حاشيتان، هكذا:

---

[١] وهو الأستاذ خير الله الشريف في مقاله المعنون بـ"الإمام البقاعي ومؤلفاته" بمجلة آفاق الثقافة والتراث العدد ٩، ص ٨٦ .

[٢] راجع ذلك في ص ٦١٧ .

[٣] راجع مطلب: توثيق اسم الرسالة .

أوّلا: خطّ من تحت كلمة: "المفتي المفتون" سحب إلى الطرف الأيسر فكتب عنده: ‹وهو ردّ على [من](1) أفتى بلزوم الفاتحة في عواقب الصلاة، وهو السيوطي› .

فيه ملاحظتان:

١- أن الخطّ والحبر مختلفان عن الخطّ والحبر الذي كتب به سائر الرسالة، بما في ذلك العنوان، فهو إلحاق لعله من بعض القراء المتأخرين فيما يبدو من الإلحاق الثاني .

٢- في تفسيره "المفتي المفتون . ." نظر من وجهين:

أ- أنه لم يذكر ذلك مصدر من مصادر التاريخ المعتمدة .

ب- أنّ الرسالة شامية دمشقية، والسيوطي مصري؛ فإن البقاعي لم يكتبها في مصر، بل صرّح بأنّ هذه البدعة بدعة شاميّة، وأن علماء الشام كتبوا فيها، وكتب هو كذلك معهم فيها(2)، وأنّ أحد المفتيين هنا كان من الذين عابوا على البقاعي في مسألة إنارة الفكر(3)، فالمسألة شامية والرسالة شامية، لم يتطرّق إليها في ديار مصر فيجد السيوطي مدخلا فيها .

نعم، يمكن أن يتدخّل فيها عن بعد، لكنّ مثل هذا لا يحصل إلا في المسائل التي نوزع فيها كثيرا فتنتقل فيها العدوى، ومثل ذلك قلّما يفوت ذكره المؤرخين، والله أعلم .

وعلى كلّ؛ فإنّ هذا الأمر من البعيد صحّته لما سبق .

ثانيا: علامة إلحاق كتب عندها تاريخ وفاة البقاعي بعد ذكر اسمه هكذا: ‹ . . البقاعي [المتوفي سنة ٨٨٥] › .

ويلاحظ على هذه الإضافة أنّها ليست من النّاسخ؛ فإن النّسخ كان قد تمّ -كما تقدّم- في حياة البقاعي، وبالتّحديد عام ٨٨٢ . ويؤكّد هذا بل يقطع به النظر إلى الدعاء الذي كتب في صفحة العنوان، وفيه: «أمتع الله المسلمين بحياته، وأدام النفع به وبمصنفاته وحفظه من آفات الدنيا والآخرة . . وختم له بخير في عافية› . كما أنّه يرد على هذه الحاشية نفس ما يلاحظ على الأولى، من تغير الحبر والخط، والله أعلم .

---

(1) كلمة من ساقطة من السياق .

(2) انظر ل ١٠/أ .

(3) انظر ل ٢١/ب-٢٢/أ .

عدد أوراقها:

تقع مخطوطة "السيف" في ٢٦ لوحة، وعقبها مباشرة رسالة مكملة لها بعنوان: "بيان محق السيف لسان الجواب الزيف" التي تقع بين ٢٦/ب -٢٧ . وقد عملت على تحقيق الرسالتين معا، وتحت عنوان "السيف . ." فقط لما تقدّم، والله أعلم .

نوع الخط ووصفه:

الخط الذي تمّ نسخ هذه الرسالة به خط نسخ جيّد كالذي سبق في الإنارة تماما بتمام، وسيأتي تعليل لذلك قريبا .

اسم الناسخ وتاريخ النسخ:

لم يرحنا ناسخ هذه الرسالة كما في الرسالة السابقة حيث لم يذكر اسمه ألبتة، وإن ذكر التاريخ، فقال رحمه الله: 'فرغ من نسخه ثاني عشر شهر رمضان المعظم قدره سنة اثنين وثمانين وثمانمائة . والحمد لله وحده' . قال هذا عند نهاية رسالة بيان محق السيف، لكن يظهر أنّه نسخها مع السيف في وقت واحد، إذ لم يثبت عند نهاية السيف لا اسما ولا تاريخا .

ولكن -وبكل سهولة- يفهم المطّلع على نسختنا هذه والتي قبلها -بالرجحان- أن ناسخهما واحد؛ فإنّ جميع الحروف طريقة كتابتهما واحدة، والتنظيم والترتيب في الرسالتين واحد، بحيث يصعب التفريق بين أوراق المخطوطتين إن خلط بينهما إلا من حيث تراكيب الكلام والمعنى لا من حيث المنظر والمطلع، إلاّ أنّه يبدو أنّ القلم الذي نسخ به رسالتنا هذه أدقّ من الذي استعمله في الأولى، أعني: إنارة الفكر . إذن؛ فناسخ هذه الرسالة هو: 'عمر بن محمد بن علي المؤدّب، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين' [1].

---

[1] إنارة الفكر ل ٢٩ .

الرسالة الأولى:

صَوابُ الجَواب للسائل المرتاب
المجادل المعارض
في
كفر ابن الفارض

للعلاّمة أبي الحَسن

برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي

رحمه الله

هذا كتاب [illegible] الحيوان

للبنا [illegible]

الشهاب المنصوري

إن الشياطين كما قد قاله [illegible]

لا تحسبوه سالما فقلبه يعاقب

ولعبة ويل الوداد [illegible]

[illegible]

لمحمد بن [illegible] بن عبد العالي الكبير [illegible]

٥٠٢٩

وله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه التوفيق والإعانة

ما قول السادة الفقهاء أئمة الدين أنصار ملة الإسلام رضي الله عنهم في قول من قال

وجل في فنون الاتحاد ولا تحد إلى فئة في غيره العمر أفنت

وفارق ضلال الفرق فالجمع منتج هدى فرقة بالاتحاد تحدت

ولو أنني وحدت ألحدت وانسلخت من آي جمعي مشركا بي صنعتي

وليس معي في الكون شيء سواي والمعية لم تخطر على ألمعيتي

ففي موقفي لا بل إلي توجهي كذاك صلاتي لي ومني كعبتي

لها صلواتي بالمقام أقيمها وأشهد فيها أنها لي صلت

كلانا مصل واحد ساجد إلى حقيقته بالجمع في كل سجدة

وما كان لي صلى سواي ولم تكن صلاتي لغيري في أدا كل ركعة

إلى كم أواخي الستر ها قد هتكته وحل أواخي الحجب في عقد بيعتي

وقد جاءني مني رسول عليه ما عنتم عزيز بي حريص لرأفتي

إلي رسولا كنت مني مرسلا وذاتي بآياتي علي استدلت

فكلي لكلي طالب متوجه وبعضي لبعضي جاذب بالأعنة

وفي شهدت الساجدين لمظهري فحققت أني كنت آدم سجدتي

تعانقت الأطراف عندي وانطوى بساط السوى عدلا بحكم السوية

ظهور صفاتي عن أسامي جوارحي مجازا بها للحكم نفسي تسمت

وأسماء ذاتي عن صفات جوارحي جوازا لأسرار بها الروح سرت

وإن عبد النار المجوس وما انطفت كما جاء في الأخبار من ألف حجة

فما عبدوا غيري وما كان قصدهم سواي وإن لم يعقدوا عقد نيتي

وإن نار بالتنزيل محراب مسجد فما بار بالإنجيل هيكل بيعة

وأسفار

وابن كباج وابن الحسن المقيم كان بلورقة وممن رايناه يرى بهذا المذهب الملعون العفيف التلمساني وله في ذلك ا... وابن عياش المالقي الاسود الاقطع المقيم كان بدمشق وعبد الواحد بن المؤخر المقيم كان بصعيد مصر والايكي العجمي الذي تولى المشيخة بخانقاه سعيد السعدا بالقاهرة من ديار مصر وابي يعقوب بن مبشر تلميذ الششتري المقيم كان بحارة زويلة بالقاهرة والشريف عبد العزيز المنوفي وتلميذه عبد الغفار القوصي وانا سردت ذكر هؤلاء نصحا لدين الله يعلم الله ذلك وشفقة على ضعفاء الملة وليحذروا فانهم شر من الفلاسفة الذين يكذبون الله ورسله ويقولون بقدم العالم وينكرون البعث وقد اولع جهلة من ينتمي الى التصوف بتعظيم هؤلاء وادعائهم انهم صفوة الله واولياؤه وقال الحافظ شمس الدين الذهبي في الميزان في ترجمة ابن الفارض ينعق بالاتحاد الصريح في شعره وهذه بلية عظيمة فتدبر نظمه ولا تستعجل ولكنك حسن الظن بالصوفية وما ثم الا زي الصوفية واشارات مجملة وتحت الزي والعبارة فلسفة وافاعي فقد نصحتك والله الموعد. ولما تم الكلام في جواب هذا السؤال المبين للهدى والضلال عالي قدره من الحق والمقال وكان قد دار على الطايفة اللاجئة للمحال مدة من الايام والليالي فاجتمع راي رؤوسهم على ان يضعوا عليه كلاما اما خارجا عن المقصود او نهت اولعب ولم نجد ها د بالمرتكس لسه في الصلال واظهروه على لسان البدر بن الغرس الحنفي ولسه يعلم ما خوض الاعمال فوقع بيد ... السنه ... وامامها الحافظ العلامة برهان الدين ابراهيم بن عمر بن حسن بن ابي بكر البقاعي الشافعي ذي الانفاس الطاهرة ...

صفحة العنوان

صفحة العنوان

صفحة العنوان

صفحة العنوان

صفحة العنوان

صفحة العنوان

صفحة العنوان

صفحة العنوان

صفحة العنوان

صفحة العنوان

صفحة العنوان

صفحة العنوان

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه التوفيق والإعانة

ما قول السادة الفقهاء أيمة[١] الدّين أنصار ملة الإسلام رضي الله عنهم في قول من قال :

وجُل[٢] في فُنون الاتّحاد ولا تحد ... إلى فئة[٣] في غيره العمـــرَ أفنـــت[٤]

وفارق ضلال الفرق فالجمع[٥] منتج ... هدى فرقة بالاتّحاد تـــحـــدّت[٦]

ولو أنني وحدت ألحدت وانسلخت ... من آي جمعي مشركا بي صنعتي[٧]

---

(١) كذا في الأصل؛ بالياء دون الهمزة، وهو أصح في القياس اللغوي . انظر: لسان العرب، مادة "أمم" .

(٢) في الأصل ههنا خطّ فوق هذه الكلمة، ولم أجد معناه في الكتب المتخصصّة بقراءة المخطوطات ومناهج البحث وكتب المصطلح، لكن يظهر من تصرّف ناسخ هذا المخطوط جليًا أنّه يقصد به جـــذب انتبـــاه القارئ إلى الكلام المسطور فوقه . وأبدلت به: افتتاح الفقرة، أو تغليظ الخطّ إن ناسب المحلّ ذلك .

(٣) في الأصل: "فية" بالياء، والمثبت من الدّيوان، وهو أصحّ لغة، وقرئ بالياء قوله تعالى {كم من فئة قليلة} في الشواذّ . انظر لسان العرب، مادّة "فيأ"، البحر المحيط لأبي حيّان ٢/٢٦٨ .

(٤) ديوان ابن الفارض ٤١ .

(٥) الفرق والجمع من الاصطلاحات الصّوفية، وقد تقدّم التّعريف بها في المطلب الثاني من المبحث الأول من الباب الأول . وانظر التعريف بهما كذلك عند المؤلف في ل ٨/أ من هذه الرسالة .

(٦) الدّيوان ٣٧ . وفي الأصل بعد كلمة فالجمع ثلاث نقاط هكذا ( ) ولم يتبين لي معناهـــا، و"هـــدى" بالياء، والمثبت من الديوان .

(٧) الديوان ٦٧ .

وليس معي في الكون شيء سواي و المعية لم تخطر على ألمـعـيـتي[١]

فـي موقفي لا بل إلي تـوجهي كذاك صلاتي لي ومـني كعبتي[٢]

لها صـلواتـي بالمقـام أُقـيمها وأشهد فيها أنّـها لي صـلّت

كلانا مصل راكع[٣] ساجـد إلى حقيقته بالجمع في كل سجـدة

وما كان لي صلّى سواي و لم تكن صلاتي لغيري في أدا كل ركعـة

إلى كم أُواخي[٤] الستر ها قد هتكته

وحلّ[٥] أُواخي[٦] الحجب في عقد بيعتي[٧]

وقد جاءني مني رسول عليه مـا

عنتّ[٨] عزيز بي[٩] حريص برأفتي[١٠]

إليّ رسولا كنت مني مرسـلا وداتي بآياتي علـي استـدلّت[١١]

فكلّي لكلّي طـالب متوجّـه وبعضي لبعضي جاذب[١٢] بالأعنـة

---

(١) الديوان ٣٨، وفيه "في الملك" مكان "في الكون"، ولعلها رواية ثانية في البيت، و"ألمعية" مكان "ألمعيتي"، ومعناها: الذكاء والفطنة، انظر القاموس، مادّة: "لمع"، ومصرع التصوف ٩٦ .

(٢) الديوان ٣٧، وفيه "وبي" مكان "فيّ" .

(٣) في الديوان "واحد" مكان "راكع" .

(٤) من المواخاة ومن معانيها المصاحبة . انظر القاموس المحيط؛ مادّة "أخو" .

(٥) في الأصل: "وجل" بالمعجمة، والمثبت من الديوان .

(٦) في الأصل: "أواحي" بالمهملة، والمثبت من الديوان، وهي جمع آخيّة، وهي "عود في حائط أو حبل يدفن طرفاه في الأرض ويبرز طرفه، كالحلقة تُشدّ فيها الدابّة" . انظر القاموس المحيط؛ مادّة "أخو" .

(٧) الديوان ٣٢ على غير هذا الترتيب .

(٨) في الأصل: "غنت" بالغين المعجمة، والمثبت من الديوان .

(٩) في الأصل: "عزيزي" والمثبت من الديوان .

(١٠) كذا في الأصل، وفي الدّيوان "لرأفة" .

(١١) الديوان ٥٠، على غير هذا الترتيب .

(١٢) في الأصل: "جادت"، والمثبت من الديوان .

وفيَّ شهدتّ الساجدين لمظهـــري | فحقّقت أنّي كنت آدم سجـــدتي[١]

تعانقت الأطراف عندي وانطـــوى | بساط السوى عدلا بحكم السّوِّية[٢]

ظهور صفاتي عن أسامي جوارحي | مجازا بها للحكم نفسي تسمّـــت

وأسماء ذاتي عن صفات جوانـــحي | جوازا لأسرار بها الروح سُرّت[٣]

وإن عبد النّار المجوس وما انطفت[٤] | كما جاء في الأخبار من ألف حجة

فما عبدوا غيري وما كان قصدهم | سواي وإن لم يعقدوا عقد نيتي[٥]

وإن نار بالتتريل محـــراب مسجد | فما بار بالإنجيل هيكل بيعـــة/[٦] ل٢/ب

وأسفـــار توراة الكليم لقـــومـــه | يناجي بها الأحبار في كل ليلـــة

وإن خر للأحجار في البدّ عاكف | فلا تَعْدُ بالإنكار[٧] بالعصبيّـــة

فما زاغت الأبصار في كل مـــلة[٨] | وما زاغت الأفكار في كل نحلة

---

(١) الديوان ٥١ .

(٢) الديوان ٥٢ .

(٣) الديوان ٥٥، وبينهما بيت واحد .

(٤) في الأصل: "انطوت" بواو بدلامن الفاء، والمثبت من الديوان .

(٥) الدّيوان ٦٧، لكنّ البيت الثاني هذا فيه اختلاف كثير عمّا ههنا، وهو هكذا:

فما قصدوا غيري وإن كان قصـــدهـــم | سواي وإن لم يظهروا عقد نية

وقد أشار المؤلف إلى هذا الاختلاف فيما سيأتي في ل ٢١/أ من هذا الكتاب .

(٦) الديوان ٦٦، و"بار" في الأصل "نار" والمثبت من الديوان، وهو من البـــوار بمعـــنى الهـــلاك . انظـــر: القاموس؛ مادة "البور" .

(٧) في الديوان "فلا وجه للإنكار" .

(٨) هذا الشطر في الديوان هكذا :

وما زاغت الأبصار من كل ملّة

وما اختار من للشمس عن غيره[١] صبا ... وإشراقها من نور إسفار غرّتي[٢]

ولا تحسبنّ الأمر عني[٣] خارجـــا ... فما ساد إلا داخل في عبودتي

ولولاي لم يوجد وجود ولم يكن ... شهود ولم تُعْهد عهود بذمتي[٤]

وفي عالم الترّكيب في كل صورة ... ظهرت بمعنى عنه بالحسن[٥] زينتي[٦]

ولا تك ممن طيشته[٧] دروســه ... بحيث استقلت عقله واستقرت

فثَمّ وراء النقـــل عـــلم يدقّ عن ... مدارك غايات العقول السليمة

تـــلقّـــيتـــــه مني وعني أخذته ... ونفسي كانت من عطائي ممدتي

ولا تك باللاهي عن اللهو جملة ... فهـــزل الملاهي جدّ نفس مجدّة[٨]

(١) في الديوان "عن غرة" .

(٢) الديوان ٦٧، على غير هذا الترتيب . وكلمة "غرتي" كتبت في الأصل بعين مهملـــة، والمثبـــت مـــن الديوان .

(٣) في الأصل: "غنى" بغين معجمة، والمثبت من الديوان .

(٤) في الديوان "بذمّة" .

(٥) في الأصل لم ينقط على النون فاشتبه بكلمة: "الحس"، والمثبت من الديوان .

(٦) الديوان ٦١، على غير هذا الترتيب .

(٧) في الأصل: "طيسته" بالسين المهملة .

(٨) الديوان ٦٣، على غير هذا الترتيب .

هل هذا القول كفر يكفر به قائله[١] لكون ألفاظــه ظــاهرة الدّلالــة[٢] فيمــا يراد بها عند أهل الشريعة المطهّرة، شهيرة بينهم في ذلك، مع أن ظاهرها مصادم لظــواهر الشريعة، وقد قال أهل الله[٣] كالجنيد[٤] وسري السقطي[٥] وأبي سعيد الخرّاز[٦] وغيرهم

---

(١) في الأصل: "قايله"، وهذا كثير في هذه النسخة .

(٢) ظاهر الدلالة هو الكلام الذي ظهر المراد منه للسامع بنفس الصيغة، وإن كان محتملاً للتأويل أو التخصيص . انظر: التعريفات للجرجاني ٦٥ .

(٣) المقصود بأهل الله هنا: الصوفية، وهو من الألقاب التي تطلق عليهم . والوارد في النصــوص أن "أهــل القرآن هم أهل الله وخاصته"، كما في الحديث الذي عند أحمد ١٢٧/٣ وغيره بإسناد حسن، والله أعلم .

(٤) الجنيد بن محمد بن الجنيد القواريري أو الخزّاز أبو القاسم، شيخ الطائفة الصوفية، اشتغل بالفقه والحديث مدّة، ثم تصوّف وعظم شأنه فيه، وكان ممن يتحرى السنة في تصوّفه . توفي سنة ٢٩٧ رحمه الله . انظر: طبقات الصوفية لأبي عبد الرحمن السلمي ١٥٥، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٢٤١/٧-٢٤٩ . وانظر الاستقامة لشيخ الإسلام ابن تيمية ١٤٨/١، ١٤٦، ١٤٥، ٩٧، ٩٢، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٥١٦/١٠، ٤٩٧ـ٦٨٦، ٥١٧ .

(٥) سري بن المغلس السقطي، أبو الحسن البغدادي خال الجنيد وأستاذه، وهو أوّل من تكلّم عــن أحــوال الصوفية ببغداد . توفي سنة ٢٥١ انظر طبقات الصوفية ٤٨-٥٥، تاريخ بغداد ١٨٧/٩-١٩٢ .

(٦) أحمد بن عيسى البغدادي من كبار الصوفية، ويقال هو أوّل من تكلّم في علم الفناء والبقاء، مات ســنة ٢٧٩ . انظر طبقات الصوفية ٢٢٨-٢٣٢، تاريخ بغداد ٤/ ٢٧٦-٢٧٨ .

ممن هو على طريقتهم نفعنا الله بهم[1] "كل باطن يخالف ظاهرا فهو باطل وكل حقيقة لا توافقها الشّريعة[2] فهي

---

[1] هذا الدعاء إن قصد به نفعنا الله بعلومهم وبطاعتهم لله ودعائهم للخلق بالخيرات ودعوتهم إلى الحسنات وترك السيئات، فهو صحيح، وإن أريد به الإشراك بالله؛ مثل أن يكون رجل مقبورا بمكان فيظن أن الله يتولاهم لأجله، وإن لم يقوموا بطاعته ولم يتبعوا رسوله أو أن بركته تعود على من أشرك به وخرج من طاعة الله ورسوله، فهذا معنى باطل، وكفر ظاهر، نسأل الله السلامة والعافية . ولا أتهم البقاعي بشيء من هذا المراد الباطل أبدا؛ فإنه -حسب ما رأيت- قد عصمه الله من داء القبورية، وحفظ من كثير من الأمراض البدعية، وإنما أردت بيان ما في هذا التعبير فقط . وهذا الكلام أستفدته من فتوى لشيخ الإسلام في قولهم: "حصل لي كذا ببركة الشيخ" في مجموع الفتاوى ٩٦/٢٧، وجواب آخر له طويل في نحو هذا، نقله الشيخ بكر أبو زيد في معجم المناهي اللفظية ١٧٣-١٧٤، ولم يذكر موضعه حفظه الله .

[2] الظاهر والباطن، والحقيقة والشريعة، مصطلحات عند الصوفية لها أبعاد مختلفة ومعان شتى. منها ما هو حق وما هو باطل .

فالظاهر والباطن يطلقان ويراد بهما: ١- علم ما يتعلق بالباطن من أحوال القلوب، وعلم ما يتعلق بالظاهر من أعمال الجوارح، وهما علمان متكاملان . ٢- علم ما يبطن عن أكثر الناس، وعلم ظاهر لهم . ومن الباطن بهذا المعنى التفسير الإشاري عند الصوفية، وفيه حقّ وباطل كثير، ومنه كذلك تفسير الرافضة الباطنية والمتفلسفة للنصوص كذلك، وهو باطل محض كما لا يخفى . انظر مجموع الفتاوى ٢٣٢/١٣ وما بعدها . وقد تذرع كثير من مبطلي الفريقين بهذا التقسيم إلى ادعاءات عظيمة، وافتراءات شنيعة . ولهذا كثر إنكاره عليهم من قبل كثير من مخالفيهم .

وأما الشريعة والحقيقة، فهي في معنى الظاهر والباطن في بعض اصطلاحاتهم . وقد قسّم شيخ الإسلام الحقيقة إلى ثلاثة أقسام: دينية وكونية وبدعية (انظر المصدر نفسه ٥٠٨/١١، ١٦٤/١٠-١٦٩) . وذكر أن المشايخ الكبار يعنون بها: التزام الأمر والنهي مع مشاهدة القدر والتسليم له، وهي الحقيقة الدينية (انظر المصدر نفسه ٤٥٩/١٠، ٥٢٤) . كما أنّ أصحاب الحقيقة الكونية والبدعية -وهم كثير في الصوفية- يرون أن طريق الحقيقة هو السلوك الذي لا يتقيد صاحبه بأمر الشرع ونهيه، وبهذا ينسلخون من الدين (انظر المصدر نفسه ١٥٦/١٠-١٥٧، ١٦٩) . وانظر كذلك تعريف الحقيقة والشريعة في القشيرية ٨٢، حيث قال: "الشريعة أمر بالتزام العبودية، والحقيقة مشاهدة الربوبية" . وللبقاعي كلام في الظاهر والباطن جيّد في كتابه: مصاعد النظر ٣٧٥/١، ومنه قوله بعد إيراد الأقوال: "فصار الحاصل من هذا أن الظاهر ما كان فهمه ظاهرا من الكلام، والباطن ما اختص بفهمه الفطِن، من المعاني التي لا يوصل إليها إلا بالتأمل" . وانتهى الأمر إلى "أن الله سبحانه لم يخاطبنا بشيء إلا وفهمه ممكن . ." .

زندقة»[١] . وقد صرّح بكفر قائل هذا القول جماعة من الأئمة منهم حافظ عصره قاضي القضاة[٢] شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر[٣]، ومحقق زمانه قاضي القضاة شمس الدين محمد بن علي القاياتي[٤]، وشيخ أهل اليمن بدر الدين حسين بن عبد الرحمن بن الأهدل الشريف الصوفي الفقيه[٥]، وشيخ الإسلام سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني[٦]، والبرهان إبراهيم بن محمد

---

(١) انظر هذه الكلمة في ترجمة أبي سعيد من طبقات الصوفية ٢٣١، ونحوه يروى عن عدد من متقدمي الصوفية كما هو ظاهر في تراجمهم، وانظر: الاستقامة ١/٩٤-٩٩، والاعتصام ١/٨٩-٩٩ .

(٢) التلقيب بـ"قاضي القضاة" ومثله: "أقضى القضاة" لا يجوز؛ قياسا على لقب ملك الملوك، الوارد فيه حديث "إن أخنع اسم عند الله رجل تسمّى ملك الملوك، لا مالك إلا الله"، وعلى "أحكم الحاكمين"، ولأن معناه لا يصحّ؛ إذ معناه: أعلم الحكام وأعدلهم، وليس ذلك إلا لله الواحد الأحد، وللعلم، فإن المسألة خلافية بين العلماء . انظر فتح الباري ١٠/٦٠٦-٦٠٧، شرح حديث ٦٢٠٥، ٦٢٠٦، شرح كتاب التوحيد لابن عثيمين ٣/٨-١٠، مغني المريد الجامع لشروح كتاب التوحيد ٧/٢٧٥٢ .

(٣) أحمد بن علي بن محمد، اشتهر بابن حجر اسم جده الأكبر، العسقلاني المصري الشافعي، أبوالفضل، محدث مؤرخ فقيه مشارك في عدة علوم أخرى . ولد سنة ٧٧٣، وتوفي ٨٥٢ . من آثاره الكثيرة جدا: فتح الباري شرح صحيح البخاري، تهذيب التهذيب" في علم الرجال . وصاحب هذه الجهود أيضا من آثاره كما تقدم، فإنه تخرّج عليه في الحديث . انظر: رفع الإصر عن قضاة مصر ٦٢-٦٤، الضوء ٢/٣٦-٤٠، البدر الطالع ١/٨٧-٩٢ .

(٤) محمد بن علي بن محمد، أبو عبد الله القاياتي القاهري الشافعي، فقيه أصولي لغوي متقدّم في العلوم العقلية، غاية في الذكاء . وقد ولي قضاء القضاة الشافعية بمصر . وهو من شيوخ البقاعي . ولد سنة ٧٨٥، وتوفي ٨٥٠ . من آثاره: شرح منهاج الطالبين للنووي . انظر: الضوء اللامع للسخاوي ٨/٢١٢-٢١٤، معجم المؤلفين لرضا كحالة ١١/٦١-٦٢ .

(٥) الأصولي المتكلم المؤرخ المحدث، ولد سنة ٧٧٩، وتوفي ٨٥٥ . من آثاره: كشف الغطاء عن حقائق التوحيد، انظر الضوء اللامع ٣/١٤٥-١٤٧، البدر الطالع للشوكاني ١/٢١٨-٢١٩ .

(٦) الكناني القاهري الشافعي، أبو حفص، محدث علاّمة متفنن، ولد سنة ٧٢٤ وتوفي ٨٠٥، وهو من أبرز شيوخ الحافظ ابن حجر . من آثاره: العرف الشذي على جامع الترمذي، وله مؤلفات كثيرة . انظر: الضوء ٦/٨٥-٩٠، البدر الطالع ١/٥٠٦-٥٠٧ .

السفاقسي[1]، وشيخهما[2]/ العلامة أبو حيان[3]، وأبو أمامة بن النقاش[4]، والحافظ شمس الدين الموصلي[5]، أو يقال إنه مؤوّل[6] وإن خالف ذلك قول حجة الإسلام ل ٣/أ

(١) المالكي، أبو إسحاق، نحوي، (والسفاقسي بالسين وبالصاد: الصفاقسي) ولد سنة ٦٩٧، ومات ٧٤٣. من آثاره: إعراب القرآن، وغيره. انظر: الديباج المذهب في أعيان المذهب لابن فرحون ٢٧٩/١، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ٥٥/١.

(٢) في الأصل: "شيخيهما" بتثنية كلمة "شيخين" ونصبها بالياء، وفي الأمرين جميعا نظر؛ فإن محلها الرفع على الفاعلية فحقها -على تقدير الصحة- "شيخاهما"، ثم إنه لم يُذكر أبو أمامة شيخا للبلقيني ولا للسفاقسي، وهما أكبر منه، بل توفي السفاقسي قبل ولادته، وإنما أبو حيان فقط ذكر شيخا لهما. وعليه فالمكتوب في الأصل خطأ، ولعله تصحيف من الناسخ، والمثبت هو الصواب إن شاء الله.

(٣) محمد بن يوسف بن علي، أثير الدين، الأندلسي الجياني، لغوي نحوي مقرئ مفسر، ولد سنة ٦٥٤ وتوفي ٧٤٥. من آثاره: "البحر المحيط" في التفسير، "شرح التسهيل" في النحو. انظر الدرر الكامنة ٣٠٢/٤-٣١٠.

(٤) عبد الرحمن بن محمد بن علي أبو هريرة المصري الشافعي؛ فقيه محدّث شاعر، ولد سنة ٧٤٧، ومات سنة ٨١٩، وكان أمّارا بالمعروف، نهّاءا عن المنكر، معارضا للظلمة. له ديوان شعر. انظر الضوء ١٤٠/٤-١٤٢، معجم المؤلفين ١٩٣/٥.

(٥) محمد بن محمد بن عبد الكريم، أبوعبد الله؛ أديب فاضل مشارك في الفقه واللغة وغيرهما. ولد سنة ٦٩٩، ومات ٧٧٤. من آثاره: نظم المنهاج، وقصائد أخرى في المديح النبوي. انظر إنباء الغمر في أنباء العمر لابن حجر ٥٢/١، بغية الوعاة ٢٢٨/١.

(٦) التأويل عند المتأخرين من المتكلمين والأصوليين: صرف اللفظ عن ظاهره إلى معنى آخر يحتمله، لدليل يقتضي ذلك. ولهم في الدليل المقتضي للتأويل توسّع وتمدّد أوقعهم في متاهات وضلالات. انظر في ذلك: إحكام الأحكام للآمدي ٧٤/٣، وانظر لكشف الزلل الواقع في هذا الباب: مجموع الفتاوى٦٨/٤-٧٠، الصواعق المرسلة ١٧٥/١، جناية التأويل الفاسد على العقيدة للدكتور محمد أحمد لوح ١-١٢.

الغزالي[١]: "أنّ ما كان من الكلام في مثل هذا ظاهرا في الكفر فقتل صاحبه به أفضل عند الله من إحياء عشرة، وما كان مشكلا لم يفهم معناه لم يحلّ ذكره، فضلا عن تأويله"[٢].

وكذا حافظ عصره الشيخ زين الدين العراقي[٣]، وولده قاضي القضاة أبو[٤] زرعة[٥]، وعلاء الدين القونوي[٦]، ونور الدين

---

(١) محمد بن محمد بن محمد الطوسي الشافعي، أبوحامد؛ فقيه أصولي صوفي متكلم فيلسوف، مشارك في عدة فنون. ولد سنة ٤٥٠، وتوفي ٥٠٥. من مصنفاته: إحياء علوم الدين والمستصفى. وقد تأثّر بالفلسفة تأثّرا أقلق علمه، وشوّش فكره، حتى أُثِر عنه مقالات شنيعة، مع ضعف في علم الأثر والسنة، عفا الله عنه ورحمه. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٢٢/١٩ وما بعدها، طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين ابن السبكي ١٩١/٦-٣٨٩. وانظر كلام شيخ الإسلام عنه في مجموع الفتاوى ٦٣/٤-٦٦، ٧٢، شرح العقيدة الأصفهانية ١٤٢ وما بعدها، ١٦٥ وما بعدها، بغية المرتاد ١٨٠ وما بعدها، وهو مهمّ في هذا المعنى؛ فإنه نقد فيه الغزالي في أكثر من مائة صفحة.

(٢) انظر إحياء علوم الدين ٤٠/١-٤٢، والشطر الثاني من هذا النقل، وهو قوله "وما كان مشكلا.. "الخ، فإنما استخلصه المؤلف من كلام الغزالي وليس من صريح عباراته، والله أعلم.

(٣) عبد الرحيم بن الحسين زين الدين أبوالفضل المصري الشافعي؛ محدّث فقيه مقرئ لغويّ. ولد سنة ٧٢٥ وتوفي ٨٠٦، وهو من أكبر مشايخ ابن حجر، وله عدّة مؤلفات، منها ألفيته في المصطلح و"المغني عن حمل الأسفار" في تخريج [illegible]. انظر: إنباء الغمر ٢٧٥/٢-٢٧٩، الضوء اللامع ١٧١/٤-١٧٨.

(٤) في الأصل: "أبي"، وهو خطأ نحوي واضح.

(٥) أحمد بن عبد الرحيم ولي الدين؛ يعرف بابن العراقي، محدّث فقيه أصولي لغوي متفنن، ولد سنة ٧٦٢، وتوفي ٨٢٦. من آثاره: الإطراف بأوهام الأطراف. انظر: الضوء ٣٣٦/١-٣٤٤، البدر ٧٢/١-٧٤.

(٦) علي بن إسماعيل بن يوسف الشافعي، فقيه مفسر أصولي صوفي، ولي القضاء فعدل، وصنّف فأجاد، أطال ابن حجر الثناء عليه بالإنصاف والعلم، وتوفي سنة ٧٢٩. انظر ذيل تاريخ الإسلام للذهبي ٣٣٢-٣٣٤، الدرر ٢٤/٣-٢٨.

البكري[1]، وشمس الدين الجزري[2]: أنّه لا يؤوّل إلا كلام المعصوم لأنّه لا يجوز عليه الخطأ، وأمّا غيره فيجوز عليه المعصية -خطأ وعمدا- والكفر؛ فلا يؤوّل من كلامه ما يخالف الشرع ولا كرامة[3]؟

وهل يكون التأويل -إن قلتم به- جائزا أو واجبا، فإن قلتم جائز، فهل يلزم منه أن يكون لنا قتل مسلم مباح: أي مستوي[4] الطرفين[5]، وإن قلتم إنه واجب، فهل يلزم من إيجابه تضليل من حكم بإراقة دم الحلّاج[6] وعثمان

(1) علي بن يعقوب بن جبريل أبو الحسن المصري الشافعي،فقيه لغوي، وكان من أشدّ الناس إنكارا على شيخ الإسلام ابن تيمية، وألّف كتابا يدافع فيه عن القبورية ويردّ على الشيخ بما أضحك العقلاء، حتى ردّ عليه الشيخ بكتابه: "الردّ على البكري" . ولد سنة ٦٧٣ وتوفي سنة ٧٢٤ . من آثاره أيضا: تفسير الفاتحة . انظر البداية والنهاية للحافظ ابن كثير ١٤/ ١٠٠،٦١، حوادث عام ٧١٤ وعام ٧٢٤، الدرر ١٣٩/٣-١٤١، وانظر مقدّمة محقّق كتاب الردّ على البكري عبد الله بن دجين السهلي ٤١-٥٣ . طبقات ابن السبكي ٣٧٠/١٠-٣٧١ .

(2) محمد بن يوسف بن عبد الله الجزري ثم المصري، أبو عبد الله الشافعي؛ فقيه أصولي مقرئ متكلم لغوي طبيب . ولد سنة ٦٣٧، وتوفي ٧١١ . من آثاره: "شرح منهاج البيضاوي" في الأصول وغيره . انظر طبقات ابن السبكي ٢٧٥/٩-٢٧٦ ، الدّرر ٤/ ٢٩٩-٣٠٠ .

(3) انظر هذه الكلمات في فتاوى هؤلاء العلماء التي أوردها تقي الدين الفاسي في ترجمة ابن عربي من كتابه "العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين" ١٦٠/٢-١٩٩ . غير أنه لا أثر لهذا الكلام المنسوب لابن الجزري في فتواه، فالله أعلم . وينتبه لكلام القونوي؛ فإنه في موضع غير بيّن، وهو عقب فتوى أبي زرعة ابن العراقي . وكلام الزين العراقي عند البقاعي في تنبيه الغبي ٦٥ ضمن مصرع التصوف للشيخ عبد الرحمن الوكيل .

(4) في الأصل: "مستوٍ في الطرفين"، ولعلّه خطأ، والمثبت من الجواب اهاد، في جواب المنافح عن الاتحادية، ل ٣٢/أ .

(5) الطرفان في كلامه: القتل والإحياء، فمعنى مباح الدم: من يستوي فيه القتل والإحياء .

(6) الحسين بن منصور بن محمي الفارسي، صوفي زنديق، تفنّن في الكفر والإلحاد، فادّعى الحلول وإبطال الشرائع وأهان النبوة، إلى أن قتل زندقة سنة ٣٠٩ بإجماع فقهاء عصره، وحتّى سائر الصوفية والمشايخ تبرأوا منه . انظر: طبقات الصوفية ٣٠٧-٣١١، تاريخ بغداد ١١٢/٨-١٤١، سير أعلام النبلاء ٣١٣/١٤-٣٥٤ . وانظر كلام ابن تيمية عنه في مجموع الفتاوى ١٠٨/٣٥-١١٩ الاستقامة ١١٦/١-١١٧ .

الدُّكالي(١) والباجُربقي(٢) وغيرهم من الاتحادية؛ لأنّ ما وقعوا فيه لا يضيق عن تأويل مّا؟

وإن قلتم إنّه لا يقبل كلّ تأويل فاضبطوا ما يقبل منه مما لا يقبل، بضابط منقول عن أهل الدّين، واذكروا فيه سلفكم من الأيمة، فإنّا مقلّدون(٣)، والاجتهاد قد انقطع(٤)، فليس لنا أن نقول ما لم نُسبق إليه أو إلى مثله .

---

(١) الدكالي بضم الدال، ذكروا أنه قتل سنة ٧٤١، بعد ما عُقد له مجلس محاكمة حضره القضاة والأعيان، وادُّعي عليه دعوى الإلهيّة وتنقّص الأنبياء والانتماء إلى الاتحادية والباجربقية، فحكم عليه المالكي بذلك . وكان ممن حضر المجلس المزّي والذهبي وحرّضا في القضية جدّا، فقتل بعد ما نودي عليه بأنّ "هذا جزاء من يكون على مذهب الاتحادية" . انظر: تاريخ ابن قاضي شهبة ١٢٧/٢-١٢٨، القول المنبي عن ترجمة ابن عربي (مخطوط) ل ١٨/أ . وورد خبره كذلك في البداية والنهاية ١٦٥/١٤، وسمي فيه: "الدكاكي" ولعله تصحيف .

(٢) محمّد بن عبد الرّحيم بن عمرو الباجربَقي، صوفي، ولد سنة ٦٦٤، وكان أبوه من أهل العلم، فأدخله طريق الطلب حتى درّس ببعض مدارس دمشق، ثم سلك طرق الصوفية، فصار له عجائب وغرائب، وصار ينطق بعظائم ، وكوّن فرقة الباجربقية؛ تنكر وجود الله وتَهين الشرائع والرسل، فحكم عليه قاضي القضاة المالكية عيسى الزواوي بالقتل كفرا، ففرّ إلى العراق، ثم عاد إلى الشام مختفيا حتى مات سنة ٧٢٤ . انظر: النجوم الزاهرة في أخبار مصر والقاهرة ١٨٨/٩ .

(٣) التقليد — وهو الأخذ بقول الغير من غير معرفة دليله — ليس محمودا بإطلاق، كما أنه ليس مذموما بإطلاق، فإن العامي حقه التقليد، وأما طالب العلم البصير فحقه الاتباع، وهو الأخذ بقول الغير على بيّنة وحجّة، في تفاصيل وتراجيح لأهل العلم في هذا الباب، تراها في جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البرّ ١٠٩/٢ وما بعدها، إعلام الموقّعين عن رب العالمين لابن القيم ١٦٨/٢ وما بعدها، أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ٤٨٥/٧ وما بعدها، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، تأليف د . محمد بن حسين الجيزاني ٤٩٦ وما بعدها .

(٤) هذه دعوى لادليل عليها وإن ذهب إليها جمهور متأخري المذاهب: الحنفية والمالكية والشافعية، فإن الاجتهاد هو الطريق الوحيد للقياس الذي هو أحد مصادر الشريعة الأصلية، فإغلاقه إغلاق وإبطال للقياس . وأيضا فإن دعوى انسداد بابه تحجير لواسع رحمة الله تعالى الذي وعد بأنه لن تزال طائفة من هذه الأمة على الحق حتى يأتي أمرالله وهم على ذلك، كما ورد في حديث صحيح سيأتي ، إذا علمنا أن الاجتهاد رحمة من رحماته، وأنه من أخص أسباب الهداية التي ضمنها الله للأمة في الحديث المشار إليه . هذا بالإضافة إلى أنه لادليل لأصحاب القول الآخر إلا الدعاوي العريضة، والتدخل في أمور الغيبيات بغير حجة أو برهان . والله الهادي إلى سواء السبيل .

=

وهل هذا الكلام ينطبق عليه قول العلماء: إنّ من نطق بكلمة الردة وزعم أنه أضمر تورية كفر ظاهرا وباطنا[1]، فلم يديروا[2] الأمر في مسألة الكفر على غير اللّغة التي تكلّم بها القائل ولم يسألوا هل له اصطلاح أم لا؟ فتكون هذه عين ما نحن فيه من هذا الكلام الذي طال الخبط فيه على وضوحه؟

انظر أقوال القائلين بإغلاق باب الاجتهاد في: نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي الحنفي ٣٨٨٧/٨، مختصر ابن الحاجب المالكي مع شرحه بيان المختصر للأصفهاني ٣٦٢/٣، جمع الجوامع مع شرحه تشنيف المسامع للزركشي الشافعي ٦١٥/٤، الواضح في أصول الفقه لأبي الوفاء ابن عقيل الحنبلي ٤٢١/٥ .

وانظر لتحقيق القول الصحيح: إعلام الموقعين عن رب العلمين ٢٧٥/٢ ، إرشاد الفحول إلى علم الأصول للشوكاني ٢٥٣، الرد على من أخلد إلى الأرض، وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، للسيوطي ٦٧-١١٦، بدعة التعصب المذهبي للشيخ محمد عيد عباسي ٢٢-٣٣ .

(١) سيأتي توثيق المؤلّف له .

(٢) في الأصل: "يدبروا" بباء موحدة من التدبير، ولا معنى له ههنا، ولعلّ المثبت هو المقصود .

وهل قال أحد من أتباع الأئمة الأربعة -الذين هم حملة الشريعة وعليهم مدار الدّين[1]-: إن من نطق بكلمة الرّدّة لا يحكم بكفره حتى يسأل هل له اصطلاح في ذلك زائد على لغته أم لا؟ وهل يحلّ / لأحد أن يصطلح على كلمات الدين -التي لا أشرف منها- كالتوحيد، فيضعها بإزاء معان[2]، أو على الكلمات التي معناها الكفر -الذي هو أقبح الأشياء- فيضعها لمعان غيره، ثم يصير ينطق بتلك الألفاظ على ذلك الاصطلاح، وإن ظهر لأهل الشرع أنها كفر بحسب لغتهم التي يتكلمون بها وبها عرفوها، أو يقصد كلمات فيها نقص، كالإنسان والعالَم -بالفتح- فيضعه لله سبحانه وتعالى عمّا يقول الظالمون علوّا كبيرا، حتى يقول: إنه الإنسان الكبير وإنه العالَم[3] .

ل ٣/ب

---

[1] المذاهب الأربعة صارت معوّل الناس في الفروع لانضباطها وتحرّر قواعدها . ومن هذا المنطلق صحّ وصفُها بأنها عُمدة الدين، وبأنّ عليها مداره . ولا يعني هذا أن تُعتمد مجرّدة عن أدلّتها ودون النظر في مرتكزاتها من النصوص المعصومة في الكتاب والسنّة، وعلى هذا المحمل يحمل كلام المؤلف رحمه الله . قارن مع مصرع التصوف: تحذير العباد من أهل الإلحاد ببدعة الاتحاد ١٩٤، تعليق رقم ١ . وانظر: الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة لابن رجب ٢٨، برنامج عملي للمتفقهين لأبي عاصم عبد العزيز بن عبد الفتاح القاري ٢٥-٢٦ .

[2] أي معان غير معانيها اللُّغوية أو الشرعية، بل من عند نفسه وحسب هواه .

[3] انظر المصطلح الأول في فصوص الحكم ٤٩، حيث نسبه إلى "القوم" والمراد بهم عند إطلاق مثله ذلك: الصوفية، وهو كذب على أئمتهم، كما لا يخفى . وقال في ص ٩٢-٩٣: "فالعالم صورته (يعني الله سبحانه)، وهو روح العالم المدبّر له، فهو الإنسان الكبير" . تعالى عن قول الظالم الفاجر علوّا كبيرا .

وهل يحل لأحد أن يقول إن أكابر العلماء الماضين يحكمون على أحد بالكفر وهم يجدون له مخلصا؟ فيكونوا قد جازفوا في الدماء -على ما هو معلوم من عظم حقها- ويقول[١]: إنّهم لا يعرفون اصطلاح المتخاطبين وفيهم أكابر الصّوفية والأولياء؛ كابن عبد السلام[٢] وابن دقيق- العيد[٣] والجعبري[٤] وغيرهم كالشيخ مَدْين[٥] الذي كان عين صوفية زماننا، وقد صحّ عنه أنه قال: «التائية هي الفصوص»، فهل يكون كلامه هذا مقبولا، فيأتي فيها حينئذ كل ما قيل فيه، ويُذكر كلّ من قال فيه[٦]، وهم الجمّ الغفير الذي يتعسّر حصرهم، وفيه[٧] أعيان كل عصر كان بعده، ويأتي[٨] قول العلامة إسماعيل

---

[١] عطف على قوله: "وهل يحل لأحد أن يقول . ." .

[٢] عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السّلمي، عز الدين، سلطان العلماء؛ فقيه متكلّم علاّمة مشهور بالقيام بالأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر . ولد سنة ٥٨٧، وقيل غير ذلك، وتُوفي ٦٦٠ . من تصانيفه: قواعد الأحكام، الإلمام في أدلة الأحكام . انظر طبقات ابن السبكي ٢٠٩/٨ الدرر ٩١/٤-٩٦ .

[٣] محمد بن علي بن وهب المصري الشافعي المالكي، أبوالفتح، تقي الدّين، محدّث فقيه أُصولي متفنن . ولد سنة ٦٢٥، وتوفي سنة ٧٠٢ . من آثاره: الإحكام شرح عمدة الأحكام، الاقتراح في علوم الحديث . طبقات ابن السبكي ٢٠٧/٩ - ٢٤٩، الدرر ٩١/٤-٩٦ .

[٤] إبراهيم بن معضاد بن شداد الجعبري الشاذلي؛ صوفي من شيوخ الصوفية المشهورين بالأحوال والمكاشفات، مشارك في الحديث والطب وغيرهما . ولد سنة ٥٩٩، وتوفي سنة ٦٨٧ . له ديوان شعر كبير . انظر: طبقات ابن السبكي ١٢٣/٨-١٢٤، المنهل الصافي ١٧٧/١-١٧٨، معجم المؤلفين ٢٠٣/١، وانظر مجموع الفتاوى ٢٤٦/٢، ٢٤٧ .

[٥] مَدْين بن أحمد بن محمد الحِميري المغربي ثم القاهري المالكي، صوفي فقيه، كان إمام صوفية زمانه بمصر . ولد سنة ٧٨١ تقريبا، وتوفي سنة ٨٦٢ . وكان العامة والخاصة يعظمونه ويعتقدون صلاحه . انظر الضوء ١٥٠/١٠-١٥٢ .

[٦] أي يذكر في المتلكمين على التائية: العلماء الذين تكلموا في الفصوص .

[٧] أي في هذا الجم .

[٨] أي ويناسب إيراد قول الشيخ إسماعيل بن المقري .

بن المقرئ[١] في مختصره للرّوضة[٢] أنّ من شكّ في كفر طائفة ابن عربي كفر؟ هل يكون قول من يقول من هذه الطائفة: «التسليم أسلم» ليلجئ المنكر للكفر إلى أن يسكت، فيكون ممّن قال النبي صلّى الله عليه وسلم: «إنّه ليس له من الإيمان مثقال حبة من خردل»[٣] لازما له[٤]، حتى يلزمه السكوت عن هؤلاء العلماء الذين صرّحوا بكفر هذا القائل الذي يتعصب له إن كان المتعصب مسلما[٥]؟ وهل إذا نازع في قول هؤلاء العلماء الذين صرحوا بكفره ولم يسلّم لهم يكون صاحب هوى وحظّ نفس لكونه لم يتأثر بقولهم[٦] / فيعلَم أنّه ليس مرادُه إلا التسليم لمن صرّح العلماء بتكفيره ليسكت عنه، فيظهر كفره بين الناس، ويتمكن في قلوب الضعفاء وهم الدهماء[٧] والجم الغفير، فيعظم الخطب ويخرج الأمر عن الطوق[٨]، فيُعلَم بهذا فساد طويّة هذا الآمر بالتّسليم ووجوب تطهير الأرض منه أم لا؟

ل٤/أ

---

[١] إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله بن إبراهيم اليماني الشافعي، المعروف بالمقرئ الزبيدي، إمام في الفقه والعربية والمنطق والأصول، مشهور بالذكاء والفهم وجودة الفكر . ولد سنة ٧٥٤، وتوفي سنة ٨٣٧ رحمه الله . من آثاره: عنوان الشرف . انظر: إنباء الغمر ٥٢١/٣، الضوء اللامع ٢٩٢/٢-٢٩٥، البدر الطالع ١٤٢/١-١٤٥ .

[٢] أي روضة الطالبين وعمدة المتقين، انظر كشف الظنون ٩٣٠/١ .

[٣] إشارة إلى حديث: "من رأى منكم منكرا . ." وسيأتي ـ إن شاء الله ـ مخرجا، والشاهد منه: "ومن لم يستطع (يعني الإنكار باليد واللسان) فبقلبه، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل" .

[٤] يعني فيكون قول النبي صلى الله عليه وسلم . . لازما له .

[٥] حاصل هذه الفقرة من السؤال: أن بعضا من هذه الطائفة يُسكت المنكرين على أئمتهم بقوله لهم: "التسليم أسلم"، فهل ينطبق على مثل هذا وصف النبي صلى الله عليه وسلم عدم الإنكار بالقلب بأنه خروج عن الإيمان؟ فيلزمه -إن كان باقيا على إسلامه حريصا عليه- أن يسكت عن قوله السابق وعن مناطحة ذلك الجمّ الغفير من العلماء الذين كفّروا أئمة الاتحادية؟!

[٦] في الأصل "بقوله" ولعل المثبت هو المقصود .

[٧] "الدهماء: العدد الكثير" لسان العرب؛ مادة: "دهم" .

[٨] "الطوق والإطاقة: القدرة على الشيء . . وهو في طوقي أي في وسعي" لسان العرب؛ مادة "طوق" .

على أنّ اصطلاح هذه الطائفة ليس بمشكل حتى يُدّعَى فيه ما يدعي أتباعهم الذين يتعصّبون على دين الله لمن صرّح العلماء بكفره، وصحّ عنهم النّقل بضلاله، ثمّ يدّعي أتباع هذا القائل ما لا يليق بعاقل أن يتفوّه به، وإن تفوّه[1] به وقاحة واجتراءً على أهل الدين لم يحلّ لأحدٍ منهم أن يسمع له، ولا أن يصغي لقوله أدنى إصغاء . وليس -مع عدم إشكاله- غريبا إلا من حيث اجتماعه، فإنه ملفّق من قول النصارى وكُفّار الشيعة[2] وأهل الاتحاد[3] وعباد الأوثان وغيرهم من الكفرة، كفرعون — وهو إمامهم الأعظم كما هو ظاهر من كلام الفصوص[4] جدا، لا خفاء به[5] أصلا- فصار كفرا مُجمعا من كلّ كُفر وقع في الأرض، وزاد عليه ما شاء الله أن يزيد، كما قاله قطب وقته[6] الشيخ علي

---

[1] في الأصل: "نفوه" بالنون، وهو تصحيف ظاهر .

[2] يعني غلاقم، وسيأتي توثيق قولهم في الجواب إن شاء الله .

[3] كذا في الأصل، ولعل صوابه: "الإلحاد" فإن السياق في أهل الاتحاد، فكيف يقول كلامهم مأخوذ من كلامهم؟

[4] قال في الفصوص ٢١٠: "ولما كان فرعون في منصب التحكم، صاحب الوقت، وأنه الخليفة بالسيف، و إن حار في العرف الناموسي، لذلك قال: {أنا ربكم الأعلى} (النازعات: ٢٤) أي: وإن كان الكل أربابا بنسبة مّا، فأنا الأعلى منهم، بما أعطيته في الظاهر من التحكّم فيكم، ولما علمت السحرة صدقه فيما قاله لم ينكروه، وأقرّوا له بذلك، فقالوا له: {إنما تقضي هذه الحياة الدنيا} (طه ٧٢)، فالدولة لك . فصحّ قوله: {أنا ربكم الأعلى}، وإن كان عين الحق فالصورة لفرعون . ." .

[5] هاتان الكلمتان تقرآن في الأصل كلمة واحدة: "لاخفائه"، والمثبت هو المناسب للسياق، والله أعلم .

[6] هذا اصطلاح صوفي وقع على لسان المؤلف تأثرا بالتيار الصوفي الجارف في تلك البيئة التي نشأ بها، فلا أحسبه -على ما في عقيدته من هنات- يعتقد هذه الخرافة التي يعتقدها القوم في أقطابهم، والله أعلم بالسرائر . وقد ناقشه المدافع عن الاتحادية في وصفه هذا الرجل بالقطبية؛ محتجا بأنّه: "من يعرف القطب حقيقة وأحوالا، حتى يحكم لإنسان بعينه بالقطبية"؟ فقال مبرّرا وصفه الرجل بذلك: "لم أر فيمن أدركته أحدا يشك في أنه أعظم الصالحين في زمانه حالا وأعمالا . وما استبعدتّه من معرفة القطب يلزمك مثله فيمن لا يرام حصره من هذه الأمة ممن لُقّب بالقطب صلاحا وحالا" . (الجواب الحاد، ل ٦٥/ب) . فكأن هذا هو مفهوم القطب عنده: أنه أعظم من عرف له حال وصلاح في العمل .

والقطب في اصطلاح هؤلاء المتصوفة: "هو الواحد الذي هو موضع نظر الله تعالى من العالم في كل زمان، وهو على قلب إسرافيل عليه السلام" اصطلاحات الصوفية لعبد الرزاق القاشاني ٨٠-٨١، ولهذا يستبعدون معرفته لغير الكمّل -زعموا!- . وانظر عقائد القوم في هذا المنصب الخيالي مع الرد عليهم في "الفكر الصوفي في ضوء الكتاب والسنة" للشيخ عبد الرحمن عبد الخالق ٢٢٩-٢٤٢ .

بن أيوب[1] .

وهل الأولى بالورع والأقرب إلى رضى الله ورسوله المنع من النظر في التائية وكل ما نحا نحوها مما يوهم اتحادا أو حلولا أو ترخيصا في التمذهب ببعض أنـــواع الكفـــر، والكلام فيمن قالها، وإن كان بالتصريح بكفره؛ لأجل التنفير[2] عنها، والتخويف لمن قد أشرب قلبه حبها وحب قائلها، لأنه إنّما قال ما قال ومنع مما منع منه خوفا من جعـــل ذلك طريقا إلى الضلال؟ كما قال بعض أكابر المحدثين -وقد ليم في جرح من يُظن فيـــه الخير-: «لأن يكونوا أخصامي أحبّ إلي من أن يكون خصمي رسول الله صلى الله عليه وسلم»[3]، مع أنه لا ينقص بالإعراض عن التائية وما شاكلها شيء من الدّين، ولا يترتب عليه شيء من المفاسد؛ فقد كان الدين غنيّا عنها قبل أن توجد ويوجد صاحبها ومن قال بقوله؟ أو يكون / الأقرب إلى رضى الله ورضى رسوله صلى الله عليه وسلم الذبّ عـــن هذا الكلام من التائية وغيره من كلّ ما ضاهاها، والانتصار لمن قاله مع قول من قال من العلماء: إنه كفر وضلال، ويكون قولهم لاغيا لا عبرة به ولا فائدة له أصلا، ولا يورث شكا في هذا الكلام إن لم يكن أورث اعتقادا جازما وحكما ماضيا حاتما؟ ل ٤/ب

وهل يحل لأحد أن يصف بالإسلام من أخبر هؤلاء الأئمة بكفره؟ لأنـــه لا يســـع أحدا أن يظنّ بأحد منهم أنه يخبر في الكفر بما لم يتحقّقه ليشهد به فيكون قد جازف في الدماء، ولا يسع من شهد عنده أحدهم أن يتوقّف في إمضاء شهادته إلا لكمال النّصاب، لا التوقف في صدقه، لاسيّما إذا قلنا إن التجريح حكم من الجرح .

---

[1] علي بن يوسف بن علي الدمشقي النسّاج الزاهد، كان مشهورا بالصلاح مع مشاركة في بعض الفنـــون وحسن عِشرة، وكان كثير الحط على ابن عربي وابن الفارض، ويمنع من النظر في كلامهم شديدا، مات سنة ٨٠٣ . وأيوب لقب لوالده لكثرة بلاياه . انظر: الضوء ٥/١٩٦، وفي ترجمة ولده عبد الله ٥/٣٦ .

[2] في الأصل: سقطت النون من التنفير .

[3] سيأتي توثيق المؤلف للأثر في الجواب .

وإذا أوّل شخص كلاما ظاهره الكفر، فهل يكون أقبح حالا من المتكلم بــه؛ لأنّ كلّ أحد مجبول[1] على محبة الدفع عن نفسه، وأمّا غيره فيغلب على الظن أنه لا يدافع عنه إلا لاعتقاده بما ظهر لنا منه من الكفر، وإلا لنفّر منه وحرّم إظهارَه واجتهد في أذى مــن قاله، لأنه يجب علينا نفي الملْبِسات الموهِمات الموقِعات في اعتقاد[2] باطل بكل اعتبــار؛ « حدّثوا الناس بما يعرِفون، أتحبّون أن يكذّب الله ورسوله؟! » رواه البخاري[3] عن علي قوله؛ ورفعه صاحب الفردوس[4] . ورواه مسلم[5] في مقدّمة كتابه عن ابن مسعود رضي الله عنه، ولفظه: « ما أنت بمحدّث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم إلا كــان[6] لبعضــهم فتنة » .

وهل وجد قول أحد من الأئمة المعروفين في مصنّف معروف يخالف قول من تقدم الطعن عنهم فيه؟ وعلى تقدير وجوده ماذا يُقدّم؛ الجرح أم التعديل؟ وإن قلتم -مخــالفين لهؤلاء الأئمة الذين هم القدوة إلى الله تعالى ومع ما تقدم من تلك الاحتمــالات- إنــه يؤوّل، وفرّقتم بين هذا الكلام الذي اشتملت عليه هذه الأبيات وبين المسألة المــذكورة / [ل ٥/أ] التي جزموا فيها بالكفر ظاهرا وباطنا، وخالفتم ما نقل شيخنا علاّمة زمانه شمس الــدين ابن الجزري[7] عن ابن عربي أنه قال

---

(١) في الأصل: "مخبول" بخاء معجمة، ولعل المثبت هوالمقصود .

(٢) في الأصل: "في اعتقاده"، بزيادة هاء ضمير الغائب، ولا فائدة منه فحذفته .

(٣) صحيح البخاري؛ كتاب العلم؛ باب من خص بالعلم قوما دون قوم . . .، ح ١٢٧ .

(٤) الفردوس بمأثور الخطاب للديلمي؛ ح ٢٦٥٦ ، حرف الحاء، ١٢٩/٢ .

(٥) صحيح مسلم؛ المقدمة، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع، ح ٥ .

(٦) في الأصل: "لكان" . والمثبت من مقدمة الصحيح .

(٧) محمد بن محمد بن محمد العُمَري الدمشقي الشافعي، مقرئ مجوِّد محدّث مؤرّخ متقن . ولد ســنة ٧٥١، ومات سنة ٨٧٣ . وله تصانيف كثيرة، منها النشر في القراءات العشر، تــذكرة العلمــاء في أصــول الحديث . انظر: غاية النهاية في طبقات القراء للمترجم لــه ٢٤٧/٢-٢٥١، الضــوء ٢٥٥/٩-٢٦٠، معجم المؤلفين ٢٩١/١١ .

في فتوحاته[١]: « وهذا كلامي على ظاهره لا يجوز تأويله » . وقد نظمه قائل هذه الأبيات[٢] في قوله -مبيِّنا مرادهم بالاتحاد-:

عليها مجازي سلامي وإنّما   حقيقته مني عليّ تحيّتي[٣]

فاذكروا تأويله بأمر يتمشى على قواعد العربيّة، ويطابق السنة النبوية، وأجيبوا عن كل سؤال ذكر في هذا الاستفتاء، لا تسقطوا منه شيئا، وصرِّحوا بالأمور وبيّنوها بيانا شافيا . من كان عنده علم فليقل به ولا يمجمج[٤] فيحيد يمينا وشمالا،ومن لم يكن عنده علم فليقل: "الله أعلم" . أيّد الله بكم ملّة الإسلام والمسلمين بمنّه وكرمِه، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والتسليم على محمد خاتم النبيين، وآله وصحبه أجمعين .

الجواب عن هذه مرتّب على مقدّمات هي أنّ أهل الإسلام مجمعون على أن مذهب الحلول وكذا الاتّحاد كفر، وأهله كفرة[٥]، وأنّ ما صادم ظواهر الكتاب والسنّة بمذهب من مذاهب الكفرة فهو كفر، ومن اعتقد ما يصادمهما بذلك فهو كافر مرتدّ عن الإسلام[٦] .

---

[١] لم أقف عليه بعد .

[٢] يعني ابن الفارض .

[٣] الديوان ٤٢ . وفيه: "فإنما" بالفاء مكان الواو في الأصل، "إلي" مكان "علي" في الأصل .

[٤] "يمجمج في خبره: لم يبيّنه" . القاموس المحيط، مادة "مج" .

[٥] انظر هذا الإجماع في الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض ٢/٢٨٢-٢٨٣، الإعلام بقواطع الإسلام لابن حجر الهيتمي ٢٠٤، ضمن "الجامع لألفاظ الكفر" جمع وتحقيق د . عبد الرحمن الخميس، وفيه قال: "وكالحلول الاتحاد" .

[٦] في الشفا ٢/٢٨٦: "وكذلك وقع الإجماع على تكفير كل من دافع نص الكتاب أو خصّ حديثا مجمَعا على نقله مقطوعا به مجمعا على حمله على ظاهره" . ولم يشترط مصادمته بمذهب من مذاهب الكفَرة، وعليه فهذا أشدّ كفرا وأولى بالإجماع من الذي في الشّفا، والله أعلم . وانظر روضة الطّالبين ١٠/٧٠ .

ومن المعلوم أنه « لا يأتي عام إلا والّذي بعده شرّ مّنه »، كما شهد بـه الحـديث الصحيح[١]، ولا يقدح في ذلك « رُبّ مُبلّغ أوعى من سامع »[٢] . ونحن مقلّدون، بمعـنى أن الأئمة قد دوّنوا العلوم كلّها أصولا وفروعا، وتكلّموا على العقائد والملـل فشـفوا وكفوا، فلا اعتراض لنا عليهم[٣]، فالذين كانوا من قبلنا من السلف الصالح كانوا خـيرا منا وأتقى لله[٤] وأورع، وكانوا أقرب إلى زمن هذا الرجل الذي نبحث في كلامـه[٥]، فهم أعرف بحاله منّا، وكل ما نقل عنهم في كتبهم المحقّقة النسبةَ إليهم من غير مخـالف مقبولٌ[٦]، وكلّ أحد -كما قال الإمام مالك- يُؤخذ من كلامه ويُردّ[٧]، فمن أظهر لنا حسنا فكان الغالب على طريقته / في أقواله وأفعاله قضي له بحسن الطريقة، ومهما وُجِد

ل ٥/ب

---

(١) خ: الفتن، لا يأتي زمان إلا والذي بعده شرّ منه، ح ٧٠٦٨ .

(٢) قطعة من خطبته عليه السلام بمنى، في حديث طويل، عند خ: الحج، الخطبة أيـام مـنى، ح ١٧٤١، م: القسامة والمحاربين . .، ح ١٦٧٩، ولفظ المتن للبخاري .

(٣) ليس على إطلاقه كما سيتبيّن من السياق القادم .

(٤) في الأصل: "وأتقى الله"، والمثبت هو الصواب .

(٥) وهو ابن الفارض .

(٦) إن قصد الإجماع فنعم، وإلا فلا حجة في قول أحد من البشر دون رسول الله صلى الله عليـه وسـلم {اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء} (الأعراف : ٢) . ولعل الأول هو مقصوده، ويؤيده قول مالك الذي أورده عقب هذا الكلام .

(٧) قال الشيخ الألباني رحمه الله في "صفة صلاة النبي" ٢٦-٢٧: "نسبة هذا الكلام إلى مالك هو المشـهور عند المتأخرين، وصحّحه ابنُ عبد الهادي في إرشاد السالك ١/٢٢٧" . ثم ذكر وروده عن ابـن عبـاس والحكم بن عتيبة ومجاهد وأحمد . وقد صحت عن الثلاثة الأخيرين -أعني ما عدا ابن عباس- كما قـال الشيخ مشهور آل سلمان في تحقيقه للموافقات ٥/١٣٤ .

له من نوادر حاله وقاله يُردّ، ولا نخرجه به عما ثبت له من تلك الطريقة المثلى[1]، وكلّ من تكلم بما ظاهره الكُفر حكمنا بكفره ووكلنا سريرته إلى الله تعالى[2]، كما ادّعى الإجماع على ذلك الإمام أبو علي عمر بن عمر[3] بن خليل السكوني، ويؤيّد ذلك -إن

---

(1) هذا من باب حسن الظن بالناس وحملهم على ظواهرهم ورد المتشابه إلى المحكم، وهي قاعدة يستعملها العلماء في مختلف الفنون، وممن طبّقها حقّ التطبيق شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، فقد قال في الاستقامة ١١٣/١، في معرض كلامه عن نقولات مجملة عن بعض مشايخ الصوفية الذي قد يحتمل معاني باطلة؛ كُفريّة أو بدعيّة: "إنّ الكلام المجمل من كلامهم يحمل على ما يناسب سائر كلامهم، وهؤلاء أكثر ما يبتلون بالاتحادية والحلولية" . وراجع للتفصيل عن هذه القاعدة الفصل الأول من الباب الأول، مطلب جهوده في بيان نشأة هذه المقالة، والفصل الرابع، مبحث ذكر أدلتهم، مطلب استدلالهم بأقوال أئمة الصوفية .

(2) قوله: "ووكلنا سريرته إلى الله تعالى" إن أراد بالسريرة حقيقة الأمر وباطنه فصحيح ومسلّم، فإنّ الغيب علمه لله وحده، فقد يكون القائل للكفر معذورا بعذر خفي لم نطلع عليه نحن، أو نحو ذلك، فنحكم عليه بالكفر، عملا بالظاهر، بخلاف الواقع في علم الله وخلاف الحقيقة . وإن أراد بذلك باطن نية القائل وقصده، فتكفيره محمول عليه بنيته أو نية فاسدة، وذلك أنّ المرجئة -ومنهم الأشاعرة- لا يرون تلازما بين الظاهر والباطن في الحكم بالكفر، بناءا على أصلهم في حقيقة الإيمان؛ أنّه هو التصديق فقط، وأن العمل الظاهر ليس لازما للإيمان، بل يكون الإيمان كاملا في الباطن دون أن يكون له لازم في الظاهر . وكذا الكفر عندهم هو التكذيب فقط، فلا تلازم بين العمل الكفري الظاهري وبين التكذيب، فقد يكون مؤمنا من وطئ المصحف أو حتى من سبّ الله، فيحكم عليه بالكفر ظاهرا مع احتمال كونه مؤمنا في الباطن، ولا يعرف الكفر -كالإيمان- إلا بالجحود أو الإقرار باللسان . قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه: الصارم المسلول على شاتم الرسول ٥٢٤: " من قال بلسانه كلمة الكفر من غير حاجة عامدا لها عالما بأنها كلمة كفر، فإنه يكفر بذلك ظاهرا وباطنا، ولأنا لا نجوّز أن يقال: إنه في الباطن يجوز أن يكون مؤمنا، ومن قال ذلك فقد مرق من الإسلام" . وانظر ما بعده . وانظر رسالة: ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة للقرني ٢٧٩-٢٨٤ .

(3) كذا في الأصل، ولعله تصحيف من الناسخ، صوابه: عمر بن محمد بن حمد بن خليل السكوني، أبو علي المغربي المالكي: مقرئ متكلّم مفسّر منطقي، من كتبه: عيون المناظرات، لحن العوامّ فيما يتعلق بعلم الكلام . توفي ٧١٧ . انظر معجم المؤلفين ٣٠٩/٧ . وقد أورد في هذا الكتاب اسمه مرارا بغير هذه الصيغة، كما سيأتي .

لم يكن عينه- ما نقله إمام الحرمين[١] والغزالي عن كافّة الأصوليين أنّ من نطق بكلمة الرِّدّة وقال: "أردتُ تورية" كفر ظاهرا وباطنا[٢] . لا بل نلتزم -كما سيأتي- أنّ ما نحن بصدده أولى، لظهور النقل[٣] عن القائل لهذه المقالة بأنّه أراد حقيقته دون مجازه[٤] .

---

[١] عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ثم النيسابوري الشافعي، فقيه أصولي متكلّم، ركن من أركان الأشعرية، لكنه تاب إلى مذهب السلف في الصفات في آخر عمره رحمه الله . ولد سنة ٤١٩،، وتوفي سنة ٤٧٨ . من آثاره: الورقات والبرهان، كلاهما في أصول الفقه، الإرشاد إلى قواطع الأدلّة، في أصول الدين . انظر: السير ١٨/٤٦٨-٤٧٧، طبقات ابن السبكي ٥/١٦٥-٢٢٢ .

[٢] لم أقف عليه .

[٣] في الأصل: "المنقل"، وهو تصحيف .

[٤] راجع ل ٥/أ، أواخر سؤال المؤلف .

لا يقال ما ادُّعي مِن الإجماع يقدح فيه ما نقله النووي[1] في الرّوضة[2] في كتاب القضاء في المسائل التي زادها على الأصل، وكذا في شرح المهذّب[3] في آداب الفتوى والمفتي والمستفتي عن الصيمري[4] والخطيب[5] «أنّه إذا سُئل -يعني المفتي- عن شيء يحتمل وجوها يَكفر ببعضها دون بعض، قال: سئل القائل[6]، فإن قال: أردتُ كذا، فالجواب كذا، وإن قال: أردتُ كذا، فالجواب كذا» .

---

(1) يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحُوراني النّووي الشافعي، أبو زكريا، علاّمة في الفقه والحديث، مشهور بالزهد والورع والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . ولد سنة ٦٣١، وتوفي سنة ٦٧٦، وله ٤٥ سنة رحمه الله . وله مؤلّفات كثيرة منها: شرح صحيح مسلم، وشرح المهذّب للشيرازي، تهذيب الأسماء واللغات . انظر تذكرة الحفّاظ للذهبي ١٤٧٠-١٤٧٤، طبقات ابن السبكي ٣٩٥/٨ .

(2) روضة الطالبين ١١٥/١١ .

(3) المجموع شرح المهذب ٨٥/١ .

(4) عبد الواحد بن الحسين أبو القاسم الشافعي، من أصحاب الوجوه في المذهب . من مولفاته: الإيضاح في المذهب . توفي سنة ٤٠٥ . انظر: طبقات ابن السبكي ٣٣٩/٣، سير أعلام النّبلاء ١٤/١٧ .

(5) أحمد بن علي بن ثابت، أبو بكر الخطيب البغدادي الشافعي، محدّث فقيه أصولي مورّخ . ولد سنة ٣٩٢، وتوفي رحمه الله سنة ٤٦٣ . من آثاره: تاريخ بغداد، الكفاية في معرفة علم الرّواية، الفقيه والمتفقه . انظر: تاريخ دمشق ٣١/٥-٤١، وفيّات الأعيان ٩٢/١-٩٣، السير ٢٧٠/١٨-٢٩٧ .

(6) في الأصل: "القارئ"، والمثبت من المرجعين .

لأنّا نقول: هذا فيما تساوت أوجهه من غير مرجّح لأحد الاحتمالات، بشـــهادة مسألة التورية[١]، فرارا من التناقض المفضي لطرحهما، وبشهادة سائر أحكـــام الفـــروع فينا[٢] . ومن نازع في ذلك فلا حجّة بيننا وبينه . وكذا ما قاله العلاّمة محمّد الكاســاني الحنفي[٣] صاحب كتاب البدائع[٤]، في أوّل كتاب صنّفه، في الألفاظ التي يصير المسلم بها كافرا والكافر مسلما[٥]: « الأصل الأوّل: إذا كان في المسألة وجوه توجب التّكفير ووجه واحد يمنع التّكفير فعلى المفتي أن يميل إلى الوجه الواحد الذي يمنع التكفير تحسينا للظــنّ بالمؤمن، لأنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تظنّنّ بكلمة تخرج من أخيك سوءا وأنت تجد لها في الخير مَحْمَلا"[٦] » بشهادة قوله بعد ذلك في تخريج المسائل مـــن هــذا الأصل الأول: « وفي واقعات الناطقي[٧]/: "قال محمد[٨]: قول الرجل: "لا أصلي" يحتمل أربعة أوجه: أحدها "لا أصلي فقد صليت" . والثاني: "لا أصلي بقولك؛ فقد أمرني مـــن هو خير منك" . والثالث: "لا أصلّي فسقا ومجانة" . فهذه الثلاثة لا تُكفّره . والرابع: "لا

ل ٦/أ

---

(١) لعله يقصد ما نقله عن الغزالي وإمام الحرمين في أعلى هذه الصفحة .

(٢) سيورد شيئا من ذلك بعد قليل .

(٣) أبو بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين، فقيه، توفي [illegible] . انظر: تاج [illegible] لابن قُطلوبغـا السودوني ٣٢٧، معجم المؤلفين ٣/٧٥ .

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، وهو مطبوع متداوَل .

(٥) لم أقف على هذا الكتاب، ولا على ذكر له .

(٦) لم أجده مرفوعا، لكن رواه ابن حبان في روضة العقلاء ٨٩-٩٠ موقوفا على عمـــر رضـــي الله عنــــه، وأخرج البيهقي في شعب الإيمان ح ٧٩٩٢ عن ابن المسيب: "كتب إلي بعض إخواني مـــن أصـــحاب رسول الله .." فذكر كلاما منه هذا.

(٧) اسم كتاب للناطقي، ولم أقف عليه . والناطقي هو أحمد بن محمد بن عمر أبو العباس النـــاطقي، فقيــه حنفي . توفي سنة ٤٤٦ . من آثاره: الأجناس والفروق، والواقعات . انظر: الجواهر المضية في طبقـــات الحنفيّة ١/٢٩٧، تاج التراجم ٨٠١ .

(٨) هو ابن الحسن بن فرقد الشيباني، أبو عبد الله الحنفي، فقيه مجتهد محدّث، ولد سنة ١٣٥ أو نحوها، ولازم أباحنيفة ثم أبا يوسف، وتوفي سنة ١٨٩ . من تصانيفه الكثيرة: الجامع الكبير والجامع الصّغير، كلاهما في الفقه . انظر: تاريخ بغداد ٢/ ١٧٢-١٨٢ ، الجواهر المضيّة ٣/١٢٢-١٢٧، برقم ١٢٧٠ .

أصلّي، وليس عليّ صلاة، و لم أُؤْمر بها" ـــ يعني جحودا ـــ ففي هذه الصورة يَكْفــر . ولو قال: "قصعة من ثريد خير من الله" لا يكفُر؛ لأنّه يريد أنّه نعمة من الله ولا يريد بــه الاستخفاف ولو قال: " . . خيرٌ من العلم" يكون استخفافا فيَكفر» انتهى . وهو ظاهر جدّا في أنّ المراد ما تساوت وجوهه بل ما كانت ظاهرة جدا؛ فإنّ الأخير يحتمل أنه من جملة الخير الذي حصل له من جهة العلم، ومع ذلك فعدُّوْه كفرا و لم يلتفتوا إليـــه، والله أعلم .

ثمّ قال: « ولو قال رجل[1] لا يمرض: "هذا ممن نسيه الله" يكفر، وهو الأصـــحّ» . انتهى، مع أنه يحتمل أن يريد تركه . قال ابن القطاع[2] في كتاب الأفعال[3]: « نســـي الشيء نسيانا منع ذكره، وأيضا: تركه»[4] .

---

[1] لعله: "لرجل"، والله أعلم .

[2] علي بن جعفر بن علي السعدي الصقلي، لغوي مؤرّخ، ولد سنة ٤٣٣، وتوفي ٥١٥ . وله تصـــانيف كثيرة منها: كتاب الأفعال، ذكر تاريخ صقلية . انظر: معجم الأدباء لياقوت الرومي ١٢/٢٧٩-٢٨٣ ، إنباه الرواة على أنباء النحاة للقفطي ٢/٢٣٦-٢٣٩ .

[3] ٣/٢٧٧ .

[4] قال في لسان العرب مادة: "نسي": "النسيان الترك، وقوله عز وجل {ما ننسخ من آية أو ننسها} (البقرة : ١٠٦) أي نأمركم بتركها يقال: أنسيته؛ أي أمرت بتركه، ونسيته: تركته" . وانظر: تفسير الطبري ٢/٤٧٨،٤٧٦،٤٧٣، ٦/١٣٣-١٣٥ .

والذي يُحقِّق لك من مذهب الإمام أبي حنيفة ــ خلافا لمن يُلبِّس على مذهبه[1] ــ ما أفتى به عالم الحنفية في زمانه جلال الدين التّباني[2] بأنّ كتاب الفصوص لابن عربي كفر صريح يكفر به قائله ومعتقده، في واقعة جرت في القاهرة سنة تسعين وسبعمائة في أيّام الظاهر برقوق[3] كادت أن تجُرّ إلى فتنة كبيرة، فسكنت تلك الثائرة بفتواه وفتوى رأس الشافعية إذ ذاك سراج الدين البلقيني، وأُحرِق كتاب الفصوص في سوق الكُتُب بين القصرين وقت الظهر يوم اجتماع الفقهاء والطلبة، وبرز المرسوم الشريف بأنه لا يُقرأ ولا أمثالُه، ولا يُمكَّن أحدٌ من الاشتغال بذلك ولا بشيء من علوم الأوائل[4] . نقل ذلك –

---

(1) الظاهر أنه يعرّض بذلك لابن الغرس، وهو الذي تولّى الرد على سؤال المؤلف الطويل الذي في أوّل هذه الرسالة مدافعا فيه عن ابن الفارض، وردّ عليه المؤلف في "الجواب الهاد"، وكان حنفيّا . ويشكل عليه كون جوابه بعد جواب البقاعي هذا، فلعل البقاعي ألحق هذه العبارة ونحوها بعد مطالعة الرد المذكور، وهذا دأب لبعض المصنفين، كما ذكر عن الذهبي، انظر: ضوابط الجرح والتعديل عند الحافظ الذهبي، للشيخ محمد الثاني بن عمر بن موسى، الفصل الثاني من الباب الأول، وهو في دراسة حول ترتيب أهمّ كتب الذهبي في الرجال على تواريخ تأليفها، ١/٦٠-٦١ . وانظر ترجمة ابن الغرس في الضوء ٩/٢٢٠ .

(2) رسولا بن أحمد بن يوسف، جلال الدين، فقيه أصولي نحوي . توفي عام ٧٩٣ . انظر تاج التراجم لابن قطلوبغا ١٤٨-١٤٩، وسمّاه: جلال بن أحمد، بُغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي ١/٤٨٨ . وسيذكر المؤلف ترجمته بعد قليل .

(3) برقوق بن أنس أو أنص، العثماني، أبوسعيد؛ الملك الظاهر، أول من ملك مصر من الشراكسة . ولد سنة ٧٣٨، وجُلب إلى مصر -رقيقا- من رجل اسمه عثمان، وإليه ينسب، وتقلّب في خدمة السلاطين حتى انتزع الملك ودانت له مصر والشام، وحُمِدت سيرته في الجملة، وتوفي سنة ٨٠١ . انظر: الضوء ٣/١٠-١٢، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ليوسف بن تغري بردي ١١/١٨١ وما بعدها، ١٢/٣-٨٣، الأعلام ٢/٤٨ .

(4) هي الفلسفة بفنونها . انظر: كشف الظنون ١/٣٤: اختلاط علوم الأوائل والإسلام .

معظّما للجلال المذكور- قاضي القضاة بدر الدين محمود[1] أحد أعيان الحنفية في زمانه في تاريخه[2]، ووصفه بالزهد .

---

[1] بن أحمد بن موسى الحلبي ثم القاهري، المعروف بالعيني؛ فقيه أصولي محدّث مورّخ متفنّن . ولد سنة ٧٦٢، وتوفي ٨٥٥ . من تصانيفه: عمدة القاري بشرح صحيح البخاري، عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان . انظر: الضوء ١٠/١٣١-١٣٥، البدر ٢/٢٩٤-٢٩٥ .

[2] المذكور أعلاه، و لم أقف عليه كاملا، وفي مكتبة المخطوطات بالمكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية، يوجد الجزء الثاني منه مخطوطا، برقم ٨٠٢ .

وقال شيخنا حافظ العصر أحمد بن حجر في كتابه المائة الثامنة[1] في ترجمته: / « جلال[2] بن أحمد التيري[3] المعروف بالتباني، قدم القاهرة قبل الخمسين، فأخذ عن العلماء إذ ذاك من مشايخ السراج الهندي[4] وغيرهم، فبرع في الفنون، مع الدين والخير، وصنّف عــدّة مصنّفات، منها المنظومة في الفقه، وشرحها في أربع مجلدات، وشرح المنار، وكان محبا في السنة، حسن العقيدة شديدا على الاتحادية والمبتدعة، وانتهت إليه رئاسة الحنفيّة في زمانه، وعُرِض عليه القضاء غير مرة، فأصرّ على الامتناع » انتهى . ل ٦/ب

فأين هذا في علمه وزُهده وورعه ممّن يتهافت على الرئاســة والعــلاء، والـتعظّم بالقضاء، والتوسع في مناصب الرؤساء، والسعي على الكبراء، وعشرة أبناء الدنيا[5] .

---

[1] يعني الدرر الكامنة في المائة الثامنة، والترجمة المذكورة فيه ١/٥٤٥ باختصار وتصرّف .

[2] كذا سماه الحافظ، وكذا ابن قطلوبغا والسيوطي والزركلي في المواضع المذكورة في ترجمته الماضية قريبا . لكن ذكر الحافظ وكذا الزركلي أنه قيل إن اسمه "رسولا"، ولعلّه أحسن، لأنهم ذكروا أنه يُلقّب بجــلال الدين، فيكون هو الذي غلب عليه حتى كاد أن ينسى اسمه الأصلي، ويؤيّده أنه ليس عربيا، بل قدم بلاد العرب كبيرا، والاسم يشبه أسماء الأعاجم، والله أعلم . وأغرب كحالة في معجم المؤلفين ٢/٢٠٩ فسماه أحمد بن يوسف ثم أعاد ترجمته ــ باختلاف يسير ــ باسم "رسولا" في ٤/١٥٧ . وانظر أيضا الضــوء ١٠/٢٨٢ في ترجمة ولد المترجم "يعقوب بن جلال" .

[3] كذا في الأصل، وقد اضطرب النساخ جدا في ضبط هذه النسبة، ففي مطبوع الدرر "التيــزيني" وعليــه [illegible]
الأعلام (الموضع السابق) فنقل عن المنوني أن صوابه: "الثيري" نسبة إلى "ثيرة" قرية ببلاد الروم . ونحوه في حاشية نسخة خطية للدرر استدراكا، كما ذكره المحقق، ولعله أولى، والله أعلم .

[4] عمر بن إسحاق بن أحمد الغزنوي الحنفي، فقيه أصولي صوفي، ولد سنة ٧١٤ تقريبا، وتوفي ٧٧٣ . من آثاره: شرح المغني للخبازي ــ في الأصول ــ، ولوائح الأنوار في الردّ على من أنكر على العارفين لطائف الأســـرار، انظـــر: تـــاج التـــراجم ٢٢٣، الـــدرر ٣/١٥٤، معجـــم المـــؤلفين ٧/٢٧٦ .

[5] الظاهر أنه هنا أيضا يعرِّض بابن الغرس، فإن هذه الصفات تكاد تنطبق عليه بحذافيرها، حسب مـــا أورد السخاوي في ترجمته في الضوء ١٠/٢٢٠-٢٢١، وهو الذي أجاب عن أسئلة البقاعي كما تقدّم .

ومن المجمع عليه حرمة الاصطلاح على كلمة الكفر لتجعل بإزاء معنى[1] صالح أراده الواضع[2] .

إذا انتقش ذلك على صحيفة خاطرك فنقول: لا شكّ أنّ هذا القول كُفر يكفر به قائله، وأنّ ألفاظه ظاهرة الدّلالة فيما يُراد بها؛ وذلك لأنّ قوله: « وجل في فنون الاتحاد »[3] ظاهر في الأمر بالجولان في فنون الكفر المجمع عليه والمقطوع باستحالته عقلا، إذ لا يمكن صيرورة شيئين شيئا واحدا[4] .

وقوله: « ولاتحد » معناه: لا تمل إلى جماعة أفنت عُمرها في غيره، من الفرق بين الخالق وخلقه . وهذا المذهب معروف عن غلاة المتصوفة المعدود منهم قائل هذا القول كما سيأتي ذلك عن الأئمة .

قال السيد[5] في شرح المواقف[6]: « اعلم أن المخالف في هذين الأصلين -يعني عدم الاتحاد وعدم الحلول -طوائف ثلاث: الأولى: النصارى[7] . . -ثم ذكر مذهبهم . الثانية: النُّصَيرية[8]

---

[1] في الأصل: "يعني"، بياء بدل الميم، ولعلّ المثبت هو المقصود .

[2] يشهد لحكاية هذا الإجماع، الإجماع الذي تقدّم ل ٥/ب، فيما نقله السكوني .

[3] راجع نص السؤال ل ٢/أ .

[4] انظر المقصد الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى للغزالي١٥٢، مجموع الفتاوى٢/٣٨٧، ٤٣٥ .

[5] علي بن محمد بن علي الشريف الحسيني الجرجاني، أبو الحسن الحنفي، متكلّم أصولي مشارك في أنواع من العلوم . ولد سنة ٧٤٠، وتوفي سنة ٨١٦ . من تصانيفه الكثيرة: حاشية على التنقيح -في الأصول- شرح المواقف -في الكلام- . انظر: الضوء ٥/٣٢٨-٣٣٠، معجم المؤلفين ٧/٢١٦ .

[6] ٣/٢٤-٢٥ .

[7] انظر في عقيدة الحلول عند النصارى: الملل والنحل١/٢٢٠-٢٢٨، الجواب الصحيح لمن بدّل دين المسيح لابن تيمية ٣/٣٣٢ وما بعدها .

[8] حركة باطنيّة من غلاة الشيعة، ادعت وجودا إلهيا في علي رضي الله عنه، فألّهوه لذلك، وهم المسمون اليوم -زورا وبهتانا- بالعلويين في سوريا وما جاورها . ونسبتهم هذه إلى مؤسس الفرقة؛ محمد بن نصير البصري النميري المتوفى سنة٢٧٠ . انظر الملل والنحل ١/١٨٨، فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام، للدكتور غالب العواجي ١/٣٩١ -٤٤٥، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة ١/٣٩٣ .

والإسحاقية[١] من غلاة الشيعة، قالوا: ظهور الروحاني بالجسماني[٢] لا ينكر؛ ففي طرف الشرّ كالشّياطين، فإنه كثيرا ما يتصوّر الشيطان بصورة إنسان ليُعلّمه الشـرّ ويُكلّمه بلسانه[٣]، وفي طرف الخير كالملائكة، فإنّ جبريل عليه السلام كان يظهر بصورة دِحية / الكلبي[٤] رضي الله عنه، فلا يمتنع حينئذ أن يظهر تعالى في صورة بعض الكاملين[٥] .

ل ٧/أ

الثّالثة: بعض المتصوفة، وكلامهم مخبط بين الحلول والاتحاد . . -ثم قال العضد[٦]:- ورأيت من الصوفية الوجودية[٧] من ينكره، ويقول: لا حلول ولا اتحاد، إذ كلّ ذلك يشعر بالغيريّة، ونحن لا نقول بها، بل نقول: ليس في ذات الوجود غيره . وهذا العذر أشدّ قُبحا وبُطلانا من ذلك الجرم، إذ يلزم ذلك المخالطة، التي[٨] لا يجترئ على القول بها عاقل ولا مميِّز أدنى تمييز » .

---

[١] أتباع أبي يعقوب إسحاق بن محمد النخعي، من غلاة الرافضة أيضا، وعقائدهم متشابهة مع عقائد النصيرية مع بعض فروق واختلافات . وينظر أخبار المؤسس وعقائده في: تاريخ بغداد ٦/٣٨٠ وما بعدها؛ لسان الميزان ١/٥٦٦-٥٦٩، الملل والنحل ١/١٨٨، اعتقادات المسلمين والمشركين للفخر الرازي ٩٢، وفيه "الإسحافية" (بالجيم)، وفي تعليق الناشر خطأ في اسم رئيس الفرقة .

[٢] في شرح المواقف: "الجثماني" والمعنى واحد، انظر القاموس، مادة "جثم" .

[٣] انظر في أحوال الجنّ مع النّاس؛ سعيا منهم في إضلالهم مع تصوّرهم بصوّرهم: الفرقان بين الحق والباطل" لشيخ الإسلام ابن تيمية ضمن مجموعة الرسائل الكبرى له أيضا ١/ ٥٨-٧٢، مجموع الفتاوى له أيضا: ٣٥/١١٢-١١٨ في جواب له عن حال الحلاج .

[٤] دِحية بن خليفة بن فروة بن فضالة الكلبي، صحابي جليل نزل المزة، وكان جميل الخِلقة حتى كان جبريل ينزل على صورته، وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ملك الروم برسالته . وتوفي في خلافة معاوية . الإصابة ١/١٦١، التقريب ٢٣٢ .

[٥] تعالى الله عن قول الظالمين علوا كبيرا .

[٦] عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار عضد الدين الإيجي . إمام في المعقول والأصول والمعاني والعربية، مشارك في غيرها . ولد بعد ٦٠٨، وتوفي ٧٥٦ . من تصانيفه "المواقف" في الكلام . انظر: طبقات ابن السبكي ١٠/٤٦ وما بعدها، الدرر ٢/٣٢٢-٣٢٣ .

[٧] اسم للاتّحادية، اشتُقّ من قولهم بوحدة الوجود، ويدلّ عليه باقي الكلام .

[٨] في الأصل "الذي"، وهو خطأ واضح .

وهذا المعنى الأخير هو الذي أراده الشيخ سعد الدين التفتازاني بالمذهب الثاني من قوله في شرح المقاصد[١]: « وهاهنا مذهبان آخران يُوهمان الحلول والاتحاد وليسا منه في شيء »، وذكر الأوّل، ثم قال: « الثاني: أن الواجب هو الوجود المطلق[٢]، وهو واحد لا كثرة فيه أصلا، وإنما الكثرة في الإضافات والتعيُّنات التي هي بمنزلة الخيال والسّراب، إذِ الكلّ في الحقيقة واحد يتكرّر على مظاهر، لا بطريق المخالطة، ويتكرّر في النواظر لا بطريق الانقسام، فلا حلول هنا ولا اتّحاد، لعدم الاثنينية والغيريّة . وكلامهم في ذلك طويل خارج عن طريق العقل والشرع، أشرنا في بحث الوجود إلى بُطلانه، لكن من يضلل الله فما له من هاد » انتهى .

وما ذكره السيد عن الغُلاة من الاستدلال بالشياطين صرّح به في التائيّة مستدلاّ على الاتحاد بقوله:

و[٣]إن لم يجوز رؤية اثنين واحدا	حجاك ولم يُثبِتْ لبعد تثبت
سأجلو إشارات عليك خفيّة	بها كعبارات لديك جلية
وأُعرِب عنهامعربا[٤]حيث لات حين	لبس[٥] بتبياني سماع ورؤية
وأُثبت بالبرهان قولي ضاربا	مثال مُحِقّ والحقيقة عمدتي
بمتبوعة[٦] ينبيك في الصّرع غيرها	على فمها في مسّها حيث جُنّت
ومن لغة تبدو بغير لسانها	عليه براهين الأدلّة صحّت/ ل ٧/ب
وفي انعلم حقّا أنّ مُبدي غريب ما	سمعت سواها وهي في الحسّ أبدت[٧]

[١] ٤/٦٠ .

[٢] "الوجود المطلق هو الكون، وهو مفرد ليس له جنس ولا فصل، يشمل جميع الموجودات اتفاقا، فيشترك بين الواجب وغيره" . الكليات ٩٢٦ .

[٣] في الديوان "فإن" .

[٤] في الديوان "مغربا" بغين معجمة .

[٥] في الأصل: "ليس"، بالياء، والمثبت من الديوان .

[٦] فسرها البقاعي فيما يأتي عنه في ل ٢٤/أ بأنها: "المصروعة التي يتحدّث الجني على رأسها" .

[٧] الديوان ٣٦ .

وصرّح أيضا في الاستدلال على الاتّحاد ونفي الحلول بقوله :

رجعت لأعمال العبادة عادة وأعددتَ أحوال الإرادة عدّتي[١]

وعدّ جملة من أفعال البرّ في عدّة أبيات، جاعلا لها من النقائص، داعيا على نفسه بها إن حال عن الاتّحاد فإنّه قال:

ودقّقت فكري في الحلال تورّعـــا وراعيت في إصلاح قوتي قُوّتي

متى حلت عن قولي أنا هي أو أقل وحاشا هداها[٢] أنها فيّ حلّت[٣]

وبقصّة جبريل ودِحية بقوله :

وها دحية وافى الأمين نبينا[٤] بصورته في بُدّ وحي النّبوّة[٥]

إلى أن قال:

يرى ملكا يوحي إليه وغيره يرى رجلا يُدعى لديه بصحبة[٦]

---

[١] نفس المرجع ٣٩ .

[٢] في الديوان: "مُثلي" في مكان: "هداها"، ومعنى البيت بما في الديوان أظهر، والله أعلم .

[٣] الديوان ٣٩ على غير هذا الترتيب .

[٤] في الأصل: "بنينا" بتقديم الباء على النون، وكذا في "البنوّة" .

[٥] المصدر نفسه .

[٦] في الأصل "يرعى لديه لصحبة"، ولا معنى له، والمثبت من الديوان .

وَلي من أتمِّ الرؤيتين إشارة ... تُنزّه عن رأي[1] الحلول عقيدتي
وفي الذّكر ذِكر اللّبس ليس بمُنكر
و لم أعد عن حُكمَيْ كتاب وسنة[2]

وإذا نزّه نفسه عن الحلول ثبت الاتحاد على زعمه، لأنّ هذا نتيجة قوله: « رجعت لأعمال العبادة عادة . . » إلى قوله: « متى[3] حلت عن قولي أنا هي . . »: فالمعنى تَـنزّه عقيدتي عن دعوى الحلول، وثبتت دعواي أنّي أنا هي بحكم الاتّحاد واللبس بما دلّت عليه السنة، بشهادة هذا الحديث الذي دلّ على تلبّس جبريل عليه السلام بصورة دِحية رضي الله عنه[4]، وفي الذّكر أيضا -وهوالقرآن- ذكر اللبس لتلك الحضـرة[5] أو للـنفس أو للطبيعة[6] -التي هي كناية عن الحق تعالى- بالصور ليس بمنكر، و لم أعـدُ في ادعـائي الاتحاد بها ونفي الحلول حكمي الكتاب والسنّة، فصحّ ادعائي أنّي أنا هي، وإني أحاشيها عن ادعاء أنها حلت في، وإلى هذا -الذي هو ظاهر من كلامه جدا- الإشـارة بقـول شُرّاحها / الذين هم على طريقة الناظم في ذلك، ومن عُظمائهم سعيد الفرغاني بشـهادة ابن بنت النّاظم، فإنّه قال في ديباجة الدّيوان[7]: « إنه أجاد فيه وفـتح بابـا في شـرح

ل ٨/أ

---

[1] في الأصل: "ذاتي" مكان "رأي" ولعله خطأ، والمثبت من الدّيوان .

[2] الديوان ٤٠ .

[3] في الأصل: "منى" بالنون بدل التاء، وهو تصحيف .

[4] سبق تخريجه .

[5] الحضرة في اصطلاح الاتحادية لها معان منها: أنّ كلّ حقيقة من الحقائق الإلهيّة أو الكونيّـة مـع جميـع مظاهرها في كل العوالم تسمى حضرة تلك الحقيقة، فيقال: الحضرة الإنسانية الخ .
انظر: المعجم الصوفي للدكتورة سعاد الحكيم ٣٢٣-٣٢٥ .

[6] لم أجد فيما بين يدي -من مراجع قليلة- معنى للنفس أو للطبيعة موافقا لسياق الكلام هنا، لكنه فسّـر مقصوده بهما هنا بقوله: "التي هي كناية عن الحقّ تعالى"، تعالى الله عن قولهم وزندقتهم علوّا كبيرا .

[7] لم أقف عليه .

القصيدة[١] لم يفتحه غيره» . وهذا نصه: «وتنزّه تلك الإشارة عقيدتي عن رأي الحلـــول، فإنه لما جاز ووقع أن يكون لملَك مخلوق قدرة التلبس بأيّ صورة شاء، بلا معنى الحلـــول فيه، يصحّ أن يتلبس الحقّ تعالى بصورتي بفناء[٢] أنانيّتي[٣] بالكُلّيّة، وإن تعلّلت بعدم جواز تلبُّسه بالصّورة، وعلّلت بتنزيهه عن ذلك التلبّس منعناك، ورددْنا عليـــك[٤] بالكتـــاب والسنّة . . . ثم قال: « . . ."وفي الذكر": أي القرآن "ذكر اللّبس": أي ذكر تلبّس الحقّ تعالى بالصورة، ليس بمردود، بل هو ثابت مذكور معروف موضعه في القرآن، و لم أتجاوز في تقريري حُكمي الكتاب والسنة .

أمّا الكتاب؛ فقوله {نودي أن بورك من في النار ومن حولها، وســـبحان الله رب العالمين}[٥] يعني من أن يكون منحصرا ظهوره حالتئذ وقبله وبعده في ذلك التلبّس وفي غيره من الصّور وغيرها . وقوله: {نودي من شاطئ الوادي الأيمن في البقعة المباركة من الشجرة} الآية[٦] . وإذا جاز تلبّسه بصورة الجماد فبصورة الإنسان أجمع وأولى عند فناء تعيّنه وتشخُّصه .

---

(١) التاء ساقطة من الأصل .

(٢) تقدّم معنى الفناء في التمهيد، فليراجع .

(٣) الأنانيّة هي الحقيقة التي يضاف إليها كلّ شيء من العبد، كقوله: "نفســـي وقلـــبي ويـــدي" . انظـــر: اصطلاحات الصوفية ١٦ .

(٤) في الأصل: "فعليك"، ولا معنى للفاء ههنا .

(٥) النمل : ٨ .

(٦) القصص : ٣٠ .

وأمّا السنة فقوله: « كنت سمعه وبصره ولسانه ويده ورجله »[١] وقوله أيضا: « . . .فإنّ الله قال على لسان عبده "سمع الله لمن حمده"[٢] . ثم ذكر حديث القيامة في الإتيان في الصورة[٣]، ثم قال: « فعُلم أنّه يتلبّس بأي لباس صورة يشاء، ممّا يُعرف ويُنكر من غير حلول، فكان ظهوره بصورتي أيضا جائزا من غير حلول، فصحّ بهذا دعوى اتحادي مع نفي الحلول » انتهى .

وقوله: (وفارق ضلال الفرق): أي التّفرقة بين الله وخلقه ونفي اتحادهم به، (فالجمع): أي اعتقاد أنّ الكلّ واحد -كما صرّح به هو وشُرّاحه في غير موضع- وأنّ الكثرة إنما هي في الإضافات والتعيّنات، وقد / بيّن ذلك بيانا شافيا في الفصوص[٤]، (منتج هدى فرقة بالاتّحاد تحدّت): أي ادّعته، وإن قلّت وكثُر القائل بالفرق، كما دلّ عليه الأبيات بعده، ظاهر أيضا في الانسلاخ من الشريعة .

ل ٨/ب

---

[١] خ: الرقاق، التواضع، ح ٦٥٠٢، السنن الكبرى ٣/٣٤٦، الحلية ١/٤ .

[٢] م: الصلاة، التشهد في الصلاة، ح ٤٠٤، وهو حديث طويل عن أبي موسى الأشعري، ولفظ الشاهد كاملا: « . . وإذا قال (أي الإمام): "سمع الله لمن حمده" فقولوا: "اللهم ربنا لك الحمد" يسمع الله لكم، فإنّ الله قال على لسان نبيّه "سمع الله لمن حمده"، وفي لفظ آخر في نفس الموضع: "فإنّ الله عزّ وجلّ قضى على لسان نبيّه" وفيه بيان للمقصود ورد على هؤلاء الملاحدة الكذبة .

[٣] خ: التوحيد؛ قول الله تعالى: {وجوه يومئذ ناضرة إلى ربّها ناظرة} ح ٧٤٣٧ ، م: الإيمان؛ معرفة طريق الرؤية؛ ح ٢٩٩، عن أبي هريرة، ولفظ الشاهد منه: "فيأتيهم الله تبارك وتعالى في صورة غير صورته التي يعرفون، فيقول: "أنا ربكم" فيقولون: "نعوذ بالله منك، هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا، فإذا جاء عرفناه" . فيأتيهم الله تعالى في صورته التي يعرفون، فيقولون: "أنا ربكم" فيقولون: "أنت ربنا . ." . الحديث، وهذا لفظ مسلم .

[٤] انظر الفصوص ٧٦-٨٠، في الفص الإدريسي . ومن كلامه فيه: "ومن عرف ما قرّرناه في الأعداد علم أنّ الحق المنزه هو الخلق المشبّه، وإن كان قد مُيّز الخلق من الخالق، فالأمر الخالق والمخلوق، والأمر المخلوق الخالق، كل ذلك من عين واحدة، لا، بل هو العين الواحدة، وهو العيون الكثيرة" . تعالى الله عن قول الملحدين علوّا كبيرا .

وأظهر من ذلك قوله: « ولو أنّي وحّدتُ»: أي اعتقدت أنّ الإله واحد من غير إضافة وتعيّن في الصّور -كما اعتقده علماء الظاهر- (ألحدتّ): أي كفرت، « وانسلخت من آي جمعي »: أي اعتقاد أن الكلّ واحد من غير إضافة، وأن الله في كلّ صورة .

وإذا تأمّلت مقالة الفصوص ظهر لك غاية الظّهور قوله: (مشركا بي صنعتي)، قال فيه[1] في الفص المحمدي: « وثَمّ[2] مرتبة يعود الضمير على العبد المسبّح فيها في قوله: {وإن مّن شيء إلا يسبّح بحمده}[3]: أي بحمد ذلك الشيء، فالضمير الذي في {بحمده} يعود على الشيء؛ أي بالثّناء الذي يكون عليه، كما قُلنا في المعتقد إنه إنما يثني على الإله الذي في معتقده وربط به نفسه، وما كان من عمله فهو راجع إليه، فما أثنى إلا على نفسه، فإنه من مدح الصّنعة فإنما مدح الصانع بلا شكّ، فإن حسنها وعدم حسنها راجع إلى صانعها، والإله المعتقد مصنوع للناظر فيه، فهو صنعته، فثناؤه على ما اعتقده ثناؤه على نفسه، ولهذا يَذُمّ معتقد غيره، ولو أنصف لم يكن له ذلك، إلا أنّ صاحب هذا المعبود الخاص جاهل بلا شكّ في ذلك، لاعتراضه على غيره فيما اعتقده في الله، إذ لو عرف ما قال الجنيد: « لون الماء لون إنائه »[4] لسلَم[5] لكلّ ذي اعتقاد ما اعتقده، وعرف الله في كلّ صورة، وكلّ معتقِد فهو ظان ليس بعالم؛ فلذلك قال: « أنا عند ظن عبدي

---

[1] أي الفصوص .

(٢) في الأصل: (تم) بالمثناة الفوقية، والمثبت من الفصوص .

(٣) الإسراء : ٤٤ .

[4] في القشيرية ٣١٦، تحت عنوان: "المعرفة بالله": «وسئل الجنيد: من العارف؟ قال: "لون الماء من لون إنائه" . يعني: أنه بحكم وقته» . ويمكن تفسير كلام الجنيد هذا بكلام آخر له، حيث ورد في نفس الموضع ص ٣١٧، أنّه قال في جواب سؤال مشابه للسؤال الأوّل: "العارف لا تحصرُه حال عن حال، ولا يحجبُه منزل عن التنقّل في المنازل، فهو مع أهل كلّ مكان، بمثل الذي هو فيه، يجد مثل الذي يجدون، وينطق بمعالمها لينتفعوا بها" . وانظر أيضا نعمة الذريعة ٢١٩-٢٢٠ .

[5] في الأصل: "ليسلم" بصيغة المضارع، والمثبت من الفصوص .

بي»[1]: أي لا أظهر إلا في صورة معتقده، فإن شاء أطلق وإن شاء قيد، فإله المعتقدات ما حده الحدود وهو الإله الذي وسعه قلب عبده، فإن الإله المطلق لا يسعه شيء، لأنه عين الأشياء وعين[2] نفسه، / والشيء لا يقال فيه: يسع نفسه ولا لا يسعها، فـافهم»[3] . ل ٩/أ

انتهى .

وقوله: « وليس معي في الكون شيء سواي . . » إلى آخره، معناه ما تقدم نقله عن شرح المقاصد الذي هو وحدة لا اتحاد .

وأوضح من هذا كله قوله:

وإني التي أحببتها لا محالة وكانت لها نفسي علي محيلتي[4]

وقول الفرغاني: « يقول: لما شاهدتُ التجلي[5] الظاهري والباطني والحضرة

---

(١) خ: التوحيد؛ قول الله تعالى: {ويحذركم الله نفسه} ح ٧٤٠٥ . م: الذكر والدعاء . .؛ الحث على ذكر الله؛ ح ٢٦٧٥ .

(٢) في الأصل: "غين" بالغين المعجمة، والمثبت من الفصوص .

(٣) الفصوص ٢٢٦، الفص المحمدي، باختلاف يسير .

(٤) الديوان ٣٣ .

(٥) التجلي لغة: انكشاف الشيء وبروزه، وعليه تدور معنى الكلمة في الاصطلاح الصوفي فقد صنفته د . سعاد الحكيم في المعجم الصوفي ٢٥٨-٢٥٩ إلى صنفين:

١- تجلٍّ وجودي -وهو الذي اختص به أرباب الاتحاد- حيث يظهر الحق في العالم بأسره، فالعالم كله مجلى له، تعالى الله عما يقول الظالمون علوّا كبيرا . ولعلّ هذا قصد الفرغاني بالتجلي الظاهري .

٢- تجلٍّ شهوديّ عرفانيّ؛ وهو نوع من أنواع الكشف وطريقة من طرق المعرفة، وهو ما ينكشف للقلوب من أنوار الغيوب؛ ويتم في حالة الفناء والوجد، وهو مراتب تصل إلى التجلي الذاتي . ولعل هذا مقصود الرجل بالتجلي الباطني .

العلمية[1] وما ينشأ منها ويرجع إليها، حينئذ تحقّقت بهذين التجلّيين وهذه الحضرة، وصحّ لي أن أقول: إني لا محالة بلا تغيير[2] شك وشبهة عين التي أحببتُها في حال الحجبة قبل السلوك وبعده، أما قبله فبأنّي كنت أُحب[3] ذاتي، ولم أدر محبوبتي في الحقيقة ما هي؟ وأمّا بعد السّلوك فقد قاسيتُ لطلبها عناء الفناء، وكانت نفسي محيلتي لنفسها عليّ، أعني على عين ذاتي التي هي الحضرة المحبوبيّة في الحقيقة، وهي ربها ومليكها ومصلح أحوالها، عملا بقوله صلى الله عليه وسلم: « من عرف نفسه عرف ربّه »[4] . وما كنت أفهم هذه الإشارة، وأطلبها من غير مظنة كونها؛ لأني كنت أفهم من ذلك: من عرف نفسه بصفاتها الأصليّة عرف ربه باتصافه بمثل تلك الصفات . فلما تحقّقتُ بالتجليين[5] والحضرة العلميّة فهمت وتحقّقت أنّه من عرف نفسه يعني: وُجودها، عرف أنّ ذلك الوجود هو عين ذات ربّه .

---

[1] الحضرة العلمية تعني: العلم الإلهي مع جميع مظاهره وتجلّياته من حيث تميزها عن بقية الحقائق الإلهية . انظر: المصدر نفسه ٣٢٣ .

[2] [illegible] في الأصل، ولا معنى لها، ولعلها مصحّفة من: [illegible] كأنه يقول: "أنا نفس [illegible] أو شبهة"، والله أعلم .

[3] في الأصل: "أحب"، وهو تصحيف .

[4] حديث موضوع باطل؛ انظر فتاوى النووي٢٧٣-٢٧٥، مجموع الفتاوى ٣٤٩/١٦، القول الأشبه في حديث من عرف ربه عرف نفسه فقد عرف ربه" للسيوطي، ضمن الحاوي للفتاوي ٢٣٨/٢-٢٣٩، السلسلة الضعيفة ٦٠٦، وقال لا أصل له . وذكر العجلوني في كشف الخفا ٣٦١/٢ : "يحكى عن يحيى بن معاذ الرازي، يعني قوله" . وقال شيخ الإسلام في الموضع المتقدم: "روي عن بعض الكتب المتقدمة، إن صحّ" .

[5] في الأصل: "التجلين" بياء واحدة، ولعله تصحيف .

وكذا قوله بعده:

أفاد اتّخاذي حبَّها لاتّحادنا نوادر[1] عن عاد المحبين شذّت[2]

وقول الفرغاني: « يعني كانت علة وقوع هذه النوادر في حينها[3] التي انفردت تلك النوادر به[4] دون عادات سائر العشاق اتحادي مع حضرة المحبوب . ولم يعن بالاتحاد ما عني به أهل الظاهر[5]، وهو صيرورة ذاتين ذاتا واحدة، وإنما يعني به أن يكون الذاتُ عينا واحدا، وفيض ذلك العين / الواحد وشعاعه قد تميّز عنه بوصف كونه فيضا وشعاعا وبأوصاف أُخر[6]، فبزوال تلك الأوصاف المميّزة يبقى ذلك العين الواحد، واتحد الشعاع بالعين »[7] . ل ٩/ب

---

[1] في الأصل: "توادر"، بتاء مثناة، والمثبت من الديوان .

[2] الديوان ٣٣ .

[3] رسم هذه الكلمة محتمل، ولعل المثبت هو المقصود .

[4] في الأصل: "النوادربه" برائين، والثانية زائدة، كما لا يخفى .

[5] يعنى به علماء الشريعة؛ من تقسيمهم الدين إلى ظاهر وباطن، وأكثر المعاني التي يفسرونهما به معاني باطلة، كما تقدم بيانه في بدايات هذه الرسالة، فليرجع إليه .

[6] وهي النسب والإضافات والتعينات التي يذكرونها فيما تقدم عنهم مرارا .

[7] لعل هذا آخر ما نقل عن الفرغاني .

وقوله[1]: « ظهور صفاتي » أي من الكلام والبصر والسمع والعقل واللسان « عن أسامي جوارحي » أي: عن مسمّياتها[2] من صورة اللسان والعين والأذن واليد، -لا الحروف والكلمات الدالة عليها- « مجازا بها للحكم نفسي تسمت » أي: تسمت بالصفات -من الكلام والبصر . . إلى آخر ما تقدم- نفسي تسميا مجازيا[3] لا حقيقة[4]، لأجل حكمة ومصلحة عظيمة في ذلك . وإنما المسمّى بهذه الصفات هو التجلّي الأوّل[5] وحضرة جمعيّة الذات الأقدس[6] .

---

(١) مبتدأ، فصّل بينه وبين خبره بفاصل طويل جدا، فانتبه .

(٢) أي عن مدلولاتها التي هي أعضاؤه وجوارحه، يقول: جميع تحركاته التي تصدر منه إنما هي منه في الظاهر فقط، أما في الحقيقة فإنما تصدر من الذات الإلهيّة حال تجردها!

(٣) المجاز هو اسم لما أريد به غير موضوعه لاتصال بينهما، وهو مفعول بمعنى فاعل، جاز إذا تعدى، لأنه متعد عن معنى الحقيقة إلى المجاز، وقيل من قولهم: جعلت كذا مجازا إلى حاجتي، أي طريقا، فإنّ المجاز طريق إلى معناه . وهناك خلاف بين الجمهور وطائفة من العلماء في إثباته؛ حيث أثبته الجمهور ونفاه الآخرون، منهم بعض أئمة أهل السنة سدًا لذريعة تأويل صفات الله .
انظر: روضة الناظر لابن قدامة الحنبلي ٢/١١، الكليات للكفوي ٤/[illegible] . وانظر الخلاف المذكور ملخصا مع بحث قيّم في المسألة في كتاب معالم اصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للدكتور محمد بن حسين الجيزاني ١١٤-١١٩ .

(٤) الحقيقة هو اللفظ المستعمل في موضوعه الأصلي . وهو قسيم المجاز المذكور قريبا . انظر: روضة الناظر ٦/٢ .

(٥) التجلّي الأوّل عند الاتحادية "هي الحضرة الأحدية التي لا نعت فيها ولا رسم" . اصطلاحات الصوفية ٢١ . ومعنى هذا الكلام أنه الذات الإلهية في حالة تجردها عن جميع القيود والنسب .

(٦) لم أجد تفسيره هكذا مجتمعا، لكني يغلب على ظني أنه مرادف للأوّل، بمعنى أنّه اسم للرّبّ جلّ وعلا، لكن حسب تصوّرهم الباطل، قاتلهم الله أنّى يُوفكون .

« وأسماء ذاتي عن صفات جوانحي » يعني: وظهور مفاتيح الغيب التي هي الأسماء الأُوَل[١] للذات الأقدس -من حيث ظهرت بصورة القائل والبصير والسميع والقادر- عن صفات المعاني والاعتبارات والنّسب المضافة إلى الواحديّة الباطنة الثابتة في حضرة أحديّة الجمع التي صُورها ظاهرة بصور صفة القول وصفة البصر وصفة السمع وصفة القدرة والبطش، « جوازا لأسرار بها الروح سُرّت » أي لأجل مفاتيح الغيب محلها ومرتبتها متنزّلة، ولسير حقائقها في ذلك التنزّل لإظهار أسرار تسُرّ بمعرفتها وفهمها روحي؛ لصحّة نسبتها إلى المفاتيح بحكم مظهريّتها لوصف الوحدة، فلذلك تقف على أسرارها، وتُسرّ بمعرفتها، فأراد بـ"أسماء ذاته": أعيان المفاتيح من تلك الحيثيّة، وبـ"الجوانح"-التي هي الأضلاع الباطنة تحت الترائب- المعاني والاعتبارات بالمعنى المتقدّم . وبـ"يا النفس" فيها ما تقدّم . و"جوازا": مفعول لأجله، واللام في "لأسرار" علة له » ظاهر[٢] -بعد تأمّله- فيما سيأتي حكاية الأستاذ أبي القاسم القشيري[٣] عنه[٤] أنه خروج عن الدين .

---

[١] قال القاشاني: "الأسماء الذاتية هي التي لا يتوقّفُ وجودها على وجود الغير وإن توقّف على اعتباره وتعلّقه كالعليم، وتسمى الأسماء الأولية" اصطلاحات الصوفية ١٤-١٥ .

[٢] خبر لقوله: "وقوله: . ."، بعد فصل طويل، وليس بجيّد .

[٣] عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك الشافعي، زين الإسلام؛ صوفيّ متكلم فقيه أديب مشارك في غيرها . ولد سنة ٣٧٥، وتوفي سنة ٤٦٥ . من تصانيفه: "الرسالة القشيرية" "التيسير في التفسير" .

انظر: تاريخ بغداد ٨٣/١١، سير أعلام النبلاء ٢٢٧/١٨-٢٣٣، طبقات ابن السبكي ١٥٣/٥-١٦٢ .

[٤] أي عن هذا القول وأمثاله أنّه خروج . .، انظره في ل ١٤/ب .

على أن ما أبديته من معاني / هذه الأبيات مستخلص من كلام شراحها له على طريقته . وإذا راعيت ما تلي عليك من شرح المقاصد والفصوص انفتح لك -من غير مرية- أبواب هذه الأبيات . وتأمل قوله: « وإن عبَد النّار المجوس . . » إلى قوله: « فما زاغت الأبصار . . » البيتين[1]، مع قوله في الفصوص[2] تجد المهيع واحدا في تصويب كل معتقد وتضليل الذّامّ لذلك . ولا تكن ممن امتلأ قلبه حقدا على علماء الإسلام، فتراه يعمد إلى قطعة من بيت هي صريحة أو ظاهرة عند ضمها إلى غيرها في الإلحاد، مجرّدة عن ذلك عند قصور النظر عليها، فيتلدّد فيها ويعاند، وإذا قيل له انظر إلى قوله كذا وكذا انتقل إلى الغض منك، أو الإساءة[3] عليك، وقوله لك: حسّن الظن بالأولياء، وهو عالم بأن أكابر الأولياء قد قالوا بأن قائلها شر من الفلاسفة الذين يكذبون الله ورسله، فماذا بعد الحق إلا الضلال؟! هذا مع أن الإمامين الشافعي وأباحنيفة قد قالا: « إذا لم يكن العلماء أولياء الله فليس لله ولي »[4]، فيلزم من ذلك قلب مقالته عليه بالأحرى، فإنّ هؤلاء متفق على ولايتهم، والقائل لذلك وطائفته مشكوك في إسلامهم عنده[5] .

ل ١٠/أ

ولا شكّ في قول أهل الله ذلك في غير ما موضع من كتبهم بحيث وصل حد الضرورة، ولا شك في تصريح هؤلاء الجماعة وغيرهم بكفر[6] هذا الرجل ونسبة هذا القول إليه . والبحر والنهر[7]

---

[1] راجعهما في نص السؤال، ل ٢/أ .

[2] راجع ل ٨/أ من هذه الرسالة .

[3] هذه الكلمة مشكلة في الأصل، ولعل المثبت هو المقصود .

[4] الخطيب في الفقيه والمتفقه، ر١٣٨،١٣٧، ١/١٥، وأفاد المحقق أن في إسناده إلى أبي حنيفة وضّاعا .

[5] كذا في الأصل، ولعلّ صوابه: "عندهم" أي عند العلماء، ولم يتّضح لي وجه إلزام المدافع بالشك في إسلام الذي يدافع عنه .

[6] في الأصل: كتب الياء موضع الباء، وهو تصحيف ظاهر .

[7] يعني: تفسير البحر المحيط وتفسير النهر المادّ، وكلاهما لأبي حيان النحوي .

وقصيدتا السفاقسيين[1] البرهان المذكور وأخيه[2]، والفرقان بين أولياء الرحمن وأوليـــاء الشيطان، والميزان[3] ولسان الميزان وغير ذلك من الكتب المشهورة النسبة إلى قائليها أئمة المسلمين، وثقات أصحاب القاياتي، وغيره من أكابر العلماء عنوان ظاهر وبرهان قـــاطع يعضد ذلك.

---

[1] توجد نسخة من القصيدتين في المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية، قسم المخطوطات بـــرقم ٣/١٨٣٢٦ ميكروفيلم، مصورة من دار الكتب الوطنية بتونس . وقصيدة السفاقسي الأول برهان الدين قافية في ٤٤ بيتا، بينما قصيدة الثاني رائية في ٣٤ بيتا، وهما بخط البقاعي ومن جمعه رحمه الله .

[2] تقدّمت ترجمة البرهان في ص ٦٢١، وأما أخوه فهو محمد بن محمد بن إبراهيم السفاقسي المالكي، ولـــد سنة نيف وسبعمائة، وتوفي سنة٧٤٤، و لم يكمل الأربعين، وكان مرافقا له في الطلب . انظـــر: الـــدرر ١٥٨/٤ .

[3] يعني ميزان الاعتدال للذهبي .

ولقد بلغ عدّ بعض العلماء لمن سلف من الأئمة القائلين بكفره في غير موضع من كتب الدين المشهورة نيفا وثلاثين حبرا[1]؛ وهم الثمانية المذكورون في السؤال، [والشيخ عز الدين بن عبدالسلام، والشيخ تقي الدين بن الصلاح[2]، والشيخ تقي الدين بن دقيق العيد][3]، وقاضي القضاة تقي الدين/ عبد الرحمن بن قاضي القضاة تاج الدين عبد الوهاب بن بنت الأعز المصري الشافعي[4]، والعلامة القاضي نجم الدين أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي نزيل القاهرة[5] -أدرك من حياة ناظم هذه القصيدة ثلاثين سنة[6]، وصنّف في الرّدّ عليه-، والعلاّمة أبو علي عمر بن خليل السكوني، [والزين الكتاني[7]، ل ١٠/ب

---

[1] وسترى موثقا ما لم يسبق توثيقه من قبل من هذه النقولات .

[2] عثمان بن عبد الرحمن أبوعمرو الكردي الشهرزوري الشافعي، محدث مفسر فقيه، ولد سنة ٥٧٧، وتوفي ٦٤٣ . له تصانيف عدة، من أشهرها: معرفة أنواع علوم الحديث، المشهور بمقدمة ابن الصلاح، وله فتاو مطبوعة . انظر طبقات ابن السبكي ٨/٣٢٦-٣٣٦ .

[3] ما بين المعقوفتين بهامش الأصل، والظاهر أنه من صلب الكتاب، لأن المؤلف سيعدهم في نظمه القادم قريبا، ولذا أثبته .

[4] فقيه أديب نحوي، ولد سنة ٦٣٩، وتوفي رحمه الله سنة ٦٩٥ . انظر: طبقات ابن السبكي ٨/١٧٢-١٧٥، رفع الإصر عن قضاة مصر للحافظ ابن حجر ٢٢٢-٢٢٤ .

[5] فقيه محدث عارف [illegible] والخلاف والأدب [illegible] سنة ٦٠٣، وتوفي [illegible] تصانيفه: الرعاية الصغرى والرعاية الكبرى في الفروع الحنبلية . انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢/٣٣١-٣٣٢، المنهل الصافي ١/٢٩٠ لابن تغري بردي .

[6] تقريبا، فإنّ ابن الفارض توفي عام ٦٣٢، وعليه فقد أدرك ٢٩ بالتحديد، ولعلّ هناك قولا آخر في موت ابن الفارض، أو ولادة الحراني توافق حساب المؤلف تماما .

[7] عمر بن أبي الحرم بن عبد الرحمن الكتاني، ويقال: الكتناني، بزيادة نون، فقيه أصولي . ولد سنة ٦٥٣، وتوفي رحمه الله سنة ٧٣٨، له حواش على روضة الطالبين للنووي .
انظر: الطبقات ١٠/٣٧٨-٣٧٩، الدرر الكامنة ٣/١٦١-١٦٤، وانظر لضبط النسبة المذكور: تبصير المنتبه في تحرير المشتبه لابن حجر ٣/١٢٠٨، قال فيه: "الكتاني ويعرف بالكتناني؛ بزيادة نون" . وقارن مع تعليق الشيخ علي حسن عبد الحميد، على "جزء فيه عقيدة ابن عربي وحياته" للفاسي ص ٣٣ .

والبدر بن جماعة[١]، والشرف عيسى[٢] الزواوي[٣] والسعد الحارثي[٤]، والشيخ تقي الدين السبكي[٥]][٦] وعلامة زمانه تقي الدين

---

[١] محمد بن إبراهيم بن سعد الله، أبو عبد الله الكناني الحموي الشافعي؛ محدث فقيه أصولي متفنن، ولد سنة ٦٣٦، وتوفي ٧٣٣، له تصانيف كثيرة، منها: المنهل الروي في علوم الحديث، تذكرة السامع والمتكلم في آداب العالم والمتعلم . انظر: الطبقات ٩/١٣٩-١٤٦، الدرر ٣/٢٨٠-٢٨٣، معجم المؤلفين ٨/٢٠١-٢٠٢ .

[٢] عيسى بن مسعود بن منصور أبو الروح المالكي، فقيه أصولي محدث فرضي مؤرخ، توفي سنة ٧٤٢، وإليه انتهت رئاسة فتوى المالكية في مصر والشام؛ من آثاره: إكمال الإكمال شرح صحيح مسلم . انظر: الديباج المذهب ٢/٧٢-٧٤، الدرر ٣/٢١٠-٢١١ .

[٣] كلمة "الزواوي" غير ظاهرة في الأصل، وأثبتها من المراجع .

[٤] مسعود بن أحمد بن مسعود العراقي ثم المصري الحنبلي، محدث فقيه، ولد سنة ٦٥٢ أو ٦٥٣، وتوفي ٧١١، له أمالي، وشرح بعض سنن أبي داوود، وشرح شيئا من المقنع . انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢/٣٦٢-٣٦٤، الدرر ٤/٣٤٧-٣٤٨ .

[٥] علي بن عبد الكافي بن علي الأنصاري الخزرجي، أبو الحسن الشافعي، علاّمة في الحديث والفقه والتفسير والأصلين واللغة والقراءات وغيرها من فنون العلم، ولد سنة ٦٨٣، وتوفي رحمه الله سنة ٧٥٦ . وله تصانيف كثيرة منها: "الدر النظيم" في التفسير، "التحقيق في مسألة التعليق"، وهو ردّ على ابن تيمية، و"شفاء السقام في زيارة خير الأنام" ردّ عليه أيضا في مسألة الزيارة، دافع فيه عن أباطيل القبورية في زيارة المسجد النبوي بأحاديث شديدة الضّعف، وهو الذي ردّ عليه ابن عبد الهادي في الصارم المنكي انظر: طبقات ابن السبكي ١٠/١٣٩-٣٣٩، الدرر ٣/٦٣-٧١ .

[٦] ما بين المعقوفتين بهامش الأصل، وأشير إلى موضعه بعلامة لحق .

أحمد بن تيمية[١] -ذكر ذلك في عدة مواضع من تصنيف وإفتاء-، والحافظ شمس الدين الذهبي[٢]، والحافظ العلاّمة كمال الدين جعفر الأدفوي[٣]، والعلاّمة شهاب الدين أحمد بن يحيى بن أبي حجلة التلمساني الحنفي[٤]، وصنّف في ذلك فأطنب، والحافظ عماد الدين بن كثير وغير واحد من مشايخه، والعلاّمة شمس الدين محمد بن محمد العيزري الشافعي[٥]، ونادرة زمانه علما وعملا: علاء الدين محمد البخاري

---

[١] أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقي، علامة بالكتاب والسنة والعربية، متمكن في جميع العلوم الدينية والعقلية، زاهد متعبّد، مجاهد شجاع، أمار بمعروف، نهّاء عن المنكر، شيخ الإسلام ومجدد الدين . ولد سنة ٦٦١، وتوفي رحمه الله سنة ٧٢٨ . وله مؤلفات تعد بالمئين، منها: درء تعارض العقل والنقل، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية، الاستقامة؛ وهو في عدة مسائل في الزهد والسلوك والتصوّف وغيرها . انظر: البداية والنهاية ١٣٥/١٤ وما بعدها، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٣٨٧/٢-٤٠٨، الأعلام العليّة في مناقب ابن تيمية للحافظ عمر بن علي البزار، وهو من أصحاب الشيخ . وقد أعدت دراسات وألفت كتب ورسائل جامعية [illegible] هذا العلَم رحمه الله .

[٢] محمد بن أحمد بن عثمان أبو عبد الله الدمشقي، محدّث حافظ، وناقد بارع، ومقرئ مجوّد، ومؤرّخ جامع . ولد سنة ٦٧٣، وتوفي رحمه الله سنة ٧٤٨ . من آثاره العطرة: سير أعلام النبلاء، ميزان الاعتدال، تاريخ الإسلام، وغيرها كثير . انظر: الوافي بالوفيات للصّفديّ ١٦٣/٢-١٦٨، طبقات الشافعية ١٠٠/٩-١٢٣، الدُّرر ٣٣٦/٣-٣٣٨ . وللدكتور بشّار عوّاد دراسة مستفيضة وقيّمة عن هذا الإمام في كتابه: "الذهبي ومنهجه في تاريخ الإسلام ٧٥-١٣٧ .

[٣] جعفر بن ثعلب بن جعفر الأدفوي الشافعي أبو الفضل، فقيه أديب مؤرّخ، ولد سنة ٦٨٥، وتوفي سنة ٧٤٨ . من آثاره: الإمتاع في أحكام السماع . انظر: الدرر ٥٣٥/١-٥٣٧، معجم المؤلفين ١٣٧/٣ .

[٤] أديب شاعر متصوّف، وكان يميل إلى عقيدة الحنابلة ويكثر الحطّ على أهل الوحدة . وُلد سنة ٧٢٥، وتوفي سنة ٧٧٦ بالطاعون . وله قصائد نبويّة عارض بها جميع قصائد ابن الفارض، وعدّة رسائل أدبية . انظر: الدرر ٣٢٩/١-٣٣١، معجم المؤلفين ٢٨/٢ .

[٥] فقيه مشارك في علوم كثيرة، ولد سنة ٧٢٤ وتوفي ٨٠٨، وله "نُكت على المنهاج" و"الظهير على فقه الشرح الكبير" وغيرها . انظر: الضوء ٢١٨/٩-٢١٩، البدر ٢٥٤/٢-٢٥٥ .

الحنفي[١]، وقاضي القضاة شيخ الإسلام سعد الدين الديري الحنفي[٢]، وقاضي القضاة بدر الدين محمود العيني الحنفي، والشيخ شرف الدين يعقوب التباني الحنفي[٣]، والعلامة كمال الدين ابن الهمام الحنفي[٤]، والعلامة علاء الدين القرقشندي[٥]، والعلامة الشيخ عزّ

---

[١] محمد بن محمد بن محمد (٨ مرات) العجمي، فقيه عالم بالبيان والمعاني مشارك في العلوم النقلية –ما عدا الحديث–، ولد سنة ٧٧٦ وتوفي ٨٤١، وكان أمارا نمّاءا، شديدا على المخالفين له، واشتهر بتكفير ابن عربي وتكفير ابن تيمية، حتى ردّ عليه الحافظ ابن ناصر في "الردّ الوافر" تكفيره لابن تيمية . ومع ذلك فله مواقف ضدّ الاتحادية والمدافعين عنهم يحمد عليها، ولعلّها التي حدت بالبقاعي إلى الثناء عليه هذا الثناء العظيم، لكنه قد بالغ وجاوز قدر الرجل جدا، والله أعلم . قال الشوكاني بعد أن ذكر قلّة علمه بالحديث، بل وعداوته لبعض أهله: "ومن هذه الحيثيّة قال في ابن تيمية ما قال، وليس في علم الإنسان خير إذا كان لا يعرف الحديث، وإن بلغ في التحقيق ما لا ينال" . ومن آثار البخاري هذا: "فاضحة الملحدين وناصحة الموحدين"، وهي في الرد على الاتحادية، "نزهة النظر في كشف حقيقة الإنشاء والخبر" . انظر الضوء ٩/٢٩١-٢٩٤، البدر ٢/٢٦٠-٢٦١ للشوكاني، وفي نصه المذكور هنا خطأ فاحش في النسخة التي أعتمدها، تم تصويبه من النسخة المحققة من قبل الدكتور حسين العمْري على مسودة المؤلف الوحيدة، ورقم الترجمة عنده ١١٥ .

[٢] سعد بن محمد بن عبد الله أبو السعادات؛ فقيه مفسر متكلم أديب . ولد سنة ٧٦٨، وتوفي ٨٦٧ . من كتبه: "السهام المارقة في كبد الزنادقة"، "الكواكب النيرات في وصول ثواب الطاعة إلى الأموات" . انظر: الضوء ٣/٢٤٩-٢٥٣، البدر ١/٣٦٣-٣٦٥ .

[٣] هو ابن جلال بن أحمد، فقيه عالم بالعربية والعلوم العقلية، مشارك في الحديث . ولد سنة ٧٦٠، وتوفي سنة ٨٢٧ . شرع في شرح المشارق في الحديث، وله تعليق على شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد . انظر ذيل الدرر الكامنة ٣٠٠، الضوء ١٠/٢٨٢-٢٨٣، بغية الوعاة ٢/٣٥٠ .

[٤] محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد الإسكندري ثم القاهري؛ فقيه أصولي مشارك في علوم كثيرة، ولد سنة ٧٩٠، أو نحوها، وتوفي سنة ٨٦١، من تصانيفه: "فتح القدير" شرح الهداية في الفقه الحنفي، "التحرير" في أصول الفقه وغيرها . انظر: الضوء ٨/١٢٧-١٣٢، البدر ٢/٢٠١-٢٠٢ .

[٥] علي بن أحمد بن إسماعيل أبو الفتوح؛ علامة في الفقه والأصول والعربية والقراءات مشارك في غير ذلك . ولد سنة ٧٨٨، وتوفي سنة ٨٥٦ . له "منسك"، ولم يشتغل بالتأليف على تقدمه في الفنون . انظر: الضوء ٥/١٦١-١٦٣، وفيه "القلقشندي"، ويظهر أنه محرّف من الأول حتى درج على الألسنة؛ فإن المراجع القديمة تذكره –كما في الأصل– بالراء، كما في معجم البلدان ٤/٣٢٨، وفي السير ٨/١٣٨ في ترجمة الليث بن سعد، وانظر الأعلام ١/١٧٧ في ترجمة القلقشندي أحمد بن علي .

الدين عبد السلام القدسي[١] شيخ الصلاحية، والشيخ يحيى المغربي[٢]، والشيخ شمس الدين البلاطنسي[٣]، شيخ أهل الشام، والشيخ شهاب الدين أحمد بن قرا[٤] وأهل الشام قاطبة وكثير من غيرهم، والعلامة أبو القاسم النويري[٥]، والعلامة الصالح الصوفي محمد بن إمام

---

[١] عبد السلام بن داود بن عثمان عز الدين الشافعي، فقيه محدّث لغوي متفنن، وكان شديد الحطّ على ابن عربي ومن نحا نحوه، مغرما ببيان عقيدتهم وردّها، والتصريح بأنهم أكفر الكفرة . ولد سنة ٧٧١ أو ٧٧٢، وتوفي ٨٥٠ ببيت المقدس . انظر الضوء ٤/٢٠٣-٢٠٦ .

[٢] لعله: يحيى بن حسن بن محمد المغربي المالكي، قاضي المالكية بدمشق، وكان محمود السيرة في أحكامه، مهابا . توفي سنة ٨٤٢، رحمه الله . ولم يذكروا عنه أكثر من هذا . انظر: إنباء الغمر ٤/١٢٩، الضوء ١٠/٢٢٥، الذيل التام ١/٦١٨ . وإنما قلت: "لعله . ."، لأن هناك كثيرا ممن يسمى بيحيى من المغاربة الذين عاشوا في هذه الفترة الزمنية، ولكن غلب على ظني أنه هذا، لأن البقاعي ذكره بين أهل دمشق، فإن العز القدسي قبله، والبلاطنسي وابن قرا بعده كلهم من أهل الشام، ثم عطف بعدهم بقوله: "وأهل الشام قاطبة" . ولأن الحافظ في الإنباء والسخاوي في الذيل التام سمياه بالكيفية التي سماه بها البقاعي: [illegible]

[٣] محمد بن عبد الله بن خليل الدمشقي الشافعي البلاطنسي ثم الدمشقي، فقيه صوفي وله يد في كثير من العلوم، ولد سنة ٧٩٨ وتوفي سنة ٨٦١، من آثاره: فتاوى له، و الباعث على ما يجدد من البدع والحوادث"، وكان أمّارا نهّاءا، حتى وصفه البقاعي قائلا: "شيخ الشاميين بلا منازعة" لكنه كان شديد التعصب على المحدّثين والحنابلة . انظر: إظهار العصر لأسرار أهل العصر ٣/١٨-١٩، الضوء ٨/٨٦-٨٨، ١١/٩١، (وفي الموضع الأخير: "محمد بن خليل بن محمد" وهو وهم)، نظم العقيان ١٥٠ .

[٤] أحمد بن عمر بن عثمان الدمشقي؛ فقيه صوفي مؤرخ، توفي سنة ٨٦٨، من مؤلفاته: "الروض الباسم في التكني بأبي القاسم"، "مختصر في بيان مذهب أهل السلوك" . انظر: الضوء ٢/٥٤، معجم المؤلفين ٢/٣٢-٣٣ .

[٥] محمد بن محمد بن علي المالكي؛ فقيه أصولي مقرئ لغوي مشارك في عدة فنون، ولد سنة ٨٠١، وتوفي رحمه الله سنة ٨٥٧ . من آثاره: "بغية الراغب شرح مختصر ابن الحاجب"، وله أرجوزة في النحو والصرف والعروض والقوافي في ٥٤٥ بيتا ضمنها ألفية ابن مالك والتوضيح مع زيادات، وشرحها، وغيرهما . انظر: الضوء ٩/٢٤٦-٢٤٨، وجيز الكلام ٢/٦٧٩، نظم العقيان ١٦٦، معجم المؤلفين ١١/٢٥٠ .

الكاملية[1]، كان يقول: «إن التائية كفر بالإجماع»[2]، حتى مات مهاجرا إلى الله ورسوله، ووافدا إلى الله حاجا إلى بيته الحرام. وقد نظمهم — تسهيلا لحفظهم — بعض العلماء[3]، فقال:

لقد كفّر ابن الفارض الناس منهم	ابن عبد السلام ابن الصلاح بلا امترا
مع ابن دقيق العيد وابن جماعة	هو البدر والشيخ ابن حمدان كفرا
وكتنان عيسى والأعزي[4] قبلهم	وسبكيّهم والحارثي العيزري انظرا
سكون أبو حيان والموصلي	وابن تيميّة النقاش للكفر قرّرا / ل ١١/أ
كذا الذهبي الأدفوي السفاقسيّ	وابن كثير التلمساني حرّرا
وبلقين والتّبّان وابن همامهم	بخار عراق عزّ قدسيّهم يرى
وعيني والقايات سعد ابن أهدل	كذا القرقشندي مع فتى حجر درى[5]
بساط عجيس والبلاطنسي معْ	نويريهم والكاملي وفتى قرا

---

[1] محمد بن محمد بن عبد الرحمن القاهري الشافعي؛ مفسر محدث فقيه أصولي، ولد سنة ٨٠٨، ومات سنة ٨٧٤، وله من المصنفات "مختصر تفسير البيضاوي"، "شرح مختصر ابن الحاجب" الأصولي، "طبقات الأشاعرة" . انظر: الضوء ٩/٩٣-٩٥، البدر ٢/٢٤٤ .

[2] قال السخاوي ٩/٩٥ بعد ذكره حسن العلاقة بينه وبين المترجم له وشدّة توادّهما: "وعظم الأسف على فقده إلا طائفة قليلة من معتقدي ابن عربي، فإنه ممن يصرح بالإنكار عليه، حتى رجع إليه جماعة كثيرون من معتقديه لحسن مقصده، ورفقه التام في التحذير منه، ولم يكن يسمح بالتصريح في ابن الفارض نفسه، مع موافقته لي على إنكار كثير من تائيته رحمه الله وإيّانا" .

[3] الظاهر أنه يورّي عن نفسه بذلك، فإنه نسب هذه الأبيات إلى نفسه في رسالته التي حكى فيها قصيدتي السفاقسيين، حيث قال في ل ٥/أ: "وقد نظمتُ أسماءَهم لمن يريد حفظها، فقلتُ . ." ثم ساق الأبيات، مع نقص بعض الأسماء عما ههنا، ولعله استجد له ههنا علم فأضافه . ويظهر -والله أعلم- أنه أضمر اسمه هنا من باب التواضع أو إخفاء العمل الصالح، وأظهر في الموضع الثاني عملا بالأصل من الجواز في ذلك، والله أعلم .

[4] يعني التاج عبد الوهاب ابن بنت الأعزّ .

[5] في هامش الأصل كيفية أخرى للشطر الثاني من هذا البيت هكذا:

* فتى حجر والقرقشندي وعيزرا*

فمن زاره أو عـــدّه مـــسلما وقـــد　　　رأى هـــؤلاء القوم فهو قد افـــــــتـــرى

ولا يجوز التأويل لما ذكر في السّؤال[١]، ولما تقدّم[٢]، وللزوم عدم الثقة بالألفـــاظ المستلزِم لرفع أحكام باب الردّة، بل سائر أبواب الفقه، وللزوم جـــواز تأويـــل كـــلام النصارى، ولا شكّ أنّه يلزم على القول بجواز التأويل أو وجوبه هذا المحال الذي لا يجوز القول به .

وقال الإمام أبو علي عمر بن خليل السكوني في كتابه: لحن العوام فيما يتعلق بعلم الكلام[٣] -بعد أن حذر من هذه الطائفة-: «وكلّ كلام وإطلاق يوهم الباطل فهو باطل بالإجماع، فأحرى وأولى بطلانه إذا كان صريحا في الباطل، فإن قالوا: لم نقصد بكلامنـــا ورموزنا وإشاراتنا الاتحاد ولا الحلول، قصدْنا أمرا آخر يفهم عنّا، قلنا لهم: الله أعلم بما في الضمائر وما يخفى في السرائر، وإنما اعترضنا نحن أيضا الألفاظ والإطلاقات التي تظهـــر منها الإشارات إلى الإلحاد» انتهى .

وفيه من قد سبق ذكره في الأبيات المتقدمة وهو العيزري، فالوارد في الصلب أجود .

(١) في ل ٣/أ، وهي أقوال لبعض العلماء بعدم جواز التأويل؛ لأنه كلام غير معصوم، وإنمـــا يـــؤول كـــلام [illegible]

(٢) في ل ٥/ب في مسألة التورية .

(٣) ل ٤٩/أ .

وأخرج الحافظ أبونعيم في الحلية[١] في ترجمة محمد بن أسلم الطوسي عن محمد بن محمد بن زيد عن محمد بن محمد بن زهير[٢] عن محمد بن أسلم ثنا الحسين بن حفص ثنا سفيان الثوري عن سعيد الجريري عن أبي نضرة عن أبي فراس أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال في خطبة: «إنما كنا نعرفكم -أيها الناس- ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا، والوحي يترل وينبئنا الله من أخباركم، فمن أظهر لنا خيرا أحببناه عليه، وأنزلناه به، ومن أظهر لنا شرا أبغضناه عليه وأنزلناه به، سرائركم /فيما بينكم وبين ربكم» . وأخرجه البخاري في كتاب الشهادات من صحيحه[٣]، ولفظه: «إنّ ناسا كانوا يؤخذون بالوحي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلّم، وإنّ الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيرا أمّنّاه وقربناه، وليس إلينا من سريرته شيء، الله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءا لم نأمنه ولم نصدقه، وإن قال: إن سريرته حسنة» انتهى .

ل ١١/ب

---

[١] حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ٩/٢٥٣ .

[٢] في الحلية: "ثنا محمد عن محمد" بدون ذكر بقية النسبة في الإسمين، وبقية الإسناد سواء .

[٣] باب الشهداء العدول، ح ٢٦٤١، باختلاف يسير .

والفيصل[١] في قطع التأويل من أصله أن محقق زمانه وصالحه علاء الدين محمد البخاري الحنفي ذُكر عنده ابن عربي، فقال قاضي القضاة بمصر إذ ذاك شمس الدين محمد البساطي[٢]: 'يمكن تأويل كلامه'، فقال له البخاري: 'كفرت' . وسلّم له أهل عصره ذلك ممن كان في مجلسه ومن غيرهم، وما طعن أحد فيه بكلمة، وقد كان منهم حافظ العصر قاضي القضاة شيخ الإسلام أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن حجر الشافعي، وقاضي القضاة محمود العيني الحنفي، وقاضي القضاة زين الدين عبد الرحمن التفهني الحنفي[٣]، وشيخ الإسلام سعد الدين الديري الحنفي، والشيخ يحيى السيرامي[٤] الحنفي[٥]، وقاضي القضاة محب الدين أحمد بن نصر الله البغدادي الحنبلي[٦]، وزين الدين أبوبكر

---

[١] الفيصل هو الكتاب والسنة لا غير، وكل مخلوق يؤخذ من قوله ويرد إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ قال تعالى: {وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله} الشورى : ١٠ .

[٢] محمد بن أحمد بن عثمان، علامة في العلوم العقلية والعربية والفقه وغيرها، ولد سنة ٧٦٠، وتوفي سنة ٨٤٢: "من آثاره: شفاء العليل في شرح مختصر ابن خليل ، ومقدّمة في علم الكلام . انظر إنباء الغمر ١٢٤/٤-١٢٦، الضوء ٥/٧-٨، نيل الابتهاج بتطريز الديباج ٣٠٠-٣٠٣ .

[٣] عبد الرحمن بن علي بن عبد الرحمن أبو هريرة، زين الدين؛ فقيه أصولي . ولد سنة ٧٦٨، وقيل غير ذلك، وتوفي ٨٣٥ . انظر: رفع الإصر عن قضاة مصر ٢٤٤-٢٤٦، الضوء ٩٨/٤-١٠٠ .

[٤] في الأصل هنا فوق الميم نقطة كبيرة توهم أنها فاء أو نون، والظاهر أنها وقعت خطأ، والمثبت من مراجع الترجمة .

[٥] يحيى بن يوسف بن محمد "نظام الدين بن السيف"، والسيرامي بالسين أو الصاد؛ فقيه أصولي بارع في العلوم العقلية واللغوية . ولد قبل الثمانين وسبعمائة، وتوفي ٨٣٣ . من تآليفه: حاشية على المطول للتفتازاني" في المعاني والبيان، وله كتاب في نقد مقالة ابن عربي . انظر: الضوء ٢٦٦/١٠، معجم المؤلفين ٢٣٦/١٣ .

[٦] أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد ابو الفضل أو أبو يحيى أو أبو يوسف؛ فقيه أصولي محدث مفسر صاحب رقائق . ولد سنة ٧٦٥، وتوفي سنة ٨٤٤ . وله من المصنفات: "شرح مسلم" "حواش على المحرر" وعلى "الفروع" . انظر: المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح ٢٠٢/١-٢٠٤، الضوء ٢٣٣/٢-٢٣٩ .

القمني[1] الشافعي[2]، وبدر الدين محمد بن الأمانة الشافعي[3]، وشهاب الدين أحمد بن تقي المالكي[4] وغيرهم من العلماء والرؤساء . وما تخلص البساطي إلا بالبراءة من اعتقاد الاتحاد ومن طليعة الاتحادية وتكفيره لمن يقول بقولهم .

ولا شكّ في انطباق مسألة التورية على ما نحن فيه إن ادّعى أن لهذا الكلام مجازا يتمشى عليه، وإن لم يكن -كما صرح به في البيت الآتي ــ فما نحن فيه أولى بالحكم .

ولم يقُل أحد من أتباع الأئمة: إنّ من نطق بما ظاهره الكُفر يتوقف في الحكم عليه بالكفر حتى يسأل عن اصطلاحه، ولا أن من نطق بما ظاهره الإيمان يتوقف في الحكم عليه بالإيمان حتى يسأل عن اصطلاحه .

---

(1) بكسر ثم فتح ثم نون . انظر الضوء ٢٢٢/١١، نسبة إلى "قمن العروس" موضع . انظر: إنباء الغمر ٣٩٠/٣، تعليق المحقق بالحاشية رقم: ٢ .

(2) أبوبكر بن عمر بن عرفات الحلبي الأصل، الدمشقي، نزيل مكة؛ فقيه . ولد سنة ٧٥٨، ومات بالطاعون سنة ٨٣٣، وشهد له بالخير والقوّة في إنكار المنكر . انظر: إنباء الغمر ٤٤٣/٣، الضوء ٦٣/١١ .

(3) محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن الأمانة عثمان، فقيه أصولي مقرئ مشارك في عدة فنون . ولد سنة ٧٦٦، وتوفي سنة ٨٣٩ . انظر: إنباء الغمر ٣٣/٤، الضوء ٣١٨/٦-٣٢١ .

(4) أحمد بن محمد بن أحمد القاهري، ويعرف بابن تقي، فقيه أصولي لغوي مشارك في عدة فنون . ولد سنة ٧٨٥، وتوفي ٨٤٢ . وكان آية في الحفظ والذكاء، ولم يشتغل بالتصنيف . انظر: إنباء الغمر ١٢١/٤، الضوء اللامع ٧٨/٢-٨٠ .

ولا يحل لأحد أن يصطلح على كلمات الدين الشريفة[1] فيضعها / بإزاء معاني الكفر، ولا على العكس للعكس، ولا أن يقصد كلمات فيها نقص فيضعها لله سبحانه وتعالى بالإجماع . قال حجة الإسلام: «إنه -وإن كان الاسم غير المسمّى- كما يجب تنزيه ذاته وصفاته تعالى عن النقائص يجب تنزيه الألفاظ الموضوعة لها عن الرفث وسوء الأدب»[2] . انتهى . وقال القاضي ناصر الدين البيضاوي في تفسيره[3]: « {سبح اسم ربك الأعلى}[4]: نزه اسمه عن الإلحاد فيه بالتأويلات الزائغة وذكره لا[5] على وجه التعظيم» وفيه أيضا عند الكلام على {بسم الله}: «وقوله: {تبارك اسم ربك}[6] المراد به اللفظ، [لأنه كما يجب تنزيه ذاته سبحانه وتعالى وصفاته عن النقائص، يجب تنزيه الألفاظ][7] الموضوعة له عن الرفث وسوء الأدب»[8] . انتهى .

ل ١٢/أ

ولا يحلّ لأحد أن يخوض بلسانه في حملة الشريعة فيقول: إنّهم يكفرون من لم يتحققوا كفره بحيث يشهدون به، وأنهم لم يعرفوا الاصطلاح، فإن اصطلاح القوم[9] مشهور بين حملة الشرع، وليس منه شيء من هذه الكفريات، وحاشا جنابهم من ذلك، نفع الله بهم . وكيف يقال في حقهم ذلك وهم إنما أفنوا أعمارهم في حماية الشريعة ومحبة الله ورسوله ومن نسب إليهما؟!

---

(1) في الأصل: "الشريعة"، ولعل المثبت هو المقصود .

(2) لم أجده بعد البحث في المظان .

(3) أنوار التنزيل وأسرار التأويل ٢/٥٨٩، باختصار يسير .

(4) الأعلى : ١ .

(5) في التفسير: "وذكره الأعلى" والمثبت في الأصل أحسن وأكثر فائدة .

(6) الرحمن : ٧٨ .

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، واستدركته من التفسير، ولعل سبب هذا السقط هو انتقال بصر الناسخ من كلمة "اللفظ" الأولى إلى كلمة "الألفاظ" الثانية، وهو احتمال وارد .

(8) أنوار التنزيل ١/٦ .

(9) يعني الصوفية .

وكلام الشيخ مدين مقبول[١]، فإنه من تأمل زبد الفصوص، رآها عين مفهوم التائية أو ما يؤول إليه ذلك . والقائل بالفرق بينهما غير متأمل لهما، أو لا فهم له، أو مكابر، فلقد سمعنا أكابر هذه الطائفة يقولون ذلك مع ظهوره بعد التأمل . وصح عن العلامة الشيخ علاء الدين البخاري مثل ذلك، وقد كان عين أعيان الطبقة التي قبل طبقة الشيخ مدين في التصوّف وجميع فنون العلم[٢]، قال فيما صحّ عنه لشخص من فضلاء الحنفيّة: "هل تفرق بين القدوري[٣] والمنظومة[٤] في أن كلاً منهما فقه، بغير أن هذا نثر وهذا نظم"؟ قال: "لا" . قال: "وكذلك التائية والفصوص، لافرق [في أن][٥] كلا منهما اتحاد بغير أنها نظم وهو نثر ذلك النظم" . وقال لآخر من فضلاء الشافعية: "هل تُفرّق بين الحاوي[٦] وبهجته[٧] نظم ابن الورديّ[٨] / بغير كون أحدهما نظما والآخر نثرا؟ قال: لا . قال: وكذلك التائيّة والفصوص" .

ل ١٢/ب

---

[١] يعني قوله: "التائية هي الفصوص" المتقدّم في ل ٣/ب .

[٢] تقدم في ترجمته ص ٦٧٨ أنه لا معرفة له بعلم الحديث .

[٣] يعني مختصره المشهور، وهو مطبوع متداول، جليل القدر عند الحنفية . انظر: كشف الظنون ١٦٣١/٢ . والقدوري هو أحمد بن محمد أبو الحسين، فقيه محدث، توفي سنة ٤٢٨ . انظر: تاج التراجم ٩٨، تاريخ بغداد ٣٧٧/٤ .

[٤] لمختصر القدوري منظومتان؛ فنظمه محمد بن أسعد الحكيمي، ونظمه كذلك محمد بن مصطفى الصلغري، ولم أجد ما يميز المقصود منهما . انظر: كشف الظنون؛ الموضع السابق، واقرأ ترجمة الناظمين في تاج التراجم ٢٣٦، ٢٨٠ .

[٥] ما بين المعقوفتين غير واضح في الأصل، إلا النون الأخيرة، ويدل عليه السياق .

[٦] الحاوي الصغير في الفروع للشيخ نجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني المتوفى ٦٦٥، وهو من الكتب المعتبرة عند الشافعية . انظر: كشف الظنون ٦٢٦/١ .

[٧] البهجة الورديّة في خمسة آلاف بيت، وقد طبعت بدار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر، سنة ١٣٥١، ولها شروح كثيرة، أشهرها: الغرر البهية لزكريا الأنصاري، مطبوع معها . وانظر: كشف الظنون، الموضع السابق .

[٨] عمر بن مظفّر بن عمر المعروف بابن الوردي؛ زين الدين . فقيه أديب لغويّ مؤرّخ . توفي سنة ٧٤٩ . وله عدة تصانيف منها: "النفحة الوردية" منظومة في النحو، "خريدة العجائب" في التاريخ . انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي ٣٧٣/١٠، الدرر ١٩٥/٣-١٩٧، البدر ٥١٤/١-٥١٥، معجم المؤلفين ٣/٨ .

ولا شكّ أن من كفّر ابن عربي قائل بتكفير هذا القائل، لأنه ناشئ عن كلامه، وهما مثلان، بل تكفيره لهذا أولى لكثرة كتب ذلك -ومنها ما ليس بكفر- وعلمه وكثرة من أثنى عليه من العلماء، جهلا منهم بكلامه القبيح، وأما أهل طائفته، فهو عندهم خاتم الأولياء .

ومن تأمل كلام ابن المقري بعد معرفة هذه المقالات لم يشكّ في صحته[1] .

ولا شك أن قول من قال: «التسليم أسلم» الملجئ لسكوت الحامي لبيضة الدين حتى تنتهك، إن لم يكن ناشئا عن زندقة فهو ناشئ عن جهل مفرط، فيقتل القسم [الأول][2] ويعزر الثاني[3]، ويلزمه بالطريق الأحرى[4] -لو سلّم هداية من يأمر بالتسليم له- أن يسلّم لهؤلاء الأئمة، للترجيح بكثرة القائل وثقتهم، وشهرة مصنّفاتهم المبني عليها قواعد الدين، مع تجريد الشق الآخر من مصنفات الدين إن لم يكن هناك نقيضها .

وما أحق القول له -وهو آمر: التسليم أسلم[5]- بقول الله تعالى: {فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين}[6] وقوله: {وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله}[7] ، فإن التجارب شاهدة بأن ضعف الدين في هذه الأزمنة، وخفته في أعصار الملل السالفة، إنما هو بالتواني في الإنكار، والتسليم لكل ذي رأي رأيه، فإن الأنفس داعية إلى الأهوية، نسأل الله العافية[8] .

---

[1] راجع كلامه في ل ٣/ب .

[2] كلمة "الأول" ليست موجودة في الأصل، زدتّها لاقتضاء السياق لها اقتضاء ضروريًا، كما لا يخفى . والأول هو الزنديق .

[3] وهو الذي تكلّم بالمذكور عن جهل .

[4] في الأصل: "الأخرى" بالخاء المعجمة، وهو تصحيف .

[5] كذا في الأصل وفيه ركاكة، والذي فهمته منه أنه يقول: وما أحق أن يقال لهذا الآمر القائل: التسليم أسلم؛ قال الله تعالى: {فاصدع بما تؤمر} . . .

[6] الحجر : ٩٤ .

[7] الأنعام : ١١٦ .

[8] في الأصل: "العاقية" بقاف مثناة، وهو تصحيف .

ولا شكّ أن اصطلاح هذه[١] غير مشكل؛ فإنه مأخوذ من كـلام القرامطـة[٢] والباطنية[٣]، مزخرف بأشياء إنما تمشي[٤] على من كاد عقله يبارئه[٥] كما قاله قاضـي المالكيّة [البساطي][٦] .

---

[١] أي الطائفة الاتحادية .

[٢] فرقة باطنية تنتسب إلى حمدان بن الأشعث الملقّب بقُرمط، ويتسترون بحب آل البيت، وحقيقتها الإلحاد والإباحية . وكان لهم حركة عسكرية سرّية يفتكون بالمسلمين من خلالها . انظر: الملل والنحل ١/١٩١ وما بعدها، الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي ٢٨٢، فرق معاصرة تنتسب إلى الإسـلام للـدكتور غالب العواجي ١/٣٤٨-٣٥٦ .

[٣] فرقة ملحدة تتستر بالتشيع وحب آل البيت، يدّعون أن لكل ظاهر باطنا، فالظاهر هو ما أرسل الله بـه محمد صلى الله عليه وسلم، والباطن علم التأويل الخاص بعلي رضي الله عنه وورثته، وهو لبّ الـدعوة، ويدعون سقوط التكاليف، وغير ذلك من الكفريات . وقد دخل في هذه الفرقة طوائف مـن الفلاسـفة والصوفية، ومنهم الطائفة الاتحادية . ولها فروع كثيرة تحت مسمّيات مختلفة كالقرامطـة والإسماعيليـة وغيرهما . انظر: الفرق بين الفرق ٢٨١ وما بعدها، الصّفدية لابن تيمية ١/١-٥، فرق معاصرة ١/٣٢٩ وما بعدها .

[٤] غير واضحة في الأصل، وتقرأ: "يخشى" أو "يمشى" بالياء، ولعلّ المثبت هو المقصود .

[٥] من بارأه: إذا فارقه . انظر مادة: "برأ" من القاموس . وفي الأصل: "باريه"، وكثيرا ما يكتـب الناسـخ الهمزة الجوفية ياء، وزدت ياء المضارعة لاقتضاء السياق لذلك .

[٦] كلمة "البساطي" مستدركة بالهامش .

ولا حُجّة لمن اتّبعهم، ونمض عليه خرافاتهم، فإن الله قد انتدب لدينه حماة أبرزوا لنا صحيح القول من فاسده، وقد تبيّن الرشد من الغيّ . ولقد انتقوا لهم خرافات[1] من جملتها[2] أن من حظّ على هؤلاء الجماعة حصلت له نائبة في دنياه، والأنفس / - ل ١٣/أ خصوصا نفس الضعيف الإيمان والعقل- مجبولة على حبّ الدنيا: {إن نقول إلا اعتراك بعض آلهتنا بسوء}[3]، { وكيف أخاف ما أشركتم . .} الآية[4] . ولا شكّ أنّ الأقرب إلى الله المنع من النظر في كل ما أوهم باطلا، فأحرى[5] الصريح أو الظاهر في ذلك . وهذا مسلّم إجماعا، كما يشير إليه كلام صاحب لحن العوام[6] والغزالي[7] وسائر أهل ملّة الاسلام، خصوصا الأولياء[8]، كما ذكر صدر السؤال[9] . ولا شكّ أن التائية ظاهرة في ذلك بإجماع المحامي لها والمرغب عنها . والكلام في قائلها إن لم يُدّعَ وجوبه لايشك في جوازه، وأنه يحصِّل ثوابا، ويتضاعف عند القصد[10] بذلك حماية دين الله، كما قال بعض المحدّثين وقد لِيم . . إلى آخر ما ذكر في السؤال[11] . [وهذا المحدث هو

---

[1] في الأصل: "خرافا"، والظاهر أن المؤلّف أرادها كذلك، إذ أعاد الضّمير إليها مذكّرا في قوله: "من جملته"، إذ تكرّرت عنده هكذا في ل ٢١/ب، وفي الجواب اهاد كذلك ل ٥٦/أ . لكن لم يأت جمع "خرافة" على "خراف" كما يتّضح بمراجعة كتب المعاجم، و"خراف" بفتح الخاء وكسرها مصدر "خرف" بمعنى جنى الثمر . انظر: مادة "خرف" من القاموس .

والخرافة: اسم للأحاديث الكاذبة، وما يستملح ويتعجب منه . انظر لسان العرب، وفيه قصّة .

[2] في الأصل: "جملته" بضمير المذكّر، غيّرته تبعا للتعديل المذكور في الحاشية قبل هذه .

[3] هود : ٥٤ .

[4] الأنعام : ٨١ .

[5] في الأصل: "فأحري" بنقطتي الياء، وهو تصحيف .

[6] وهو السكوني، راجع كلامه في ل ١١/أ من هذا المخطوط .

[7] راجع كلامه في ل ٣/أ، والإجماع المذكور ليس في كلامه بل في كلام السكوني الذي قبله .

[8] يعني بهم: أئمة الصوفية، وهم الذين وصفهم فيما سبق بـ"أهل الله" .

[9] راجعه في ل ٢/ب وما يليها .

[10] في الأصل: "المقصد" على وزن مفعل، ولا معنى له هنا، فلعله خطأ من الناسخ، والله أعلم .

[11] انظر ل ٤/أ .

يحيى بن سعيد القطان[1]، وقد ذكرت حكايته في أواخر شرح مقدمة صحيح مسلم[2]][3] .

والإعراض عن التائية إن لم يزد في الإيمان لا ينقصه . على أنّه لو سُلّم ولاية قائلها كان تركه لغرض ديني محبوبا له[4] . فكيف وقد قال نيف وثلاثون من العلماء المقبلين على الله وأهله ـــ كما تقدّم ـــ بتكفيره[5]؟ والإقبال عليها لامِرية في قبحه ولزوم نقصان الدين -عادة- له . ومن طالع "كشف الغطاء" لابن الأهدل وما اتفق في اليمن من أجل الإقبال عليها وعلى الفصوص من ادعاء بعض الرعاع الإلهيّة[6]، واتخاذ المساجد خانات للخمر علم ذلك . وإذا كان الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على إعدام ما ظنوا أنه موقع للاختلاف من روايات القرآن الزائدة على ما هو موجود منه الآن[7] -وأكثر

---

(1) بن فروخ التميمي أبو سعيد البصري الأحول، محدث ثقة، متقن إمام قدوة، من أصحاب شعبة، وهو شيخ الأئمة أحمد وابن معين وابن المديني . توفي سنة ١٩٨ رحمه الله، وحديثه عند الستة . ترجمته في التقريب ٨٥١١ .

(2) لم أجده في شرح مسلم للنووي، لكن وجدته عند ابن عدي في الكامل ٩٨/١ في المقدمة .

(3) ما بين المعقوفتين مستدرك بالهامش .

(4) الضمير الثاني غير واضح مرجعه، فالله أعلم .

(5) لا وجود للباء في الأصل، وزدتها لاقتضاء السياق لها .

(6) كلمة "الإلهية" غير واضحة في الأصل، ولعلّ المثبت هو المقصود .

(7) أخرج ابن أبي داوود في كتاب المصاحف؛ تحت عنوان: "جمع عثمان رحمة الله عليه المصاحف" ٢٩، بإسناده إلى سويد بن غفلة في سياق طويل قال فيه: " . . سمعت عليّا يقول: يأيها الناس لاتغلوا في عثمان، ولا تقولوا له إلا خيرا في المصاحف وإحراق المصاحف، فو الله ما فعل الذي فعل إلا عن ملإ منا جميعا . ." الحديث، وصحّح الحافظ إسناده هذا في الفتح ١٨/٩ سلفية .
ولا يعكر على هذا الإجماع ما ثبت من رفض عبد الله بن مسعود لتسليم مصحفه؛ لأنه ثبت رجوعه رضي الله عنه وأرضاه، وهذا دأبه وديدنه في الطاعة ومجانبة الخلاف . انظر رجوعه في كتاب المصاحف؛ "ما كتب عثمان رضي الله عنه من المصاحف" ٣٥، مناهل العرفان للشيخ عبد العظيم الزرقاني ٢٦١/١، ٢٨٤ .

الروايات على أن إعدامهم له كان بالإحراق[1]- فما ظنّك بما عداه مما ليس بكتاب ولا سنة، بل قال العلماء: إنه مخالف لهما؟! لايتوقف مسلم في وجوب إعدامه عنـــد صـــحة قصده وإسلامه .

---

(1) قال الحافظ في الفتح ٩/٢٠: "وأكثر الروايات صريح في التحريق، فهو الذي وقع . ويحتمل وقوع كـــل منهما (يعني: الغسل والإحراق) بحسب ما رأى من كان بيده شيء من ذلك" .

وكلام العلماء المقرون بالدلائل، لايشكّ فيه من خالط بشاشة الإيمان قلبه . ولقد كشف عن ذلك ابن المقرئ كما تقدم[١]، فلا يحل لمسلم أن يصف بالإسلام من أخبر الأئمة بكفره بعد اطلاعه على كلامهم، ولا أن يتمسّك بكلام من أثنى عليه، / فإنّ الجرح مقدّم[٢]، كما هو مقرر في كتب الإسلام، خصوصا إن كان المثنى عليهم أو المتعصّب لهم ممن ترجمه العلماء بذلك، فالحذار الحذار . فأمّا من لم يطّلع على كلام المجرِّح، ولا على كلام المجرَّح وأثنى فهو معذور إن لم يُقصّر، ويشتدّ الملام على من قلّده[٣]؛ فإن القائل لا يُتّبع لذاته، بل لمصادفته الحقّ، فالرجوع إلى الحق أولى، والمؤوِّل بعد اطّلاعه على منع التأويل ومعرفته إجماع المسلمين على رفض هذا الكلام زنديق أو غير مكترث بالإسلام، فهو أشدّ حالا من المتكلّم، لأن ذاك[٤] قد صالت[٥] أقوال الله ورسله جهارا، وهذا[٦] - مع نصره- ساع في أخذ أهل الشريعة من مأمنهم، كما وقع للباطنيّة حين أعياهم قلب أهل الإسلام صريحا كما هو مسطور في كتب أصول الدين[٧]، فحقّ على كل مسلم أن يمتثل الحديث المروي في السؤال[٨] . فماذا بعد الحق إلا الضلال!

ل ١٣/ب

---

[١] راجعه في ل ٣/ب .

[٢] إذا كان مفسرا -كما هو الحال في الجرح الوارد في ابن الفارض- هذا مذهب الجمهور، حتى ادّعى الخطيب اتفاق أهل العلم عليه . انظر: الكفاية في علم الرواية للخطيب ١٠١،١٧٧، وانظر تفصيل المسألة مع ذكر ضوابط مهمّة لها في "ضوابط الجرح والتعديل" للدكتور عبد العزيز آل عبد اللطيف ٤٤-٧٠ . وسيورد المؤلف المسألة بأبسط مما هنا في ل ١٩/ب .

[٣] بعد معرفة خطإ مقلده، أو كان هو ليس ممن يجوز له التقليد .

[٤] يعني المتكلم بهذه الكفريّات .

[٥] أي خالفها مخالفة صريحة بلا تردّد ولا توقّف، وعليه تدور مادة: صلت من القاموس .

[٦] يعني المدافع .

[٧] انظر: الفرق بين الفرق ٢٨٢، قال فيه: "ضررهم أعظم من اليهود والنصارى والمجوس والدّجّال"! وانظر ٢٨٤ منه أيضا، مجموع الفتاوى ٣٥/١٤٠ وما بعدها، فرق معاصرة ١/٣٣١-٣٣٦ .

[٨] كان أشار في السؤال ل ٣/ب إلى حديث "من رأى منكم منكرا فليغيّره . ."، وليس في السؤال حديث غيره، فالظاهر أنه هو قصده .

ولا شك أنه يجب دفع الشبه المنبتة للشكوك في الدين . قال الشيخ محـــي الـــدين النووي في السير من الروضة[١]: «يجب أن يكون في المسلمين من يُقيم البراهين ويُظهـــر الحجج ويدفع الشبهات ويحلّ المشكلات» . وقال في مقدمة شرح المهذّب[٢]: «فصل: قد ذكرنا أقسام العلم الشرعي، ومن العلوم الخارجة عنه ما هو محرّم أو مكروه أو مبـــاح، فالمحرّم كتعلّم السحر على المذهب الصحيح، وكالفلسفة والشعبذة والتنجـــيم وعلـــوم الطبائعيين[٣] وكلّ ما كان سببا لإثارة الشكوك، ويتفاوت في التّحريم» انتهى .

وكيف يجوز مخالفة قول هؤلاء الأئمة ورفضه في هذه المسألة وقبوله في غيرها من كل ما تكلموا به على القواعد، فالتّسوية أولى، حذرا من {أفكلّما جاءكم رسول بما لا تهوى أنفسكم استكبرتم}[٤] .

---

[١] روضة الطالبين ٢١٧/١٠ .

[٢] المجموع ٥٢/١ باختلاف يسير .

[٣] انظر عن حقائق هذه العلوم: اللؤلؤ النظيم في روم التعلم والتعليم لزكريا الأنصاري مع شرحها: خزانـــة العلوم الإسلامية ومصادرها للدكتور عبد الله نذير أحمد ١٥٧، ١٨٩، ١٧٠ .

وانظر عن الشعبذة: المصباح المنير للفيومي؛ مادة شعوذ، الوسيط، مادة شعبذ، فتح الباري باب الســـحر ٢٣٢/١٠-٢٣٥ . ولا يسلّم للنووي -يرحمه الله- بتحريم علوم الطبائعيين جملة، فإن منها ما يصحّ وما لا يصحّ . ومنها ما بني على الكفر والإلحاد ومنها ما ليس كذلك؛ فإنّ من علومهم الطـــبّ والبيطـــرة والفلاحة، فهذه صحيحة، ومنها السحر والكيمياء والسيمياء والطلمسات، وهذه محرّمة، ولعلّهـــا قصـــد النووي . وانظر: مجموع الفتاوى ٢١/٩، ١٢٥، ٢١٠/٤ .

[٤] البقرة : ٨٧ .

ومن فرّق بين ما نحن فيه وبين مسألة التورية ــ بأن لم يجعلها أولى ــ يشار إليه بعرض نفسه على الأطبّاء[١] أو بالسعي في إسقاط باب الردّة ومسائلها / من كتب العلماء، بل بهدم[٢] سائر كتب الدين إذ نسبة التكليفات إلى المكلّف بها على حدّ سواء[٣] .

ل ١٤/أ

ويا لله العجب من شخص يتلعثم فيما تقدّم عنهم بعد اطّلاعه على هذا البيت[٤]، وكلام ابن عربي في فتوحاته[٥]، {إنما يتذكر أولو الألباب}[٦] .

ومن ذهب غير مذهب المسلمين من[٧] غير تكفير هؤلاء والتنفير عن كلامهم[٨]، وغير مذهب المكفّرين[٩] من المشي على الظّواهر[١٠] كان مع إقدامه على شقّ عصا المسلمين غير مكافئ لأولئك فـ{لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء، ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا}[١١] .

---

[١] أي لأنّه مصاب بالخبل وخلل في العقل .

[٢] هذه الكلمة غير واضحة في الأصل، وزادها غموضا وجود نقطة فوق الهاء، مما جعلها تشتبه بالخاء . ولعلّ المثبت هو المقصود، والله أعلم .

[٣] يعني: فبما أنّها متساوية فلا يكتفي بإسقاط باب الردّة فقط، بل يهدم جميع كتب الدّين . وهذا على سبيل الإلزام .

[٤] يعني البيت المذكور في السؤال ل ٥/أ لابن الفارض، وهو قوله:

عليها مجازيّ سلامي وإنما حقيقته مني عليّ تحيّتي

[٥] انظره في نفس الموضع من السؤال .

[٦] الرّعد : ١٩ .

[٧] "من" هنا بيانية .

[٨] يعني من ذهب مذهبا مخالفا لمذهب المسلمين فلم يُكفّر هؤلاء الملاحدة . . .

[٩] يعني: و لم يصرّح بعقيدة أهل الوحدة تصريحهم هم به . . .

[١٠] إن كان يعني به اعتقادهم أنّ المظاهر هي ذات الله فهم كذلك: وإن أراد أنّهم يُجرون النصوص على ظواهرها فليتهم يفعلون ذلك، إذ هو الحق الذي عليه أهل السنة والجماعة في هذا الباب، من غير تكييف ولا تمثيل، لكنهم يُجرونها حسب أهواء نفوسهم . وانظر تعليق عبد الرحمن الوكيل على تنبيه الغبي ٨٣، حاشية رقم ٤ .

[١١] اقتباس من سورة النساء : ١٤٣ .

خـــــاتـــمــــــة: وضعتها لتنقل المطّلع على عوار هؤلاء من علم اليقين فيه إلى عينه؛ وذلك أنه ربما سمع من مخرّفي طائفتهم أن هذا الكلام مـــاش علـــى اصـــطلاح للطائفة الصوفية نفع الله بهم، وهو إذا طالبته بشيء من اصطلاحهم حتى تُترل كلامهـــم عليه يكِلُك إلى تموُّس في دماغه؛ بأن يقول: هم أعرف به منّا فلنُسنده إليهم، فيورثه مـــع اطّلاعه على هذا وهما . فأذكر فيها كلام أهل الطائفة وذمّهم لهؤلاء، وأذكر شيئا مـــن كلام هؤلاء ليعرَف وجه الرد، وأختمها بالإشارة إلى أقيسة من القانون العاصم للـــذهن من الخطأ[1] مستدلاً عليها بطريقها[2] إن شاء الله تعالى.

فأقول: قال الأستاذ أبو القاسم القشيري في كتابه "التحبير شرح أسماء الله تعالى"[3]

---

[1] يعني به علم المنطق، وهو "علم بأصول تعصم مراعاتها الذهن عن الخطإ في الفكر . وفائدته: الاحتراز عن الخطإ في الفكر" . اللؤلؤ النظيم من شرحه ١٣٧ .
وقد اختلف العلماء في حكم تعلمه اختلافا عظيما، إذ حرّمه طائفة بينما أوجبه آخرون، وتوسّط آخـــرون فقالوا: إنّ النوع الذي خلّصه علماء الإسلام من شوائب الفلسفة وإن لم يكن واجبا، لكن لما "صـــارت أقيسته هي الطريق الوحيدة لنفي بعض صفات الله الثابتة بالوحيين، كان ينبغي لعلماء المسلمين أن يتعلّموه وينظروا فيه ليردّوا به حجج المبطلين بجنس ما استدلّوا به على نفيهم لبعض الصفات؛ لأن إفحامهم بنفس أدلتهم أدعى لانقطاعهم وإلزامهم الحقّ" . وإنما يحرم من ذلك "المنطق المشوب بكلام الفلاسفة الباطل" . انظر "آداب البحث والمناظرة" للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ٤-٦، وما بين علامات التنصـــيص مـــن نصّه .

[2] أي على هذه الخاتمة بطريق هذه الأقيسة المنطقيّة .

[3] ذكر صاحب كتاب "النهج الأسمى في شرح أسماء الله الحسنى محمد الحمود النّجدي في مقدّمتـــه ١٢: أن الكتاب مخطوط في شستربتي برقم ٣٦١٣ . ثم رأيت أن الكتاب قد طُبع بتحقيق أحمد بن عبـــد المـــنعم الحلواني في آزال، الطبعة الثانية عام ١٤٠٦، ذكر ذلك صاحب "أسماء الله الحسنى" عبد الله بـــن صـــالح الغصن في الكتاب ٢٣٣، ودرس الكتاب دراسة جيّدة .

في الكلام على اسمه الباقي[1] سبحانه: «البقاء صفة من صفات ذاته وهو تعالى باق ببقاء هو قائم به، وبقاؤه باق لنفسه لأنّه في نفسه بقاء، وصفات ذاته باقيات ببقائه تعالى، وحقيقة الباقي من له البقاء، وإنما جاز أن يكون بقاؤه بقاءا لصفاته، و لم يجز أن يكون بقاء الجوهر[2] بقاءا لأعراضه[3] لأنّ الجوهر غير الأعراض . ولا يجوز أن يكون الباقي باقيا ببقاء في غيره . . -قال- ومما يجب أن يشتدّ به العناية أن يتحقّق أنّ العبد [لا يكون][4] عالما بعلم الله / ولا قادرا بقدرة الله ولا سميعا بصيرا بسمع الله و بصر الله ولا حيّا بحياته ولا باقيا ببقائه ؛ لأنّ الصفة القديمة لا يجوز قيامها في الذّات الحادثة[5]، كما لا يجوز قيام الصّفة الحادثة بالذّات القديمة . وحفظ هذا الباب أصل التّوحيد، فإنّ كثيرا ممن لا تحصيل له ولا تحقيق، زعموا أنّ العبد يصير باقيا ببقاء الحق، سميعا بسمعه، بصيرا

ل ١٤/ب

---

[1] من الأسماء التي أخذت بالاشتقاق من النصوص و لم ترد فيها بصيغة الاسم، ودليل من اشتقّه، قوله تعالى: {ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام} . وقد عدّه طائفة من أهل العلم من الأسماء الحسنى انظر: معتقد أهل السنة والجماعة في أسماء الله الحسنى، للدّكتور محمّد بن خليفة التميمي ٢٠٢-٢٠٣ . وانظر كذلك ضابط اعتبار الاسم من الأسماء الحسنى فيه ٤٠-٦٦ .

[2] الجوهر عند المتكلّمين اسم لما هو قابل للأعراض، أو هو المتحيّز بالذات . انظر الكليات ٣٤٦ .

[3] جمع عرض؛ اسم لما يعرض في الجوهر مما يستحيل بقاؤه . انظر نفس المصدر .

[4] ما بين المعقوفتين زيادة مني اقتضاها السياق ودلّ عليها إعراب ما بعدها .

[5] هذا القياس غير سليم؛ لأنّ الأصل يخالف الفرع من جميع الوجوه؛ فإن الذّات القديمة والصفات القديمة منحصرتان في ذات الله وصفاته تعالى، وهي مخالفة تماما للذّوات المحدثة وصفاتها . ولا يجوز -كما لا يصحّ- قياس الله على مخلوقاته إلا القياس الأولوي . قال تعالى: {ولله المثل الأعلى} النحل : ٦٠ . انظر: الرسالة التّدمرية لشيخ الإسلام ٥٠ .

هذا مع أن الجملة المقيسة صحيحة في حدّ ذاتها، وهي قوله: "لا يجوز قيام الصفة القديمة بالذات الحادثة" . وأما الأصل وهو قوله: "لا يجوز قيام الصفة الحادثة بالذات القديمة" فأصل باطل من أصول الأشاعرة وسلفهم؛ وهي مسألة مشهورة بعنوان "مسألة حلول الحوادث" ويقصدون بهذه "الحوادث" أو "الصفات الحادثة": صفات الله جل وعلا الفعلية الاختيارية مثل الاستواء والنزول والمجيء، بل والرضا والضحك والفرح . . وهم فيه مخالفون للكتاب والسنّة وأئمة السلف . انظر في المسألة: درء التعارض ٢/٦-١٢، ١٨،٦٢، شرح حديث النزول ١٥٥-١٦٠، مجموع الفتاوى ٢١٦/٦ وما بعدها: رسالة الصفات الاختيارية، فقد بسط الأدلة وردّ الشبه رحمه الله .

ببصره، حيّا بحياته، وهذا خروج عن الدّين وانسلاخ عن الإسلام بالكلّيّة . وهذه البدعة توازي قول الحلوليّة حيث جوّزوا على ذات الحقّ سبحانه الحلول في الأشخاص المحدثة، كذلك هؤلاء جوّزوا قيام الصّفة القديمة بالذات المحدثة . وربما تعلّقوا في نصرة هذه المقالة الشنيعة بحديث ‹فإذا أحببته كنت له سمعا وبصرا، فبي يسمع وبي يبصر›[١] . ولا حجّة لهم في ظاهره، لأنّه ليس فيه أنّه قال: يسمع بسمعي ويبصر ببصري، بل قال: ‹بي يسمع وبي يبصر› . واتفقنا على أنّ ذاته سبحانه لا يجوز أن تكون لأحد سمعا وبصرا، فإذا تركوا الظّاهر لم يبق إلا التأويل، وإذا وجب الرجوع إلى التأويل فالواجب الاشتغال بالتأويل الصحيح دون الفاسد . -قال- :وإنما حملنا على المبالغة في شرح هذا الفصل ما رأيناه من نصرة دين الحق، في الزمان الذي يعاصرنا فيه من ليس له تحقيق ولا تحصيل، ولما كثر من اغترار أهل الغباوة بما قدّموا من التلبيس، وغلب عليهم من قلة التحقيق وشدة التهوّس، حتى إنّ فيهم من يقول: إنّ معرفة العبد ليست بمخلوقة، وإيمانه ليس بمخلوق، وروحه ليست بمخلوقة[٢]، وإنّ أصل هذه البدع الفاسدة والآراء الركيكة الباطلة قول من قال: لفظ العبد وقراءته القرآن ليس بمخلوق[٣]، فإذا جوّز هؤلاء الحشويّة[٤] أن يكون قرآن قديم / يوجد على لسان العبد، ويسمع من المخلوق ارتقى هؤلاء المهوّسون وتوهّموا أنّهم

ل ١٥/أ

---

(١) تقدّم تخريجه .

(٢) قال ابن عربي في "عنقاء مغرب" ٣٠ -بواسطة المعجم الصوفي ١٢١٧-: "صفات الحقّ صفات العبد، فلا تعكس فتنكس" . وانظر: مجموع الفتاوى ٢/١٦٠ رسالة: حقيقة مذهب الاتحاديين ووحدة الوجود .

(٣) هذا قول "طائفة من أهل الحديث والسنّة كثيرون" من أصحاب الإمام أحمد . انظر: مجموع الفتاوى ١٢/٥٧٣، وما بين علامتي التنصيص منه، مختصر الصواعق المرسلة لابن القيم ٢/٣١٢، اختصار الشيخ الموصلي .

(٤) نسبة إلى الحشو من الناس؛ وهم عموم الناس وجمهورهم وهم غير الأعيان المتميّزين . وكلّ فرقة من المبتدعة ترمي بهذه اللفظة من ليس على طريقها، فالمعتزلة تسمي من أثبت القدر حشوياً، والجهميّة تسمي من أثبت الصّفات حشويّة . . . ويقال إنّ أوّل من تكلّم بهذا اللفظ: عمرو بن عبيد؛ قال: "كان عبد الله بن عمر حشويا" . انظر: مجموع الفتاوى ٣/١٨٥-١٨٦، ١٢/١٧٦ .
والأشاعرة بخاصة -والذين منهم القشيري- يطلقونه على أهل السنة السلفيين بعدّة اعتبارات، انظر عنها وعن اشتقاق الكلمة لغويا ومعناها اصطلاحيا: وسطيّة أهل السنة بين الفرق ١٤١-١٤٨ .

زادوا على إخوانهم في التدقيق، وقالوا إنّ العبد [يكون][1]باقيا ببقاء الحقّ سبحانه سميعا بصيرا بسمعه وبصره› .

وقال في مقدمة الرسالة[2]: ‹وقال أبو القاسم النصر آبادي[3]: "الجنة باقية بإبقائه، وذكره لك باق ببقائه، فشتان بين ما هو باق ببقائه وبين ما هو باق بإبقائه"[4] . -قال-: وهذا الذي قاله الشيخ أبو القاسم غاية التحقيق، فإنّ أهل الحق قالوا: صفات ذات القديم باقيات ببقائه . فنبّه على هذه المسألة، وبيّن أن الباقي[5] باق ببقاء، خلاف[6] ما قاله مخالفوا الحق›[7] انتهى .

فتأمل قوله: ‹ومما يشتدّ العناية به . .› إلى آخره، مع ما سأتلوه عليك من كلام التائية وشرحها تجده عين ما حكم عليه بأنه خروج عن الدين، بل بعضه أولى منه، [و][8] ينتج لك التخلّص من دركات الوهم إلى أوج[9] عين اليقين .

قال محقّق[10]شارحي التائية سعيد الفرغاني في شرح قوله:

فأُوسعها شكرا وما أسلفت قلا ويـمنحني بـرّا لصدق المحبةِ[11]

---

(1) ما بين المعقوفتين زيادة مني اقتضاها السياق وعيّنها إعراب ما بعدها .

(2) ص ٤٥ "فصل في بيان اعتقاد هذه الطائفة في مسائل الأصول" .

(3) إبراهيم بن محمد بن محمويه النيسابوري ثم الخراساني؛ صوفي محدث مورخ مشارك في فنون أخرى . مات سنة ٣٦٧ . انظر طبقات الصوفية ٤٨٤-٤٨٨، وتاريخ بغداد ٦/١٦٩-١٧٠ .

(4) علّق شيخ الإسلام ابن تيمية على هذا الكلام فقال: "النصراباذي مقصوده التفريق بين من طلب النعيم بالمخلوق و[بين من] طلب النعيم لحظّه من الخالق؛ فقال: ما في المخلوق باق بإبقائه، وأمّا محبّته لك وذكره لك فباق ببقائه . ." . الاستقامة ١/١٨٢ .

(5) في الأصل: "الناني"، والمثبت من الرّسالة .

(6) في الأصل هنا: "خاف"، والمثبت من الرّسالة .

(7) الرسالة القشيرية: نفس الموضع .

(8) الواو زيادة مني اقتضاها السياق، ليصح عطف "ينتج" على جواب الأمر "تجده" .

(9) "الأوج ضد الهبوط" القاموس ٢٣٠ .

(10) في الأصل: "محققي"، وهو تصحيف ظاهر، والله أعلم .

(11) الديوان ٣٣ .

«يقول: لما صارت حضرة المحبوب[1] لساني بموجِب تحقّقي بالتجلّي الظـاهري[2] وحكمه الذي هو «كنت سمعه وبصره ولسانه»[3]، وصرت أنا لسانه بموجـب تحقّقـي بالتجلي الباطني الذي أثره أن الله قال على لسان عبده: «سمع الله لمن حمـده»[4]، قمـت بوظائف الشكر الذي لا يتناهى، للنّعمة التي لا تحصى، مبدؤها[5] نعمة الوجود وما يتبعها من التقلُّبات في مراتبه وصوره، والظهور بكمالاته التي لا تحصى كثرة إلى حين الظهـور بالصورة الإنسانية، ووُسطاها نعمة البقاء بإبقائه وما يتضمّن هذه النّعمة مـن التّغذيـة والتربية صورة ومعنى، والتطور أطوارها كالهداية العامّة والخاصّة وأنواعهما، وهذه أيضا نعمة لا تعدّ، ومنتهاها التي هي أعظمها / وأعلاها نعمة البقاء ببقائه، وهي التي مُنحتُهـا الآن من التجلي بالتجليين الظاهري والباطني، فهذه النّعم التي لا نهاية لأمدها، ولا غايـة لعددها، ولا يقوم بشُكرها إلا إنسان كامل[6] مطلق مضاف إلى تلك الحضرة، لهذا قال: "فأوسعها شكرا" أعني بلسان تلك الحضرة المطلق، لا بلسان المقيّد» انتهى .

ل ١٥/ب

---

[1] يعني به الله -جلّ وعلا- زورا وبهتانا .

[2] لم أجد هذا التقسيم للتجلي إلى الظاهري وقسيمه الباطني (الآتي قريبا) .

[3] جزء من حديث: "من عادى لي وليّا" وقد تقدم .

[4] جزء من حديث تقدّم تخريجه أيضا .

[5] في الأصل: "مبداوها"، وهو تصحيف .

[6] الإنسان عند الاتحاديين تعني مرآة "الهو" والخليفة عنه . أو بعبارة أوضح: هو نسخة مصورة من ذات الله تعالى عما يقولون . انظر: المعجم الصوفي ١٥٣ . و"الهو" الذات الإلهية باعتبار الغيبة والفقـد . انظـر: اصطلاحات الصوفية للقاشاني ١٠٧ .

وكمال الإنسان -عند هؤلاء المتصوّفة- حتى يسمّى "إنسانا كاملا" له جانبان:

١- جانب وجودي؛ ويقتضي الكمال بهذا المعنى أن يوجد فيه جميع الصفات الإلهيـة والكونيـة خيرهـا وشرّها .

٢- جانب شهودي؛ ويعني إدراك الإنسان في مرحلة من مراحل كشفه وحدته الذاتية بـالحق . والإنسـان الكامل هي الحقيقة المحمدية بالأصالة، ومن عداها فبالتحقّق . انظر: المعجم ١٦٠-١٦٣ .

فقوله: «وأعلاها نعمة البقاء ببقائه» إلى آخر ما سلكه في سياقه مصرّح بالعوار .

وقال في شرح قوله:

وكيف وباسم الحقّ ظلّ تحقّقي ... تكون أراجيف الضّلال مخيفتي[1]

«يقول: وكيف أراجيف أهل الضلال من علماء الرّسوم[2]، القاصري الفهوم، بنسبة مذهب أهل الحلول إلي "مخيفتي" حال كوني متحقّقا بحقيقة اسم الحقّ الذي هو الثّابت الذي يستحيل إضافة التغيّر والبُطلان إليه» .

وأظهرُ من ذلك في هذا ما قال قبل ذلك في شرح قوله:

إلى كم أواخي الستر ها قد هتكته . . . البيت[3] .

« يقول: لمّا تحقّقت بعد فناء حجُب نفسي بحقيقة بقاء "كنت سمعه وبصره . ." »

إلى آخرِ شرح البيت .

وقال في شرح البيت الذي قبله ـــ وهو قوله:

وما كان لي صلّى سواي . . . البيت[4] :

« تنبيه: واعلم أنّه إلى هاهنا انتهى ذكر سفرة من النفس إلى الحقّ بحكم الحبّ لأجل التحقّق بحقيقة الاسم الظّاهر[5] وأسمائه الكلّيّة الأصليّة نحو السميع والبصير» .

وقال قبل ذلك بأبيات في شرح قوله:

ولا يخفى بطلان هذا الكلام كغيره من أباطيل القوم . والإنسان الكامل في دين الإسلام: هم الأنبياء كما في قوله عليه الصلاة والسلام فيما صحّ عنه: "كمُل من الرجال كثير، و لم يكمل من النساء إلا مريم . ." خ: ح ٣٤١١ .

[1] الديوان ٣٩ .

[2] هذا من الألقاب التي تنبز المتصوّفة به أهل الحق . قال القاشاني: "العامّة هم الذين اقتصروا علمهم على الشريعة، ويسمّى علماؤهم: علماء الرّسوم" . اصطلاحات الصوفية ٥٢ .

[3] الديوان ٣٢ .

[4] المصدر نفسه .

[5] الاسم الظاهر هو مبدأ الصّور وأصلها في العالم، ويقابله الاسم الباطن مبدأ المعاني وأصلها . انظر: المعجم الصوفي ٧٥٣ .

إذا ما أحلّت في هواها دمي ففي ذُرى العزّ والعَلياء قدري أحلّتِ[1]

'يقول: إذا أحلّت حضرة المحبوب على حكم شرع حُبّها ومقتضاه دمي، ورمتني بين قتلاها قد أحلّتني وأحلّت قدري في أعلى مراتب العزّ والعلياء منها بأن أُعدّ من قتلاها، وبأنّ القَطرة إذا استهلكت في البحر صار جميع صفات البحر صفاتها' .

ل ١٦/أ

وأنصّ من ذلك على بيان العوار ما قال في شرح قوله / بعد ذلك كلّه:

وأفردتّ نفسي عن خروجي تكرّما فلم أرضَها من بعد ذاك لصحبتي[2]

'صِرت فريدا عن الأغيار، وحيدا بالتحقّق بوحدانيّة الواحد القهّار . قلت: وبعد أن تخلص من آثار الكثرة والقيود[3]، [4]تخصص بأنوار الوحدة وإطلاق البقاء ببقاء حضرة الرحمن القريب الودود' انتهى .

فهذا بشهادة أهل الطائفة[5] -نفع الله بهم- خروج عن الدين، وكذلك عنماء الشريعة المطهرة، كما تقدّم تحقيق ذلك عنهم[6] . وكلّ ما كان خروجا عن الدين يجب إعدامه والطعن فيه . والكبرى[7] بيّنة بنفسها المنتج: لهذا يجب إعدامه والطعن فيه .

---

[1] الديوان ٣٠ .

[2] المصدر نفسه ٣٥ .

[3] أي صار لا يشهد الكثرة في الوجود، ولا يرى القيود في الإطلاق الكوني .

[4] في الأصل ههنا واو زائدة، هكذا: "وتخصّص"، ولا يوجد خبر للجملة الابتدائية السابقة "وبعد . ." إلا بحذفها كما هو المثبت، والله أعلم .

[5] يعني الصوفية .

[6] راجع أول الجواب؛ ل ٢/ب ومابعدها .

[7] يعني المقدمة الكبرى عند المناطقة؛ والمقدمة هي القضيّة المجعولة جزءَ دليل، فإن اشتملت على الحدّ الأصغر سميت صغرى، وإن احتوت على الحد الأكبر سميت كبرى . والحد عندهم في هذا الموضع عبارة عن أجزاء قضيتي القياس الاقتراني . فالأكبر هو الذي تختص به القضية الأخيرة، والأصغر هوالذي تختص به القضية الأولى . انظر عن هذه الاصطلاحات كتاب آداب البحث والمناظرة ٧٤/١ .
والمقدّمة الكبرى في كلام المؤلّف ههنا قوله: "كلّ ما كان خروجا عن الدّين يجب إعدامه والطّعن فيه" .

وإذا استقصيت أماكن خرافاتهم الماحقة للدين وجدتها في التائية وشروحها كثيرة لمن رام كشف عوارهم . ومن أطمّها ما قال بعد ذلك -وهو من المهلكات- في شـــرح قوله:

فوصفي -إذا لم تُدع باثنين- وصفُها وهيئتها إذ واحد نحن هيئتي[1]

[1] في الأصل: "هبتها . . وهبتي"، والمثبت من الديوان ٣٦ .

'بسبب هذا التّوحيد ورفع الغيريّة والاثنينية من بيننا كل وصف كان من خصائص ذاتي المتعيّن المتشخّص، نحو الضحك والتردّد والتعجّب والرّضا والغضب والجوع والعطش والمرض ونحو ذلك؛ صار ذلك وصف تلك الحضرة حيث ارتفعت الاثنينية بيننا، نحو قولها[١]: 'مرضتّ فلم تُعدني، وجعت فلم تطعمني . .'[٢]، وأمثال ذلك مما ورد في الأخبار الصّحاح صريحًا ببيان[٣] ذلك، وكذلك كلّ هيئة أضيفت إلى ذاتها المطلق مما ورد في الكتاب والسنة، نحو هيئة اليد في قوله تعالى: {يد الله فوق أيديهم}[٤] . وهيئة القدم المذكورة في قوله صلى الله عليه وسلم: ' . . حتى يضع الجبّار فيها قدمه'[٥]، وهيئة الصورة في قوله: 'رأيت ربي في أحسن صورة'[٦]، وقوله: 'فيتجلّى لهم في أدنى صورة'[٧]، وهيئة القول والكلام والفعل ونحو ذلك، كانت تلك الهيئة -حيث كنّا واحدا- هيأتي ومضافة إلي' انتهى / . ل ١٦/ب

فالكلام من أوّل مقدمات الجواب إلى هنا ينعق[٨] بقولك مستدلاً على ثبوت التائية عن ابن الفارض: 'هذه اشتهرت نسبتها عند علماء الدين إلى ابن الفارض، وكل ما هو كذلك صحّت نسبته إليه' .

---

(١) كذا في الأصل، وحقّه التذكير، لكن لعله على ظاهره؛ فهو من كلام الشارح الملحد، فقد يقصد إرجاع الضمير على "الحضرة"، يعني الرّب سبحانه وتعالى .

(٢) قطعة من حديث قدسي عند مسلم: في البرّ والصلة، فصل عيادة المريض ٢٥٦٩ .

(٣) في الأصل: "بيان" بباء واحدة، والمثبت يقتضيه السياق، والله أعلم .

(٤) الفتح ١٠ .

(٥) خ: التفسير، سورة "ق"، قوله تعالى: {وتقول هل من مزيد}، ح ٤٨٤٨-٤٨٥٠، م: الجنة وصفة نعيمها وأهلها . .، النّار يدخلها الجبّارون . .، ح ٢٨٤٦ .

(٦) حم ٥/٢٤٣، ت: التفسير: ومن سورة "ص"، ح ٣٢٤٥ ترقيم شاكر، وهو في صحيح الترمذي للألباني ٢٥٨١ .

(٧) خ: التفسير، سورة النساء، قوله {إنّ الله لا يظلم مثقال ذرّة} ح ٤٥٨١،م: الإيمان، معرفة طريق الرؤية، ح ١٨٣، كلاهما بلفظ آخر في معنى لفظ المؤلف .

(٨) النّعق: الصّياح بالغنم وزجرها . انظر القاموس، مادة: "نعق" .

يقول: كل ما تقدم صريح كل الصراحة في أن التائية مشتهرة عن ابن الفارض عند العلماء . . .

أمّا الصغرى[1] فبيّنة بالنظر إلى الخارج؛ فإنّه ما تعرّض لها أحد إلا وأثبتها له، بل هي أشهر من نسبة صحيح البخاري إلى مؤلّفه، لأنّ ذاك لا يعرفه إلا بعض الفقهاء، وهذه غالب العوام -فضلا عن الفقهاء- ينسبها إليه .

وأما الكبرى[2] فلما حقّقه محقّقوا المحدّثين من أنّه إذا اشتهر كتاب عن شخص تكفي الشهرة عنه في صحة نسبته إليه[3]،ولا يحتاج الحكم بكفره إليه . فنجعلها صغرى، ونقول: ‹كل من صحّت نسبة[4] ما ظاهر الشرع الحكم بكفره إليه[5] فهو كافر› .

ودليل الكبرى[6] الإجماع، كما تقدّم حكاية ابن خليل السّكوني له[7]، وكلام المأمور بعضّ النواجذ على سنته عمر بن الخطاب رضي الله عنه[8]، وإجماع الأصوليين، كما حكي ذلك عنهم في مسألة التورية فيما تقدم[9]، المنتج لقولك: ‹ابن فارض كافر› .

ويزيدك بصيرة في كفره تأمّل ما سأجلوه عنيك من تفضيله نفسه على أسماء الله[1] سُبحانه وتنزّهت، وعلى كليمه موسى صلّى الله عليه وسلّم على ما هو ظاهر من الكلام وما شرحه عليه شُرّاحه . قال في أواخر التائية:

---

[1] يعني المقدّمة الصغرى، وراجع تعريفها في حواشي ص ٦٩١ من هذه الرّسالة . والصّغرى في كلامه هذا؛ قوله: "هذه اشتهرت نسبتها عند علماء الدين إلى ابن الفارض" .

[2] تقدم تعريف الكبرى، وهي هاهنا قوله: "وكل ما هو كذلك صحت نسبته إليه" .

[3] وجدتّ هذه القاعدة في كلامهم عن الأحاديث؛ فما تلقاه العلماء بالقبول من الأحاديث وجرى عملهم به خلفا عن سلف من غير نكير فقد يستغنون فيه بهذه الشهرة عن الإسناد .
انظر الاستذكار ٩٨/٢، تدريب الراوي للسّيوطي ٦٦/١ . ولم أجد كلامهم عن المؤلّفات بمثل هذا، لكن يظهر انطباقه عليها من باب أولى ، والله أعلم . وراجع القسم الأول ص ٣٣٦-٣٣٧ من هذا البحث .

[4] في الأصل: "نسبته" بهاء الغائب، وحذفها هو المناسب للسّياق .

[5] لعلّ الضمير هنا يرجع إلى الإسناد، لكن لم يسبق ذكره صراحة بل ضمنا .

[6] وهو قوله: "فهو كافر" .

[7] انظره في ل ٥/ب .

[8] انظره في ل ١١/أ-ب .

[9] انظره في ص ل ٥/ب .

وآنست أنواري فكنت لها هــدى   وناهيك من نفس عليها مضيئة[٢]

وقال سعيد شارحا لذلك: ‹آنست: أبصرت، وأراد بأنواره: الأسماء التي[٣] تحقّق بها في سيره من الكلّيات . يقول: كما أنّ موسى عليه السّلام آنس أي أبصر نار الله الـتي كانت سبب هدايته إلى أصل مقصده وكماله، كذلك أبصرت أنا أنوار الأسماء الإلهيّة[٤] والصّفات الكليّة التي تحقّقت بها في أثناء سيري، ولكن أنا هديت / هذه الأنوار إلى كمال الإطلاق عن التقيّد، وإلى كمال الاشتمال وكفاك من شرف نفس مضيئة على الأنـوار والصّفات الإلهيّة تنهاك عن تطلّب سواها في التحقّق بشيء من الكمالات؛ لاشتمالها على جميع الكمالات والأكمليات› .

ن ١٧/أ

---

[١] يقال في الحكمة: لا ذنب بعد الكُفر! فإذا كان القوم يقولون: إنّ كل شيء هو الله؛ الاسـم والمسمّى والمسمي، فإن هذا القول ليس بمستغرَب عليهم، إذ هو دون كفرهم الأصلي، أعاذنا الله من الضّلال .

[٢] الديوان ٦٨ .

[٣] في الأصل: "الذي"، وهو تصحيف ظاهر .

[٤] للإسم والصّفة الإلهيّين عند الاتحادية عدّة إطلاقات، وكلّ منها من جنس واحد، نكتفي باثنين منها:

أ- الاسم هو المرتبة الوجودية التي تتجلّى فيها الذات بحيث تكون حقيقة إلهيّة معقولة مميّزة .

٢- أسماء الله وصفاته هي أسماء المخلوقات وصفاتهم . انظر: المعجم الصوفي ٦٠٠، ١٢١٦ .

وهاهنا نكتة بديعة ظاهرة وحجّة بيّنة دامغة قاهرة في هؤلاء المحاجِجين عن قائل هذا الكلام قائلين: إنّا لا نفهمه ولا يفهمه أحد، مع قول الله سُبحانه وتعالى: {ها أنتم هؤلاء حاججتم فيما لكم به علم، فلم تحاجّون فيما ليس لكم به [علم]}[1] الناهي لهم عن الخوض فيما لا يعلمونه بوجه من الوجوه من الذّبّ عن هذا الكلام أو المتكلّم به أو غيره، تحقّق عندك أنّهم يعتقدون أنّ كلامه كُفر على طريقة أهل الإسلام لكونه منافيا لكلام الله ورسوله صلى الله عليه وسلم في أصل الدين ويعتقدون ما أراده بكلامه ظاهرا وباطنا، وتلك النُكتة هي أنّهم يُقرون أن ظاهر كلامه الكفر ويقولون: نؤوّل له، مع عجزهم عن أن يأتوا بشهادة أحد من العلماء الموثوق بهم في كتاب موثوق به؛ بأنّه من أولياء الله حتى يسوغ لهم بذلك أن يناضلوا عنه هذه المناضلة، فكان اللاّزم على ذلك - بعد تسليم التّأويل لهم والكفّ عنه وعنهم بذلك- أنّهم يظهرون -إن كانوا يعتقدون اعتقاد المسلمين- أنّ قائل هذا الكلام من أدنى المسلمين منزلة؛ لأنّه فعل ما ليس بلائق، بل هو في غاية البشاعة؛ لأنّه بمخالفته لكلام الله ورسوله أوقع المسلمين في شرّ طويل وفرّق بين كلمتهم وشقّ[2] جماعتهم، بل كان ذلك لائقا بهم لو أنّه خالف -بما يحتاج إلى تأويل- شخصا من أصاغر العلماء في شيء لا يتعلّق بالدّين؛ لأنّه يكون مُؤذيا له بهجْو أو ما يقرُب منه، فكيف إذا خالفه في علم مثلا، فكيف إذا كان ذلك العلمُ في أصول الدين؟ فكيف إذا كان صحابيًا؟ فكيف أم كيف إذا خالف / كلامُه كلامَ الله ورسوله؟! هذا هو اللائق بهم لو كانوا مُتجرّدين عن الأغراض الشّيطانية، لا يشكّ في هذا من له نوع مُسكة[3] . ثُم يصيرون بعد ذلك إذا ذكر هذا القائل أو شيء من كلامه يَنهوْن عن ذكره أشدّ النهي ويُسكِتون من يذكره .

ل ١٧/ب

---

[1] آل عمران : ٦٦ . وسقط في الأصل كلمة "علم" الثانية .

[2] في الأصل: "شقت"، ولعله تصحيف .

[3] أي من له شيء من عقل؛ إذ من معاني كلمة "مُسكة": العقل، انظر مادّة: "مسك" من القاموس .

وأمّا أنّهم يُقرّون بأنّ ظاهرَه كُفر ثم يؤوّلون بما لا يتمشّى علـــى القواعـــد، ولا يرضاه عاقل لكونه تأويلا بغير دليل -وقد صرّح أهل الأصول بأن التّأويل إن كان بغـــير دليل تلاعب[1]-، وهو بعد تأويلهم على هذا الوجه مُنزل للكلام عن درجة الإفـــادة إلى درَكة الهذَيان، ثمّ إنّهم يُشيدون أمره ويرفعون ذكره ويمدحونه بالقصائد الطّنّانة وغيرها، ويهجون من يتكلّم فيه؛ فذلك أمرٌ لا يشكّ عاقل أنّه غير لائق بنهاية أمرهم على هـــذا الوجه، بل يقطع بأنّهم ما فعلوا ذلك إلاّ لاعتقادهم ما أراده بكلامه مما هو ظاهره، وأنّهم يتستّرون بادّعاء التّأويل إلى أن يُوافقَهم زمان يجهرون فيه بمرادهم ويصرّحون باتحـــادهم وسوء اعتقادهم ولددهم وعنادِهم، فيتّخذوا المساجد خانات ويستبيحوا -كمـــا فعـــل إخوانهم من متصوّفة اليمن- المحرّمات ويُحِلّوا الدّين عروة عروة كما فعـــل أمثـــالهم في اليمن، حتى قال الإمام شرف الدّين إسماعيل بن المقرئ عالم تلك الديار فيهم قصائد عدّة، وصنّف فيهم مصنّفات .

من قصائده العجيبة[2]:

بزعم سنة خير العجم والعـــرب ... أمْست مساجدنا للّهو واللّعب

وهي طويلة .

---

[1] انظر: جمع الجوامع للتاج السبكي، مع شرحه تشنيف المسامع للزركشي ٢/٨٢٠-٨٢١، مراقي السعود للشيخ عبد الله بن إبراهيم العلوي مع شرحه نثر الوُرود على مراقي السعود ١/٣٢٩ للشيخ محمّد الأمين الشنقيطي، ومذكّرة الأصول ١٧٧ .

[2] له ديوان شعر مطبوع في الهند وآخر مخطوط . انظر: مصادر الفكر الإسلامي في اليمن لعبـــد الله محمـــد الحبشي ٣٦٤ . وفي العقد الثمين ٢/١٩٢-١٩٧ والعلم الشامخ للمقبلي٥٩٧-٦٠١، قصـــيدة رائيـــة رائعة له في الموضوع، وفي الصوارم الحداد القاطعة لعلائق مقالات أرباب الاتحاد للشوكاني ١٦٨-١٧٣ نتف منها . لكن لم أقِف على هذه في شيء من المراجع، و لم أقف على ديوانه .

وكان من اعتذار أولئك عن ألفاظهم الكافرة ومقاصدهم الفاجرة أن قال الكرماني[1] من أكابرهم: «نحنُ إذا قُلنا: "الحجَر"، فإنما نريد "الله"، وإذا قلنا: "المخلوق" فإنما نريد "الخالق"» . وإنما قلتُ إنّ ذلك قاطع في ذلك لأنّهم يعلمون أنّ الذين يهجونهم وينابذونهم ويُعانِدونهم ما غضِبوا من كلام هذا الرّجل / وأمثاله من أهل الاتحاد وغيرهم من أهل الزيغ ومن قائله إلا نصرةً لله ولرسوله وقياما بما يجب عليهم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأنهم ليس لهم غرض سوى ذلك، وما نهوا عن كلامه إلاّ لأنّه قد اضطرّهم إلى ذلك ظهوره في المنابذة للشّريعة مع وصف العُلماء -المجمع على علمهم وأمانتهم وثقتهم وجلالتهم- له بالكفر، فأيّ ذنب لمن أنكر ما ظاهره منكر؛ لما اضطره إليه من حديث «من رآى منكم منكرا . .»[2] أو غيره من الأحاديث التي لا تحصى، ووافق من قبله من العلماء فيما صحّ عنهم في الكتب الموثوق بنسبتها إلى قائليها في الحكم على هذا القول ومن قاله بالكفر، و لم يخالف أحدا من العلماء الموثوق بهم في كتاب صحيح النسبة إلى مصنّفه .

ل ١٨/أ

الجواب عن فعل الهندي

وأمّا ما نُقل عن السّراج عمر بن إسحاق الهندي قاضي الحنفيّة بمصر، من تعزير الإمام شهاب الدين أحمد بن أبي حجلة التّلمساني الحنفي ؛ لكونه كان يتعرّض لابن الفارض، فمن المعلوم أنه واقع في غير موقعه، مع أنه يحتمل أن يكون لأمر آخر أظهره في هذا القالب لإمراره .

---

(١) لم أجده بعد البحث ، وقد ذكر السخاوي في القول المنبي ل ٢٠/أ أحد أفراد هذه الطائفة الملحدة بهذه النسبة ولكن لا يستفاد من ذكره ما يترجم به إلا أنه معاصر لملك اليمن أحمد بن إسماعيل بن العباس الناصر بن الأشرف بن الأفضل ، والله أعلم .

(٢) حديث صحيح مشهور، تتمته: " . .فليُغيّره بيده، فإن لم يستطِع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان" . وهو عند مسلم: الإيمان، بيان كون النّهي عن المنكر من الإيمان، ح ٧٨ .

قال شيخنا حافظ عصره شهاب الدين أحمد بن حجر رحمه الله في تاريخه[1]: "إنّ السّراج المذكور كان يتعصّب للصّوفية الاتحادية، وأنّه شرح التائية" . وابن حجر هو الحافظ الثقة الحُجّة الناقد البصير بما يقول، لا يقدِر أحد أن يقول فيه شيئا يخالف هذا .

فإنِ اجترأ وقال، قيل له: هات شرح السراج للتائيّة، فإن لم نجد فيه صريح الكفر كبقيّة الشروح قُبِل قوله ونُفِّذ فعله؛ فإنّ من المعلوم أنّه لا يقدر أحد أن يشرحها -والكلام باق على بلاغته- إلا على ما شرحها عليه سعيد الفرغاني[2] والعفيف التلمساني[3] وداود القيصري[4] ومحمود الأبزاري[5]، وكلّهم مصرّحون بالكفر على ما تقتضيه[6] ظواهرها - بل صرائحها- / حينما تضمّ بعض الأبيات إلى بعض . ل ١٨/ب

---

[1] إنباء الغمر بأنباء العمر ١/٢٩ باختصار .

[2] سبقت ترجمته .

[3] سليمان بن علي بن عبد الله العابدي التّلمساني؛ صوفي شاعر من أرباب الاتحادية، مشارك في بعض العلوم . ولد سنة ٦١٠، وتوفي سنة ٦٩٠، له شرح فصوص الحكم، والمواقف في التصوّف، وغيرهما . انظر: شذرات الذهب ٥/٤١٢، فوات الوفيات للكتبي ٢/٧٢-٧٦ . ويسمّيه شيخ الإسلام: الفاجر التلمساني . انظره مع تقييم الشيخ لعقيدته ومدى زندقته في مجموع الفتاوى: ٢/٤٧١-٤٧٣، ١٦٩، ١٧٥، وذكر في هذه المواضع وغيرها أن التلمسانيّ أشدّ كفرا بين جماعة ابن عربي .

[4] داود بن محمود بن محمد القيصري القراماني؛ صوفي اتحادي، قطن مصر، وتوفي سنة ٧٥١ . له "مطلع فصوص الكلم في معاني فصوص الحكم" . انظر: كشف الظنون ٨٨٨،٢٢٦، معجم المؤلفين ٤/١٤٢ .

[5] لم أجده .

[6] في الأصل: "يقتضيه" بالياء، وهو خطأ .

فإن عجز عن الإتيان بشرحه؛ قيل له: يُرجع إلى قاعدة: من كفّر مسلما متأوّلا تأويلا معتبرا فقد صرّح العلماء بأنه لا يلزمه شيء . قال الإمام أبو عبد الله الحُليمي إمام الشافعية ببخارى[1] [قال الشيخ محي الدين النووي رحمهما الله تعالى في ذكر شعب الإيمان من شرحه لمسلم[2]: «وكان -يعني الحليمي- من رُفعاء أيمة المسلمين»[3]][4] في منهاجه[5]، وتبعه الحافظ البيهقي في الشعب[6]، وتبعهما الناس: «إذا قال مسلم لمسلم يا كافر؛ فإن أراد أن الدين الذي يعتقده كُفر كَفَر، وإن أراد أنه منافق لم يَكْفُر[7]؛ لقول عمر رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلّم في حقّ حاطب بن أبي بلتعة[8]: «دعني أضرب عنق هذا المنافق»[9]؛ لأنه أكفره بالتأويل وكان محتملا» انتهى . مع أنّ حاطبا رضي الله عنه كان من أهل بدر . وقال الإمام شمس الدين الكرماني[10] في شرحه للبخاري[11] في حديث حاطب، في «باب من كفّر أخاه

---

[1] الحسين بن الحسن بن محمد؛ فقيه محدث متكلم أديب . ولد سنة ٣٣٨، وتوفي سنة ٤٠٣ . من تآليفه: آيات الساعة وأحوال القيامة . انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي ١٠٣٠/٣، طبقات ابن السبكي ٣٣٣/٤-٣٣٤ .

[2] ٤/٢ ط دار الفكر .

[3] هذا آخر كلام النووي .

[4] ما بين المعقوفين جملة معترضة بين القول والمقول، وفيه نوع إبهام .

[5] المنهاج في شعب الإيمان ١٤٣/١، وفي النقل تصرف كثير .

[6] انظر الجامع لشعب الإيمان ٢٣٠/١ ط الهند .

[7] إلى هنا ينتهي كلام الحليمي، وبقية الكلام للبيهقي بتصرف كثير .

[8] اللخمي حليف بني أسد بن عبد العزى صحابي بدري . مات سنة ثلاثين، وله سبعون سنة . رضي الله عنه وأرضاه . انظر: الإصابة ٣٠٠/١ رقم ١٥٣٨ .

[9] خ: الجهاد والسير، الجاسوس، ح ٣٠٠٧، م: فضائل الصّحابة، من فضائل أهل بدر وقصة حاطب بن أبي بلتعة، ح ٢٤٩٤ .

[10] محمد بن يوسف بن علي الكرماني ثم البغدادي؛ محدث فقيه أصولي مفسر لغوي . ولد سنة ٧١٧ أو ٧٢٧، وتُوفي سنة ٧٨٦ . وله من المؤلّفات غير المذكور: شرح المواقف، وغيرها .

[11] الكواكب الدراري ٢٢٧/٢١ بتصرّف يسير .

بغير تأويل›[1] من كتاب الأدب: ‹ومقصوده (أي الحديث) أن المتأوّل في تكفير الغير معذور، غير آثم، ولذلك عذر النبي صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه في نسبة النفاق إلى حاطب رضي الله عنه لتأويله . وذلك أنّ عمر رضي الله عنه ظنّ أن حاطبا صار منافقا بسبب أنّه كتب إلى المشركين كتابا فيه بيان أحوال عسكر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم› . وقال في حديث معاذ[2] رضي الله عنه[3] في نسبته للّذي تجوّز في صلاته أنّه منافق: ‹والغرض أنه صلّى الله عليه وسلّم عذر معاذا رضي الله عنه فيما قال للمتجوّز: إنه منافق؛ لأنّه كان متأوّلا ظانّا أنّ التارك للجماعة منافق›[4] . وقال في كتاب الإيمان، في باب خوف المؤمن أن يحبط عمله في حديث عبد الله: "سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر" ./ ‹قال الخطّابي: المراد به: الكفر بالله، و[5]ذلك في حقّ من فعله مستحلاً بلا موجِب ولا تأويل . وأمّا المؤوّل فلا يُكفّر ولا يُفسّق بذلك›[6] . ل ١٩/أ

---

(1) الحديث المذكور إنما علّقه البخاري في "باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأوّلا أو جاهلا"، وهو الباب التالي للباب الذي ذكره المؤلف، فلعله خطأ منه، أو تكون الترجمة الثانية ساقطة من بعض النّسخ، وليست في شرح الكرماني، فالله أعلم .

(2) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الرّحمن، صحابي جليل، من أعلمهم بالأحكام والقرآن، وممّن جمع القرآن على عهده عليه الصّلاة والسّلام . وتُوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عامله على اليمن . مات بالشام سنة ١٨، وعمره ٣٤، وقيل غير ذلك، رضي الله عنه وأرضاه . انظر السير ١/٤٤٣-٤٦١، الإصابة ٣/٤٢٦ رقم ٨٠٣٧ .

(3) خ: الأدب؛ من لم ير إكفار من قال ذلك متأوّلا، ح ٦١٠٦، م: الصلاة: القراءة في العشاء، ح ٤٦٥ .

(4) الكواكب الدراري ٢١/٢٢٧-٢٢٨ .

(5) هنا في الأصل كلمتان هكذا: (إن كان)، وهما غير موجودتين في الكواكب، ولا مناسبة لهما هنا، ولذا حذفتهما .

(6) المصدر السابق ١/١٩٠ بتصرف يسير، وانظر: أعلام الحديث للخطابي ١/١٧٦-١٧٩ .

وقال شيخنا حافظ عصره ابن حجر في شرحه للبخاري في آخر استتابة المرتدّين في «باب ما جاء في المتأوّلين»[1]: «تقدّم في باب "من أكفر أخاه (أي في الإسلام)[2] بغير تأويل" من كتاب الأدب، وفي الباب الذي يليه "من [لم][3] ير إكفار من قال ذلك متأوّلا" [4]بيان المراد بذلك، والحاصل أنّ من أكفر المسلم نُظِر؛ فإن كان بغير تأويل استحقّ الذّمّ، [وربما كان هو الكافر، وإن كان بتأويل نُظر، إن كان غير سائغ؛ استحقّ الذمّ][5] أيضا، ولا يصِل إلى الكُفر، بل يُبيَّن له خطؤه، ويُزجر بما يليق به ولا يلتحِق بالأوّل عند الجمهور، وإن كان بتأويل سائغ لم يستحقّ الذمّ، بل يقام عليه الحجة حتى يرجع إلى الصواب . قال العلماء "كلّ متأوّل معذور بتأويله ليس بآثم، إذا كان تأويله سائغا في لسان العرب وكان له وجه في العلم"» انتهى .

---

(١) فتح الباري ١٢/٣٠٤ .

(٢) ما بين القوسين زيادة من المؤلف للإيضاح .

(٣) ساقطة من الأصل .

(٤) في الفتح هنا زيادة واو، هكذا: "وبيان"، وما ههنا أجود .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، أثبته من الفتح، ولعل سببه انتقال بصر الناسخ من كلمة "الذمّ" الأولى إلى الثانية، والله أعلم .

ثم ذكر من أدلّة ذلك أنّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يؤاخذ عمر بتكذيب هشام[١] رضى الله عنهما حيث قرأ ما لم يعرفه، ولا بكونه لبّبه بردائه وأراد الإيقاع به، بل صدّق هشاما في نقله، وعذر عمر في إنكاره، ولم يزده على بيان الحُجّة في جواز القراءتين[٢] . وأنّه صلّى الله عليه وسلّم لم يُؤاخذ به من نسب مالك بن الدخشم[٣] إلى النفاق مع مراجعتهم للنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، بل بيّن لهم أن إجراء أحكام الإسلام على الظّاهر، حتى بين لهم بعد المراجعة أنه يبتغي[٤] بشهادة الإسلام وجه الله[٥]، وأنه عذر عمر رضي الله عنه في حمل حاطب رضي الله عنه على النفاق بمكاتبته المشركين بسفر النبي صلى الله عليه وسلم، وفي استئذانه في ضرب عنقه، بعد أن اعتذر إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقبل عذره؛ لأنّه ظنّ أن قبول عذره يدخله في الإسلام ولا يُسقط عنه الحدّ[٦] . -قال- وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما بسند صحيح قال عمر رضي الله عنه: "فاخترطتّ سيفي وقلت يا رسول الله أمكنيّ منه فإنه قد كفر" .

---

[١] هشام بن حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد القرشي الأسدي، صحابي ابن صحابي، كان مهيبا، وكان يأمر بالمعروف في رجال معه، ولم يكن يتخذ أخلاء ولا ولدا . مات قبل أبيه حكيم، وكان وفاة الوالد سنة ٥٤ أو بعدها، رضي الله عنهما وأرضاهما . انظر الإصابة رقم ٨٩٦٤، ٢٤٥/١٠، وانظر ترجمة الوالد والولد في التقريب ١٩٢، ٣٢٣ .

[٢] انظره في صحيح البخاري؛ الخصومات، كلام الخصوم بعضهم في بعض، ح ٢٤١٩ .

[٣] مالك بن الدخشم بالميم، ويقال: الدخشن بالنون، ويقال الدّخيشن مُصغّرا؛ صحابي جليل من أهل بدر، قيل من بني عوف؛ فهو أنصاريّ أوسيّ، وقيل غير ذلك . اتّهم بالنّفاق كما في المتن، فبرّأه النّبي صلّى الله عليه وسلّم، رضي الله عنه وأرضاه . انظر: الإستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البرّ ١٣٥٠/٣، والإصابة ٧٦١٨، ٤٥/٩-٤٦ .

[٤] في الأصل "ينبغي" وهو تصحيف .

[٥] انظره في البخاري: الصلاة، المساجد في البيوت، ح ٤٢٥ .

[٦] يعني أن عمر كان يحسب أن قبول عذر حاطب غايته أن يدخله في الإسلام وحسب، لكن الحدّ باق في ذمته، بمقتضى الخيانة .

/ وأخرج من عند الحارث[١] أنه لما قال النبي صلى الله عليه وسلم "أليس قد شهِد بدرا؟" أنّه قال "بلى، ولكنّه قد نكث وظاهر أعداءك". انتهى[٢] . ل ١٩/ب

هذا الدّليل على أنّه لا يجب على المؤوّل بتكفيره شيء، ومن ألزمه شيئا فهو مخطئ .

ويرجع إلى قاعدة الجرح والتعديل المعروفة[٣]: أنّ الجرح بشرطه مقدّم؛ لأنّ العلماء قالوا: إنّ الجرح المفسَّر من الموثوق به مقدّم على التّعديل؛ لأن الجارح معه زيادة علم[٤] . هذا فيما إذا تعارض القولان . وأما الفعل فإنه لا يعارِض القول، لأنه يحتمل أمورا كثيرة[٥] . فتعزير السراج لابن أبي حجلة -مع احتماله لأشياء لا تخفى[٦]- ليس بصريح في تزكية ابن الفارض . غاية أمره أنه يتضمّنها . وأين ذلك ممن صرّح بكُفره .

---

(١) أي من طريق الحارث بن عبد الله الأعور عن عليّ، عزاها الحافظ للطبريّ، وهي في تفسيره لآية الممتحنة ١٢/٥٦-٥٧ . لكنِ الحارث ضعيف، وعامّة ما يرويه غير محفوظ كما قال عنه ابن عدي، بل قد طعن غير واحد في عدالته . انظر: الكامل ٢/٦٠٤، تهذيب التهذيب ١/٣٣١-٣٣٢ .

(٢) انظر: الفتح ١٢/٣٠٤-٣٠٥ .

(٣) في الأصل: "المعرفة" .

(٤) راجع ص ٦٨٠ من هذه الرّسالة .

(٥) الفعل المطلَق لا يعارض القول عند جمهور العلماء، بل يقدّم القول عليه، ويبقى الفعل إمّا خاصّا أو مخصِّصا أو نحو ذلك، في تفاصيل وضوابط أخرى للعلماء في ذلك . انظرها مع التفصيل في "تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال" للحافظ صلاح الدين العلائي ١٠٥ وما حواليها .

(٦) عُلّق هنا في الحاشية ما يأتي: "منها إشاعة أقوال الفاحشة فيمن لا يحتملها من العامّة" . ولعلّه من الناسخ، إذ لم يشر لإدخاله في الصّلب بعلامة الإلحاق، والله أعلم .

فقد عُلم بكلّ تقدير أن تعزيره له في غير موقعه، وأنّ أحسن أحوال السّــراج أن يكون اجتهد فأخطأ، وأمّا أنّه يكون حُجّة في حسن كلام ابن الفارض أو عدم مخالفتـــه للشريعة فمن أين؟ هذا أحسن أحواله، ولا يخفى هو دونها[١]؛ فإنّه عزّر مسلما عالما نقل كفر شخص كلامه ظاهر في مخالفة الكتاب والسّنة عن العلماء، ونقل أقوالهم، في مصنّف عارض فيه قصائد ابن الفارض المظلِمة -بكونها ليس فيها قصيدة في مدح النبي صلى الله عليه وسلم، مع معارضة ظواهرها لظواهر الشريعة- بقصائد طنّانة حسنة جِدًا مدح النّبي صلّى الله عليه وسلّم بكلّ واحدة منها . ومن المعلوم أنّ هذا الفعل في غاية الحسن، ولوم من عَزر مثل هذا لايحتاج إلى بيان .

فهذا العذر الّذي اضطر من أطلق الكفر على هذه الأقوال وعلى قائلها .

وأما المتأوّلون لكلامه فليس لهم عُذر يجوّز لهم التأويل، فضلا عن أن يضطرّهم إلى [illegible] في تعظيم قائلها [الخالي][٢] من وصف أحد من العلماء الذين كانوا في عصره أو بعده له بالولاية/ بل لم نطّلع على أحد يُعدّ بين العلماء وصَفَه بذلك، ولو وصفه كان محجوجا بمن جرحه، ولا له نفْع في الدّين بوجه من الوجوه، وليس له مصنّف في فنّ من الفنون الشرعية من تفسير أو حديث أوفقه أو غير ذلك، يخشى بالغضّ منه ضياع ذلك الذي صنّفه وأهل الدين [مضطرون][٣] إليه، ولا له قصيدة مدح بها النبي صلى الله عليه وسلم يخشى بالحط عليه فواتها .

ل ٢٠/أ

ولا حامل لهم -يظهر- على هذا التّعصّب العظيم والتحرّق على من ظاهر حالــه الذّبّ عن حريم الشريعة المطهّرة إلا اعتقاد ما يعتقده هذا الذي نابذ بظاهر كلامه الشرع، فمن تأوّل ما ظاهره الكفر -فهو مجوّز لإطلاق كلمة الكفر- كَفَر .

---

(١) كذا في الأصل، وليس بواضح . لكن لعله أراد أن يقول: "لا يخفى أنه دون ذلك الحدّ"، أي أنّ فعله ليس من باب الاجتهاد، فما ذكرته من ذلك إنما هو افتراض جدلي .

(٢) هذه الكلمة غير موجودة في الأصل، واضطررت إلى زيادتها حتى يستقيم الكلام؛ يقول: ليس للمـــدافعين عن ابن الفارض عذر في تأويلهم لكلامه فضلا عن تشييدهم لأقواله الباطلة وتعظيمهم له حال كونه خاليا مجرّدا عن أيّ توثيق معتبر من أي عالم من علماء عصره أو بعد عصره .

(٣) هذه الكلمة في الأصل هكذا: "مضروررون"، ولعل المثبت هو المقصود، والله أعلم .

قال الشيخ زين الدين العراقي: إن من قال ما ظاهره الكفر مع وجود عقله فهو كافر، ولا يقبل منه تأويله على ما أراد ولا كرامة، -قال- وهذا ما لا نعلم فيه خلافا بين العلماء بعلوم الشريعة المطهرة في مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم من أهل الاجتهاد الصحيح، والله أعلم[1] انتهى .

ولا يعزب عنك تكفير البخاري للبساطي على القول بالتأويل[2]، ولا ما قال ابن المقري أن من شكّ في كفر اليهود والنصارى وطائفة ابن عربي فهو كافر[3]، وأن المؤوّل أسوأ حالا من الشاكّ؛ وذلك كما أنه لا يشك عاقل أنه لو كان سلطان بإزاء عدوّه، فقال شخص من جنده كلاما ظاهره الحثّ على خلع السلطان، فقام عليه أنصار السلطان ليدفعوه إليه ليأمر فيه بأمره، فقامت فرقة من الجند في الذّبّ عنه، وقالوا إنه لم يرد بكلامه هذا إلا خيرا، وشرعوا يتأولون له، واشتدّوا في ذلك إلى أن سكت عنهم القائمون بنصرة السلطان ظاهرا وباطنا، فلا يشك عاقل أن الطائفة الذابّة عنه إن كانت من أنصار السلطان تلومه غاية اللوم على إظهار تلك المقالة، وتصير[4] تخفي[5] ما أظهر منها جُهدَها، وتريد إماتتها[6]، وتُنكِر غاية الإنكار على من يتكلّم بها / خوفا من عَوْد الاختلاف وبلوغ ذلك إلى السّلطان، فيتّهمهم ويوقع به وبهم[7] . ولا يشكّ عاقل أنّهم إن صاروا بعد ما كفّ عنهم أنصار السلطان يجهرون بتلك المقالة ويُشيّدون أمرها ويعادون أنصار السلطان أن السلطان يغضب غاية الغضب ويتحقّق أنّهم عليه لا له، وإلا لما شيّدوا ما يكرهه، وعادَوا من أنكره . ولا شكّ أنه يوقع بهم العقوبة متى قدر عليهم .

ل ٢٠/ب

---

[1] جواب العراقي هذا عزيز، فلم يورده الفاسي في العقد، و لم أجده مع البحث إلا عند المؤلف في تنبيه الغبي، حيث قطعه إلى قطع أوردها في عدّة مواضع منه . انظر شاهدنا هذا في ص ١٢٣ منه .

[2] تقدم في ل ١١/ب .

[3] تقدم في ل ٣/ب .

[4] كلمة "تصير" في الأصل غير واضحة، ولعل المثبت هو المراد .

[5] في الأصل: "يخفي" بالياء للغائب، ولا يناسب السياق، فلعل المثبت هو الصواب .

[6] كلمة "إماتتها" في الأصل غير واضحة، ولعل المثبت هو المقصود .

[7] في الأصل: "يهم" بياء مثناة تحتيّة، ولعلّ المثبت هو المقصود .

وكما أنه لا يشكّ أحد في أنّ حاطبا رضي الله عنه كان بعد واقعته يستحيي من ذكر ما وقع له، ولا يشتهي أن يمرّ في فكر أحد من الناس، وكذا كل من يحبه . هذا وقد قُبل عذره، وكان الذي قَبل عذرَه النبيُّ صلى الله عليه وسلم، وشهد له بالخير وقال: «لا تقولوا له إلا خيرا» . فلو كان قصد هؤلاء شيئا من الخير لكانوا هكذا .

والذي يُصحّح دعوى أنهم يُنزلون كلامه بعد التأويل عن حدّ البلاغة إلى عداد الهذَيان، وأصوات بقيّة الحيوان، أنّه بلغني من غير طريق عن شخص من أكابرهم -وليس مدفوعا عن فضل في فنون من العلم- أنه أوّل قوله:

وإنْ عبَدَ النارَ المجوسُ وما انطفت كما جاء في الأخبار من ألفِ حِجّة

فما عبدوا غيري وما كان قصدُهم سواي وإن لم يعْقِدوا عقــدَ نيّتي

وفي نسخة:

فما قصدوا غيري وإن كان قصدُهم سواي وإن لم يُظهروا عقـْـدَ نيّتي[1]

---

[1] انظر الديوان ٦٧ بالرواية الثانية .

فقال: ‹إنّ "ما" موصولة ليصير المعنى: "فالذي عبدوه غيري، والذي كان قصدهم سواي"› . فقلت للواسطة: ‹فما يفعل في "إن"؟ فإنّ القاعدة أنّ ما بعدها وبعد "لو" التي يراد بها المبالغة يكون حكمه أخفى مما قبل[1]، كالحديث المشهور الذي أخرجه الإمام أحمد في المسند وأبو داود في السنن[2] عن الحسين بن علي رضي الله عنهما، وأخرجه أبو داود[3] أيضا من حديث علي رضي الله عنه: ‹للسّائل حقّ وإن جاء على فرس› . فإنّ الفارس يُظنّ أنه ليس له حكم السائل .

---

[1] انظر نحوا من هذه القاعدة في مغني اللبيب ١/٢٦٤-٢٦٥ "حرف اللام"، ومصابيح المعاني في حروف المعاني لمحمد بن علي "ابن نور الدين" ٤١٣-٤١٥ . ولم أجد نصا على القاعدة في شيء من كتب البلاغة ولا كتب النحو .

[2] حم ١/٢٠١ ح١٧٣٠، د: الزكاة، حق السائل، ح ١٦٦٥ .

[3] الموضع السابق، ح ١٦٦٦ . قال ابن عبد البر في التمهيد ٥/٢٩٤: "ليس في هذا اللفظ مسند يحتج به فيما علمت" . وضعفه أيضا الألباني في ضعيف أبي داوود، وكذا محققوا المسند ٣/٢٥٤ . ولكن صححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للمسند: الرقم السابق ، وكذا صبغة الله المدارسي في تذييله على القول المسدّد في الذبّ عن مسند الإمام أحمد تحت الحديث الحادي عشر، فالله أعلم .

ل ٢١/أ

ومثله / ما رواه ابن عدي والبيهقي في الشعب[١] عن أنس رضي الله عنه رفعه: «اطلبوا العلم ولو بالصّين» . وهو[٢] على هذا التّأويل يصير ما بعد "إن" فيه أجلى في الحكم مما قبلها، بل يصير في غاية الظّهور؛ فإنّ الذي عبد غيره تعالى، وعُلم أنّه ما نواه، أظهر في كونه لم يعبده ممن عبد غيره و لم نعلم نيّته ما هي، أو علمنا أنه نوى الله في عبادته كغيره، فكان ينبغي أن يقول: وإن أظهروا عقد نيتي» . فغاب، ثمّ جاءني فقال: إنّه قال: «إنّ "إنْ" تكون مخففة من الثّقيلة فيصير[٣] التّقدير "إنهم إن عبدوا النّار فقد عبدوا غيري في الظاهر، كما ترونه وما قصدوني بالعبادة في الباطن"، فهو مثل أن يقول قائل: "ظهر لي معنى عظيم[٤] وهو أنّ السماء فوق الأرض وليست تحتها، والقيام مخالف للقعود"، فكيف إذا عنّى[٥] نفسه ونظم ذلك؟! مع أنهم ربما قصدوا بعبادتها تعظيم الله لكونه خلقها، فيكون حكمه عليهم بأنهم ما عقدوا نيته كذبا وتشديدا[٦] عليهم، فيخالف ما أوّل به قوله:

وإن خرّ للأحجار في البُدّ عاكف ... فلا تعْدُ بالإنكار بالعصبيّة[٧]

---

[١] الكامل ١/١٨٢، في ترجمة أحمد بن عبد الله الهروي الجوباري، وقال: "باطل"، وفي ٤/١٤٣٨ في ترجمة طريف بن سلمان أو سليمان، وشعب الإيمان ح ١٥٤٣، ٤/٢٩٠ (هندية) . والحديث باطل لا أصل له . انظر: الموضوعات لابن الجوزي ١/٣٤٨، اللآلي المصنوعة للسيوطي ١/١٩٣، السلسلة الضعيفة ١/٦٠٠ ح ٤١٦ .

[٢] في الأصل: "هذا" ثم كشط على الألف .

[٣] في الأصل: "فيصيروا" بواو الجماعة، وهو تصحيف .

[٤] في الأصل: "عظم" بسقوط الياء، وهو تصحيف .

[٥] عنّى وأعنى نفسه: نصبها وأتعبها . انظر: القاموس، مادة: "عني" .

[٦] في الأصل: "كذب وتشديد" في حالة رفع، والمثبت هو الصواب لأنهما خبر لكان ومعطوف عليه .

[٧] الديوان ٦٧، وفي الأصل: "بالمعصبية" بميم زائدة، والمثبت من الديوان .

أنه ليس "البُدّ" بضمّ الموحدة وتشديد الدال المهملة، ليكون معناه بيت الأصنام، بل هو بفتح الموحدة وهمزة في آخره، بمعنى قبل سماع الدعوة، أي: إن رأيت من يعبد الصنم قبل سماع دعوة نبيّ فلا تُنكِرْ عليه؛ لأنّ الله تعالى يقول: {وما كُنّا معذّبين حتى نبعث رسولا}[1] . فقد أمر بالتخفيف عن عبّاد الصنم، واللين لهم، والرفق بهم عنادا لقوله تعالى: {جاهد الكفّار والمنافقين واغلُظ عليهم}[2] وأمر بالتشديد على عُبّاد النار، فلم يمش في الكفرة على نمط واحد، بل تارة يخفّف عنهم ويرفع عنهم الحرج مع تحقق العبادة لغير الله، وتارة يُغلّظ عليهم بأن يحكم عليهم بقصد الشرّ -وإن قصدوا الخير- بغير[3] دليل قاده إلى ذلك بل بمجرّد الشهوة . هذا مع مخالفته لطرائق الصّوفية من الاشتغال / برحمة الكفَرة عن ذكر الأحوال والمقامات والمنازلات والمجاهدات[4] وغير ذلك .

ل ٢١/ب

هذا تأويلهم لبيتين بعد سبعة أشهر من أوّل وقوع الكلام في هذا الأمر . وقد ظهر به على سبيل القطع: أنه لا تأويل عندهم، وأنهم إنما يريدون كلاما يخدعون به الضعفاء . والله سبحانه وتعالى المسؤول في كشف ضرّهم، وضعف أمرهم، وهتك سترهم، وإخماد شرّهم، ورد كيدهم في نحرهم، فهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(1) الإسراء : ١٥ .

(2) التوبة ٧٣، التحريم ٩ .

(3) في الأصل: "بعد"، ويظهر أنها إنما تحرّفت على الناسخ، إذ لا يستقيم السياق بها، ولعل المثبت هوالمقصود، والله أعلم .

(4) الأحوال جمع حال؛ وهو في اصطلاح الصوفية: معنى يرد على القلب بمحض الموهبة من غير تعمد أو اجتلاب؛ من طرب أو حُزن أو شوق ونحوها .

والمقامات جمع مقام؛ وهو عندهم عبارة عن موضع إقامة السالك، وما هو مشتغل بالرياضة له من الآداب والمواصفات، كالقناعة والتوكّل، والتوبة والإنابة . انظر: الرسالة القشيرية ٥٦،٥٧، ومصطلحات الصوفية للقاشاني ٢٦، ٩٧ .

أما المنازلات والمجاهدات فالظاهر أنها ليست من الكلمات الاصطلاحية عندهم، وإنما هي على حقيقتها اللغوية، ومفادهما واحد؛ وهو التعارك والتجاذب والتخاصم، يعني بين الإنسان وبين نفسه . فالمنازلات من النزال؛ "وهو أن ينزل الفريقان عن إبلهما إلى خيلهما فيتضاربوا" . القاموس، مادّة: "نزول" .

ولهذا السفساف[١] من الكلام الظاهر جدًا في اتباع الهوى -لكونه مخالفا لما حمل عليه هذا النظمَ أهلُ السنة من العلماء الذين كفروه به وبأمثاله، وما[٢] شرحه به أتباعه الذين يعتقدون اعتقاده من أهل الإلحاد القائلين بقوله في الاتحاد، فصار هذا المتأوّل مذبذبا خارجا عن الفريقين بسفسافه وتموّسه وخرافاته[٣]، يمقته[٤] أهل السنة لخروجه عنهم، وأهل البدعة لأنه لم يجعل نفسه منهم، وأمّا الناظم فلو رآه لفضّ فاه؛ لأنّه سلخه من دين الاتحاد الذي أفنى عمره فيما أبدى منه وأعاد بما أدخل عليه بتأويله هذا من الفساد لهذا وأمثاله- منعهم العُلماء من التأويل[٥] . قال الإمام حجة الإسلام الغزالي في أول كتاب العلم من كتابه الإحياء[٦] في الشّطح[٧] والطامّات[٨]: "إنّ الألفاظ إذا صرفت عن مقتضى ظواهرها بغير اعتصام بنقل عن صاحب الشرع الشريف وبغير ضرورة تدعو إلى ذلك من دليل العقل اقتضى ذلك بطلانَ الثّقة بالألفاظ[٩]، وتسقط منفعة كلام الله وكلام رسوله

---

[١] "السفساف: الرديء من كل شيء، والأمر الحقير" . القاموس مادّة: "السفيف" . وهذه الجملة ابتدائية، لم يأت خبرها إلا بعد كلام طويل، حتى ألجأه طول الفاصل إلى تكرار المبتدإ حيث قال: "لهذا وأمثاله منعهم العلماء من التأويل" .

[٢] أي ومخالفا لما شرحه به أتباعه . . .

[٣] في الأصل: "خرافه"، وهو خطأ . انظر بيانه في ص ٦٧٧ من هذه الرسالة .

[٤] في الأصل: "بمقته" بباء موحّدة، ولعل المثبت هو المقصود، ولا سيما أن اهتمام هذا الناسخ بالإعجام قليل، والله أعلم .

[٥] جملة: "منعهم . ." خبر قوله قبل: "ولهذا السفساف . ." .

[٦] ١/٣٦-٣٧ بتصرّف يسير .

[٧] نقل شيخ الإسلام تعريف الغزالي في الإحياء ١/٣٦-٣٧ للشطح في كتابه الاستقامة ١/١١٩-١٢١: أنه صنفان: الأول: الدعاوى الطويلة العريضة في العشق مع الله والوصال المغني عن الأعمال الظاهرة حتى ينتهي قوم إلى دعوى الاتحاد . . والصنف الثاني من الشطح: كلمات غير مفهومة لها ظواهر رائعة وفيها عبارات هائلة وليس وراءها طائل . وأقره شيخ الإسلام .

[٨] عرّف الغزالي الطامات بأنها تشمل الشطح إضافة إلى صرف ألفاظ الشرع عن ظواهرها المفهومة إلى أمور باطنة لا يسبق منها إلى الأفهام فائدة كتفسير الباطنية . قلت: وهذا حق وإن وقع فيه الغزالي نفسه كما بين ذلك شيخ الإسلام في كتابة بغية المرتاد ١٨٥ وما بعدها .

[٩] في الأصل: "بالاسقاط"، وهو تصحيف ظاهر، والمثبت من الإحياء .

صلى الله عليه وسلم، ثم قال: « والباطن[١] لا ضبط له، بل يتعارض فيه الخواطر» ثم قال: «وبهذا الطريق توصّل[٢] الباطنيّة إلى هدم جميع الشّريعة» وقال[٣]: «إنه لا يُقبل منهم ما يقولونه / في الدفع عن أنفسهم عند الإنكار -قال- ومهما أُنكر عليهم لم يعجزوا أن يقولوا: هذا إنكار مصدره العلم والجدل، والعلم حجاب، والجدل عمل النفس[٤]، وهذا لا يلوح إلا من الباطن بمكاشفة نور الحق . فهذا ونحوه مما قد استطار في بعض البلاد شرره، وعظم ضرره، ومن نطق في شيء منه فقتله أفضل في دين الله من إحياء عشرة»[٥] . وقال بعد ذلك: إن الكلام في هذا إن كان مشكلا لا يفهم معناه لم يحلّ ذكرُه فضلا عن تأويله[٦] .

ل ٢٢/أ

---

[١] في الأصل: "والباطل"، والمثبت من الإحياء .

[٢] في الأصل: "يوصل" بالياء، والمثبت من الإحياء .

[٣] أي قبل ذلك .

[٤] في الأصل: "علم النفس"، والمثبت من الإحياء .

[٥] الإحياء ١/٣٦، ٣٧ بتصرف .

[٦] انظر المصدر السابق ١/٣٧-٣٨ . وهو استخلاص من المؤلف من مضامين كلام أبي حامد في هذا الموضع، لم يذكره بهذا السياق . والله أعلم .

وقال الشيخ زين الدين العراقي -وقد استفتي عن مقالة بعض أهل الاتحـــاد-: 'ولا يُقبل ممن اجترأ على مثل هذه المقالات القبيحة أن يقول: أردتّ بكلامي هـــذا خـــلاف ظاهره، ولا نؤوّل له كلامه ولا كرامة . ولقد أحسن بعض من عاصرناه مـــن العلمـــاء العارفين -هو الشيخ الإمام العلامة علاء الدين علي بن إسماعيل القونوي- حيث سُئل عن شيء من هذا فقال: "إنما نؤوّل كلام من ثبتت عصمته حتى نجمع بين كلاميـــه؛ لعـــدم جواز الخطإ عليه، وأما من لم تثبت عصمته فجائز عليه الخطأ والمعصية والكفر، فنؤاخذه بظاهر كلامه، ولا يقبل منه ما أوَّل كلامه عليه ممّا لا يحتمله أو مما يخالف الظـــاهر"[1] . وهذا هو الحقّ'[2] . انتهى . وكذا نقل عنه[3] منع التأويل شيخنا حافظ العصر في المائـــة الثامنة[4] والشهادة على الفصوص بأنّها كفر، مع قوله: 'إنه كان يميل إلى ابن عربي'[5] . ثمّ قال الشيخ زين الدّين بعد ذكر بعض مقالات ابن عربيّ: 'ولا يقبل منه تأويلها على ما أراد ولا كرامة، كما قدّمنا ذكره . وهذا ما لا نزاع فيه خلافاً بين العلماء بعلوم الشريعة المطهرة في مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم من أهل الاجتهاد الصـــحيح، والله ســـبحانه وتعالى أعلم'[6] .

وقال ولده قاضي القضاة ولي الدين أبو زرعة أحمد العراقي في الحادية والعشرين من فتاويه المكية[7] / ما نصّه: 'وأما ابن الفارض فالاتّحاد في شعره ظاهر، وأُمِرنا أن نحكم ل ٢٢/ب

---

[1] انظر جواب القونوي هذا مختصرا في ذيل تاريخ الإسلام للذهبي ٣٣٣، والعقد الثمين ١٩١/٢ .

[2] راجع عن جواب العراقي ما تقدم في ص ٧٠٥ من هذه الرسالة .

[3] يعني القونوي .

[4] يعني: الدرر الكامنة، انظر فيه ٢٤/٣-٢٨ .

[5] المصدر السابق، وانظر كذلك: الذيل على تاريخ الإسلام، الموضع السابق، قال فيه الذهبي: "وكان له ميل إلى ابن العربي، لكنّه له عقل وفهم، وكان يردّ على أهل الاتّحاد" . باختصار .

[6] راجع ص ٧٠٥ .

[7] لم أقف على الفتاوى المذكورة .

بالظاهر، وإنما نؤوِّل كلام المعصوم»[١] . انتهى .

على أنّا لو قبِلنا تأويلهم وسلّمنا أنه صحيح، وأنه لا يخرج الكلام عن البلاغة لم[٢] يفدهم ذلك صحة دعوى أن هذا الرجل ولي . بل لو سُلِّم لهم أن كلامه حسن في نفسه كديوان البهاء زهير[٣] ونحوه، لم يُفد ذلك، ولم يقتض لهم هذا الحنق على العلماء المقطوع بخيرهم -الذي يكاد يُفتِّت[٤] منهم الكبود- واللّحو[٥] لهم، ولا يوجب حسن ذلك منهم إلا أن يكون من يتحرّقون له قد صرّح أكثر العلماء بأنه من كبار الأولياء، وأنه كان أعظم أهل زمانه ونحو هذا، ثم يشذّ واحد من العلماء بالطّعن به[٦] . بل لو وجد ذلك لقُبل ذلك العالم إذا كان ثقة وبيّن أنه اطّلع على ما خفي على غيره[٧]، فكيف والأمر على خلاف ذلك .

---

[١] انظره في تنبيه الغبي ١٢٤-١٢٥، وفيه سقط قليل، والعقد الثمين ٢/١٩٠ .

[٢] في الأصل: "ولم"، والواو لافائدة لها هنا، ولذا حذفتها .

[٣] زهير بن محمد بن علي أبو العلاء وأبو الفضل المكي المصري، أديب ناثر ناظم، ولد سنة ٥٨١، وتوفي سنة ٦٥٦ . وله ديوان مشهور . انظر: سير النبلاء ٢٣/٣٥٥-٣٥٦، معجم المؤلفين ٤/١٨٧ .

[٤] فاعله ضمير مستتر يعود على "الحنق" .

[٥] اللحو: المنازعة والمجادلة والمشاتمة . انظر: لسان العرب، القاموس، مادة "لحو" منهما . يقول: لم يقتض ثم ذكر المذكور: اللحوَ والمجادلة لمشاعرهم ضدّ العلماء .

[٦] كذا في الأصل، لكنّ المعروف في طعن أن تتعدّى بـ"على" أو "في"، والله أعلم .

[٧] كما تقدّم في مسألة "الجرح المفسّر يقدّم على التوثيق" في ص ٦٨٠ .

نحن نأتيهم بنحو عشرين كتابا (شهيرة معلوم صحة نسبتها إلى قائليهـــا)[1] مـــن الأئمة المشهورين صرّح أصحابها بكفره عن أنفسهم وعن نيف وعشرين مـــن العلمـــاء المشهورين من زمنه إلى زماننا: شرح النّجم ابن حمدان للتائيّة[2]، وديوان ابن الفـــارض نفسه، في ديباجته تكفير قاضي القضاة تقي الدين ابن بنت الأعزّ، ولحن العوامّ لابن خليل السكوني، وتفسيرا أبي حيّان: البحر والنّهر، وكتاب ابن حجلة، والفرقان لابن تيميـــة، والميزان للذهبي، وفتاوى العيزري بخطّه[3]، وقصيدتا البرهان السفاقسي وأخيه الشـــمس محمّد، وتاريخ ابن كثير بخطّه[4]، وشرح البِساطي للتائيّة، وناصحة الموحّـــدين للعـــلاء البخاري، ولسان الميزان لابن حجر، والمسائل المكّية للعراقي، وتاريخ العيني، وكتاب ابن الأهدل[5] .

وأتباع ابن الفارض لا يجدون من العلماء من[6] صرّح بولاية من ينتصرون له هذا الانتحاد [illegible] الحلاّج [illegible] في القصاص / بالحدّ[7] . ل ٢٣/أ

---

[1] هذه الجملة التي بين القوسين غير صحيحة لغة! فإنّ "شهيرة" نعت فلا بدّ من مطابقته للمنعـــوت وهـــو كلمة "كتابا"، وهو مذكّر . ثم في قوله: "نسبتها . . قائليها" الضميران يعودان إلى المنعـــوت، فيجـــب كذلك تذكيره . فالصّواب أن يقول: "كتابا شهيرا معلوما صحّة نسبته إلى قائله [أو مؤلّفه، بعبارة أدقّ]، والله أعلم .

[2] لم أقف على هذا الكتاب ولا على ذكره في غير هذا الموضع .

[3] لم أقف عليه كذلك .

(٤) قال الحافظ ابن كثير عن ابن الفارض: " . . ناظم التائية في السّلوك على طريقة المتصوفة المنسوبين إلى الاتحاد . . وقد تكلّم فيه غير واحد من مشايخنا بسبب قصيدته المشار إليها، وقد ذكره شيخنا أبو عبـــد الله الذهبي في ميزانه وحطّ عليه . ." البداية والنهاية ١٣٧/١٣ . فلم يصرّح بتكفيره كما قال المؤلّـــف! إلا أنه رحمه الله يعتبر نسبة الشخص إلى الاتحاد تكفيرا صريحا له، وهو وجيه، والله أعلم .

[5] تقدّمت هذه المراجع فيما تقدّم، إلا ما أشرت إلى عدم وقوفي عليه .

[6] كلمة "من" غير موجودة في الأصل، لكن أشير في مكانها بعلامة لحق في الهامش، والمكتوب بالهـــامش لم يظهر، وإنما ظهر منه بعض حرف واحد كأنه نون، فاستظهرت أنه "من" لمناسبة السياق له، والله أعلم .

[7] غير واضح مقصوده بالحدّ الثانية . ويحتمل أنّ المقصود: حدّ السيف، لكن ما وجه الاقتصاص في هـــذا؟! فالله أعلم .

ومما يدُلّك على تلاعبهم بأهل الشريعة في علوّهم[1] بالكفر وأنه يجب أن لا يقبل لهم تأويل أصلا، أنّهم يقولون بإيمان فرعون ثم يقولون لمن ينكر عليهم: 'إنما نريد فرعون النّفس' .

قال الإمام أبوالعباس ابن تيمية -ونعم ما قال- في فتواه في جواب السعودي[2]: 'ويكفيك معرفة بكفرهم أن أخفّ[3] أقوالهم أن فرعون مات مؤمنا، وقد علم بالاضطرار من دين أهل الملل المسلمين واليهود والنصارى أنّ فرعون من أكفر الخلق بالله تعالى'[4] .

وقال حجّة الإسلام في الإحياء[5] -عند ما نُقل عنه في المنع من التأويل[6]-: 'وبعض هذه التأويلات يُعلم بطلانه[7] قطعا، كتتريل فرعون على القلب، فإنّ فرعون شخص مخصوص[8] تواتر إلينا وجوده، ودعوة موسى عليه السلام له، كأبي لهب وأبي جهل وغيرهما من الكفار، وليس من جنس الشياطين والملائكة، مما[9] لم يُدرك بالحسّ حتى يتطرّق التأويل إلى ألفاظه' انتهى .

وقال الإمام أبو علي عمر بن خليل السكوني المالكي في كتابه لحن العوام فيما يتعلّق بعلم الكلام[10]: 'وليحترز أيضا من مواضع كثيرة في كلام ابن الفارض الشاعر وأمثاله مما يسيرون بظاهره إلى القول بالاتحاد أو الحلول لأنّه باطل بالبراهين القطعيّة' .

---

(١) كذا في الأصل، ولعله: "غلوّهم" بغين معجمة .

(٢) عبد الله بن يلبان أو ابن عبد الله، صفي الدين؛ فقيه مصري مؤرّخ، توفي سنة ٧٣٦ . من مؤلفاته: "القول المنبي بترجمة ابن عربي" و "الغوث العارض في معارضة ابن الفارض" . انظر الدرر ٢/٤٠٦، وترجمته فيه مختزلة، ومعجم المؤلفين ٦/١٢ .

(٣) في الفتاوى: "أن من أخفّ" .

(٤) مجموع الفتاوى ٢/١٢٥ .

(٥) ١/٣٧-٣٨، مع اختلاف يسير عن نقل المؤلف، وسأنبّه على المؤثر منها .

(٦) راجعه في ص ٧٢٠-٧٢١ من هذه الرسالة .

(٧) في الإحياء: "بطلانها" .

(٨) في الإحياء: "محسوس"، ولعله أولى .

(٩) في الأصل هنا "ومما" بواو، لعلها زيدت خطأ؛ إذ لا تناسب السياق، ولذا حذفتها .

(١٠) ل ٤٨/ب من المجموع، بتصرف يسير .

وقال شيخنا علاّمة الإقراء في زمانه شمس الدين محمد بن محمد ابن الجزري في فتواه كما نقلها عنه العلامة بدر الدين ابن الأهدل في كتابه[١]: ‹وأمّا من يُصدّقه فيما قال، فحكمه كحكمه في التضليل والتكفير إن كان عالما، وإن كان ممّن[٢] لا علم له؛ فإن قال ذلك جهلا، عُرِّف بحقيقة ذلك، ويجب تعليمه وردعه عنه مهما أمكن. ومما يجب على ملوك الإسلام، ومن قدر على الأمر بالمعروف أن يُعدِموا الكتب المخالفة لظاهر الشرع المطهّر، ويأثم من قدِر على ذلك و لم يفعله، ولا يلتفت إلى / قول من قال: إن هذا الكلام المخالف للظاهر ينبغي أن يؤوّل، فإنه غلط من قائله، وإنما يؤوّل كلام المعصوم، ولو فتح باب تأويل كل كلام ظاهره الكفر لم يكن في الأرض كافر›. ل ٢٣/ب

وقال العلاّمة شرف الدين عيسى الزواوي المالكي[٣] شارح صحيح مسلم في فتواه: ‹وينفون[٤] متى اتهموا بذلك و لم يثبت عليهم. وعادتهم التّمَصْلُح والتديّن وادّعاء التحقيق، وهم على أسوإ طريق، فالحذر كلّ الحذر منهم، فإنهم أعداء الدين وسُوس الملة وشرّ من اليهود والنصارى؛ لأنهم قوم لا دين لهم يتّبعونه ولا ربّ يعبدونه. ويجب على وليّ الأمر إذا سمع بهذا التصنيف البحث عنه وجمع نسخه حين وجدها وإحراقها، وأُدِّب من اتّهم بهذا المذهب ونسب إليه أو عرف به على قدر قوّة التهمة عليه حتى يعرفه الناس ويحذروه[٥]›[٦].

---

[١] كشف الغطاء عن حقيقة التوحيد كما تقدّم ذكره، و لم أقف عليه.

[٢] في الأصل: "مما"، ولعله تصحيف، ولذا عدلته.

[٣] تقدمت ترجمته.

[٤] في العقد هنا: "وينفون من الأرض".

[٥] في الأصل بإثبات النون، وحقّها أن تحذف لكون الفعل المضارع منصوبا بالعطف على الفعل قبله، فحكمه حكمه، وهو كذلك على الصواب في العقد.

[٦] انظر نص الفتوى في العقد ٢/١٨٦-١٨٨، وفي نقل المؤلّف اختلاف واختصار يسيرين عمّا فيه.

وقال الشيخ الإمام المحقق الزاهد القدوة العارف[1] نور الدين البكري الشـــافعي في جوابه عن ذلك: "وأمّا تصنيف يُذكر فيه هذه الأقوال ويكون المراد بها ظاهرها فصاحبها ألعن وأقبح من أن يُتأول له ذلك، بل هو كاذب فاجر، كافر في القول والاعتقاد ظـــاهرا وباطنا، وإن كان قائلها لم يرد ظاهرها فهو كافر بقوله ضالّ بجهله، ولا يعذر في تأويله لتلك الألفاظ، إلاّ أن يكون جاهلا بالأحكام جهلا تامّا عامّا، ولا يُعذر في جهله لمعصيته بعدم مراجعة العلماء والتصانيف على الوجه الواجب من المعرفة في حقّ من يخوض في أمر الرسل صلوات الله وسلامه عليهم ومتّبعيهم رضي الله عنهم؛ أعـــني معرفـــة الأدب في التعبيرات . على أنّ في هذه الألفاظ ما يتعذّر أو يتعسّر تأويله، بل كلّهـــا كـــذلك[2]، وبتقدير التّأويل على وجه يصحّ في المراد فهو كافر بإطلاق اللفظ على الوجـــه / الـــذي شرحناه" . ل ٢٤/أ

[1] في هذه الأوصاف مبالغة غير مقبولة من المؤلف؛ فإن الرجل -كما تقدم في ترجمته- قد طعن في علمه بل وفي عقله . وخير شاهد لذلك تأليفه الذي ردّ فيه على ابن تيمية، دافع فيه عن القبورية وأنواع الشـــرك بطرق واهية ظنها قوية . وله حكايات و[illegible] قطعية تدلّ على [illegible] عقله أو سوء طويّته، والله أعلـــم بسريرته . انظر: مقدمة تلخيص الاستغاثة في الردّ على البكري ٣-٤، (والكتاب عبارة عن تلخيص ابن كثير للجزء الأول المفقود من أصل الكتاب . وانظر كذلك مقدمة محقق كتاب الاستغاثة الأصل: عبد الله بن دجين السهلي؛ ترجمة البكري ١/٤١-٤٩ .

[2] إلى هنا انتهى الجواب في العقد ٢/١٧٦ . وفيه: " . . تأويلها كلها كذلك" . فيصحّح مما ههنا؛ فهـــو أجود .

وقال شيخنا قاضي القضاة شمس الدين محمد البساطي المالكي في كتابه في أصول الدّين[١]: «ولهم -أي المتصوّفة من أهل الاتحاد- كلمات يعسر تأويل كلها لمن يريد الاعتذار عنهم، بل منها ما لا يقبل التّأويل، ولهم في التّأويل خلْط وخبَط، كلّما أرادوا أن يقربوا من المعقول ازدادوا بعدا[٢] (حتّى إنهم استنبطوا قضيّة حلّت لهم الراحة، وقنعوا في مغالطة الضرورة بها بالمغيّب)[٣]، وهي أن ما هم فيه ويزعمونه وراء العقل وأنه بالوُجدان يحصل، ومن نازعهم محجوب مطرود عن الأسرار الإلهيّة» .

وقال البساطي أيضا في شرح التائية[٤] المنسوب إليه في شرح قوله -ممثّلا للاتحاد بالمصروعة[٥] التي يتحدّث الجني على رأسها-، وذلك حين قال:

فإن لم يجوِّز رؤية اثنين واحدا   حجاك و لم يُثبت لبُعْد تثبُّت
سأجلو إشارات عليك خفيّة   بها كعبارات لديك جليّة
وأُثْبت بالبرهان قولي ضاربا   مثال محقّ والحقيقة عُمدتي
بمتبوعة ينبيك في الصّرع غيرها   على فمها في مسّها حيث جُنّت[٦]

قال ما نصه: «ومن ظنّ هذا برهانا فجنونه أعظم من جنون المتبوعة» .

وقال في شرح قوله:

ولي من أتمّ الرؤيتين إشارة   تنزه عن رأي الحلول عقيدتي[٧]

---

[١] لم أقف عليه .

[٢] في الأصل لا وجود لألف التنوين، وهو خطأ .

[٣] ما بين القوسين، هكذا ورد في الأصل، وهو غير واضح، والله أعلم .

[٤] لم أقف عليه .

[٥] وهي المتبوعة في الأبيات القادمة .

[٦] الديوان ٣٦، وتعدّى بيتا واحدا على عادته في الانتقاء .

[٧] المصدر السابق ٤٠ .

وما قبله وما بعده، مما ادّعى فيه أنّ الله يتّحد به ويتجلّى بصورته، من غير حلول، قال ما نصّه: "ولكن دعوى تجلي الله بصورة مّا، يكفر بها شرعا بإجماع المسلمين والكافرين من آمن به، وإن لم يكن حلولا".

وقال العلاّمة بدر الدين حُسين بن الأهدل اليمني الصوفي الشافعي: "وقد سلّم بعض قاصري المعرفة أنهم قصدوا المجاز، وأنه جائز، وليس كذلك، فإن التجوّز لا يجوز لمذهبهم المصرّح به في كتبهم، وعلى ألسنة / أتباعهم، وإن ادّعوا أنّه الحق والتحقيق، ولو جاز لهم التأويل لجاز للنصارى أيضا".

ل ٢٤/ب

ثم قال بعدُ بكثير في جواب له آخر: "إذا تقرّر تكفيرهم -يعني ابن عربي وابن الفارض وأتباعهما من أهل الاتحاد- فمن ارتضى مذهبهم وصوّبه وادّعى أنه لا يخالف دين الإسلام -كما يقولون هم- فهو كافر مرتدّ عن الإسلام، تجري عليه أحكام المرتدّين المقرّرة في كتب العلماء الأئمة". ثم ذكر أن من رسخ في مذهبهم زنديق[1] من أخبث الزّنادقة، وأن في قبول توبة الزنديق للأصحاب خمسة أوجه . . ثانيها: لا تقبل. قال الروياني: "وعليه العمل، وهو قول مالك وأحمد وإسحاق والليث، وهي رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف". ثم قال: "والمختار عندي مذهب مالك ومن وافقه، فيمن رسخ مذهبهم في قلبه ومهر في معرفة كتبه[2] ولم تظهر أمارات صدقه في توبته، وكذا فيمن كان من عامّتهم شديد التعصب لمذهبه، لا يرعوي لقبول كلام أهل السنة في إنكاره. وكذا فيمن تكرّر منه اعتقاده والرجوع عنه، لانحلال عقدة اعتقاده".

---

[1] اسم فاعل من الزندقة، وهي في اللغة: قيل الضّيق. والزنديق يسمّى بذلك لأنه ضيّق على نفسه. وقيل الكلمة غير عربية، وهذا أرجح. انظر: لسان العرب، مادة: زنديق.
وجمهور الفقهاء على أنها: إظهار الإسلام وإبطان الكفر. واستعمالات الكلمة تدلّ على أنها تطوّرت في تاريخها، فكان أصلها تطلق على كل من تديّن بديانات الفرس، كالمانوية والمزدكية، ثم صارت تطلق على كل من تدين بما يشبه دينهم من كل ملحد ومبتدع، وكل ماجن إباحي، ونحو ذلك. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٤/٤٨، ومصرع التصوف ١٦٦.

[2] لعل الضمير عائد إلى "مذهبهم".

ونقل عن الغزالي في الإحياء[1] في كتاب قواعد العقائد أنه كفّر من قال: الحقيقة تخالف الشريعة، أو الباطن يخالف الظّاهر . وقال بعد ذلك: 'و لم أر كالاغترار بصوفيّة السوء كابن عربي وابن الفارض وأمثالهما، لأنّهم انتسبوا إلى طائفة معتقدة[2]، وغالب الصّوفية أُمّيون لا يميّزون العقائد المرضيّة من المذمومة، ويحسنون الظنّ بمن انتمى إلى الصوفية، فينعقون بفضله، ويشهرون محاسن كلامه، فيغترّ السامع بذلك' . ثمّ ذكر أشياء من مَقالات الإلحاد، مثل أنّ الفقير يَنعِق بلسان الأزل ويرفُل في حُلل الأحديّة . وقال: 'وتأويل تلك المقالات يفتح باب الإلحاد، / فليحذر المتمسك بالسنّة من ذلك . نسأل الله سبحانه وتعالى العافية' . ل ٢٥/أ

---

[1] ٩٧/١، قلت: نصه هكذا: " . . فمن قال: إن الحقيقة تخالف الشريعة أو الباطن يناقض الظاهر، فهو إلى الكفر أقرب منه إلى الإيمان" . فلم يبلغ إ لى التكفير .

[2] لعلّه يقصد: معتقدة تعظيم أئمتها غالية في ذلك، وهذا دأب الصوفية .

وقال الإمام أبو العباس ابن تيمية -ونعْم ما قال- بعد أن قرّر مذهب الاتحادية وأنّ مذهبهم أخبث الكفر، وذكر بعض من كفّرهم، وقال: "إنّ ابن عربي منــهم أقـرب إلى الإسلام من ابن سبعين[1] والقونوي[2] والتلمساني[3] وأشباههم من أشياعه . -قال- فإذا كان الأقرب بهذا الكفر، فالذين هم أبعدُ عن الإسلام منه أشدّ كفرا"[4] . ثم قال: "ويجب عقوبة كل من انتسب إليهم، أو ذبّ عنهم، أو أثنى عليهم، أو عظّم كتبهم، أو عُـرِف بمساعدتهم ومعاونتهم، أو كَرِه الكلام فيهم، أو يعتذر لهم بأنّ هذا الكلام لم يدرك مـا هو، أو من قال إنه ما صنّف هذا الكتاب، وأمثال هذه المعاذير التي لا يقولها إلا جاهل أو منافِق، بل يجب عقوبة كلّ من عرف حالهم ولم يعاون على القيام عليهم، فإنّ القيام على هؤلاء من أعظم الواجبات، لأنّهم أفسدوا العقول والأديان على خلق من المشايخ والعلماء والملوك والأمراء، وهم يسعَون في الأرض فسادا، ويصدّون عن سبيل الله، فضـررهم في الدين أعظم من ضرر من يُفسد على المسلمين دنياهم ويترك دينهم، كقُطّاع الطريق الّذين يأخذون منهم الأموال، وهُم أشبه الناس بالقرامِطة الباطنيّـة، ولهـذا يُقـرّون اليهـود والنصارى على ما هم عليه، ويجعلونهم على حقّ، كما يجعلون عُبّاد الأصنام على حـقّ، وكلّ واحد من هذه المقالات من أعظم الكفر . ومن كان يحسن الظنّ بهم وادّعى أنّه لم يعرف حالهم عُرّف حالهم، فإن لم يجانبْهم ويظهر لهم الإنكار، وإلا أُلحق بهم، وجُعِـل منـهم . وأمّـا مـن قـال: لكلامهـم تأويـل يوافـق[5]

---

[1] عبد الحق بن إبراهيم بن محمد الإشبيلي، قطب الدين؛ فيلسوف صوفي من رؤوس الاتحادية، مشـارك في أنواع من العلوم . ولد سنة ٦٢٤، ومات سنة ٦٦٩ . من آثاره: "أسرار الحكمة المشرقية"، "بُدّ العارف" وغيرها . انظر: لسان الميزان، للحافظ ابن حجر ٣٩٢/٣، فوات الوفيات للكتبي ٢٥٣/٢ .

[2] محمد بن إسحاق بن محمد صدر الدين الرّومي؛ صوفي مشارك في بعض العلوم، وهو تلميذ مباشر لابـن عربي . توفي سنة ٦٧٢ . من آثاره: "الفكوك في مستندات حكم الفصوص لابن عـربي" و"النفحـات الإلهية" . انظر: طبقات ابن السبكي ٤٥/٨، طبقات الأولياء لابن الملقن ٤٦٧-٤٦٨ .

[3] تقدّم .

[4] مجموع الفتاوى ١٣١/٢ .

[5] في الأصل: "توافق" بالتاء، وهو تصحيف ظاهر، وفي الفتاوى على الصواب، كما أثبته .

الشريعة[١]، فإنه إن كان كذابا[٢] فهو يعرف كذب نفسه، / وإن كان معتقدا لهذا ظاهرا وباطنا فهو أكفر من اليهود والنّصارى، فمن لم يكفّرهم وجعل لكلامهم تأويلا، كـــان كمن أنكر تكفير النّصارى بالتثليث، تعالى الله الخالق، والله أعلم بالصّواب، وهو أحكم الحاكمين›[٣] . ل ٢٥/ب

وقال العلامة شمس الدين محمد العيزري الشافعي في كتاب سمّاه: " الفتاوى المنتشرة عن الفصوص"[٤]: ‹قال العلماء: وجميع ما فيه كفر؛ لأنّه دائر مع عقيدة الاتّحاد، وهو من غلاة الصوفية المحذّر من طرائقهم، وهم شُعبتان: حلوليّة يعتقـــدون حلـــول الخـــالق في المخلوق، وشعبة اتحادية لا يعتقدون تعددا في الوجود، بل في زعمهم: أنّ العالم هو الله . وكلّ فريق يكفّر الآخر، وأهل الحقّ يُكفّرون الفريقين› . ثم قال: ‹ومنهم ابـــن الفـــارض صاحب الديوان . .› وعدّ جماعة معه، ثمّ قال: ‹[ذكر][٥]هؤلاء بالحلول والاتّحاد جماعات [illegible] وابن دقيق العيد وشيخ الفقهاء الزّين الكِتناني وقاضي القضاة الشيخ تقي الدّين السّبْكي . وحكم بتكفيرهم القضاة الأربعة[٦]: البدر ابن جماعة والزين الحنفي والشرف الـــزواوي والسعد الحنبلي› انتهى .

---

[١] في الفتاوى هنا: " . . الشريعة، فإنه من رؤوسهم وأئمتهم، فإنه إن كان . ." .

[٢] في الفتاوى: "ذكيًا" بدل "كذّابا" .

[٣] مجموع الفتاوى ٢/١٣٢-١٣٣ مع بعض التصرف والاختصار .

[٤] لم أقف عليه .

[٥] كلمة "ذكر" ساقطة من الأصل، واستدركتها من تنبيه الغبي ١٥٢ .

[٦] كأنّ العيزري يشير إلى فتاواهم جوابا لاستفتاء واحد، والظاهر أنه الذي ذكره الفاسي في العقـــد كمـــا سبق، وافتتح بجواب شيخ الإسلام ابن تيمية . أمّا العيزريّ فلم يشأ أن يذكر فتواه ولو بالإشارة!

وقال الإمام أبو حيّان في تفسيره النّهر[١]: «ومن بعض اعتقادات النّصارى استنبط من أقرّ بالإسلام ظاهرا، وانتمى إلى الصّوفية حلول الله تعالى في الصّور الجميلة، ومن ذهب من ملاحدتهم إلى القول بالاتحاد والوحدة كالحلاّج[٢] والشوذي[٣]، وابن أحلى[٤]، وابن عربي المقيم بدمشق، وابن الفارض، وأتباع هؤلاء كابن سبعين، والششتري[٥] [illegible] [٦] [illegible] [٧] [illegible] [٨] [illegible]

الحسن[٩] المقيم كان بلورقة . وممن رأيناه يُرمى بهذا المذهب الملعون العفيف التّلمساني، وله في ذلك أشعار كثيرة، وابن عيّاش المالقي[١٠] الأسود الأقطع المُقيم كان بدمشق،

---

[١] النّهر المادّ بهامش البحر المحيط ٣/٤٤٨ .

[٢] الحلاّج حلولي على الصحيح .

[٣] أبو عبد الله الشوذي المنسوب إليه الطائفة الشوذية التي تربّى عليها ابن سبعين الزنديق في أوّل أمره، والتي صنّف أبو عبد الله محمّد بن عمر بن رشيد في الردّ عليها: "إماطة الأذى الفاشية من سياط الشوذية" . لم أجد من ترجمه -بعد البحث- أكثر مما تقدم . انظر: القول المني في ترجمة ابن عربي للسخاوي ل ٢٢/أ . وانظر الإحاطة في أخبار غرناطة للسان الدين الخطيب ٤/٣٣ ترجمة ابن سبعين .

[٤] في الأصل: "ابن الحلا" بلام ألف، وهو يكتب المهموز بهذه الطريقة فحقه أن يكتب: الحلاء، والمثبت من مصدره: التّفسير . والعلَم هو محمد بن علي بن أحلى من أُمراء الأندلس، تأمّر في "لورقة"، وهو من علماء الكلام، وله فيه مؤلفات . وتوفي سنة ٦٤٥ . انظر: الإعلام ٦/٢٨٢ .

[٥] في التفسير: "التستري" بسين مهملة، لكن ترجّح ما في الأصل، لما ورد في ترجمة العلَم، وهو علي بن عبد الله بن علي أبو الحسن الأندلسي؛ صوفي أديب شاعر من ألصق خدمة ابن سبعين، وكان أسنّ منه وتوفي ابن سبعين قبله، فخلفه إلى أن توفي سنة ٦٦٨ . من آثاره: "المقاليد الوجودية في أسرار الصّوفية"، وغيرها . انظر: لسان الميزان ٤/٢٤٠، الإحاطة ٤/٢٠٥-٢١٦، نفح الطيب ٢/١٨٥-١٨٧ .

[٦] لعلّه: علي بن محمد (بن) مطرف أبو الحسن الجذامي اللورقي الضرير، نزيل مرسية . هكذا أورده السخاوي في القول المني ل ١٨/ب، حيث ذكره في المتّهمين بهذا الاعتقاد الشنيع، و لم يزد .

[٧] لم أجده .

[٨] في الأصل: "ابن كباج" بالكاف بدلا من اللام، والمثبت من النّهر، والقول المني ل ٢٣/أ، وقال السخاوي: هما اثنان: النّمر بن يوسف وأبو الحسن، و لم أجدهما .

[٩] لم أجده .

[١٠] قال عنه السخاوي في ل ١٩/ب: "نزيل دمشق، جاور بمكة، وصحب ابن سبعين" .

وعبد الواحد بن المؤخّر[١] المقيم كان بصعيد مصر، والأيكي العجمي[٢]، الـذي تـولّى المشيخة بخانقاه[٣] سعيد السعداء بالقاهرة من ديار مصر[٤]، وأبو[٥] يعقوب بن مبشـر[٦] تلميذ الششتري، المقيم كان بحارة زُويلا بالقاهرة، والشريف عبد العزيز المنوفي[٧] وتلميذه عبد الغفّار القوصي[٨] . وأنا سردتّ ذكر هؤلاء نُصحًا لدين الله، يعلم الله ذلك، وشفقة على ضعفاء المسلمين، وليحذروا، فهم شرّ من الفلاسفة الذين يُكـذّبون الله ورسـله، ويقولون بقدم العالم وينكرون البعث . وقد أُولع جهلة من ينتمي إلى التّصوّف بتعظـيم هؤلاء وادعائهم أنهم صفوة الله وأولياؤه» .

---

[١] عبد الواحد بن علي بن يوسف أبو محمد المدبجي الغرناطي، نزيل "وسنا" من صعيد مصر، وهـو مـن أصحاب ابن سبعين أيضا، يعرف بابن المؤخر . انظر: المصدر السابق ١٨/أ .

[٢] في الأصل: "المعجمي"، والمثبت من المراجع، وهو محمد بن أبي بكر بن محمد الفارسي . صوفي متكلّم فقيه أصولي . ولد سنة ٦٢٧، وتوفي سنة ٦٩٧ . من آثاره: "شرح منطق ابن الحاجب" انظر طبقات الشافعية للأسنوي ١/١٥٨-١٥٩، وشذرات الذهب ٥/٤٣٩ .

[٣] خانقاه "بقعة يسكنها أهل الصلاح والخير والصوفية، والنون مفتوحة؛ معرّب" تاج العـروس، مـادة: خلق .

[٤] قال الإسنوي في الموضع السابق قريبا: "ولي مشيخة الشيوخ بمصر فتكلم فيه الصوفية، فخرج منها" .

[٥] في الأصل: "أبي" وهو خطأ ظاهر .

[٦] قال السخاوي في القول المنبي ل ٢٠/أ: "أبو يعقوب الميسر، تلميذ الششتري، المقيم بحارّة زويلا" .

[٧] عبد العزيز بن عبد الغني بن سرور الحسني، شرف الدين، صوفي شاعر من تلامذة ابن عربي . ولد سـنة ٦٠٧، وتوفي سنة ٧٠٣ . ومن آثاره: قصيدة نونية سمّاها "اليعسوبة"، طويلة جدا . وروى عنه أبو حيّان قصيدة قال فيها ابن حجر بعد إيرادها: "وهذا نفَس الاتحادية لا شكّ فيـه" . انظـر: الـدّرر الكامنـة ٢/٤٨٣-٤٨٥، معجم المؤلفين ٥/٢٥٠ .

[٨] عبد الغفار بن أحمد بن عبد المجيد المعروف بابن نوح، صوفي، له كتاب الوحيد في سلوك أهل التوحيد . وهو راوي قصة جواري ابن الفارض كما تقدم، ومع ذلك فقد عدّه ابن حيان هنا -وكذا السخاوي في كتابه: "القول المنبي في ترجمة ابن عربي" ل ٢٠/أ- من المتهمين بالوحدة المطلقة، فالله أعلم . توفي سـنة ٧٠٨ . انظر: طبقات ابن السبكي ١٠/٨٧-٨٨، طبقات ابن الملقن ٤٤٨-٤٤٩ .

وقال الحافظ شمس الدين الذهبي في الميزان[1] في ترجمة ابن الفارض: "ينعق بالاتحاد الصّريح في شعره، وهذه بليّة عظيمة، فتدبّر نظْمه ولا تستعْجِلْ، ولكنّك حسن الظن بالصوفية، وما ثَمّ إلا زيّ الصّوفيّة وإشارات مجملة، وتحت الزيّ والعبارة[2] فلسفة وأفاعي، فقد نصحتُك والله الموعد".

---

(1) ٥/٢٥٨-٢٥٩، وانظر: المغني في الضّعفاء له أيضا، ٢/٤٧١ .

(2) في الأصل: "والعبدة"، والمثبت من الميزان .

الرسالة الثانية:

إنارةُ الفِكر
بِمَا هُوَ الحقّ
في كيفية الذّكر

للعلاّمة أبي الحَسن

برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي

رحمه الله

[illegible] الفقير
سليمان بن عبد الله بن نور الدين

كتاب [illegible] الآثار [illegible]

للشيخ سيدنا ومولانا وشيخنا الإمام [illegible]
الحافظ [illegible] السنة [illegible]
أبي [illegible] الدين [illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

الحمد لله الذي يشكر من ذكره فان ذكره كان من عظه ونصره والاهتمام وكثره
واشكره وهو شاكر من شكره وشاهد من هجره واشهد ان لا اله الا الله الع
من جبره الذليل من اهانه وزجره فصلى الله عليه وعلى آله الايمة الخيرة
واصحابه الانجاد الاجواد البررة وسلم وعظم وشرف وكرم ما انبتت الارض
شجره واطلعت السما انجما زهره وبعد فاني لما رجعت من مصر بعد طول
الغيبة الى دمشق رايتها حسن الاوبة بتلك المساكن وكثير الناصر على الطالع
الكابر والكاهل الكابر وجدتها قد تغير اهلها وتبدلت صورتها وشكلها فلا
الخيام الخيام ولا الانام الانام دخل راس فيهم التبديل ولم القى الا القليل
يميزن من الاباطيل وانتشر البشر بغير دليل فوجدت في جامعها الاعظم قوما
يتحلقون ويهللون بصوت واحد من بعد صلوة الجمعة الى العصر ذكرا بحروفه
عن وجهه المحرر المصيبة لاصوات المزعجة والرعقات المرجفة المدلجة
والنغام المصاحب كلوثب الناحش والدق بالارجل بالاهبة مهولة وليئة
جهلهم منقول بعث برغم ذكهم وشبهم ودينهم وهم في الكامن من زخرفه
من زخرفه الاجر من عزيته ثلة يدعون مصليا يعرف ببعث يصلي ولا ذاكر يذكر
ما يذكروا لا مدرسا بينهم ما يدرس ولا تاليا يحفظ ما يتلوا اخبرني احد
علما البلد انه اراد وهو في اقصى الجانب الغربي من الجامع ان يقرا سورة الكهف
فلم يقدر قال فسددت اذني باصبعي فما افاد في ذلك فما قدرت على القراه
نقلت لبعض الوجها من فقهائهم فارسل اليهم ليتركوا ذلك فما تركوا فذكرنا الامر
فلم يقدر فطلبنا راسهم وهو شيخ لم يعد قدم السن الا جهلا ونصور ان
ان يكون لشي من الخير اهلا فاردجرنا فما تقدم من التقدم بالوجاهة بالربا

ان متابعة النبي صلى الله عليه وسلم في الاسرار بالذكر وفي فعله فرادى من غير اجتماع
عليه على صوت واحد مقطوع لفاعله على وجهه بالنجاة ومن خالف ذلك
فهو ليس بمقطوع له بذلك بل جهده ان يكون مظنون النجاة ولا شك ان من خير
بين طريق متيقن السلامة وطريق فيه خطر فاختار الخطر محكوم عليه بعدم
العقل وكذا من خير بين ربح شيئين ضعفا بالذكر الخفي وربح ضعف واحد
بالجهر فاختار الواحد على الشيئين كان سفيها كما قال العالم الرباني عبد الله
بن ابي جمرة ومن لم يزدجر بهذا فقد نادى على نفسه بانه لا قصد له الا
الرياء والسمعة نعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا ربنا لا تزغ قلوبنا
بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب وهذا
اخر ما اردته من هذا الكتاب وهو تنوير الفكر بما هو الحق في كيفية الذكر

بلغ مقابلة ونظرا

فرغ مصنف هذه النسخة المباركة سيدنا ومولانا وشيخنا الامام
العالم العلامة الحافظ المتقن ناصر السنة وقامع البدعة ابي الحسن الشيخ
برهان الدين البقاعي الشافعي امتع الله المسلمين بحياته وادام
النفع به وبمصنفاته وحفظه من افات الدنيا يوم
السبت ثالث شوال من سنة احدى وثمانين وثمانمائة
بمنزله من حارة البادرائية داخل باب
الفراديس من دمشق المحروسة ادام الله ذكره
ودراسته واسلامه الى يوم القيام لا سيما
[illegible]
وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه
وسلم

وكان السماع من شرح هذه النسخة المباركة ليلة
[illegible] عشر ذي القعدة [illegible]
[illegible] علي [illegible]
[illegible]
خلق الله [illegible]
[illegible]

صفحة العنوان

صفحة العنوان

صفحة العنوان

صفحة العنوان

صفحة العنوان

صفحة العنوان

صفحة العنوان

صفحة العنوان

بسم الله الرحمن الرحيم

رَبِّ يسّر يا كريم

الحمد لله الذي يذكر من ذكره[١]، فإن ذكره كما أمره عظّمه ونصره، وإلاّ هزمه وكسره، وأشكره وهو شاكر من شكره، وقاهر من كفره، وأشهد أن لا إله إلاّ الله العزيز من جبره، الذليل من أهانه وزجره، [وأشهد أن محمداً عبده ورسوله،][٢] صلى الله عليه وعلى آله الأمجاد الخيرة، وأصحابه الأنجاد الأجواد البررة، وسلّم وعظّم وشرّف وكرّم، ما أنبتت الأرض شجرة، وأطلعت السماء أنجماً زهرة[٣] .

وبعد: فإني لما رجعت من مصر -بعد طول الغيبة- إلى دمشق، راجيا حسن الأوبة، بقلة المناكر، وكثرة الناصر، على الظالم الجائر، والجاهل الحائر، وجدتها قد تغيّر أهلها، وتبدّلت صورتها وشكلها، فلا الخيام الخيام، ولا الأنام الأنام، دخل -والله- فيهم الدخيل، وكثر القائل[٤] والقيل بكثير من الأباطيل، وانتشر الشر بغير دليل، فوجدت في جامعها الأعظم قوما يتحلّقون ويهلّلون بصوت واحد من بعد صلاة الجمعة إلى العصر، ذكراً يخرجونه عن وجهه إلى حيّز المعصية، بالأصوات المزعجة، والزَعقات المرجفة المُدمّجة، والقيام المصاحب للوثب الفاحش، والدّقّ بالأرجل على هيئة مهُولة[٥]، وكيفية [منكرة][٦] جداً غير مقبولة، بحيث يزعج دكّهم ووثبهم ودقّهم -وهم في الجامع من شرقيّه- من بطرفه الآخر من غربيّه، فلا يدعون مصلّياً يعرف كيف يصلي، ولا ذاكراً يعي ما يذكر، ولا مدرساً يفهم ما يدرّس، ولا تالياً يحفظ ما يتلو . أخبرني أحد علماء

---

[١] إشارة إلى قوله تعالى: {فاذكروني أذكركم . .} البقرة ١٥٢ .

[٢] ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، ولا يتم السياق إلا به، ولذا أثبته .

[٣] أي حسنة جميلة متلألئة . انظر: القاموس المحيط ٥١٦ .

[٤] في الأصل: "القايل"، وهو خطأ ظاهر .

[٥] مخيفة مرعبة، انظر القاموس، مادة: "هول" .

[٦] ما بين المعقوفتين مستدرك بالهامش .

البلد أنّه أراد وهو في أقصى الجانب الغربي من الجامع أن يقرأ سورة الكهف فلم يقدر، قال: فسددتّ أُذنيّ بأصبعيّ فما أفاد ذلك، وما قدرت على القراءة، فقلت[1] لبعض الوجهاء من قضاتهم، فأرسل إليهم ليتركوا ذلك فما تركوا، فكرّرنا الإرسال فلم يفد، فطلبنا رأسهم وهو شيخ لم يُفِده قِدم السن إلاّ جهلاً، وقصوراً عن أن يكون لشيءٍ من الخير أهلا، فأراد جبر ما فاته من التقدّم بالوجاهة بالرياء / والتّعظّم، فقلتُ له: إمّا أن تقرأ القرآن وإمّا أن تسكت، فلم يجب، وشرع يجادل بالباطل، فيقول: 'كيف أُمنع من ذكر الله، والله تعالى يقول: ﴿ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه﴾[2]؟ فقلت له: 'المانع أنت، وأما أنا فقد أمرتك أن تقرأ القرآن، وهو أعظم الذكر' . فقال: 'ما كل من يحضر معي يحفظ القرآن' . فقلت: 'الحافظ يقرأ وغيره يسمع، وهو مشارك في الأجر، إن كان هو المقصود' . فلم يظهر منه القبول، فسألت القاضي منعه، فقال: 'منعتك من هذه الهيئة المنكَرة المؤذية، المانعة لعباد الله من ذكره' .

ل ٢/ب

فذهب إلى بعض الجهلة فاستعان به، وأتباع الجهلة كثير، وأحوالهم معلومة في القيام على أهل الخير الذين هم في غاية القلّة، تصديقاً للنبي صلى الله عليه وسلم في قوله: 'بدأ الدين غريباً وسيعود غريباً كما بدأ'[3] .

والجاهلون لأهل العلم أعداء[4]

---

(١) أي فشكوت إليه .

(٢) البقرة : ١١٤ .

(٣) م: الإيمان؛ بيان أن الإسلام بدأ غريبا . .؛ ح ١٤٥، عن أبي هريرة رضي الله عنه، و ح ١٤٦ عن ابن عمر رضي الله عنهما، وله طرق كثيرة حتى قيل فيه إنه متواتر تواترا لفظيّا، انظر: "كشف اللثام عن طرق حديث غُربة الإسلام"، وانظر شرح الحديث في مجموع الفتاوى ١٨/٢٩١، وكتاب "كشف الكربة في وصف أهل الغربة" لابن رجب الحنبلي .

(٤) عجز بيت من شعر منسوب لعلي بن أبي طالب أمير المؤمنين رضي الله عنه . وقيل لعلي بن أبي طالب القيرواني . أورده ابن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله" ١/٢١٨ــ٢١٩ . وقبله:

وقدر كلّ امرئ ما كان يحسنه — وللرجال على الأفعال أسماء

وضدّ كلّ امرئ ما كان يجهله — والجاهلون . . البيت .

فأكثروا التشنيع بأنّي منعتُ من ذكر الله، وبثّوا ذلك في أطراف البلد على هيئات منكرة، وكيفيات مستبشعة مستقذرة، لا يصدقها إلاّ من قلبه فاسد، وذهنه جامد، وسوق نباهته كاسد، أو هو شيطان معاند، كما جرت به عادة الشياطين والمرقة الغاوين . [وذلك كما قالوا عن الإمام عزّ الدّين ابن عبد السلام لما أنكر صلاة الرّغائب أنّه منع من الصلاة، ونزغوا بقوله تعالى {أرأيت الذي ينهى عبدا إذا صلّى}[1] سواء بسواء؛ {أتواصوا به بل هم قوم طاغون}[2] .

على أنّ ذلك لم يؤثر في الشيخ عز الدين شيئا من ضرر بوجه من الوجوه، حتى ولا في تسميته بسلطان العلماء، فكان كما قيل:

وَطالما أصْلى الياقوتَ جَمْرُ غَضًى[3] ثُم انْطَفا الجَمْرُ والياقوتُ ياقوتُ[4]

وحدّثني الثّقات من فضلاء البلد أنه أنكر عليهم من قبلي هذا الذي أنكرته بعينه علماء الناس في أوقات متعاقبة، وأزمنة متباعدة ومتقاربة، وكانوا معهم كرّا وفرّا، نهيا وأمرا، وعظا وزجرا، العلاّمة المفنّن[5] شهاب الدّين الزُّرَعي[6]، وأبوه العلاّمة الصالح برهان الدين[7]، والإمام العلامة المتقن المفنّن زين الدين

---

(١) العلق : ٩ــ١٠ .

(٢) الذاريات : ٥٣ .

(٣) غضى شجرة من أثل، خشبه من أصلب الخشب، وجمره يبقى زمنا طويلا لا ينطفي . ويقال: نار غاضية: أي عظيمة . ويكثر وجود شجر الغضى في نجد . انظر مادة "غضا" من اللسان والمعجم الوسيط .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) يعني: المتفنن، وهو الأشهر، بمعنى: من له خبرة بضروب وصنوف مختلفة من العلم . راجع مادة: "فنن" في القاموس وغيره .

(٦) أحمد بن إبراهيم شهاب الدين الزرعي الدمشقي الشافعي، عالم بالعربية والمنطق، مات رحمه الله سنة ٨٨٢ . انظر الضوء اللامع ١/٢٠٨ .

(٧) إبراهيم برهان الدين الدمشقي، ، فقيه شافعي، مات قبل ولده أحمد المذكور فوقه بسنوات، لعله بُعيد السبعين وثمانمائة، رحمه الله . انظر الضوء ١/ ١٨٦ .

خطّاب[١]، والإمام الفقيه الزاهد شمس الدين البلاطُنُسي ، والشيخ عبد الرحمن بن الشيخ خليل[٢]، فعلمت أنهم ما خصّوني من بينهم بالقيام والقلقلة -مع اشتراكي مع هؤلاء السادة العلماء الصلحاء في النهي- إلا لإحراقي أكبادهم، وتقليلي أعدادهم، وتفليلي[٣] أجنادهم، بقيامي على أهل البدع، وتصنيفي ما يهدم مذاهبهم / ويوهي أعضادهم ومناكبهم، ويلزمهم العار، فإنّ أكثرهم أصحاب اللباس الذي يراد به الشهرة بالصلاح بين الناس، الذي ورد عليه الوعيد، والزجر والتهديد، وهم المتّهَمون باتباع ابن الفارض وابن العربي[٤]، الكافرَيْن بالكتاب والنبي، اللذين لا يجهل ذلك منهما إلا غبيّ . فجمعت ما حضرني في هذه النازلة، ليعلم الحق في المسألة، وينفع مهما وقعت مجادلة، وسميتُه:

ل ٣/أ

'إنارة الفكر بما هو الحق في كيفية الذكر'

فأقول: قال الإمام أبو عبد الله محمد بن الحاج العبدري الفاسي[٥] في كتابه 'المدخل إلى تنمية الأعمال بحسن النيات' في فصل في العالم وكيفية نيته وهديه وأدبه[٦]، وهو في أوّل الكتاب، وقد ذكر تمسّك السلف بما شرع لهم من غير أن يميل أحد منهم إلى شيء من البدع أدنى ميل حتى في نقط المصحف، وضبطه مع ما فيه من عظيم الفوائد وجليل العوائد، مراعاة لدرء المفاسد، لما علموا من شديد إنكار النبي صلى الله عليه وسلم للبدع،

---

(١) خطّاب بن عمر بن مهني بن يوسف الزيني العجلوني ثم الدمشقي الشافعي؛ فقيه مقرئ مشارك في عدّة فنون، ولد سنة ٨٠١، وتوفي سنة ٨٧٨، وصفه السخاوي بالعلم والفضل . انظر: الضوء ١٨١/٣ .

(٢) ابن سلامة، زين الدين أبو الفهم وأبو زيد الدمشقي الشافعي، يعرف بابن الشيخ خليل، فقيه مشارك في الحديث، ولد سنة ٧٨٤، ومات سنة ٨٦٩ . من آثاره: حواش على تخريج الإحياء للعراقي، وغيره . انظر: الضوء ٧٦/٤، الاعلام للزركلي ٣٠٦/٣ .

(٣) "فلّ القوم: هزمهم" القاموس، مادة: "فلّ" .

(٤) كذا في الأصل، معرّفا، وقد تقدم -في ترجمته من القسم الأول- أنه يطلق عليه -قديما- بالتعريف والتنكير .

(٥) محمد بن محمد بن محمد، نزيل مصر، فقيه مالكي، من العلماء العاملين، توفي بالقاهرة سنة ٧٣٧ . انظر: الدرر الكامنة ٢٣٧/٤، الديباج المذهب ٣٢٠/٢ .

(٦) ٦٣/١ .

والتنفير من أهلها؛ لأنّ الله تعالى قد أكمل له الدين، وهو العالم بكل شيء، لم يترك شيئا منه عن نسيان ولا تفريط، ولا انتظار لنبي آخر يأتي بعد هذا النبي الذي ختم به الأنبياء، وأنهي به الرسل عليهم الصلاة والسلام، والتحية والإكرام، ' ألا ترى إلى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما دخل الخلاء ورأى ذبابا قد وقع على فضلة كانت هناك، ثم طار ووقع على ثوبه، فعزم على أن يغسل موضع الذباب إذا خرج، فلما أراد غسله أشفق من ذلك وقال: "والله ما أكون بأول من أحدث بدعة في الإسلام"[(١)]،[(٢)] .

ثم قال : 'وروي عن قيس بن عباد[(٣)]، أنه قال: 'كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت عند الذكر'[(٤)] .

وممن روي [عنه][(٥)] كراهة رفع الصوت عند قراءة القرآن[(٦)]: سعيد بن المسيب[(٧)]،

---

(١) لم أجد هذا الأثر .

(٢) المدخل ١/٧٨ .

(٣) الضبعي أبو عبد الله البصري، مخضرم ثقة، وقد عدّه بعضهم صحابيا فأخطأ . مات سنة ٨٠، حديثه عند الستة إلا الترمذي . انظر تقريب التهذيب ٥٦٢٧٠ .

(٤) ابن أبي شيبة في المصنف ح ١٠٢٢٣، ١٠/٥٣٠ بهذا اللفظ، وابن المبارك في كتاب الزهد والرقائق ٨٣ بمعناه، ورجال الإسناد ثقات، لكن فيه عنعنة قتادة، وهو مدلّس معروف .

(٥) كلمة "عنه" ليست في الأصل، واستدركتها من المدخل وتفسير القرطبي .

(٦) لعل مقصود ابن الحاج -وكذا البقاعي- برفع الصوت هنا: التطريب والترجيع والقراءة بالألحان، ذلـك أن الآثار التي أحال عليها إنما موضوعها هذا المعنى لا مجرّد الجهر والرفع . وأما الاحتمال الثاني في مقصوده بالرفع -وهو الجهر بالقراءة ورفع الصوت بها- فهو الأصل في القرآن؛ إذ هو أنزل ليقرأ على الناس ويجهر به لهم إبلاغا لرسالات الله، فهو مشروع في الجملة على تفصيل وتفريق بين حال وآخر، أو بين شـخص وشخص . انظر: التبيان في آداب حملة القرآن للنووي ٥٨-٦١ . وقد سبقت المسألة في القسم الأول من هذا البحث .

(٧) ابن حزن المخزومي القرشي، من كبار التابعين وأعلمهم وأزهدهم، ثبت في الرواية، ومن فقهاء المدينـة السبعة المشهورين في عهد التابعين، أخرج له الستة، مات بعد عام ٩٠، رحمه الله . وكراهته للمذكور في مصنف عبد الرزاق ح ٤١٧٤، ٢/٤٨٤، وسيأتي نصّه .

وسعيد بن جبير[١]، والقاسم بن محمد[٢]، والحسن[٣]، وابن سيرين[٤]، والنخعي[٥]، وغيرهم، وكرهه مالك بن أنس[٦]، وأحمد بن حنبل[٧]، كلهم كره رفع الصوت بالقرآن والتطريب فيه .

ألا ترى إلى ما ورد عنهم في أورادهم / بعد الصبح والعصر، وأنهم كانوا في مساجدهم في هذين الوقتين كأنهم منتظرون صلاة الجمعة، ويسمع لهم في المساجد دويّ ل ٣/ب

---

[١] ابن هشام الأسدي، مولاهم، أبو محمد أو أبو عبد الله الكوفي، تابعي ثقة عابد ثبت فقيه عابد، من أعلم أصحاب ابن عباس رضي الله عنهما . أخرج له الستة، ومات مقتولا بين يدي الحجاج سنة ٩٥، وله ٥٧ على الصحيح . رحمه الله . انظر: سير أعلام النبلاء ٣٢١/٤-٣٤٣، التقريب ٢٥١٥ .
و لم أقف على الأثر المذكور عنه .

[٢] القاسم بن محمد بن أبي بكر الصّديق التيمي القرشي، تابعي ثقة فقيه، أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة، وحديثه عند الستة . وتوفي سنة ١٠٦ على الصحيح . انظر التقريب ٦١٦٦ .
وأثره المذكور عند ابن أبي شيبة في المصنف ٩٩٩٧، ٤٦٥/١٠-٤٦٦، والبخاري في خلق أفعال العباد ١٣٣ بإسناد حسن .

[٣] الحسن بن أبي الحسن يسار البصري الأنصاري، مولاهم، تابعي ثقة فقيه فاضل مشهور، عابد زاهد، أخرج له الستة . مات سنة ١١٠، رحمه الله . انظر التقريب ١٣٥٧ .
وأثره المذكور عند الخلال في الأمر بالمعروف، باب ذكر قراءة الألحان ١١١، وفي إسناده عمارة بن مهران المعولي، لا بأس به -كما في التقريب- وشيخ الخلال لم أجده، وسواهما ثقات .

[٤] محمد بن سيرين أبوبكر ابن أبي عمرة الأنصاري البصري، تابعي ثقة عابد كبير القدر، أخرج له الستة، مات سنة ١١٠، رحمه الله . انظر التقريب ٦٦٧٩ .
وأثره المذكور عند ابن وضاح في "البدع والنهي عنها" ٤٨، بإسناد حسن، كما قال محقّقه الشيخ عمرو عبد المنعم سليم .

[٥] إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران الكوفي، من صغار التابعين، فقيه الكوفة في عصره، ثقة كثير الإرسال، حديثه عند الستة . مات سنة ٩٢ أو بعدها بقليل، وله نحو ٥٠ سنة . انظر التقريب ٣٠١ .
و لم أقف على أثره في هذا المعنى، إلا ما ذكره الطرطوشي عنه -بلا إسناد- في الحوادث والبدع ٨٤ .

[٦] انظر المرجع السابق ٨٢، تفسير القرطبي ٢٤/١ في المقدمة .

[٧] انظر: الأمر بالمعروف للخلال ٩٩ وما بعدها، المغني لابن قدامة ٦١٣/٢، وفيه تحقيق جيد لهذه المسألة، وانظر أيضا: زاد المعاد لابن القيم ٤٦٦/١-٤٧٥ .

كدويّ النحل، كلّ هذا إشفاقا منهم أن يرفع أحد صوته، فيكون ذلك حدثا، سيما في المساجد التي هي موضع النهي حين خرج النبي صلى الله عليه وسلم على أصحابه رضي الله عنهم وهم يرفعون أصواتهم بالقرآن فكره ذلك، وقال: «لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن»[1] .

قراءة الفا... بعد الصـ... بدعة

ومن ذلك ما خرّجه صاحب الحلية[2] وغيره عن أبي البختري[3] قال: «أخبر رجل عبدَ الله بن مسعود رضي الله عنه أنّ قوما يجلسون في المسجد بعد المغرب فيهم رجل يقول: "كبّروا الله كذا وكذا، [وسبحوا الله كذا وكذا، واحمدوا الله كذا وكذا][4]"، قال عبد الله: "فيقولون"؟ قال: "نعم" . قال: "فإذا رأيتهم فعلوا ذلك فائتني فأخبرني بمجلسهم، فأتاهم وعليه برنس له فجلس، فلما سمع ما يقولون قام، وكان رجلاً حديداً ، فقال:"أنا عبد الله بن مسعود! والله الذي لا إله غيره لقد جئتم ببدعة ظلماً أو لقد فقتم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم علماً»[5] .

---

[1] مالك: الصلاة؛ العمل في القراءة؛ ح ١٨١/٢٩، ٩٢/١، ومن طريقه أحمد في المسند ٣٤٤/٤، وصححه ابن عبد البر في التمهيد ٣٠٩/٢٣، وكذا محقّقوا المسند في٣٦٣/٣١، وحققوا فيه الكلام . وله شواهد . انظر: شرح السنة للبغوي ٨٧/٣ .

[2] يعني حلية الأولياء، وصاحبها هو الحافظ أحمد بن عبد الله بن أحمد أبو نعيم المهراني الأصبهاني، محدث صوفي مصنف مشهور . ولد سنة ٣٣٦، وارتحل في طلب الحديث وحدث وصنف . من آثاره: المستخرج على الصحيحين وفضائل الصحابة . وتوفي سنة ٤٣٠، رحمه الله . انظر السير ٤٥٣/١٧ معجم المؤلفين ١٧٦/١ .

[3] سعيد بن فيروز ابن أبي عمران أبو البَختَري -بفتح الباء والتاء- ، تابعي ثقة ثبت، كثير الإرسال، فيه تشيع قليل، أخرج له الستة، ومات سنة ٨٣، رحمه الله . انظر: التقريب ٢٦٢٤ .

[4] ما بين المعقوفتين مستدرك بالهامش .

[5] حلية الأولياء ٣٨٠/٤-٣٨١، وفي إسناده عطاء بن السائب، وهو "صدوق اختلط"، كما في التقريب، لكن الأثر له طرق كثيرة يرتقي بمجموعها إلى الصحّة، كما قال الشيخ مشهور آل سلمان في تحقيقه للأمر بالاتباع للسيوطي ٨٤، وصحّحه كذلك الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد في كتابه: تصحيح الدعاء ١٤٨-١٤٩، (رسالة السبحة) .

وقد قال الإمام أبو حامد الغزالي[١] في كتاب "إلجام العوام"[٢] له: «اتفقت الأمة قاطبة على ذمّ البدعة، وزجر المبتدع، وتعييب[٣] من يعرف بالبدعة، فهذا مفهوم على الضرورة بالشرع، وهو غير واقع في محل الظن . وذمّ رسول الله صلى الله عليه وسلم البدعة علم بتواتر بمجموع أخبار يفيد العلمَ القطعيَ جملتُها»[٤] .

ثم ذكر[٥] بعد ذلك حديث أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة رضي الله عنهما «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما من قوم يذكرون الله إلا حفّت بهم الملائكة، وغشيتهم الرحمة، ونزلت عليهم السكينة، وذكرهم الله فيمن عنده" أخرجه مسلم والترمذي [واللفظ له وقال][٦]: حسن صحيح[٧] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده" أخرجه مسلم، وأبو داود[٨] .

وعن معاوية رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على حلقة / من أصحابه رضي الله عنهم فقال: "ما يجلسكم؟ فقالوا جلسنا نذكر الله ونحمده لما هدانا

ل ٤/أ

---

(١) تقدمت ترجمته في صواب الجواب .

(٢) ٦٤ .

(٣) كذا في الأصل، من "عيّب وتعيّب" الشيءَ؛ إذا نسبه إلى العيب . وفي المدخل: "تعتيب"، بفوقيتين، من العتب بمعنى اللوم، وفي الإلجام: "تغبير"، ولا معنى له هنا، ولعلّه محرّف من "تعيير" وهو بمعنى التعييب أيضا، والله تعالى أعلم .

(٤) انظر أدلة ذم البدعة وتواترها في مقدمة سنن ابن ماجه ومقدمة سنن الدارمي والاعتصام للشاطبي ٥٢/١ وما بعدها (تحقيق أحمد عبد الشافي) .

(٥) أي ابن الحاج صاحب المدخل .

(٦) ما بين المعقوفتين مستدرك في الهامش .

(٧) م: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار؛ فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر؛ ح ٢٧٠٠، ت: الدعوات؛ ما جاء في القوم يجلسون فيذكرون الله، ح ٣٣٧٨ .

(٨) م: الموضع السابق؛ ح ٢٦٩٩، د: الصلاة؛ ثواب قراءة القرآن؛ ح ١٤٥٥ .

للإسلام، ومنّ علينا به، فقال:أتاني جبريل عليه السلام فأخبرني أن الله تعالى يباهي بكـــم الملائكة" . [رواه مسلم][1]، والترمذي، وقال: حديث حسن، والنسائي[2] .

مجالس الذكر هي مجالس الفقه

قال علماؤنا رحمهم الله: الذكر والمجالس المذكورة في هذه الأحاديث مجالس العلم، وهي مجالس الحلال والحرام، هل يجوز أولا يجوز، كيف يتوضأ، وما يجب عليه، ويســنّ ويستحبّ ويكره ويمنع، وكيف يصلي، وكيف ينكح، وكيف يبيع ويشترى، إلى غـــير ذلك، حتى الحركات والسكنات، والنطق، والصمت"[3]،)[4] .

الذكر تعظيم الحرمات واتباع الأمر

ثمّ قال: [5]وقد قال عمر بن الخطّاب رضي الله عنه -الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم في حقه: "إن الحق على لسان عمر"[6][7]، وقال الصحابة رضي الله عنهم[8] في حقه "ما كنا نرى إلا أن ملكاً على لســـانه ينطـــق"[9] و"إن ملكـــاً معـــه

---

(1) ما بين المعقوفتين مستدرك في الهامش .

(2) م: الباب والفصل السابقين؛ ح ٢٧٠١، ت: نفس الباب والفصل السابقين؛ ح ٣٣٧٩، وفيـــه: "هـــذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه"، وفي المدخل: "حديث حسن صحيح"!
ن: آداب القضاة، كيف يستحلف الحاكم، ح ٥٤٤١ .

(3) روى الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه عن عطاء نحوا من هذا الكلام، برقم ٤٠ .

(4) المدخل ١/٨٦-٨٧ .

(5) كلمة: "تعظيم" في العنوان الجانبي المحاذي غير واضحة، والمثبت عن ترجيح . وتحت هذا العنوان الجانبي – مفصولا عنه قليلا– عبارة هذه: من أعظم المهمات [illegible] .. [illegible] من أفضـــل [illegible] . (موضع النقطتين أعني به وجود حروف غير واضحة)، ولم أستطع تحديد موضعها كعنوان جانبي، ولعلّـــه ليس عنوانا جانبيا كسابقه، ولا سيما أن خطّه ووضعه يكاد يختلف من خطّ سائر العناوين الجانبيّة، فالله أعلم .

(6) في المدخل: "إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه" .

(7) د: الإمارة؛ تدوين العطاء؛ ح ٢٩٦٢، جه: المقدمة؛ فضل عمر؛ ح ١٠٨، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٢٥٦٦ .

(8) في الأصل: "عنه" .

(9) أخرجه الفسوي في "المعرفة والتاريخ" ١/٤٦١-٤٦٢ عن علي رضي الله عنه من قوله، ولفظه: "ما كنا نبعد أن السكينة تنطق على لسان عمر رضي الله عنه" وإسناده صحيح إلى الشعبي عن علـــي مرســـلا، =

يسدّده"[١]-: "ذكر الله عند أمره ونهيه أفضل من ذكره باللسان" .[٢] انتهى؛ لأنه لـيس المراد الذكر باللسان، بل المراد معرفة الإيمان وأحكامه وفروعه»[٣] .

ثم قال: «قال تعالى: {فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون}[٤] .

قال علماؤنا رحمهم الله: أهل الذكر في الآية هم العلماء[٥] .

وقال تعالى: {إنما يخشى الله من عباده العلماء}[٦]، ولا خلاف بين الأمة أن الخشية لله أفضل من الذكر باللسان، لأنّ الخشية لله هي المقصود والمطلوب، ولا يراد الـذكر إلا لأجلها»[٧] .

ثم قال: «بل الاقتصار على الذكر باللسان دون علم مكروه؛ لما جاء "أن الله أوحى إلى نبي من أنبيائه أظنه داود عليه السلام: "يا داود، قل للظالمين لايذكروني؛ فإني آليـت على[نفسي][٨] أن من ذكرني ذكرته، فإن هم ذكروني ذكرتهم بالغضب" .[٩]

ووصله أبو نعيم في الحلية ٤٢/١، كما ورد موصولا كذلك من طريق آخر عند الفسوي نفسه ٤٦٢/١ بإسناد لا بأس به .

[١] أخرجه الطبراني في الكبير ١٨٦/٩، من عدة طرق بألفاظ مختلفة، منها: "ما رأيت عمر رضي الله عنه إلا وكأن بين يديه ملكا يسدده"، وانظر المدخل إلى سنن البيهقي ١٢٥-١٢٦ .

[٢] انظره في إكمال المعلم ١٨٩/٨ مختصرا بلا إسناد .

[٣] المدخل ٨٧/١ بتصرف واختصار .

[٤] النحل : ٤٣، الأنبياء : ٧ .

[٥] انظر تفسير الطبري للآية الأولى ١٤/ ١٠٨-١٠٩، وفيه أنهم علماء أهل الكتاب، وفي قول آخر: علماء هذه الأمة، فاتفق القولان على أنهم هم العلماء، والله أعلم .

[٦] فاطر : ٢٨ .

[٧] المدخل ٨٩/١ بتصرف واختصار .

[٨] ساقط من الأصل، وأثبته من المدخل .

[٩] لم أقف عليه .

وقد قالت عائشة رضي الله عنها:"كم من قارئ يقرأ القرآن والقرآن يلعنه، يقرأ {ألا لعنة الله على الظالمين}[١] وهو ظالم"[٢] .

وقد قال ابن بطال[٣] في شرح البخاري عن العلماء أنهم قالوا: "الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم يحتاج فيها إلى معرفة تلقي الصحابة رضي الله عنهم لها، كيف تلقوها عن صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم، فإنهم أعرف / بالمقال، وأفقه[٤] بالحال"[٥] . انتهى .

أخذ معاني الأحاديث عن السلف

ل ٤/ب

وما ذُكر من الأحاديث ليس في شيء منها ما ينصّ على أنهم اجتمعوا -يعني- على صوت واحد .

الذكر جماعة بصوت واحد بدعة منكرة

أما قوله صلى الله عليه وسلم: "ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله . ."[٦] فليس فيه أنهم اجتمعوا على ذلك يتراسلون بينهم صوتاً واحداً، بل ذلك عامّ، هل كان على صوت واحد أم لا ؟ .

وقد دلّ الدليل على أنهم لم يكونوا يفعلون ذلك أصلاً، بل دلّ الدليل على إنكارهم لذلك ونهيهم عنه"[٧] .

---

[١] هود : ١٨ .

[٢] لم أجده عن عائشة، لكن أخرج نحوه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٠١٧/٦ عند تفسير الآية عن ميمون بن مهران رحمه الله تعالى .

[٣] علي بن خلف بن بطال البكري، أبو الحسن القرطبي ثم البلنسي يعرف بابن اللجام، محدث فقيه على مذهب مالك رضي الله عنه، له شرح البخاري وغيره، وتوفي سنة ٤٤٩ رحمه الله . انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض ١٦٠/٨، السير ٤٧/١٨، معجم المؤلفين ٤٣٨/٢ .

[٤] رسم الكلمة يحتمل هذا ويحتمل أيضا: "أقعد"، والله أعلم .

[٥] لم أهتد إليه في شرح ابن بطال على البخاري .

[٦] سبق تخريجه .

[٧] المدخل ٨٩/١-٩١ بتصرف واختصار .

ثم قال: «وعن ابن وهب[١] قال: قلت لمالك رحمه الله: أرأيت القوم يجتمعون فيقرأون جميعاً سورة واحدة حتى يختموها؟ فأنكر ذلك وعابه، وقال: "ليس هكذا كان يصنع النّاس، إنما كان يقرأ الرّجل على الآخر يعرِضه"»[٢] . ثمّ ذكر حديث: «لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن»[٣]، وقال: «ومحال في حقهم أن يكون صلى الله عليه وسلم نهاهم عن رفع الصوت بالقراءة، فيجتمعون للذكر رافعين أصواتهم به»[٤] .

ثم قال: «وأما قوله صلى الله عليه وسلم: «ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله تعالى، يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة»[٥] .

فالمدراسة المذكورة تُشعرك بأنهم لم يجتمعوا على التلاوة صوتاً واحدًا متراسِلين؛ لأن المدارسة إما أن تكون تلقينا، أو عرضاً، وهذا هو المروِيّ عنهم . . .

وأما خروجه صلى الله عليه وسلّم على حلقة من أصحابه رضي الله عنهم فقال: «ما يجلسكم؟ فقالوا: جلسنا نذكر الله»[٦]، فهذا أفصح بالمراد في الجمع وكيف كان اجتماعهم؛ لأنّهم لو كانوا يذكرون جهراً لم يحتج صلى الله عليه وسلم إلى أن يستفهمهم، بل كان يخبرهم بالحكم من غير استفهام . فلما استفهمهم دلّ على أن ذكرهم كان سرا، وكذلك جوابهم له صلى الله عليه وسلم بقولهم: "جلسنا نذكر الله أدلّ دليل على أنهم كانوا يذكرون الله سرّا، إذ لو كان ذكرهم جهرا لما كان لإخبارهم بذلك

---

[١] عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، أبو محمد المصري المالكي، إمام فقيه محدّث مفسّر مقرئ، وصحِب مالكا عشرين (٢٠) سنة، وله مصنّفات منها: الجامع في الحديث، والموطأ الصغير والكبير . ولد بمصر سنة ١٢٥، توفي رحمه الله في سنة ١٩٧ . انظر: ترتيب المدارك ٢٨٨/٣، السير ٢٢٣/٩ .

[٢] رواية ابن وهب هذه ما وجدتُها، لكن ورد بمعناها روايات أخرى متضافرة عن مالك عند ابن رشد في البيان والتحصيل ٣٤٩/١٨، والجامع في السنن والآداب والمغازي لابن أبي زيد القيرواني ١٦٤، والحوادث والبدع للطرطوشي ٩٥- ٩٦، ١٦١-١٦٤، مع تحقيق جيد وشرح مفصل في الأخير إلى ١٦٧، وانظر ص ٦٨٠ ، حاشية ٤، من هذه الرسالة .

[٣] تقدم تخريجه في ص ٧٣٤ .

[٤] المدخل ٩١/١ بتصرف واختصار .

[٥] سبق تخريجه .

[٦] سبق أيضا .

معنى زائد، لأنه صلى الله عليه وسلم قد سمع ذلك منهم، فكان جوابهم أن يقولوا: "جلسنا لما سمعته، أو لما رأيته منّا" إلى غير ذلك من هذا المعنى؛ لأنهم يحاشون أن يكون منهم الجواب لغير فائدة/ .

ل ٥/أ

فبان واتّضح أن ذكرهم كان سرّا، على ما روي عنهم في عادتهم، وقد قال تعالى في محكم التنزيل: {ادعوا ربكم تضرعا وخفية}[1]، وكانوا يتذاكرون بينهم ما كان منهم من أمر الجاهلية، وما منّ الله عليهم به من معرفة الإيمان، فيحمدون الله تعالى على ما منّ عليهم به"[2] .

فضل الذكر الخفي على الجلي

ثم قال: "وقد ورد -يعني- فيما رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده[3]، والبيهقي في شُعب الإيمان[4] عن عائشة رضي الله عنها: "أنّ الذكر الخفي يفضل الجلي بسبعين درجة"[5] . ومحال في حقّهم أن يتركوا ما هو أفضل ويفعلوا المفضول . ومحال في حقه أن يراهم يفعلون المفضول ولا يرشدهم إلى الأفضل وينبهم عليه .

على أنه قد ورد من طريق آخر "أنه صلى الله عليه وسلّم خرج ذات يوم، فرأى مجلسين أحدهما يدعون الله عز وجل، ويرغبون إليه، والثاني يعلّمون الناس، فقال: "أمّا هؤلاء فيسألون الله عزّ وجل، إن شاء أعطاهم وإن شاء منعهم . وأما هؤلاء فيعلمون النّاس، وإنما بعثتُ معلّما" ثم عدل وجلس معهم"[6] انتهى .

---

[1] الأعراف : ٥٥ .

[2] المدخل ٩٢/١ .

[3] ح ٤٧٣٨، ١٨٢/١٨، واللفظ له .

[4] ح ٥٥٥، ٥٥٦، ٤٠٧/١، ٤٠٨ .

[5] في إسنادهما معاوية بن يحيى الصدفي، قال البيهقي: "تفرد به وهو ضعيف"، وبذلك وصفه الحافظ ابن حجر في التقريب ٧٦٢٩ .

[6] جه: المقدمة؛ فضل العلماء والحث على طلب العلم؛ ح ٢٢٩ . وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه؛ ح ٤٤، وفي السلسلة الضعيفة؛ ح ١١ .

فقد فسر في هذه الرواية الذكر الذي كان بالحلقة الثانية أنه الدعاء، والدعاء بين الجماعة لا يكون إلا جهراً؛ لأنهم يؤمّنون على دعاء الداعي، ويتعلّمون منه كيفية الدعاء[1] .

ثم قال: "وروى ابن أبي داود[2] عن أبي الدرداء[3] رضي الله عنه، أنّه كان يدرُس القرآن معه نفر[4] يقرؤون جميعاً"[5]، فهذا أدلّ دليل على أنّهم لم يكونوا على الهيئة التي أراد -يعني من يدعي إطلاق الاجتماع على شيء واحد[6]- لأنّه ذكر فيه أنه كان يدرّسهم، والتدريس لا يكون لواحد دون غيره، وهذا متعارف من زمانهم إلى زماننا، هذا يقرأ في آية، وهذا في أخرى، وهذا في سورة، وهذا في أخرى، وهذا في حزب، وهذا في آخر"[7] .

---

[1] المدخل ١/٩٣ .

[2] في الأصل: "أبو داود"، والمثبت من المدخل، وورد كذلك على الصواب فيما سيأتي قريباً من هذا الكتاب، وهو الأشبه، إذ الأثر لم أجده في سنن أبي داود في جميع مظانه، وابن أبي داود له أكثر من كتاب في علوم القرآن، فلعل الأثر في أحدها، ما عدا المصاحف، فلم أقف عليه فيه بعد تتبع، والله أعلم .

[3] [illegible] أبو الدرداء [illegible] الأنصاري، صحابي جليل عابد زاهد إمام، وهو ممن جمع القرآن في حياة النبي صلى الله عليه وسلم . وتوفي سنة ٣٢ في خلافة عثمان رضي الله عنهما وأرضاهما . انظر: الإصابة ٣/٤٥، رقم ٦١١٧، السير ٢/٣٣٥، معرفة القراء الكبار للذهبي، رقم ٧، ١/ ٤١ .

[4] في الأصل "نفرا"، وهو خطأ، والمثبت من المدخل .

[5] لم أجده، لكن قال الذهبي في معرفة القراء الكبار (الموضع السابق): "قال سويد بن عبد العزيز: "كان أبو الدرداء إذا صلى الغداة في جامع دمشق اجتمع الناس للقراءة عليه، فكان يجعلهم عشرة عشرة، وعلى كل عشرة عريفا، ويقف هو في المحراب يرمقهم ببصره، فإذا غلط أحدهم رجع إلى عريفه، فإذا غلط عريفهم رجع إلى أبي الدرداء يسأله عن ذلك" .

[6] في الهامش كلمات أشير إلى أنها تلحق ههنا، وهي متنافرة هكذا: "بسوط واحد ممن الاجتماع على صوت واحد في شيء واحد"، ولم أر لإلحاقها معنى فتركتها .

[7] المدخل ١/٩٣-٩٤ بتصرف واختصار .

ثم ذكر أن مالكاً رحمه الله أجاب من سأله عن جماعة يقرؤون جميعاً شيئاً واحـــدا بأنه لا يجوز ذلك؛ لأنه لم يكن من فعل من مضى[١] .

نقله عنه ابن رشد[٢] في البيان والتحصيل[٣] .

ثم قال: «وليس لقائل أن يقول هذا مما اختص به مالك لكون مذهبه مبنيـــاً علـــى الأخذ بعمل أهل / المدينة؛ لأن نفطه لا يحتمل ذلك»[٤]، يعني ولو كان ذلك لقيّد، فلما أنكر ذلك على العموم دلّ على أنه لم يرد أهل بلدة دون غيرهم .

ثم قال: «إن سبب الغفلة عن مثل هذا، التقليد في أمور الدين إلى منها أو شغـب أو غلط، وأن التقليد إنما يكون لخير القرون الذين شهد لهم صاحب العصمة صلى الله عليـــه وسلم بالخير[٥]، ألا ترى أنه لم يختلف قول مالك رحمه الله في القراءة جماعـــة، والـــذكر جماعة أنها من البدع المكروهة، على ما نقله عنه ابن رشد في "البيان والتحصيل"[٦]، فلو

---

(١) في المدخل أنه اختلف قول مالك في المسألة فقال مرة يجوز، وقال مرة أخرى لا يجـــوز، معلّـــلا بالعلـــة المذكورة في المتن .

(٢) محمد بن أحمد بن أحمد، أبو الوليد القرطبي المالكي، فقيه أصولي، تولى قضاء الجماعة، ولـــه تصـــانيف عظيمة منها: المقدّمات لأوائل كتب المدونة، ولد بقرطبة سنة ٤٥٠، وتوفي سنة ٥٢٠ رحمه الله . انظر: الصلة ١٢٧٠، الديباج المذهب ٢/٢٤٨ .

(٣) انظر منه ١٨/٢٤٩، وراجع ص ٦٧٦ تعليق "١".

(٤) المدخل ١/٩٦ بتصرف واختصار .

(٥) يشير بذلك إلى حديث "خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم" المتفق عليه، وسيأتي . والمقصود بهم السلف الصالح من الصحابة والتابعين وأتباعهم، فهم أولى من يُتّبع ويُقلّد، بل يجب اتبـــاعهم فيمـــا أجمعوا عليه، ويحرم الخروج عن ذلك . أمّا التقليد -وهو الأخذ بقول الغير من غير معرفة دليلـــه- لـــيس محمودا على الإطلاق، كما أنه ليس مذموما بإطلاق، وخير منه الاتباع، وهو الأخذ بقول الغير على بينة وحجّة . راجع صواب الجواب ص ٥٧٠، حاشية رقم ٣، ففيها ذكر مراجع في بيان هذه المسألة .

(٦) انظر ١٨/٣٥٠ منه، ولم أر فيه كلاما عن الذكر جماعة، فلعل ابن الحاج قاس هذا على هـــذا، ولـــيس ببعيد، وقد فعل مثل ذلك الشاطبي في فتاواه ١٩٧-٢٠٠، ٢٠٦ . وما يحكى من اختلاف قول مالك في هذا الباب فليس في هذه المسألة بعينها، وتحقيق ذلك في البيان والتحصيل، والحوادث والبدع، المواضـــع السابقة . وراجع ص ٦٧٦، تعليق ١ من هذه الرسالة .

المراد بالكراهة التحريم

صح عنده، أو نقل له عن أحد من سلفه أنّه فعل كيف يمكنه التصريح بكراهته؟ أقلّ مـا يمكنه أن يتوقّف فيه، أو يكرهه كراهة تنزيه»[1] .

[لكن قال الشيخ محيي الدين النواوي[2] في آخر باب الغسل من شرح المهذّب: «فرع: لا كراهة في قراءة الجماعة المجتمعين، بل هي مستحبة، وكذا الإدارة، وهـي: أن يقرأ بعضهم جزءاً، أو سورة -مثلاً- ويسكت بعضهم، ثم يقرأ الساكتون، ويسكت القارئون، وقد ذكرت دلائله في التبيان»[3] . فراجعت التبيان فرأيت أحاديثه ليس فيهـا صريح في القراءة، إلاّ حديث أبي هريرة رضي الله عنه «ما اجتمع قوم في بيت من بيـوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة...» الحديث الـذي تقدّم[4]، وروى ابن أبي داود أنّ أبا الدرداء رضي الله عنه كان يدرس القرآن ومعه نفـر يقرؤن جميعاً[5] . ثم ذكر إنكار ذلك عن الضّحاك بن عبد الرحمن بن عرزب[6] والإمـام مالك، وقال: هذا الإنكار منهما مخالف لما عليه السلف والخلف، ولما يقتضيه الدليل فهو متروك»[7]][1] .

---

[1] المدخل ٩٦/١ بتصرف .

[2] تقدّمت ترجمته في صواب الجواب .

[3] المجموع شرح المهذب، كتاب الطهارة، باب موجبات الغسل، فصل يتعلق بقـراءة الجنـب والحـائض والمحدث وأذكارهم . . ١٩٢/٢ .

[4] راجعه في ص ٦٧٢، حاشية برقم ١٣ .

[5] تقدم قريبا .

[6] وقيل ابن عرزم، أبو عبد الرحمن، الأشعري القبيلة، الأزدي البلدة، تابعي يروي عن أبي هريرة وأبي موسى وغيرهم، وتولى إمرة دمشق لعمر بن عبد العزيز، وكان من خيرة الولاة، ثقة في حديثه . وتـوفي سـنة ١٠٥، رحمه الله . انظر: السير ٦٠٣/٤، التقريب ٣٢٨٥ .

[7] انظر التبيان ٥٦-٥٨ . وكلام النووي هنا عليه عدة ملاحظات، وقد نبّه على بعضها البقاعي؛ من ذلك قوله: إن الضحاك ومالكا خالفا في هذه المسألة السلف والخلف ومقتضى الأدلة، وكلام ابن الحاج قبـل هذا النقل وبعده ناقض تامّ له . وذكر في هذا الموضع أيضا مما لم ينقله البقاعي أن مالكا يجيـز القـراءة بالإدارة، وأنه فرّق بينها وبين القراءة الجماعيّة، وهذا خطأ على مالك، فهو لم يفرّق بين النـوعين إلا في حالة التعليم والإقراء فقط في إحدى روايتيه، كما حقّق ذلك ابن رشد في البيان ٣٥٠/١٨، والطرطوشي في الحوادث والبدع ٩٥، ١٦٢، والله أعلم .

ثم قال [ابن الحاج][٢]: «وروي عن أنس رضي الله عنه أنه[٣] قال "لأن أجلس مع قوم يذكرون الله من غدوة إلى طلوع الشمس أحبّ إلي مما طلعت عليه الشمس" وقال: "هم قوم يتحلّقون الحِلق، ويتعلّمون القرآن والفقه"[٤] .

هذا تفسير خادم رسول الله ﷺ ، ورضي عنه، فكيف يقابله تفسير متأخري هذا الزمان»[٥] .

ثم قال: «فالذي ينبغي للعالم اليوم، بل يجب عليه أن لا ينظر للعوائد التي اصطلحنا عليها، ولا نكون سلفنا مضوا عليها، إذ قد يكون في بعضه غفلة أو غلط، أو سهو، ولكن ينظر إلى القرون المتقدم ذكرها»[٦] .

ثم قال: «ولأجل الغفلة عن هذا التنبيه وقع ما وقع من الادعاء بأنها -أي القراءة جهراً- سنة السلف والخلف، لأن الغالب على الناس ظنّهم الخير بمشايخهم»[٧] .

---

[١] ما بين المعقوفتين مستدرك في الهامش .

[٢] مستدرك في الهامش .

[٣] هذا الضمير يعود على رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما يدل عليه سياق المدخل، وفي نقل المؤلف إيهام بغير ذلك .

[٤] أخرج الجزء المرفوع: الطيالسي في مسنده ٢٨١، والحارث بن أسامة -كما في بغية الباحث عن زوائد ابن الحارث، كتاب الأذكار، باب ما يقول بعد صلاة الفجر . . ح ١٠٤٨، ٢/٩٥٠، وإسنادهما ضعيف، لكن له طريق آخر بلفظ مقارب عند أبي داود في كتاب العلم، باب في القصص ح ٣٦٦٧، وإسناده حسن، كما قال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود ح ٣١١٤ . وأما الجزء الموقوف فعند أبي يعلى في مسنده ح ٤٠٨٨، ٧/١٢٩، وفي إسناده: يزيد بن أبان الرقاشي، وهو ضعيف، لكن قال ابن عدي: "له أحاديث صالحة عن أنس وغيره، وأرجو أنه لا بأس به، لرواية الثقات عنه" كما في ترجمته من التهذيب، إضافة إلى أنه صاحب القصّة مع أنس هنا، فلا بأس بهذا الطريق في الموقوف، والله أعلم .

[٥] المدخل ١/٩٦-٩٧ .

[٦] المصدر نفسه .

[٧] المدخل ١/٩٨ .

النهي عن تقليد المشايخ إلا في السنة

ثم قال: 'وهذا المعنى هو الذي أفسد اليوم كثيراً من أحوال بعض أهل الوقت، تجد أحدهم يعمل البدعة، ويتهاون بها، فتنهاه عن ذلك فيستدلّ أنّ ذلك من السنة بكونه رأى شيخه ومن يعتقده يفعل ذلك'[1] .

ثم قال: 'وهذا أمر قد اتفقت الأمّة على أنه مردود؛ لأنّ ذلك لو جاز لانتسخت الشريعة بسببه .

وذكر [عن][2] الشيخ أبي محمّد المرجاني[3] أنه كان يذكر جماعة بعد الصبح ويقول إنه بدعة، وأنه إنما فعله لحفظ الوقت على التلامذة / من النوم أو الحديث فيما لا يعني'[4] .

ل ٦/أ

البطالة خير من الذكر على نوع من البدعة

ثم قال: 'وقد كان سيدي أبو محمد بن أبي جمرة[5] يذهب إلى غير هذا، فكان يقول إن بطالة ذلك الوقت بالنوم أفضل من الذكر جهراً. [إن كان الذكر جهراً][6] سالماً من الدسائس، فإن دخله شيء من الدسائس فهو الخسران، والعياذ بالله من الخسران . وكان يبين ما ذهب إليه من ذلك ويستدل عليه بأدلّة، منها: الحديث الوارد عنه ﷺ في أن "الذكر الخفي يفضل الجلي بسبعين درجة"[7]، والحديث الآخر: "الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة"[8]، والحديث الآخر: "سبعة يظلّهم الله في ظله يوم لا ظلّ إلا ظلّه

---

(١) المدخل ٩٩/١، مع بعض التصرف .

(٢) كلمة "عن" مستدركة في الهامش .

(٣) عبد الله بن محمد بن عبد الملك البكري المالكي التونسي المعروف بالمرجاني، صوفي مفسر فقيه محدث مورخ، أصله من تونس، وولد بالإسكندرية، وتوفي بتونس سنة ٦٩٩، وله تصانيف .
انظر: طبقات الأولياء ٤٤١، معجم المولفين ٢٨٦/٢ .

(٤) المدخل؛ الموضع السابق، بتصرف واختصار .

(٥) عبد الله بن سعد بن أحمد بن أبي جمرة، أبو محمد الأندلسي، مورخ مفسر محدث، درس وصنف واشتهر، وكان من العلماء العاملين، وتوفي بالقاهرة سنة ٦٩٥، وقيل غير ذلك . من كتبه: مختصر البخاري، سماه "جمع النهاية"، وغيره . انظر: الأعلام ٨٩/٤، معجم المولفين ٢٣٤/٢ .

(٦) مستدرك في الهامش .

(٧) تقدّم تخريجه .

(٨) سيأتي تخريجه قريبا عند المولف .

-وفيهم[١]- "ورجل تصدّق بصدقة فأخفاها[٢] حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه"، وقد تقدّم تخريج الأوّل من مسند أبي يعلى عن عائشة رضي الله عنها، وروى الثاني: أبو داود والترمذي[٣] عن عقبة بن عامر[٤] رضي الله عنه، والثالث: الشيخان[٥] عن أبي هريرة رضي الله عنه .

فضل السر على الجهر

وروى البيهقي في الشعب[٦] عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: "يفضل عمل السر على عمل العلانية بسبعين ضعفاً" . قال: "ومن الكتاب العزيز قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم}[٧]، وقد تقرّر عندنا وعُلم أنّ التاجر إذا وجد الربح في سلعة سبعين، وفي أخرى واحداً أنه يأخذ ما فيه ربح سبعين، دون ما الربح فيه واحد، فإن عكس ذلك، فأخذ ما فيه الواحد وترك الذي فيه السبعون، قلنا: تاجر سفيه"[٨] .

ثم قال: "إن شخصاً ذكر بعد صلاة الصبح ثلاث مرات سرّاً فكانت بمائتي حسنة وعشر حسنات؛ لأن كل واحدة بسبعين[٩]، وآخر قعد يذكر جهراً، قال: فلعلّه يتعب

---

[١] كذا في الأصل، ولعل صوابه: "وفيه" .

[٢] في الأصل: "أخفى"، وهو خطأ، والمثبت من المدخل وسائر مصادر التخريج .

[٣] د: الصلاة؛ رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل؛ ح ١٣٣٣، ت: فضائل القرآن؛ باب ٢٠؛ ح ٢٩١٩ . وكذا أخرجه النسائي: قيام الليل، فضل السر على الجهر، ح ١٦٦٢ . وصححه الألباني في صحيح أبي داود ١١٨٤، وكذا محقّقو المسند في ٥٩٨/٢٨ .

[٤] أبو حمّاد، ويقال أبو عمرو، صحابي جليل، فقيه مقرئ، أحد من جمع القرآن من الصحابة، وولي إمرة مصر لمعاوية؛ فعداده في المصريين . وتوفي في أول خلافة معاوية -رضي الله عنهم وأرضاهم- على الصحيح . انظر: الإصابة ٤٨٩/٢، رقم ٥٦٠١، السير ٤٦٧/٢ .

[٥] خ: الأذان: من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، ح ٦٦٠، م: الزكاة، فضل إخفاء الصدقة، ح ١٠٣١ .

[٦] تقدم مخرجا .

[٧] الصف : ١٠ .

[٨] المدخل ١٠١/١-١٠٢ .

[٩] في الأصل تصحفت إلى "بتسعين"، والمثبت من المدخل .

قبل أن يصل إلى المائتين، ثم قال: هذا إذا سلم من كذا[١]، ومن أن يكون في جماعة مجتمعين على الذكر صوتاً واحداً، فإن كان كذلك فقد خرج من هذا الباب الذي هو باب الجواز إلى باب هل يكره أو يجوز؟ لأن الذكر على هذه الصورة اختلف الشيوخ فيه؛ هل يعمل رعياً / لحقّ الفقراء لكي يسلموا من البطالة والكلام فيما لا يعني أو لا يعمل، فذهب بعضهم إلى فعله لتلك المصلحة، وذهب بعضهم إلى منعه لأن تلك الصورة لم تكن لمن مضى»[٢] .

ل ٦/ب

---

[١] قوله هنا: "كذا" كناية عن محذوف من أجل الاختصار، وذكر ابن الحاج هنا السلامة من الرياء والسمعة ونحو ذلك . انظره في ١٠٤/١ .

[٢] المدخل ١٠٢/١-١٠٤ .

النهي عن الاجتماع على رفع الصوت في المسجد

ثم قال: « فإن كان -أي الاجتماع بالقراءة جهراً بصوت واحد - في مسجدٍ فهو موضع النهي لحديث: «لا يجهر بعضكم على بعض»[1]، ولأن المسجد إنما بني للصلاة، وقراءة القرآن تبع للصلاة، ما لم تضرّ التلاوة بالصلاة التي بنيت المساجد لها، فإذا أضرّت بها منعت . وقل أن يخلو مسجد من الصلاة، وإن خلت فهي معرّضة للصلاة[2] ، فإذا دخل الداخل فهو مأمور بتحيّته إن لم يدخل لفريضة، وإن دخل لفريضة فمن باب أولى، فعلى كلا الأمرين فالداخل إلى المسجد يجد التشويش برفع الصوت بالذكر في المسجد لأجل صلاته[3]، فيمنع كل ما يشوش على المصلي»[4] .

الإجماع على منع الجهر مع التشويش

ثم قال: «وهذه[5] المسألة لا يعلم فيها خلاف بين أحد من أهل العلم[6]، أعني[7] رفع الصوت بالقراءة والذكر في المسجد مع وجود مصلٍّ يقع له التشويش[8] بسببه . ألا ترى أن علماءنا قد قالوا فيمن فاتته الركعة الأولى والثانية من صلاة الجهر أنه إذا قام لقضاء ما فاته أنه يخفض صوته فيما يجهر فيه، فيجهر في ذلك بأقل مراتب الجهر، وهو أن يسمع نفسه ومن يليه، خيفة أن يشوش على غيره من المسبوقين[9]، هذا وهو في نفس الصلاة التي لأجلها بنيت المساجد، فما بالك برفع صوت من ليس في صلاة؟ فمن باب أولى أن يمنع منه .

---

[1] تقدم مخرجا .

[2] كلمة "الصلاة" في الأصل كأنها مضروبة أو مطموسة، والمثبت من المدخل .

[3] في الأصل: "صلوته" فتحتمل المفرد -على نمط الرسم العثماني- والجمع، والمثبت من المدخل .

[4] المدخل ١/١٠٥ .

[5] كلمة "هذه" غير واضحة في الأصل من أجل سواد فوقها كأنه مضروب عليها، والمثبت من المدخل .

[6] في المدخل: "بين أحد من المتقدمين من أهل العلم" .

[7] عبارة المدخل: "أعني منع رفع الصوت . . ." .

[8] ههنا بين كلمتي "التشويش" و "بسببه" كلمة مضروب عليها .

[9] انظر البيان والتحصيل ١/٤٦٧ .

ولأجل هذا المعنى كان الكلام في المسجد بغير ذكر الله، أو ذكر أوامره ونواهيه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب[1]، لأجل هذه الإذاية، وإن لم يكن فيه أحد تأذّت الملائكة عليهم السلام .

خفض الصوت بإلقاء العلم

وليس لقائل أن يقول: إن القراءة والذكر جهرا أو جماعة تجوز في المسجد لنص العلماء وفعلهم وهو أخذ العلم في المسجد؛ لأن مالكا رحمه الله سئل عن رفع الصوت بالعلم في المسجد فأنكر ذلك، وقال: علم ورفع صوت"[2]؟! وكانوا يقعدون في مجالس علمهم كأخي السرار[3]، وإذا كان في الذّكر بالجهر / والاجتماع عليه هذه المفاسد منع منه، وإن سلم واحد أو جماعة من تلك المفاسد أو من بعضها، فقد لا يسلم منها الباقون . ثمّ قال: "فإن قيل قد وردت أحاديث تدل على جواز الذكر والقراءة جهرا أو جماعة ، فالجواب أن الأحاديث الواردة في ذلك محتملة لوجهين، وإذا احتملت الأحاديث وجهين و[4]جاء فعل السلف بأحدهما فلا شك أنه المرجوع إليه .

ل ٧/أ

الجواب عن الأحاديث المفهمة الرفع

وأما ما رواه عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا سلم من صلاته يقول بصوته الأعلى: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره

---

(١) يذكر هذا حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو باطل لا أصل له . انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ٦/٢٩٤، الأسرار المرفوعة لعلي القاري ١٨٦، كشف الخفا ومزيل الإلباس للعجلوني ١/٣٥٤ .

(٢) انظره بالمعنى في جامع بيان العلم وفضله، فصل في رفع الصوت في المسجد . .، برقم ٩٢٤، ١/٥٥٤ . قال محققه: "إسناده ضعيف، المقدام بن داود، قال النسائي، "ليس بثقة"، وضعفه الدارقطني . وقد أورد ابن عبد البر إباحة رفع الصوت في المسجد عن قوم منهم أبوحنيفة، واستدلوا لذلك بحديث: "ويل للأعقاب من النار" وأن النبي صلى الله عليه وسلم رفع صوته لذلك . ولعل موضع ذلك إذا احتيج إليه، كما قال الحافظ في الفتح ١/١٤٣، في شرح الحديث المذكور من غير تقييد بالمسجد أو غيره .

(٣) أخي السرار يعني: صاحب الكلام السر . وهو وصف أطلقه ابن الزبير رضي الله عنه على خطاب عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم، كما في البخاري، كتاب الاعتصام، ما يكره من التنازع والتعمق والتنازع في العلم؛ ح ٧٣٠٢ . وانظر المعنى المذكور في الفتح ١٣/٢٩٣ .

(٤) رسم كلمة "وجاء" في الأصل، يحتمل الواو والفاء، والمثبت من المدخل .

الكافرون"[1] قلت: رواه الشافعي في مسنده[2] بهذا اللفظ، وهو بمعناه في مسلم[3] والسنن[4]، وما رواه البخاري -[أي ومسلم][5]-[6] عن ابن عباس رضي الله عنهما "أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ" .

فالجواب من وجهين:

نصّ الشافعي على الإخفاء

أحدهما ما ذكره الإمام الشافعي رحمه الله في الأم[7] قال: "وأختار للإمام والمأموم أن يذكرا الله بعد الانصراف من الصلاة، ويخفيان الذكر، إلا أن يكون إماما يجب أن يتعلم منه، فيجهر حتى يرى أنه قد تُعلّم منه، ثم يسر؛ فإن الله تعالى يقول: {ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها}[8] يعني -والله أعلم- بالدعاء، {ولا تجهر} ولا ترفع، {ولا تخافت بها} يعني: حتى لا تسمع نفسك، وأحسب ما روى ابن الزبير رضي الله عنهما من تهليل النبي ﷺ، وما روى ابن عباس رضي الله عنهما من تكبيره كما رويناه -قال الشافعي:- وأحسب إنما جهر قليلا ليتعلم الناس منه؛ وذلك أن عامة الرواية التي كتبناها مع هذا وغيرها ليس يذكر فيها بعد التسليم تهليل ولا تكبير، وقد يذكر أنه ذكر بعد

---

(1) ما بين الشرطتين من كلام البقاعي رحمه الله .

(2) ٤٤-٤٥ من ترتيبه للشيخ محمد عابد السندي . وقال صاحب شفاء العي بتخريج وتحقيق مسند الشافعي ٢٣١/١: "سنده ضعيف جدا، وقد صح من غير هذا الوجه" .

(3) المساجد ومواضع الصلاة؛ استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته؛ ح ٥٩٤، وليس فيه "بصوته الأعلى" .

(4) د: الصلاة، ما يقول الرجل إذا سلم، ح ١٥٠٦، ١٥٠٧، ن: الصلاة، عدد التهليل والذكر بعد التسليم، ح ١٣٣٩ . ولم أجده في بقية كتب السنن، ولعله من إطلاق الكل مع إرادة الجزء .

(5) خ: الأذان؛ الذكر بعد الصلاة؛ ح ٨٤١، م: المساجد ومواضع الصلاة، الذكر بعد الصلاة؛ ح ٥٨٣ .

(6) ما بين المعقوفتين مستدرك في الهامش، وهو زيادة للمؤلف على صاحب المدخل .

(7) كتاب الصلاة؛ باب كلام الإمام وجلوسه بعد السلام؛ ٢٤٢/١-٢٤٣، بتصرف يسير .

(8) الإسراء : ١١٠ .

الصلاة بما وصفت، ويذكر انصرافه بلا ذكر، وقد ذكرت أم سلمة رضي الله عنها مكثه، ولم تذكر جهرا[1]، وأحسب لم يمكث إلا ليذكر / ذكرا غير جهر . ل ٧/ب

فإن قال قائل: ومثل ماذا؟ قلت: مثل أنه صلّى على المنبر، يكون قيامه وركوعه عليه، ويقهقر حتى يسجد على الأرض[2]، وأكثر عمره لم يصلّ عليه، ولكنه فيما أرى أحب أن يعلم من لم يكن يراه ممن بعد عنه كيف القيام والركوع والرفع، يعلمهم أن في ذلك كله سعة" . انتهى كلامه بلفظه[3] "[4] .

والتفسير الذي فسّر به الآية رواه مسلم في الصلاة من صحيحه[5] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "نزلت هذه الآية ورسول الله ﷺ متوار بمكة -إلى أن قال-: {ولا تجهر بصلاتك} فيسمع المشركون قراءتك {ولا تخافت بها} عن أصحابك، أسمعْهم القرآن، ولا تجهر ذلك الجهر .

وروى مسلم أيضاً عن عائشة رضي الله عنها أنّها قالت: "نزل [هذا][6] في الدعاء"[7] .

قال ابن الحاجّ :"فهذا الإمام الشافعي حمل ذلك على سبيل التعليم ، فإن حصل التعليم أمسك . وهذا بخلاف ما يعهد اليوم من القراءة والذكر جهراً أو جماعة ، فإنهم لا يريدون التعليم بل الثواب .

---

[1] عن أم سلمة رضي الله عنها: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم يمكث في مكانه يسيرا" . أخرجه البخاري في الأذان؛ مكث الإمام في مصلاه بعد السلام؛ ح ٨٤٩ .

[2] خ: الجمعة؛ الخطبة على المنبر؛ ح ٩١٧، م: المساجد ومواضع الصلاة، جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، ح ٥٤٤، وغيرهما من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه .

[3] يعني الشافعي رحمه الله .

[4] المدخل ١/١٠٦-١٠٨ .

[5] باب التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية بين الجهر والإسرار . . ح ٤٤٦ .

[6] كلمة "هذا" مستدركة في الهامش .

[7] باب التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية . . ح ٤٤٧، وكذا خ: التفسير؛ باب {ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها}؛ ح ٤٧٢٣ .

والجواب الثاني: ما ذكره ابن بطّال في شرح البخاري لمّا أن تكلّم على حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقال: «يحتمل أن يكون المراد به المجاهدين، فإن كان كذلك فهو إلى الآن، وعليه العمل، وهو أن المجاهدين إذا صلوا الخمس فيستحب لهم أن يكبروا جهراً، يرفعون أصواتهم ليرهبوا العدو، قال: فإن لم يحمل على هذا، فيكون منسوخاً بالإجماع -قال:- لأنه لا يعلم أحد من العلماء يقول به، والاجماع لا يحتجّ عليه[1] .

الإجماع على خفض الصوت

قال القاضي عياض[2] : « وأماً رفع الصوت بالذكر فإن كانوا جماعة فيستحسن؛ ليرهبوا العدُوّ بذلك، وإن كان وحده فغير مستحسن»[3] انتهى .

وأما ما رواه ابن أبي داود عن علي رضي الله عنه، أنه سمع ضجيج الناس بالمسجد يقرأون القرآن فقال: طوبى لهؤلاء، كانوا أحب الناس إلى رسول الله ﷺ[4] .

ن ٨/أ

فهذا الحديث ظاهره الجهر ليس إلاّ، ولا تؤخذ منه / القراءة جماعة على ما يعهد اليوم؛ لأنّ لفظ الحديث لا يقتضي ذلك، وإنما يحمل الأمر على عادتهم، وعادتهم إنما

---

(١) لم أجد هذا الكلام في شرح ابن بطال لحديث ابن عباس في موضعه من الصحيح، لكن فيه كلام مشابه مع اختلاف ظاهر جدا، فانظره في "شرح صحيح البخاري لابن بطال" ٤٥٨/٢ .

(٢) عياض بن موسى بن عياض اليحصبي الأندلسي، أبو الفضل القاضي، محدّث مورخ فقيه على مذهب مالك، عالم باللغة وفنونها، ولد سنة ٤٧٦، توفي سنة٥٤٤ . من كتبه: الشفا بتعريف حقوق المصطفى، ترتيب المدارك، وغيرهما . انظر الصلة ٤٢٩/٢، السير ٢١٢/٢٠، معجم المولفين ٥٨٨/٢ .

(٣) لم أجده في شرح القاضي عياض على مسلم المسمى: "إكمال المعلم"، إلا ما نقل عن ابن حبيب في الواضحة: "كانوا يستحبون التكبير في العساكر والبعوث، إثر صلاة الصبح والعشاء تكبيرا عاليا، ثلاث [illegible] من شأن الناس" . وعن مالك [illegible]" . ٥٣٥/٢ .

وكلام مالك رضي الله عنه أولى بالقبول؛ فقد "كان المسلمون على عهد نبيهم صلى الله عليه وسلم وبعده لا يعرفون وقت الحرب إلا السكينة وذكر الله سبحانه . قال قيس بن عباد -وهو من كبار التابعين-: "كانوا يستحبون خفض الصوت؛ عند الذكر، وعند القتال، وعند الجنائز" . وكذلك سائر الآثار تقتضي أنهم كانت عليهم السكينة في هذه المواطن، مع امتلاء القلوب بذكر الله وإجلاله وإكرامه، كما أن حالهم في الصلاة كذلك" . "وكان رفع الصوت في هذه المواطن الثلاث من عادة أهل الكتاب والأعاجم، ثم ابتلي به كثير من هذه الأمّة" . الاستقامة ٣٢٠/١ .

(٤) لم أجده .

رفع الصوت بالقرآن فرادى

كانت[1] قراءة القرآن على سبيل التلقين أو العرض، فقد يكونون في ذلك الوقت يتلقّنون في القرآن، أو يعرضون أو يدرسون، كلّ واحد لنفسه، أو على شيخه، أو على رفيقه وجليسه، فسمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه ضجّتهم، فذكر ما ذكر في حقّهم. وهذا كله راجع إلى فضيلة مجلس العلم على غيره من المجالس على ما تقدّم؛ لأن القرآن ومدارسته هو أصل العلوم كلها، وهو معدن الجميع، فإذا حفظ فقد حفظ على الناس أصل دينهم المرجوع إليه عند التنازع و الاختلاف؛ فلأجل ذلك كانوا أحبّ الناس إلى رسول الله ﷺ»[2].

ثمّ قال: «وكلّ ما ورد عليك مما[3] يشبه هذه الأحاديث المتقدم ذكرها فهذا هو الجواب عنها إن رُجِع[4] إلى نقل العلماء، ومن يتأول الأحاديث بحسب فهمه، و يترك تأويل الأئمّة و العلماء فلا يُرجع إليه»[5].

المنهي عنه لا يقرب أصلا

ثم قال: «إن العالم ينبغي له، بل يجب عليه إذا ذكر المحرّم أو المكروه أن يكون هو أوّل من يبادر إلى الترك؛ لقوله ﷺ: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم، واختلافهم على أنبيائهم». رواه البخاري ومسلم[6] [يعني عن أبي هريرة رضي الله عنه][7]. فما وقع النهي عنه فلا يقرب أصلاً لنصّ هذا الحديث، والنهي إذا ورد يتناول المحرّم والمكروه، كما أنّ الأمر إذا ورد يتناول الواجب والمندوب»[8].

---

[1] في الأصل: "كان"، وهو خطأ، والمثبت من المدخل.

[2] المدخل ١/١٠٨-١٠٩ بتصرف.

[3] في الأصل: "فما"، والمثبت من المدخل.

[4] كتبت هذه الكلمة في الأصل: "يرجع" بياء المضارع، ثم ضرب على الياء، وضُبِط الرّاء بالضمّ، وهو كذلك في المدخل.

[5] المدخل ١/١١٠.

[6] خ: الاعتصام بالكتاب والسنة؛ الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ ح ٧٢٨٨،
م: الحج؛ فرض الحج مرة في العمر؛ ح ١٣٣٧ بلفظين مختلفين.

[7] ما بين المعقوفتين استدرك في هامش الأصل، وهو من تعليق البقاعي، إذ ليس موجودا في المدخل.

[8] المدخل ١/١١١.

قبح استصغار الصغائر

ثم ذكر أن الغالب على النفوس الاقتداء في شهواتها، «فإذا رأت من هو أفضل منها في العلم والخير يَرتكب شيئاً من ذلك، فأقلّ ما فيه من القبح الاستصغار والتهاوُن بمعاصي الله تعالى وهو السمّ القاتل، وقد قالوا: ارتكاب الكبائر أهون من الاستصغار بالصغائر؛ لأنّ مرتكب الكبائر يرجى له أن يرجع إلى الله ويتوب، ومن تهاون بالصغائر قلّ أن[1] / يرجع عن ذلك؛ لأنها عنده ليست بشيء»[2].

ل ٨/ب

ثم قال: «وقد سبك الفقيه أبو منصور فتح بن عليّ الدمياطي[3] هذا المعنى المتقدّم ذكره في قصيدة له منها:

أيها العالم إياك الزلل	واحذر الهفوة فالخطب جلل
هفوة العالم مستعظمة	إن هفا أصبح في الخلق مثل
وعلى زلته عمدتهم	فبها يحتج من أخطا[4] وزلّ
لا تقل يستر علمي زلتي	بل بها يحصل في العلم الخلل
إن تكن عندك مستحقرة	فهْي عند الله والناس جبل
ليس من يتبعه العالَم في	كل ما دقّ من[5] الأمر وجلّ
مثل من يدفع عنه جهله	إن أتى فاحشة قيل جهل
انظر الأنجم مهما سقطت	من رآها وهي تهوى لم يُبل
وإذا الشمس بدت كاسفة	وجِل الخلق لها كل الوجل

---

[1] "أن" مكررة في الأصل مرتين .

[2] المدخل ١١٢/١ .

[3] فتح بن محمد بن علي بن خلف السعدي الدمياطي الشافعي، أبو المنصور المنعوت بالنجيب، فاضل له اشتغال بالحديث والأدب، وله ديوان شعر وتصانيف مفيدة . وتوفي رحمه الله سنة ٦٠٦ . انظر التكملة لوفيات النقلة ١٧٠/٢، الأعلام ١٣٤/٥، معجم المؤلفين ٦١١/٢ .

[4] في الأصل: "فيها" بالياء، و"أخطاء" بالهمزة الممدودة، والمثبت من المدخل، لمناسبته للمعنى والوزن .

[5] في الأصل: "ومن" بزيادة واو هنا، ولا محل لها لا معنى ولا وزنا، والمثبت من المدخل .

وترامت نحوها أبصارهـــم في انزعاج واضطراب وخبل[١]
وسرى النقص لهم من نقصها فغدت مظلمة منها السبـــل
وكـــذا الـــعالم في زلّتـــه يفتن العالم طرّا و يضـــلّ
يقتدى مـــنـــه بما فيه هفا لا بما استعصم فيه واستقـــلّ
فهو ملح الخلق ما يصلحه إن بدا فيه فساد أو خلـــل[٢]

سبب اقتداء العالم بالجهلة

ثم قال في فصل في اللباس: «كان الناس يقتبسون آثار العالم، ويهتـــدون بهديـــه، ويرجعون عن عوائدهم لعوائده، فانعكس الأمر فصار من لا علم عنده مـــن الأعـــاجم وغيرهم يحدثون أشياء، فيسكت لهم عن ذلك، ثمّ يأتي العالم فيتشبّه بهم في فعلهم، فكان النّاس يقتدون بالعلماء فرجعنا نقتدي بفعل الجهلاء، وهذا الباب هو الأصل الذي منـــه تركت السنن غالباً، أعني [اتخاذ] عوائد يقع [الاصطلاح][٣] / عليها، ويُمشى عليهـــا، فينشأ ناس لا يعرفون غيرها، ويتركون ما وراءها، فجاء ما قال صـــاحب "الأنـــوار"[٤] سواء بسواء: «ويلكم يا معشر علماء السوء الجهلة بربهم، جلستم على باب الجنة تدعون الناس إلى النار بأعمالكم، فلا أنتم دخلتم الجنة بفضل علمكم: ولا أنتم أدخلتموها الناس بصالح أعمالكم، قطعتم الطريق على المريد، وصددتم الجاهل عن الحق، فما ظنّكم غـــداً عند ربكم إذا ذهب الباطل بأهله، وقرّب الحق أتباعه؟!»[٥].

ل ٩/أ

ضـــرب الرؤســـاء الجهال

ثم قال: «والعالم أولى من يبادر إلى الأفضل والأرجح والأزكى في الشرع»[٦].

---

(١) كذا في الأصل، وفي المدخل: "زحل"، والزحل بمعنى صوت الناس، كما في اللسان؛ مادّة: زحل، والخبل بمعنى الفساد والجنون كما في اللسان أيضا مادة: خبل. ويلاحظ أن عبارة المدخل أولى بالصواب، وعبارة الأصل أيضا لها وجه، والله أعلم.

(٢) المدخل ١/١١٢-١١٣.

(٣) كلمتا "اتخاذ" و "الاصطلاح" مستدركتان بالهامش.

(٤) يظهر أنه اسم كتاب، ولم أقف عليه.

(٥) المدخل ١/١٣٤-١٣٥.

(٦) المدخل ١/١٣٥.

ثم قال في «فصل في زيارة القبور»: «فترى من لا علم عنده يطـوف بالموضـع[١] الشريف كما يطوف بالكعبة الحرام، ويتمسح به، ويقبّله، ويلقون عليه مناديلهم وثيابهم، يقصدون به التبرك، وذلك كله من البدع؛ لأن التبرك إنما يكون بالاتباع له صلى الله عليه وسلم، وما كان سبب عبادة الجاهلية الأصنام إلاّ من هذا الباب؛ ولأجـل ذلـك كـره علماؤنا التمسح بجدار الكعبة أو بجدران المساجد أو بالمصحف، إلى غير ذلك مما يتـبرّك به، سداً لهذا الباب، ولمخالفة السنة؛ لأن صفة التعظيم موقوفة عليه صلى الله عليه وسلم، فكيف عظّم نتبعه فيه .

تعظيم المصـ... العمل بما في...

فتعظيم المصحف قراءته والعمل بما فيه، لا تقبيله[٢] ولا القيـام إليـه، وكـذلك المسجد، تعظيمه الصلاة فيه لا التمسح بجدرانه، وقد قال صلّى الله عليه وسلم: «لعن الله اليهود ؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[٣] انتهى .

فإذا كان هذا الذمّ العظيم فيمن اتخذ الموضع مسجداً، فكيف بالطواف عنده»[٤]؟

إبدال السـ... بالبدع*

ثم قال في فصل "العوائد الردية في المواسم": «ثم انظر إلى مكيدة إبليس كيف يتتبع السنن واحدة واحدة، ويلقي لبعض من يقبل منه[١] حججاً لترك تلك السنة، واسـتعمال

---

(١) [illegible]

(٢) تقبيل المصحف مسألة خلافية بين العلماء؛ فالحنفية والشافعية والحنابلة في رواية عن الإمـام يجيزونـه، وروي عنه كذلك استحبابه، كل هذا من باب التعظيم، وصحّح النووي أثرا عن عكرمة بن أبي جهـل رضي الله عنه أنه كان يضع المصحف على وجهه ويقول: "كتاب ربي كتاب ربي" . وروي عـن أحمـد رواية ثالثة بالتوقف؛ لأنه عبادة لا يصلح فيه القياس . وهذا منحى المالكية فيما يظهر من كلام ابن الحاج هنا، والله أعلم . انظر التبيان للنووي ٩٨، الآداب الشرعية لابن مفلح الحنبلـي ٢/٢٧٣، الموسـوعة الفقهية ١٣/١٣٣ . وذكر الشيخ محمد موسى نصر في كتابه: "البحث والاستقراء في بدع القراء" ٢٣: أنّه سمع الشيخ عبد العزيز بن باز يفتي بجواز ذلك في برنامج نور على الدرب، وذهب إلى ذلك هو أيضا .

(٣) خ: الصلاة؛ باب ٥٥؛ ح ٤٣٧، م: المساجد ومواضع الصلاة؛ النهي عن بناء المساجد على القبـور، ح ٥٣٠ .

(٤) المدخل ١/٢٦٣ بتصرّف يسير واختصار .

*هذا العنوان الجانبي يشتمل على لحن لغوي؛ فإنّ صوابه: إبدال البدع بالسنن؛ لأنّ الباء تأتي مع المرغـوب عنه المبدل منه، وهو هنا حسب السياق: السنن، فإنّه يقول: اتخذوا البدع مكان السنن، والله أعلم .

غيرها، بما يظهر لهم أنه عبادة ، وهو في الباطن محرم بيِّن، أوبدعة بيِّنة، يرى ذلك ويعلمه من له نور»[٢] .

ثم قال في "بدع المساجد": «إنّهم يقرأون المصحف عند اجتماع النـــاس لانتظــار الصلاة، / فمنهم المصلّي، ومنهم التالي، ومنهم الذّاكر، ومنهم المذكّر[٣]، فإذا قرأ القارئ إذ ذاك قطع عليهم ما هم فيه، وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن رفع الصوت بالقراءة في المسجد بقوله: " لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن"[٤]، وهذا نصّ في عين المسألة، ولا التفات إلى من فرّق بين أن يكون المستمِعون أكثر ممن يتشوّش من المشـــتغلين بالصّـــلاة وغيرها ممّا تقدم ذكره ، فإن شوّش على واحد منهم مُنع من ذلك؛ لوجود الضرر، وقـــد قال صلىالله عليه وسلم: «لاضرر ولا ضرار»[٥] . وقال: «من ضارّ ضارّ الله به ، ومـــن شاقّ شقّ الله عليه»، وقال: «ملعون من ضارّ مؤمناً» رواهما[٦] الترمذي[٧] .

ل ٩/ب

القـــراءة في المصحف في المسجد

وأوّل من أحدث هذه البدعة في المسجد الحجّاج -أعني القراءة في المصحف- و لم يكن ذلك من عمل من مضى[٨]»[١] .

---

[١] في المدخل: "لمن يقبل منه وسوسته حججا"، وهو أتمّ معنى .

[٢] المدخل ٢٨٥/١ بتصرف يسير واختصار .

[٣] في المدخل: "المفكر" .

[٤] تقدم، راجع ص ٦٧٠، حاشية رقم ٥ .

[٥] جه: الأحكام، من بنى في حقه ما يضرّ بجاره، ح ٢٣٤٠، ٢٣٤١ . قال النووي في الأربعـــين عقـــب إيراده لهذا الحديث برقم ٣٢: "له طرق يقوى بعضها ببعض" . وكذا صحّحه الألباني في صحيح ابن ماجه ح ١٨٩٥، وفي السلسة الصحيحة ح ٢٥٠، وإرواء الغليل ح ٨٩٦ .

[٦] في المدخل: "رواها الترمذي"، أعاد الضّمير إلى جميع الأحاديث الأربعة، وهو غلط، إذ لم يخرج الترمذي الحديث الأول كما يتبين من التخريج السابق .

[٧] في البرّ والصلة، ما جاء في الخيانة والغشّ، ح ١٩٤٠، ١٩٤١، والأوّل أخرجه كذلك د: الأقضية؛ أبواب من القضاء، ح ٣٦٣٥، جه: الموضع السابق؛ ح ٢٣٤٢، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه ح ١٨٩٧ .وقال الترمذي عن الثاني:"حديث غريب"، وضعّفه الألباني في ضعيف الترمـــذي ح ٣٢٩، والسلسة الضعيفة ح ١٩٠٣ .

[٨] ذكره مالك بن أنس رحمه الله فيما رواه عنه ابن القاسم، كما في البيان والتحصيل ١٢٩/١٨، وذكـــره ابن أبي زيد أيضا في الجامع ١٦٤ .

يكن ذلك من عمل من مضى[١]»[٢] .

ثم قال: «وقد استفتي الشيخ الإمام محي الدين النووي عن هذه القراءة التي يقرؤها بعض الجهّال على الجنائز بدمشق، بالتمطيط الفاحش والتغني الزائد وإدخال حروف زائدة، ونحو ذلك مما هو مشاهد منهم، هل هو مذموم أم لا؟

القراءة ع...
الجنائز

فأجاب بما هذا لفظه: "هذا منكر ظاهر و[٣]مذموم فاحش، وهو حرام بإجماع العلماء، وقد نقل الإجماع فيه الماوردي[٤] وغير واحد، وعلى ولي الأمر -وفّقه الله- زجرهم عنه، وتعزيرهم واستتابتهم[٥]، ويجب إنكاره على كل مكلّف تمكّن من إنكاره . ."[٦] انتهى»[٧] .

ثم قال في "منع الصوت حال الخطبة": «وينبغي له- أي ولي الأمر- أن ينهى من يقرأ الأعشار[٨] أو غيرها بالجهر والنّاس ينتظِرون صلاة الجمعة؛ لأنّه موضع النهي، لقوله

المنع من الج...
عنـــد ظـــ...
الضرر

---

(١) ذكره مالك بن أنس رحمه الله فيما رواه عنه ابن القاسم، كما في البيان والتحصيل ١٢٩/١٨، وذكره ابن أبي زيد أيضا في الجامع ١٦٤ .

(٢) المدخل ٢٠٦/٢-٢٠٧ .

(٣) سقطت الواو من الأصل وأثبتها من الفتاوى المذكورة .

(٤) [illegible] . من كتبه: الحاوي، والإقناع، والأحكام السلطانية، وهو متأثر بالاعتزال، حتى قال الذهبي: "صدوق في نفسه لكنه معتزلي" . مات سنة ٤٥٠ رحمه الله . انظر: طبقات ابن السبكي ٢٦٧/٥، ولسان الميزان ٢٦٠/٤-٢٦١ .

(٥) كلمة "واستتابتهم" من الهامش .

(٦) فتاوى النووي ٥٠-٥١ .

(٧) المدخل ٢١٩/٢-٢٢٠ .

(٨) الأعشار جمع عُشر، ولم أجد تعريفا علميّا يناسب ما أورد فيه ههنا بعد البحث . لكن يظهر أن المقصود به هنا: عشر القرآن، ولعلهم أطلقوه على موضع معين منه عرفا . ويبدو أن قراءته كانت عادة لهم شائعة أحدثوها في الدين . قال الطرطوشي في "الحوادث والبدع" ١٥٢: "ومن البدع قراءة القارئ يوم الجمعة عشرا من القرآن عند خروج السلطان" . وانظر المصاحف لابن أبي داود، باب تجزئة المصاحف ١٣١، وباب كتابة العواشر في المصاحف ١٥٤ .

صلّى‌الله عليه وسلم: "لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن"[١] انتهى[٢] . ولا يظنّ ظانّ أنّ هذا إنكار لقراءة القرآن، بل ذلك مندوب إليه بشرط أن يسلم من التشويش على غيره من المصلّين والذاكرين والتالين والمفكّرين، وكل من كان في عبادة .

والحاصل أنّ ذلك يمنع في المسجد المطروق مطلقاً، وإن لم يكن فيه أحد؛ لأنه معدّ ومعرض لما تقدّم ذكره من العبادات المقصود بها .

وأمّا إن كان في مسجد مهجور ليس فيه غير السامعين، أو في مدرسة، أو رباط، أو في بيت، فذلك مندوب إليه بحسب الحال، بشرط أن لا يكون ثَمّ غير السامعين، فإن كان ثَمّ غيرهم / فيمنع؛ لاحتمال أن يكون ثَمّ من يدرس، أو يطالع، أو يصلي، أو يأخذ راحة لنفسه فيقطع عليه ما هو بصدده، وقد تقدّم ما ورد في الحديث: "لا ضرر ولا ضرار"[٣] انتهى . وهذا إذا سلم من الزيادة أو النقصان ، مثل أن يمدّ المقصور، أو يقصر الممدود، -إلى أن قال-: ‹وينبغي له أن ينهى عن قراءة الأسباع[٤] سيّما التي في المسجد؛ لما تقدّم أنّ المسجد إنما بني للمصلّين والذاكرين، وقراءة الأسباع في المسجد مما يشوّش بها، فأي شيء [كان فيه][٥] تشويش منع، والله الموفق .

ل ١٠/أ

وينبغي له أن ينهى الفقراء الذّاكرين جماعة [في المسجد][٦] قبل الصلاة أو بعدها، أو بغيرهما من الأوقات، لما تقدّم من منع ذلك في [أول][٧] الكتاب . وينبغي[٨] أن يمنع من يسأل في المسجد؛ لما ورد في الحديث عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من سأل في

منع الفقراء الذكر جماعة

منع السوال في المسجد

---

[١] تقدم .

[٢] كلمة انتهى غير موجودة في المدخل، والكلام ما زال لابن الحاج .

[٣] تقدم قريبا .

[٤] أسباع جمع سبع، كأعشار جمع عشر، وهو على طرازه، وقد تقدّم قريبا .

[٥] غير مقروء في الأصل، والمثبت من المدخل .

[٦] غير مقروء في الأصل، والمثبت من المدخل .

[٧] غير مقروء في الأصل، والمثبت من المدخل .

[٨] كلمة "السوال" في العنوان الجانبي المحاذي لهذه الفقرة مغطّاة بسواد، لكن يظهر من السياق أن المثبت هو المقصود، والله أعلم .

المسجد فاحرموه"[١] . ومن كتاب القوت[٢]: "قال ابن مسعود رضي الله عنه: "إذا سأل الرجل في المسجد فقد استحق أن لا يعطى، وإذا سأل على القرآن فلا تعطوه" انتهى .

والمسجد لم يبن للسؤال فيه، وإنما بني لما تقدّم ذكره من العبادات، والسؤال يشوّش على من يتعبّد فيه، وينبغي أن ينهى عن الإعطاء لمن سأل فيه؛ لما تقدّم من قوله صلى الله عليه وسلم: "فاحرموه"؛ ولأن الإعطاء ذريعة إلى سؤاله في المسجد .

وينبغي له أن يمنع السقائين الذين يدخلون المسجد وينادون فيه على من سبّل لهم'[٣] .

ثم قال: 'وإنما يجلس في المسجد لما تقدم ذكره من الصلاة والتلاوة والذّكر والفكر، وتدريس العلم، بشرط عدم رفع الأصوات، وعدم التشويش [على المصلّين والذاكرين، وأما في غير المسجد فيمنع جماعة، ويجوز جهراً بشرط عدم التشويش][٤] على غيره'[٥] .

ثم قال :'فالإتيان بالأولاد للمسجد دون أمهاتهم يمنع، وقد تقدّم النهي عن الذكر والقراءة في المسجد جهراً إذا كان يشوّش على المصلين أو الذاكرين، وهذا من باب أولى أن ينهى أو يزجر، فاعلم'[٦] .

الزعقات في المسجد

ثم قال: 'وينهى الناس عما أحدثوه من دخول بعضهم إلى المسجد بالصلاة والتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم جهراً يرفع بذلك صوته حين دخوله وحين خروجه، ويجيبه من يسمع صوته ممن في المسجد، ويسمع لهم ضجيج[٧] قوي، يتره المسجد عن

---

[١] لا أصل له كما قال السيوطي في "الحاوي للفتاوي" ١/١٤٠، وكذا الألباني في الضعيفة ١٤٥٧.

[٢] يعني قوت القلوب لأبي طالب المكي، ولم أجده في مظانّه من الكتاب . وأمّا عن السّؤال في المسجد، فقد أجازه بعض الأئمة مع الكراهة إلا عند الضرورة . وانظر في ذلك: تحفة الراكع الساجد في أحكام المساجد، لتقي الدين أبي بكر بن زيد الجراعي الحنبلي ٢٢٨-٢٢٩، والحاوي للفتاوي (الموضع السابق)، ففيهما بسط للمسألة .

[٣] المدخل ٢/٢٢٤-٢٢٥ بتصرف .

[٤] ما بين المعقوفتين مستدرك بالهامش .

[٥] المدخل ٢/٢٢٧ بتصرف يسير .

[٦] المدخل ٢/٢٣٣ .

[٧] في الأصل "صجيج" بالصاد المهملة، والمثبت من المدخل .

تلك الزعقات / فيه، ولو فعل ذلك في السوق أو في الطّرقات، لكان جائزا أو مندوباً إليه بحسب الحال، وأمّا في المسجد فيمنع لما فيه من التشويش على من تقدّم ذكره ممن في المسجد والله الموفق،[1] .

ل٠١/ب

ثم قال في الكلام على الأذان في فصل ما أحدث بالليل: ،ومن كتاب الإمام أبي الحسن رزين[2]: "وعن نافع[3] قال: "عطس رجل إلى جنب ابن عمر رضي الله [عنهما فقال: الحمد لله والسلام على رسول الله][4]، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: "وأنا أقول: الحمد لله والسلام على رسول الله، ولكن ما هكذا علّمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقول إذا عطسنا، وإنما علّمنا أن نقول: الحمد لله ربّ العالمين[5]" انتهى .

الزيادة على المشروع

---

(1) المدخل ٢/٢٣٤-٢٣٥ بتصرف يسير .

(2) رزين بن معاوية بن عمار أبو الحسن العبدري الأندلسي السرقسطي، محدث مؤرخ وفقيه مالكي، جاور بالحرم المكي طويلا، وبه توفي عام ٥٣٥ . انظر: سير أعلام النبلاء ٢٠/٢٠٥، الديباج المذهب ١/٣٦٦ . وكتابه المذكور هو "التجريد في الجمع بين الصحاح الستة" . ولم أقف على محلّ وجود الكتاب مخطوطا ولا مطبوعا .

(3) نافع أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، تابعي مشهور، ثقة ثبت فقيه، من أثبت الناس في ابن عمر، وأكثر عنه مالك، ومن أصحّ الأسانيد: مالك عن نافع عن ابن عمر . مات سنة ١١٧، أو بعد ذلك . انظر تهذيب الكمال ٢٩/٢٩٨ وما بعدها، التقريب ٧٩٧٨ .

(4) ما بين المعقوفتين مستدرك في الهامش .

(5) ت: الأدب، باب ما يقول العاطس إذا عطس، ح ٢٧٣٨، والحاكم في المستدرك ٤/٢٦٥، والحارث بن أبي أسامة في مسنده -كما في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، للهيثمي؛ كتاب الأدب؛ باب ما جاء في العطاس ٢/٧٩٧ ح ٨٠٧ . وفي إسنادهم حضرمي مولى آل الجارود، وهو مقبول حيث يتابع، وقد قيل إنه لم يتابَع في هذا الحديث بهذه الزيادة . ورواه البزّار -كما في كشف الأستار ٢/٤٢٢- من طريق آخر عن ابن عمر، وفي إسناده أسباط بن عزرة، قال الهيثمي: "لا أعرفه"، وصوابه: أسباط بن زرعة، كما سمّاه البخاري في التاريخ الكبير ٢/٥٣ وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢/٣٣٢، وهو مجهول . لكن الحديث له طرق كثيرة عن عدد من الصحابة، أورد بعضها الحافظ في فتح الباري ١٠/٦١٥، والشيخ الألباني رحمه الله في إرواء الغليل ٣/٧٨٠، ولهذا صححه، وهو مقتضى صنيع الحافظ، والله أعلم .

تنبيه: أشار المؤلف إلى خطإ حصل في متن الحديث الذي ساقه ابن الحاج، وهو زيادة: ربّ العالمين" بعد "الحمد لله" . وإنما ورد هذا اللفظ على الشك وعدم الجزم في حديث سالم بن عُبيد في السنن، وهو =

[قلت: ساقه رزين في تجريده عن الترمذي، لكن إنما لفظه في آخره: الحمد لله على كلّ حال][1] .

وما تقدّم، ذَكَره[2] جواباً لقول من يقول: إنّ الصلاة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم مشروع بنص الكتاب والسنة، فكيف يمنع؟ وقد تقدّم جوابه لمن اتصف بالإنصاف وهو معدوم في الغالب . ألا ترى إلى قول مالك رحمه الله :«ليس في زماننا أقلّ من الإنصاف»[3] .

وإذا كان الحال في زمان مالك على ما ذكر فما بالك به اليوم في هذا الزمان؟!

من زاد في المشروع أو نقص

وقد وقع لبعض الأكابر من العلماء أنه لما سمع الحديث -يعني بالتسبيح والتحميد والتكبيردبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وختام المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له، إلى آخره-[4] قال: أنا أعمل من كل واحدة مائة، فبقي على ذلك زماناً، فرأى في منامه أن القيامة قد قامت، فنودي بالذاكرين الله دبر كل صلاة، فقام معهم، فأعطوا ثوابهم ولم يعط شيئاً، فسألهم عن العلّة فقالوا: ما هكذا أمر صاحب الشرع؛ مالك عندنا شيء .

قال فاستفقتُ مرعوباً، وتبتُ إلى الله من الزيادة على ما حده الشارع صلى الله عليه وسلم[5][6] .

قصة عمر بن عبد العزيز مع سعيد

ثم روى عن سعيد بن المسيب أنه كان في المسجد في آخر الليل يتهجد، فدخل عمر بن عبد العزيز[1]، وكان إذا ذاك خليفة ، وكان حسن الصوت، فجهر بالقراءة،

ضعيف كما في الإرواء (الموضع السابق)، ومن حديث ابن مسعود موقوفا ومرفوعا، والموقوف أصحّ، كما قال الحاكم في المستدرك ٢٦٧/٤، والألباني في صحيح الأدب المفرد ٩٣٤/٧١٥ .

(١) ما بين المعقوفتين مستدرك في الهامش، وفي قراءته صعوبة لشدة غموض خطه، والمثبت إنما هو ما ترجّح لدي مع بقاء شيء من الاحتمال .

(٢) هكذا في الأصل مشكلا .

(٣) انظر: جامع بيان العلم وفضله، برقم ٨٦٦، ٥٣١/١، البيان والتحصيل ٣٠٦/١٨ .

(٤) انظر صحيح مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، ح ٥٩٧ .

(٥) في هامش الأصل وصف لهذه القصة قائلا: "مطلب جيد" .

(٦) المدخل ٢٥٠/٢- ٢٥١ بتصرف واختصار .

فقال سعيد لخادمه: اذهب إلى هذا المصلي فقل له إما أن يخفض صوته، وإما أن يخرج من المسجد، فلما وجده الخليفةَ هابه، فرجع وأخبر سعيدا، فقال: [اذهب إليه، وقُل له ما أخبرتك به، فذهب فقال له إن سعيدا][2] يقول لك كذا، فخفّف في صلاته، فلما سلّم أخذ نعله وخرج من المسجد[3]/ .

ل ١١/أ

قال ابن رشد: وهذا من تواضعه في خلافته»[4][5] .

ثم قال: « فالحاصل أن ماجاء على خلاف ما أحكمته الشريعة المطهرة فمفاسده عديدة لا تنحصر»[6] .

ثم قال في الكلام على السماع بعد قصيدة أوردها: «وقد تقدّم أنّ من ثبتت عدالته لا ينسب إليه إلاّ ما يليق بحاله وبطريقه من الخصال الحميدة، فمن ذكر عنه غير ما يناسبه كُذّب فيما ادعاه، وأُنكر عليه[7] .

من عرف ؛ لم يزل عنه بمستند* قوي؛

ألا ترى أنّ المزني[8] لمّا أن باشر الشافعي، أنكر على من ينسب إليه جواز السماع بما تقدّم ذكره[9] .

---

(1) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي، أمير المؤمنين، أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب، ولي إمرة المدينة ثم تولى الخلافة وأحسن حتى عد خامس الخلفاء الراشدين، لزهده وورعه وتحريه السنة والعدل . وتوفي سنة ١٠١، وله ٤٠ سنة فقط، رضي الله عنه ورحمه . انظر التهذيب ٤٣٢/٢١ .

(2) ما بين المعقوفتين مستدرك في الهامش .

(3) انظر القصة في البيان والتحصيل ٤٦٦/١-٤٦٧ .

(4) البيان والتحصيل، الموضع السابق .

(5) المدخل ٢٥٢/٢ بتصرف واختصار .

(6) المدخل ٢٥٣/٢ .

* في الأصل: "مستند" بدون الباء، وأثبتها تصحيحا للعبارة .

(7) انظر في هذه القاعدة صواب الجواب ص ٥٨٢، حاشية رقم ١، وقسم الجهود، مطلب: نشأة المقالة .

(8) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل أبو إبراهيم المزني المصري، تلميذ الشافعي، فقيه زاهد . ولد سنة ١٧٥، وتوفي ٢٦٤ رحمه الله . وله تصانيف جليلة، أشهرها مختصر المزني في الفقه . انظر السير: ٤٩٢/١٢، طبقات الشافعية ٩٣/٢ .

(9) في ٩٧/٣-٩٨ في قصيدة طويلة نسبها إلى المزني في نفي ذلك عن الإمام الشافعي . وقد كان الإمام الشافعي من أشد الناس في السماع المبتدع . قال شيخ الإسلام في الاستقامة ٢٩٧/١: " . . لما حدث

=

فصل: وأشدّ من فعلهم السماع كون بعضهم يتعاطونه في المساجد، وقد تقدّم توقير السلف للمساجد كيف كان، وأنهم كانوا يكرهون رفع الصوت بالقراءة فيها»[1].

الاستفتاء في السماع والرقص

ثم ذكر استفتاءا، صورته: «ما يقول العلماء في جماعة من المسلمين وردوا إلى بلد، فقصدوا إلى المسجد، وشرعوا يصفقون، ويغنون، ويرقصون تارة بالكفّ، وتارة بالدفّ، والشبابة[2]، فهل يجوز ذلك في المساجد؟

فقالت الشافعية: السماع لهو مكروه يشبه بالباطل[3]، من قال به ترد شهادته.

وقالت المالكية: يجب على ولاة الأمور زجرهم وردعهم، وإخراجهم من المساجد.

وقالت الحنابلة: لا يصلى خلفه، ولا يقبل شهادته، ولا يقبل حكمه إن كان حاكما، وإن عقد النكاح فهو على يدد فاسد.

التغبير في أواخر المائة الثانية، وكان أهله من خيار الصوفية . . قال الشافعي رضي الله عنه: "خلفت ببغداد شيئا أحدثته الزنادقة يسمونه التغبير، يصدون به الناس عن القرآن".

"والتغبير هو الضرب بالقضيب، غبّر أي أثار غبارا، وهو آلة من الآلات التي تقرن بتلحين الغناء". الاستقامة ١/٢٣٨.

[1] المدخل ٣/٩٨ باختصار.

[2] شبابة وجمعها شبابات: مزمار من القصب من آلات النفخ. قيل هي أعلى المزامير. محرمات اللهو والسماع للهيتمي ٢/٣٠٠ وما بعدها (بهامش الزواجر عن اقتراف الكبائر)، المنجد في اللغة والأعلام، (شبب).

[3] في المدخل: "يشبه الباطل"، وهو مقتبس من كلام الشافعي في الأم ٥/٢١٥ (نسخة دار الشعب).

جواب الحنفية

وقالت الحنفية: الحصر التي يرقص عليها لا يصلّى [عليها] حتى تغسل، والأرض التي يرقص عليها لا يصلّى [عليها][1] حتى يحفر تراها ويرمى[2] .

المحدث للتواجد السامري

وقال القرطبي[3] في قصة السامري[4] في سورة طه عن الإمام أبي بكر الطرطوشي: «إنّ أوّل من أحدث الرقص والتواجد[5] أصحاب السامري، لما اتخذ لهم عجلاً جسداً له خُوار، فقاموا يرقصون حواليه، ويتواجدون، وهو دين الكفار وعُبّاد العجل .

وأمّا القضيب أي الذي يوقَع به على الأديم، فأوّل من اتّخذه الزنادقة ليشغلوا به المسلمين عن كتاب الله[6] .

وإنما كان يجلس النبي صلى الله عليه وسلم مع أصحابه كأنما على رؤوسهم الطير من الوقار[7]، فينبغي للسلطان ونُوّابه أن يمنعهم من الحضور في المساجد وغيرها، ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحضر معهم، / ولا يعينهم على باطلهم .

ل ١١/ب

---

[1] "عليها" في الموضعين مستدركة في الهامش .

[2] لم أقف على هذه الفتاوى في غير هذا الموضع .

[3] محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، أبو عبد الله الأنصاري، مفسر زاهد، وعالم عامل، له مصنفات جليلة، منها التفسير المشهور والتذكرة بأمور الآخرة، وغيرهما . وتوفي سنة ٦٧١،رحمه الله رحمة واسعة . انظر الديباج المذهب ٣٠٨/٢ .

[4] قصة السامري مفصلة في الآيات ٩٥-٩٨ من سورة طه، قال ابن عباس رضي الله عنهما: "كان السامري من قوم يعبدون البقر، فوقع بأرض مصر، فدخل في دين بني إسرائيل بظاهره، وفي قلبه ما فيه من عبادة البقر" ذكره القرطبي في تفسيره ٢٣٣/١١، وذكر أقوالا أخرى في أصله . وفي تفسير ابن كثير لهذه الآيات ٥٣٤/٤: عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضا، قال: "كان السامري رجلا من أهل باجرما، وكان من قوم يعبدون البقر، وكان حب عبادة البقر في نفسه، وكان قد أظهر الإسلام مع بني إسرائيل، وكان اسمه: موسى بن ظفر" .

[5] لعله يقصد أنهم أول من أحدثه بإدخاله في الدين .

[6] انظر هذا الكلام من قول الشافعي رحمه الله في ص ٧٠٠، تعليق ٦ من هذه الرسالة .

[7] ورد وصف الصحابة بهذا الوصف في عدّة مواضع من السنة -كما يتبين في المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي ٧٢/٤-، منها على سبيل المثال ما روى د: الطب؛ في الرجل يتداوى؛ ح ٣٨٥٥ عن أسامة بن شريك، قال: "أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير" .

هذا مذهب مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وغيرهم من أئمة المسلمين›[١] .

وقد قال الطرطوشي أيضا في كتابه (النهي عن الأغاني)[٢]: ‹وقد كان النّاس فيما مضى يستتر أحدهم من المعصية إذا واقعها، ثمّ كثُر الجهل، وقلّ العلم، وتناقص الأمر، حتى صار أحدهم يأتي المعصية جهاراً، ثم ازداد الأمر إدباراً، حتى بلغَنا أن طائفة استزلهم الشيطان، واستغوى عقولهم في حبّ الأغاني واللهو، وسماع الطقطقة[٣]، واعتقدوه من الدين الذي يقربهم إلى الله تعالى، وجاهروا به جماعة المسلمين، وشاقّوا به سبيل المؤمنين، وخالفوا العلماء والفقهاء وحملة الدين، {ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا}[٤] [٥] .

المجاهرة بالمعصية على اعتقاد أنها دين

‹وقال الجنيد: "إذا رأيت المريد يحبّ السماع فاعلم أنّ فيه بقية من البطالة"[٦][٧] .

ذمّ الجنيد السـ

‹وقال أبو هريرة رضي الله عنه: "أنتم أقرأ السنة ونحن أقرأ قلوبا" .

---

[١] تفسير القرطبي ٢٣٨/١١ بتصرف يسير . والمقصود بالأئمة مذاهبهم، إذ لم يدرك بعضهم شيئا من هذا السماع المبتدع في دين الله، كأبي حنيفة ومالك . وينظر حكاية الإجماع على تحريم الرقص والسماع الشيطاني المبتدّع في الدين في كتاب "الكلام على مسألة السماع" لابن القيم، ملحق الرسالة ٤٥١-٤٧٦، حيث وردت فيه فتاوى لبعض أئمة المذاهب الأربعة في ذلك، وفيها حكايات الإجماع .

[٢] يظهر أنه عنوان آخر لكتابه: "تحريم السماع"، فإن النقل المذكور أعلاه في ل ١/أ منه .

[٣] طق: حكاية صوت حجر وقع على حجر، وإن ضوعف فيقال: طقطق . والطقطقة فعله، مثل الدقدقة . انظر لسان العرب، مادة: طق . والمقصود هنا سماع الأصوات المطربة بجميع أنواعها كما لا يخفى .

[٤] النساء : ١١٥ .

[٥] المدخل ٩٩/٣-١٠١، بتصرف واختصار .

[٦] انظره في الرسالة القشيرية ٣٤٤، وتلبيس إبليس لابن الجوزي ٢٤٧، وحمل هذا الأخير كلام الجنيد على منع المبتدئ من السماع دون غيره، ولعلّه مستنبط من استعماله لفظة المريد، فإن معناها: المبتدئ في طرق التصوف، لكن شيخ الإسلام شرح هذه اللفظة وحقّق مذهب الجنيد في الاستقامة ٣٩٥/١-٤٠٣ بما يتوافق وما أراده البقاعي من إيراد كلامه هنا .

[٧] بين كلام الجنيد هذا والنقل السابق من المدخل ثمان صفحات، فلا أدري لم أسقط المؤلف كلمته المعتادة في مثل هذا: "ثم قال"؟

ذم من خف عليه القراءة و عليه العمل بها

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: "نحن قوم ثقلت علينا قراءة القرآن، وخفّ علينا العمل به، وسيجيء قوم تخفّ عليهم قراءة القرآن، ويثقل عليهم العمل به"[١][٢].

دليل ذمّ الرقص

وقال بعد [ذلك][٣]: ،وقال القفّال[٤]: "لا تُقبل شهادة المغنيّ والرقّاص"[٥]. وقال القرطبي في تفسير: {ولا تمش في الأرض مرحاً} من سورة "سبحان"[٦]: "استدلّ العلماء بهذه الآية على ذمّ الرّقص وتعاطيه"[٧].

وقال أبو الوفاء ابن عقيل[٨]: "هل يحسن لمن[٩] بين يديه الموت والسؤال والحشر والصراط، ثم هو إلى أحد[١٠] الدارين

---

[١] لم أجد هذين الأثرين بعد بحث.

[٢] المدخل ١١٢/٣، وصنيع المؤلف هنا مثل ما ذكرتُ بعد قول الجنيد.

[٣] مستدركة في الهامش.

[٤] القفال اثنان في الشافعية؛ شاشي ومروزي، ويميز الأول فيقال: القفال الشاشي، وهو الكبير: أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل؛ فقيه وله كلام في التفسير والحديث والأصول والكلام، وتوفي سنة ٣٦٥ رحمه الله. انظر السير ٢٨٣/١٦، طبقات ابن السبكي ٢٠٠/٢-٢٢٢.

والثاني -وهو المقصود غالبا عند الإطلاق في كتب ومسائل الفقه- هو القفال الصغير: أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي الخراساني، وهو إمام في المذهب، رأس في الزهد بكاء، مات سنة ٤١٧ رحمه الله. انظر السير ٤٠٥/١٧، طبقات ابن السبكي ٥٣/٥-٦٢. وهو الذي أفاد غلبة الإطلاق على الصغير.

[٥] نقله ابن الحاج عن ابن الجوزي، وهو في تلبيس إبليس ٢٣١.

[٦] يعني سورة الإسراء: ٣٧.

[٧] ٢٦٣/١٠.

[٨] علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري الحنبلي أبو الوفاء؛ فقيه أصولي متكلم مقرئ واعظ متفنّن، إلا أنه خالف السلف ووافق المعتزلة في عدّة بدع، ثم أعلن توبته في أواخر عمره. ولد سنة ٤٣١، وتوفي -رحمه الله- سنة ٥١٣. وله مصنفات، منها: كتاب الفنون من أكبر كتب الإسلام حجما. انظر السير ٤٤٣/١٩-٤٥١، ذيل طبقات الحنابلة ١٤٤/٣ (مع أصله الطبقات)، معجم المؤلفين ٤٧٧/٢.

[٩] "لمن" مكررة في الأصل، وضرب على أولاهما.

[١٠] في المدخل: "إحدى"، بالتأنيث تبعا لتأنيث الدار، وقد تذكّر، وعليه يصح ما في الأصل من تذكير "أحد".

يشمص[1] بالرّقص شمص البهائم'[2] .

ثم قال في الجنائز: 'وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم من فعل الثالث للميّت، وعملهم للأطعمة فيه، حتى صار عندهم كأنه أمر معمول به' -ثم قال:- 'ثم إنّهم لم يقتصروا على ذلك حتى يقرأوا هناك القرآن على عوائدهم المعهودة منهم، بالألحان والتطريب الخارج عن حدّ القراءة المشروعة، بسبب الزيادة والنقصان المتفق على تحريمها، ويأتون مع ذلك بالفقراء[3] يذكرون ويحرّفون الذكر / عن موضعه، على الترتيب المعروف عندهم، وبعضهم يزيد على ذلك، فيأتي بالمؤذّنين يكبّرون كتكبير العيد، وقد صار هذا الحال في [هذا][4] الزمان أمراً معمولاً به، حتى لو تركه أحد منهم لكثر فيه القيل والقال فكيف لو أنكر ذلك'[5] .

ل ١٢/أ

تحريف الذكر

ثم قال: 'وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم من فعل التهليلات[6] لموتاهم، وجمعهم الجمع الكثير لذلك، -وقد تقدّم الذكر جهراً أو جماعة وما فيه- ويحتجّون على فعل ذلك بما حكي عن بعض الشيوخ من المتأخرين أنه رأى في منامه بعض الموتى في عذاب، فذكر لاإله إلاّ الله سبعين ألف مرة ثم أهداها له، فرآه في منامه بعد ذلك في هيئة حسنة .

ما* جاء في التهليل على وجه لم يرد

وهذا ليس فيه دليل من وجهين:

---

(1) شمصت الدابة: اضطربت وأبت أن تمكن أحدا من ركوبها أو إسراجها . انظر القاموس (شمص) . فيكون المراد هنا -والله أعلم- اضطرابهم وحركتهم بالرقص .

(2) المدخل ٣/١٢٠ باختصار وتصرّف .

(3) يعني الصوفية، وهو من أسمائهم المفضّلة عندهم، ويكثر إطلاقه عليهم في كتبهم وكتب غيرهم . انظر الرسالة للقشيري ٢٧١-٢٧٩، مجموع الفتاوى ١١/٥ فما بعدها، رسالة: الصوفية والفقراء .

(4) كلمة "هذا" مستدركة في الهامش .

(5) المدخل ٣/٢٧٨-٢٧٩ بتصرف .

(6) التهليلة معناه لغة: قول لا إله إلا الله، لكنه اكتسب معنى اصطلاحيا، حيث صار عبارة عن كلمة التوحيد تكرّر ويذكر الله به، لكن على صورة جماعيّة منكرة، إذ يصحب ذلك إنشاء الموشّحات والتمطيطات، وهزّ البدن وتخليع الأعضاء وتمديد الأيدي، ورفع الأصوات وشدة الضجات . انظر إصلاح المساجد من البدع والعوائد للقاسمي ٢٥٢، وراجع ما تقدم في الباب الثاني من القسم الأول ص ٤٢٨ .

* كلمة "ما" غير ظاهرة في الأصل .

أحدهما: أنه منام والمنام لا يترتب عليه حكم[١] .

والثاني: أنه إنما فعلها وحده في خاصة نفسه، وأهدى له ثوابها، ولم يجمع لذلك الناس كما يفعلون في هذا الزمان من الشهرة[٢]، حتى صار ذلك عندهم أمرا معمولاً به . وأمّا لو فعل ذلك أحد في خاصة نفسه، وأهدى ثوابه لمن شاء فلا يمنع[٣]"[٤] .

ثياب الشهرة

ثم قال في الخياطة: "ويتعين عليه أن يتجنب خياطة دلوق[٥] الشهرة، والمرقّعات التي اتخذها بعض الناس كأنها دكاكين[٦]، فتجد بعضهم يأخذ خرقاً، جملة مختلفة الألوان ويرتبونها، وبعضهم يتغالى في تلك المرقّعات، فيجعلها من القماش الرفيع الفاخر، فيقطعونها خرقة خرقة؛ لأجل غرض الشهرة .

---

[١] انظر في عدم اعتبار الرؤيا المنامية في الأحكام الشرعية: مجموع الفتاوى ٢٦٣/١- قال فيه: "ومثل هذا - أي الرؤيا المنامية- لا يجوز أن يكون دليلا باتفاق العلماء"-، والاعتصام للشاطبي ٢٦٠/١-٢٦٤ (نسخة رشيد رضا)، مدارج السالكين ٧٣/١-٧٦، فصل في مراتب الهداية، المرتبة العاشرة .

[٢] غير واضح في الأصل، والمثبت من المدخل .

[٣] "لا نزاع بين علماء السنة والجماعة في وصول ثواب العبادات المالية للميت، كالصدقة والعتق" . مجموع الفتاوى ٣٦٦/٢٤، وإنما الخلاف في العبادات البدنية "فمذهب أحمد وجمهور السلف وصولها، وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة، والمشهور من مذهب الشافعي ومالك أنّ ذلك لا يصل" . الروح لابن القيم ١١٧ . واختار شيخ الإسلام ابن تيمية وصول الجميع (الموضع السابق)، كذا ابن القيم (الموضع السابق) والشيخ محمد العثيمين في الشرح الممتع على زاد المستقنع ٤٦٤/٥ . ولا يفوتني التنبيه على أنّ ابن القيم اختلف قوله في هذه المسألة بين الكتاب المذكور وبين كتاب تهذيب السنن ٢٧٩/٣، حيث اختار فيه وصول ما ورد به النص فقط، نبه على هذا الشيخ بكر أبو زيد في التقريب لفقه ابن القيم ٢١٠، ومحققا الشرح الممتع (الموضع السابق) . والله تعالى أعلم .

[٤] المدخل ٢٧٩/٣ بتصرف .

[٥] "الدال واللام والقاف: أصل واحد مطّرد، يدلّ على ١- خروج الشيء و ٢- تقدّمه" . معجم مقاييس اللغة ٢٩٧/٢ . ولم يذكروا في هذه المادّة أية علاقة لها بالملابس، ولعلّ معناه هنا الملابس الجميلة التي تلبس لجلب الشّهرة، فوصفت بالتقدّم .

[٦] جمع دكّان، وهو الحانوت، فارسي معرّب، ودكن المتاع نضد بعضه على بعض، ودكن الثوب: اتسخ واغبرّ لونه . انظر لسان العرب (دكن) . ولعلّ المراد هنا الأول، أعني الحانوت، ووجه الشبه بين هذه المرقّعات والدكاكين هو اختلاف ألوانها وأشكالها، كما يحتوي الحانوت على مختلف البضائع بمختلف الأشكال والألوان .

قال القاضي أبوبكر ابن العربي[1] في كتاب "مراقي الزلف"[2] :"وقد رقع الخلفاء ثيابهم"، -قال-: "وذلك من شعار الصالحين، وسنن المتقين"، -قال- : "وأخطأت الصوفيّة في ذلك، فجعلتْه في الجديد، وجعلته مرقّعاً من أصله، وهذا داخل في باب الرياء" .

قال: "والمقصود بالترقيع استدامة الانتفاع بالثوب على هيئته، أو يكون رافعاً للعجب" .

قال: "وقال بعضهم في [هذا المعنى][3]:

ليس التصوف لبس الثوب ترقعه	ولا بكاؤك إن غنى المغنونا/
ولا صياح ولا رقص ولا طرب	ولا تغاش كأن قد صرت مجنونا
بل التصوف أن تصفو بلا كدر	وتتبع الحق والقرآن والدينا
وأن تُرى خاشعاً لله مكتئباً	على ذنوبك طول الدهر محزونا[4]

ل ١٢/ب

الصياح والوجد

وقد ورد في الحديث: "من لبس ثوب سهرة كساه الله يوم القيمة ثوب ذل وصغار، ثم أشعله الله عليه ناراً"[5] . قلت: أخرجه أحمد، وأبو داود،

المرقعة

---

[1] محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله الأندلسي الأشبيلي المالكي، فقيه محدّث مفسر، وكان فصيحا بليغا . ولد سنة ٤٦٨، وتوفي ٥٤٣ رحمه الله . له مصنفات جليلة وكثيرة، من أشهرها: تفسير "أحكام القرآن" وعارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي، انظر: الصلة لابن بشكوال ٥٥٨/٢، السير ١٩٧/٢٠، الديباج المذهب ٢٥٢/٢ .

[2] هكذا في الأصل، وفي نفح الطيب للمقري التلمساني ٢٤٣/٢، والذي في المدخل: "مراقي الزلفي"، وكذلك أورده محقق كتاب ابن العربي: "الناسخ والمنسوخ"، الدكتور عبد الكبير العلوي المدغري في قسم الدراسة ١٢٧/١ . ولم أقف عليه .

[3] ما بين المعقوفتين مستدرك في الهامش .

[4] لم أقف على قائل هذه الأبيات .

[5] المدخل ٢٥/٤ باختصار وتصرف، والحديث لم أجده بهذا اللفظ، ويأتي تخريجه قريبا .

وابن ماجه[1]، عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: [‹ ألبسه الله يوم القيامة ثوب مذلة› . وهو عند ابن ماجه وأبي نعيم[2] عن أبي ذرّ رضي الله عنه بلفظ][3]: ‹أعرض الله عنه حتى يضعه› .

قال صاحب المدخل: ‹وقد قال مالك فيمن لبس ثوب شهرة: "إنّه أشدّ من المطرف[4] بالمطرفة"[5][6] . انتهى .

وما ذاك إلاّ لأنّ المطرف بالمطرفة قد علم منعه وتحريمه في الشرع غالباً بخلاف هذه المرقّعات؛ فإنها يلتبس على بعض الناس أمرها، فيظن جواز ذلك›[7] .

---

(1) حم : ٢/ ٩١، د: اللباس؛ في لبس الشهرة؛ ح ٤٠٢٥، جه: اللباس؛ من لبس شهرة من الثياب؛ ح ٣٦٠٦، ولفظهم كما سيذكره المؤلف عقب العزو الذي ذكره هنا، وعند أبي داود لفظ آخر فيه: "ثم تلهب فيه النار"، وهو أقرب شيء إلى لفظ المتن، وعند ابن ماجه كذلك نحوه، برقم ٣٦٠٧، وحسّن الحديث الشيخ الألباني رحمه الله في جلباب المرأة المسلمة ٢١٣ .

(2) جه: الموضع السابق؛ ح ٣٦٠٨، أبو نعيم في الحلية ٤/١٩٠-١٩١، في ترجمة زر بن حبيش رضي الله عنه، عن أبي ذر الغفاري، وليس عن ابن عمر، كما يوهم تخريج المؤلف، وفي إسناده مجهول، كما قال الألباني في الموضع السابق، لكن حسنه لغيره، والله أعلم .

(3) ما بين المعقوفتين مستدرك في الهامش .

(4) في الأصل: "المطرق بالمطرقة" في الموضعين، وكذا هو في المدخل، وهو تصحيف، إذ لا معنى له كذلك، ولذا تم تصويبه، والله أعلم .

(5) المطرفة: بكسر الميم، وقيل: فيها ثلاثة أوجه: ثوب في طرفه علمان، والميم زائدة . انظر القاموس والنهاية في غريب الحديث، مادة (طرف) فيهما . والمطرف بها، يعني والله أعلم: المتعجب بها والمتكبر فيها .

(6) لم أجده بهذا اللفظ عن مالك، لكن أخرج ابن الضراب في "ذم الرياء في الأعمال والشهرة في اللباس والأحوال . ." رقم ٧٠، عن الحسن البصري قوله: "والله لأحدهم بلبس الصوف أعظم كبرا من صاحب المطرف بمطرفه" . ثم برقم ٧١ أخرج عن مالك في لباس الصوف الغليظ، أنّه قال: "لا خير في الشهرة، ولو كان المرء يلبس هذا مرة ويطرحه مرة أخرى رجوت ألا يكون به بأس، فأما أن يعاهد عليه حتى يُعرف به ويشتهر فإني أكرهه، ولا أحبه" . وهو كذلك في كتاب الجامع لابن أبي زيد ٢٢٥ .

(7) المدخل ٤/٢٣-٢٤ بتصرف .

التفسير بأصوات التلبية

وقال في الحج: «وليحذر مما يصنعه بعضهم، من أنهم يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى يعقروا[1] حلوقهم[2]، وبعضهم يخفضون أصواتهم حتى يكاد أن لا يُسمع، والسنة في ذلك التوسّط» -ثم قال-: «ويلبي ساعة بعد ساعة، لكن ذلك بشرط يشترط فيه وهو أن لا يفعلوا ذلك صوتاً واحداً؛ إذ إنّ ذلك من البدع، بل كلّ إنسان يلبي لنفسه دون أن يمشي على صوت غيره»[3] .

ثم قال في فصل زيارة النبي صلى الله عليه وسلم، في الموانع من المجاورة[4]: «الوجه الرابع: أنهم تسمع وتشاهد قراءتهم لتلك الأسباع حلقاً حلقاً في المسجد الشريف، وكذلك الأحزاب والأذكار، وقد تقدّم كراهة ذلك»[5] .

ثم قال: «فالمجاورة مع النبي صلى الله عليه وسلم باتباع أوامره، واجتناب نواهيه في أي موضع كان، هي المجاورة . وقد كان مالك يلهج بهذا البيت كثيراً:

هجيرا مالك رحمه الله

وخير أمور الدين ما كان سنة وشرّ الأمور المحدثات البدائع[6]، [7] .

ثم ذكر في زيارة سيدنا الخليل إبراهيم عليه الصلاة والسلام بعد أن ذكر أنه ليس موضع نبي من الأنبياء - يعني غير نبينا صلى الله عليه وسلم - مقطوعاً به إلا موضع / ل ١٣/أ

---

[1] "العين والقاف والراء أصلان متباعد ما بينهما، وكل واحد منهما مطرد في معناه، جامع لمعاني فروعه؛ فالأول قول الخليل: العقر: الجرح، أو ما يشبه الجرح من الهزم في الشيء، والثاني دالّ على ثبات ودوام" . معجم المقاييس ٤/٩٠ . ولا يخفى أن المقصود هنا هو الأول .

[2] في الأصل "قلوبهم"، والمثبت من المدخل، وهو الظاهر، بل يكاد يتعين؛ إذ كيف يجرح أو يهزم في قلبه عن طريق رفع الصوت؟ والصوت إنما يخرج من الحلق، فهو الذي يتأثر ويبحّ، والله أعلم .

[3] المدخل ٤/٢٢١ باختصار وتصرف .

[4] المجاورة مصدر جاور يجاور؛ إذا التصق الشيء بالشيء . والمقصود بالمجاورة هنا المقام بمكة أو بالمدينة من غير التزام بشروط الاعتكاف الشرعي . ويطلق كذلك على الاعتكاف الشرعي . انظر: القاموس المحيط، لسان العرب، والمصباح المنير؛ مادّة: جور .

[5] المدخل ٤/٢٤١ بتصرف .

[6] انظره في ترتيب المدارك ٢/٣٨، الاعتصام ١/١١٥ (ط الهلالي) .

[7] المدخل ٤/٢٤٢ .

الخليل، فإنه داخل البناء قطعاً، و لم يكن لذلك البناء باب، وكان الناس يزورونه من خارج البناء، حتى أخذ الفرنج تلك البلاد سنة سبع وثمانين وأربعمائة[1]، ففتحوا الباب الموجود الآن، فلما عاد إلى المسلمين سنة ثلاث وثمانين وخمسمائة أبقوه على ما هو عليه، وأحدثوا ضرب الطبل بعد العصر[2]، فقال في المدخل: 'وليحذر أن يصغي أوينظر أو يرضى بما يفعل هناك في وقت العصر كل يوم من الضرب بالطبل والأبواق والمزامير، ويرقص بعض الناس' . -ثم قال-: 'وهذا لعب ولهو ومنكر ظاهر، تتعين إزالته على من قدر عليه . وأشنع من ذلك أنهم يرونه قربة، كان الناس يتقرّبون بالحسنات، وهم مع ذلك وجلون أن لا يقبل منهم، فانعكس الحال وصاروا يتقرّبون بالسيئات، ويزعمون أنها حسنات متقبّلة' . -ثم قال-: 'فاللبيب اللبيب من أخذ [من نفسه][3] لنفسه، فأنقذ مهجته من غمرات العوائد المذمومة، وأقبل [على][4] ما يعينه، وما ينفعه ليوم معاده'[5] .

٤٨٧

تقربهم بالسيئات

ذمّ العوائد المذمومة

صلاة الرغائب

ثم قال: 'إنّ صلاة الرغائب[6] بدعة منكرة[7]، وإن بعض الناس صنّف في جوازها[1]، وقال: إنهم ضربوا المثل لمن أنكرها بقوله تعالى: {أرأيت الذي ينهى، عبداً إذا صلى} - إلى قوله -: {كلا لاتطعه واسجد واقترب}[2] '[3] .

---

[1] بالهامش كتب هذا التاريخ بالأرقام، كما أثبتّه .

[2] انظره في ٤/٢٤٤-٢٤٦ .

[3] ما بين المعقوفتين مستدرك في الهامش، وفوقه كلمات لم تتبين، ويبدو أنها عنوان جانبي آخر .

[4] كلمة "على" مستدركة في الهامش، وإشارة اللحق إليها كتبت -خطأ- فوق كلمة "يعنيه"، وليس قبلها وقبل موصولها "ما" كما أثبتته على الصواب إن شاء الله .

[5] المدخل ٤/٢٤٦ بتصرف واختصار .

[6] انظر تعريفها وصفتها في الباب الثاني من القسم الأول من هذا البحث، ص ٤٩٥ .

[7] الذي في المدخل: " . . فعلها في المسجد جماعة بدعة منكرة" وكذا قرر بالتفصيل في ١/٢٩٣ : أنّ صلاتها من غير اجتماع ولا مداومة لا بأس به، وأما هما فبدعة منكرة . وعلى هذا فتصرف المؤلف في العبارة ههنا غير جيد .

هذا، والمختار في حكم هذه الصلاة: أنها بدعة مطلقا عند المحققين من العلماء، بل حكى ابن تيمية اتفاق الأئمة على بدعيتها وعدم مشروعيتها . انظر: فتاوى النووي ٦٣، ورسالة مساجلة علمية بين الإمامين =

ثم قال في الردّ على هذا المنتصر: 'صلاة الرغائب لم يرد بها على الوجه الذي رامه[٤] شرع، فهي مردودة ، وقد قال صلى الله عليه وسلم: 'صلّوا كما رأيتموني أصلّي'[٥] .

وقد قال علماؤنا في الجماعة يجتمعون في مسجد أو في موضع مشهور يقدمون واحداً يصلي بهم جماعة أنّ ذلك يُمنع، إن كان منهم على سبيل المداومة عليه؛ لأنه حدث في الدين .

التفريق بـ المداومـ وغيرها

فإذا كان هذا المنع في حقّهم وهم لم يزيدوا و لم ينقصوا في[٦] النفل المشروع شيئا، إلا أنهم أوقعوا صلاة النافلة جماعة في غير رمضان في المسجد، أو في موضع مشهور، فكيف بهم في منع صلاة الرغائب لما احتوت عليه .

وقد قال الإمام النخعي: ' لو رأيت الصحابة رضي الله عنهم يتوضّؤون إلى الكوعين لفعلت / كفعلهم، وإن كنت أقرأها: {إلى المرافق}[٧]' . -ثم قال-: 'وأيضاً فيسعنا فيها ما وسع السلف إن كنا صالحين؛ لأنّ تعظيم الشعائر واحترامها عنهم يؤخذ،

ل١٣/ب

وجوب التسليم للسـ

الجليلين، العز بن عبد السلام وابن الصلاح حول صلاة الرغائب المبتدعة، بتحقيق الألباني والشاويش ٤، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣/١٣٢-١٣٥ .

[١] هو الشيخ ابن الصلاح رحمه الله . ورده المذكور ضمن الرسالة السابقة الذكر في الموضوع، عنوانها: الردّ على الترغيب عن صلاة الرغائب الموضوعة، من ١٣-٢٧ . وقد أحسن ابن الحاج وأجاد وأفاد؛ إذ ردّ على رسالة ابن الصلاح هذه بتفصيل رائع ونفَس منافح، في المدخل ٤/٢٤٨-٢٧٧ .

[٢] العلق : ٩-١٩ .

[٣] انظر المدخل ٤/٢٤٨-٢٤٩ .

[٤] بل حتى الوجه الذي لم يرُمه، كما تقدم قريبا .

[٥] خ: الصلاة؛ الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة . .؛ ح ٦٣١ .

[٦] كلمة "في" مكرّرة في الأصل .

[٧] يعنى آية الوضوء، وهي الآية ٦ من سورة المائدة: {يأيها الذين ءامنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق} .

هذا و لم أجد هذا الأثر مسندا، لكن ذكره ابن أبي زيد القيرواني في كتاب الجامع له ١١٨ .

ومنهم يتلقى، لا بما سوّلت لنا أنفسنا، ومضت عليه عاداتنا، لأن الحكم للشرع الشريف»[1] . [انتهى .

ومن هذا الطراز ماذكره الحافظ أحمد بن يحي البغدادي البلاذري[2] في تمصير الكوفة من فتوح البلاد[3] «أن سبب إلقاء الحصى في مسجدها ومسجد البصرة أن الناس كانوا يصلّون فإذا رفعوا أيديهم -وقد تربت- نفضوها . فقال زياد[4]: "ما أخوفني أن يظن الناس على غابر الأيام أن نفض الأيدي سنة في الصلاة" . فأمر بالحصى فألقي في صحن المسجدين» . وأعاد ذكره في تمصير البصرة[5] .

وقال في فتح قزوين[6]: «وحدّثني بعض أهل قزوين، قال: "بقزوين مسجد الربيع بن خُثَيم[7] معروف، وكانت فيه شجرة يتمسح بها العامة . ويقال: إنه غرس سواكه في

---

(1) المدخل ٤/٢٥٠-٢٥١ .

(2) أحمد بن يحيى بن جابر البغدادي البلاذري أبو بكر، أديب شاعر مؤرخ مصنف . من كتبه: أنساب الأشراف، وفتوح البلدان . توفي رحمه الله سنة ٢٧٩ . انظر السير ١٣/١٦٢، معجم المؤلفين ٢/٢٠١ .

(3) انظر فتوح البلدان ٢/٣٤٠ .

(4) زياد بن أبيه أو زياد بن عبيد الثقفي أو زياد بن أبي سفيان؛ أمه سميّة، كانت زوجة لعبيد الثقفي، فواقعها في الجاهلية أبو سفيان رضي الله عنه، فولدت منه زيادا، واستلحقه معاوية بعدُ بأبي سفيان . كان مضربا للمثل رأيا وعقلا وحزما ودهاء وفطنة، ولد عام الهجرة، وأسلم في عهد الصدّيق رضي الله عنه، وتولى لعلي على إقليم فارس، ثم لمعاوية على الكوفة والبصرة . وكان فتاكا، وله أخبار طويلة . توفي سنة ٥٣ بالطاعون، رحمه الله . انظر السير ٣/٤٩٤ .

(5) فتوح البلدان ٢/٤٢٧ .

(6) أي من نفس الكتاب ٢/٣٩٦ بتصرف يسير .

(7) بن عائذ أبو يزيد الكوفي، تابعي مخضرم ثقة عابد زاهد، من أصحاب عبد الله بن مسعود، كثير العلم، قليل الرواية، مات سنة ٦٣ رحمه الله . انظر التقريب ٢٠٦٦ .

الأرض فأورق حتى كانت الشجرة منه، فقطعها عامل طاهر بن عبد الله بن طــاهر[1] في خلافة المتوكل[2]، خوفا من أن يفتتن الناس بها، انتهى .

وروى ابن سعد بسند حسن عن نافع، قال: «كان الناس يأتون الشجرة، التي يقال لها شجرة الرضوان فيصلون عندها فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأوعدهم فيها وأمربها فقُطعت» انتهى .

وذكر القصة[3] [في البخاري[4] و . . . .][5] عن سعيد بن المسيب أنّ أباه[6] قال: «إنهم طلبوها غير مرة[7] فلم يجدوها»، ولكن لا ينافي الذي قبله؛ لأن الخفــاء محتمــل أن يكون بعد القطع][8] .

ثم قال – أي ابن الحاج –: «وقد تقدّم قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، « لقد جئتم ببدعة ظلماً، أو لقد فقتم أصحاب محمد علماً»[9]، وكان ذلك في أقلّ مــن هذه البدعة، وهو اجتماعهم للذكر جماعة، فما بالك بهذا الحدث الذي جعلوه شــعاراً

إنكـــ
اجتمـــ
للذكر

---

[1] الخزاعي؛ أحد الأمراء والولاة، ولي خراسان بعد وفاة أبيه واستمرّ ثماني عشرة سنة، وتوفي فيهــا ســنة ٢٤٨ . انظر دول الإسلام للذهبي ١٤٩/١، والأعلام ٢٢٢/٣ .

[2] المتوكل على الله جعفر بن محمد بن هارون أبو الفضل القرشي العباسي البغدادي، الخليفة . ولــد ســنة ٢٠٥، وبويع بالخلافة بعد موت أخيه الواثق بالله، سنة ٢٣٢، فأظهر السنة ورفع محنة خلق القرآن، وقتل سنة ٢٤٧ . انظر السير ٣٠/١٢ .

[3] كلمة "القصة" غير بينة في الأصل، والمثبت هو ما ترجح لديّ فيها، والله أعلم .

[4] المغازي، غزوة الحديبية، ح ٤١٦٢-٤١٦٥، بمعنى المذكور أعلاه .

[5] ما بين المعقوفتين مستدرك في هامش هذا الاستدراك الطويل، ولم تتبين لي العلامة الدالة علــى موضــع إلحاقه، فوضعته هنا لمناسبة ذلك للسياق، ومكان النقاط غير مقروء .

[6] المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي، أبو سعيد القرشي، صحابي وكذلك أبوه، كان تاجرا، وشهد الحديبية، كما في هذا الحديث . انظر التقريب ٧٥٢٢ .

[7] ليس في لفظ البخاري جملة "غير مرة" ولا ما يدلّ عليها .

[8] هذا النص الطويل الذي بين المعقوفتين مستدرك في الهامش، وفيه كلمات كثيرة غير مقروءة من أجــل سواد غطى عليه في الأصل، لعله من التصوير، وأتممتها من المراجع المنقولة منها، وما ليس بمنقول اجتهدت فيه، مع بقاء احتمال في بعضه، والله أعلم .

[9] راجعه في ص ٦٧٤ .

ظاهراً، فمن باب أولى أن ينهَوا عنه، ويزجروا فاعله، وقد قال مالك: "لن يأتي آخر هذه الأمة بأهدى ممّا كان عليه أوّلها"[1] .

صلاة الرغائب من البدع المنكر

ثم قال: "وقوله -يعني الذي صنّف في إجازتها-: "هذه الصلاة شاعت بين النّاس بعد المائة الرابعة، و لم تكن تُعرف"[2] انتهى . فلفظه هذا يدلّ على أنها بدعة؛ لنقله هو و غيره أنها حدثت في القرن الخامس، و لم تكن تُعرف قبله، وشيء هو كذلك فهو بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، وإذا كان ذلك كذلك، فأي فائدة لقوله "شاعت"؟

وأما قوله: "بين الناس": إن أراد به العلماء كما هو اصطلاح العلماء في إطلاق هذه اللفظة فليس كذلك؛ لأن العلماء قد أنكروها، وعدّوها من البدع المحدثة المنكرة . وإن كان مراده العوامّ، فالعوامّ لا يقتدي بهم"[3] .

المواضع الشريفة لا تزيد البدعة إلا إنكاراً*

ثمّ قال: "وقوله: "وقد قيل إن منشأها ببيت المقدس"[4]، يدل على أنها بدعة، والبُقع وإن كان لها فضيلة في أنفسها فلا تأثير لها فيما حدث فيها، ولو كان كذلك لذهب كثير من الشريعة والعياذ بالله .

ألا ترى أن مكة والمدينة أفضل من بيت المقدس، وقد حدثت فيهما أمور معروفة يأباها الشرع الشريف، ولا يقول بشيء منها أحد من المسلمين"[5] .

ثم قال عن هذا المصنّف[6] أنه قال :"والحديث الوارد فيها[1] ضعيف ساقط الإسناد عند أهل الحديث، ثم منهم من يقول إنه موضوع، وذلك الذي نظنّه[2]، ولا يلزم من / ل ١٤/أ

---

[1] المدخل ٤/٢٥٢ .

[2] المساحلة ١٥ .

[3] المدخل ٤/٢٥٤ .

[4] المساحلة ١٥ .

[5] المدخل ٤/٢٥٤ بتصرف .

* هذا العنوان فيه أكثر من إشكال في قراءته، وفي مطابقته للقواعد اللغوية، والمثبت صورة تقريبية فقط عن احتهاد .

[6] يعني ابن الصلاح .

ضعف الحديث بطلان صلاة الرغائب؛ لأنها داخلة تحت عموم مطلق الأمـــر الـــوارد في الكتاب والسنة بمطلق الصلاة»[٣] انتهى .

قال: «وهذا لا يفيد ما رامه؛ لأن الله تعالى قال: {وأقم الصلاة}[٤]، والصـــلاة في اللغة تطلق على الدعاء، وقال: {اركعوا واسجدوا}[٥] والسجود يطلق على الميلان، فلو تركنا مع الأمر المطلق دون بيان لم نعرف الحقيقة الشرعية[٦] ما هي؟ فلما بينها صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم، علمنا الحقيقة . كما قال تعالى: {وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم}[٧]، وليس هذه مما بينه، ألا ترى أنه لا يجوز أن يتنفـــل الإنســـان بمثل[٨] صلاة العيدين ونحوه، هذا وقد فعله[٩] صلى الله عليه وسلم»[١٠] .

---

(١) وهو حديث طويل، ذكر فيه صفتها المصنوعة، ثم عقّب: "لا يصلي أحد هذه الصلاة إلا غفر الله تعالى له جميع ذنوبه، ولو كانت مثل زبد البحر وعدد الرمل، ووزن الجبال وورق الأشجار، ويشفع يوم القيامـــة في سبعمائة من أهل بيته، ممن قد استوجب النار" . أورده الغزالي في الإحياء ١٨٢/١ . وقال العراقـــي في المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج مافي أحاديث الإحياء من الأخبار، بهامش الإحياء (الموضـــع السابق): "هو حديث موضوع" . ويكفي في ذلك كله شهادة ابن الصلاح بضعف الحديث، كما سيأتي قريبا من كلامه .

(٢) في المدخل والمساجلة هينا قال: "ومنهم من يقتصر على وصفه بالضعف" .

(٣) انظره في المدخل ٢٥٤/٤-٢٥٥، المساجلة ١٥-١٦ .

(٤) العنكبوت : ٤٥ .

(٥) الحج : ٧٧ .

(٦) الحقيقة الشرعية هي الأسماء المنقولة من اللغة إلى الشرع، كالصلاة والصيام والزكاة والحج . انظر روضة الناظر لابن قدامة المقدسي ٥٥٠/٢ (تحقيق د . النملة) . ومراد المؤلف أنه لولا بيان السنة لمثـــل هـــذه الأمور لما عرفنا مقصود الشارع بها كيف نطبقها، وكيف نؤديها، والله أعلم .

(٧) النحل : ٤٤ .

(٨) كلمة "بمثل" غير واضحة، وأثبتّها من المدخل .

(٩) الضمير هنا يعود على "مثل" العيدين المذكور، فقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم فرضا لا نفلا .

(١٠) المدخل ٢٥٥-٢٥٦ بتصرف واختصار .

حـــــواب النووي

ثم قال: «حتى إن من هو على مذهب هذا القائل[١] وهو الإمام أبو زكريا يحيى المعروف بالنواوي أنكرها إنكارا شديدا في فتاويه[٢] قال: «مسألة: صلاة الرغائب المعروفة في أول ليلة جمعة في رجب، هل هي سنة أم بدعة؟

الجواب: هي بدعة قبيحة منكرة أشد إنكار، اشتملت على منكرات، فيتعين تركها، والإعراض عنها، وإنكارها على فاعلها، وعلى ولي الأمر وفقه الله منع الناس من فعلها . وقد صنّف العلماء في إنكارها وذمّها وتسفيه فاعلها، ولا يغتر بكثرة الفاعلين لها، ولا بكونها مذكورة في "قوت القلوب"[٣] و"إحياء علوم الدين"[٤]، ونحوهما؛ فإنها بدعة باطلة» .

ثمّ أورد أحاديث منها: «من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو ردّ»[٥] ثم قال: «وقد أمر الله تعالى عند التنازع بالرجوع إلى كتابه، فقال: {فإن تنازعتم في شيء فردّوه إلى الله والرسول}[٦]، ولم يأمر باتباع الجاهلين، ولا بالاغترار بغلطات المخطئين، والله أعلم»[٧] .

ثمّ قال في ردّ كونها داخلة تحت العمومات بما زادت به من الخصائص: «فقد صارت هذه الصلاة بهذه الهيئة الاجتماعية يفتقر استحبابها إلى دليل شرعي مستقل»[٨] .

---

[١] وهو المذهب الشافعي كما سبق في مواضع ترجمتيهما .

[٢] ص : ٦٣ .

[٣] انظره فيه ١٢٩/١، الفصل العشرون: ذكر إحياء الليالي المرجو فيها الفضل المستحب إحياؤها، حيث ذكر فيه خمس عشرة ليلة، منها: أول ليلة من شهر رجب، وليلة النصف من شعبان، وليلة سبع وعشرين منه، ولم يعين أول ليلة جمعة، ولم يذكر حديثها، ولم أر في مظان الموضوع غير هذا، والله أعلم .

[٤] ١٨٢/١-١٨٣ .

[٥] خ: الصلح؛ إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود؛ ح ٢٦٩٧، م: الأقضية؛ نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور؛ ح ١٧١٨، وغيرهما . ولفظهما: "من أحدث في أمرنا هذا" .

[٦] النساء : ٥٩ .

[٧] المدخل ٢٦٠/٤، وإلى هنا انتهت فتوى النووي .

[٨] المدخل، الموضع السابق .

ل ١٤/ب

ثم قال: «الشريعة منقولة محفوظة، لا / عقلية ولا عليّة[١]، نعم الفقهاء يعللون الأحكام الشرعية بعد ثبوتها بالأدلة الشرعية[٢]، وأما أن يخترع الإنسان من قبل نفسه شيئاً ويعلله بعقله فبعيد عن وجه الصواب، غير معقول عند ذوي الألباب .

مع أنّ هذا الذي قاله من الرجوع إلى أصل من الكتاب والسنة فيه فتح باب عظيم لاستحسان البدع، والزيادة في الدين، معاذ الله أن يكون ذلك كذلك[٣]؛ لأنّ الله تعالى قال في كتابه العزيز: {وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس مانُزّل إليهم}»[٤][٥] .

ثقل السنة وخفّة البدعة

ثم قال: «وأما من طريق المعنى فإن النفس من طبعها أنها لا تريد الدخول تحت الأحكام، ألاترى أن الشيطان على تمرده في كفره لا ينازع الربوبية، والنفس تنازعها، فكل فعل كانت به مأمورة لا تقدر عليه إلا بمجاهدة قوية، بخلاف ماتبتدعه، وتحدثه من قِبَلها[٦] فإنها تنشط فيه، وتتحمل المشقة والخطر لكونها آمرة غير مأمورة، وإن كان يدركها فيه التعب، فإنه حلو عندها بسبب أنها آمرة . وإذا كان ذلك كذلك فليست العبادة بالعادة، ولا بالاستحسان، ولا بالاختيار، وإنما هي راجعة إلى امتثال أمر المولى

هذا القول غير صحيح بهذا الإطلاق، وهو قول الأشاعرة والظاهرية، وبعض الحنابلة؛ يقولون: إن أفعال الله وأحكام الشريعة غير معللة، بل خلق المخلوقات وأمر بالمأمورات لا لعلة لا باعث، وإنما فعل ذلك بمحض المشيئة وصرف الإرادة . والحق أن أفعال الله معللة بحِكَم محمودة، وغايات مقصودة، وهو قول السلف وأكثر أهل الحديث والمفسرين وأتباع المذاهب الأربعة ومحققي الأصوليين والفقهاء . انظر هذا الكلام في [illegible] وما بعدها . وانظر عن المسألة مجموع الفتاوى ٨/٣٧-٥٧، ٨٩، شفاء العليل ٢/٥٣٧ (بتحقيق الخفيان)، الباب الثاني والثالث والعشرون .

[٢] جملة "بعد ثبوتها بالأدلة الشرعية" وردت مرتين، وضرب على الثانية منهما .

[٣] هذا التعوّذ عائد على كلام محذوف، أفسد حذفه كلام المدخل، والجملة المحذوفة هي: " . . إذ أن كل من استحسن شيئا يستند لهذا القول، فيعلل ما استحسنه بأنه راجع إلى أصل من الكتاب والسنة، معاذ . . " .

[٤] النحل : ٤٤ .

[٥] المدخل ٤/٢٦٢-٢٦٣، بتصرف واختصار .

[٦] في الأصل: "من قولها"، وهو تصحيف ظاهر، والمثبت من المدخل، والله أعلم .

سبحانه، مع بيان رسوله المعصوم في الحركات والسكنات، صلى الله عليه وسلم، فحيث مشى مشينا، وحيث وقف وقفنا»[١] .

ثم ذكر استدلاله بما ورد في الحديث من تِكرار ذلك الصحابي رضي الله عنه سورة الإخلاص[٢]، وأجاب بأنه يحتمل أنه كان لا يحفظ غيرها[٣]؛ لأنّ الصّحابة رضي الله عنهم كانوا لا يكرّرونها مع علمهم بفضيلتها[٤]، وإذا كان ذلك كذلك فليس فيه دليل

---

(١) المدخل ٤/ ٢٦٣-٢٦٤، بتصرف يسير . وانظر نحوه في الموافقات ٣/١٥٠-١٦٨ .

(٢) وردت قصة تكرار سورة الإخلاص في صلاة الفريضة في حديثين: أحدهما عن أنس رضي الله عنه عند البخاري معلقا بصيغة الجزم؛ ح ٧٧٤، ووصله الترمذي؛ ح ٢٩٠١، وقال: "حسن غريب صحيح" . والثاني عن عائشة رضي الله عنها عند البخاري أيضا، ح ٧٣٧٥، فقيل هما قصة واحدة، وقيل بل قصّتان مختلفتان، ورجحه الحافظ في الفتح ٢/٢٥٧-٢٥٨ .

وكذلك ورد في صلاة النفل تكرارها من حديث أبي سعيد عن قتادة بن النعمان في البخاري؛ ح ٥٠١٣، ٥٠١٤ .

(٣) هذا الاحتمال مردود بظاهر الرواية في كلتا القصتين . ففي حديث أنس المعلّق في البخاري؛ قال رضي الله عنه: " . . وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به، افتتح {قل هو الله أحد} حتى يفرغ منها، ثم يقرأ سورة أخرى معها" . وفي الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري أيضا: "وكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم فيختم {قل هو الله أحد} . ." مع ما في كليهما من الإقرار النبوي لهذا الصنيع، والله أعلم .

ويلاحظ أن هذا الإقرار إنما يفيد الجواز لمثل هذا الفعل، وهو قراءة سورتين في ركعة، سورة الإخلاص أوغيرها، وقد ورد من فعل النبي عليه الصلاة والسلام من حديث ابن مسعود رضي الله عنه في البخاري، ح ٧٧٥ . وعن الشافعي -كما في الفتح ٢/٢٥٧- استحباب ذلك .

وعلى كلّ، فإن هذه الواقعة وأمثالها لا تدل على ما أراده ابن الصلاح في دفاعه عن صلاة الرغائب، وتكرار سورة الإخلاص فيه في كل ركعة عدة مرات، إذ يخالف ذلك مسألة الحديث كما لا يخفى، نبّه على هذا الشيخ الألباني في التعليق على رسالة ابن الصلاح ٢٠ .

(٤) إن كان أراد أن الصحابة ما كانوا يكررون سورة واحدة في ركعة واحدة أكثر من مرة، فهذا صحيح كما قال مالك في كلامه الآتي قريبا . وإن أراد تكرر سورة في ركعتين كـ{قل هو الله أحد} وحدها أو مع غيرها، أو قراءة سورتين في ركعة، فكلامه غير صحيح، للحديثين المذكورين أولا، وحديث ابن مسعود المشار إليه وغيرها . وانظر الخلاف في مسألة قراءة سورتين في ركعة عند العيني في عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٦/٤٣ .

على تكرار السورة لحافظ القرآن[١] . وسئل مالك رحمه الله عن قراءة قل هو الله أحد مراراً في كل ركعة، فكره ذلك وقال: «هو من محدثات الأمور التي أحدثوا»[٢] .

ثم قال[٣]: «والمكروه المنكَر ليس له مدخل في تلاوة كتاب الله . وحدّ المكروه: ما في تركه الثواب، وليس في فعله عقاب، والقرآن ينزّه / عن ارتكاب المكروه فيه، فتركه يتأكّد، اللهم إلا أن يكون ممن لا يحفظ القرآن، فلا بأس إذن بتكرار السورة في النافلة، وخارج الصلاة» .

ل ٥١/أ

ثمّ أجاب عن قول الناصر لها بحمل الكراهة على خلاف الأولى[٤]: بأنّ ترك[٥] الأولى في الكتاب العزيز يتأكّد تركه، إذ لا حاجة تدعو إلى ارتكاب مثل هذا في تلاوة كلام رب العالمين[٦] .

ثمّ ذكر تصنيف الشيخ عزّ الدين بن عبد السلام في منعها وأنها بدعة، وقال في أثنائه: «وربما تقرب الجاهلون إلى الله بما هو مبعد عنه من حيث لا يشعرون»[٧] .

تقرب الجاهل بما يبعد

ثم قال ابن عبد السلام: «وليس لأحد أن يستدلّ بحديث "الصلاة خير موضوع"[٨] فإنّ ذلك يختص بصلاة لا تخالف الشرع بوجه من الوجوه»[٩] .

---

[١] في الأصل: "لحافظ للقرآن"، كأن الألف تصحفت لاما، وصوّبته من المدخل .

[٢] انظره في المدخل ٢٦٤/٤-٢٦٦ . وكلام مالك هذا عند ابن وضاح في كتاب "ما جاء في البدع" برقم ١٠٩، وقال محققه: "إسناده صحيح" . وراجع التعليقين السابقين .

[٣] بحذاء هذه الفقرة عنوان جانبي غير مقروء .

[٤] انظر المساجلة ٢٠ .

[٥] كذا في الأصل والمدخل كذلك، ولعله أراد: "خلاف الأولى"، فهو مقتضى السياق .

[٦] المدخل ٢٦٦/٤ بتصرف .

[٧] المدخل ٢٧٧/٤-٢٨٠، و المساجلة ٨ .

[٨] حم ١٧٨/٥،١٧٩، والبزار في مسنده -كما في كشف الأستار عن زوائد البزّار على الكتب الستة للهيثمي ح ١٦٠، ٩٣/١، - والطبراني في الأوسط ح ٤٧٢١، والطيالسي ٤٧٨، وابن سعد في الطبقات ٣٢/١ كلهم عن ابن عمر . قال الشيخ الألباني في تحقيق المساجلة ١٠ -وذكر له شواهد-: "حديث حسن"، والله أعلم .

[٩] المساجلة ١٠ .

الحث على التأسي على العلم

ثمّ قال: «فصل: إذا دخل المكلّف في العمل من أعمال الآخرة، فمن شرطه أن يكون تابعاً للعلم فيه، كما قال عليه الصلاة السلام (يعني فيما رواه أبو الشيخ ابن حيّان[١] في "كتاب الثواب"[٢]، وابن عبد البر[٣] في "كتاب فضل العلم"[٤]، وقال: ليس له إسناد قوي، كلاهما عن معاذ رضي الله عنه: «العلم إمام، والعمل تابعه» .

وكما قال الإمام سهل بن عبد الله[٥]: « العلم يهتف بالعمل، فإن أجابه وإلاّ ارتحل»[٦] .

---

[١] عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان أبو محمد الأصبهاني المعروف بأبي الشيخ؛ محدث مفسر مؤرخ، ولد سنة ٢٧٤، وتوفي سنة ٣٦٩ . له مصنفات كثيرة جدا، منها: التفسير، السنة، طبقات المحدثين بأصبهان وغيرها . انظر: السير ٢٧٦/١٦-٢٨٠، معجم المؤلفين ٢٧٦/٢ .

[٢] اسم الكتاب كاملا: "ثواب الأعمال الزكية" ذكره الذهبي في السير ٢١٥/١٠، وكذا حاجي خليفة في كشف الظنون ١٤٠٦/٢ .

[٣] يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، أبو عمر النمري الأندلسي المالكي، محدث مورخ عارف بالرجال والأنساب مقرئ فقيه نحوي، صاحب سنة وأثر، ومن المجتهدين الكبار . ولد سنة ٣٦٨، وتوفي رحمه الله سنة ٤٦٣ . من آثاره العظيمة: التمهيد والاستذكار (شرحان على الموطا)، وجامع بيان العلم وفضله، والاستيعاب في معرفة الأصحاب . انظر: الصلة لابن بشكوال، السير ١٥٣/١٨-١٦٣، معجم المؤلفين ١٧٠/٤ .

[٤] يعني جامع العلم وفضله، وهو فيه ٢٣٩/١، برقم ٢٦٩ موقوفا على معاذ -في كلام طويل- وفي إسناده نوح بن أبي مريم، قال فيه ابن المبارك وغيره: "يضع الحديث" . وأخرجه مرفوعا برقم ٢٦٨، وفي سنده متروكان وانقطاع، كما قال محققه، والله أعلم .

[٥] بن يونس أبو محمد التستري، أحد أئمة الصوفية وعلمائهم، وهو صاحب اتباع وأثر، له كلمات رائعة في الحثّ على الاتباع وذمّ الابتداع . ولد سنة ٢٠٠، وتوفي رحمه الله سنة ٢٨٣ . انظر طبقات الصوفية ٢٠٦-٢١١، حلية الأولياء ١٨٩/١٠-٢١٢، السير ٣٣٠/١٣-٣٣٣ .

[٦] المدخل ٢٨٦/٤ . والنص المذكور لم أجده من كلام التستري، لكن ذكره ابن عبد البر -بدون إسناد- عن سفيان الثوري في جامع العلم ٧٠٧/١، برقم ١٢٧٤ .

الغلط الكشف

ثمّ قال في الكلام على رؤيا المنام: 'وقد قال سيدى أبو الحسن الشاذلي[1]: إن الله عزّ وجل ضمن لك العصمة في جانب الكتاب والسنة، ولم يضمنها لك في الكشف والإلهام'[2] انتهى .

كلام الجنيد الاتباع الابتداع، و غيره من القوم

وقد قال إمام هذه الطائفة الجنيد: "إذا رأيتم الرّجل يمشي على الماء، ويطير في الهواء، فلا تلتفتوا إليه؛ فإن الشيطان يطير من المشرق إلى المغرب، ويمشي على الماء، ولكن انظروا في اتباعه الكتاب والسنة، فإن الشيطان لا يقدر على ذلك أبداً"[3] أو كما قال'[4] .

ثم قال: 'وقد كان سيدي أبو محمد[5] يقول: 'إنّ أكبر الكرامات في هذا الزمان اتباع السنة، والعضّ عليها بالنواجذ، والتشمير إلى امتثال ما وردت به، في كل وقت وأوان، وترك البدع وقِلاها[6]، وترك الإلتفات لمن يتعاطاها، إذ أنّ هذا ليس زمان ذلك، وليس ثَمّ أسباب تعين عليه إلاّ / فضل الله . .'[7] .

ل ١٥/أ

لا يبالي بحكم الناس

ثم قال: 'وقد كان بعض السلف أراد أن يُعلّم ابنه السلوك، وأن يفطمه عن النظر إلى الخلق، فخرج راكباً على دابّة هو وولده، فقال بعض الناس: انظروا إلى هذين، ركبا

---

[1] علي بن عبد الله بن عبد الجبار المغربي، صوفي رئيس الطريقة المنسوبة إليه . ولد بريف المغرب، وتفقّه وتصوّف بتونس، وسكن "شاذلة" بالقرب من تونس فعرف بها . له مؤلّفات في التصوف . وتوفي سنة ٦٦٥ في طريقه إلى الحج بصحراء عيذاب . انظر: طبقات الشعراني ٢/٤-١٢، الأعلام ٤/٣٠٥ .

[2] انظر كتاب "المدرسة الشاذلية الحديثة وإمامها أبو الحسن الشاذلي" للدكتور عبد الحليم محمود، شيخ الأزهر الأسبق ٨٩، في كلام آخر له .

[3] لم أجده . لكن في تلبيس إبليس ١٦٨ روى ابن الجوزي بإسناده عن أبي يزيد البسطامي قوله: "لو نظرتم إلى رجل أعطي من الكرامات حتى يرتفع في الهواء، فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف تجدونه عند الأمر والنهي وحفظ الحدود" . والله أعلم .

[4] المدخل ٤/٢٩٢-٢٩٣ .

[5] يعني -ابن الحاج- شيخه ابن أبي جمرة، وكثيرا ما يشير إليه بهذه الكنية داخل هذا الكتاب-المدخل- وقد تقدمت ترجمته، رحمهما الله .

[6] أي كراهتها وهجرانها، انظر القاموس؛ مادة "قلي" .

[7] المدخل ٤/٢٩٤-٢٩٥ .

على هذه الدابّة وهي لا تطيق، فنزل ولده عنها، وبقي الوالد راكباً، فقالوا: انظـــروا إلى هذا الرجل، كيف هو راكب وولده يمشي، وكان الولد أولى منه بالركوب، فنزل الوالد وركب الولد، فقالوا: انظروا إلى هذا الولد، ما أقلّ أدبه! أبوه يمشي على قدمــه وهـــو راكب! فنزل الولد ومشيا على أرجلهما، وتركا الدابّة تمشي دون راكب عليها، فقالوا: ما أقلّ عقل هذين يمشيان على أقدامهما والدابّة لا راكب عليها . فقال لولده: "انظر إلى هذا الأمر واعتبر به، فإنه لا يسلم أحد من القيل والقال فيه، وإن عمل ما عمـــل، وقـــد رأيته عياناً" فعلّم ولده ترك النظر للمخلوق،[1] .

انتهى ما نقلته من كتاب"المدخل" للإمام أبي عبد الله ابن الحاج رضي الله عنه.

الحصيني

وقال الإمام العلامة الرباني الشريف الصوفي، زاهد وقته، تقي الـــدين أبـــو بكـــر الحصني الأصل، الدمشقي[2] في "شرح النهاية في اختصار الغاية"[3]: ‹وقال عليه الصـــلاة والسلا[illegible] [illegible] [illegible]الم على العابد كف[illegible] [illegible]لى أدناكم، والله وملائكته وأهل السماوات والأرض حتى النملة في جُحرها، وحتّى الحوت، يصلّون على معلّمي الناس الخير" . رواه الترمذي[4] .

---

[1] المدخل ٣٠٣/٤-٣٠٤ .

[2] أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز العلوي الحسيني الشافعي، المعروف بالتقي الحصني، فقيه صوفي، وكان قد اشتهر بتعصبه للأشعرية عموما، وعلى ابن تيمية خصوصا حتى إنه ليكفّره، مع أنه لم يعاصره . ولد سنة ٧٥٢، وتوفي سنة ٨٢٩ رحمه الله . من آثاره: شرح صحيح مسلم، شـــرح منـــهاج الطـــالبين للنووي، قواعد الفقه . انظر: البدر الطالع ١٦٦/١، معجم المؤلفين ٤٤٥/١، مقدمـــة محقّـــق كتابـــه: القواعد؛ الدكتور عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان ١٠١/١ .

[3] الكتاب يوجد مخطوطا في المكتبة السليمانية التابعة للمكتبة السليمانية الكبرى بتركيـــا، بـــرقم ٥١٩ في ٢٥٠ ورقة، كما في المرجع الأخير .

[4] العلم؛ ما جاء في فضل العلم على العبادة؛ ح ٢٦٨٥، وصححه الألباني في صـــحيح الترمـــذي ٢١٦١، وأحال على تحقيقه الثاني لمشكاة المصابيح ٢٦٣ والتعليق الرغيب ٦٠/١ .

عن أبي أمامة[١] رضي الله عنه، وقال: "حديث حسن" .

وقال عليه الصلاة السلام: "لموت قبيلة أيسر من موت عالم"، رواه الطبراني[٢] وابن عبد البر[٣] عن أبي الدرداء رضي الله عنه[٤] .

فضل العالم على العابد*

وقال صلى الله عليه وسلم: "ما عبد الله بأفضل من فقه في دين، ولفقيه واحد أشدّ على الشيطان من ألف عابد، ولكلّ شيء عماد، وعماد الدين الفقه" رواه الطبراني في الأوسط[٥]، والآجُرّي[٦] وأبو نُعيم[٧] عن أبي هريرة رضي الله عنه[٨] . وورواه الترمذي[٩] وابن ماجه[١٠] عن ابن عباس رضي الله عنهما، بلفظ "فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد"[١١] .

---

[١] صدي بن عجلان بن وهب الباهلي، صحابي جليل، له روايات كثيرة . وكان ذا صيام وصدقة . قيل إنه ممن بايع تحت الشجرة . وتوفي سنة ٨٦، وقيل ٨١ رضي الله عنه . انظر الإصابة ٢/١٨٢، رقم ٤٠٥٩، السير ٣/٣٥١-٣٦ .

[٢] الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد ١/٢٠١- ٢٠٢، وذكر فيه مجهولين .

[٣] لم أجده بإخراج ابن عبد البر .

[٤] حكم عليه الفتني بالوضع في تذكرة الموضوعات ٢١ .

[٥] ٦/١٩٤، ح ٦١٦٦ (نسخة دار الحرمين) .

[٦] محمد بن الحسين بن عبد الله البغدادي ثم المكي، شيخ الحرم، فقيه محدث صاحب سنة واتباع . من آثاره: الشريعة في عقيدة السلف و الغرباء" و"أخبار عمر بن عبد العزيز" . توفي رحمه الله سنة ٣٦٠ . انظر: السير ١٦/١٣٣-١٣٦، معجم المؤلفين ٣/٢٥٢ .

والحديث المذكور عنده في أخلاق العلماء ٣٦، (بتحقيق د . أحمد السايح) .

[٧] في الحلية ٢/١٩٢، ترجمة سليمان بن يسار .

[٨] أخرجوه كلهم من طريق يزيد بن عياض عن صفوان بن سليم عن سليمان بن يسار -وقال الطبراني: عطاء بن يسار-، ويزيد بن عياض قال عنه الهيثمي في المجمع عقب هذا الحديث ١/١٢١: "كذاب" . وانظر الميزان ٤/٤٣٦ . وكذا حكم على هذا الإسناد بالوضع محقق جامع العلم: الزهيري ١/١٢٧ .

[٩] العلم؛ ما جاء في فضل الفقه على العبادة؛ ح ٢٦٨١ .

[١٠] المقدمة؛ فضل العلماء والحث على طلب العلم؛ ح ٢٢٢ .

[١١] وفي إسناده روح بن جناح، وهو ضعيف جدا حتى اتهم بالوضع . وضعفه الترمذي بقوله: "هذا حديث غريب" وحكم عليه الألباني بالوضع في ضعيف الترمذي ٥٠٣، وضعيف ابن ماجه ٤١ .

ل ١٦/أ

وسئل / السيد الجليل عبد الله بن المبارك[1]: "من الناس؟ فقال: العلماء، قيل: ومن الملوك؟ فقال: الزّهاد، قيل: ومن السّفلة؟ قال: الذي يأكل بدينه"[2].

المزوكر*

وقال عليه الصلاة والسلام: "أوحى الله إلى بعض الأنبياء عليهم الصلاة والسلام: "قل للذين يتفقّهون لغير الله، ويتعلّمون لغير الله، ويطلبون الدنيا بعمل الآخرة، يلبسون للناس مسوك[3] الكباش، وقلوبهم كقلوب الذئاب، ألسنتهم أحلى من العسل، وقلوبهم أمرّ من الصبر: "إياي يخادعون، وبي يستهزئون؟! لأتيحن لهم فتنة تذر الحليم حيران". رواه ابن عبد البر[4] عن أبي الدرداء رضي الله عنه، وهو في بعض كتب الله المنزلة[5].

---

(١) التركي ثم المروزي، مولى بني حنظلة، من أتباع التابعين، محدّث ثقة فقيه جواد مجاهد، جُمعت فيه عدد من خصال الخير. ولد سنة ١١٨، وتوفي رحمه الله سنة ١٨١، وله ٦٣ سنة. وقد خلّف تصانيف كثيرة، منها: الزهد، السنن، التفسير، الجهاد. انظر: الحلية ٨/١٦٢-١٩٠، السير ٨/٣٧٨-٤٢١، التقريب ٣٩٥٤.

(٢) أبو نعيم في الحلية ٨/١٦٧ في ترجمة ابن المبارك، وأبو محمد الحسن بن إسماعيل الضراب في ذم الرياء، ح ٥٨، ٥٩، ٦٠، والبيهقي في الشعب ١٢/٢٦٧، وقال محققه أحمد الندوي: "إسناده لا بأس به"، وله أسانيد وطرق متعدده في المرجعين الأولين وغيرهما، والله أعلم.

* المزوكر: قال في تاج العروس، مادّة: "زكر": "الزواكرة: من يتلبس فيظهر النسك والعبادة ويبطن الفسق والفساد".

(٣) جمع مسك، بفتح الميم، وهو الجلد، انظر القاموس، مادة "مسك".

(٤) جامع العلم؛ ذمّ الفاجر من العلماء وذم طلب العلم للمباهاة والدنيا ١/٦٥٦ برقم ١١٣٩، قال محققه: "إسناده ضعيف جدا". وأخرجه الترمذي أيضا من حديث أبي هريرة؛ ح ٢٤٠٤، ومن حديث ابن عمر؛ ح ٢٤٠٥، وكلاهما لم يصح.

(٥) وردت حكايته عن بعض الكتب المنزلة عن غير واحد من السلف؛ منهم كعب الأحبار، قال: "إني لأجد في بعض الكتب.." فذكره قريبا من هذا. أخرجه الدارمي في سننه ١/٩٠ وابن عبد البر برقم ١١٤١، وحسن محققه إسناد الدارمي. وانظر مزيدا من التخريج عند محقق ذم الرياء للضراب ٤٦.

وقال صلى الله عليه وسلم: "العلم علمان، علم اللسان، فذلك حجة الله على ابن آدم، وعلم في القلب، فذلك العلم النافع"، رواه الترمذي الحكيم[١] في النوادر[٢]،وابن عبد البر عن الحسن[٣]- يعني مرسلاً - بإسناد صحيح[٤] .

ووصله الخطيب[٥] في تاريخه[٦] عن الحسن عن جابر رضي الله عنه بإسناد جيد[٧] .

وقال صلى الله عليه وسلم: "لأنا من غير الدجال أخوف عليكم من الدجال، فقيل: وما ذاك؟ قال: أئمة مضلّون" . رواه الإمام أحمد بإسناد جيد"[٨] .

---

[١] محمد بن علي بن الحسن بن بشر، أبو عبد الله الحكيم الترمذي، صوفي محدث رحّالة، له مصنفات منها: "نوادر الأصول في أخبار الرسول"، "ختم الولاية" . وقد حُكم عليه بسبب الأخير بالكفر، وأخرج من بلده ترمذ، وكان حيا إلى سنة ٣١٨ . انظر طبقات الصوفية ٢١٧-٢٢٠، السير ١٣/٤٣٩-٤٤٢، معجم المؤلفين ٣/٥٠٢ .

[٢] نوادر الأصول في أخبار الرسول ٢٢٥، بدون إسناد ولا ذكر صحابيّ الحديث، فهو إنما ذكره، لا يقال: رواه على عرف أهل الصنعة .

[٣] أي البصري، وقد تقدمت ترجمته .

[٤] جامع العلم ١/١٦٦، برقم ١١٥٠ .

[٥] أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي الشافعي، محدث فقيه أصولي مؤرخ، ولد سنة ٣٢٩، وتوفي ٤٦٣ . من آثاره: تاريخ بغداد، الكفاية في معرفة علم الرواية، الفقيه والمتفقه . وتوفي سنة ٤٦٣، رحمه الله . انظر السير ١٨/٢٧٠-٢٩٧، الوافي بالوفيات ١/١٩٠-١٩٩، معجم المؤلفين ١/١٩٨ .

[٦] تاريخ بغداد ٤/٣٤٦ في ترجمة أحمد بن الفضل التعزي .

[٧] وفي إسناده: يحيى بن يمان العجلي قال في التقريب "صدوق عابد يخطئ كثيرا وقد تغير" . وفيه كذلك: أحمد بن الفضل بن سهل التعزي، لم يذكر فيه الخطيب جرحا ولا تعديلا . فقول المؤلف فيه: "إسناد جيد"، غير جيد . غاية ما في الحديث أنه صحيح مرسلا عن الحسن . وقد روي من قوله رحمه الله، كما في سنن الدارمي ١/١٠٢ . وإسناده صحيح" . كما قال الأحدب، انظر: زوائد تاريخ بغداد على الكتب الستة، للدكتور خلدون الأحدب ٤/١٢٣-١٢٨، ح ٦١١ .

[٨] ١/٩٨، وليس هذا لفظه، إنما لفظه: أنه ذكر الدجال عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "غير الدجال أخوف لي عليكم"، وذكر كلمة" . وليس فيه تفسير الكلمة، لكن ورد عند أبي يعلى في مسنده ١/٣٥٩ ح ٤٦٦، ولفظه: "غير الدجال أخوف عندي عليكم من الدجال؛ أئمة مضلون" . وفي إسناديهما: جابر الجعفي، وهو ضعيف، كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/٣٣٤ .

=

وقال الشيخ تقي الدين الحصني رحمه الله في شرحه لغاية الاختصار[1] -الذي هو أصل النهاية هذه- في الخطبة: «عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما عبد الله بشيء أفضل من فقه في الدين" . رواه الترمذي[2] .

وعن يحيى بن أبي كثير في قوله تعالى: {واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه}[3] قال: "بمجالس الذكر"[4] .

تفسير الذكر

وقال عطاء[5] في قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا مررْتم برياض الجنة فارتعوا، قالوا: يا رسو الله وما رياض الجنة؟ قال: حِلق الذكر"[6] . -قال عطاء-: "الذكر هو مجالس الحلال والحرام، كيف تشتري، كيف تبيع، وتصلّى، وتصوم، وتحجّ، [7]وتطلق، وأشباه ذلك»[8] .

ويغني عنه ما أخرجه أحمد ٢٧٨/٥ عن ثوبان والترمذي في الفتن، ما جاء في الأئمة المضلين، ح ٢٢٣٠ عن ثوبان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين" . وإسناده صحيح كما في صحيح سنن الترمذي؛ ح ١٨١٧ . وانظر تخريجه مفصّلا عند محقّق مسند أبي يعلى حسين سليم أسد، الموضع السابق .

[1] اسمه كفاية الأخيار في حلّ غاية الاختصار، وهو مطبوع عدّة طبعات، منها طبعة الشؤون الدينية بقطر بعناية ومراجعة عبد الله بن إبراهيم الأنصاري .

[2] لم أجده في الترمذي، وإنما أخرجه الطبراني في الأوسط وغيره . وقد تقدم تخريجه في ٦٧ .

[3] الكهف : ٢٨ .

[4] الخطيب في "الفقيه والمتفقه" ٩٢/١ "فضل مجالس الفقه على مجالس الذكر" برقم ٣٧، وقال محققه: "صحيح" .

[5] عطاء بن أبي رباح أسلم، أبو محمد القرشي مولاهم، تابعي ثقة فقيه فاضل، مفتي الحرم المكي، ومن أعلم الناس بالمناسك . ولد في خلافة عثمان رضي الله عنه، وتوفي سنة ١١٤ على المشهور . انظر السير ٧٨/٥-٨٨، التقريب ٥١٦٤ .

[6] ت: الدعوات؛ باب ٨٣؛ ح ٢٥١٠، وصحّحه الألباني في صحيح الترمذي ٢٧٨٧ .

[7] في كفاية الأخيار والفقيه والمتفقه ههنا زيادة: "وتنكح"، فلعلها سقطت من نسخة المؤلف أو نحو هذا .

[8] أشار الخطيب في الفقيه والمتفقه ٩٤/١ إلى ضعف راو في إسناده، وهو يزيد بن سمرة، قال فيه ابن حبان: "ربما أخطأ"، كما في لسان الميزان؛ فالأثر إذن لا بأس به .

وقال أبو ذر وأبو هريرة رضي الله عنهما: "باب من العلم نتعلمه أحب إلينا من ألف ركعة تطوع[١]"[٢] .

ل ١٦/ب

موت العـ والعابد

وقال عمر رضي الله عنه: / "لموت ألف عابد قائم الليل صائم النهار، أهون من موت العالم البصير بحلال الله وحرامه"[٣]،[٤] .

تلاعب الشيـ بجهلة الصوفية

وقال في باب الجمعة في حرمة ابتداء صلاة الإمام على المنبر: 'قلت: هذه مسألة نفيسة، قلّ من يعرفها على وجهها، فينبغي الاعتناء بها، ولا يغتر بفعل ضعفاء الطلبة، وجهلة المتصوفة؛ فإن الشيطان يتلاعب بصوفيّة زماننا، كتلاعب الصبيان بالكرة، وأكثرهم صدّهم عن العلم مشقة الطلب، فاستدرجهم الشيطان' - ثم قال:- 'وقال السيد الجليل ضراربن عمرو[٥]: "إنّ قوماً تركوا العلم، ومجالسة العلماء، واتخذوا محاريب، وصلوا وصاموا، حتى يبس جلد أحدهم على عظمه، خالفوا فهلكوا، والذي لا إله إلا هو ما عمل عامل على جهل إلاّ كان ما يفسد أكثر مما يصلح'[٦] . ثم أرشد رحمه الله إلى مثل هذا في كتابه: "سير السالك إلى أسنى المسالك"[٧] . ثم قال في الاستسقاء: 'والحذر

---

[١] في الفقيه هنا: "تطوعا"، وهو أولى .

[٢] الخطيب في الفقيه والمتفقه ١/١٠١ برقم ٥١، وقال محققه: "إسناده ضعيف جدا" .

[٣] أورده ابن عبد البر في جامع العلم ١/١٢٨ برقم ١٢٦ هكذا بلا إسناد .

[٤] كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ١/١٠، بتصرف يسير واختصار .

[٥] ليس سيدا ولا جليلا، إنما هو ضرار بن عمرو القاضي أبو عمرو الغطفاني المعتزلي الجلد، بل هو رأس في الاعتزال، وإليه تنتسب طائفة الضرارية، إذ انفرد بأقوال شنيعة مستبشعة، حتى قال عنه الإمام أحمد : "شهدت عليه عند القاضي، فأمر بضرب عنقه فهرب" . وله ذكاء واطلاع على المقالات . انظر السير ١٠/٥٤٤، اللسان ٣/٦٠٧ .

[٦] الخطيب في الفقيه ١/١٠٨ برقم ٦٥ . وقال المحقق: "إسناده ضعيف" .

[٧] كتاب في السلوك والتصوف وسير العُبّاد والصالحين وذم البدعة والكشف عنها، مخطوط يوجد منه نسخة في المكتبة الوطنية بباريس، ضمن مجموع برقم ٢/٢٠٤٢ انظر: مقدمة تحقيق كتاب القواعد للحصني، مطلب مؤلفات الحصني . ويوجد منه مصوّر في الجامعة الإسلامية، برقم ٩٩٠٢ . ثم عثرت على نسخة خطية أصلية في المكتبة المحمودية المخزونة داخل مكتبة الملك عبد العزيز هنا بالمدينة برقم ١٥٦٠، وتاريخ نسخها سنة ٨٧١ .

من اعتقد الفسق قربة زنديق

أن يقع الاستسقاء بقضاة الرُّشا[١]، وفقراء[٢] الزوايا، الذين يأكلون من أموال الظلمة، ويتعبّدون بآلات اللهو، فإنهم فسقة، ومُعتقِد أنّ مزمار الشيطان قربة زنديق[٣]، فلا يُؤمن على الناس بسؤالهم أن يزداد غضب الله على تلك الناحية»[٤].

ذم العمل بالجهال

ذم صوفية الزمان

ثم قال في الزكاة بعد أن ذمّ من جعل الدنيا أكبر همّه: «وبقي لهم بكثرة أموالهم عظمة في قلوب الأراذل من المتصوّفة، الذين قد اشتهر عنهم أنهم من أهل الصلاح المنقطعين لعبادة ربهم، قد اتّخذ كلّ [منهم][٥] زاوية[٦] أو مكاناً يُظهر فيه نوعاً من الذكر، وقد لفّ عليه من له زي القوم، وربما انتمى أحدهم إلى بعض رجال القوم كالأحمدية[٧]، والقادرية[٨]، وقد كذبوا في الانتماء، فهؤلاء لايستحقّون شيئاً من الزكاة، ولا يحل دفع الزكاة إليهم، ومن دفعها إليهم لم تقع الموقع، وهي باقية في ذمّته . وأما بقية الطوائف -وهم كثيرون- كالقلندرية[٩] والحيدرية[١٠]، فهم أيضاً على اختلاف فِرقهم،

---

[١] جمع رشوة، وتقرأ بالضم وبالكسر، وجهان . انظر مادة رشا من القاموس .

[٢] يعني بهم الصوفية كما في مجموع الفتاوى ٢١/١١ .

[٣] في كفاية الأخيار: "ومعتقدون أن مزمار الشيطان قربة زنادقة" .

[٤] كفاية الأخيار ٣٠٥/١ بتصرف يسير .

[٥] "منهم" مستدركة في الهامش .

[٦] الزاوية يطلق على "المكان المعدّ للأفعال الصالحة وللعبادة" كما قال ابن بدران في كتابه: منادمة الأطلال ومسامرة الخيال ٢٩٩ . وفي الوسيط؛ مادّة: زوى، أنّ الزاوية: "مأوى للصوفية والفقراء" .

[٧] هم أتباع أحمد الرفاعي، ويلقبون أيضا بالرفاعية . انظر مجموع الفتاوى ٤٦٥/١١، إذ سماهم شيخ الإسلام: الأحمدية، وفي ص٤٧٤ سماهم أتباع أحمد ابن الرفاعي . وانظر البداية والنهاية ٣٦/١٤ حوادث سنة ٧٠٥ .

[٨] أتباع الشيخ عبد القادر الجيلاني البغدادي المتوفى سنة ٥٦١ . انظر كتاب "الشيخ عبد القادر الجيلاني وآراؤه العقدية والصوفية" ٦٣٦ . وانظر ترجمة الشيخ في ذيل طبقات الحنابلة ٢٩٠/١-٣٠١ .

[٩] القلندرية نسبة إلى قلندر وهو شيخ يقال من عباد الفرس ثم انتسبوا إلى التصوف، وتركوا الواجبات وفعلوا المحرّمات . انظر مجموع الفتاوى ١٦٣/٣٥ .

[١٠] لم أقف عليها بعد .

ل ١٧/أ

فيهم / الحلولية[1] والملحدة[2]، وهم أكفر من اليهود والنصارى، فمن دفع إليهم شيئاً من الزكوات، أومن المتطوعات فهو عاص بذلك آثم[3]، تلحقه من الله العقوبة إن شاء»[4] .

ثم قال في الوقف: «فيحرم الوقف على شراء آلة لقطع الطريق، وكـذلك الآلات المحرمة كسائر آلات المعاصي كما يصنعه أهل البدع من صوفية الزوايا، بأن توقف آلة لهو على السماع، ويقولون "لاسماع إلا من تحت قناع[5]، ولا يأبى ذلك إلاّمن هـو فاسـد الطباع"[6] وهؤلاء قد نصّ القرآن على إلحادهم، وليس في كفرهم نزاع!»[7] .

وقال في الوليمة، في الشرط الرابع في عذر المتخلف عن الدعوة: «كأن يدعوا السفلة وهو ذو شرف، والسفلة أسقاط الناس كالسوقة، والجلاوزة؛ وهم رسل الظلمة، وقضاة

---

(١) في الأصل: "الحيلولية" وهو خطأ، والتصويب من كفاية الأخيار، وهو نسبة إلى الحلـول، أي القـائلون بالحلول، وقد تقدّم الكلام على اللفظ والطائفة في تمهيد الباب الأول ص ٨٩- ٩١ .

(٢) تقدم المقصود بالإلحاد والملاحدة في تمهيد الباب الأول ٦٤-٦٧ .

(٣) في كفاية الأخيار: "ثم يلحقه من الله . ." .

(٤) كفاية الأخيار ٣٧٨/١-٣٧٩ بتصرف أو اختلاف يسير .

(٥) كلمة "قناع" لها معنيان: ما تغطي به المرأة رأسها ومفاتنها، والطبق من عسب النحل لوضـع الطعـام ونحوه . انظر اللسان مادة "قنع" . ولعل الأول هو المقصود ههنا، فقد أثر عن طائفة من أهـل السـماع سماعهم من النساء . انظر الاستقامة ٣٠٦/١ . فيكون معنى هذه الجملة: "لا تتم لذة السماع إلا إذا كان من النساء" والله أعلم .

(٦) لم أقف على هذه المقولة في شيء من المراجع .

(٧) كفاية الأخيار ٦٠٧/١ . ولعل وجه تكفير الحصني لهم أنهم استحلوا بذلك ما حرم الله وعلـم تحريمـه ضرورة من الدين، كإباحتهم بل استحبابهم التدين بسماع صوت المرأة بالغناء، ونحو ذلك من عقائد القوم المعروفة بالشناعة والكفر الصريح . وقد أجمع العلماء على أن من استحل ما علم من تحريمه ضرورة مـن الدين فهو كافر . انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٤٠٥/١١، وأما قوله بـ"نص القرآن" في ذلك فمن مبالغاته وتشديداته، عفا الله عنا وعنه .

من الأراذل؟

الرشا، والقلندرية، وفقراء الزوايا الذين يأتون ولائم من دبّ ودرج من المكسة[1] وغيرهم، فإنهم، أرذل الأراذل'[2] .

وقال في الرِّدَّة: 'وكذا لو ادّعى أنه يوحى إليه، وإن لم يدّع النبوة، أو ادّعى أنه يدخل الجنة، ويأكل من ثمارها، وأنه يعانق الحور العين، فهذا كفر بالإجماع[3]، ومثل هذا وأشباهه، كما يقوله زنادقة المتصوّفة قاتلهم الله، ما أجهلهم وأكفرهم[4]، وما أبلم[5] من اعتقدهم' .

من رقص من الصوفية

وقال في الشهادات: ' فلا تقبل شهادة القمّام؛ وهو الذي يجمع [القمامة][6]، وكذا المغنّي، سواء أتى الناس أو أتوه، وكذا الرقّاص كهذه الصوفية الذين يسعون إلى ولائم الظلمة والمكسة، ويظهرون التواجد عند رقصهم، وتحريك رؤوسهم، وتلويح لحاهم الخسيسة، كصنع المجانين، وإذا قرئ القرآن لا ينصتون، وإذا نعق مزمار الشيطان

---

(1) جمع ماكِس ومكّاس، وهو من يأخذ المكس، وهو ما يأخذه أعوان الدولة عن أشياء معينة عند بيعها أو عند إدخالها المدن . انظر اللسان، المنجد في اللغة والإعلام؛ مادّة "مكس" فيهما .

(2) كفاية الأخيار ١٢٧/٢ بتصرف .

(3) انظر نقل هذا الإجماع في الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض ٢٨٥/٢ .

(4) في الأصل: "وأكرههم"، والمثبت من كفاية الأخيار .

(5) كذا في الأصل وكفاية الأخيار ١٢٣/٢ (طبعة مصطفى الحلبي) ولعله من التبليم بمعنى التقبيح، يقال: "لا تبلم عليه أمره" أي لا تقبح أمره، كما في اللسان، مادة "بلم" . وفي طبعة قطر للكفاية: "وأكفرهم وأبلههم من اعتقدهم –ولعلّه: أبله من اعتقدهم–" . وهو بمعنى البلاهة بمعنى الضعف في العقل كما في المصباح المنير للفيومي .

(6) كلمة "القمامة" مستدركة في الهامش .

صاح بعضهم ببعض يا وساس[(١)]، قاتلهم الله ما أفسقهم، وأزهدهم في كتاب الله تعالى، وما أرغبهم في مزامير الشياطين[(٢)]، وقرآن[(٣)] الشياطين[(٤)]، عافانا الله من ذلك»[(٥)] .

وقال أيضاً الشيخ تقي الدين الحصني رحمه الله في كتابه: "سير السالك إلى أسنى المسالك"[(٦)]: «ولعمري! إن من لا يعرف الحلال / والحرام لم يزل في الحرام، ولو في عباداته، وهو يحسب أنه يحسن صنعاً، وهو قد خسر الدنيا والآخرة، وقد دسّ الشيطان عليه مصائب أخرجه بها من الدين وهو يظنّ أنّه سالك إلى الله، وهو سالك سبيل الخسران .

ل ١٧/ب

جاهل يعبد الله أخبر به تقي الدين

ولقد وقع لي مع جماعة من ذلك أمور، فمن ذلك: أني خرجت يوماً من يسبق [أريد][(٧)] الصلاة في الصفّ الأول في الأقصى، فحانت مني التفاتة، فوجدتّ شخصاً عليه

---

(١) في كفاية الأخيار: "صاح بعضهم على بعض بالوسواس" وهو أولى، والوسواس يطلق على الكلام الذي لا خير فيه، والكلام بغير نظام . انظر: قطر المحيط ٢/٢٣٨١ . ويمكن أن يكون "يا وساس" صوت يلفظ به أهل السماع في سماعهم، لا معنى له .

(٢) يشير بذلك إلى وصف أبي بكر رضي الله عنه للغناء بقوله: "أمزمور الشيطان في بيت رسول الله"؟! في قصة الجاريتين اللتين غنّتا لعائشة في بيتها في أيام العيد وبحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم عند خ ٩٥٢، م ٨٩٢، وغيرهما، وسيأتي .

(٣) في كفاية الأخيار: "وقرن الشيطان"، ولعله خطأ .

(٤) يشير بذلك إلى حديث ابن عباس وأبي أمامة أن إبليس لما أنزل إلى الأرض حاور ربّه محاورة، قال فيها: "اجعل لي قرآنا، قال: الشعر" . وهذا لفظ أبي أمامة . وحديثه هذا عند الطبراني في الكبير ٨/٢٤٥، وهو منكر جدا كما قال الشيخ عبد الله الجديع في رسالة: أحاديث ذمّ الغناء والمعازف في الميزان ح ٩٣ . وحديث ابن عباس عند الطبراني أيضا في الكبير وأبي نعيم في الحلية ٣/٢٧٨ في ترجمة عبيد بن عمير أبي عاصم، وسنده ضعيف جدا، كما قال الجديع ح ٩٢ .

(٥) كفاية الأخيار ٢/٥٢٧ بتصرف واختصار .

(٦) ل ٢١/ب-٢٢/أ باختصار .

(٧) مستدرك في الهامش .

أمراط(١) شعِثَة(٢)، فقلت في نفسي: هذا شخص عليه آثار الجوع، فلو جلستُ إليه ووانستُه بالكلام لكان نعم الرأي . فلمّا دنوتُ منه إذا شخص حسن الوجه، كثير الذكر، فسمعت من ذكره، فإذا فيه خلل، فقلت: لو صححتَ هذا الذكر لكان أجمل بك، فأجابني بجواب ضاق ذرعي منه، فراودتّه على التوجّه إلى الطريق الموصل إلى الله تعالى، فأبى أن يكون إلاّ على ضلاله القديم، فبتّ تلك الليلة حزيناً مرعوباً، أجد في نفسي رجفاناً مما اعتراني من معرفتي ما صنع الشيطان بهذا وأمثاله .

فعليك أيها السالك بالعلم؛ فإن به النجاة، وإلاّ فأنت هالك لا محالة .

ولقد رأيت ناساً كثيراً تركوا العلم لصعوبته، فأخذوا في العبادة على جهل، وزيّن لهم الشيطان أعمالهم فأصبحوا خاسرين، واعتقدوا قربة ماحرّم الله عليهم، فأصبحوا هالكين .

الطريق واحدة

ولقد والله وقفت على خطرات [في](٣) السلوك؛ يكون الشخص في سجدة واحدة -في أولها- في مقام المعرفة، وناهيك به من مقام، ثم يكون في آخر السجدة كافراً، وهو يظن في تلك الحالة أنه ترقّى إلى المقام الأعلى .

وقال السيد الجليل العارف بالله أبو القاسم الجنيد: "الطرق كلها مسدودة على الخلق، إلا من اقتفى أثر رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبع سنته، ولزم طريقته، فإنّ طرق الخيرات مفتوحة كلها عليه"(٤)، و"علمنا هذا مضبوط بالكتاب والسنة"(٥) .

---

(١) جمع أمْرَط، وهو ما لا ريش عليه من السهام . ولعله أراد: مروطا جمع مِرْط، بكسر الميم، وهو كساء من صوف أو خزّ أو كل ثوب غير مخيط، ولا يجمع على أمراط، حسب مادة: "مرط" من القاموس المحيط .

(٢) من تشعّث الشعر: إذا تلبّد واغبرّ . انظر الصحاح للجوهري والقاموس، مادة "شعث"، والأمراط الشعثة يعني المتسخة .

(٣) "من" مستدركة في الهامش .

(٤) الخطيب في الفقيه والمتفقه ١/١٥٠، باب تعظيم السنن والحث على التمسك بها، برقم ٤٠٧، وصحح إسناده محقق الكتاب، والرسالة القشيرية ٤٣٠، في ترجمة الجنيد رحمه الله .

(٥) الرسالة القشيرية ٤٣١، وهذه الجملة الأخيرة ليست مع الأولى، كما يوهمه صنيع الحصني، وإنما هي كذلك جزء من كلام له قيم في هذا المعنى، حيث قال: "من لم يحفظ القرآن، و لم يكتب الحديث لا يقتدى به في هذا الأمر؛ لأن علمنا هذا مضبوط بالكتاب والسنة" .

ثم قال[1]-: «إن من حاد عن الكتاب والسنة فقد شرع شرعا جديداً، فصار من الأخسرين، وأكثر أهل زماننا من فقراء الزوايا والرّبط[2] على ذلك، / وقد أحدثوا ما لم يترل به من سلطان، وتقوّلوا على الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ما لم يكن، وزيّن لهم الشيطان أعمالهم، فاسترسلوا فيها حتى بقيت لهم ملكة[3]، حتى لو أورد شخص آية أو خبراً، هو ظاهرُ الدّلالة أو نصٌّ على بطلان ما ارتكبوه واعتادوه، لما قبلوه، وإن قبلوه ظاهراً فقلوبهم غير مؤمنة به .

ل ١٨/أ

زيغ أهل الز[وايا] كذبهم علي[...]

عناد أه[ل] الزوايا

وكان سبب وقوع هؤلاء الأخباث في هذه المصائب، طائفة رسموا[4] أنفسهم بأنهم حملة الشريعة، وبهم يقام الدين، غلبت عليهم الشهوة، فسكتوا عما أمر الله بإظهاره من الآيات البينات، واشتروا به ثمناً قليلا»[5] .

ذم التقليد

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «لا يقلدنّ أحدكم دينه رجلاً؛ فإن آمن آمن ، وإن كفر كفر، فإن كنتم لا بُدّ مقتدين فاقتدوا بالميت؛ فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة»[6] .

الجاهل يرى الباطل بل الكفر حقا

قال الحصني: «قلت صدق، لقد أدركت رجالاً يشار إليهم في هذه الطريقة، فكنت أرى أموراً مستحسنة أكاد أقطع، بل أقطع بأنّها النهاية، فلما فتح الله بالنظر إلى سيرة أصحاب سيد الأولين والآخرين، والتابعين لهم بإحسان، وجدتها بدعة، بل فيها ما هو زندقة»[7] .

---

[1] أي الحصني .

* كلمة "الزوايا" غير واضحة، والمثبت إنما هو عن احتهاد واستيحاء من السياق .

[2] مضى معنى زاوية مفرد زوايا في ص؟؟ والربط جمع رباط، يظهر أنه قريب من معنى الزاوية، والله أعلم .

[3] أي صارت عندهم صفة راسخة في نفوسهم؛ وهذا من معاني "ملكة" كما في تعريفات الجرجاني ٢٩٦، وانظر كذلك الكليات ٤/٢٧٥ .

[4] أي أعلموها وأظهروها بمظهر أهل العلم، فإن من معاني رسم: العلامة . انظر القاموس، المصباح المنير، مادة "رسم" منهما .

[5] سير السالك ل ٣٢/ب، بتصرف واختصار .

[6] أبو نعيم في الحلية ١/١٣٦ في ترجمة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

[7] سير السالك ل ٥١/ب- ٥٢/أ، بتصرف واختصار .

وقال معاذ رضي الله عنه- يعني فيما أخرجه أبوداود في كتاب السنة في آخر كتاب السنن[١]: ‹يوشك قائل أن يقول مالي أقرأ على الناس فلا يتّبعوني عليه، فما أظنّهم يتّبعوني عليه حتى أبتدع غيره، إياكم وإياكم وما ابتدع، فإن ما ابتدع ضلالة، وأحذّركم زيغة الحكيم، فإنّ الشيطان يقول على فم الحكيم كلمة الضلالة، وقد يقول المنافق كلمة الحق، فاقبلوا الحق، فإنّ على الحقّ نوراً، قالوا: وما يدرينا رحمك الله أن الحكيم قد يقول كلمة الضلالة؟ قال هي كلمة تنكرونها منه› .

قف: زيغة الحكيم

قال الحصني: ‹وفي هذه الكلمة حِكم يعرفها حق معرفتها من خامر قلبه حب رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبب قفو أثره، حين يرى أنه أخذ في بُنيّات الطريق، بخلاف من لم يكن له إلمام بكتاب / ولا سنّة، بل أخذ الطريق عن المتعمّقين في السلوك، ببدعة: "أخبرني قلبي عن ربي"[٢]، فإن هؤلاء ومن نحا نحوهم ضُلاّل جهّال، وأيّ دليل

ل ١٨/ب

---

[١] باب لزوم السنة؛ ح ٤٦١١ بمعناه، والآجري في الشريعة برقم ٩٠، ٩١، ١/٤٠٥، ٤٠٦، وأبو نعيم في الحلية ١/٢٣٢-٢٣٣ من طريق الزهري بإسناده إلى معاذ رضي الله عنه . وأخرجه الدارمي، باب تغير الزمان، ح ١٩٩، ١/٧٨، وابن وضاح في "البدع والنهي عنها" برقم ٦٢، ٦٦، من طرق مختلفة . والأثر صحيح كما قال محقّق الكتاب الأخير .

[٢] هذه العبارة تنسب إلى أبي يزيد البسطامي، كما في الفتوحات المكية لابن عربي ١/٢٨٠ . ونصّه: "قال أبو يزيد البسطامي يخاطب علماء الرسوم: "أخذتم علمكم ميتا عن ميت، وأخذنا علمنا عن الحي الذي لا يموت، يقول أمثالنا: "حدثني قلبي عن ربي"، وأنتم تقولون: حدثني فلان، وأين هو؟ قالوا مات، عن فلان، وأين هو؟ قالوا مات" . يشيرون بذلك إلى الكشف إلهاما أو مخاطبات أو غيرها، وهي أمور منقسمة في أنفسها بين حق وباطل، لا تكون حجّة وحدها، فضلا عن أن تُردّ سنة وردت عن طريق به وصل الإسلام -بأسره- إلينا . انظر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذا في "الفرقان بين الحق والباطل" ضمن مجموعة الرسائل الكبرى ١/٥١ وما بعدها . وانظر اصطلاحات القوم في ذلك وتجاوزاتهم في هذا الباب في "نظرية الاتصال عند الصوفية ١٨٦-١٩٩"، "الفكر الصوفي" ١٤١-١٩٩، المصادر العامة للتلقي عند الصوفية ٢٠٧ وما بعدها .

وعن نسبة هذا القول ونحوه إلى أبي يزيد، فإن ابن عربي لا يقبل منه ولا كرامة . وانظر ما تقدم في مطلب: بيانه لنستبهم المقالة إلى كلّ مقبول من الناس، من المبحث الثاني من الفصل الرابع، من الباب الأول .

السماع

أدلّ[1] على بدعتهم من ذلك، فإن الله أمرنا بالرد إليه وإلى رسوله[2]، والردّ إليه: الرد إلى كتابه، وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم: الرد إلى سنته[3]، عافانا الله الكريم من مضلات الفتن، ماظهر منها وما بطن»[4] . ثم قال في "فصل في السماع"[5]: «واعلم أن السماع الذي كان يتعاطاه أهل الولاية والصدق، إنما هو القرآن[6]؛ لأنّهم كانوا إذا فترت أنفسهم عما يكابدونه من المجاهدات، أجموها وحدوها[7] بذكر كلام حبيبهم بالآيات المخوفات مرة، [وبالمشوّقات][8] أخرى، فإذا سمع أحدهم كلام المحبوب نشطت نفسه، وعاد إلى حاله التي هي مطلبه .

ذم الاتحادية

فلما غلب على الناس حب ما ليس بمراد منهم، وجاءت أهل الأهواء من ذوي الإلحاد والاتحاد، أحدثوا للناس ما يصدهم عن تلاوة القرآن، بالقصائد التي فيها التزهيد

---

(1) في الأصل: "أذل" بالذال المعجمة، وهو خطأ .

(2) في قوله: {يأيها الذين ءامنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم، فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر، ذلك خير وأحسن تأويلا}
النساء : ٥٩ .

(3) انظر تفسير الطبري للآية ٥٩ من سورة النساء، ٥٠٤/٨-٥٠٥ (نسخة شاكر)، حيث روى هذا القول عن مجاهد وميمون بن مهران وقتادة والسدي، رحمة الله على الجميع .

(4) سير السالك ل ٥٨/أ-ب .

(5) انظر هذه الترجمة في سير السالك ل ١٩٥/ب .

(6) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٥٨٧/١١-٥٨٨: "السماع الذي أمر الله به ورسوله واتفق عليه سلف الأمة ومشايخ الطريق، هو سماع القرآن، فإنه سماع النبيين وسماع العالمين وسماع العارفين وسماع المؤمنين" ثم أورد آيات كثيرة في هذا المعنى، منها قوله تعالى: {أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين من ذرية ءادم وممن حملنا مع نوح ومن ذرية إبراهيم وإسرائيل وممن هدينا واجتبينا، إذا تتلى عليه ءايات الرحمن خروا سجدا وبكيّا} وقوله: {وإذ صرفنا إليك نفرا من الجن يستمعون القرآن، فلما حضروه قالوا أنصتوا} وقوله: {وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق} .

(7) من الحدو والحداء، وهو الزجر والسوق، وأصله للإبل، يتغنّون لها فتمشي بلا فتور . انظر القاموس، مادة: حدو .

(8) الجزء الأخير من هذه الكلمة "قات" مستدرك في الهامش .

عن هذه التزويقات وزهرة الدنيا، والرغبة في دار الخلد في جوار ربّ العالمين[١] . فمالت بهم الطباع البشرية إلى ذلك[٢]؛ لأن الجنسيّة علّة الضم[٣]، ثم لم يزل الأمر في ذلك يتزايد حتى اتخذت آلات اللهو واللعب لذلك، وتفاقم[٤] الأمر حتى لهج بذلك من يُظنّ أنه قدوة، فاعتقد حقّية[٥] ذلك، ثم اتسع ذلك الأمر المفظع حتى قيل: لا سماع إلا من تحت قناع[٦]، و[هذا][٧] لا يقوله إلا زنديق، لا يختلف في ذلك أحد من المؤمنين»[٨] .

ثم قال : «وأقلّ الدّرجات أنّ "من وقع في الشبهات وقع في الحرام"[٩] كما نطق به سيد الأولين والآخرين، صلى الله عليه وسلم . . . [١٠] . ولا بدّ قبل ذلك من رفض قول: "أخبرني قلبي عن ربي"[١١]، ولا بدّ من الرجوع إلى من أوجب الله عز وجل الردّ

نهي عن الشبهات

(١) كأنه يشير إلى قول الشافعي رحمه الله: "خلفت ببغداد شيئا أحدثته الزنادقة، يسمّونه التغبير، يصدّون به الناس عن القرآن" . رواه عنه ابن الجوزي في التلبيس ٢٣٠، وانظر تعليق شيخ الإسلام ابن تيمية عليه في الاستقامة ١/٢٣٨-٢٤٠ .

(٢) أي إلى المذكور من السماع الذي صدهم عن تلاوة القرآن .

(٣) أي إن التجانس مسبب للميل والتقارب والتوافق، على حدّ قوله عليه الصلاة والسلام: "الأرواح جنود مجندة"، وقول العرب: "الطيور على أشكالها تقع" . قال ابن القيم رحمه الله في "إغاثة اللهفان ١/٢٦٦ في رده على أهل السماع أيضا: "كل امرئ يصبو إلى ما يناسبه ويميل إلى ما يشاكله، والجنسية علة الضم قدرا وشرعا، والمشاكلة سبب الميل عقلا وطبعا" . قلت: وذلك أنّ النّفس البشرية تستحسن ذلك النوع من الصوت الحسن والغناء بطبيعتها، فلذا غلب هذا عليهم وانشغلوا به عن القرآن . وانظر الاستقامة ١/٣٣٦ وما بعدها، حيث قرّر ميل النفوس بطبيعتها إلى الصّوت الحسن .

(٤) في سير السالك: تفاحم أو تناحم، وما ههنا أجود .

(٥) في الأصل: "خقية" بإعجام الحاء، والظاهر أنه خطأ، إذ لا معنى له هنا، والله أعلم .

(٦) تقدم في ص ٧٢ .

(٧) كلمة "هذا" ساقطة من الأصل، والمثبت من سير السالك .

(٨) سير السالك ل ١٩٥/ب-١٩٦/أ، باختصار وتصرف يسيرين .

(٩) خ: الإيمان؛ فضل من استبرأ لدينه؛ ح ٥٢، م: المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات؛ ح ١٥٩٩ .

(١٠) سير السالك ل ١٩٦/أ باختصار .

(١١) تقدم قريبا .

إليه . وأجمع المسلمون على أن الردّ إلى الله عز وجل الرد إلى كتابه، والرد إلى رسوله صلى الله عليه وسلم الردّ إلى سنّته[1] .

قال أبو القاسم الجنيد: "الطرق كلّها مسدودة على الخلق إلا من اقتفى أثر رسول الله صلى الله عليه وسلم واتّبع سنّته / ولزم طريقته فإن طرق الخيرات كلها مفتوحة عليه"، و"علمنا هذا مضبوط بالكتاب والسنة، فمن لم يحفظ الكتاب والسنة، ولم يكتب الحديث، ولم يتفقه، لايقتدى به"[2] . والله أعلم .

ل ١٩/ب
ردّ على من قال: الطرق أنفاس الخلائق

ويحك يا هالك، هل صحّ عند أهل الحق الذين حفظ الله بهم الدين، أنهم نقلوا بالسند الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعل هذه الكيفية الخبيثة[3]، أو أمر بها، أو أقرّ عليها[4]،)[5]؟!

ثم قال: 'وقال الجرجاني[6]: "أصحّ الطّرق وأعمرها، وأبعدها عن الشبهات، اتباع السنة قولاً وفعلاً وعزماً؛ لأن الله عزّ وجلّ يقول: {وإن تطيعوه تهتدوا}[7] . فقيل له: كيف الطريق إلى اتباع السنة؟ فقال: بمجانبة البدع، واتباع ما أجمع عليه الصدر الأول"[8] .

حثّ على السنة

---

(١) تقدم قريبا مستند هذا المقطع .

(٢) تقدّم قريبا موثقا .

(٣) [illegible] .

(٤) غير واضحة في الأصل، ووضحت بالهامش .

(٥) سير السالك ل ١٩٦/ب-١٩٧/أ بتصرف واختصار .

(٦) لم أعرف من المقصود من بين المنسوبين إلى هذه النسبة، وهم كثر حسب كتب التراجم . ثم عثرت على هذه العبارة في ترجمة أبي علي الجوزجاني، من طبقات الصوفية ٢٤٦ . واسمه: الحسن بن علي، وهو من كبار مشايخ الصوفية الخراسانيين، وله تصانيف مشهورة . فالظاهر أنه هو المقصود، فتحرف على النساخ، كما حدث تماما في بعض النسخ الخطّية للطبقات المذكورة -حسب ما ذكره المحقّق . ولم أغير ما في المتن لاحتمال أن يكون الأول هو الصحيح، والثاني تحريف، والله أعلم .

(٧) النور : ٥٤ .

(٨) تقدم توثيقه في ترجمة القائل .

زجر عن البدعة

وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: "أصول السنّة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والاقتداء بهم، وترك البدع، وكلّ بدعة ضلالة، وليست السنة بقياس، ولا تضرب لها الأمثال، ولا تدرك بالعقول والأهواء، إنما هي الاتباع وترك الهوى"[١] .

وقال أبو عثمان[٢] الحيري[٣]: "من أمّر السنة على نفسه قولا وفعلا نطق بالحكمة، ومن آثر[٤] الهوى نطق بالبدعة، لقوله تعالى{وإن تطيعوه تهتدوا}[٥] "[٦] .

اتباع العلماء الجهلة

وكان عبد الله بن [الحسن بن][٧] الحسن بن علي بن أبي طالب[٨] يكثر الجلوس إلى ربيعة الرأي[٩]، فتذاكروا السنن، فقال رجل ممن كان في المجلس: "ليس العمل على هذا"،

---

[١] هذا الكلام ورد ضمن عقيدة مروية عن الإمام أحمد عند اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة ١٧٥/١-١٨٥، وأبي يعلى في طبقات الحنابلة ٢٤١/١-٢٤٦، وابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد ١٧١-١٧٧، بألفاظ متقاربة . وفي الأصل: ".. في الاقتدءا بهم .." ، والمثبت هو الصواب إن شاء الله .

[٢] سعيد بن إسماعيل بن سعيد النيسابوري الحيري، محدث واعظ صوفي . سمع الحديث ورحل في ذلك، وحدّث، وكان مجاب الدعوة، وينطق بالحكمة . ولد سنة ٢٣٠، وتوفي رحمه الله سنة ٢٨٩ . انظر طبقات الصوفية للسلمي ١٧٠-١٧٥، القشيرية ٤٠٧-٤٠٨، السير ٦٢/١٤ .

[٣] في الأصل "الجيزي"، والتصويب من المراجع .

[٤] كذا في الأصل، وفي سير السالك، والقشيرية والاستقامة: "أمّر"، كالأول .

[٥] النور : ٥٤ .

[٦] أبو نعيم في الحلية ٢٤٤/١٠ في ترجمة أبي عثمان، بواسطة رجل واحد فقط، وذكرها القشيري في رسالته (الموضع السابق)، وابن تيمية في الاستقامة ٢٥٠/١،٩٧ .

[٧] من الهامش أشير إليه بعلامة لحق .

[٨] أبو محمد المدني، ثقة جليل القدر، من التابعين، وكان من العُبّاد، ذا شرف وهيبة، وكان عمر بن عبد العزيز يجلّه جدّا . توفي سنة ٤٥ . أخرج له الأربعة . انظر التقريب ٣٦٢٥ .

[٩] ربيعة بن عبد الرحمن فروخ، أبو عثمان المدني، مولى بني تيم، اشتهر بربيعة الرأي: فقيه محدّث -ولقب بالرأي لفتواه بالرأي والاجتهاد كثيرا على خلاف منهج أهل بلده من تقليل ذلك- وكان سريع الجواب ومن أفقه المدنيين في عهده -وعليه تفقه مالك- كثير الرواية، ثقة . مات سنة ٣٦ على الصحيح . انظر السير ٨٩/٦-٩٦، التقريب ٢٠٨٩ .

فقال عبد الله: "أرأيت إن كثر الجهال حتى يكونوا هم الحكام، فهم الحجة على السنة؟!" فقال ربيعة: "أشهد أن هذا كلام أبناء الانبياء؛ فإن ذلك كذلك"[١] .

وقال ابن عبد البر: «ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من نقل الثقات، وعن الصحابة رضي الله عنهم فهو علم يدان[٢] به، وما أحدث بعدهم فهو بدعة وضلالة»[٣] .

توصية البخاري بترك البدع ل ١٩/ب

وقال البخاري: «لقيت أكثر من ألف رجل من أهل العلم، كانوا ينهون عن البدع، ما لم يكن عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم، ويحثون / على ما كان عليه محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم» ؛ لقوله تعالى: {وأنّ هذا صراطي مستقيما فاتبعوه، ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله، ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون}[٤] ،[٥] . ولقوله صلى الله عليه وسلم [الذي رواه صاحب الفردوس[٦]][٧] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به" ،[٨] .

---

[١] الخطيب في الفقيه ٣٨٠/١ برقم ٣٨٤ .

[٢] في سير السالك كتبت هذه الكلمة هكذا: "يزان" بالزاي .

[٣] جامع بيان العلم وفضله ٩٤٦/٢ مختصرا، وتتمته: " . . وما أحدث بعدهم و لم يكن له أصل فيما جاء عنهم فبدعة وضلالة، وما جاء في أسماء الله أو صفاته عنهم سلّم له و لم يناظر فيه كما لم يناظروا" .

[٤] الأنعام : ١٥٣ .

[٥] أخرجه عنه اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد ١٧٢/١-١٧٦، مطوّلا، بعنوان: اعتقاد أبي عبد الله رحمه الله.

[٦] أي فردوس الأخبار بمأثور الخطاب، والحديث فيه ١٥٣/٥، برقم ٧٧٩١ .
وصاحب الفردوس هو الحافظ شيرويه بن شهردار بن شيرويه بن فناخسرو، أبو شجاع الديلمي الهمداني، الملقب بـ "الكيا"، محدّث مؤرخ، ولد سنة ٤٤٥، وتوفي سنة ٥٠٩ . انظر السير ٢٩٤/١٩-٢٩٥، معجم المؤلفين ٨٢٣/١ .

[٧] ما بين الحاصرتين ليس من سير السالك، وإنما هو تخريج من البقاعي رحمه الله .

[٨] سير السالك ل ١٩٧/ب، بتصرف واختصار .

[قلت: رواه ابن أبي عاصم[1]، وأبو نعيم الأصبهاني في أربعينه[2]، والطبراني[3] وزاد فيه : لايزيغ عنه - انتهى][4] .

وقال أنس رضي الله عنه: "إنكم لتعملون أعمالاً هي أدقّ [في أعينكم][5] من الشعر، وإنّا كنا نعدّها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الموبقات" . [قلت: رواه البخاري في كتاب الرقاق[6]][7]، ورواه الإمام أحمد رحمه الله عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه[8] .

وقال الأوزاعي[9]: "كان السلف إذا صدع الفجر أو قبله كأنما على رؤوسهم الطير مقبلين على أنفسهم، حتى لو أن حميمًا لأحدهم غاب عنه حيناً ثم قدم ما التفت

---

(1) السنة ١٢/١، رقم ١٥، (مع ظلال الجنة في تخريج السنة للألباني) .

(2) لأبي نعيم كتابان بعنوان: "الأربعين"، هما: أربعون حديثا منتقاة، وكتاب الأربعين على مذهب المحققين من الصوفية، وقد طبع هذا الثاني بدار ابن حزم ببيروت، بتحقيق بدر البدر، سنة ١٤١٤، و لم أقف على الحديث فيه . وأما الثاني فمخطوط، ولعل الحديث فيه، والله أعلم . انظر عن كتب أبي نعيم عامة: قسم الدراسة من كتاب أبي نعيم: "معرفة الصحابة" بتحقيق د . محمد راضي حاج عثمان ٣٨/١ .

(3) لم أجده عند الطبراني . والحديث في جميع هذه المواضع ضعيف، ضعفه ابن رجب في جامع العلوم ٣٩٣/٢، والألباني في الموضع السابق وغيرهما .

(4) ما بين المعقوفتين مستدرك في الهامش .

(5) ما بين المعقوفتين مستدرك في الهامش .

(6) باب ما يتقى من محقرات الذنوب؛ ح ٦٤٩٢ .

(7) ما بين الحاصرتين مستدرك في الهامش، وهو من زيادات البقاعي أيضا في التخريج؛ إذ لا وجود له في سير السالك .

(8) في المسند ٣/٣، وفيه أيضا عن عُبادة بن قرط الصحابي، من قوله كذلك ٤٧٠/٣، ٧٩/٥، وفي إسناديهما مقال .

(9) عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي أبو عمرو الدمشقي . إمام الشام في الفقه والحديث والزهد . ولد سنة ٨٨، ببعلبك، وسكن بمحلة الأوزاع (وهم بطن من همدان)، فنسب إليها . وانتقل إلى بيروت مرابطا حتى توفي بها سنة ١٥٧، رحمه الله برحمته الواسعة . له كتاب السنن وكتاب المسائل . وأخرج له الستة . انظر السير ١٠٧/٧-١٣٤، التقريب، معجم المؤلفين ١٠٥/٢.

إليه، فلا يزالون كذلك حتى يكون [قريباً من طلوع الشمس][(١)]، ثم يقوم بعضهم إلى بعض فيتحلقون . وأول ما يفيضون فيه أمر معادهم، وما هم صائرون إليه، ثم يتحلّقون إلى الفقه والقرآن"[(٢)]،[(٣)] .

التذكير بالمعاد

ذمّ قرآن الشيطان وهو الشعر

ثم عاب الإمام الحصني على من استدلّ على إنشاد الشعر وسماعه بفعل حسان[(٤)] رضي الله عنه، في منافحته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم[(٥)]، وردّ ذلك ، وقال منكراً عليه: "جعلت ذلك سلّماً إلى قرآن الشيطان[(٦)]، ومنبت النفاق، ورقية الزنا[(٧)]، ورتبت قياساً ومقدمات أنتجت هذه الخبائث، وصدّتك عن ذكر الله وعن الصلاة، فهل أنت منته؟! .

قال السيد الجليل فضيل[(٨)]: "الغناء رقية الزنا"[(٩)] .

---

(١) ما بين المعقوفتين مستدرك في الهامش .

(٢) ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق ٣٥/١٨٤-١٨٥ باختلاف يسير جدا .

(٣) سير السالك ل ٢٠٠/أ، باختصار .

(٤) حسّان بن ثابت بن المنذر بن حرام الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن أو أبو الوليد، شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه، وهو سيد الشعراء المؤمنين، المؤيد بروح القدس، كما ورد في مناقبه . قيل: إنه عاش ستين في الجاهلية وستين في الإسلام، ومات سنة ٥٤، وله ١٢٠ سنة، رضي الله عنه وأرضاه . [illegible] ١/٢٢٦، [illegible]

(٥) انظر ذلك في صحيح البخاري؛ الصلاة؛ الشعر في المساجد؛ ح ٥٤٢، وصحيح مسلم؛ فضائل الصحابة؛ فضل حسان بن ثابت؛ ح ٢٤٨٥، وسنن أبي داود؛ الأدب؛ في قول الشعر، ح ٤٩٧٦،٤٩٧٤ .

(٦) وردت تسمية الغناء بذلك في المأثور، وقد تقدم بدليله، راجعه في ل ١٧/أ .

(٧) هاتان التسميتان وردتا عن بعض السلف، وسيذكرها المؤلف قريبا .

(٨) فضيل بن عياض بن مسعود التميمي اليربوعي، أبو علي الخراساني، محدث ثقة، وعابد زاهد مشهور . له كلمات حكميّة وآثار وعظيّة . سكن مكة، وبها مات سنة ١٨٧، وقيل قبلها . انظر السير ٨/٤٢١-٤٤٨، التقريب ٦١٠٤ .

(٩) ابن أبي الدنيا في ذمّ الملاهي برقم ٥٧، وأشار المحقق إلى ضعف إسناده لجهالة حال أحد رجاله، والأمر في المقطوع هين، ولا سيما أن كلامه هذا يشهد له الواقع والتجربة . قال ابن الجوزي في تلبيس إبليس ٢٢٢ -وهو يعدد مضار السماع الشيطاني المبتدع-: (الثاني أنه يميله إلى اللذات العاجلة التي تدعو إلى استيفائها من جميع الشهوات الحسية، ومعظمها النكاح، وليس تمام لذته إلا في المتجدّدات، ولا سبيل إلى

=

وقال عمر بن عبد العزيز: "بلغني عن الثقات من حملة العلم أن استماع الأغاني واللهج بها ينبت النفاق في القلب، كما ينبت الماء [البقل[1]"[2] .

وقال جابر رضي الله عنه: "الغناء ينبت النفاق في القلب، كما ينبت الماء][3] الزرع"[4] .

وقال الضحّاك[5]: "الغناء مفسدة للقلب، مسخطة للرب"[6] . وأقوال العلماء والسلف في ذلك كثيرة، بل الآيات والأخبار دالة على تحريم الغناء[7] .

كثرة المتجددات من الحلّ؛ فلذلك يحثّ على الزّنا، فبين الغناء والزنا تناسب من جهة أن الغناء لذّة الروح، والزنا أكبر لذّات النفس، ولهذا جاء في الحديث: "الغناء رُقية الزنا") . وانظر تمام كلامه هناك .

[1] في سير السالك: "العشب" .

[2] ابن أبي الدنيا في ذمّ الملاهي، برقم ٥١، ومن طريقه ابن الجوزي في التلبيس ٢٣٥، كما ذكره في "سيرة عمر بن عبد العزيز" ٢٩٦، وكذا ابن القيم في الإغاثة ١/٢٥٠ (الفقي)، وفي إسناده ضعف، لجهالة شيخ ابن أبي الدنيا: الحسين بن عبد الرحمن الجرجرائي، وقد ورد مثله موقوفا على ابن مسعود رضي الله عنه، وصُحّح بل ورد مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي .

[3] ما بين الحاصرتين من الهامش أشير إليه بعلامة لحق .

[4] لم أجده من كلام جابر رضي الله عنه، وإنما روي عنه مرفوعا عند البيهقي في الشعب ٩/٣٢٩، برقم ٤٧٤٦، بإسناد ضعيف كما قال البيهقي نفسه . وروي عن ابن مسعود مرفوعا وموقوفا . أما المرفوع فضعفه ابن القيم في إغاثة اللهفان ١/٢٦٦، والألباني في تحريم آلات الطرب ١٠، ١٤٥-١٤٨، والشيخ الجديع في أحاديث ذم الغناء ٥٧-٦١ . وأما الموقوف فصحّحه الأوّلان، وضعّفه الأخير (في نفس المواضع)، فليراجع، والله أعلم .

[5] الظاهر أنه الضحاك بن مزاحم أبو محمد، وقيل أبو القاسم، صاحب التفسير، كان من أوعية العلم، صدوق زاهد ورع، كثير الإرسال في الحديث مع ضعف فيه . توفي رحمه الله سنة ١٠٢، وقيل غير ذلك . انظر السير ٤/٥٩٨، التقريب ٣٢٩٢ .

[6] لم أجده مسندا، وذكره ابن الجوزي في التلبيس ٢٣٥، وابن القيم في الإغاثة ٢٥٠ (الفقي) .

[7] تقدم الكلام على حكم الغناء في الباب الثاني من هذا البحث، ص ٤٥٦-٤٦٠، وملخصه أن الغناء الاصطلاحي عند الفقهاء -وهو الذي يكون بألحان مطربة بدون آلة- مختلف فيه بينهم، والراجح فيه -والله أعلم- الكراهة . وأما الأنواع الأخرى فمنها المباح بالإجماع، ومنها المحرّم بالإجماع، وعليه فلا يحسن تعميم الحكم على جميع هذه الأنواع .

وقد احتجّ بعضهم على إباحة الغناء بحديث زفن[١] الحبشة[٢]، وغناء الجاريتين[٣]، وهو مردود .

فمن الآيات قوله تعالى: {وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه}[٤] ، واللغو: الغناء،

---

[١] يعني الرقص، كما في القاموس، مادة: زفن .

[٢] ورد هذا فيما رواه خ: الصلاة؛ أصحاب الحراب في المسجد؛ ح ٤٥٤، وم: صلاة العيدين؛ الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد؛ ح ٨٩٢ . ومضمون الحديث أن الحبشة كانوا يرتقصون في المسجد ويلعبون بالحراب يوم العيد، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لعائشة في التفرج على لعبهم هذا، وهي مستترة به عليه الصلاة والسلام ورضي عنها وعنهم .

[٣] يعني ما رواه خ: العيدين؛ سنة العيدين لأهل الإسلام؛ ح ٩٥٢، وم: العيدين أيضا؛ الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد؛ ح ٨٩٢ عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل أبوبكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بعاث، قالت: وليستا بمغنيتين، فقال أبوبكر: أمزامير الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وذلك في يوم عيد . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا أبابكر، إن لكل قوم عيدا، وهذا عيدنا" .

[٤] القصص : ٥٥ .

ل ١٩/ب

قاله الضحاك وعكرمة[١] . بل قال / عطاء: "كل ما يلهي"[٢] .

ومنها: { واستفزز من استطعت منهم بصوتك}[٣]، وصوته: الغناء والمزامير، قاله مجاهد[٤] .

التشديد في الغناء

قبّح الله قوماً جعلوا صوت الشيطان دينا وعبادة، شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله .

ومنها: {ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم، أولئك لهم عذاب مهين}[٥] ولهو الحديث هو الغناء، قاله قتادة[٦]

---

[١] عكرمة أبو عبد الله القرشي مولاهم، ثقة ثبت عالم بالتفسير، كان عبدا لابن عباس، ومن أكثر الرواة عنه . أصله بربري . وقد تُكُلِّم فيه ورُمِي برأي الخوارج، لكنّ المحقّقين على توثيقه وتضعيف ما رمي به رحمه الله . توفي سنة ١٠٤، وقيل بعد ذلك . انظر السير ٥/١٢-٣٦، التقريب ٥٢٥١ .

[٢] لم أجد أقوالهم هذه في تفسير هذه الآية المذكورة فيما طالته يدي من كتب التفسير بالمأثور . لكن ورد عن عكرمة في قوله تعالى: {ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضلّ عن سبيل الله} (لقمان ٦)، أنّ لهو الحديث هو الغناء، رواه ابن أبي الدنيا في ذمّ الملاهي برقم ٢٨، وفي تفسير الطبري للآية من طريقين به، فالله أعلم .

[٣] الإسراء : ٦٤ .

[٤] مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكي الأسود، مولى بني مخزوم القارئ، صاحب ابن عباس وراويته، ثقة إمام في التفسير والفقه . مات وهو ساجد في سنة ١٠١، وقيل بعدها، رحمه الله . انظر السير ٤/٤٤٩-٤٥٧، التقريب ٧٣٠٦ .

وأثره هذا عند ابن أبي الدنيا في ذمّ الملاهي برقم ٧٣، ولفظه: "{بصوتك} قال: بالمزامير" . وابن جرير في تفسير الآية ٨/١٠٨، بلفظين، قال في أحدهما: "باللهو والغناء" وفي الآخر: "اللعب واللهو" . وفي أسانيدهما جميعا ضعف، كما قال محقق ذمّ الملاهي .

[٥] لقمان : ٦ .

[٦] قتادة بن دعامة بن قتادة أبو الخطاب السدوسي البصري، تابعي إمام محدث مفسر، ولد أكمه، وكان آية في الحفظ، ثقة في الرواية إذا صرح بالسماع، لتدليسه، وكان يرى القدر عفا الله عنه . ولد سنة ٦٠، ورأى أنسا، وتوفي سنة ١١٧ رحمه الله . انظر السير ٥/٢٦٩-٢٨٦، التقريب ٦١٩٩ . ولم أعثر على هذا الأثر عنه في هذا الباب .

وعكرمة[١] ومجاهد[٢] والحسن[٣] والنخعي[٤] وابن مسعود[٥] وابن عباس[٦] وابن عمر[٧] رضي الله عنهم .

واعلم أن القرآن طافح بمثل ذلك .

وأما الأخبار ففي النسائي[٨]: "أنّ امرأة غنت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نفخ الشيطان في منخريها" .

---

(١) تقدمت ترجمته وأثره .

(٢) تقدمت ترجمته . وأثره هذا عند ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي، برقم ٢٩، ٣٢، والطبري في التفسير ١٠/٢٠٣ من عدة طرق، بعضها صحيح كما قال محقق ذم الملاهي .

(٣) تقدمت ترجمته . وأثره عند ابن أبي حاتم في تفسيره ١٧٥٢٦، قال: "بالغناء والمزامير" .

(٤) تقدمت ترجمته . وأثره هذا عند ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي، برقم ٢٩، بإسناد صحيح، حسب ما قال محققه .

(٥) ابن أبي الدنيا في الملاهي برقم ٢٦، والطبري في التفسير ١٠/٢٠٢-٢٠٣، وإسناده حسن، كما قال الشيخ الجديع في أحاديث ذمّ الغناء والمعازف ١٤٧ .

(٦) ابن أبي الدنيا في الملاهي برقم ٢٧، والطبري في التفسير، الموضع السابق، من طريقين في كل منهما ضعف، كما قال الشيخ الجديع في المصدر نفسه ١٤٨-١٤٩ .

(٧) لم أقف على قوله بذلك، لكن ذكر السيوطي أن ابن مردويه روى عن ابن عمر مرفوعا أن هذه الآية في شراء الرجل اللعب والباطل . انظر: الدر المنثور ٥/١٦٠، تفسير سورة لقمان .

(٨) في الكبرى: عشرة النساء؛ إطلاق الرجل لزوجته استماع الغناء والضرب بالدف؛ ح ٨٩٦٠، وكذا أحمد ٣/٤٤٩، وقال محققوه: "إسناده صحيح على شرط الشيخين" ٢٤/٤٩٧؛ برقم ١٥٧٢٠؛ وكذا قال الشيخ الجديع: "صحيح"، الموضع السابق .

أول من غنى إبليس

وفي كتاب المسألة[١] للقاضي أبي الطيب[٢]، عن جابر رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال: «أول من ناح وغنّى إبليس»[٣] .

قبح الله أقواما قدوتهم في ذلك عدوّ الموحّدين .

وفي كتاب الرسالة[٤] للإمام أبي الحسين بن الفراء[٥]: أن أبا هريرة وجابرا وابن عمر وعمران بن حصين[٦] ومعقل بن يسار[٧] وأنس بن مالك رضي الله عنهم قالوا:

---

(١) يعني الكتاب الذي تناول المسألة، وهو في المطبوع المعنون بـ"الردّ على من يحب السماع" ٣٩ .

(٢) طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري البغدادي أبو الطيب، الشافعي، فقيه أصولي محدث، وكان حسن الخلق ورعا عاقلا، ولد سنة ٣٤٨ بأمل طبرستان، وتوفي ببغداد سنة ٤٥٠، وله مائة سنة وسنتان، و لم يتغير حتى مات رحمه الله . من كتبه: شرح مختصر المزني المجرد، التعليقة . انظر تاريخ بغداد ٣٥٧/٩-٣٦٠، السير ٦٦٧/١٧ .

(٣) موضوع لا أصل له . قال العراقي في تخريج الإحياء بهامشه ٢٨٢/٢: "لم أجد له أصلا من حديث جابر، وذكره صاحب الفردوس من حديث علي بن أبي طالب، و لم يخرجه ولده في مسنده" . وحكى نحوا من ذلك الزبيدي في إتحاف السادة المتقين ٥١٧/٦ عن ابن حجر، وذكره الشيخ الجديع في أحاديث ذم الغناء ١٣٧، برقم ٦٨، وقال: إنه لم يقف عليه في جميع الكتب المسندة عند أهل السنة، ثم ذكر وقوفه عليه في كتاب "أمالي أبي طالب" من كتب الزيدية، وفي إسناده كذاب، ولذا حكم عليه بالوضع .

(٤) لم أقف عليه، لكن ذكر ابن رجب -في ترجمته الآتية قريبا- أنّ له كتابا بعنوان: "الرد على زائغي الاعتقادات في منعهم من سماع الآيات"، فلعله المقصود .

(٥) محمد بن القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء الحنبلي، أبو الحسين البغدادي، فقيه أصولي محدث، وكان شديدا في السنة، لهجا بالصفات . ولد سنة ٤٥١، وتوفي رحمه الله على يد بعض خدمه رغبة في ماله، سنة ٥٢٦ . ومن كتبه: طبقات الحنابلة، رؤوس المسائل، المفردات في أصول الفقه . انظر السير ٦٠١/١٩، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ١٧٦/١-١٧٨ .

(٦) بن عبيد بن خلف، أبو نجيد الخزاعي، صحابي جليل، أسلم هو وأبوه سنة سبع، وولي قضاء البصرة لعمر رضي الله عنه، وهو الذي كانت تُسلِّم عليه الملائكة، وممن اعتزل الفتنة . وتوفي سنة ٥٢، رضي الله عنه وأرضاه . انظر الإصابة ٢٦/٣، رقم ٦٠١٠ ، السير ٥٠٨/٢-٥١٢ .

(٧) بن عبد الله بن معبر المزني البصري، أبو علي وقيل أبو عبد الله . قال ابن سعد: "وليس في الصحابة من يكنى أبا علي غيره" . أسلم قبل الحديبية، وشهد بيعة الرضوان، ونزل البصرة حتى وافته المنية في آخر خلافة معاوية رضي الله عنهما . انظر الإصابة ٤٤٧/٣، رقم ٨١٤٢، السير ٥٧٦/٢ .

"إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى [عن][(١)] الغناء[(٢)]" .

والأخبار في ذلك كثيرة .

نهي من عدل عن الحديث إلى غيره

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: "فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا، فقال عروة[(٣)]: "قد نهى عن ذلك أبوبكر وعمر رضي الله عنهما"، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: "أراكم ستهلكون! أقول لكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتقولون: قال أبوبكر وعمر!؟" .

وفي رواية قال ابن عباس رضي الله عنه: ‹هذا والله الذي أهلككم، والله إني لا أرى الله إلا سيعذبكم! أحدّثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدّثوني عن أبي بكر وعمر›[(٤)] .

وقال الهيثم[(٥)]: "سألت مالكا عن أقوام يبلغهم الحديث، فيقولون:

---

(١) مستدرك في الهامش .

(٢) الحكيم الترمذي في المنهيات ٢٣، من حديث طويل جدا في أول الكتاب، وعليه بني الكتاب كله، والشاهد منه في ١٠٧ . قال الحافظ عن هذا الحديث في التلخيص ١١٣/١: "حديث باطل لا أصل له، بل هو من اختلاق عباد" . وهو عباد بن كثير الثقفي . وبنحوه قال النووي وابن الصلاح، وانظر أحاديث ذم الغناء للجديع ٨١-٨٢ . وله شاهد عند الخطيب في تاريخ بغداد ٢٢٦/٨ عن ابن عمر رضي الله عنهما ضعفه الألباني جدا في الضعيفة ١٢٢، وقال الجديع ٧٩: "منكر جدا" .

(٣) عروة بن الزبير بن العوامّ الأسدي أبو عبد الله المدني، ابن حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو أحد الفقهاء السبعة، ولد بالمدينة سنة ٢٣، وقيل بعدها، وكان ثقة في الحديث مشهورا، مات سنة ٩٤ على الصحيح . انظر السير ٤٢١/٤، التقريب ٥١٣١ .

(٤) حم ٣٣٧/١ والطبراني في الأوسط ٤٢/١-٤٣، ح ٢١ . وابن حزم في حجة الوداع ٣٥٢-٣٥٣، ح ٣٩١-٣٩٣، من عدّة طرق وألفاظ متقاربة . وحسّن الهيثمي إسناد الطبراني في المجمع ٢٤٣/٣، وصحح بعضها محققا الزاد ٢٠٦/٢ .

(٥) الهيثم بن جميل البغدادي نزيل أنطاكية، أبو سهل، ثقة من أصحاب الحديث، وكأنه تُرك، فتغير، وهو ممن حمل عن مالك الفقه والحديث، حسب تصنيف القاضي عياض لأصحاب مالك . مات سنة ٢١٣ رحمه الله . انظر: ترتيب المدارك ٢١٨/٢، التقريب ٨٢٩٠ .

قال الشعبي[١]، والتيمي[٢]، فقال مالك: "يستتابون فإن تابوا وإلا قتلوا"[٣] .

جواب عن الاسترواح* إلى الشعر

واعلم أنك تجد في كلام القوم سؤالا يستحسن جوابه القائلون بإباحة السماع، وقد حصل لهم غفلة عن المعنى الذي غُرُّوا عنه، وذلك أن أحدهم يقول: أجدني عند سماع [الأشعار في سكون ورقة، وواردات[٤] لا أجدها عند سماع][٥] تلاوة القرآن . ويكفي في الجواب عن هذا السؤال الغثيث[٦] ما تضمنه السؤال من الصد[٧] عن التلذذ بكلام الرحمن، والتلذذ بقرآن الشيطان . ونتبرع فنقول: ههنا دقيقة / نفيسة هي قاعدة كلّية مطّردة في مواردها، وهي أن النفس الأمّارة والشيطان الغويّ، من دأبهما الصدّ عما يحبّه

ل ٢٠/أ

---

[١] عامر بن شراحيل بن عبد الله الشعبي الحميري، أبو عمرو، تابعي محدث فقيه فاضل مشهور، قيل فيه: هو أفقه أهل عصره . ولد في خلافة عمر رضي الله عنه، وتوفي بعد المائة بأربع سنين أو بخمس أو بنحو ذلك على أقوال، وله نحو من ثمانين سنة، رحمه الله . انظر السير ٢٩٤/٤-٣١٩، التقريب ٣٤١٧ .

[٢] لعله سليمان بن طرخان أبو المعتمر التيمي البصري، تابعي ثقة عابد زاهد، وكان من أئمة أهل عصره علما وعملا، توفي بالبصرة سنة ١٤٣، وله ٩٧ سنة رحمه الله . انظر السير ١٩٥/٦-٢٠٢ .

وهناك تيمي آخر مشهور، ومن نفس الطبقة، وهو إبراهيم بن يزيد، من كبار التابعين، محدّث فقيه عابد، مات على يد الحجاج، إما قتلا أو سجنا على خلاف، سنة ٩٤، و لم يبلغ الأربعين . انظر السير ٦٠/٥-٦٢ .

[٣] لم أجده بهذا السياق، لكن نقل ابن القيم في إعلام الموقعين ١٧٨/٢، في "فصل نهي الأئمة عن تقليدهم بغير حجة"، عن جعفر الفريابي: حدثني أحمد بن إبراهيم الدورقي، حدثني الهيثم بن جميل، قال: قلت لمالك بن أنس: يا أبا عبد الله، إن قوما وضعوا كتبا، يقول أحدهم ثنا فلان، عن فلان عن عمر بن الخطاب بكذا وكذا، وفلان عن إبراهيم بكذا، ويأخذ بقول إبراهيم! قال مالك: "وصحّ عندهم قول عمر؟" قلت: "إنما هي رواية، كما صح عندهم قول إبراهيم" . فقال مالك: "هؤلاء يستتابون" . وإسناده صحيح . ولعله الذي أراده الحصني، فأخطأ فيه أو نحو ذا .

* في الأصل: "الاستراح" بدون الواو، وهو خطأ .

[٤] جمع وارد، وهو في اصطلاح الصوفية: "كل ما يرد على القلب من المعاني الغيبية، من غير تعمد من العبد" . (معجم مصطلحات الصوفية للدكتور الحفني) وانظر القشيرية ٢٦٧/١، المصادر العامّة للتلقّي عند الصوفية ١٩٣، في تعريفه للحال .

[٥] مستدرك في الهامش .

[٦] أي السؤال الهزيل، انظر القاموس، مادة: غثث .

[٧] الكلمة في الأصل تحتمل: "الصد" أو "البعد"، والمثبت من سير السالك .

الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وإيقاع الشخص فيما يكرهه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، فإذا وجدا الشخصَ في هذه المواطن الصادّة عن ذكر الله وعن الصلاة، تخلّيا عنه عن اذكر كذا، اذكر كذا، فإذا شرع فيما لا غيّ فيه أقبلا عليه بالمنازعة، ليبقى معهما في المحاربة، بخلاف تلك .

وهي فائدة جليلة ينبغي أن يُتنبّه لها، وأن تُشهّر"[1] .

نهي عن الرقص

ثم قال: "فكيف يحلّ لأحد أن يعزو الرقص الذي يشبه حركة الدوابّ والممسوس إلى الصدر الأول، والعجب ممن يفتري عليهم ذلك، وقد نصّ[2] القرآن على تحريم الرقص فقال: {ولا تمش في الأرض مرحاً إنّك لن تخرق الأرض ولن تبلُغ الجبال طولا}[3]، ولا شكّ أن الرّقص شمص[4] ومعه ضرب بالكف، وقد ذمّ الله فاعل ذلك في قوله تعالى: {وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاءً وتصدية}[5]، وهو ضرب الكف . وقد علمت أنّ الرقص شمص، ولا شيء أشبه بفعل الممسوس منه .

حاشا ذوي الأحلام أن يفعلوا ذلك، فضلاً عن أن يجعلوه قربة، لأنّ ذلك يخرج الحلماء عن سمت الأدب، لاسيما عند تحريك الرأس مع كبر اللحية .

تسمية الغـ[زالي] الرقص حماقة

قال حجة الإسلام الغزالي: "الرقص حماقة بين الكتفين، لاتزول إلا بالتّعب"[6] .

وذكر ابن الجوزي[7] من رواية أبي أمامة رضي الله عنه، أن رسول الله صلّى الله

---

[1] سير السالك ل ٢٠٠/ب- ل ٢٠١/ب، باختصار .

[2] في هذه النصّية نظر .

[3] الاسراء : ٣٧ .

[4] تصاريف الكلمة تدل على الحركة والاضطراب ، انظر القاموس مادّة: شمص.

[5] الأنفال : ٣٥ .

[6] قال ابن الجوزي في التلبيس ٢٥٩: "ولقد حدثني بعض المشايخ عن الغزالي أنه قال: . ." فذكره . ولكنه في الإحياء ٣٠١/٢-٣٠٢ (آخر كتاب السماع) دافع عن الرقص، وأباحه تلهّيا وتعبّدا، في تفاصيل له في ذلك ما أنزل الله بها من سلطان، عفا الله عنا وعنه .

[7] عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج ابن الجوزي القرشي التميمي البكري -نسبة إلى الصديق الأكبر رضي الله عنه- البغدادي الحنبلي، محدث مفسر فقيه واعظ مؤرخ أديب مشارك في عدة فنون . وقد أُخِذ عليه مع كونه حنبليا بعض المسائل تأثر فيها بالاعتزال عن طريق شيخه ابن عقيل . ولد ببغداد سنة ٥١٠ =

تقريبا، وتوفي سنة ٥٩٧ . من آثاره: الموضوعات، زاد المسير في التفسير، تلبيس إبليس وغيرها كثير .
انظر السير ٢١/٣٦٥-٣٨٤، ذيل طبقات الحنابلة ١/٣٩٩.

عقوبة المغني

عليه وسلم قال: "ما من رجل يرفع عقيرته[1] بالغناء إلا بعث الله عزّ وجل شيطانين يرتدفانه، هذا من جانب، وهذ من جانب، فلا يزالان يضربانه بأرجلهما في صدره حتى يكون هو الذي يمسك"[2] .

المنع عن التواجد والرقص

وقد نصّ العلماء على أن الرقص والتواجد[3] أوّل من أحدثه أصحاب السامري، لما اتخذوا عجلاً جسداً له خُوار، فأتوا ورقصوا حوله وتواجدوا[4] . قاتل الله من جعل فعل أصحاب العجل ديناً، إنا لله وإنا إليه راجعون من هذه المصيبة .

ل ٢١/أ

وقال عبد الله بن عمرو / بن العاص[5] رضي الله عنهما: "إن الله عز وجلّ أنزل الحق ليذهب به الباطل ويبطل اللعب والزّفن والزّمّارات[6] والمزاهر[7] والكِنّارات" . رواه

---

[1] أي صوته، انظر: النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير ٣/٢٧٥، مادة عقر .

[2] الطبراني في الكبير ٨/٢١٢، ح ٧٧٤٩، وضعفه الألباني في تحريم آلات الطرب ٦٨، وأشار إلى أنه كان صححه خطأ في الصحيحة ٢٩٢٢، وقال الجديع: "ضعيف جدا" ٧٤ .

[3] تفاعل من الوجد، معناه في الاصطلاح الصوفي: "استدعاء الوجد بضرب اختيار، وليس لصاحبه كمال الوجد . ." القشيرية ٦١، والوجد هنا بمعنى تغيرات وأحوال -كالشوق والخوف والحزن والقلق والسرور- يهيجها السماع ويقويها . انظر المصادر العامة للتلقي ١٩٥، وانظر إحياء الغزالي ٢/٢٩٢-٢٩٣ .

[4] انظره في فتوى الطرطوشي في تفسير القرطبي، سورة طه، الآية ٩٠-٩٣، والمدخل ٣/٩٩-١٠٠ نقلا عن القرطبي .

[5] بن وائل بن هاشم القرشي السهمي، أبو محمد أو أبو عبد الرحمن أو غير ذلك . هو وأبوه صحابيان، وأسلم قبل والده بل هو من السابقين، ويقال ليس بينهما -في سني الولادة- إلا اثنتا عشرة سنة، وقيل أكثر . وكان عابدا عالما من العبادلة الفقهاء، روى من السنة شيئا كثيرا حتى كان أبو هريرة يظن أنه أكثر منه حديثا، إذ كان يكتب الأحاديث بإذن من رسول الله صلى الله عليه وسلم . مات بالطائف ليالي الحرة على الأصح . رضي الله عنه وأرضاه . انظر الإصابة ٢/٣٥١-٣٥٢، التقريب ٣٨٧٣ .

[6] جمع زمارة، وهو كل ما يزمر به . انظر: الفائق في غريب الحديث للزمخشري ٢/١١٢ .

[7] جمع مزهر، من الازدهار، وهو الجذل، والمقصود به هنا المعزف، لما فيه من الطرب والفرح . وقال أبو عبيد: هو الطيب الذي يضرب به . انظر: غريب الحديث ٤/٢٧٦، الفائق: الموضع السابق .

القاسم بن سلام[١]، وقال: «الزفن شبيه بالرقص[٢]، والكنارات قيل الدفوف[٣]»[٤][٥] .

ثم قال الإمام تقي الدين الحصني: «لعلك استروحت إلى حديث عائشة رضي الله عنها في المغنيتين يوم العيد بما تقاولت به الأنصار يوم بُعاث[٦]، وحديثها في لعب الحبشة[٧]، ولا دليل فيه؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم أقرّ أبابكر رضي الله عنه على أن ذلك مزمور الشيطان[٨]، والذي كانتا تغنيان به حماسة تحرك النفوس إلى الجهاد، وتهزّها إلى بذل النفوس[٩] .

وكذا لعب الحبشة بالحراب والدرق[١٠]، فيه تمرين على الحرب، وتقوية على

---

[١] بن عبد الله، أبو عبيد الهروي، محدث فقيه مقرئ لغوي، ذو فنون عدة، صاحب سنة، حتى كان ابن راهويه يفضله على نفسه، وعلى كثير من أهل عصرهما . أخذ القرآن عن الكسائي، واللغة على معمر بن المثنى والأصمعي وابن الأعرابي . ولد سنة ١٥٧، وتوفي سنة ٢٢٤ رحمه الله . من آثاره الكثيرة: كتاب الطهور، فضائل القرآن، الناسخ والمنسوخ، وغيرها . انظر السير ١٠/٤٩٠-٥٠٩، معجم المؤلفين ٢/٦٤٢ .

[٢] أو هو الرقص نفسه، وأصله من الدفع الشديد والركل بالرجل، انظر الفائق: الموضع السابق .

[٣] الكنارات: بفتح الكاف وكسرها، قيل: هي كما ذكر أبو عبيدة، وقيل العيدان، وقيل الطنبور، وقيل غير ذلك . انظر: المصدرين السابقين، والنهاية ٤/٢٠٢-٢٠٣ .

[٤] غريب الحديث، الموضع السابق . والأثر صحيح كما قال الجديع في كتابه ١٥٣، وأخرجه البيهقي في سننه ١/٢٢٢ من طريق أبي عبيد نفسه .

[٥] سير السالك ل ٢٠٢/أ-ب باختصار .

[٦] "بعاث" بضم الباء الموحدة والعين المهملة، يوم وقع فيه حرب بين الخزرج والأوس في الجاهلية . انظر شرح صحيح مسلم للنووي ٦/٢٨٧ .

[٧] تقدم الحديثان مخرّجين .

[٨] انظر هذا الرد في "جواب في السماع" للقاضي أبي الطيب الطبري، ل ٤/ب-٥/أ، تلبيس إبليس، إغاثة اللهفان ١/٢٥٦، تحريم آلات الطرب ١٠٨ وما بعدها .

[٩] انظر شرح صحيح مسلم ٦/٤٨٧، تحت حديث برقم ٨٩٢ .

[١٠] "الدرق، جمع درقة: وهي الترس" . فتح الباري ٢/٤٤٠ .

مقارعة الأقران، ولذلك رضي [النبي صلى الله عليه وسلم][1] حضور عائشة رضي الله عنها؛ لأن ذلك لا يدعو إلا إلى خير، ولايحرّك ساكناً من سواكن الشر[2][3] .

وكذلك فعل الصحابة رضي الله عنهم الحداء بحضور النبي صلى الله عليه وسلم لأنّه كان بنحو:

والله لو لا الله ما اهتدينا ولا تصدّقنا ولا صلّينا[4][5]

ثم قال: «قال القاضي أبو الطيب: "إنّ اعتقاد هذه الطائفة مخالف لإجماع المسلمين، فإنه ليس فيهم من جعله ديناً ولا طاعة"[6]، بل قال الشّافعي: "من تكلّم بكلام في الدين ،أو في شيء من هذه الأحوال ليس له فيه إمام متقدّم من النبي صلى الله عليه وسلم، وأصحابه رضي الله عنهم فقد أحدث في الإسلام حدثاً"[7]، [وقد قال صلى الله عليه وسلم: «من أحدث حدثاً][8]، أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة، والناس أجمعين، لايقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً»[9] .

---

[1] ما بين المعقوفتين مستدرك في الهامش .

[2] انظر شرح مسلم ٦/٤٩٠، فتح الباري ٢/٤٤٥ .

[3] سير السالك ل ٢٠٢/ب بتصرف واختصار .

[4] انظر خ: الجهاد؛ حفر الخندق؛ ح ٢٨٣٧، م: الجهاد؛ غزوة خيبر؛ ح ١٨٠٢ .

[5] هذه الفقرة لم ترد في سير السالك، الموضع المذكور وما حوله، فلعلها زيادة من المؤلف .

[6] جواب في السماع ل ٢/ب .

[7] لم أجده بعد البحث، فلم أره في مناقب الشافعي لابن أبي حاتم ولا للبيهقي ولا كثير من تراجم الشافعي . لكن قال الإمام أحمد رحمه الله -كما في مناقبه لابن الجوزي ٢٣١: "إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام" .

[8] مستدرك في الهامش .

[9] حم ١١٩/١ هكذا مطلقا بدون قيد "المدينة"، من طريق أبي حسان عن علي رضي الله عنه، وهو منقطع، وقد ورد موصولا، ومثله في هذا الاطلاق: طريق قيس بن عباد، عند حم ١٢٢/١، د: الديات؛ أيقاد المسلم بالكافر؛ ح ٤٥٣٠، ن: القسامة؛ القود بين الأحرار والمماليك في النفس؛ ح ٤٧٤٨، وحسّن الحافظ سندهما في الفتح ٦٢١/١٢، وقال محققوا المسند فيه ٢٦٨/٢ عن الطريق الأول: صحيح لغيره، وعن الثاني في ٢٨٦/٢: "صحيح على شرط الشيخين" . قلت: لكن فيه تدليس قتادة!

=

وقال في موضع آخر[١]: «إنّ اعتقاد هذه الطائفة مخالف لإجماع المسلمين[٢]، ولا نعلم خلافاً في المنع من ذلك، إلا ما روي عن عبيد الله[٣] بن الحسن العنبري[٤]، قال القاضي أبوبكر[٥]: ويجب تكفيره، لقوله: كل مجتهد مصيب من أهل الأديان[٦] .

ويشهد للإطلاق أيضا: حديث أبي الطفيل عن علي رضي الله عنه بلفظ: "لعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من آوى محدثا . ." عند م: الأضاحي؛ تحريم الذبح لغير الله؛ ح ١٩٧٨، لكن قال الحافظ في الفتح ١٠٢/٤: إن حديث عبادة ونحوه من النصوص المطلقة في الباب مقيدة بالروايات المقيَّدة بأن ذلك في المدينة فقط . وقال ابن بطال في شرحه على البخاري ٣٥٠/١٠ ما معناه: دلّ الحديث على أن من أحدث حدثا أو آوى محدثا في غير المدينة أنه غير متوعَّد بمثل ما تُوُعِّد به من فعل ذلك بالمدينة، وإن كان قد علم أن من آوى أهل المعاصي أنه يشاركهم في الإثم .

وأما الأنصاري محقق ذم الكلام للهروي فذهب إلى أكثر من ذلك، حيث ارتأى في تخريجه للحديث في ١٨/٥-٢١ أن الروايات المطلقة منكرة المتون، وفاتته رواية أبي الطفيل عن علي التي استشهدت بها من صحيح مسلم! فطريقة الحافظ وابن بطال أولى، والله أعلم .

[١] الرد على من يحب السماع ٣١-٣٢ .

[٢] انظر عن هذا الإجماع: تلبيس إبليس ٢٤٩؛ الاعتصام ٣٤٨/١-٣٤٩ (نسخة سليم الهلالي)، الاستقامة ٢٣٧/١، الكلام على مسألة السماع ١١٩؛ حيث إن جميع طوائف العلماء يدور قولهم في السماع بين الحرمة والكراهة والإباحة، وانفردت هذه الطائفة فقط من بين سائر الطوائف باستحبابه والتقرب إلى الله به .

[٣] في الأصل: "عبد الله"، وفي جميع المراجع: عبيد الله مصغرا، وهو المثبت في الأعلى .

[٤] ثقة فقيه، أخرج له مسلم حديثا واحدا، وأبو داود في كتاب القدر، وتولى القضاء، وكان فيه محمود السيرة عاقلا، نقم عليه قوله بأن "كل مجتهد مصيب؛ لأن القرآن يدل على جميع المذاهب"، وروي عنه رجوعه عن ذلك بعد تبين الصواب له . ولد سنة ١٠٥، وقيل غير ذلك . وتوفي سنة ١٦٨، رحمه الله . انظر: المعرفة والتاريخ للفسوي ٧١٦/١، تاريخ بغداد ٣٠٨/١٠، تهذيب التهذيب ٧/٧ والتقريب ٤٨٠٥، وانظر في ما نسب إليه: تأويل مختلف الحديث، لابن قتيبة ٤٩-٥٠ .

[٥] هو الباقلاني، كما في تحريم السماع للطرطوشي ل ١/ب، لكن في التعليق التالي ما يشعر بخلاف ذلك عنه، فالله أعلم .

[٦] في تكفير العنبري نظر، بل هو خطأ من ثلاثة أوجه:

أ- أنه لم يرد عنه هذا القول المكفر به من طريق صحيح؛ فإنه لم يرد بإسناد متصل فيما رأيت . إنما قال ابن أبي شيخ فيما روى ابن أبي خيثمة عنه -حسب مراجع الترجمة-: "أُتُهم عبيد الله العنبري بأمر عظيم، ورُوِي عنه كلام رديء" . فلم يذكر من روى عنه، وذكرها تهمة، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته! وأضعف =

من هذا ما أطال به ابن قتيبة من تفصيل المقالة، من دون ذكر أي مستند له في ذلك، وبينه وبين المنسوب إليه أكثر من نصف قرن! ويشعر بتحامله -عفا الله عنه- وصفه الرجل بأنه من أهل الكلام، ولم يسبقه إلى ذلك أحد، والله أعلم .

ب- أنه نقل عنه رواية أخرى غير هذه يقول فيها: "إنما أصوّب كل مجتهد في الدين تجمعهم الملة، وأما الكفرة فلا يصوّبون"، (انظر البحر المحيط ٢٧٧/٨)، وفيه أن هذه الرواية أشهر الروايتين عنه . قال أبو المظفّر السمعاني في قواطع الأدلة ١٢/٥ عقب حكايته لهذه الرواية: "وينبغي أن يكون التأويل على هذا الوجه؛ لأنا لا نظن أن أحدا من هذه الأمة لا يقطع بتضليل اليهود والنصارى والمجوس، وأن قولهم باطل قطعا"، ورجحها كذلك القاضي أبو بكر الباقلاني والغزالي، بل حملها بعضهم على أنه يعني فيما يمكن التأويل فيه، كابن فورك والقاضي عياض وابن دقيق العيد، انظر البحر المحيط، (الموضع السابق) . وحسب لفظ الرواية الثانية، فإنه لا يصح تكفيره بحال، إلا على قول من يرى تكفير كل من خالفه في الأصول، فإذا كفّره كفّر من يصوّبه باللزوم، وهو مذهب باطل .

هذا، وقوله هذا -حتى على الرواية المرجَّحة- باطل إن حُمِل على ظاهره، على القول الصحيح من أقوال العلماء في مسألة: "هل كل مجتهد مصيب"؛ فإن الحق واحد، ومن أخطأه لا يمكن أن يكون مصيبا . لكن يمكن حمل كلامه على محمل وجيه أشار إليه ابن برهان وابن دقيق العيد (البحر- الموضع السابق) وقرّره شيخ الإسلام ابن تيمية، فقال في الفتاوى ٢٠٦/١٩-٢٠٧ -بتصرف يسير- "والقول المحكي عن عبيد الله العنبري، معناه: أنه لا يؤثم المخطئ من المجتهدين من هذه الأمة، لا في الأصل ولا في الفروع، وأنكر جمهور أهل الكلام والرأي عليه هذا القول، وهو قول السلف وأئمة الفتوى، كأبي حنيفة والشافعي والثوري وداود بن علي وغيرهم" . وانظر أيضا: ١٣٨/١٩ منه .

ج- أنه على فرض صحّة تلك المقولة الباطلة عن العنبري، فإنه قد نقل عنه الرجوع عن ذلك . قال الشاطبي في الاعتصام ١٤٨/١: -بعد نقله المقالة المنسوبة إلى العنبري عن ابن قتيبة- "قال بعض المتأخرين: هذا الذي ذكره ابن أبي شيخ عنه قد روي أنه رجع عنه لما تبين له الصّواب، وقال: "إذا أرجع وأنا من الأصاغر، ولأن أكون ذنبا في الحق، أحبّ إلي أن أكون رأسا في الباطل" . ولعلّ ما أشار إليه هو نفس ما حكاه الحافظ ابن حجر في ترجمة الرجل من تهذيب التهذيب عن محمد بن إسماعيل الأزدي -وهو ابن خلفون- أنه ذكر في كتابه في الثّقات: أنّ العنبري رجع عن ذلك القول . وهو وإن لم يذكر سنده فينظر فيه، فإنه مما يستأنس به في دفع الكفر عنه، إذ لم نعرف ما يكذب هذه الرواية، بل يؤيّدها ما عُرف عن الرّجل من عدالة وثقة وتزكيات الكبار له: ابن سعد وأبي داود والنسائي وابن حجر، وإخراج مسلم له في صحيحه .

على أنّ الرواية التي أشار إليها الشاطبي فيما نقل عن بعض المتأخرين لا تدل على المطلوب عند الاطّلاع عليها كاملة، فقد رواها الفسوي في الموضع المذكور سابقا استدلالا على مكانة عبد الرحمن بن مهدي في

=

وما نقل عن علي الكردي[١] [عن السّلمي أن الشافعي نقل الإباحة عن أهل المدينة[٢] فهو كذب؛ لأن الكرديّ][٣] وشيخه نسبا إلى الكذب[٤] .

الحفظ والإتقان، وفيها ثناء ابن مهدي على العنبري بتواضعه وحبه للحق، فلتراجع . وبهذا يعرف رجحان الوجهين الأولين، والله أعلم بالصواب .

(١) لم أقف على ترجمته بعد بحث .

(٢) لم أجد هذه الرواية لأبي عبد الرحمن السلمي عن الشافعي، ولعلها في كتابه في السماع، الذي ذكره ابن تيمية في الاستقامة ٣٤٨/١، ومحقق "طبقات الصوفية" ٤٠، وذكر أنه لم يعثر على مكان وجوده .

لكن نسبة الغناء إلى أهل المدينة أمر ثابت، ورد من عدة طرق يتأكد من مجموعها ذلك . لكن ذلك ليس هو قول جميعهم، بل ولا أئمتهم، إنما هو قول لبعضهم ممن في ذلك بعض الفقهاء، واشتهر منهم بذلك: إبرهيم بن سعد الزهري . والدليل على المذكور ما يأتي:

١- قول الأوزاعي رحمه الله: "يجتنب من أقاويل أهل خراسان خمسا، ومن أقاويل أهل الحجاز -ومنهم أهل المدينة- خمسا . ." فذكر من أقاويل أهل الحجاز: "استماع الملاهي" . أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٥٨/٥٤، بإسناد فيه مجهول .

٢- ما روى الخلال في الأمر بالمعروف ٨٨، أنه سئل مالك وإبراهيم بن المنذر أنكم ترخصون في الغناء؟ فقالا: "إنما يفعله عندنا الفساق" . والإسناد إليهما صحيح، كما ذكر محققا الكتاب .

٣- قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الاستقامة ٢٧٥/١: "ليس ابن جريج وأهل مكة ممن يعرف عنهم الغناء، بل المشهور عنهم أنهم يعيرون من يفعل ذلك من أهل المدينة" . وانظر منه أيضا: ٢٧١-٢٧٨، مجموع الفتاوى ٥٧٧/١١: " . . بعض أهل المدينة كان يحضر السماع، إلا أن هذا ليس قول أئمتهم وفقهائهم . ." .

وعلى هذا فلا وجه لنسبة الكذب إلى السلمي في هذه المسألة، بل ولا في غيرها، كما سيأتي .

ثم رأيت للشيخ الألباني رحمه الله في تحريم آلات الطرب ٩٩-١٠٠ نحوا مما قدّمت، فليراجع .

(٣) ما بين المعقوفتين مستدرك في الهامش .

(٤) أما التلميذ، فلم أعرفه . وأما الشيخ، فقد سبقت ترجمته . وأما نسبته إلى الكذب، فالأصل فيه ما ذكر الخطيب في تاريخ بغداد في ترجمة الرحل ٢٤٨/٢، قال: "وقال لي محمد بن يوسف القطان: "كان أبو عبد الرحمن السلمي غير ثقة، ولم يكن سمع من الأصمّ إلا شيئا يسيرا، فلما مات الحاكم أبو عبد الله بن البيّع حدث عن الأصم بتاريخ ابن معين وبأشياء كثيرة سواه" . قال: "وكان يضع للصوفية الأحاديث" .

لكن هذا الكلام لم يجد قبولا عند كثير من المحققين؛ إذ تعقبه الخطيب بقوله: "قدر أبي عبد الرحمن عند أهل بلده جليل، ومحله في طائفته كبير، وقد كان مع ذلك صاحب حديث مجوِّد، جمع شيوخا وتراجم وأبوابا . ." . وهو يلمح بهذا التعقيب بالردّ على ابن القطان؛ فإن أهل بلد الرحل أعلم به من غيره، وابن =

ل ٢١/ب

وكذلك ما رواه ابن طاهر[١] من أن الشافعي مرّ بدار قوم وجارية تغنيهم/:

خليلي مابال المطايا . . [٢]

فسمع، وقال لصاحبه: «أيطربك هذا؟ فقال: لا، فقال: ما لك حس»[١]، فهو كذب عليه .

القطان وإن كان منهم إلا أن تفرده بالطعن كهذا عليه دون سائرهم يثير شكّا وتساؤلا على كلامه، ولعل أحسن ما يفسر به أنه من تناطح الأقران المعروف، والقاعدة فيه أنّ الجرح في مثل هذه الحالة يطوى ولا يروى، ويتلمس هذا التفسير أيضا من كون المطعون عليه: "جليل القدر عند أهل بلده" كما قال الخطيب أيضا .

قال شيخ الإسلام في المجموع ١١/٤٢-٤٣ عن السلمي: "هو في نفسه رجل من أهل الخير والدين والصلاح والفضل، وما يرويه من الآثار فيه من الصحيح شيء كثير، ويروي أحيانا أخبارا ضعيفة، بل موضوعة، يعلم العلماء أنها كذب، وقد تكلّم بعض حفاظ الحديث في سماعه . . . وما يظن به وبأمثاله -إن شاء الله- تعمّد الكذب، لكن لعدم الحفظ والإتقان يدخل عليهم الخطأ في الرواية . . . ومن له في الأمة لسان صدق عامّ، بحيث يثنى عليه، ويحمد في جماهير أجناس الأمة، فهؤلاء هم أئمة الهدى ومصابيح الدجى، وغلطهم قليل بالنسبة إلى صوابهم، وعامّته من موارد الاجتهاد التي يعذرون فيها . ." .

وفي ترجمة الذهبي له في السير ١٧/٢٥٢: ذكر لينه في الحديث، وأردفه بذكر علمه بالحديث وأحوال الرواة، ثم قال: «وفي الجملة ففي تصانيفه أحاديث وحكايات موضوعة، وفي حقائق تفسيره أشياء لا تسوغ أصلا، عدّها بعض الأئمة من زندقة الباطنية، وعدّها بعضهم عرفانا وحقيقة .."» ثم قال في آخر الترجمة ١٧/٢٥٥: "وما أظنه يتعمد الكذب، بلى، يروي عن محمد بن عبد الله الرازي الصوفي أباطيل وعن غيره»" . والله أعلم .وانظر مقدمة محقق طبقات الصوفية: أبو شريبة ٤٦ .

[١] محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي، المعروف بابن القيسراني، محدث حافظ رحالة صوفي ظاهري . ولد سنة ٤٤٨ وتوفي سنة ٥٠٧ . من آثاره: الجمع بين رجال الصحيحين، أطراف الكتب الستة، صفوة التصوف، كتاب السماع . انظر السير ١٩/٣٦١-٣٧١، معجم المؤلفين ٣/٣٦٤ .

[٢] تكملة البيت:

. . . . ، كأننا نراها على الأعقاب بالقوم تنكص

وهو -في أبيات أخرى- لعبيد الله بن قيس الرُّقيّات من شعراء الدولة الأموية، وكان من أصحاب عبد الله بن الزبير، وخرج معه، ولما قتل دخل تحت طاعة بني أمية . انظر تجريد الأغاني ١/٢/٦٣١، لمحمد بن سالم المشهور بابن واصل الحموي .

قال الحصني: قلت: هذا ابن طاهر خبيث دجّال، صنف في هذا الشأن كتاباً اشتمل على خبائث من الكذب، حتى عزا ما هو مجمع على تحريمه إلى أيمة الهدى، منهم الشيخ أبو إسحاق الشيرازي[٢]، والشافعي، وغيرهما، وتجاسر حتى كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم[٣] . وقد قال القاضي أبوبكر بن المظفّر

---

[١] كتاب السماع ٤٦، وأورد القصّة كل من ابن الجوزي ٢٤١ -وعلق عليها قائلا: "هذا محال على الشافعي رضي الله عنه، وفي الرواية مجهولون"- وابن السبكي في طبقاته ٩٩/٢ -مرسلا بصيغة الجزم، ولم يتعقّبه بشيء، وهذا من عجائبه!- والقشيري في رسالته -مختصرة بدون البيتين- ٦٤٣/٢ ضمن استدلالاته الكثيرة لإثبات ميل النفوس إلى الأصوات الطيبة، ومن ثَم إثبات شرعية السماع الصوفي البدعي، فرد عليه شيخ الإسلام في الاستقامة ٣٧٧/١ قائلا: "قد كان مستغنيا عن أن يستشهد على الأمور الحسّيّة بحكاية مكذوبة على الشافعي" . ثم أتبع ذلك بأوجه النقض والتفنيد للقصة، فانظرها هنالك .

[٢] إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشافعي، جمال الدين، فقيه أصولي زاهد عالم عامل، ولد سنة ٣٩٣، وتوفي سنة ٤٧٦ . من آثاره: المهذب في الفقه، النكت في الخلاف، اللمع في أصول الفقه . انظر السير ٤٥٢/١٨-٤٦٤، طبقات ابن السبكي ٢١٥/٤-٢٢٩ .

[٣] تكاد تتفق كلمة الحفاظ والمؤرخين على سعة حفظ ابن طاهر وطول رحلته في طلب الحديث، وعلى ضعفه في العربية وكثرة لحنه، وعلى ظاهريته وتصوفه، ثم اختلفوا في غير ذلك .

أ- فذهبت طائفة إلى أنه أثري حسن الاعتقاد، ثقة صدوق، وإن كان فيه تصوف وظاهرية أدّياه إلى أخطاء شنيعة في بعض المسائل والجزئيات . قال يحيى بن مندة: "كان ابن طاهر أحد الحفاظ، حسن الاعتقاد، جميل الطريقة، صدوقا عالما بالصحيح والسقيم، كثير التصانيف لازما للأثر" . وممن ذهب هذا المذهب فيه شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث تعرض لمسألة السماع كثيرا ونقل روايات ابن طاهر، وفنّدها، ولم يذكره بسوء، بل قال: "له فضيلة جيّدة من معرفة الحديث ورجاله، وهو من حفّاظ وقته، لكن كثير من المتأخرين إذا صنفوا في باب ذكروا ما فيه من غثّ وسمين، ولم يميزوا ذلك . ." . الفتاوى ٥٧٨/١١ . وقريب من ذلك صنيع ابن القيم في رده على أهل السماع من كتابه: "الكلام على مسألة السماع" وغيره . وأما الذهبي، فهو حامل راية هذه الطائفة، فقد دافع عنه ونافح في سيره (الموضع السابق) .

ب- وذهبت طائفة أخرى إلى أنه فاسق إباحي ماجن، وصوفي ممخرق . وممن ترجم له بهذا ابن الجوزي في المنتظم ١٣٧/١٧، حيث روى أبياتا له في القول بالإباحة، وإسناده إليه ظاهره الصحة . ونقل كلامه ابن كثير في البداية والنهاية ١٧٦/١٢ مسلّما به . وأورد ابن عساكر بيتين آخرين لابن طاهر في هذا المعنى .

=

الشامي[1]: «لا يجوز الغناء، ولا استماعه، ومن أضاف ذلك إلى الشافعي فقد كـذب، والله حسيبه»[2] .

ولقد كان ابن مسعود رضي الله عنه وأصحابه، علقمة[3]،

لكن الحافظ الذهبي دافع عنه القول بالإباحة بشدة، ونفاها عنه ألبتة . وقال الشيخ الجـديع في مقدمـة "أحاديث ذم الغناء" ١٠: "وإطلاق القول بذلك جور من قائله" . لكن لم يتحفنا أحد من المدافعين عنـه بالرد التفصيلي عن الأبيات المنقولة عنه وغيرها مما هو صريح في هذا المعني، فالله أعلم . وعلى كل حال، فإن المجازفة في رد القول الطاعن فيه لا يخلو من نظر، كما أن القول بكذبه مما انفرد بـه -حسـب مـا رأيت- ابن الجوزي وشيخه ابن ناصر، كما في التلبيس ٢٤٠، ولا يكاد يسلم، لاسيما وأن جميع ما انتقد عليه ابن الجوزي في هذه المسألة واعتمد عليه في نسبة الكذب إليه له فيه محامل حسـنة، أو في أسـانيده مطاعن أخرى فوقه، كما بين ذلك ابن الجوزي نفسه في المواضع، فالحمل عليها أولى، و لم ينفرد بكثير من ذلك . فليؤاخذ هو على إيرادها في معرض الحجة، والسكوت عنها، كما أشار إليه شيخ الإسـلام ابـن تيمية في النقل السابق عنه قريبا .

وأما نسبته إلى الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم أره إلا للمحصي، وهذا منـه مبالغـة في الإنكار على ما هو معروف عنه من ذلك في ترجمته، وإلا فالرجل محدّث، وقد تكلّم عنه المحـدّثون، و لم يصفه أحد منهم بذلك، وهم به -لو كان- أولى، وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسـلم أحـرص وأوعى . والله تعالى يعلم السر وأخفى .

[1] محمد بن المظفر الحموي، أبو بكر الشافعي، فقيه ، ورع، برع في المذهب واشتهر فيه، وكان من أصحاب أبي الطيب الطبري، ويقال إنه حفظ تعليقته، وتولى القضاء فحمدت سيرته، ولد سنة ٤٠٠، وتوفي سـنة ٤٨٨ رحمه الله . انظر طبقات الشافعية للأسنوي ٢/٩٥-٩٦، طبقات ابن السبكي ٤/٢٠٢-٢٠٥ .

[2] رواه عن الشامي ابن الجوزي في التلبيس ٢٣٠، قال: "أنبأ عبد الوهاب بن المبارك الأنماطي عنـه" . و لم يذكروا للشامي مصنفا في الفقه، والله أعلم .

[3] علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي، أبو شبل، مخضرم فقيه محدث عابد إمام مقرئ، من أقـرب أصحاب عبد الله إليه وأعلمهم . وكان يشبهه في سمته ودلّه، وتخرج على يديه أئمة، وتـوفي في خلافـة يزيد، قيل سنة ٦١، وقيل غير ذلك، رحمه الله برحمته الواسعة . انظر السـير ٤/٥٣-٦١، التقريـب ٥٢٦٠ .

والأسود[١]، وزر[٢]، ووائل[٣]، وشريح[٤]، بالكوفة، يأخذون الدفوف والمزامير والطبول الصغار، من أيدي الغلمان والجواري الصغار، فيكسرونها، ويشـــقون رقوقهـــا[٥]، ولا يمكّنون من إظهارها في الأسواق، والدروب والبيوت[٦]، اتباعا منهم لقوله صلى الله عليه وسلم: "بعثت بمحق المزامير والطنابير، والكوبة" . [قلت: رواه أحمد وأبوداود

---

[١] الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمرو الكوفي، وقيل أبو عبد الله، مخضرم ثقة، مكثر، فقيه عابـــد، وهو ابن أخي علقمة السابق عليه وأسنّ منه، وهو كذلك من كبار أصحاب عبد الله، مات ســـنة ٧٥، على الأرجح، رحمه الله . انظر السير ٤/٥٠-٥٣، التقريب-٥٧٩ .

[٢] زر بن حبيش بن حباشة بن أوس، أبو مريم الأسدي الكوفي، ويكنى أيضا أبا مطرف، مخضرم ثقة، مقرئ جليل القدر، من أعلم الناس بالعربية . وكان ابن مسعود يسأله فيها، وكان من كبار أصـــحابه، وعمـــر طويلا، فمات رحمه الله سنة ٨١ أو ٨٢ أو ٨٣، وله ١٢٧ ســـنة . انظـــر الســـير ٤/١٦٦، التقريـــب ٢١٩١ .

[٣] شقيق بن سلمة أبو وائل الأسدي الكوفي، مخضرم ثقة، إمام في العلم والعمل، من أصـــحاب عبـــد الله الكبار، ومن أعلمهم بحديثه . مات رحمه الله سنة ٨٢، في زمن الحجاج، وقيل زمن عمر بن عبد العزيز، لكن الذهبي خطأ من قال بذلك . انظر السير ٤/١٦١-١٦٦، التقريب ٣١١٦ .

[٤] شريح بن الحارث بن قيس، أبو أمية الكندي الكوفي، مخضرم ثقة، وقيل صحابي، تولى قضـــاء الكوفـــة لعمر، فمكث فيها ستين سنة، وقيل أكثر، وكان من أفقه أصحاب عبد الله وعلي . توفي رحمه الله، سنة ثمانين، وقيل غير ذلك، وله من العمر ١٠٨ سنة أو أكثـــر . انظـــر الســـير ٤/١٠٠-١٠٦، التقريـــب ٣٠٧١ .

[٥] يعني: جلودها، كما في القاموس، مادّة: رقّ .

[٦] في مصنف ابن أبي شيبة ٩/٥٧: "عن إبراهيم قال: كان أصحاب عبد الله يستقبلون الجواري في الأزقّـــة معهن الدفوف، فيشقّونها" . وصحّح الألباني سنده في تحريم آلات الطرب ١٠٤ . وروى الخلال في الأمر بالمعروف ٩٠ (نسخة عطا) عن الحسن رحمه الله قال: "ليس الدفوف مـــن أمـــر المســـلمين في شـــيء، وأصحاب عبد الله كانوا يشقّقونها" . وأورده الألباني في آلات الطرب ١٠٣-١٠٤ .

الطيالسي[١] والطبراني[٢] عن أبي أمامة رضي الله عنه، ولفظ أحمد: «إن الله بعثني رحمة وهدى للعالمين، وأمرني أن أمحق المزامير، والكنارات -يعني البَرابِط[٣]- والمعازف والأوثان التي كانت تعبد في الجاهلية . . ثم ذكر الخمر» .

الكنارات: بكسر الكاف وشد النون وراء مهملة، وبفتح الكاف: العِيدانُ، أو الدفوف أو الطبول أو الطنابير .

والمزامير: جمع مزمار، وهو ما يزمر به، وزمر زمراً: غنى في القصب . والبربط: العود .

والمعازف -بعين مهملة وزاي- يعني: الملاهي، كالعود والطنبور، قال ذلك في القاموس[٤] .

وروى الطبراني عن ابن عباس[٥] رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم «حرم ستة: الخمر والميسر والمزامير والدف والكوبة[٦]»[٧] . وقال ابن الأثير[٨] في

---

[١] في الأصل: "وأبو داود والطيالسي" بزيادة واو بين الاسم والنسبة، وهذا يعني أن الحديث عند أبي داود صاحب السنن، وعند أبي داود الطيالسي، وليس كذلك، إذ لم يروه أبو داود صاحب السنن، فالواو زائدة خطأ، والله أعلم .

[٢] حم ٢٥٧/٥، ٢٦٨، الطيالسي ح ١١٣٤، الطبراني في الكبير ح ٧٨٠٤، ٢٣٢/٨، والحديث ضعيف جدا، في إسناده علي بن يزيد الألهاني، كما قال الجديع في رسالته ٧٨ .

[٣] سيفسرها قريبا .

[٤] القاموس المحيط، مادة: كنر، ومادة: زمر، ومادة: بربط، ومادة: عزف .

[٥] لم أجد هذا الحديث في مسند ابن عباس في معجم الطبراني ولا في غيره حسب بحثي، وإنما هو من مسند معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهم جميعا، والله أعلم .

[٦] الكوبة: "هي النرد، وقيل الطبل، وقيل البربط" . النهاية ٢٠٧/٤ .

[٧] المعجم الكبير ٨٧٧/١١، ٨٧٨، وقال الجديع في أحاديث ذمّ الغناء: "ضعيف بجميع طرقه" .

[٨] المبارك بن محمّد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، أبو السعادات الجزري، (مجد الدين ابن الأثير): أديب ناثر مشارك في التفسير والحديث والنحو واللغة والفقه وغير ذلك، ولد سنة ٥٤٤، وتوفي سنة ٦٠٦ رحمه الله . وله تصانيف جيدة منها: جامع الأصول في أحاديث الرسول، النهاية في غريب الحديث، الفروق والأبنية . انظر إنباه الرواة ٢٥٧/٣-٢٥٩، طبقات ابن السبكي ٣٦٦/٨-٣٦٧، معجم المؤلفين ١٣/٣ .

النهاية[1]: «وقال أبو سعيد الضرير: "أحسبها[2] بالباء: [جمع][3] كِبار، وكِبار جمع كَبَر، وهو الطبل، كجمل وجِمال وجِمالات[4]][5]» .

ورأى زبيد اليامي[6] غلاماً معه زمّارة قصب، فأخذها وشقّها، وقال: «لا ينبغي هذا»، ورأى امرأة ومعها دُفّ، فأخذه وكسره»[7] .

وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطبل والمزمار[8]،

---

(1) ٤/٢٠٢، مادة: كنر .

(2) يعني: كلمة "كنارات"، والتي سبقت في حديث أبي أمامة السابق، كما في المرجع الذي نقل منه المؤلف، ولا أدري لماذا فصل بين ما تقدم من تفسيرها وبين جزئه هذا، والله أعلم .

(3) كلمة "جمع" غير موجودة في الأصل، وأثبتها من النهاية .

(4) فهي: كَبَر وكِبار وكِبارات .

(5) مستدرك في الهامش .

(6) زُبَيْد بن الحارث بن عبد الله الكريم أبو عبد الرحمن، وقيل أبو عبد الله اليامي الكوفي، من صغار التابعين، رأى أنسا وابن عمر، ولم يرو عن أحد من الصحابة، ثقة عابد ورع، توفي سنة ١٢٢ أو بعدها . انظر السير ٥/٢٩٦-٢٩٨، التقريب ٢١٧٢ .

(7) ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي ٦٤، ح ٧٠، بدون ذكر قصّة المرأة، وأبو نعيم في الحلية ٥/٣٢ في ترجمة زبيد، وفيه أن المرئي في القصتين جارية ثم غلام . وفي إسنادهما: أشعث بن عبد الرحمن بن زبيد، قال عنه الحافظ: "صدوق يخطئ"، والخطأ هنا مستبعد، إذ هو يحكي ما رأى، ثم هو حفيد لصاحب القصة، فله مزيد صلة بها، والله أعلم .

(8) لعله يقصد ما ورد في حديث ابن عباس مرفوعا: "بعثت بهدم المزمار والطبل" أخرجه ابن الجوزي في التلبيس ٢٣٣، وغيره، وهو ضعيف كما قال الشيخ الجديع في أحاديث الغناء ٦٦-٦٧ . وانظر تخريجه عنده مفصلا .

لكن قد صح النهي عن كل منهما بمفرده في نصوص أخرى . أما الطبل ففي حديث ابن عباس عند: حم ١/٢٧٤ مرفوعا، وفيه: "إن الله حرم علي أو حرم الخمر والميسر والكوبة، وكل مسكر حرام" . قال سفيان: قلت لعلي بن بذيمة: ما الكوبة؟ قال: الطبل" . وإسناده صحيح، كما قال الألباني في آلات الطّرب ٥٥-٥٦، وهو الحديث الثّالث عنده في تحريم الغناء وآلات الطرب .

وأما المزمار فقد تقدم حديثه في ص ٧٥١-٧٥٢ عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وهناك أحاديث أخرى فيه .

ونهى عن كسب زمارة[1]، وأخبر أنه يمسخ ناس من أمته اتخذوا[2] المعازف والقينات والدفوف[3] .

مخالفة للإجماع

وقال الإمام أبوبكر الطرطوشي المالكي: ‹وهذه الطائفة خالفت جماعة المسلمين، لأنهم جعلوا الغناء دينا وطاعة، وليس في الأمة من رأى هذا الرأي›[4] .

---

(1) أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث ٣٤١/١، وفي هامشه برقم ٣ ساق المحقق إسناده من بعض النسخ الخطّية، وصحّحه الشيخ الألباني في الصحيحة ٣٢٧٥، والجديع في أحاديث الغناء ٥٠-٥١ .

وقد اختلف في معنى "الزمارة" في الحديث بين أهل اللغة، فقيل: الزانية، حكاه أبو عبيد عن شيخه في هذا الحديث، واختاره، وهو اختيار ثعلب أيضا . وقيل: هي المغنية، قال الأصمعي، وقال الزمخشري: هي التي تزمر . ولعل الأول أرجح؛ لوروده عن بعض رواة الحديث، ولموافقته لحديث آخر، هو قوله صلى الله عليه وسلم: "مهر البغي حرام" . وورد عن أبي هريرة موقوفا عليه رضي الله عنه: "أخبث الكسب مهر الزمارة وثمن الكلب" ويتعين فيه المعنى الأول، لاستعماله كلمة "مهر" . ففيهما تفسير لحديثنا، والله أعلم . كما لا يبعد أن يدخل الاثنان في الحديث؛ الأول باللزوم -ومعلوم ما بين الزنى واحتراف الغناء- والثاني بالمطابقة، والله أعلم .

انظر: غريب الحديث لابن الجوزي ٤٤١/١-٤٤٢، الفائق ١٢٢/٢، لسان العرب ٧٩/٦-٨٠ . وانظره في آلات الطرب للألباني ٣٨، حيث اقترح على الشيخ الجديع عدم حشر هذا الحديث في أحاديث الغناء -كما هو الواقع في كتابه- لرجحان المعنى الأول -حسب ما تقدم- . لكن يلاحظ أن تسميتها بهذا الاسم فيه إشعار بذم الزمر، مما يسوّغ وضع الحديث في الباب، كما لا يخفى، وقد أشار الشيخ بنفسه إلى نحو ذلك، والله أعلم .

(2) في الأصل كُرِّرت كلمة "اتخذوا" مرتين، وضربت على الثانية .

(3) ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي ح ٨، بإسناد ضعيف كما قال محققه . لكن في معناه حديث أبي مالك الأشعري عند البخاري في التاريخ ٣٠٥/١ : "ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها، يضرب على رؤوسهم بالمعازف والقينات، يخسف الله بهم الأرض، ويجعل منهم القردة والخنازير" . وصحّحه الألباني في تحريم آلات الطرب ٤٤-٤٦، وانظر الصحيحة ١٨٨٧ . وأصله عند البخاري برقم ٥٥٩٠ معلقا في حكم المسند، بل قيل مسندا، والله أعلم .

(4) كتاب تحريم السماع ل ٢/أ .

وقال القاضي أبوبكر: 'وكان مالك ينهى عن الغناء واستماعه، وسئل عما يترخّص فيه أهل المدينة من الغناء، فقال: ["إنما يفعله عندنا الفُسّاق"[(١)] .

وما نقل عن مالك أنه سئل عن السماع فقال][(٢)]: "أهل العلم ببلدنا لا يقعدون عنه ولا ينكرونه"[(٣)]، فهو من كذب الملحدين[(٤)] قال الدرستي[(٥)]: "بلغني ذلك عن مصعب[(٦)]" .

---

(١) الخلال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٨٨، بإسناد صحيح، كما قال محققاه .

(٢) مستدرك في الهامش .

(٣) ابن طاهر في كتاب السماع ٤٦، وفي صفوة التصوف بواسطة تحقيق د . رشاد سالم للإستقامة ١٧٣/١ . وإسناده في الأول: أخبرنا ظفر بن داعي، قال أخبرنا عبد الرحمن فيما كتب به إلي، قال سمعت أبا سهل محمد بن سليمان الصعلوكي، يقول: سمعت أبا محمد الدرستي يقول: بلغني عن مصعب الزبيري، قال: حضرت مجلس مالك بن أنس، فسأله أبو مصعب عن السماع، فقال . ." فذكره . ولم أعثر من رجال الإسناد على ظفر وشيخه عبد الرحمن وكذلك الدرستي، والله أعلم . ويغني عن كل ذلك نكارة متنه وانقطاع سنده، وقد أشار إلى العلة الثانية في المتن .

(٤) قال شيخ الإسلام في الفتاوى ٥٧٨/١١: "ومن ذكر عن مالك أنه ضرب بعود، فقد افترى عليه، وإنما نبهت على هذا لأن فيما جمعه أبو عبد الرحمن السلمي ومحمد بن طاهر المقدسي في ذلك حكايات وآثار يظن من لا خبرة له بالعلم وأحوال السلف أنه صدق" . وانظر الكلام على مسألة السماع لابن القيم ٢٩٨، نزهة الأسماع في مسألة السماع لابن رجب ٧٧ .

(٥) لم أجده بعد بحث .

(٦) يعني أن الإسناد منقطع؛ إذ هو بلاغ لا سماع فيه، ولا يعرف الواسطة، والله أعلم . ومصعب هو ابن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي، أبو عبد الله الزبيري المدني، سكن بغداد . وأخرج له النسائي وابن ماجه في سننهما: صدوق عالم بالنسب، مات سنة ٢٣٦ رحمه الله . انظر التقريب ٧٥٤١ .

وما نقله ابن طاهرالمقدسي عن الإمام مالك، وغيره من فقهاء المدينة فهو كذب[١] .

ومن جملة افترائه[٢] على الإمام مالك وغيره، أنه قال: "كان معهم دفوف، وعيدان، ومعازف، يُغنّون ويلعبون، / ومع مالك دف مربع وهو يغني: ل ٢٢/أ

سليمى أزمعت بينا وأين لقاؤها أينا[٣]"[٤]

وهو زور، وباطل، قاتله الله أنى يؤفك[٥] . وقال الإمام أبو الليث السمرقندي الحنفي[٦] في غير موضع: «الدلاله على تحريم السماع والغناء والرّقص وغيرها من اللهو:

---

[١] أما كونه كذبا على مالك فهو صحيح، وقد تقدم تقرير ذلك قريبا . وأما كونه كذبا على أهل المدينة في الجملة، ففيه نظر؛ فقد سبق أنه مذهب معروف عن أهل المدينة، لكن علماءها الكبار وأئمتها ينكرونه، والله أعلم .

[٢] يعني ابن طاهر .

[٣] البيت لعروة بن أذينة، كما قال الجرجاني في دلائل الإعجاز ١٣٠، وأشار المحقّق إلى ورود البيت في ديوان عروة ٣٩٧-٤٠٠ .

[٤] القصة رواها ابن طاهر في السماع بإسناده إلى الخطيب البغدادي [illegible] إبراهيم بن سعد [illegible] وهي في تاريخ بغداد في ترجمة إبراهيم المذكور ٦/٨٣-٨٤، و لم يعلق عليها بشيء . لكن في سندها عبيد الله بن [illegible] بن كثير بن عفير، قال عنه ابن حبان: "يروي عن الثقات المقلوبات، لا يجوز الاحتجاج به"، وروى الدارقطني وابن عدي حديثا غريب الإسناد من طريقه، فرجحا ظنّ أن يكون البلاء فيه منه . انظر لسان الميزان ٤/١٠٤ . ووقع اسمه في كتاب السّماع: عبد الله بن سعد بن كثير بن عون، وهو خطأ . و لم يتبين لي كذلك شيخ الخطيب . وقد تقدم تضعيف بل تفنيد المحققين لهذه القصة، والله أعلم .

[٥] نعم هذه الرواية زور وباطل، وقاتل الله المزورين والمبطلين! لكن قصد ابن طاهر بهذا الكلام لا يصح؛ إذ قد تبين لنا أنه ليس المسؤول عن وضع هذه القصة ولا غيرها -مما في هذا المعنى-، سامحهم الله جميعا .

[٦] نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، المعروف بإمام الهدى، محدث فقيه زاهد، سمع الحديث، ودرس الفقه، وحدث وصنف . من كتبه: النوازل، تنبيه الغافلين، وتفسير القرآن . قال الذهبي: "وتروج عليه الأحاديث الموضوعة" . توفي سنة ٣٧٣، وقيل غير ذلك . رحمه الله . انظر السير ١٦/٣٢٢-٣٢٣، الجواهر المضية في طبقات الحنفية لمحي الدين ابن أبي الوفاء القرشي ٣/٥٤٤-٥٤٥ .

الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة»[١] .

قال الدامغاني[٢]: «كان أبو حنيفة يُغلِّظ[٣] في التغبير[٤]، وشدّد القول فيه»[٥] .

قال القاضي أبو الطيب: «وكان الإمام أبو حنيفة يجعل الغناء من الذنوب مع إباحته النبيذ، - قال:- وكذلك سائر أهل الكوفة، وأهل البصرة، ولا نعرف خلافاً في المنع من ذلك»[٦] .

الإجماع على تحريم الغناء

وقال أبو المحاسن الحرّاني الحنبلي[٧] في غير موضع: «إن الكتاب والسنة والإجماع منعقد على تحريم الغناء، ولفظه بعد ذكر الأدلّة: «فهذه آيات القرآن، وأخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم، وآثار الصحابة رضي الله عنهم، والتابعين، وأقوال أئمة الإسلام، فقد صار تحريمه إجماعا منعقدا[٨]، فمن خالف فقد خرج عن الإجماع، وفارق الجماعة، ومات ميتة جاهلية، واتبع غير سبيل المؤمنين {نولّه ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً}[٩] .

---

[١] لم أقف عليه في كتابه المشهور: تنبيه الغافلين ، ولم أقف على كتاب آخر له .

[٢] محمد بن علي بن محمد بن حسن، أبو عبد الله الحنفي، فقيه فاضل عاقل، وتولى القضاء، ولد سنة ٣٩٨، وتوفي سنة ٤٧٨ . انظر السير ١٨/٤٨٥، الجواهر المضية ٣/٢٦٩-٢٧١ .

[٣] في الأصل: "يغلط" بالطاء المهملة، وهو تصحيف ظاهر .

[٤] تقدم معنى التغبير وأنه نوع من آلات الغناء عند الصوفية المتقدمين، راجع ص ٧٨٩ .

[٥] لم أقف عليه .

[٦] جواب السماع ل ٢/أ بتصرف، وفيه بعد ذكر اتفاق البصريين ذكر خلاف العنبري .

[٧] نصر بن الحسين بن حامد، أبو القاسم، أحد شيوخ حران وفقهائها، تفقه بأبي الخطاب وابن الزاغوني . قال ابن رجب: لا أعلم سنة وفاته . من آثاره: "كفاية المنتهي ونهاية المبتدي" في أصول الدين، ورسالة المعيار في الرد على المتمسكين عن الأخيار، وهي في الرد على مبيحي الرقص والسماع . انظر ذيل طبقات الحنابلة ١/٢٠٧، المنهاج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ٣/١٠١، هدية العارفين، أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا البغدادي ٢/٥٠٦ .

[٨] لا يصح إجماع في هذه المسألة، وقد تقدم البحث في هذه المسألة، فراجعه غير مأمور .

[٩] النساء : ١١٥ .

وقال القاضي أبو الحسين في كتابه ذم الرقص والسماع والرد على هذه الطّائفة[1]: ‹وقد أكذبهم الكتاب والسنة، وأقاويل الصحابة، والتابعين، وصالحوا هذه الأمّة› .

وقد نصّ الإمام أحمد على تحريم الغناء في غير موضع[2]، قال المتطبب[3]: سألت الإمام أحمد عن القصائد ، فقال: بدعة›[4]، وقال: ‹الغناء ينبت النفاق في القلب›[5] .

وما نقله ابن طاهر عن الإمام أحمد في استماعه إلى ابن الخبازة[6] وهو ينشد القصائد ففي سنده ظلمة، لأن منهم محمد بن الحسين الصوفي، وهو كذاب، وكان يضع للصوفية الأحاديث[7] .

---

(١) لم أقف عليه، وقد نقل عنه قبل صفحات من كتاب له باسم: "الرسالة"، وقدّمت هناك أني لم أقف على ذكر كتاب له بهذا العنوان، وقد ذكر له ابن رجب كتابا بعنوان: "الرد على زائغي الاعتقادات في منعهم من سماع الآيات"، فلعله المقصود .

(٢) للإمام أحمد في الغناء ثلاث روايات؛ الإباحة المطلقة والإباحة مع الكراهة والتحريم، وقد أخذ بكل قول طائفة من أصحابه . واختار الأكثر التحريم . وحمل الخلال الكراهة من أحمد على الأفعال المذمومة لا القول بعينه، وكذا قال أبو بكر عبد العزيز، وحمل ابن الجوزي الإباحة والكراهة على القصائد الزهديات المباحة والتحريم على غيرها مما فيه إثارة للطبع إلى العشق ونحو ذلك .

انظر تلبيس إبليس ٢٢٨-٢٢٩، المغني ١٤/١٦٠، مجموع الفتاوى ١١/٥٧٧، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد للمرداوي ١٢/٥١ .

(٣) عبد الرحمن المتطبب أبو الفضل، وقيل أبو عبد الله البغدادي المعروف بطبيب السنة، كان يأنس بالإمام أحمد وبشر بن الحارث، ويعالجهما . وحكى عنهما حكايات مفيدة في مرضهما وغيره . وقد أثنى عليه الإمام أحمد خيرا، وكان عنده مسائل حسان عن الإمام . ولم يذكروا سنة وفاته، رحمه الله . انظر تاريخ بغداد ١٠/٢٧٦-٢٧٨، طبقات الحنابلة ١/٢٠٨، المقصد الأرشد ٢/٨٠ .

(٤) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال ٩٦ .

(٥) مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله ١٠٠٤، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال ٨٦ عن عبد الله به، المغني لابن قدامة ١٤/١٦٠ . وهذه العبارة رويت مرفوعة بسند ضعيف، ورويت موقوفة على ابن مسعود رضي الله عنه، وقد تقدّم .

(٦) محمد بن عبد الله بن يحيى بن زكريا، أبو بكر الشاعر المعروف بابن الخبازة، له شعر كثير في الزهد والرقائق، وكان معاصرا للإمام أحمد -كما في القصة- ورثاه بعد موته . انظر تاريخ بغداد ٥/٤٢٥ .

(٧) تقدم ما يدل على براءته من الكذب المنسوب إليه في ص ؟؟ من هذا البحث . وبخصوص هذه الحكاية، فقد ثبتت بإسناد آخر عند الخطيب البغدادي في تاريخه ٥/٤٢٥، وليس في طريقه أحد ممن في طريق ابن

=

وقال الإمام أبو الفرج -هو ابن الجوزي-: «أمّا مذهب أحمد فإنه كان الغناء في زمانه إنشاد قصائد الزهد، إلا أنهم لما كانوا يلحنونها اختلفت الرواية عنه .

فروى عنه ابنه عبد الله[1] أنه قال: « الغناء ينبت النفاق في القلب ولا يعجبني»[2]، وروى اسماعيل بن إسحاق الثقفي[3] أنه[4] / سئل عن استماع القصائد فقال: «هو بدعة، ولا يجالسون[5]»[6] .

ل ٢٢/ب

وقال الإمام الحافظ أبو بكر الأثرم[7]: سمعت [الإمام] أحمد يقول: «التغبير محدث»[8] .

طاهر، بل إسناده صحيح، وإن كان بين لفظي الطريقتين بعض الاختلاف الذي أشار إليه ابن الجوزي في التلبيس ٢٤٣، فليراجع، لكن أصل القصة ثابت .

(١) عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الرحمن الذهلي الشيباني المروزي ثم البغدادي، محدّث ناقد إمام صاحب اتباع وأثر، ولد سنة ٢١٣، وسمع الحديث من أبيه ومن غيره، وحدث وصنف، من كتبه: السنة والجمل . وتوفي سنة ٢٩٠، رحمه الله . انظر تاريخ بغداد ٩/٣٧٥-٣٧٦، طبقات الحنابلة ١/١٨٠-١٨٨، السير ١٣/٥١٦-٥٢٦ .

(٢) انظر هامش رقم ٧ من الصفحة السابقة .

(٣) ابن مهران، أبو محمد، وقيل أبو بكر السراج النيسابوري؛ محدّث، من أخصّ النّاس بالإمام أحمد، وله عنه مسائل، وكان ثقة فاضلا . وتوفّي سنة ٢٨٦، وقيل غير ذلك . انظر طبقات الحنابلة ١/١٠٣، السير ١٣/٤٩٠ .

(٤) كلمة "إنه" مكرّرة في الأصل .

(٥) في التلبيس: "أكرهه، هو بدعة ولا يجالسون"، وروى الخلال بإسناده عن إسماعيل المذكور في الأمر بالمعروف ٩٦، فانتهى إلى قوله: "أكرهه" فقط، وأخرج قوله: "هو بدعة ولا يجالسون" . من رواية المتطبب السابقة قريبا، فلعلّ ما هنالك أصحّ مما ههنا، والله أعلم .

(٦) تلبيس إبليس ٢٢٨ .

(٧) أحمد بن محمد بن هانئ، أبو بكر الإسكافي الأثرم الطائي، وقيل الكلبي، محدّث فقيه من أصحاب الإمام أحمد، وسمع وحدّث وصنف . من كتبه: علل الحديث والسنن وناسخ الحديث ومنسوخه" . ولد في عهد الرشيد، وتوفي سنة ٢٧٣ على الراجح عند ابن حجر، رحمه الله برحمته الواسعة . انظر طبقات الحنابلة ١/٦٦-٧٤ السير ١٢/٦٢٣-٦٢٨، التقريب ١١٧ .

(٨) الأمر بالمعروف للخلال ٩٧ .

قال بعض محقّقي أصحاب [الإمام][1] أحمد[2]: "وعلى تقدير ثُبوت سماع الإمام أحمد رحمه الله قصائد الزهد، وعدم إنكاره على ابنه صالح هو محمول على إنشادها بغير تلحين[3]، ويدلّ على ما قلتُ أن الإمام أحمد سئل عمّن مات وخلف ولداً وجارية مغنية، فاحتاج الصبي إلى بيعها، فقال: تباع ساذجة غير مغنّية، فقيل إنها تساوي مع الغناء ثلاثين ألفاً، ولعلّ إن بيعت ساذجة تساوي عشرين ديناراً، فقال: لاتباع إلا ساذجة"[4] .

قال ابن عقيل: "وهو فقه حسن من أحمد ،لأن الغناء في الجارية كالتّالف في آلة اللهو، وهو لا يقوّم في الغصب، فإنه لو غصب جارية مغنية، فنسيت الغناء، لم يغرم"[5]، "وهذا دليل على أن الغناء محظور، إذلو لم يكن محظوراً لما جاز أن يفوّت المال على اليتيم، وصار هذا كقول أبي طلحة[6] رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم: "عندي خمر لأيتام؟، فقال: أرِقْها"[7]، فلو جاز استصلاحها لما أمره بتضييع مال

---

[1] كلمة "الإمام" في الموضعين مستدركة في الهامش .

[2] لم أقف عليه .

[3] لكن ابن الجوزي نص في التلبيس ٢٢٨ على أن الغناء الزهدي الموجود في عهد الإمام أحمد، كان ... لهذا اختلفت أقوال الإمام أحمد في المسألة . وفي هذا إشارة إلى أن الإنشاد المجرد من التلحين لا خلاف في جوازه . وقد نقل الحافظ في الفتح ٥٥٤/١٠ الاتفاق على ذلك عن ابن عبد البر، ثم قال: "وفي كلام بعض الحنابلة إشعار بنقل خلاف فيه، ومانعه محجوج بالأحاديث الصحيحة" . وانظر تحقيق القول في المسألة في الباب الثاني من هذا البحث، ص ٤٥٦-٤٦٠ .

[4] انظر مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ٩٢-٩٣، تلبيس إبليس ٢٢٨، المغني ١٦٠/١٤-١٦١ .

[5] مناقب الإمام أحمد ٩٣ .

[6] زيد بن سهل بن الأسود الخزرجي النجاري، صحابي جليل، من بني أخوال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأحد أعيان البدريين والنقباء الإثني عشر ليلة العقبة، وهو الذي أسلم وصار إسلامه صداقا لأم سليم أمّ أنس بن مالك، وفي حضانته نشأ أنس رضي الله عنهم جميعا، توفي سنة ٤٠، وقيل ٣٤ . انظر الإصابة ٥٦٦/١، رقم ٢٩٠٥، السير ٢٧/٢-٣٤ .

[7] د: الأشربة؛ في الخمر تخلّل؛ ح ٣٦٦٧، ت: كتاب البيوع؛ ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك؛ وقال: "حسن صحيح"، حم ١١٩/٣، وهو في مسلم مختصرا بدون ذكر محل الشاهد، في كتاب الأشربة، =

باب تحريم تخليل الخمر؛ ح ١٩٨٣ . وحسن الشيخ الألباني لفظ المتن في صحيح سنن الترمذي ح ١٢٩٣، وتحقيق المسند ١٩/٢٢٦ لشعيب الأرناؤوط ورفقائه .

اليتامى»[١] .قال مكحول[٢]: «من مات وعنده مغنّية لم يصلِّ عليه»[٣] .

وقد علمت مما مرّ[٤] أن التغبير مما أحدثه الزّنادقة، وهو إنشاد القصائد المزهِّدة في الدنيا، المرغِّبة في الآخرة، ليصدّ بها عن تلاوة القرآن، وعن الصلاة، فكيف يكون القول فيمن أحدث الأشعار المشتملة على الصدور، والنهود، وعقارب الخدود[٥]، والغزل الذي يشبه السحر، ومع ذلك فقد علمت نهيهم عن استماعه بالتلحين[٦] .

التلحين من الزنادقة

وأما الأشعار المشتملة على هذه الأنواع الملهية فلا نزاع عندهم في المنع منها[٧] .

فكيف إذا أضيف إليها مزمار الشيطان، وهو الدفّ، وكذا إذا أضيف إليهما الشبابة أو المواصيل[٨]، وكان الحادي فاسقاً، وربما كان على حالة يكرهها الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، ومع أمور أخرى[٩] لا نذكرها ؛ لأن الإجماع وقع على تحريم هذه/ الكيفية بدونها، لا يختلف في ذلك أحد من العلماء الذين إجماعهم حجّة، وهذا الإجماع

ل ٢٣/أ

---

[١] ما بين علامتي التنصيص موجود بالنص في تلبيس إبليس ٢٢٩ .

[٢] مكحول أبو عبد الله الدمشقي؛ عالم أهل الشام، تابعي جليل، ثقة فقيه كثير الإرسال، ربما دلّس، وهو من أقران الزهري، سمع أنسا وواثلة وغيرهما، ومات سنة بضع عشرة ومائة، رحمه الله . أخرج له مسلم وأصحاب السنن . انظر السير ٥/١٥٥-١٦٠، التقريب ٧٧٣٨ .

[٣] الأمر بالمعروف للخلال ٨٨-٨٩، وروي مرفوعا، ذكره ابن حزم في محلاه ٩/٥٧، وضعفه، وحكم عليه جمع بالوضع في الحديث [illegible] .

[٤] راجعه في ص ٧٣٦-٧٣٧ من هذه الرسالة .

[٥] لم أقف على معناه .

[٦] تقدّم الخلاف في تلحين الشعر -وهو الغناء- ومن بين الأقوال التحريم والكراهة بله الإباحة .

[٧] لا خلاف في منع ما فيه فحش وهجو وكذب محض وغزل محرم من الشعر . والمنع إنما هو على قائله لا راويه، وذلك لأن الشعر كالكلام، حسنه حسن وقبيحه قبيح، فما كان مضمونه كالمذكور من الفحش والكذب ونحوهما فيحرم قوله لتحريم مضامينه، والله أعلم . انظر أحكام القرآن لابن العربي ٣/٤٦٢، شرح النووي لمسلم ١٥/١٤ .

هذا في الشعر وإنشاده بدون تلحين، وإن أراد الغناء الملحن فقد اختلف في نفس التلحين، كما سبق من مبيح ومكره ومحرم، والله أعلم .

[٨] تقدم معنى الشبابة في ص ٧٠١، حاشية برقم ١ من هذه الرسالة . وأما المواصيل فلم أقف له على معنى .

[٩] في الأصل: "أخر" وهو خطأ ظاهر؛ حيث وصف المؤنث بوصف المذكر .

منع آلة واحدة من اللهو على الانفراد

بعد اختلافهم في مفردات هذه الأمور، والاختلاف [حادث][١] بين النظار من الفقهاء، وأمّا الصدر الأول فلا نجد عندهم خلافاً في منع كل واحد منها على انفراده[٢] .

ولهذا كان عمر رضي الله عنه، إذا سمع الدف، وهو الغربال الذي يشبه صوته صوت البعير أعمل الدرة، إلا أن يكون ثَمّ عُرس[٣]، وتسكت الصحابة رضي الله عنهم على ذلك فهو إجماع منهم[٤] .

ومعلوم أن الضرب بالدرة فيه أذى، وهو حرام بالإجماع، فلولا اعتقادهم المنع من ذلك، لما سكتوا له رضي الله عنهم . ومن المعلوم أنهم كانوا ينكرون عليه حتى الأمور التي هي دون ذلك .

ألا ترى أنه لما طلع على المنبر وقال: "يا أيها الناس ألا تسمعون ، فقال سلمان الفارسي[٥]: "لا نسمع"، فقال عمر: "و لم؟" فقال: "إنك قسمت علينا ثوباً ثوباً، وعليك ثوبان"! فقال عمر: "لا تعجل"، ثم نادى: "يا عبد الله" فلم يجب أحد، فقال: "يا عبد الله

---

[١] في الأصل: "حاذث"، والمثبت من سير السالك .

[٢] المعازف -وهي آلات العزف كلها- الجمهور على تحريم جميعها باستثناء الدفوف في الأعياد والأفراح، بل حكي الإجماع على ذلك كما في المتن . ودليل القول بذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: "ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف" الحديث، وقد تقدم تخريجه . وراجع ما تقدم في الباب الثاني ص ٤٥٦-٤٦٠ من هذا البحث .

[٣] انظره في مصنف عبد الرزاق برقم ١٩٧٣٨، ١١/٥، مصنف ابن أبي شيبة ١٩٢/٤، سنن البيهقي ٢٩٠/٧، عن ابن سيرين أن عمر إذا سمع صوتا أو دفا، قال: ما هو؟ فإذا قيل عرس أو ختان صمت" . وابن سيرين لم يدرك عمر رضي الله عنه، فهو منقطع، ولا بأس به، والله أعلم .

[٤] أي إجماعا سكوتيا، وهومختلف فيه على ثلاثة أقوال: فقيل حجة قطعية، وقيل حجّة ظنية، وقيل: ليس بحجة أصلا . ولعل التحقيق في ذلك ما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى ٢٦٧/١٩-٢٦٨: أنه حجة ظنية لأن الإنسان لا يجزم بعدم المخالف، فيحتجّ به ويقدّم على ما دونه بالظن، ويقدم عليه الظن الذي هو أقوى منه . . . وينظر معالم أصول الفقه ١٦٣-١٦٤ .

[٥] أبو عبد الله، ابن الإسلام، ويقال له: سلمان الخير؛ صحابي جليل عظيم الشأن، أصله من أصبهان، وقيل رامهرمز، أول مشاهده الخندق، وكان عالما فقيها زاهدا . وتوفي سنة ٣٤ أو قبلها بقليل . قيل إنه عاش خمسين ومائتي سنة، بل قيل قد جاوز ذلك! قال الذهبي: "ظهر لي أنه ما جاوز الثمانين"، رضي الله عنه وأرضاه . انظر الإصابة ٦٢/٢، رقم ٣٣٥٧ ، السير ٥٠٥-٥٥٨ .

بن عمر"، فقال: "لبيك"، فقال: "أنشدك الله، الثوب الذي اتزرت به، أهو لك؟" فقال: "اللهم نعم"، فقال سلمان: "الآن قل نسمع"[١] .

ولا شكّ أن أمر عمر رضي الله عنه من أمر الله، لقوله صلى الله عليه وسلم : "اقتدوا باللذين من بعدي؛ أبي بكر وعمر"[٢] [٣] . انتهى ما نقلته من كلام الإمام تقي الدين الحصنى من سير السالك .

ابن عبد السلا...

أدب السامعي...

وقسم الإمام عز الدين بن عبد السلام -في آخر قواعده- السامعين إلى رتب خمس[٤]، ثم قال: « فالمستمعون بالقرآن أفضل هؤلاء؛ لأنّ تسبّبهم إلى إحضار الأحوال بأفضل الأسباب[٥]، ويليهم من يستمع الوعظ والتذكير، إذ ليس فيه غرض للنفوس حاصل من الأوزان»[٦] .

سفول مـ...

التذ بالشعر

ثم قال ما معناه: «إن كل من سمع الأشعار سواء كانت في الزهد أو غيره نازل الرتبة؛ لما في ذلك من حظ النفوس بلذة سماع الموزون من الكلام؛ فإنه يلتذّ به المؤمن والكافر، والبرّ والفاجر، فليس لذة النفوس بذلك من أمر الدين في شيء»[٧] .

ل ٢٣/ب

ثم قال: «واعلم / أنه ليس من أدب السماع أن تشبه غلبه المحبة (بالسكر)[٨] من الخمر؛ فإنه سوء أدب؛ لأن الخمر أم الخبائث، فلا يشبه[١] ما أحبّه الله بما أبغضه الله،

---

[١] انظر القصة في عيون الأخبار لابن قتيبة ١/٥٥، سيرة عمر بن الخطاب لابن الجوزي ١٢٧، محض الصواب في فضائل عمر له أيضا ٢/٥٧٩، الرياض النضرة لمحب الدين الطبري ١/٢/٣٨٩، ولم أجده مسندا بعد بحث طويل، فالله أعلم .

[٢] ت: المناقب؛ في منا قب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كليهما؛ ح ٣٦٦٢، ٣٦٦٣، جه: المقدمة؛ فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فضل أبي بكر الصدّيق؛ ح ٩٧، حم ٥/٣٨٢ عن حذيفة رضي الله عنه، وحسّنه الترمذي، وصححه الألباني في الصحيحة برقم ١٢٣٣ .

[٣] سير السالك ل ٢٠٤/أ- ل ٢٠٦/أ .

[٤] انظر قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/١٨١-١٨٢ .

[٥] في القواعد: "لأن سببهم أفضل الأسباب" .

[٦] قواعد الأحكام ٢/١٨٢ .

[٧] انظر المصدر نفسه .

[٨] ما بين المعقوفتين مستدرك في الهامش .

المنع من تشبيه المحبة بالسماع ونحوه

وقضى بخبثه ونجاسته؛ لأنّ تشبيه النفيس بالخسيس سوء أدب لا شكّ فيه . وكذا التشبيه بالخصر والرّدف، ونحو ذلك من التّشبيهات المستقبحات، ولقد كره بعضهم[2] قوله: أنتم روحي، ومعكم راحتي، ولبعضهم قوله: فأنت السمع والبصر، لأنه شبّه مالا شبيه له بروحه الخسيسة، وسمعه وبصره اللذين لا قدر لهما،[3] .

ثم قال: ،وأما الرقص والتصفيق، فخفّة ورعونة، مشبهة لرعونة الإناث، لا يفعلها إلا أرعن، أو متصنّع كذّاب،[4] .

ثم قال: ، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "خيركم قرني ثم اللذين يلونهم، ثم الذين يلونهم"[5]، ولم يكن أحد من هؤلاء الذين يقتدي بهم يفعل شيئاً من ذلك، وإنما استحوذ الشيطان على قوم يظنون أن طربهم عند السماع إنما هو متعلق بالله عزّ جل، ولقد مانوا فيما قالوا، وكذبوا فيما ادعوا،[6] .

منع الرقص والتصفيق

ثم قال: ،وقد حرّم بعض العلماء التصفيق؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: " إنما التصفيق للنساء"[7]، ولعن صلى الله عليه وسلم المتشبّهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء[8] .

ومن هاب الإله، وأدرك شيئاً من تعظيمه لم يتصوّر منه رقص ولا تصفيق، ولا يصدر التصفيق والرقص إلا من غبي جاهل، ولا يصدران من عاقل فاضل .

---

(1) في الأصل: "تشبة" بتاء مربوطة، وهو تصحيف ظاهر .

(2) في الأصل "لبعضهم" ، والمثبت من القواعد، وكذا هو في الموضع الآتي بعد خمس كلمات .

(3) القواعد ٢/١٨٥ باختلاف يسير .

(4) المصدر السابق ٢/١٨٦ .

(5) خ: الشهادات؛ لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد؛ ح ٢٦٥٢، م: فضائل الصحابة؛ فضل الصحابة ثم الذين يلونهم، ح ٢٥٣٣ .

(6) القواعد ٢/١٨٦ .

(7) خ: الأذان؛ من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول . .؛ ح ٦٨٣، م: الصلاة؛ تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام . . ح ٤٢١ .

(8) خ: اللباس؛ المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال؛ ح ٥٨٨٥، بتقديم ذكر الذكور على الإناث .

ويدل على جهالة فاعلهما أن الشريعة لم ترد بهما في كتاب ولا سنة، ولم يفعل ذلك أحد من الأنبياء، ولا معتبر من أتباع الأنبياء، وإنما يفعل ذلك الجهلة السفهاء، الذين التبست عليهم الحقائق بالأهواء»[١] . انتهى كلام ابن عبد السلام .

الغزالي

وقال الإمام حجة الإسلام الغزالي في فضل القرآن وأهله من «الإحياء»: «وقال أبو سليمان الداراني[٢]: «للزبانية[٣] أسرع إلى حملة القرآن الذين يعصون الله تعالى، منهم إلى

---

(١) القواعد؛ الموضع السابق .

(٢) عبد الرحمن بن أحمد وقيل ابن عطية وقيل ابن عسكر، العنسي الداراني . زاهد مشهور وإمام كبير، له كلمات مأثورة في تعظيم السنة والعمل بالدليل ونبذ الأذواق والأحلام، والإنكار على البدع والأوهام . ولد في حدود ١٤٠، وتوفي رحمه الله سنة ٢١٥، وقيل غير ذلك . انظر طبقات الصوفية ٧٥-٨٢، السير ١٠/١٨٢-١٨٦ .

(٣) في الإحياء: "الزبانية" بالألف محل اللام الأولى .

عبدة الأوثان حين عصوا الله بعد القرآن[1] - [قلت: وهذا رواه الطبراني[2] وأبو نعيم من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً بمعناه[3] بزيادة] [4]- وقال بعض العلماء: "إذا قرأ ابن آدم القرآن، ثم خلط، / ثمّ عاد فقرأ، ناداه الله[5]: مالك ولكلامي" .

ل ٢٤/أ

وقد قال صلى الله عليه وسلم: "أكثر منافقي أمتي[6] قُرّاؤها"[7] .

---

[1] لم أجده من كلام الداراني إلا عند الغزالي ونسبه هو أيضا للفضيل بن عياض في الإحياء مع الاتحاف ٣٧٠/١ .

[2] لم أجده في معاجم الطبراني حسب جميع الفهارس المتاحة لي، ولعل من عزاه إليه -كالمؤلف- أخذه من كونه هو شيخ أبي نعيم في هذا الحديث، والله أعلم .

[3] الحلية ٢٨٦/٨، وأخرجه الجوزقاني في كتابه الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير ٨٨/١، ح ٨٢، بلفظ: "إذا كان يوم القيامة يدعى بالعلماء فيؤمر بهم إلى النار قبل عبدة الأوثان ثم ينادي مناد: "ليس من يعلم كمن لا يعلم" . وحكم عليه بالبطلان، كما مال ابن حبان في المجروحين ٢١٠/١ إلى أنه معمول أي موضوع، من أجل جابر بن مرزوق الجدي -من رواة الحديث- فإنه يأتي بما لا يشبه حديث الثقات عن الأثبات، وتابعه عند أبي نعيم عبد الملك بن إبراهيم الجدي وهو ثقة أخرج له البخاري وبعض أصحاب السنن كما في التهذيب، إلا أن شيخ الطبراني موسى بن محمد بن كثير قال عنه أبو حاتم: مجهول . وأشار الذهبي -في الميزان ٣٧٨/١ في ترجمته- إلى أن الحديث من منكراته، وسائر رجال الإسناد ثقات . وعليه فلا يكون باطلا، كما قال الجوزقاني، ولا موضوعا كما قال ابن حبان فيما تقدم، وكما وضعه ابن الجوزي في موضوعاته ٤٣٦/١، وقال: "موضوع لا يصحّ" وغيرهم من أصحاب كتب الموضوعات . وأكثر ما يقال فيه: ضعيف جدا، كما صنع محقق الأباطيل للجوزقاني -الموضع السابق-، بل اكتفى الشيخ الألباني فيه بقوله في ضعيف الجامع: "ضعيف" .

وقال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب: ١٢٤/١-١٢٥ بتحقيق محمد مصطفى عمارة: "ولهذا الحديث مع غرابته شواهد، وهو حديث أبي هريرة الصحيح: "إن أول من يدعو الله يوم القيامة رجلٌ جمع القرآن ليقال: قارئ . ." وفي آخره: "أولئك الثلاثة أول خلق تسعر بهم النار يوم القيامة" . وهو في صحيح الترمذي للألباني برقم ١٩٤٢، وقال: "صحيح" .

[4] ما بين المعقوفتين مستدرك من الهامش .

[5] في الإحياء: "قيل له" .

[6] في الإحياء: "هذه الأمة"، وهو كذلك في بعض مصادر الحديث .

[7] حم ١٧٥/٢ عن عبد الله بن عمرو، ١٥١/٤، ١٥٥ عن عقبة بن عامر رضي الله عنهم جميعا، وصححه محققوا المسند، من حديث عبد الله ٢١٠/١١ . قال المناوي في فيض القدير ٨٠/٢ في تفسير هذا

=

من لم ينهه القرآن ليس

وقال صلى الله عليه وسلم: ["اقرإ القرآن ما نهاك، فإذا لم ينهك فلست تقرؤه"[١] . وقال صلى الله عليه وسلم][٢]: "ماآمن بالقرآن من استحلّ محارمه"[٣] -ثم قال-: "وقد ورد في التوراة: يا عبدي أما تستحيي مني! يأتيك كتاب من بعض إخوانك وأنت في الطريق تمشي فتعدل عن الطريق، فتقعد لأجله وتقرؤه، وتتدبّره حرفاً حرفا حتّى لا يفوتك منه شيء، وهذا كتابي أنزلته إليك أنظر كم وصلت[٤] لك فيه من القول، وكم كررت عليك فيه لتأمل طوله وعرضه، ثمّ أنت معرض عنه، أفكنت أهون عليك من بعض إخوانك، يا عبدي يقعد إليك بعض إخوانك فتُقبل عليه بكلّ وجهك، وتصغي إلى حديثه[٥] بكلّ قلبك، فإن تكلّم متكلّم، أوشغلك شاغل عن حديثه، أومأت إليه أن اكفف، وها أنا ذا مقبل عليك، ومحدّث لك، وأنت معرض بقلبك عني، أفجعلتني أهون عندك من بعض إخوانك؟"[٦] .

توراة

ثم قال: "وفي الخبر العامّ[٧]: "يفضل عمل السرّ على عمل العلانية بسبعين ضعفاً"[٨]، وسمع سعيد بن المسيّب ذات ليلة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن

عمر بن عبد العزيز

الحديث: "أي الذي يتأولونه على غير وجهه، ويضعونه في غير مواضعه" . ونقل عن الزمخشري قوله: "أراد بالنفاق الرياء؛ لأن كلا منهما إرادة ما في الظاهر خلاف ما في الباطن" .

[١] الطبراني في مسند الشاميين، ح ١٣٤٥، ٢/٢٨٢، والقضاعي في مسند الشهاب، ح ٣٩٢، ١/٢٤٥ . وضعفه العراقي في تخريج الإحياء بهامشه ١/٢٤٥، وكذا ضعفه محقق المسندَيْن، الشيخ عبد المجيد السلفي .

[٢] ما بين المعقوفتين مستدرك في الهامش .

[٣] ت: أبواب فضائل القرآن؛ باب منه؛ ح ٢٩١٨، وليّنه، وتبعه على ذلك العراقي في الموضع السابق، والألباني في ضعيف الترمذي ٥٥٩ .

[٤] في الإحياء: "فصلت لك فيه من القول" .

[٥] كلمة: "حديثه" محتملة في الأصل، والمثبت موافق لما في الإحياء .

[٦] إحياء علوم الدين ١/٢٤٤-٢٤٥ باختصار وتصرف غير مخلين .

[٧] الخبر العام هنا مقابل للخبر الخاص بالمسألة التي هي قراءة القرآن، والخبر العام يشمل قراءة القرآن وغيرها؛ من الأول، حديث: "الجاهر بالصدقة . . والمسر بالصدقة" . من الثاني الحديث المذكور أعلاه .

[٨] تقدّم تخريجه .

الإسراء- رواه أحمد وابن ماجه[١] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «فلما نزلت إلى السماء الدنيا نظرت أسفل مني فإذا أنا برهج[٢] ودخان وأصوات، فقلت: ما هذا يا جبريل؟ قال: هذه الشياطين يخرقون على أعين بني آدم لئلا يتفكروا في ملكوت السماوات، ولولا ذلكم لرأوا العجائب .انتهى][٣]، ومعاني القرآن من جملة الملكوت، وكل ما غاب عن الحواسّ و لم يُدرَك إلا بنور البصيرة فهو من الملكوت[٤] . وحجب الفهم أربعة:

الإمعان في مراعاة الحروف يمنع الفهم

أحدها: أن يكون الفهم[٥] منصرفاً إلى تحقيق الحروف بإخراجها من مخارجها، وهذا يتولى حفظه شيطان وُكّل بالقُرّاء ليصرفهم عن فهم معاني كلام الله فلا يزال يحملهم على ترديد الحروف، ويخيّل إليهم أنّ الحروف لم تخرج من مخارجها .

ثانيها: أن يكون مقلداً لمذهب سمعه، وجمد عليه بالتقليد، وثبت في نفسه التعصب له بمجرد الإتباع للمسموع من غير وصول إليه ببصيرة ومشاهدة .

---

[١] حم: ٣٥٣/٢، حه: التجارات؛ التغليظ في الربا؛ ح ٢٢٧٣، وليس عنده محل الشاهد، وإسناده ضعيف كما قال محقّقوا المسند ٢٨٦/١٤ . ويغني عنه قوله تعالى: {إن تتقوا الله يجعل لكم فرقانا} الأنفال ٢٩.

[٢] الرهج: الغبار، انظر النهاية ٢٨١/٢ .

[٣] ما بين المعقوفتين مستدرك في الهامش تعليقا للمؤلف على كلام الغزالي .

[٤] الملكوت فعلوت من الملك، صيغة مبالغة منه . قال في القاموس مادّة: "ملك": "هو العز والسلطان" . فتفسير الغزالي ليس له أية علاقة بالمعنى اللغوي لا من قريب ولا من بعيد، فلا يخلو من نظر . لا يقال: إنه اصطلاح، ولا مشاحّة فيه؛ لأنه مبني على حديث ضعيف غير ثابت، فهو خطأ . ثم رأيت شيخ الإسلام يردّ صنيعه هذا إلى محاولات الفلاسفة الإسلاميين في أسلمة الفلسفة الوثنية، حيث أشار إلى أن هذه النظرية من وضع الفلاسفة الصابئة، فجاء الغزالي وأمثاله وعبروا عن هذه المعاني بألفاظ شرعية رغم تنافر تلك الألفاظ لتلك المعاني الباطلة، ثم حملوا عليها كلام الشارع جل وعلا . انظر بغية المرتاد ٢١٨-٢١٩، وراجع القسم الأول من هذا البحث ؛ المطلب الثالث من المبحث الثاني من الفصل الرابع من الباب الأوّل .

[٥] في الإحياء: "الهمّ"، وهو أنسب في نظري للسياق، والله أعلم .

ثالثها: أن يكون مصراً على ذنب، أو متّصفاً بكبر، أو مبتلى على الجملة[1] بهوى في الدنيا مطاع .

رابعها: أن يكون قد قرأ تفسيراً ظاهراً، فاعتقد أنه لا معنى لكلمات القرآن إلا ما تناوله النقل عن ابن عباس ومجاهد وغيرهما، وأن ما وراء ذلك تفسير بالرأي . وهذا أيضاً من الحجب العظيمة[2]»[3] .

ذم القارئ مع المخالفة

ثم قال: «ومثال العاصي[4] إذا قرأ القرآن أو كرّر[5]، مثال من يكرّر كتاب الملك في كلّ يوم مرات، وقد كتب إليه في عمارة مملكته، وهو مشغول بتخريبها، ومقتصر على دراسة كتابه، فلعلّه / لو ترك الدراسة عند المخالفة لكان أبعد عن الاستهزاء، واستحقاق المقت»[6] .

ل ٢٥/أ

---

[1] في الإحياء: "في الجملة"، وهو أحسن .

[2] انظر الحجب المانعة من فهم القرآن عند شيخ الإسلام في الفتاوى ١٦/٥٠-٥١ .

[3] الإحياء ١/٢٥٣ باختصار وتصرف . قال القرطبي في مقدمة [illegible] ١/٣٣: "وقال بعض العلمـــاء: إن التفسير موقوف على السماع . . وهذا فاسد" . ثم ذكر وجوها لذلك فليراجع . ولا شك أنه حجـــاب لمن رضي ذلك من الطلبة والمتعالمين والمقصّرين . أما العلماء المجتهدون فلا يخفى على أحد مارس كتبـــهم أدنى ممارسة كيف يجتهدون في استنباط المعاني والأحكام والحكم والأسرار من الآيات والنصوص الشرعية على الرغم من وجود تفاسير للسلف لها؛ إذ لا منافاة بين هذا وذاك، فلا يظن ظان أن هـــذا المـــذكور مذهب أحد من الأئمة .

وفي قول الغزالي في هذا النقل: "أن يكون قد قرأ تفسيرا ظاهرا" فيه إشارة بل وإشادة بما تزعمـــه الصـــوفية وغيرهم من الفرق الضالة من اختصاصهم بما يسمّونه التفسير الباطني، كما فيه تعريض بالتفسير بالمأثور . انظر ما فيه من حق وباطل في رسالة شيخ الإسلام ابن تيمية: "علم الظاهر والباطن" في مجموع الفتـــاوى ١٣/٢٣٠-٢٧٠ وفي مجموعة الرسائل المنيرية ١/٢٢٩ .

[4] في الأصل: "العامي"، والمثبت من الإحياء .

[5] في الإحياء: "وكرّره" .

[6] الإحياء ١/٢٥٥ .

ذم الذكر مع الغفلة

ثم قال في الذكر: «فاعلم أن المؤثّر النافع هو الذكر على الدوام، مع حضور القلب، فأمّا الذكر باللسان والقلب لاه، فهو قليل الجدوى[1] . . . -ثم قال-: بل حضور القلب مع الله عز وجل على الدوام، أو في أكثر الأوقات، هو المقدّم على العبادات، [بل به تشرف سائر العبادات وهو غاية ثمرة العبادات][2] العملية»[3] .

المخافتة بالذكر

ثم قال في آداب الدعاء[4]: «الرابع: خفض الصوت بين المخافتة والجهر، لما روي أن أبا موسى رضي الله عنه قال: قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلمّا دنونا من المدينة كبرالناس، ورفعوا أصواتهم، فقال: يا أيها الناس إنّ الذي تدعون ليس بأصم ولا غائب، إنّ الذي تدعون بينكم وبين أعناق ركابكم»[5] .

---

[1] ويشهد لهذا المعنى قوله تعالى: {فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون} وغيره من الأدلّة الدالة على أهمية عمل القلب واستحضار النية والإخلاص لله .

[2] ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، لعل سببه انتقال بصر المؤلف أو الناسخ من كلمة: "العبادات" الأولى إلى الثانية، والمثبت من الإحياء .

[3] الإحياء ٢٦٨/١ . وهذا الكلام له وجه صحيح؛ إذا حملنا "حضور القلب مع الله" على معنى ذكره تعالى والاخلاص له والصدق في المعاملة معه، وهذا بدوره ينتج مواصلة الطاعات وأداء العبادات، فيقدّم على العبادات الخالية من ذلك ولا شك، والله أعلم .

[4] الباب الثاني: في آداب الدعاء وفضله وبعض الأدعية المأثورة .

[5] د: أبواب الوتر؛ الاستغفار؛ ح ١٥٢١-١٥٢٣، قال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود برقم ١٣٥٠: "صحيح دون قوله: "إن الذين تدعون . ."، وهو منكر" . وانظر ظلال الجنة في تخريج السنة لابن أبي عاصم، تأليف الشيخ الألباني، ح ٦١٨ . وأشار في الموضع الأول إلى إخراج ابن ماجه للحديث، وهو عنده مختصر بدون القصة التي هي محل الشاهد منه، ح ٣٨٢٤ . وأشار في الموضع الثاني إلى إخراج أحمد له في مواضع عدة من مسنده، منها ٣٩٤/٤، ٤٠٢، و لم يخرجه من سنن الترمذي، وهو فيه برقم ٣٤٦١ من طريق أبي نعامة السعدي عن أبي عثمان النهدي؛ وفيه: "إن ربكم ليس بأصم ولا غائب، وهو بينكم وبين رؤوس رحالكم . ." . الحديث، وهو كذلك عند النسائي في السنن الكبرى برقم ١٠٣٨٦، بنفس إسناد الترمذي، وقال الترمذي عقبه: "هذا حديث حسن صحيح . .، ومعنى قوله: "بينكم وبين رؤوس رحالكم" يعني: علمه وقدرته" . وكذا صححه الألباني نفسه مطلقا في صحيح سنن الترمذي، برقم

=

[قلت والذي رأيته أنّ ذلك إنما كان في الذهاب[١]، ولفظ البخاري في غزوة خيبر[٢] «أنه[٣] صلّى الله عليه وسلم لما غزا خيبر أو قال[٤] لّما توجّه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم (إلى خيبر)[٥]»، انتهى][٦].

وقالت عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى: {ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها}[٧] «أي بدعائك»[٨].

وقد أثنى الله عز وجل على نبيه زكريا صلى الله عليه وسلم حيث قال: {إذ نادى ربه نداءً خفيًا}[٩].

٢٧٥٤، فلعل الشيخ ذهل عن حديث الترمذي حين تخريجه الذي أوردته أولا. وأصل الحديث -بغير اللفظ المختلف فيه- عند خ ٢٩٩٢، وم ٢٧٠٤.

قال صاحب عون المعبود فيه ٣٨٧/٤ شارحا هذه اللفظة: "... هو بحسب مناسبة المقام، تمثيل وتقريب إلى فهم اللبيب، والمعنى قرب القريب، وكناية عن كمال قربه". وتقدم تفسير الترمذي للمعية بالعلم والقدرة.

[١] بل هو في الإياب، كما هو ظاهر اللفظ الأول؛ وذلك أن أبا موسى الأشعري لم يشهد غزوة خيبر، وإنما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم مع جعفر بعد الفتح، فرجع معهم سويا، كما في الفتح ٤٧٠/٧، وسيأتي قريبا، وكما في قصته التي رواها البخاري برقم ٤٢٣٠.

[٢] يعني في باب غزوة خيبر" من كتاب المغازي، وهو ح ٤٢٠٥.

[٣] الراء من "خيبر" وكلمة "أنه" بعدها مطموستان في الأصل، وأثبتهما لاقتضاء السياق ذلك.

[٤] عبارة "أو قال" مطموسة في الأصل، وأثبتها من صحيح البخاري، الموضع المذكور.

[٥] ما بين القوسين لا وجود له في البخاري، وهو متبادر إلى الذهن عند ذكر التوجّه. قال الحافظ في الفتح ٤٧٠/٧ بعد سياق بعض هذه الألفاظ: "هذا السياق يوهم أن ذلك وقع وهم ذاهبون إلى خيبر، وليس كذلك، بل إنما وقع ذلك حال رجوعهم؛ لأن أبا موسى إنما قدم بعد فتح خيبر مع جعفر (يعني من الحبشة).. وعلى هذا ففي السياق حذف، تقديره: "لما توجه النبي صلى الله عليه وسلم إلى خيبر، فحاصرها، ففتحها، ففرغ، فرجع، أشرف الناس ..الخ".

[٦] ما بين المعقوفتين مستدرك في الهامش.

[٧] الإسراء: ١١٠.

[٨] تقدم تخريجه.

[٩] مريم: ٣.

وقال تعالى: {ادعوا ربكم تضرعاً وخفية}[1] .

رَدّ الشهادة بالغناء

وقال أيضاً في كتاب السماع من الإحياء[2]: 'وقال: -يعني القاضي أبا الطيب الطبري: قال الشافعي في كتاب أدب القضاء: 'إنّ الغناء لهو مكروه، يشبه الباطل، ومن استكثر منه فهو سفيه؛ تردّ شهادته[3]'[4] .

وقال[5] في المقام الثاني: 'قال ذو النون المصري[6] في السماع: 'إنّه وارد حق جاء يزعج[7] القلوب إلى الحق، فمن أصغى إليه بحق تحقّق، ومن أصغى إليه بنفس[8] تزندق'[9] انتهى .

فقد علم أن فيه هذا الخطر، وقد نهانا الشارع عن الغرر، فالحذر الحذر . وقال الإمام الغزالي في كتاب الأمر بالمعروف : 'وروى أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه - يعني فيما أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده[10] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:

---

[1] الأعراف : ٥٥ .

[2] ٢/٢٦٦-٢٦٧ بتصرف يسير .

[3] انظر كلام الشافعي هذا في الأم ٥/٢١٤-٢١٥، كتاب الأقضية؛ شهادة القاذف (نشر دار الشعب) .

[4] جواب في السماع ل ١/أ-ب .

[5] أي الغزالي .

[6] ثوبان بن إبراهيم، وقيل: فيض بن أحمد، واختلف في اسمه إلى أقوال أخرى، صوفي مصري، يقال: هو أول من أحدث الكلام في ترتيب الأحوال والمقامات الصوفية بمصر . مات سنة ٢٤٥، رحمه الله . انظر طبقات الصوفية ١٥-٢٦، حلية الأولياء ٩/٣٣١، السير ١١/٥٣٢-٥٣٦ .

[7] في الأصل: "يدع"، والمثبت من المراجع الآتية في توثيق العبارة .

[8] في الأصل: "بفسق" والمثبت من مراجع التوثيق .

[9] الإحياء، ٢/٢٨٩، تحت "الباب الثاني: في آداب السماع وآثاره"، وانظر كلام ذي النون في الرسالة القشيرية ٣٤٠ . وانظر ردّ شيخ الإسلام على هذه المقولة رواية ودراية في الاستقامة ١/٣٨٣-٣٨٤، ٣٩١-٣٩٥ .

[10] الذي وجدته في مسند أبي يعلى ح ٦٤٢٠، ١١/٣٠٤، إنما هو عن أبي هريرة مختصرا . وأما حديث أبي أمامة فعند الطبراني في الأوسط ٩/٩٣٢٥، وأشار إلى ضعفه، وكذا أورده ابن أبي حاتم في علل الحديث برقم ٢٧٥٩، ٢/٤١٧-٤١٨، وحكى عن أبيه أنه قال عنه: "منكر" . وعزى العراقي في تخريج الإحياء

=

«كيف أنتم إذا طغى نساؤكم، وفسق شبابكم، وتركتم جهادكم؟! قالوا: وإن ذلك لكائن يا رسول الله ؟ قال: نعم والذي نفسي بيده وأشد منه سيكون، قالوا: وما أشد منه يا رسول الله؟ قال: كيف أنتم إذا لم تأمروا بمعروف، ولم تنهوا عن المنكر؟!، قالوا وكائن ذلك يا رسول الله ؟! قال: نعم والذي نفسي بيده / وأشد منه سيكون، قالوا: وما أشد منه يا رسول الله ؟ قال: كيف أنتم إذا رأيتم المعروف منكرا، والمنكر معروفا ؟ قالوا: وكائن ذلك يا رسول الله؟ قال نعم والذي نفسي بيده وأشد منه سيكون، قالوا: وما أشد منه يا رسول الله ؟! قال: كيف بكم إذا أمرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف؟!، قالوا: وكائن ذلك يا رسول الله ؟!، قال: نعم والذي نفسي بيده وأشد منه سيكون، يقول الله تعالى: "بي حلفت لأتيحن لهم فتنة يصير الحليم فيها حيران"[١] . وقال كعب الأحبار[٢] لأبي مسلم الخولاني[٣]: كيف مترلتك من قومك؟ قال: حسنة، قال كعب: إن التوراة لتقول غير ذلك، قال: وما تقول؟ قال: تقول : "إن الرجل إذا أمر بالمعروف، ونهى عن المنكر ساءت مترلته عند قومه"، فقال: صدقت التوراة، وكذب أبو مسلم» . انتهى ما نقلته من الإحياء[٤] .

من أمر ونهى ساء مترلته عند ل ٢٥/ب

توراة

-بهامشه- ٢/٣٥٠ حديث أبي هريرة إلى أبي يعلى، وحديث أبي أمامة إلى ابن أبي الدنيا كما أسلفنا، ، ضعفهما جميعا .

[١] الإحياء ٢/٣٠٥ .

[٢] كعب بن ماتع الحميري اليماني، أبو إسحاق، اشتهر بكعب الأحبار، مخضرم، كان يهوديا فأسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، ثقة من نبلاء العلماء . توفي أواخر خلافة عثمان رضي الله عنه، ورحم كعبا . السير ٣/٤٨٩-٤٩٤، التقريب ٦٣٤٤ .

[٣] عبد الله بن ثوب، وقيل ثواب، وقيل عبد الله وغير ذلك، مخضرم، أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، ودخل المدينة في أيام الصديق، ثقة عابد، مات في عهد يزيد بن معاوية، رحمه الله . انظر السير ٤/٧-١٤ .

[٤] ٢/٣٠٨ . والأثر المذكور عند أبي نعيم في الحلية ٢/١٣٨، ترجمة الخولاني بلفظ مقارب .

مدح الاقتصاد وذمّ الجور

وقال الإمام سلطان العلماء عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي في قواعده الكبرى[١] التي هي لباب الدين، وعماد المتقين، في أواخرها: «فصل "في الاقتصاد [في المصالح والخيور": الاقتصاد][٢] رتبة بين رتبتين، ومترلة بين مترلتين ، والمنازل ثلاث: التقصير في جلب المصالح، والإسراف في جلبها؛ والإقتصاد بينها، قال تعالى: {ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك، ولا تبسطها كل البسط، فتقعد ملوماً محسورا}[٣]، وقال : {والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا و لم يقتروا وكان بين ذلك قواما}[٤] . وقال حذيفة[٥] رضي الله عنه: «الحسنة بين السيئتين»[٦]، ومعناه أن التقصير سيئة، والإسراف سيئة، والحسنة توسط بين الإسراف والتقصير، وخير الأمور أوساطها[٧]»[٨] وذكر لذلك أمثلة من الطهارة وغيرها .

---

[١] وهو كتاب قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ويسمى بالقواعد الكبرى مقابلة بالقواعد الصغرى المسمى بـ"مختصر الفوائد في أحكام المقاصد" الذي حققه د . صالح آل منصور، نشر دار الفرقان- الرياض، سنة ١٤١٧، ومنه استفدت هذا الكلام في ص ٨٧-٩٠ .

[٢] ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، استدركته من القواعد .

[٣] الإسراء : ٢٩ .

[٤] الفرقان : ٦٧ .

[٥] حذيفة بن اليمان حسل ويقال حسيل ابن جابر، أبو عبد الله العبسي، الولد والوالد صحابيان، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنه . وتوفي سنة ٣٦ بالمدائن . انظر الإصابة ٣١٧/١، رقم ١٦٤٧، السير ٣٦١/٢-٣٦٩ .

[٦] ينظر تفسير الطبري ٣٠/١٩ .

[٧] كلمة "خير الأمور أوساطها" رويت مرفوعة عن النبي صلى الله عليه وسلم، عند البيهقي في السنن ٢٧٣/٣، وقال: "هذا منقطع" وضعفه الألباني في جلباب المرأة المسلمة ٣٠، وأضاف: "وقد رواه أبو يعلى من قول وهب بن منبه بنحوه، وسنده جيد" .

[٨] قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢٠٥/٢-٢٠٦ بتحقيق عبد الرؤوف سعد .

ومنها ما حرّم عثمان بن مظعون[١] وأصحابه رضي الله عنهم على أنفسهم من الفطر والنوم، وألزموها به من الصوم والقوم، حتى أنزل الله تعالى: { يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين }[٢] -[قال: والتقدير: لا تحرّموا تناول طيبات ما أحلّ الله لكم من الأكل والشرب والنوم والنكاح، ولا تعتدوا بالاختصاء، إن الله لا يحب المختصين، أو لا يحب المعتدين][٣]- بالاختصاء وغيره .

ذمّ من عبد الله بما لم يأمر به

وقال بعض المفسّرين: ولا تعتدوها بما التزمتموه[٤]، أي: ولا تعتدوا / الاقتصاد إلى السّرف، وإنما عزموا على ذلك تحبّباً إلى الله عز وجل، فأخبرهم أنه لا يحب من اعتدى حدوده، وما رسمه من الاقتصاد في أمور الدين[٥] .

ل ٢٦/أ

---

[١] ابن حبيب الجمحي، أبو السائب، صحابي جليل، من سادة المهاجرين، وهاجر إلى الحبشة . وتوفي سنة ٣ من الهجرة، وهو أول من دفن بالبقيع، رضي الله عنه وأرضاه . انظر الإصابة ٢/٤٦٤، رقم ٥٤٥٣، السير ١/١٥٣-١٦٠ .

[٢] المائدة : ٨٧، وسبب النزول عند الطبري في تفسيره ٥/٩-١٣، من عدّة طرق من كلام ابن عباس وغيره، وأصله -من غير نزول الآية عند مسلم ح ١٤٠٢، وهو متفق عليه بدون ذكر صاحب القصة من حديث أنس، خ: ٥٠٦٣، م: ١٤٠١ .

[٣] ما بين الحاصرتين من الهامش .

[٤] انظر الأقوال في هذه اللفظة {ولا تعتدوا} تفسير الطبري ٧/١١-١٢، ورجح القول بعموم النهي عن أنواع الاعتداءات لحرمات الله تعالى في التحليل أو التحريم .

[٥] القواعد: نفس الموضع، بتصرف يسير .

ثم قال: 'ومنها: الاقتصاد في الدعاء؛ لأنّ الغالب على أدعية رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة وغيرها اختصار[1] الأدعية، فنقل عنه صلى الله عليه وسلم دعوات مختصرات جامعات، وغير جامعات[2] .

الاقتصاد في الدعاء

وعلّة ذلك أن الله أمر بالتضرّع والخفية في الدعاء، ولا يحضر ذلك غالبا إلا بالتكلّف، وإذا طال الدعاء عزب التضرع والإخفاء، وذهب أدب الدعاء، وقد استحب الشافعي أن يكون دعاء التشهد دون قدر التشهد[3] .

ومنها: الجهر بالكلام؛ لا يخافت به بحيث لا يسمعه حاضروه، ولا يرفعه فوق حدّ أسماعهم؛ لأنّ رفعه فوق حدّ أسماعهم فضول لاحاجة إليه . ولذلك شُرِع إخفاء الدعاء، فإنّ الله يسمع الخفيّ كما يسمع الجليّ، فرفع الصوت في مناجاة الربّ فضول لا حاجة إليه'[4] .

ثمّ قال: 'وعلى الجملة فالأولى بالمرء أن لا[5] يأتي من أقواله وأعماله الظاهرة والباطنة، إلا ما فيه جلب مصلحة عاجلة أو آجلة، أو درء مفسدة عاجلة أو آجلة، مع الاقتصاد المتوسط بين الغلو والتقصير، فلا يأتي في طهارته إلا بما يكمل طهارته، لأنّ الزائد عليه عبث لا حاجة إليه، وكذلك لا يرفع صوته في الكلام إلا بمقدار ما يبلغ سامعيه ، إلا أن يكون في وعظ أو زجر، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا

---

[1] في القواعد: "اختيار" والمثبت هنا أولى .

[2] "وغير جامعات" غير موجودة في القواعد، وفي وصف دعاء الرسول بذلك نظر، فإنه قد أعطي جوامع الكلم صلى الله عليه وسلم، والله أعلم، أو يقصد بغير الجامعات: الدعوات الخاصة في حوائج جزئية .

[3] الذي رأيت في الأمّ ٢٣٣/١: " . . أحبّ لكل مصل أن يزيد على التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الله وتحميده ودعاءه في الركعتين الأخيرتين، وأرى أن تكون زيادته ذلك -إن كان إماما- في الركعتين الأخيرتين أقلّ من قدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه قليلا للتخفيف عمن خلفه، وأرى أن يكون جلوسه إذا كان وحده أكثر من ذلك ولا أكره ما طال . ." .
فكلام العزّ فيه إطلاق زائد على كلام الشافعي هذا، إلا أن تكون رواية أخرى عن الإمام، والله أعلم .

[4] القواعد ٢٠٨/٢-٢٠٩ ببعض الاختلاف .

[5] "إلا" ساقطة في القواعد، وهو خطأ ظاهر، والمثبت هنا هو الصحيح إن شاء الله .

خطب اشتد غضبه وعلا صوته، حتى كأنّه منذر جيش[١]، وكان يرفع صوته بالتّلبية[٢]، تذكيرا للناس بها حتى يُلبّوا[٣]، ولذلك شرع رفع الصوت في الأذان لكثـــرة الســـامعين، وخفضه في الإقامة لقلّة الحاضرين ، ولهذا المعنى قال ربّنا عزّ وجلّ: {ادعوا ربكم تضرّعاً وخُفية}[٤]؛ لأنه إذا سمع الدعاء الخفيّ لا حاجة إلى رفع الصوت لأنه لا فائـــدة فيـــه . ولذلك قال ربنا عز وجل: {إنه لا يحب المعتدين}[٥]، فقال بعض المفسرين: أراد الذين يعتدون برفع / أصواتهم في الدعاء[٦] .

ل ٢٦/ب

وقال صلى الله عليه وسلم لأصحابه لما رفعوا أصواتهم بالـــذكر: "اربعـــوا علـــى أنفسكم إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً، إنّكـــم تـــدعون سميعـــاً قريبـــاً دون رؤوس رواحلكم"[٧] .

وقال آخرون: لا يحب الله المعتدين في الدّعاء ولا في غيره[٨] .

---

[١] م: الجمعة؛ باب تخفيف الصلاة والخطبة ح ٨٦٧ عن جابر رضي الله عنه .

[٢] في حديث جابر في صحيح مسلم ١٢١٨: "فأهلّ بالتوحيد لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك . ." والإهلال رفع الصوت .

[٣] في هذا التعليل نظر، والعلم عند الله، فإنه ورد في الحديث ما يشعر بالعلة لرفع الصوت بالتلبيـــة، فيمـــا أخرجه ابن ماجه ح ٢٩٢٣ مرفوعا: "جاء جبريل، فقال: يا محمّد مر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية؛ فإنها من شعار الحج" . وصحّحه الألباني في الصحيحة، ح ٨٣٠، وورد -كما عند ابـــن ماجـــه أيضـــا ٢٩٢١- أنه من لبى لبى ما عن يمينه وما عن شماله حتى تنقطع الأرض، فرفعه عليه الصلاة والسلام صوته بالتلبية غاية لا وسيلة؛ فإن المحرم ولو كان وحده في فلاة من الأرض يشرع له رفع الصوت بالتلبية كما لا يخفى . إلا أن يقال: كلتا العلتين صحيحتان، كما ورد في الأذان، فإنه في أصل مشروعيته إنما أريـــد بـــه الإعلام بوقت الصلاة، ثم ورد الحث على على إقامته للراعي في فلاة من الأرض، وأنه يشهد له كل مـــا سمعه . لكن الأذان وردت العلتان فيه نصا، وأما هنا فلا، والعلم عند الله تعالى .

[٤] الأعراف : ٥٥ .

[٥] تكملة الآية السابقة .

[٦] انظر تفسير الطبري للآية ٥/٥١٥ من تفسير ابن جريح المكي، وانظر تفسير الآية مبسوطا في فتاوى شيخ الإسلام ١٥/٥-٢٨ .

[٧] تقدم قريبا .

[٨] انظر المرجعين السابقين قريبا .

ونُقِل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّه جهر في أدعية، ولكن كان جهره تعليماً لأصحابه رضي الله عنهم ذلك النوع من الدعاء، والحاجة ماسّة إلى التعليم[١] . فيكون للجاهر بذلك أجران، أحدهما أجر الدعاء، والآخر أجر التّعليم'[٢] .

ثُمّ قال: 'وعلى الجملة فلا ينبغي لعاقل أن يخطر بقلبه[٣]، ولا يجري على جوارحه إلا ما يجلب صلاحاً، أو يدرأ فساداً، فإن سَنَح[٤] له غير ذلك فليدرأه ما استطاع . والطّريق في إصلاح القلوب -التي تصلح الأجساد بصلاحها وتفسد بفسادها- تطهيرها من كل ما يباعد من الله، وتزيينها بكل ما يقرّب إليه ويزلف لديه من الأحوال والأقوال [والأعمال][٥] وحسن الآمال، ولزوم الإقبال عليه، والإصغاء إليه، والمثول بين يديه في كلّ وقت من الأوقات، وحال من الأحوال، على حسب الإمكان، من غير أداء إلى السآمة والملال .

علم الحقيقة

ومعرفة ذلك هي الملقّبة بعلم الحقيقة، وليست الحقيقة خارجة عن الشريعة، بل الشريعة طافحة بإصلاح القلوب بالمعارف والأحوال والعزوم والنيات، وغير ذلك مما ذكرناه من أعمال القلوب . فمعرفة أحكام الظواهر معرفة لجِلّ الشرع، ومعرفة أحكام البواطن معرفة لدِقّ الشريعة، ولاينكر شيئاً منهما إلا كافر أو فاجر .

ذمّ من أفسد طريق القوم

وقد تشبّه بالقوم من ليس منهم، ولا يقاربهم في شيء من الصفات، وهم شر من قُطّاع الطريق؛ لأنّهم يقطعون طرق الذّاهبين إلى الله تعالى، وقد اعتمدوا على كلمات قبيحات يُطلقونها على الله ويسيئون الأدب على الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام،

---

[١] في القواعد: " . . تعليما لأصحابه رضي الله عنهم دون النوع من الدعاء، والحاجة ماسة إلا التعليم"، وهذا تصحيف ظاهر، والصواب ما في الأصل .

[٢] القواعد، الموضع نفسه، مع اختلاف يسير . وقد ورد في السنة الجهر بالدعاء في غير التعليم، وذلك إذا [illegible] في علي رضي الله عنه دعاء له: "اللهم وال من والاه وعاد من عاداه"، والله تعالى أعلم .

[٣] في الأصل: "يحضر"، وهو تصحيف ظاهر، والمثبت من القواعد .

[٤] أي عرض، انظر: القاموس، مادّة: سنح .

[٥] "من الأعمال" مستدرك في الهامش .

ل ٢٧/أ
نهي الزنادقة ... صحبة الفقـ...

وأتباع الأنبياء من العلماء الأتقياء، وينهون من يصحبهم عن السماع من الفقهاء؛ لعلمهم بأن الفقهاء ينهون عن / صحبتهم، وعن سلوك طريقتهم»[١] . انتهى مانقلته من القواعد .

وقال شيخ الإسلام ولي الله أبو زكريا محي الدين النووي في أول كتابه "الأذكار"[٢]: روينا في صحيح البخاري ومسلم، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: "نزلت هذه الآية {ولاتجهر بصلاتك ولا تخافت بها}[٣] في الدعاء"[٤]،

واعلم أن فضيلة الذّكر غير منحصرة في التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير ونحوها، بل كلّ عاملٍ لله تعالى بطاعة فهو ذاكرٍ لله تعالى، كذا قال سعيد بن جبير[٥]، وغيره من العلماء[٦] .

وقال عطاء: «مجالس الذّكر هي مجالس الحلال والحرام؛ كيف تشتري وتبيع، وتصلّي وتصوم وتنكح وتطلق، وأشباه ذلك»[٧] .

وقال فيه[٨] في كتاب تلاوة القرآن: «فصل: جاءت آثار بفضيلة [رفع الصوت بالقراءة، وآثار بفضيلة][٩] الإسرار، قال العلماء: والجمع بينهما: أنّ الإسرار أبعدُ من الرّياء فهو أفضل في حقّ من يخاف ذلك؛ فإن لم يخفِ الرياء فالجهر أفضل بشرط أن لا يؤذي غيره من مصلّ أو نائم أو غيرهما» .

وقال في كتاب أذكار المسافر: «باب النهي عن مبالغة رفع الصوت بالتكبير ونحوه، فيه حديث أبي موسى في الباب المتقدم - يعني قوله رضي الله عنه: "كنا مع النبي صلى الله

---

(١) القواعد ٢/٢١١-٢١٣، باختلاف يسير .

(٢) ص ٩، (طبعة مصطفى البابي الحلبي الرابعة) .

(٣) الإسراء : ١١٠ .

(٤) تقدم تخريجه .

(٥) تقدمت ترجمته، وأثره لم أجده .

(٦) انظر في هذا المعنى قول أم الدرداء في تفسير الطبري ١٠/١٤٧، في تفسير الآية ٤٥ من سورة العنكبوت، وكذا قول عطاء التالي لهذا، وانظر ما تقدم في ص ٦٧٢ من هذه الرسالة .

(٧) الفقيه والمتفقه ٤٠ .

(٨) أي النووي في الأذكار .

(٩) ما بين المعقوفتين مستدرك على الهامش .

عليه وسلم: "وكنّا إذا أشرفنا على واد هللنا، وكبرنا ارتفعت أصواتنا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم ، فإنكم لا تدعون أصمّ ولا غائباً، إنه معكم سميع قريب"[١] . اربعوا بفتح الباء الموحّدة ، معناه: ارفقوا بأنفسكم›[٢] .

وقال في آخر الكتاب؛ في آداب الدعاء: ‹الرابع خفض الصوت بين المخافتة والجهر›[٣] . انتهى ما في الأذكار .

الإجماع على كراهة رفع الصوت بالذكر

وقال شيخنا حافظ عصره، قاضي القضاة، شهاب الدين أحمد بن حجر في شرحه لكتاب الجهاد من البخاري؛ في باب ما يكره من رفع الصوت بالتكبير، في حديث "اربعوا على أنفسكم" المتقدم: ‹قال الطبري[٤]: فيه كراهية رفع الصوت بالدعاء والذكر ، وبه قال عامة السلف، من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين›[٥] انتهى .

ل ٢٧/ب

وقال سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام في أوائل قواعده، في فصل بيان رتب المفاسد: فائدة: الأفعال ضربان: أحدهما: ما خفي عنا، فلا نقدم / عليه حتى تظهر مصلحته، فهذا الذي جاءت الشريعة بمدح الأناة فيه إلى أن يظهر رشده وصلاحه›[٦] .

ثم قال: ‹وإن التبس الحال احتطنا للمصالح بتقدير وجودها وفعلناها، وللمفاسد بتقدير وجودها وتركناها، وإن دار الفعل بين الحرام والمكروه بنينا على أنه حرام واجتنبناه، وإن دار بين المكروه والمباح بنينا على أنه مكروه وتركناه›[٧] . انتهى كلام

---

(١) خ: الجهاد؛ ما يكره من رفع الصوت في التكبير، ح ٩٩٢، م: الذكر والدعاء؛ استحباب خفض الصوت بالذكر، ح ٢٧٠٤ .

(٢) الأذكار ٢٠٠ .

(٣) المرجع السابق ٣٥٣ .

(٤) محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري، مفسر مقرئ، محدّث فقيه مجتهد أصولي لغوي . ولد سنة ٢٢٤ أو ٢٢٥، وتوفي سنة ٣١٠، من كتبه: تهذيب الآثار، في الفقه، جامع البيان، التفسير المشهور، وغيرهما . انظر: تاريخ بغداد ٢/١٦٢-١٦٩، السير ١٤/٢٦٧-٢٨٢ ، معجم المؤلفين ٣/١٩٠-١٩١.

(٥) فتح الباري ٦/١٣٥ .

(٦) قواعد الأحكام ١/٥٠ بتصرف واختلاف .

(٧) المرجع السابق ١/٥٠-٥١ باختصار .

القواعد، وهو يقتضي أن يكون المبالغة في رفع الصوت بالذكر حراماً؛ لأنها منهي عنها، والنهي دائر بين الكراهة، والحرمة .

وأيضاً الكراهة مسقطة[١] للأجر، فيصير تعاطي ذكر لا يتبعه مقصوده، فيكون حراماً، مثل تعاطي العقود على وجه يفسدها .

ثم قال ابن عبد السلام بعد ذلك في فصل الاحتياط لجلب المصالح ودرء المفاسد[٢]: "وإذا دارت المفسدة بين الكراهة والتحريم، فالاحتياط حملها على التّحريم، فإن كانت مفسدة التحريم محقّقة فقد فاز باجتنابها، وإن كانت منفيّة، فقد اندفعت مفسدة المكروه، وأثيب على قصد اجتناب المحرّم"[٣] . انتهى قول القواعد .

ومن الآيات الدالّة على المراد قوله تعالى: {ادعوا ربكم تضرعاً وخيفة، إنه لا يحب المعتدين}[٤] ، وقد تقدّم كلام ابن عبد السلام فيها[٥]، وقوله تعالى: {واذكر [ربك في نفسك تضرّعاً وخفية، ودون الجهر من القول}[٦]، وقوله تعالى][٧]: {ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها}[٨]، كما تقدم عن الأذكار[٩]، وقوله تعالى: {إذ نادى ربه نداءً خفيا}[١٠] .

فهذا ما دعا إليه كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وأقوال العلماء خلفاً عن سلف، فماذا بعد الحق إلا الضلال؟!

---

[١] في الأصل: "مسقطعة"، وهو تصحيف ظاهر .

[٢] في القواعد: "فصل في الاحتياط في حلب المصالح ودرء المفاسد" .

[٣] المرجع السابق ٢/١٥ .

[٤] الأعراف : ٥٥ .

[٥] راجع ص ٧٨٢ .

[٦] الأعراف : ٢٠٥ .

[٧] ما بين المعقوفتين من الهامش .

[٨] الإسراء : ٢٠٥ .

[٩] راجع ص ٧٨٦ .

[١٠] مريم : ٣ .

بيان أن فعلهم أ ما فيه أن يكــ خلاف الأولى

ومن الأمر الواضح البيّن أن يقال: إن الجهر على هذه الصفة المنهى عنها بعد هـــذه الأدلة دائر بين أن يكون حراماً، أو مكروهاً، أو خلاف السنة، أو خـــلاف الأولى، ولا يقدر أحد أن يقول مع وجود النهي عنه الذي أفاده الأمر بضده أنه مستحب . فـــإذا لم يقل مثل ما قال ابن عبد السلام: إن الأمر إذا دار بين أخف وأثقل، حملناه على الأثقل[١]، / بل قلنا: إنا نحمله على الأخفّ، فإنّا نجد أخفّ هذه الأحـــوال في هـــذا أن يكون خلاف الأولى، ولا شك أن العاقل ينبغي له أن يستحيي أن يفعل خـــلاف الأولى وهو في جوف بيته، فكيف إذا كان يحضره الناس؟ فكيف إذا كان في الجامع، والنـــاس يقولون له فعلك هذا يمنعنا أن نذكر الله، ويؤذينا غاية الأذى؟!

ل ٢٨/أ

هذا حاله إذا قلنا إنّه خلاف الأولى، فكيف إذا قلنا إنه خلاف السنة، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: "من رغب عن سنتي فليس مني"[٢]، فكيف بما فوق ذلك؟!

وإذا قيل لمن يذكر على الهيئة الماضية التي كانت سبب الإنكار، هل يسوغ لأحـــد أن يقول: إن ما نهى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم عنه يكون حسناً لا سيما مع قول الله تعالى إنه لا يحبّه[٣]، هل كان يسعه أن يقول غير "لا"، إن كان مسلماً؟

فإذا قيل له فهل يعزر من يتخذ ما نهى الله عنه قربة أم لا، هل كان يسعه أن يقول غير "نعم، يعزّر ويمنع" ، فيكون قد قضى على نفسه بنفسه .

وكيف يسوغ اتخاذ ذلك قربة مع مخالفته لنهي الله عنه؟ فإنّ المعنى المعبَّر عنه بقوله "اذكر ربك دون الجهر"[٤]، هو المعنى المعبَّر عنه بـــ"لا تذكر مع الجهر"، والمعنى المعبر عنه

---

[١] راجع ص ٧٨٧ من هذه الرسالة، وهذا فحوى كلامه لا لفظه .

[٢] خ: النكاح؛ الترغيب في النكاح؛ ح ٥٠٦٣، م: النكاح؛ استحباب النكاح؛ ح ١٤٠١ . وطرفه: "مـــا بال أقوام قالوا كذا وكذا" .

[٣] يعني في قوله تعالى في سورة الأعراف : ٥٥: {إنه لا يحب المعتدين" بعد قوله: "ادعوا ربكـــم تضـــرعا وخفية" .

[٤] يعني من قوله تعالى في سورة الأعراف : ٢٠٥: {واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول} .

بقوله: {ادعوا ربكم تضرعا وخفية}[١] هو المعنى المعبر عنه بـــ"لا تدعوه جهرة"، والمعنى المعبَّر عنه بقوله: "اربعوا على أنفسكم"[٢]، الذي معناه: "كفّوا عن الجهر"، هو المعنى المعبّر عنه بـــ"لا تجهروا"، كما حرّر في موضعه، والذاكر على تلك الصورة مشوِّش على غيره، مانع له من الذكر والفكر والصلاة وغير ذلك؛ فهو معرض لخطر الوعيد بقوله تعـــالى: {ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه}[٣]، وواسمٌ نفسَه بالضلال، المفصح به ما رواه مسلم في الفضائل من صحيحه[٤]، والترمذي[٥]، والنسائي في المناقب[٦]، عن زيد بن أرقم[٧] رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إني تارك فيكم ثقلـــين، أوّلهما: كتاب الله فيه الهدى والنور، من استمسك به وأخذ كان على الهدى، ومن اخطأه / ضلّ"[٨].

ل ٢٨/ب

---

[١] الأعراف : ٥٥ .

[٢] من حديث أبي موسى الأشعري المتقدم مخرجا في ص ٧٧٨ .

[٣] البقرة : ١١٤ .

[٤] فضائل الصحابة؛ فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ ح ٢٤٠٨ .

[٥] في المناقب؛ مناقب أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم؛ ح ٣٧٨٨، عن أبي سعيد وزيد بن أرقم رضـــي الله عنهما من طريقين .

[٦] من السنن الكبرى في فضائل علي رضي الله عنه؛ ح ٨١٤٨، وليس هو في الصغرى كما يوهم ســـياق المؤلف .

[٧] ابن زيد بن أرقم بن زيد الأنصاري الخزرجي؛ أبو عمرو أو أبو عامر، أول مشاهده الخندق، وأنـــزل الله تصديقه في سورة المنافقين . وتوفي سنة ٦٦، وقيل ٦٨ . انظر الإصابة ٥٦٠/١، رقـــم ٢٨٧٣، الســـير ١٦٥/٣-١٦٨ .

[٨] هذا اللفظ لمسلم باختلاف يسير، وليس موافقا للفظي الترمذي والنسائي؛ فإن في لفظيهما زيادة: "وإنهما لن يتفرقا حتى يردا علي الحوض"، ومثلها زيادة في بعض طرق الحديث هي قوله: "لن تضلوا ما تمســـكتم بهما" وقد اختلف في حكمهما من تصحيح أو تضعيف، وجميع أسانيدهما لا تخلو من مقال، سيما مخالفتها للفظ الصحيح . ينظر في ذلك: منهاج السنة النبوية ٢٣٨/٤، ٣١٨/٧، سلسلة الأحاديث الصحيحة؛ ح ١٧٦١، رسالة: حديث الثقلين، للدكتور أحمد السالوس، تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط ورفاقه لمســـند الإمام أحمد ١٦٨/١٧-١٧٦ .

ومن المعلوم أنهم خالفوا صريح كتاب الله، هذا إلى ما خالف فعلهم ذلك من الأحاديث مما لا يحصى .

ومتى أقرّ من يفعل ذلك بما لا بدّ له من الإقرار به من الكراهة، وصل إلى الحرمة؛ لأن الكراهة تنافي الثواب، وتعاطي الإنسان لذكر لا ثواب فيه تعبّد لله بما لا يتبعه مقصوده .

وشرع عبادة لا ثواب عليها بوجه تلاعب واستهانة بمن يُعبد بها؛ لأن النهي عن رفع الصوت بالذكر قد علّله النبي صلى الله عليه وسلم بإيهامه أن المدعوّ المذكور لا يسمع إلا به، وهو[1] وصف لازم لماهية الذكر بالجهر[2]، فهو كالنهي عن الصلاة في الوقت المكروه، وقد صحّحوا أن الصلاة لا تصحّ إن قلنا الكراهة للتحريم، وكذا إن قلنا للتنزيه، على وجه صحّحه الشيخ محي الدين في دقائق الروضة[3] وغيره في الكلام على الماء المشمس، وتبعه ابن الرفعة[4] فقيه المذهب، لأن النهي عنها للتشبه بمن يسجد للشمس حينئذ، فليس لها إلا جهة واحدة ، وليست كالصلاة في مغصوب .

قال ابن الرفعة: "الحق عندي أنها أي صلاة النفل في وقت الكراهة لا تنعقد جزماً، وإن كانت غير محرمة؛ لأن الكلام في نفل لا سبب له، فالقصد به إنما هو الأجر، وتحريمها

---

[1] يعني الإيهام بأن المذكور لا يسمع إلا بهذا الجهر .

[2] في الأصل: " . . وصف لازم للذّكر المجرّد"، ولا يصحّ معناه، فإن الذكر المجرّد بمعنى مطلق الذكر، ولا يلزم منه الإيهام المذكور بحال . والمثبت هو ما يعيّنه السياق . ويعيّنه أيضا ما أورده المؤلف بعد ذكره نقولات استدلّ بها على هذا الكلام قائلا: "والذكر جهرا لا ينفكّ عن علة النهي، وهي إمكان الإيهام المذكور، فالنهي لذات الجهر لا لأمر خارج، فلا يترتب عليه مقصوده" .

[3] هذا الكتاب لم أجده مطبوعا ولا مخطوطا، ونسبه كذلك إلى النووي السخاوي في "المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي" ٥٧-٥٨، وأنه سماه: الإشارات لماوقع في الروضة من الأسماء واللغات" وأنه لم يتمه حتى وافته المنية وهو بعد في كتاب الصلاة . رحمه الله رحمة واسعة .

[4] أحمد بن محمد بن علي المصري الشافعي، نجم الدين، وابن الرفعة شهرته، والفقيه لقبه، وهو المقصود عند إطلاقه . ولد سنة ٦٤٥هـ، وتوفي سنة ٧١٠ رحمه الله رحمة واسعة . انظر طبقات ابن السبكي ٢٤/٩-٢٧، الدرر ٢٨٤/١-٢٨٧، وقد أطنب الأول في مدحه جدا .

قواعد

أو كراهتها يمنع حصوله، وما لا يترتب عليه مقصوده باطل كما تقرّر في قواعد الشريعة»[١] .

وقال الشيخ بدر الدين الزركشي[٢] في حرف الكاف من قواعده[٣]: «كلّ تصرّف لا يترتّب عليه مقصوده [لايشرع من أصله» انتهى .

والذكر جهراً لا ينفكّ عن علة النهي، وهي إمكان الإيهام المذكور[٤]، فالنهي عنه لذات الجهر لا لأمر خارج ، فلايترتب عليه مقصوده][٥] .

وقد أنكر سلطان العلماء الشيخ عز الدين بن عبد السلام صلاة الرغائب أشد إنكار، وصنّف في إنكارها[٦]، وما لزم من قوله إنكار مطلق الصلاة، وإن شنع بذلك عليه من شنع ، وقال[٧] لأجل ما شنع عليه:

اعمل لنفسك صالحاً لا تحتفل ... بظهور قيل[٨] في الأنام وقال[٩]

فالخلق لا يرجي اجتماع قلوبهم ... لا بدّ من مُـثـن عليك وقال[١٠]

---

(١) لم أقف عليه .

(٢) محمد بن بهادر بن عبد الله أبو عبد الله بدر الدين الزركشي المصري، فقيه محدّث متفنن . ولد سنة ٧٤٥ بالقاهرة، وبها توفي سنة ٧٩٤ . وله مؤلفات جمّة، منها: البحر المحيط في الأصول، تكملة شرح المنهاج للإسنوي، النكت على صحيح البخاري، وغيرها . انظر شذرات الذهب ٥٧٢/٨، معجم المؤلفين ١٧٤/٣ .

(٣) المنثور في القواعد ١٠٦/٣ .

(٤) أي بأنه لا يسمع المذكور -وهو الله ذو العزة والجلال- إلا برفع الصوت!

(٥) ما بين المعقوفتين مستدرك في الهامش .

(٦) تقدم الكلام عن هذا الخلاف وذكر الكتاب الذي صنف فيه، بل والنقل منه في ص ؟؟ من هذه الرسالة .

(٧) حكى ابن السبكي في طبقاته ٢٤٦/٨ عن بعض تلامذة العز بن عبد السلام أنه ليس له قصيدة إلا ميمية، وأوردها هنالك، وهذا يعارض نسبة المؤلف البيتين له قولا، ولعلها إنشادا وحكاية فقط، فالله أعلم .

(٨) "قيل" تصحّفت في الأصل إلى "قبل" بباء موحدة، ولعل المثبت هو المقصود .

(٩) القيل والقال: اسمان من القول، وقيل: القول يستعمل في الخير، وإذا ضم إليه القيل يستعملان في الشر فقط . انظر القاموس، مادة: قول .

(١٠) لم أجد البيتين .

والأمر القاطع الجازم المانع الحاسم / أنّ متابعة النبي صلى الله عليه وسلم في الإسرار بالذكر، وفي فعله فرادى من غير اجتماع عليه على صوت واحد مقطوع لفاعله على وجهه بالنجاة، ومن خالف ذلك فهو ليس بمقطوع له بذلك، بل جهده[١] أن يكون مظنون النجاة، ولا شك أن من خيّر بين طريق متيقّن السّلامة، وطريق فيه خطر فاختار الخطر محكوم عليه بعدم العقل. وكذا من خيّر بين ربح سبعين ضعفاً بالذكر الخفي، وربح ضعف واحد بالجهر[٢] فاختار الواحد على السبعين كان سفيهاً، كما قال الإمام الرباني عبد الله بن أبي جمرة[٣].

ل ٢٩/أ

ومن لم يزدجر بهذا فقد نادى على نفسه بأنّه لا قصد له إلا الرياء والسمعة، نعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، {ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب}[٤].

هذا آخر ما أردتّه من هذا الكتاب، وهوتنوير[٥] الفكر بما هو الحق في كيفية الذكر.

فرغ مصنف هذه النسخة المباركة سيدنا ومولانا وشيخنا الإمام العالم العلامة الحافظ المتقن، ناصر السنة، وقامع البدعة، أبو[٦] الحسن الشيخ برهان الدين البقاعي الشافعي -أمتع الله المسلمين بحياته، وأدام النفع به وبمصنفاته، وحفظه من آفات الدنيا [والآخرة- من نقله إلى المبيضة][٧] يوم السبت ثالث شوّال من سنة إحدى وثمانين وثمانمائة، بمنزله[٨] من حارة البادرابية[١]، داخل باب الفراديس من دمشق المحروسة أدام الله

---

[١] أي غايته ومنتهى أمره. انظر القاموس، مادة جهد.

[٢] يشير بذلك إلى حديث: "يفضل الذكر الخفي على الجلي بسبعين درجة"، وما في معناه، وقد تقدم.

[٣] تقدمت ترجمته وكلامه هذا في ص ؟؟

[٤] آل عمران: ٨.

[٥] العنوان في المقدمة: "إنارة الفكر .." وهو ما أخذنا به، والمعنى واحد.

[٦] في الأصل: "أبي"، وهو خطأ ظاهر.

[٧] ما بين المعقوفتين من الهامش تصحيحا، وهو بخط المؤلف.

[٨] في الأصل: "بمنزلة" بتاء مربوطة، بدلا من هاء الضمير.

كونها دار سنة وإسلام إلى يوم القيامة، آمين آمين، بمحمد وآله[٢]، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

وكان الفراغ من نسخ هذه النسخة المباركة ليلة الخميس سابع عشر من ذي القعدة، سنة إحدى وثمانين وثمانمائة على يد أضعف خلق الله العلي، عمر بن محمد[٣] بن علي المؤدّب[٤]، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين.

---

[١] كذا في الأصل، والذي وجدت: "البادرائية" بهمزة بدلا من الباء، وهي -حسب المصدر- مدرسة تسمى بالبادرائية، وتقع داخل باب الفراديس بدمشق، شمال الجامع الأموي، والاسم نسبة إلى نجم الدين أبو محمد عبد الله بن محمد البادرائي (ت ٦٥٥)، نسبة إلى بادرايا؛ بلدة في العراق . انظر في الدارس في تاريخ المدارس للنعيمي ١/١٥٤، فالله أعلم .

[٢] أي بجاه محمد وجاه آله أو بذاته عندك يا ألله . وهذا نوع من أنوع التوسل الممنوع؛ وهو التوسل بجاه ذي جاه عند الله . والدعاء بجاه الغير لا يجوز؛ لكونه بدعة، لم يرد في نص كتاب ولا سنة ولا عن أحد من السلف الصالح نقلا صحيحا . وثانيا: لأن جاه ذي الجاه ليس له أثر في قبول الدعاء؛ إذ لا تعلّق له بالداعي ولا بالمدعوّ ، وإنما هو من شأن ذي الجاه وحده، فليس بنافع له في القبول . واتخاذ ما لا ينفع وسيلة عبث يجب تنزيه العبادات عنه . بل قد ورد عن بعض السلف إنكار هذه الفعلة، فقد قال أبو حنيفة وصاحباه رحمهما الله: "يكره أن يقول الداعي: أسألك بحق فلان أو بحق أنبيائك ورسلك، وبحق البيت الحرام و المشعر الحرام، ونحو ذلك"، كما في شرح الطحاوية لابن أبي العز الحنفي ٢٩٧، وانظر قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة لابن تيمية، ضمن مجموع الفتاوى ١/٢٠١-٢١٤ .

[٣] كلمة محمد غير واضحة في الأصل، والمثبت هو الراجح في نظري، والعلم عند الله .

[٤] لم أجد ترجمة الرجل في ضوء السخاوي ولا في غيره .

السّيفُ المسنُون اللّمَّاع
على
المفتي المفْتون بالابتدَاع

للعلاّمة أبي الحَسن

برهان الدّين إبراهيم بن عمر البقاعي

رحمه الله

كتاب السيف المسنون اللماع على المعتني المفتون بالابتداع

تأليف سيدنا ومولانا وشيخنا الامام العالم العلامة الحافظ

المتقن ناصر السنة وقامع البدعة ابي الحسن

الشيخ برهان الدين البقاعي الشافعي [illegible] المتوفى ٨٨٥

المسلمين بحياته وادام النفع به [illegible]

وحفظه من آفات الدنيا

والآخرة ولطف به وأعانه

وأعاد من بركاته علينا

وعلى المسلمين [illegible]

[illegible] امين

[illegible]

وهو رد على [illegible] في [illegible] [illegible] وهو [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم

الحمد لله الذي لا احصي لعظيم عظمته مواهب الكرم الذي امرنا بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر
نشكره على ما اولانا من ذلك ابتلاء منه فنولحن من يشكر واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا يوصف بشريك ولا بتصويره وهو سبحانه اولى من يشهد له بالحق والحال فريد
واشهد ان محمدا صاحب الحوض والكوثر عبده الذي سن سنته الغرا وامرنا
ان نلتزم وتتبع ورسوله الذي بين البدع وحثنا على اجتنابها وامرنا بان
نحذر صلى الله عليه وعلى آله واصحابه ذوي المجد الافخر والعز الازهى
الابهر والعزم الثابت الاوفى الاوفر وسلم تسليما اعظم من عدد الرمال واكثر
وازهى من نور السما وازهر وبعد فقد وقعت حادثة فانكرها من لم يستمر
يكونها بدعة لم تعهد في القرون الفاضلة ولم تذكر فافتى عليه من لم يعرف علمه ولا
تحرر خروجا وتبع علم السنة عنه ولا تعتبر باجرائه منه جرته الى مهلكات
لا تحصى ووقعته في خطر هذه الاشرة اجراكم على الفتيا اجراكم على جراثيم
جهنم فاردت ان اقصها عليك وانصها لك كانت مسوقة اليك فانهم حرفوها
وغيروها وتنقلوها وبتروها وسميتها السيف المسنون اللامع على المفتي المفتون
بالابتداع وهي انه كتب سؤالان ورسم محالان صورة السؤال الاول
ما قول السادة العلما في محفل عادة اذا حضرت جنازة وصلي عليها يقول بعد الفراغ
من الصلاة عليها اقرؤا فاتحة الكتاب له ولامواتكم ولاموات المسلمين فسمعه شخص
في بعض الايام يقول ذلك على عادته فقال لا تفعل هذا حرام اي القراءة وكذلك
قراءة الفاتحة عقب الفراغ من الدعا بعد الصلاة فهل هذا القاري يكون مخطئا
في القراءة او المنكر عليه واذا لم تكن سنة ولا ورد فيها نص من عن الله ولا عن رسوله
صلى الله عليه وسلم ولا عن السلف والخلف رضي الله عنهم تكون بدعة او حراما يعاقب القارئ

واوجبت لجهول ان يصير الى عقد سقيم بهذا الدين لم يكن
بطنها سنة او واجبا ولقد ظنوا فاصبح هذا الدين في درن
وانكر العلما لما قد يعود الى فساد عقد لكل الناس للاحن
وارع اصلاح ذات البين مجتنبا وراقب الله في سر وفي علن
واطفين نار من يوقد الاحداث ولا تمكن بشر المرء الشقي في محن
واعظم بشنعة خير الحلو واضرب ولا تزد ابدا تنقص ولا تهن
واترك فداعك انصار النبي ولا تعرض لعرضهم ان تبتل ولا تطعن
واجعل فداعك مع قصر انما رجل الى دنياك واستغن بالمحصول واستعف
ورام اهل الهوى في نصحهم ان الهوى وهو ان المرء في قرن
فما عليك اذا اعرضت عن خطر عن نفسه بدعة اهل الشر والاحن
ونحن نخشى اذا ما بدعة ظهرت مهما كسبنا عذاب الروح والبدن
لا تعجلن وفكر في المقال وقم يا راقدا من خيال النوم في وسن

فرغ من نسخه ثاني عشر شهر رمضان المعظم قدره
سنة اثنين وثمانين وثمانمائه
والحمد لله وحده

صفحة العنوان

صفحة العنوان

صفحة العنوان

صفحة العنوان

صفحة العنوان

صفحة العنوان

صفحة العنوان

بسم الله الرحمن الرحيم

ربّ يسّر يا كريم

الحمد لله الذي لا حدّ لعظيم عظمته، والله أكبر الذي أمرنا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، نشكره على ما أولانا من ذلك ابتلاء منه فهو أحق من يشكر، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده ولا يوصف بشرك ولا يتصوّر، وهو سبحانه أولى من شهد له بـالحق وأجل من يذكر، وأشهد أنّ محمّدا صاحب الحوض والكوثر، عبده الذي سنّ سنّته الغرّاء وأمر بها أن تلزم وتنصر، ورسوله الذي بيّن البدع وحثّنا بها[1] على اجتنابها وأمرنا بـأن نحذر، صلّى الله عليه وعلى آله وأصحابه[2] ذوي المجد الأفخر، والعزّ الأبهى الأبهر، والعزم الثابت الأوفى الأوفر، وسلّم تسليما أعظم من عدّ الرمال وأكثر، وأزهى من نور السماء وأزهر .

وبعد، فقد وقعت حادثة فأنكرها من استبصر، لكونها بدعة لم تُعهد في القـرون الفاضلة و لم تُذْكر، فأفتى عليه من لم يَصْفُ علمُه ولا تحرّر، ولا رسخ علم السّنة عنـده ولا تقرّر، بل جرأة منه جرّته إلى مهلكات لا تُحصر، وأوقعته في خطـر هـذا الأثـر: "أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار"[3] [illegible]

كما كانت مسوقة إليك، فإنّهم حرّفوها وغيّروها، ونتفوها وبتروها، وسمّيتها:

"السيف المسنون اللمّاع، على المفتي المفتون بالابتداع" .

---

[1] كذا في الأصل، ولعلّ مراده: حثنا بسنته على اجتناب البدع التي بينها . لكن في هذا الأسلوب ركاكـة لا تخفى، أو تكون "بها" مزيدة خطأ، والله أعلم .

[2] "وأصحابه" مكرّر في الأصل .

[3] سنن الدارمي: العلم ، الفتيا وما فيه من الشدّة (٥٧/١) بإسناد صحيح إلى عبيد الله بن أبي جعفر مرسـلا بلفظ '' أجرؤكم على النار '' وعزاه العجلوني في كشف الخفا ومزيل الإلباس (٥١/١) إلى ابـن عـدي، وانظر فتح المنان شرح سنن الدارمي أبو محمّد عبد الله بن عبد الرحمن، للسيد أبو عاصم نبيل بـن هاشـم العمري ١٢٦/٢-١٢٨ .

وهي أنّه كُتِب سؤالان، ورسم محالان[1]، صورة السؤال الأول: «ما قول السادة العلماء في شخص له عادة إذا حضرت جنازة وصلّى عليها، يقول بعد الفراغ من الصلاة عليها: "اقرؤوا فاتحة الكتاب له ولأمواتكم ولأموات المسلمين"، فسمعه شخص في بعض الأيّام يقول ذلك على عادته، فقال "لا تفعل، هذا حرام -أي القراءة- وكذلك قراءة الفاتحة عقب الفراغ من الدعاء بعد الصلاة"، فهل هذا القارئ يكون مخطئا في القراءة أو المنكِر عليه، وإذا لم تكن سنّة ولا ورد فيها نصّ صريح عن الله ولا عن رسوله صلى الله عليه وسلم ولا عن السلف والخلف رضي الله عنهم تكون بدعة أو حراما، يعاقب القارئ / عليها في الآخرة أو يثاب، ومن هو المخطئ منهما؟ وادعى المنكِر أنّه قال: من اعتقد أنّ القراءة على هذا الوجه سنّة تكون[2] حراما فهل هو مخطئ أيضا[3] أو لا»؟ ل ٢/ب

فكتب المفتي الأول: «التلاوة مطلوبة في كلّ وقت وحال جميل لا بالتهاء، وفي نحو ركوع، وتشهّد، وحال خطبة لمن يسمع، وقراءة إمامه بالنّسبة لغير الفاتحة، وحال نعاس، ونجاسة فم، وفي حشّ وبيت رحى وهي تدور، وهي في الليل ونصفه الآخر، وبعد الصبح، وفي الأوقات الفاضلة أفضل. وإنه[4] ينبغي لمن له وظيفة من الذكر في حالة من الأحوال وفاتته تداركها وعدم إهماله[5]. إنّ[6] من أتى بشيء من القرآن عقب الصلوات وإن وظفه على نفسه فقد أتى بمندوب يثاب عليه؛ لأن أوقات الصلوات من الأوقات الفاضلة. وقال القشيري: «ما من وقت من الأوقات إلا والعبد مأمور فيه بذكر الله تعالى

---

(١) لعله من أحال الشيء بمعنى: أتى به، فالمحال بمعنى: السوالان المأتي بهما، أو بمعنى الكلام المحال وهو ما عدل به عن وجهه، والله أعلم انظر القاموس ولسان العرب مادة "حول". والوجه الأول أقرب إلى السياق. وفيما يأتي ما يؤيده، حيث قال في ل ٣/ب: "... كما صوّر في السوالين، وقُدِّر في الحالين المحالين".

(٢) كذا في الأصل، ومعناه: أن اعتقاد هذه القراءة سنة حرام! كما ذكر البقاعي في ل ٥/أ نقلا عن صاحب القصّة أنّه قال: "إن واظبت عليه واعتقدت أنه سنة فهو حرام". وقال مقرّرا في ل ٢٢/ب: "ولا شك أن اعتقاد ذلك حرام". وفي نصّ السؤال عموما ركاكة لا تخفى.

(٣) سقطت همزة "أيضا" من الأصل.

(٤) في الأصل فوق هذه الكلمة " كذا " إشارة إلى خلل في أصل المنقول.

(٥) كذا في الأصل، ولعله أراد الذكر، وفيه ركاكة.

(٦) في الأصل فوق هذه الكلمة " كذا " إشارة إلى خلل في أصله، ولعل صوابه: " أمّا ".

إما فرضا أو ندبا»[١] . وفي قوله تعالى: {فإذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله}[٢] ما يدلّ لما تقدّم؛ فإن التلاوة أفضل الذّكر، والفاتحة مشتملة على أنواعه؛ من تحميد وتمجيد ودعاء، وعلى تقدير القول بأنها في هذا الوقت بدعة، فهي بدعة حسنة مستحبة لا مذمومة، كما ادّعاه المذكور؛ فإنّ[٣] هذا قول من لا يعرف أقسام البدعة وهي منقسمة – كما قاله الشيخ عز الدين بن عبد السلام[٤] –وتبعه في الأذكار[٥]– إلى واجبة ومندوبة ومحرّمة ومكروهة ومباحة، وقد ذكر .... [٦] على قول ابن عبد السلام: "إنّ القيام للمصحف بدعة، لم يعهد في الصدر الأول"[٧] أنّ كونه لم يعهد في الصدر الأول لا يمنع القول باستحبابه، فكم من بدعة مستحبّة بل واجبة؟! وروى البيهقي [بإسناده] [٨] في مناقب الشافعي[٩] رحمه الله أنه قال: «المحدثات ضربان: أحدهما ما خالف كتابا أو سنة أو

---

(١) الرسالة القشيرية ٤٦٧/٢-٤٦٨ وليس في الرسالة كلمة "فيه" .

(٢) النساء ١٠٣ .

(٣) في الأصل: "كان"، لكن في ل ٢٢/أ حكى المؤلف هذه الجملة رادّا عليها، فكتبها كالمثبت أعلاه، والسياق به أتمّ وأكثر إفادة، والله أعلم .

(٤) انظر: قواعد الأحكام ٢٠٤/٢ .

(٥) أي للنووي، وليس فيه هذا الكلام حسب تتبعي، ولكنّ النووي قسم البدع إلى حسنة وقبيحة في كتابه: تهذيب الأسماء واللغات ٢٢/٢، ولعله المقصود، فخانته الذاكرة .

(٦) بياض بمقدار كلمة في الأصل ، كتب فوقه :"كذا" . كأنه إشارة إلى أن البياض من الأصل . ويحتمل أنه بيّض لاسم صاحب القول المذكور، و لم أجده، ويحتمل أيضا أن يكون البياض غير مقصود والفعل مبني للمجهول، والله أعلم .

(٧) لم أقف عليه في مظانه من القواعد والفتاوى له، والله أعلم .

(٨) ما بين المعقوفتين من الهامش .

(٩) ٤٦٨/١-٤٦٩ . وأخرج نحوه أبو نعيم في الحلية ١٣٣/٩، وإسنادهما صحيح، كما قال الأرناؤوط ورفيقه في تحقيق جامع العلوم والحكم ١٣١/٢، وفي هذا الموضع يقول الحافظ ابن رجب : " ومراد الشافعي رحمه الله . . أن البدعة المذمومة ما ليس لها أصل من الشريعة يرجع إليه وهي البدعة في إطلاق الشرع ، وأما البدعة المحمودة فما وافق السنة ، يعني ما كان لها أصل من السنة يرجع إليه ، وإنما هي بدعة لغة لا شرعا ، لموافقتها السنة " .

وهكذا إطلاق البدعة على الأمور الشرعيّة –والذي نشأ عنه تقسيمها إلى أقسام الأحكام التكليفية– لا يخلو

=

إجماعا؛ فهو البدعة الضلالة، والثاني ما أُحْدث من الخير فهو غير مذموم' . وقد قال عمر رضي الله عنه في قيام رمضان: 'نعمت البدعة'[1] يعني أنها محدَثة لم تكن أبدا . وبالجملة، ما من منصف إلا ويستبرد قول هذا المنكِر وينكره . وينبغي أن يعجب هذا المنكر / ومن وافقه على إنكاره كونه[2] لا ينكر ما يتناوله -هو وغيره- من وقف شرط فيه قراءة شيء معيّن من القرآن عقب الصلوات، فكان المعلوم عنده منع كونها بدعة مذمومة لا قربة فيها، وصيّر[3] الوقف[4] صحيحا بلا خلاف، لا شبهة في تناول ريعه، فنسأل الله الكريم أن يجنّبنا الوقوع في المهالك إنه على ما يشاء قدير . ل ٣/أ

وصورة السؤال الثاني: 'ما تقول السادة العلماء في رجل قال بعد الصلاة على ميِّت لمن حضَر: "زوِّدوه بالفاتحة، له ولأموات المسلمين" . فأجابه رجل يَدّعي أنه طالب علم بقوله: "هذا لا يجوز" . فقال له بعض الحاضرين "ما يجوز"؟ فقال له: "لا يجوز، وهي[5] بدعة وحرام" فهل هذا المجيب مخطئ في هذا الكلام؟ وماذا يترتّب عليه شرعا بهذه المقالة ؟ وهذا الجواب نظير ما حُكِي عن بعضهم أنه قال: "إنّ قراءة الفاتحة عقب الصلاة المفروضة حرام"، فهل هذا القول خرق لإجماع العلماء؟ أو قال به أحد من العلماء المعتبرين؟ وإذا كان خرقا لإجماع العلماء، فما ذا يترتّب شرعا على من يقوله بحضرة جماعة وينهى عنه[6] ؟ فهل ذلك معصية يجب التوبة منها، أو هو من الكلام المباح ؟

أن يكون إمّا على المجاز -أو ما يقوم مقامه- كما في قول عمر رضي الله عنه – الآتي بعد قليل – وقول الشافعي هذا، وإما جهلا بمواقع السنة والبدعة ، انظر الاعتصام ٣٨/١-٣٩، وحقيقة البدعة للغامدي ٤١١/١ وما بعدها . وقد مضى الردّ على تقسيم البدعة في القسم الأول من هذا البحث، فليرجع إليه .

[1] خ: صلاة التراويح؛ فضل من قام رمضان؛ ح ٢٠١٠، مالك: الصلاة في رمضان؛ ما جاء في قيام رمضان ١٢٠/١، ولفظ الأثر عندهما "نعمت البدعة هذه" . وقد مضى ما فيه قريبا .

[2] هكذا بالأصل، وفي سياقه خلل، والعلم عند الله .

[3] هذه الكلمة في الأصل غير واضحة ، ولعل المثبت هو المراد .

[4] في الأصل : " الواقف " اسما للفاعل ، ولعل المثبت هو الصواب لمناسبته للسياق .

[5] أي القراءة .

[6] كذا في الأصل ، ولا مرجع له يناسبه، وكذا الحال في كثير من الضمائر في هذا السؤال!

أفتونا مع بسط الكلام، وذكر دليل التحريم إن كان ذلك[1] حراما؟ وإذا قلتم إنه ليس بحرام فهل هو بدعة حسنة كبناء المدارس وتصنيف كتب العلم أو بدعة مكروهة أو مباحة؟

فكتب المجيب الثاني: 'قد أخطأ المجيب المذكور خطأ فاحشا، وتجرّأ على الكلام في الأحكام الشرعية بغير علم؛ فيستحق التأديب اللائق به على ذلك، ردعا وزجرا له على العود إليه وإلى مثله . وكذا القول بأن قراءة الفاتحة عقب الصلاة المفروضة حرام، فهو خطأ أيضا، واعتقاد ذلك محذور عظيم يجب الرجوع عنه . لا يقال إنها بدعة، وكلّ بدعة ضلالة؛ لأنّ البدعة التي هي الضلالة: ما خالفت كتابا أو سنة أو أثرا، والقراءة المذكورة ليست كذلك بلا شك، فهي حسنة، يثاب القارئ عليها، والله سبحانه الموفق' .

وأخذ ما أفتيا به من صار يدور به ويُشنع، ويشيع الفاحشة ويُبشع، ولا يمكّن أحدا من أصحابي أن يأخذ ذلك منه، فضلا عن / أن يكتبه، لعِلْمِهم ببراءتنا مما قذفونا به وقصدهم للأذى، {والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا}[2] . فما زِلت أحتال حتى ظفِرتُ بهما، فقلت بعد الافتتاح بقوله تعالى : {ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل . إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق، أولئك لهم عذاب أليم}[3] ما إن سمعه السامع متخلّيا عن حظّ النفس، متجرّدا عن الهوى، ينفعه نفعا عظيما، وذلك كما قال دِحْية بن خليفة الكلبي رضي الله عنه، لقيصر ملك الروم لما أرسله إليه النبي صلى الله عليه وسلم بكتابه الذي دعاه فيه إلى الإسلام، في جملة الملوك الذين دعاهم إلى الله تعالى بعد انصرافه من عمرة الحديبية، قال له لما وصل إليه: 'يا قيصر أرسلني إليك من هو خير منك، والذي أرسله خير منه، فاسمع بذُلّ، ثم أجب بنصح؛ فإنّك إن لم تَذْلِلْ لم تفهم، وإن لم تنصح لم تُنصف'[4] . وهذا الكلام النفيس مأخوذ من قوله تعالى: {إنّ الذين ءامنوا وعملوا

ل ٣/ب

---

[1] أي القراءة المذكورة ، بدليل قوله التالي: " هل هو بدعة حسنة أو مكروهة أو مباحة"؟

[2] الأحزاب ٥٨ . وسقطت الواو في أول الآية من الأصل .

[3] الشورى ٤١-٤٢ .

[4] لم أقف على هذه الصيغة في القصة إلا في الروض الأنف شرح سيرة ابن هشام للسهيلي ٥١٧/٧ مرسلا بلا

=

الصالحات يهديهم ربهم بإيمانهم}[1] . قد أخطأ السائلان كلاهما، حيث لم يصوّرا الحقّ، وأخطأ المفتيان كلاهما حيث لم يظنّا بالمسلمين خيرا، فيُقيّدا كتابتهما بما يمكن المسلم أن يقوله، كما تأتي الإشارة إليه في كلام الشيخ محيي الدين؛ فإنه لم يكن الأمر على ما سئلا عنه، فلا يكون الجواب ما أجابا به، ولقد تحاملوا على المسؤول عنه، مع [علم][2] كل منهم أنه لم يقل ذلك على الوجه الذي صُوّر في السؤالين، وقُدّر في الحالين المحالين، كما سيأتي بيانه، ويتّضح علمه وعرفانه، ويظهر أدلته وبرهانه، ويدلّك عليه قول المجيب الأوّل: ‹وإن وظفه على نفسه›، وأومأ إليه الثاني بكونه بدعة .

ويكفي في تكذيب دعواهما في أنها مستحبّة ولها ثواب، ما يأتي من بدعة المصافحة[3]، التي نصّوا[4] على أن ابتداعها حطّها مِن كونها سنّة عظيمة مُجْمعا عليها إلى جعلها مباحة . وأعظم من ذلك بدعة التثويب[5]، التي قُيِّدت سنّيتها ببعض الصلوات، فلمّا عُدِّيت إلى غيره حطّها ذلك إلى الكراهة، والتسمية[6] بالضلالة، وكذا القراءة حال / ل ٤/أ السير بالجنازة، فجاء فقه الإمام أحمد رحمه الله -الذي هو أجلّ أصحاب الشافعي- في تحريمه تثليث المعوّذات في الختم[7]، حيث عدّاها القارئ إلى غير ما قُيّد تثليثها به من

إسناد ولا إحالة! وأصل القصّة في البخاري؛ بدء الوحي؛ باب ٦؛ ح ٧ . وانظر الفتح ٤٢/١ وما بعدها .

[1] يونس ٩ .

[2] هذه الكلمة زيادة مني، يقتضيها السياق، ولعلها سقطت -هي أو نحوها- من الناسخ، والله أعلم .

[3] انظره في ص ٨٤٩-٨٥٠ من هذه الرسالة .

[4] الضمير يعود على جنس العلماء، لا على المفتين؛ إذ نصّ على هذا القول الإمام النووي ونسبه إلى العزّ في مجموعه ٤٨٨/٣ . وفي عزوه للعز نظر! إذ في فتاويه ٤٦-٤٧ ما يخالف ذلك، فانظره للتحقيق .

[5] التثويب لغة يتركّز معناه على الرجوع والإعادة . وكذلك في الاصطلاح الفقهي يعنون به: العود إلى الإعلام بالصلاة بعد الإعلام الأوّل، وإطلاقه في البداية ينصرف إلى قول المؤذن: "الصلاة خير من النوم" في أذان الفجر، وهو المشروع، ثم أُحدث تثويبات أخرى؛ منها النداء بـ"الصلاة، الصلاة . ." بعد الأذان الشرعي ونحو ذلك، بأي لسان كان . انظر القاموس المحيط؛ مادة ثوب، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٥٠/١٠ .

[6] في الأصل: "التمسية" بتقديم الميم على السين، وهو تصحيف .

[7] سيورد البقاعي في هذه الرسالة ل ٢٤/أ-ب نصّ الإمام أحمد في كراهة تكرار سورة الإخلاص ثلاث مرات عند الختم . و لم أقف على مسألة المعوّذات الثلاث بعد بحث طويل، فلعلّه وَهم، وانتقل ذهنه إلى المذكور، =

التعوّذ، وكذا[١] في تكذيب دعواهما في أنّ المسألة مطلقة؛ فإنه يلزم من ذلك إطلاقهم البدعة على من قرأ الفاتحة وحده وهو منصرف من الصلاة إلى بيته، ولا يقول ذلك عاقل . فعرف قطعا أنّ كلام كلّ منهما في المقيّدة، وأنّهم ما صوّروها مطلقة إلاّ لزيادة الشناعة، والله المستعان .

وقال أبو شامة[٢] في كتابه "الباعث على إنكار البدع والحوادث"[٣]: ربما غلب لفظ البدعة على الحدث المكروه في الدين مهما أطلق هذا اللفظ، ومثله لفظ المبتدع، لا يكاد يُستعمل إلا في الذمّ . ويحصّل[٤] عيبهم لنا في مكرهم علينا –كما سيُعرف– أنّهم نسبونا إلى نصر السنّة وردّ البدعة، وتلك شكاة ظاهر عندك[٥] عارُها، فيكفينا نصرا ومدحة أن نأتي يوم القيامة فينادى بنا على رؤوس الأشهاد: "هؤلاء أنصار السنة" ! وينادى بالمفترين علينا: "هؤلاء أنصار البدعة" !

وحقيقة الواقعة في الجنازة إنكار اتّخاذ ما أقرّ بأنّه قاله ديدنا وعادة، والدّليل عليه قول المصوّر للسؤال الأوّل: "في شخص له عادة"؛ فقد تحامل الثاني في سؤاله عن مطلق القول، وفي التي بعد الصلوات المفروضات كذلك[٦]، مع الملامة لمن يخل بها حتى أفضى

والله أعلم .

[١] أي "ويكفي في تكذيب دعواهما . ." . معطوف على قوله قبل قليل: "ويكفي في تكذيب دعواهما في أنها مستحبة . ." .

[٢] عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي، كان متفننا مقرئا مؤرخا محدثا فقيها . ولد سنة ٥٩٩، وتوفي سنة ٦٦٥ . وله مصنفات مفيدة، منها: اختصار تاريخ ابن عساكر . انظر طبقات ابن السبكي ١٦٥/٨، الأعلام ٢٩٩/٣ .

[٣] ٨٦-٨٧ .

[٤] أي ينتج تعييبهم لنا أنّهم يصفوننا بأنصار السنة ورادّي البدعة، وهذا عيب يعود عليهم كما لا يخفى، ومفخرة نحن لنا . على أن هذه الكلمة غير واضحة في الأصل، وهذا الذي ترجّح عندي في قراءتها، وفي الأسلوب ركاكة .

[٥] "عندك" في الأصل، تحتمل أيضا: "عنك"، والمثبت أنسب للسياق، ولذا رجحته، والله أعلم .

[٦] أي سأل عن مطلق قراءة الفاتحة عقب الصلوات المفروضة، والحال أنه بلغ أمرها إلى إلقاء الملامة على من أخلّ بها، بل إلى أن اقتتل الناس من أجل إهمالها، والله أعلم .

الحال إلى القتال كما يأتي، وقد منع أهل الدين من كل ما يجرّ إلى فتنة أو اعتقاد فاسد. قال أبو شامة: "وكل من فعل أمرا مُوهِما أنّه مشروع، وليس كذلك، فهو غـال[1] في دينه، مبتدع فيه، قائل على الله غير الحقّ، بلسان قاله أو بلسان حاله"[2]. ثم ذكر عـن الموطا[3] أن ابن الزبير رضي الله عنه أنكر على من تجرّد من المخيط لإرسـال الهـدي، وقال[4]: "لأنّه ثبت أنّ التجرّد مشروع في الحجّ والعمرة؛ فإذا فعل في غير ذلك أوْهَم من لا يعلم أنّه مشروع هنا، فربما يقتدي به، ويتفاقم الأمر في انتشار ذلك، ويعسُر الفطـامُ عنه، كما قد وقع في غيره من البدع"[5]. وروى عن الإمام / مالك أنه نهى شخصا عن الإحرام من أبعد[6] الميقات، وقال: "أخشى عليك قوله تعالى: {فليحذر الذين يخـالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم}[7] فقال: وأي فتنة في ازديـاد الخـير؟ فقال: أن تظنّ أنّك خصصت بأمر ما وقع لرسول الله صـلى الله عليـه وسـلم، أو أنّ اختيارك لنفسك خير من اختيار الله لك"[8].

ل ٤/ب

---

[1] في الأصل: "عال" بعين مهملة، وهو تصحيف.

[2] الباعث ٨٩.

[3] الحج؛ ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدي؛ ح ٧٧٨.

[4] أي أبو شامة.

[5] الباعث ٨٩-٩٠.

[6] معناه أن يحرم قبل أن يصل إلى ميقات رسول الله، فتزداد المشقة والكلفة، وتزداد المثوبة في نظره والأجرة. لكنّ مالكا رحمه الله أبى عليه ذلك، للعلل المذكورة. وهذه المسألة خلافية بين الفقهاء، هل يجوز الإحرام قبل الميقات أم لا؟ لكن قول مالك هذا أقوى وأظهر، وهو قول أحمد والشافعي في رواية. انظر المغـني لابـن قدامة المقدسي ٥/٦٥-٦٨.

[7] النور ٦٣.

[8] الخلال في الجامع كما في الباعث ٩١ بهذا السياق مع تصرف يسير، والخطيب في الفقيه والمتفقـه ١/١٤٦، وأبو نعيم في الحلية ٦/٣٢٦ مختصرا.

ثم ذكر من البدع المذمومة التي قد تجُرّ إلى الكُفْر: تخليق[١] الأماكن التي يقال إنــه رُئي بها صالح من نبي أو غيره، ونحو ذلك . قال: "وما أحسن ما قال أبو سليمان الداراني: "ليس لمن أُلْهِم شيئا من الخير أن يعمل به حتى يسمعه من الأثر"[٢] .

ثُمّ ذكر بدعة التّعريف[٣] وشدّد النّكير[٤]؛ لأنّه لا سلف لها، وقد تجرّ إلى فساد[٥] .

وحكى الطرطوشي أنّه سمع سماعا فاشيا أن أربع وقفات ببيت المقدس عِدْل حجّــة[٦] .

واعتذر[٧] عما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما بأنّه لم يقصد جمعيّــة[٨] ولا كــرّر

---

[١] أي التطييب بالخلوق، وهو نوع من الطيب، يتخذ من الزعفران وغيره . انظر اللسان، مادّة "خلق" .

[٢] حلية الأولياء ٢٦٩/٩، تاريخ بغداد ٢٤٩/١٠ في ترجمتهما له، وتتمة الأثر: "فإذا سمعه في الأثر عمـــل بـــه وحمد الله عز وجل على ما وفق قلبه" .

[٣] التعريف عبارة عن اجتماع الناس عشية يوم عرفة في غير عرفة، يفعلون ما يفعله الحاج يوم عرفة من الدعاء والثناء . انظر الباعث ١١٧، وانظر الحوادث والبدع ١٢٦-١٢٨، اقتضاء الصــراط المســتقيم ٦٤٢/٢-٦٤٤، مجموع الفتاوى ١١/٢٧ .

[٤] إنما أورد أبو شامة أقوال الأئمة في هذه المسألة واختلاف مواقفهم منها، حيث أنكرت طائفة هذا الصـــنيع شديد الإنكار، و لم تر طائفة به بأسا، وطائفة ثالثة باشرته وفعلته، ثم قال: "وعلى الجملة، فأمر التّعريف في الأمصار قريب، إلا إذا جرّ مفسدة" . انظر الباعث ١١٧-١٢٣ . ففي وصف صنيعه بالتشديد نظـــر، والله أعلم .

[٥] قسّم شيخ الإسلام ابن تيمية في الاقتضاء -الموضع السابق- التعريف قسمين؛ قيام الناس في يـــوم عرفـــة في مساجد بلدهم بالدعاء والثناء على الله والتضرّع إليه، والقسم الثاني ما كان يفعله بعض الناس من السّفر بهذا المقصد إلى بيت المقدس أو الاجتماع إلى قبور بعض من يحسنون بهم الظن، أمّا الأوّل فهو الـــذي اختلـــف العلماء في حكمه، فممّن فعله ابن عباس وعمرو بن حريث من الصحابة، ورخّص فيه أحمد وإن كان مـــع ذلك لا يستحبّه، ومن أدلّتهم أن ابن عباس فعله في عهد علي بن أبي طالب رضي الله عن الجميـــع وكـــان عامله على البصرة، و لم ينكر عليه، ومثل هذا لا يكون بدعة . ثم ذكر أنّ المنكر المقطوع -بنكارتـــه بـــلا خلاف- في ذلك ما يفعله بعض الناس من رفع الصوت بالأدعية والخطب والأشعار ونحو ذلك . والله أعلم . وأما الثاني فبدعة وضلال لما فيه من مضاهاة للحج المشروع وغيرها من المفاسد.

[٦] انظر الحوادث والبدع للطرطوشي ١٢٨ .

[٧] فاعل هذا الاعتذار هو أبو شامة، وليس الطرطوشي .

[٨] لم أجد هذا الوزن من مصادر هذه الكلمة، فهو كلمة"جمع" منسوبا مؤنثا، لكنّ الظاهر أنه يقصـــد نفـــس الاجتماع كما يفهم من مصدره أعني الباعث ١٢٢، حيث قال: "فابن عباس حضرته نية، فقعد، فدعا عـــن =

ذلك[١] . ثمّ قال في صلاة ليلة نصف شعبان: «الصّلاة محمودة في نفسها، وإنما المحذور المنكَر تخصيص بعض الليالي بصلاة مخصوصة على صفة مخصوصة، وإظهار ذلك على مثل ما ثبت من شعار الإسلام»[٢] انتهى . وذلك أنّه بهذا التخصيص يصير شارعا شريعة ناسبا لها إلى الله كذبا وجُرأة {أولئك يعرضون على ربهم ويقول[٣] الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم، ألا لعنة الله على الظالمين}[٤] .

وتحامل السائل أيضا في قوله «فأجابه رجل يدّعي أنّه طالب علم . .»، والحال أنّه اشتهر القول والقائل شُهرة لا خفاء بها، وعُرِف القائل وما قال، وهو شخص من أفاضل طلبة البلد وأعيانهم، فالتعبير عنه بذلك هضم له وانتقاص لا يحل للسائل أن يقوله، ولا للمفتي أن يُقِرّ عليه وهما يعرفانه . وكذا قوله عنه «إنّه قال لا يجوز وهو بدعة وحرام»، يُشَمّ منه رائحة التّحامل بزيادة التبشيع، والواقع أنّه ما قال إلاّ: «هذا الذي تفعله لا ينبغي؛ فإن الذي فرغنا منه هو الدّعاء له، والشفاعة فيه بالصلاة عليه والقراءة، وهو الذي شرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا الذي تقوله غير محتاج إليه بعد ذلك» . / فقال له : «هذا ما هو سنة»؟ فقال: «لا» . فقال: «هو بدعة»؟ قال: «نعم» قال: «حرام»؟ قال: «إن واظبت عليه واعتقدت أنّه سنة فهو حرام»[٥] .

ل ٥/أ

غير قصد الجمعية، ومضاهاة لأهل عرفة، وإيهام العوامّ أن هذا شعار من شعائر الدين" .

[١] انظر الباعث؛ الموضع السابق .

[٢] المرجع السابق ١٣٢ .

[٣] في الأصل: "يقولون" وهو خطأ ظاهر .

[٤] هود : ١٨ .

[٥] للمواظبة والتكرار أثر في تكوين حكم البدعة، حيث إنّ ذلك يرقّي المباح إلى المستحب والمستحب إلى الواجب أو نحو ذلك، فيصير الفعل المؤدّي إلى ذلك نفسه بدعة سدّا للذريعة . وهذا مقصود المنكر للبدعة المذكورة؛ فإن قراءة القرآن بنية وصول أجره للميت جائز عند بعض العلماء، ونافع للأموات، ومنه الفاتحة، لكن وضع ذلك في الوقت المعين باستمرار يؤدّي إلى اعتقاده والاستمرار فيه بصورة تغيّر الشرع ومقصود الشارع . وأما اعتقاد سنية ذلك وجعله شرطا في تحريم البدعة المذكورة -كما فعل المنكر- فهو تحصيل حاصل؛ إذ القراءة المذكورة عبادة، لا يأتي بها إلا وهو ناسب لها إلى الدين، فتدخل في البدعة من أوسع الأبواب، والله تعالى أعلم .

=

ومن الدليل على التحامل قوله: 'وكذلك قراءة الفاتحة عقب الفراغ . .'

إلى آخره؛ لأن السائل يعرف أن هذا الأوّل تلميذ هذا الثّاني[1]، وهذا الثاني شيخ هذا السائل أيضا، ولكنّه حاقد عليه لأمر الله يعلم أنّه منه[2] بريء، فمراده[3] تحقيرهما معا لكونهما ينهيان عن البدع ويحثّان على لزوم السنة المطهرة والوقوف عند حدودها، لأحاديث كثيرة منها ما روى مسلم[4] عن سهل بن حنيف[5] رضي الله عنه أنه قال: 'يا أيها الناس اتّهموا رأيكم؛ لقد رأيتني يوم أبي جندل[6] ولو أستطيع أن أردّ أمر رسول

وانظر عن قاعدة البدعة المذكورة كتاب: قواعد معرفة البدع للجيزاني ١٦٢-١٦٣ . وانظر عن استفادة الأموات بالقراءة وجواز الإهداء لهم: مجموع الفتاوى ٣٦٦/٢٤ .

[1] أراد بالأول: تلميذه الذي أنكر البدعة المذكورة في الجنازة، والثاني يظهر أنه هو البقاعي نفسه، وأنه كان يفتي ببدعية قراءة الفاتحة عقب الصلوات المفروضة . والنص الذي استشهد به هنا جزء من السؤال الأوّل، ويلاحظ أنه -أعني السؤال الأول- لم يشتمل على أوّل وثان، وإنما وقع هذا في السؤال الثاني، حيث حكى فيه السائل قول من أنكر قراءة الفاتحة على الجنائز، ثم قال: "وهذا الجواب نظير ما حكي عن بعضهم أنه قال: "إن قراءة الفاتحة عقب الصلاة المفروضة حرام . ." . وهذا الجزء مطابق للجزء الذي اقتطعه المؤلف من السؤال الأول مستشهدا به على التحامل، فأرى -والله أعلم- أن المؤلف إنما أراد الجزء المذكور من السؤال الثاني فانتقلت ذاكرته أو بصره -خطأ- إلى الأول، وهذا الحمل فقط هو الذي ينقذ السياق من الانبهام إلى الاتضاح، وإلا فما المراد بالأول والثاني؟ والله أعلم .

وفي هذا السياق أيضا دليل واضح على أنّ الحادثة وقعت مع تلميذ للبقاعي رحمة الله عليهما، ثمّ أقحم البقاعي في المسألة لشيء وراء الأكمة . وانظر كذلك ل ٩/أ .

[2] كلمة "منه" مستدركة بين سطرين، أشير إليها بعلامة لحق .

[3] هذه الكلمة كتبت في الأصل: "فمرادي . ." وهذا عكس المعنى المتبادر، فإن البقاعي إنما يتحدّث عن سبب حقد السائل على المنكِرَين المذكورَين، وأنه يريد إهانتهما وتحقيرهما، وعلى هذا تمّ تعديل الكلمة المذكورة إلى المثبت أعلاه، والله أعلم .

[4] في كتاب الجهاد والسير؛ صلح الحديبية؛ ح ١٨٧٥ . وفات المؤلف أن الحديث قد أخرجه كذلك البخاري في: الجزية والموادعة؛ باب ١٨؛ ح ٣١٨١، ٣١٨٢ .

[5] ابن واهب الأنصاري الأوسي، صحابي جليل، من أهل بدر، واستخلفه علي على البصرة . ومات في خلافته رضي الله عنه . انظر الإصابة ٨٧/٢، رقم ٣٥٢٧، التقريب ٢٩٣٥ .

[6] أبو جندل بن سهيل بن عمرو القرشي العامري، قيل اسمه عبد الله، صحابي جليل من السابقين إلى الإسلام، وممن عذّب بإسلامه، وذكره بعض أهل المغازي فيمن شهد بدرا واستشهد باليمامة، وهو ما خطّأه ابن عبد

=

الله صلى الله عليه وسلم لرددته› . وله[1] عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ‹ما من نبي بعثه الله في أمّة قبل[2]، إلا كان له من أُمّته حواريّون وأصحاب يأخذون بسنّته ويقتدون بأمره . ثُمّ إنها تخلف من بعدهم خُلوف، يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون مالا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، ليس[3] وراء ذلك من الإيمان حبّة خردل› .

البر، وقال إنه مات في خلافة عمر بالشام . انظر الإصابة ٣٤/٤ رقم ٢٠٣٥، والإستيعاب -بهامش الإصابة- نفس الموضع .

[1] أي مسلم في: الإيمان؛ بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان . .؛ ح ٨٠ .

[2] كذا في الأصل، وفي مسلم: "قبلي" .

[3] في مسلم: "وليس . ." .

وله[1] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: 'إن الله يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا، فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرّقوا، ويكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال' .

وروى الشيخان[2] عن عائشة رضي الله عنها قالت[3]: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: 'من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ' . وروى الطبرانيّ في الأوسط[4] عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: 'من عمل لله في الجماعة فأصاب تقبّل الله منه، وإن أخطأ غفر له، ومن عمل لله في الفُرقة؛ فإن أصاب لم يتقبله الله منه، وإن أخطأ تبوأ مقعده من النّار' . ولأبي داود[5] والترمذي – وقال: حسن صحيح[6]– وابن ماجه[7] وابن حبان في صحيحه[8] عن العِرباض بن سارية[9] رضي الله عنه في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم التي وجلت منها القلوب، وذرفت منها / العيون، ومنها: 'من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور، –وفي رواية: ل ٥/ب

---

(1) أي مسلم أيضا في: الأقضية؛ النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة . .؛ ح ١٧١٥ .

(2) خ: الصلح؛ إذا اصطلحوا على صلح جور، فالصلح مردود؛ ح ٢٦٩٧، ولفظه: " . . ما ليس فيه . ." ، م: الأقضية؛ نقض الأحكام الباطلة . .؛ ح ١٧١٨ .

(3) في الأصل: "قال"، وهو تصحيف .

(4) ٥/٥١٧٠، وفي إسناده: عبد الرحيم بن زيد العمي، وهو متروك، وأبوه ضعيف، وعليه مدار الحديث كما قال الهيثمي في مجمع البحرين ٤/٢٣٦-٢٣٧ برقم ٢٥٤٦ . وأخرجه الطبراني كذلك في الكبير ١٢/١٢٤٧٣ من طريق نوح بن أبي مريم عن زيد العمي به، ونوح كذاب مشهور .

(5) السنة؛ لزوم السنة؛ ح ٤٦٠٧ .

(6) العلم؛ ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع؛ ح ٢٦٧٦ .

(7) السنة؛ اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين؛ ح ٤٣، ٤٤ .

(8) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ؛ المقدمة؛ باب الاعتصام بالسنة وما يتعلق بها . .؛ ح ٥؛ ١/١٧٨ .

(9) السُلَمي، أبو نجيح، صحابي، كان من أهل الصفة، ونزل حمص، مات بعد السنة السبعين من الهجرة . التقريب ٥١٢٠ .

والأمور المحدثات– فإنّ كلّ محدثة بدعة، وكلّ بدعة ضلالة' . وفي حديث عند ابن ماجه في السنة[١] بسند صحيح حسن[٢] عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: 'وإيّاكم ومحدَثات الأمور؛ فإن شرّ الأمور محدثاتها، وكلّ محدَثة بدعة، وكل بدعة ضلالة' . وسيأتي[٣] عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفا عليه بزيادة: ' . . وإن رآها الناس حسنة' . وروى ابن ماجه[٤] وابن أبي عاصم في كتاب السنة[٥] بإسناد حسّنه[٦]

---

[١] أي كتاب السنة من سننه؛ باب اجتناب البدع والجدل، ح ٤٦ .

[٢] فيه تساهل كبير؛ فإن في إسناده عبيد بن ميمون أبا عبيد، وهو مستور كما في التقريب . لكن الشاهد منه – وهو ما أورد المؤلف– له طريق آخر عند ابن أبي عاصم في السنة، ح ٢٥، وفيه أبو إسحاق السبيعي، وهو مدلس –وقد عنعن– ومختلط، لكن أمن اختلاطه هنا . وله شواهد معروفة يرتقي بها درجة القبول إن شاء الله . وقد ضعفه الشيخ الألباني رحمه الله في ضعيف ابن ماجه برقم ٣، بينما صححه في ظلال الجنة بتخريج كتاب السنة، برقم ٢٥ .

[٣] انظره في ص ٩٣١ من هذه الرسالة .

[٤] السنة؛ اتباع سنة الخلفاء الراشدين؛ ح ٤٣، من طريق الإمام أحمد، وهو عنده في المسند ١٢٦/٤ .

[٥] ح ٣٣، ٤٨ .

[٦] في كتابه: الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ٨٨/١، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ح ٤١ .

المنذري[١] عن العرباض أيضا، رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لقد تركتكم على بيضاء نقيّة، ليلُها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك» . ولأحمد[٢] وأبي داود[٣] عن معاوية رضي الله عنه قال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «ألا إنّ من كان قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على اثنتين وسبعين ملّة، وإنّ هذه الأمّة ستفترق على ثلاث وسبعين؛ ثنتان وسبعون في النار، وواحدة في الجنّة، وهي الجماعة» زاد أبو داود: «وإنّه سيخرج في أمّتي قوم تتجارى بهم الأهواء كما يتجارى الكلَب بصاحبه، لا يبقى منه عِرْق ولا مِفْصل إلاّ دخله»[٤] .

وروى شيخ الإسلام الأنصاري[٥] في كتاب ذم الكلام[٦]، عن أبي الدرداء،

---

[١] عبد العظيم بن عبد القوي، أبو محمد المنذري الشامي الأصل، المصري الشافعي . محدّث فقيه . ولد سنة ٥٨١، وتوفي سنة ٦٥٦ رحمه الله . من آثاره: مختصر صحيح مسلم، ومختصر سنن أبي داود . انظر السير ٣١٩/٢٣-٣٢٤ .

[٢] في المسند ١٠٢/٤ .

[٣] السنة؛ شرح السنة؛ ح ٤٥٩٧ .

[٤] صححه الحاكم والذهبي لغيره . وقال شيخ الإسلام في الفتاوى ٣٤٥/٣: "الحديث صحيح مشهور"، وكذا صححه الألباني في الصحيحة ٢٠٤ .

[٥] عبد الله بن محمد بن علي الأنصاري الهروي، أبو إسماعيل، فقيه مفسر محدث صوفي واعظ، ويعرف بشيخ الإسلام، ويرجع نسبه إلى أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه . ولد سنة ٣٩٦، وتوفي سنة ٤٨١ رحمه الله . من آثاره: ذم الكلام، منازل السائرين، الذي شرحه ابن القيم بكتاب: مدارج السالكين . انظر سير النبلاء ٥٠٣/١٨-٥١٨، ذيل طبقات الحنابلة ٥٠/١-٦٨ .

[٦] ٥٢/٢، ح ١٥٠ . وقال محقّقه الشيخ جابر الأنصاري: "إسناده ضعيف جدّا، والحديث حسن لغيره" .

وأبي أمامة، وأنس بن مالك، وواثلة بن الأسقع[1] رضي الله عنهم قالوا: «خرج علينا رسول[2] الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتنازع في شيء من الدين، فغضب غضبا شديدا لم يغضب مثله» فذكر النهي عن المراء حتى قال: «ذروا المراء؛ فإنّ بني إسرائيل افترقوا علي إحدي وسبعين فرقة، والنصارى علي ثنتين وسبعين فرقة، وإنّ أمتي ستفترق علي ثلاث وسبعين كلهم على الضلالة إلا السواد الأعظم» قالوا: يا رسول الله! ومن السواد الأعظم؟ قال: «من كان على ما أنا عليه وأصحابي» . ثم قال: «إن الإسلام بدأ غريبا [وسيعود غريبا][3] كما بدأ فطوبى للغرباء» . قالوا يا رسول الله ومن الغرباء؟ قال: «الذين يصلحون إذا فسد الناس؛ فلا يمارون في دين الله، / ولا يُكَفِّرون أحدا من أهل التوحيد بذنب» . وروى البخاري في كتاب الرّقاق -وغير البخاري- عن أنس رضي الله عنه أنّه قال: «إنّكم لتعملون أعمالا هي أدقّ في أعينكم من الشَّعر، كنّا نعدّها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الموبِقات»[4] يعني المهلكات . ولمسلم[5] وابن ماجه[6] عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أمّا بعد؛ فإنّ خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكلّ محدثة بدعة، وكلّ بدعة ضلالة» . وأخرجه البيهقي في كتاب الاعتقاد[7] وزاد: «وكل ضلالة في النار» . ولأحمد والبزار والطبراني[8] عن غُضَيف بن الحارث الثمالي[1] رضي الله عنه قال :" إن النبي صلى

ل ٦/أ

---

(1) بن كعب بن عامر الليثي، صحابي جليل، أسلم قبل تبوك وشهدها . وكان من أهل الصفّة، ثم نزل الشام، وعاش إلى سنة ٨٥، وله ١٠٥ سنة رضي الله عنه . انظر الإصابة ٣/٦٢٦، رقم ٩٠٨٧، التقريب ٨٣١٠ .

(2) عبارة "رسول الله" مكرّرة في الأصل، وضرب على أولاهما .

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من مصادر التخريج .

(4) سبق تخريجه في الإنارة ٧٤١.

(5) الجمعة؛ تخفيف الصلاة والخطبة، ح ٨٦٧ .

(6) السنة؛ اجتناب البدع والجدل، ح ٤٥ . والحديث أخرجه كذلك النسائي -بين أهل السنن- ؛ العيدين؛ كيف الخطبة؛ ح ١٥٧٧ .

(7) كتاب الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث ٢٢٩ . وصحّح محقق الكتاب هذه الزيادة في ص ٣٠٠ .

(8) حم ١٠٥/٤، البزار -كما في كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة للهيثمي-؛ باب اجتناب

=

الله عليه وسلم قال: «ما أحدث قوم بدعة إلا رُفع مثلها من السنة» . ولفظ الطبراني: «ما من أمّة ابتدعت بعد نبيّها في دينها إلا أضاعتْ من السنّة مثلها»[٢] . وللشيخين البخاري ومسلم في صحيحيهما[٣] عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من رغب عن سنتي فليس مني» . وقال أبو شامة في الباعث[٤]:" وفي كتاب السنن الكبير[٥] عن صفوان بن محرّز[٦] قال: "سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن صلاة

البدع، ح ١٣١، ١/٨٢، وعن طريقه خرجه الطبراني في الكبير ١٨/٩٩، وفي أسانيدهم جميعا: أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم . قال الهيثمي في المجمع ١/١٨٨: "منكر الحديث" . وقال الحافظ عنه في التقريب ٩٠٧٦ : "ضعيف"، وكلام الهيثمي أقرب إلى كلام الأئمة فيما رأيت في المطوّلات، والله أعلم . وضعف الحديث الشيخ الألباني في المشكاة ١٨٧، وكذا محققوا المسند ٢٨/١٧٣، وأغرب الحافظ في الفتح ١٣/٢٥٣، فقال: "إسناده جيد"! فحكم على نفس الإسناد بالجودة، والله أعلم .

(١) غضيف -بالتصغير- بن الحارث الثمالي، وقيل السكوني، وقيل غير ذلك؛ أبو أسماء، مختلف في صحبته، والراجح إثباتها، سكن حمص من أرض الشام، وتوفي سنة بضع وستين رضي الله عنه وأرضاه . انظر الإصابة ٦٩٠٦، التقريب ٦٠٢٧ .

(٢) الحديث ضعيف كما تقدّم، لكن له شاهد يقوّي معناه وإن لم يُقِم إسناده، فقد أخرج الهروي في ذمّ الكلام ٤٢، وابن بطّة في الإبانة الكبرى ٢٠٣، من طريقين عن أبي فِراس الأسلمي مرفوعا: "إيّاي والبدع! والذي نفسي بيده ما ابتدع رجل في الإسلام شيئا ليس في كتاب الله منزلا، إلا ما خلف خير له مما ابتدع" . قلت: وهي السنّة التي ترتفع عند فعل تلك البدعة، فصار معنى الحديثين واحدا . وهذان الإسنادان يعضد بعضهما بعضا، كما حقّق ذلك الشيخ أبو جابر محقّق ذمّ الكلام، وكلامه وجيه جدّا، والله أعلم .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) ٢٢٥-٢٢٦ .

(٥) يعني السنن الكبرى للبيهقي، وقد جرى على هذه التسمية العلامة أبو شامة كما في ٧٠، ١٩٣ من كتابه هذا -الباعث- مصرِّحا فيهما باسم البيهقي . والحديث فيه: كتاب الصلاة؛ جماع أبواب صلاة المسافر والجمع في السفر؛ باب كراهة ترك التقصير على المسح على الخفين . . ٣/١٤٠ . وإسناده حسن إن شاء الله؛ إذ كل رجاله ثقات ما عدا شيخ البيهقي، فلم أر فيه جرحا ولا تعديلا، لكن لا ينزل عن درجة الاعتبار لإكثار البيهقي عنه وكونه من رواة سنن الدارقطني . انظر عنه مقدّمة الشيخ مشهور آل سلمان لتحقيق خلافيات البيهقي ١/٤٤ . وأخرج الأثر كذلك عبد بن حميد في مسنده ٨٢٧ بإسناد آخر عن مورِّق العجلي عن ابن عمر ولم يذكر صفوان .

(٦) صفوان بن محرز المازني أو الباهلي؛ تابعي ثقة عابد . مات سنة ١٧٣، حديثه عند الجماعة إلا أبا داوود .

=

السفر قال: 'ركعتان، من خالف السنة كفر'[1] وقال: 'هو كقوله صلى الله عليه وسلم: "من رغب عن سنتي فليس مني" ' . وللطبراني في الكبير بإسنادين[2]: أحدهما صحيح؛ عن عمرو بن زرارة قال 'وقف علي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وأنا أفعل شيئا لم يكن في زمن الصحابة[3] رضي الله عنهم، فقال: 'يا عمرو! لقد ابتدعت بدعة ضلالة، أو أنك لأهدى من محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم' . ونقل[4] الإمام أبو عبد الله بن الحاج العبدري في المدخل[5] عن صاحب الحلية[6] وغيره عن أبي البختري[7] قال أخبر رجل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنّ قوما يجلسون في المسجد بعد المغرب فيهم رجل يقول: "كبروا الله كذا وكذا وسبحوا الله كذا وكذا واحمدوا الله كذا وكذا"

انظر التقريب ٣٢٥٥ .

[1] علّق محقق رسالة السجزي د . محمد باكريم على هذا الأثر في ١٠٠ منه، قائلا: "المراد هنا: أن مخالفة السنة مؤدية إلى الكفر، لاسيما إذا كانت المخالفة من باب الإنكار والجحود والمعاندة لله ورسوله . أمّا إذا كان المخالف متأولا لها، ظانا أن الحق معه فلا يعتبر كافرا وإن كان مخالفا لها، والله تعالى أعلم" . واستشهد بكلام للخطابي في معالم السنن ٢٩١/١ في هذا المعنى حيث فسر نحوا من هذه العبارة قائلا: "أي يؤديكم إلى الكفر؛ بأن تتركوا شيئا شيئا منها حتى تخرجوا من الملة" .

[2] ٨٦٣٧/٩، ٨٦٣٨، ٨٦٣٩ بثلاثة أسانيد مختلفة وليس إسنادين فقط كما ذكر المؤلف تبعا للمنذري في الترغيب ٨٩/١؛ ح ١٨ أوالهيثمي في المجمع ١٨٩/١، أو هما معا . وقد استدرك ذلك حمدي بن عبد المجيد السلفي على الهيثمي في تحقيقه للمعجم الكبير .

[3] هو القصص كما في مصادر التخريج السابقة الإشارة إليها .

[4] في الأصل: "وسئل" وهو خطأ ظاهر -كما يتبين من السياق، والمثبت هو ما يقتضيه السياق .

[5] ٧٩/١ .

[6] الحلية ٣٨١/٤ في ترجمة أبي البختري، وأخرجه كذلك عبد الرزاق في مصنفه؛ ح ٥٤٠٩، ٢٢١/٣، ومن طريقه الطبراني في الكبير ٨٦٣٠/٩، قال في مجمع البحرين ١٨١/١: "وفيه عطاء ابن السائب، وهو ثقة، لكنه اختلط" وبهامش الكتاب: "أبو البختري لم يسمع من ابن مسعود؛ فالحديث منقطع" . لكن روي من طرق أخرى قوية، وبمجموعها يصحّ الحديث . انظر حاشية عمرو عبد المنعم على البدع لابن وضاح ١٤، ٢١-٢٧، وحاشية مشهور آل سلمان على الأمر بالاتباع للسيوطي ٨٤ .

[7] سعيد بن فيروز ابن أبي عمران، تابعي ثقة ثبت، فيه تشيع قليل، كثير الإرسال . قتل رحمه الله سنة ٨٣ يوم عبد الرحمن بن الأشعث لما خرجوا على الحجاج . انظر الحلية ٣٧٩/٤-٣٨٦، التقريب ٢٦٢٤ .

قال عبد الله : " فيقولون؟" قال : " نعم" . قال فإذا رأيتهم فعلوا فأتني[1] فأخبرني بمجلسهم . فأتاهم وعليه برنس له، فجلس، فلما سمع ما يقولون قام -وكان رجلا حديدا[2]- فقال: "أنا عبد الله بن مسعود! والله / الذي لا إله غيره، لقد جئتم ببدعة ظلما، أو لقد فقتم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم علما" ' . وأخرج أبو شامة نحوه من[3] الدارمي[4] وقال فيه: 'ما أسرع هلكتكم[5]، والذي نفسي بيده إنكم لعلى ملّة هي أهدى من ملّة محمد، أو مفتتحوا باب ضلالة" . قالوا "والله يا أبا عبد الرحمن! ما أردنا إلا الخير" . فقال: "وكم من مريد [للخير][6] لن يصيبه'[7] .

ل ٦/ب

لا تقبل صـ صاحب البدعة

وروى ابن ماجه[8] عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: 'لا يقبل الله لصاحب بدعة صوما ولا حجّا ولا عُمرة ولا جهادا، ولا صرفا ولا عدلا، يخرج من الإسلام كما تخرُج الشعرة من العجين' .

ورواه الطبراني عن أنس رضي الله عنه بنحوه[9] . قال المنذري: 'وإسناده حسن'[1] .

---

[1] في الأصل: "فاتيني" بياء المخاطبة، وهو تصحيف .

[2] في الأصل: "جديدا" بجيم، وهو خطأ، والمثبت من الحلية، ومعناه: حادّا شديدا .

[3] كذا في الأصل، ولعل صوابه: "عن" .

[4] المقدّمة؛ كراهية أخذ الرأي؛ ح ٢٠٤؛ ٧٩/١ طبعة باكستان، وصحّحه الشيخ بكر أبو زيد في "تصحيح الدعاء" ١٤٩ .

[5] في الأصل: "ملكتكم"، وفي الباعث: "ما هلكتم"، ورجّح المحقّق: "مهلكتكم"، والمثبت في الأعلى من سنن الدارمي .

[6] كلمة "للخير" ساقطة من الأصل، واستدركتها من الباعث والسنن .

[7] انظر الباعث ٦٣-٦٥، وقد اختصره البقاعي هنا حدّ الاختصار .

[8] كتاب السنة؛ احتناب البدع والجدل؛ ح ٤٩ . قال الشيخ الألباني في ضعيف ابن ماجه؛ ح ٤: "موضوع"، وكذا في السلسلة الضعيفة ١٤٩٣ . وبين أن علته: محمد بن محصن؛ قال الحافظ عنه: "كذبوه" . قلت: والنكارة بادية على متنه كما لا يخفى .

[9] في الأوسط ٤٢٠٢/٤، ولفظه: "إنّ الله حجب التوبة عن صاحب كل بدعة" . قال شيخ الإسلام في الفتاوى ٦٨٣/١١ موجّها لهذه المقولة: "ومعناه: أنه لا يتوب منها؛ لأنه يحسب أنه على هدى، ولو تاب لتاب الله عليه، كما يتوب على الكافر . . ومعلوم أن كثيرا ممن كان على بدعة تبين له ضلالها وتاب الله عليه منها، وهولاء لا يحصيهم إلا الله" . وانظر في توبة المبتدع: حقيقة البدعة وأحكامها للغامدي ٣٨٨/٢-

=

ورواه ابن ماجه[٢] وابن أبي عاصم في كتاب السنة[٣] عن ابن عباس رضـــي الله عنـــهما نحوه، ولفظه: «أبى الله أن يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته» .

وروى الإمام أحمد[٤] والبخاري[٥] والنسائي[٦]

---

٤١٤ في بحث حافل وجيّد .

[١] الترغيب والترهيب؛ ح ١١، ٨٦/١، وصحّحه الألباني في الصحيحة ١٦٢٠. لكن الحديث تفرّد به هارون بن موسى الفروي، قال عنه أبو حاتم: "شيخ" . وقال النسائي والحافظ ابن حجر: "لا بأس به"، وهما مـــن عباراتهم الدالة على خفة في الحفظ . وقد قال ابن رجب في شرح العلل ٥٢٨/٢: "وأمـــا أكثـــر الحفّـــاظ المتقدمين، فإنهم يقولون في الحديث إذا انفرد به واحد -وإن لم يرو الثقات خلافه- إنـــه لا يتـــابع عليـــه، ويجعلون ذلك علة فيه، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه، واشتهرت عدالته وحديثه، كـــالزهري ونحـــوه . . ." . ولا سيما أن شيخه في هذا الحديث -وهو أبوضمرة أنس بن عياض- من أبذل الناس للحـــديث، كما في ترجمته، مما جعل الرواة عنه كثرة . ذكر المزي بضعة وعشرين نفسا منهم في تهذيب الكمال، ومنهم ثقات أفذاذ، ومنهم أهل بلده الشام، كدحيم . فتفرد الفروي بمثل هذا عن هؤلاء مما يترل حديثه إلى درجـــة الضعف وعدم الاعتبار . والله أعلم . ويلاحظ أن شيخ الإسلام في الموضع السابق الذكر إنما جعله من قـــول طائفة، و لم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فلينظر فيه .

[٢] السنة؛ اجتناب البدع والجدل؛ ح ٥٠ .

[٣] باب ما يذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يقبل الله عمل صاحب بدعة؛ ح ٣٩، وقال الألبـــاني في الضعيفة ١٤٩٢: "منكر . . مسلسل بالمجهولين" .

[٤] ٤٣٥/١ .

[٥] هذا الحديث ليس له وجود في صحيح البخاري، ولعل المؤلف وقع في هذا الخطأ لاشتباه بين طـــرف هـــذا الحديث وطرف حديث آخر لابن مسعود رضي الله عنه عند البخاري أيضا في الرقاق؛ الأمـــل وطولـــه؛ ح ٦٤١٧؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم خط خطا مربعا وخط وسط الخط المربع . ." الحديث . يؤكد هـــذا الاحتمال ما سيأتي قريبا .

[٦] في الكبرى؛ التفسير؛ قوله تعالى: {وأن هذا صراطي مستقيما . .}؛ ح ١١١٧٤ .

في الرقاق[١] وابن ماجه في الزهد[٢] والدارمي[٣] عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «خطّ لنا النبي صلى الله عليه وسلم خطّا، ثُمّ خطّ إلى جانبَيْه خُطوطا، ثُمّ قال للخــطّ الأوّل: "هذا سبيل الله"، وقال للخطوط: "هذه سبل الشيطان، على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه" . ثُمّ قرأ: {وأنّ هذا صراطي مستقيما فاتّبِعوه، ولا تتّبِعوا[٤] السبل فتفرّق بكم عن سبيله، ذلكم وصّاكم به لعلّكم تتّقون}[٥] . ورواه عبد بن حميد عن جــابر رضــي الله عنه[٦] .

حد رسول الله صلى الله عليه وسلم حدودا فلا تعتدوها

قال أبو شامة: «وروينا عن أبي الحجاج مجاهد بن جبر المكّي –وهو مــن كبــار التابعين، وإمامُ المفسِّرين– أنّه قال: {ولا تتّبِعوا السبل}: "إنّها البدع والشــبهات"»[٧] . وروى الدارقطني في آخر سننه[٨] عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى

---

[١] ليس في النسائي كتاب بعنوان "الرقاق"، وإنما ذلك في البخاري، فلعله أراد: "البخاري في الرقــاق"، وقــد قدّمت في الحاشية الثانية قبل هذه أن في هذا الكتاب –أعني كتاب الرقاق– حديثا آخر لابن مسعود طرفــه كطرف هذا، مما يقوي الاحتمال الذي ذكرته هناك، والله تعالى أعلم .

[٢] هنا أيضا أخطأ المؤلف خطأه الأول؛ فإنّ الحديث ليس موجودا في الكتاب المذكور أعني الزهد، وإنما فيــه نفس الحديث المتشابه مع هذا في الصحابي والطرف كما أسلفت، وهذا يؤكد جدا الاحتمال المذكور قبلا . وفي ابن ماجه نحو من متن حديث ابن مسعود المستشهد به لكن من طريق جابر بن عبد الله، وسيأتي قريبا، لكن بدون أن يعزوه المؤلف إليه .

[٣] المقدمة؛ باب في كراهية أخذ الرأي ؛ ح ٢٠٢؛ ١/٧٨ .

[٤] في الأصل هنا: "ولا تتّبع" .

[٥] الأنعام ١٥٣ .

[٦] المنتخب ٣/٧٢ . وفات المؤلف رحمه الله أنه أخرجه كذلك ابن ماجه؛ السنة؛ اتباع سنة رسول الله صــلى الله عليه وسلم؛ ح ١١ . وهو ما أشرت إليه في الحاشية برقم ٢ فوق هذه .

[٧] الباعث ٥٣–٥٤ . وانظر التفسير المذكور في تفسير مجاهد ١/٢٢٧، سنن الدارمي؛ الموضــع الســابق؛ ح ٢٠٣؛ ١/٧٩، تفسير الطبري ٥/٣٩٦، من طرق عدّة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد به بألفاظ متقاربة .

[٨] في كتاب الأشربة وغيرها؛ باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك؛ ح ١٠٤ ٤/٢٩٧–٢٩٨؛ وفي إسناده نهشل الخراساني، وهو متروك، بل كذّبه ابن راهويه كما في هامش السنن في نفس الموضع الســابق . لكــن للحديث طريقا آخر عن رجاء عن أبي الدرداء عند البزّار؛ ح١٢٣ –كشف الأستار ١/٧٨، وقال: إسناده صالح، والحاكم ٢/٣٧٥، وقال صحيح الإسناد، والبيهقي ١٠/١٢ . وحسّنه كذلك الهيثمــي في المجمــع =

الله [عليه وسلم][1]: «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحدّ لكم حدودا فلا تعتدوها، ونهاكم عن أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تتكلّفوها، رحمة من ربكم فاقبلوها» . ورواه الطبراني[2] والدارقطني[3] أيضا والحاكم[4] وأبونُعَيم[5] عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه[6] . وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها[7] .

١٧١/١، لكن قال الحافظ في التهذيب: "رواية رجاء عن أبي الدرداء مرسلة"، فيبقى مرسلا صالحا .

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل .

(٢) المعجم الكبير ٥٨٩/٢٢ .

(٣) السنن؛ كتاب الرضاع ١٨٣/٤-١٨٤ .

(٤) المستدرك ١١٥/٤ وسكت عنه هو والذهبي .

(٥) الحلية ١٧/٩ في ترجمة عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله .

(٦) ضعيف؛ ضعفه ابن رجب بالاضطراب والانقطاع . انظر جامع العلوم والحكم؛ ح ٣٠، ١٥٠/٢، مشكاة المصابيح؛ ح ١٩٧، ٦٩/١ . لكن النووي -في أربعينه ح ٣٠- قال : إنه حسن .

(٧) ذكره ابن رجب؛ الموضع السابق ١٥٣/٢، وقال: "أخطأ فيه صالح المري" وصالح ضعيف كما في ترجمته من السير ٤٦/٨-٤٨ .

وروى البخاري[١] والشافعي[٢] / عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صلّوا كما رأيتموني أصلّي» . وقد مضت الأعصار قبلنا على الصلاة على غير هذه الكيفية، فمن قال: إنه أهدى منهم فقد باء بإثم عظيم، وخالف صحيح الأخبار في أنــه: «لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه»[٣] . ل ٧/أ

ومن هنا تعرف أنّ هذه البدعة مخالفة للإجماع، وأن المجيب الثاني أسقط من قــول الشافعي في تعريف البدعة الضلالة: "أو إجماعا"[٤]، لئلاّ يكون قد نبّه خصمه على ما يردّ به عليه، فهي خيانة عظيمة .

وللدارمي وغيره عن أبي قلابة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «إنّكم ستجدون أقواما يزعمون أنهم يدعونكم إلى كتاب الله وقد نبذوه وراء ظهورهم، فعليكم بــالعلم، وإياكم والتبدُّع، وإياكم والتنطُّع، وإياكم والتعمُّق، وعليكم بالعتيق»[٥] .

وروى ابن رجب[٦] وأبو شامة[٧]

---

(١) [illegible]؛ الأذان للمسافر إذا كانو جماعة [illegible] .

(٢) مسند الشافعي بترتيب السندي ١٠٨/١ . والحديث عند مسلم ح ٦٧٤ بدون الشاهد .

(٣) خ: الفتن؛ لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه؛ ح ٧٠٦٨ .

(٤) راجع نص السؤال في أول الرسالة .

(٥) السنن؛ المقدمة؛ باب من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع؛ ح١٤٣، ٦٤/١ . قال في فتح المنــان ١١٧/٢ تحت هذا الحديث: "الإسناد على شرط الصحيح، إلا أنه منقطع" . يعني بين أبي قلابة وابن مسعود .

(٦) لم أجد أين خرّج ابن رجب الحديث .

(٧) الباعث ٦٩ .

من[1] الدارمي[2] عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، أنه قال: «سيأتي أناس يجـادلونكم بشبهات القرآن، خذوهم[3] بالسنن؛ فـإن أصـحاب السـنن أعلـم بكتـاب الله" .

وللدّارمي[4] أيضا عن عمر رضي الله عنه، قال لزياد بن حُدَيْر[5]: «تعـرف مـا يهـدم الإسلام؟ يهدمه زلة العالم، وجدال المنافق بالكتاب، وحكم الأئمة المضلين» .

كـل عبـاد يتعبدها أصـحـ النبي فلا يتعبّدها

وروى أبو بكر محمد بن الوليد الطرطوشي في كتاب الحوادث والبـدع[6] عـن حذيفة رضي الله عنه قال: «كل عبادة لم يتعبّدها أصحاب رسول الله ﷺ فلا تتعبّدوها[7]، فإنّ الأول لم يدع للآخر مقالا، فاتقوا الله يا معاشر القراء، وخذوا طريـق مـن كـان قبلكم» . وعزاه أبو شامة لأبي داود[8] .

وروى الدارمي[9] عن أبي قلابة رحمه الله قال: «ما ابتدع رجل بدعة إلا اسـتحلّ السيف» . وروي أيضا عن أيوب عنه . وقال[10]: قال أيوب –وكان والله من الفقهـاء

---

[1] كذا في الأصل!

[2] السنن؛ المقدمة؛ باب التورع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب ولا سنة؛ ح ١١٩، ٦٢/١، وإسناده ضعيف مرسل، كما في فتح المنان ٦٨/٢ .

[3] كذا في الأصل وفي الدارمي: "فخذوهم" .

[4] السنن؛ المقدمة؛ باب كراهية أخذ الرأي؛ ح ٢١٤، ٨٢/١، وصححه الألباني في تخريج المشكاة؛ ح ٢٦٩، ٨٩/١ .

[5] الأسدي، تابعي كبير، ثقة عابد، قيل تولى على الكوفة، له حديث في أبي داود ووقع له ذكر في الصـحيح . انظر تهذيب الكمال ٦٤٤/١، التقريب ٢٢٥٤ .

[6] ١٤٩ .

[7] كذا في الأصل: "تتعبدوها"، وفي العنوان الجانبي: "يتعبدها"؛ تعدّى فعل "تعبّد" بنفسه، والمعروف أن يصل إلى المفعول بواسطة حرف، فيقول: يتعبد بها، والله أعلم .

[8] هذا الأثر بهذا السياق لم أجده في شيء من كتب الحديث المسندة، و لم يعزه أحد من محققي كتب التـراث المعنيين بالتخريج إلى شيء من الكتب المذكورة، بل يسكتون عنه، أو يعزونه إلى بعض المراجع التالية، وليس فيه بهذا التمام، لكن الجز الأخير منه –أعني جملة: "فاتقوا الله . ." أخرجه عبد الله بن أحمـد في السـنة ح ١٠٦، والمروزي في السنة ٢٥، وغيرهما . ونحوه عند البخاري برقم ٧٢٨٢ .

[9] السنن؛ المقدمة؛ باب اتباع السنة؛ ح ٩٩، ٥٨/١، وإسناده ثقات كلهم .

[10] أي راوي الحديث عن أيوب، وهو حماد بن زيد .

ذوي الألباب[1] . قال[2]:- ‹إنّ أهل الأهواء أهل الضلالة ولا أرى مصيرهم إلا إلى النار، فجرّبهم، فليس أحد منهم ينتحل قولا فيتناهى به الأمر دون السيف›[3] .

وروى ابن ماجه[4] بسند حسن إن شاء الله[5] عن عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ‹لم يزل أمر بني إسرائيل معتدلا حتى نشأ فيهم المولّدون / وأبناء سبايا الأمم[6]، فقالوا بالرأي فضلّوا وأضلّوا› . ل٧/ب

وروى شيخ الإسلام الأنصاري في كتاب ذمّ الكلام[7] عن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: ‹من تكلّم بالدين برأيه فقد اتّهمه› . وله[8] عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قال: ‹إياك والبدع والتبدع والتطنع، وعليك بالأمر العتيق› . وله[9] عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: ‹أيها الناس إنكم ستحدثون ويحدث لكم، فإذا رأيتم محدثا فعليكم بالأمر الأوّل› . وله[10] عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ‹إنّ

---

(1) في الدارمي هنا: "يعني أبا قلابة" .

(2) أي أبو قلابة . وفي الدارمي أورد هذا الكلام عقب الأثر عكس ما هنا .

(3) [illegible]

(4) السنة؛ اجتناب الرأي والقياس؛ ح ٥٦ .

(5) كذا قال المؤلف رحمه الله، لكن في إسناده عبد الرحمن بن أبي الرجال، صدوق ربما أخطأ، كما في التقريب ٤٣٠٢ . ولهذا ضعّف الألباني هذا الحديث في ضعيف ابن ماجه، ح ٩ .

(6) [illegible]

(7) باب التغليظ في معارضة الحديث بالرأي؛ ح ٢٦٣، ٢/١٩٥، وفيه علتان: ضعف عبد الحكم بن ميسرة، فقد ضعفه الدارقطني كما في اللسان ٣/٣٩٤، والانقطاع بين مكحول وجابر، كما في التهذيب .

(8) أي الهروي في ذم الكلام؛ باب كراهيته التنطع في الدين والتكلف فيه . .؛ ح ٥٤٨، ورواه ابن وضاح في البدع؛ ح ٦٥، ص ٦٠ .

(9) الموضع السابق؛ ح ٥٤٩ . وأخرجه الدارمي؛ المقدمة؛ باب الفتيا وما فيه من الشدة؛ ح ١٦٩، ١/٧٢ . وأورد صاحب فتح المنان ٢/١٨٥-١٨٦ أسانيد أخرى للأثر حكم عليه من خلالها بالاضطراب، لكنّ الحافظ ابن حجر قال في الفتح ١٣/٢٥٣ : "ثبت عن ابن مسعود"، فالله أعلم .

(10) باب ذكر إعلام المصطفى صلى الله عليه وسلم أمته كون المتكلمين فيهم؛ ح ٦٣٠، ٣/١٨١-١٨٣ . وأورده الحافظ في المطالب العالية -النسخة المسندة-؛ ح ٤٤٧٦، ٥/٦٨، وقال: "هذا حديث ضعيف، فيه أربعة في نسق" يعني ضعفاء!

لكل شيء إقبالا وإدبارا، وإنّ لهذا الدّين إقْبالا وإدْبارا، وإنّ من إقبال هذا الدّين ما بعثني الله به، حتّى إنّ القبيلة لتفقه من عند أسرها وآخرها، لا يكون فيها إلا الفاسق والفاسقان، فهما مقهوران مقموعان، إن تكلما قُمعا وقُهرا واضطُهدا . وإنّ من إدبار هذا الدين أن تجفو القبيلة من أسرها، حتى لا يبقى فيها إلا الفقيه والفقيهان، فهما مقهوران مقموعان ذليلان، إن تكلما قُمعا وقُهرا واضطُهدا، وقيل تَطْعنان علينا» . وله[1] عن مطرّف قال: «أكثر أتباع الدّجّال: اليهود وأهل البدع»[2] .

وقال الإمام أبو عمر بن عبد البر: «ما جاء عن النبي ﷺ من نقل الثقات، وعن الصحابة رضي الله عنهم فهو علم يدان به، وما أحدث بعدهم فهو بدعة وضلالة»[3] .

مطلب

وقال البخاري: « لقيت أكثر من ألف رجل من أهل العلم كانوا ينهون عن البدع؛ ما لم يكن عليه النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم»[4] . نقل ذلك الإمام القدوة تقي الدين الحصني في كتاب سير السالك[5] .

فهذا مع قوله تعالى: {وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا}[6]، هو الموجِب لهذين الشخصين أن ينهيا عن البدع لما فهما من أنّ النبي ﷺ في غاية الاعتناء بأن لا يعمل شيء لم يأْمُر بخصوصه لا سيّما في العبادات . وأن يوقَف عند ما حدّه، وأنه أمر بالنهي عن البدع والجهاد في ذلك، وأخبر

---

[1] باب ذكر أئمة الإسلام ما أحدثه المتكلمون في الدين . ." الطبقة الثانية . .، برقم ٧٨٤، ٤/٥٣-٥٤ . وفي إسناده: عبد الله بن أحمد وهو ابن أبي سليمان بن زبر القاضي . قال الخطيب في تاريخ بغداد ٩/٣٨٦ : "كان غير ثقة"، وغيره من الضعفاء .

[2] ورد في الأحاديث الصحيحة ونحوها ذكر أكثر الناس اتباعا للدجال، وأولهم اليهود: صحيح مسلم؛ ح ٢٩٤٤، ومنهم الأعراب: ابن ماجه ٢/١٣٥٩-١٣٦٣، ومنهم بعض قبائل العجم: الترمذي ٦/٤٩٥ مع تحفة الأحوذي، انظر أشراط الساعة ليوسف الوابل ٣١١-٣١٢ .

[3] جامع بيان العلم وفضله ٢/٩٤٦ باختصار .

[4] تقدم مخرجا في إنارة الفكر .

[5] ل ١٩٧/ب .

[6] النساء ٦١ .

بأنّ من لم ينكر المحدَثات فليس في[1] قلبه مثقال حبّة من خردل من إيمان، وكذا التّابعون له بإحسان من أصحابه رضي الله عنهم وممن بعدهم رحمهم الله حذّروا كما حذّر صلّى الله عليه وسلم .

وقال الشيخ محي الدين في الخلاصة[2] / : 'وأمرنا الله عند التنازع بالرجوع إلى الله والرسول، أي الكتاب والسنة -قال-: إنّ ذلك في سُنّة صحّت'، وحذّر من التّمسّك بالضعيف، وممّن اغترّ به من العلماء وإن كان إماماً مصنّفاً، إلاّ في القِصص وفضائل الأعمال التي لا تخالف ما تقرّر في أصول الشّرع[3] . وقال في شرح مسلم[4] في حديث النّهي عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة: 'واحتجّ به العُلماء على كراهة صلاة الرّغائب'، وقال في شرح المهذّب[5]: 'وقد صنّف الشيخ الإمام أبو محمد عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي - يعني أبا شامة - كتاباً نفيساً في إبطالها فأحسن وأجاد' . فشهد له بالحسن والإجادة . وممن نقل عنه في كتابه شيخ الإسلام عبد الله الأنصاري، ووصفه بأنّه شيخ خُراسان[6]، واحتجّ بما نقله عنه . واحتجّ[7] على إبطالها في كتاب

---

[1] "في" تكررت مرتين في الأصل .

[2] خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام للإمام النووي ٥٩/١، بتصرّف يسير .

[3] انظر نفس المصدر والموضع . وهاك نقلا ممتازا عن الحافظ ابن حجر رحمه الله في هذا الموضوع الذي طال فيه الكلام وشاع، إذ قال: "اشتهر أن أهل العلم يتسمحون في إيراد الأحاديث في الفضائل وإن كان فيها ضعفا، ما لم تكن موضوعة، وينبغي مع ذلك اشتراط أن يعتقد العامل كون ذلك الحديث ضعيفا، وأن لا يشهر ذلك لئلا يعمل المراء بحديث ضعيف، فيشرع ما ليس بشرع، أو يراه بعض الجهال فيظن أنه سنة صحيحة . وقد صرّح بمعنى ذلك الأستاذ أبو محمد بن عبد السلام وغيره، أو ليحذر المرء من دخوله تحت قوله صلى الله عليه وسلم: "من حدّث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين" فكيف بمن عمل به؟! ولا فرق في العمل بالحديث في الأحكام أو في الفضائل ؛ إذ الكل شرع" . تبيين العجب ٢٣-٢٦ (الطبعة المحققة) .

[4] أي للنووي، وهو في ٢٩/٨ منه؛ كتاب الصيام؛ باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا؛ ح ١١٤٤ .

[5] المجموع ٥٤٩/٣ .

[6] انظر الباعث ١٦٧ .

[7] يعني النووي .

الخلاصة[١] بحديث: «كلّ بدعة ضلالة» وما شاكله، وآية {وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله}[٢] .

هذا، وأما الساكت عن نصر البدعة، فليس عليه شيء، وإن اعتقد أنها حسنة[٣]، لأنّه ليس على القطع من الحكم بتحسينها، ولا إنكار المنكرِ لها واقعا في أمر مجمع عليه[٤] ليكون المنكر على من أنكرها معذوراً في قيامه، بل له أجر بسكوته، إذا قصد به وجه الله تعالى . فلا عذر لهم في الكلام، ولا حامل لهم على بِدعتهم إلا الهوى: {أفمن كان على بينة من ربه كمن زين له سوء عمله واتّبعوا أهواءهم}[٥] .

وأمرنا النبي صلى الله عليه وسلم والتابعون له بإحسان أن نسكت عما سكت عنه ونهانا أن نتكلفه، وقال: إنّ من تكلّف من ذلك شيئاً كان تكلّفه سبباً لأن يموت من السنة مثله[٦]، فيحصل لنا مصيبتان : موت سُنة وإحياء بدعة . وقد شاهدنا ذلك، لا نجد أحداً ممن يعمل البدع يعمل جميع ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم، فالأوْلى له

فانظر إلى هذا المقام*

---

[١] ٦١٦/١ . ولم يقع فيما رأيت في الموضع المذكور الاستدلال بالآية المذكورة .

[٢] الأنعام ١٥٣ .

[٣] سبق أنّ تقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة خطأ محض لا دليل عليه، وأن أدلة الشرع كلها على ذم البدع عموما . لكنّ هناك من يقول بذلك حتى من بعض العلماء الصغار والكبار! فلا بدّ من مناقشة شبههم ولو على التنازل الجدلي، وهو ما فعله البقاعي هنا .

[٤] أي على شرعيته . يقول: المبرّر للإنكار على منكر البدعة أحد أمرين؛ إما أن يكون المنكر على منكر البدعة على القطع بحسن هذه البدعة -إن كان ممن يرى ذلك- أو عدم بدعيتها أصلا، وإما أن يكون الأمر الذي أنكره المنكر للبدعة أمرا قطعي الشرعية، وليس أحد الأمرين موجودا ههنا فضلا عن وجودهما معا؛ فلا عذر للمنكرين على منكري البدعة .

لكن يعكر على هذا التقرير أن معظم الأحكام الشرعية إنما تبنى على غلبة الظن لا القطعية، وحتى إنكار المنكر للبدعة ليس مبنيا على القطع على الرغم من كثرة الأدلة التي أوردها المؤلف لذلك، بل على غلبة الظن في بدعية صورة أو أخرى، والله أعلم .

[٥] محمّد : ١٤ .

[٦] يشير في ذلك إلى الحديث المذكور منه قبلا: أنه "ما من قوم ابتدعوا بدعة إلا أماتوا من السنة مثلها" .

* هكذا جاءت هذه العبارة في الهامش، وليست عنوانا كما لا يخفى، لكن فيها لفت نظر إلى ما بحذاءه، وقد كتب بنفس الخط الذي يكتب به غالب العناوين الأخرى، ولذا أثبته، والله أعلم .

الاشتغال بكل ما حثّ عليه الشارع صلى الله عليه وسلم وندب إليه، فإذا استوفى ذلك كان فائزاً مضمون السلامة . وأمّا إذا نقص منه فإنه يكون على خطر، فإن عمل شيئاً من البدع ضمّ إلى ذلك خطراً آخر بفعل ما لم يُؤْمر به مضموماً إلى ترك ما أُمِر به . وفي سنن أبي داود[1] عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : 'إن من ورائكم فتناً يكثر فيها المال ، ويفتح فيها القرآن / حتى يأخذه المؤمن والمنافق والرجل والمرأة والصغير والكبير والحر والعبد، فيوشك القائل أن يقول ما للناس لا يتبعوني وقد قرأت القرآن، ما هم بمتبعي حتى أُحدث لهم غيره، فإياكم وما ابتدع، فإن ما ابتدع ضلالة' ، وأخرجه اللالكائي في كتاب السنة[2] من وجه آخر عن معاذ رضي الله عنه، وعنده: 'حتى يقول قد قرأت القرآن فلا أرى الناس يتبعوني، أفلا أقرؤه عليهم علانية ، فيقرؤه علانية فلا يتبعه أحد ، فيقول : قد قرأته علانية فلا أراهم يتبعوني، فيتخذ مسجداً في داره -أو قال في بيته- فيبتدع قولاً -أو قال: حديثاً- ليس من كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإياكم وما ابتدع؛ فإنّ ما ابتدع ضلالة' . وأخرجه الدارمي[3] وزاد: 'وأحذركم زيغة الحكيم، فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على لسان الحكيم، وقد يقول المنافق كلمة الحق'[4] .

ل ٨/أب

فهذا هو العذر الموجب لإنكار من أنكر البدعة نصيحة لله ولكتابه ورسوله صلى الله عليه وسلم ولأئمة المسلمين وعامتهم، وحذرا من قوله تعالى {فلا وربّك لا يؤمنون حتى يحكّموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً}[5] . ولا يشكّ مسلم في أنه أقرب إلى طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن

---

[1] السنة؛ لزوم السنة؛ ح ٤٦١١ .

[2] شرح أصول اعتقاد السنة؛ ح ١١٧، ٨٩/١ .

[3] السنن؛ باب تغير الزمان برقم ١٩٩، ٧٨/١ . والزيادة ليست فيه -حسب بحثي-، وإنما هي عند أبي داورد واللالكائي ١١٦ .

[4] الأثر صحيح إن شاء الله . انظر تحقيق عمرو عبد المنعم لكتاب البدع والنهي عنها؛ برقم ٦٦، ، وانظره بنحوه عند الآجري في الشريعة ٤٠٥/١؛ ح ٩٠، وحكم عليه محققه بالصحة أيضا .

[5] النساء : ٦٥ .

سكت عن الإنكار، فكيف بمن يأمر بالبدعة ويحسِّنها بقياسها على شيء نصّ عليه أحد الأئمة، أو يدخلها تحت عموم، مع ترك العمومات الناهية، لا سيّما المسوّرة بـ"كلّ"[1].
وتلك وظيفة المجتهد، وهو مقلّد، وقد حجر عليه أئمة مذهبه أن يتعدّى المنقول[2]، فقد باء بإثم عظيم، حيث تسنّم رتبة هو في غاية القصور عنها. فكيف إذا ضُمّ إلى هذا الأمر القبيح إنكاره على الذّابّ عن السنة والسعي في إهانته وإيهانه[3] ومَساءته[4]، فأصبح بنصر البدعة غِرة[5] وشيناً على الزمان، وعاد الناصر للسنّة بعد أن صار غرة نوراً للدهر وزيناً، لتسلّط مثل هذا عليهم، ممن يذم لأجله الزمان. وما أحسن ما أورده الإمام زين الدين عمر بن الوردي في سنة إحدى وأربعين وسبعمائة من تاريخه[6] عن التاج عبد الباقي اليماني[7]:

---

[1] يشير بذلك إلى حديث: "كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار"، وقد مضى مرار مع تخريجه.

[2] تقدّم الكلام عن التقليد وإغلاق باب الاجتهاد في الرسالة الثانية، فراجعه هنالك.

[3] الإيهان: مصدر أوهنه يهنه بمعنى ضعّفه. انظر القاموس، مادّة: وهن.

[4] مساءة: مصدر ساءه، وفيه أوجه أخرى، فيقال: سَوءا وسواءا وسواءة وسوائية ومساءة ومساية الخ. انظر القاموس، مادّة: ساء.

[5] من معاني هذه الكلمة: الغافل، والشاب لا تجربة له. وهي هنا تعني: إنسانا ساذجا غير معروف ولا مشهور، انظر القاموس، مادّة: "غرر"، والله أعلم.

[6] تتمة المختصر في أخبار البشر ٢/٣٣١.

[7] عبد الباقي بن عبد المجيد بن عبد الله اليماني المخزومي، تاج الدين؛ كاتب أديب شاعر، ولد سنة ٦٨٠، وتوفي سنة ٧٤٣. من آثاره: تاريخ اليمن، تاريخ النحاة، واختصار الصحاح، وغيرها. انظر الدرر الكامنة ٢/٤٢٣.

ل ٩/أ

/ تجنّب أن نذمّ بك[1] الليالي وحاول أن يُذمّ[2] لك الزمان[3]

ولا تحفل إذا كملت ذاتــاً أصبت العزّ أم حصل الهــوان

ولا شك أنّ هذا المنتصر لهذه البدعة بعد هذه النصوص التي تُرهب مــن لــه أدنى ورع إنما هو ناظر إلى ميل العامّة والأكثر إليها، متقرّب إليهم، معرض[4] عمّا أشار إليــه قوله تعالى: {ثُمّ جعلناك على شريعة من الأمر فاتّبعها ولا تتّبع أهواء الذين لا يعلمون . إنّهم لن يّغنوا عنك من الله شيئاً، وإنّ الظالمين بعضهم أولياء بعض والله ولي المتقين}[5] .

ولقد كان الدين محروساً لما كانت العامّة تابعة للعلماء، كما تقدّم في أثر ابن مســعود[6] رضي الله عنه، فلمّا حدث من العلماء من يميل مع العوامّ في أهويتهم عن ظواهر الكتاب والسنّة التي أوجب العلماء اتباعها، وحرّموا العدول عنها إلا لدليل يضطر إلى ذلــك – وكان ميلهم معهم لتعظيمهم، وخوفاً من ذمّهم- ضعف الأمرُ وانتشر الفساد، فإنــا لله وإنّا إليه راجعون .

ومن التحامل العظيم تعبيره عن الثاني بقوله : ‹حكي عن بعضهم›، مع أنّ كُلاً من السائل والمفتي يعرفه ويعرف أن ما ذكر في السؤال عنه كذب يُراد به التشنيع عليه، بأن يُقال: فلان قال كذا فصورت فيه فتوى على وجه كذا وأفتى فلان بكذا، كما وقع بعد

---

[1] في الأصل: "لك" والمثبت من التاريخ .

[2] في الأصل: "يدم" بالدال المهملة، ولا معنى له، والمثبت من التاريخ .

[3] الذي أفهم من هذا البيت أنّ هذا الشاعر يقول: احذر أن تكون سببا لكارثة تذمّ من أجلها لياليهــا الــتي وقعت فيها فتكون أنت المذموم في الحقيقة، ولكن حاول أن تكون طموحا إلى المعالي بحيث تفوق إمكانيات زمانك فتذمّ لياليه دونك، فيقال مثلا: لو عشتَ في الزمن الفلاني لكنتَ ولكنتَ! والله أعلم .

[4] في الأصل: "معرضا" منصوبا، ولا يصحّ لغة، ولذا تم تصويبه .

[5] الجاثية : ١٩ .

[6] لم أجد أثرا لابن مسعود يناسب هذا المعنى فيما تقدم من هذه الرسالة، ولعل المؤلف يريد أثــره الآتي في ص ٩٦٥ ونصه يفيد هذا المعنى إن شاء الله، وهو قوله رضي الله عنه: "لا يزال الناس بخير ما أخذوا العلم عــن أكابرهم فإذا أخذوه عن أصاغرهم وشرارهم هلكوا"، والله أعلم .

كتابة الفتوين[١] سواء، مكراً منهم {ولا يحيق المكر السيء إلا بأهله}[٢] . وتعبيره بذلك تحامُل بلا شكّ لا سيّما وهو يدّعي أنّ له في ذلك شهادة على الذي عبّر عنه بـ"بعضهم" وهو شيخه، ولم يَرْعَ له حقّ مَشْيَخته، ولا عمِل بحق تلمذته هو له .

ثُمّ جاءني[٣] يعتذِر فقال: 'إني ربما أتكلم بالكلام لا أقصد معناه' . فقلت: 'فلا يصِحّ الاقتداء بك في الصلاة، فإنّه لا يُعْرف قصدك إلا منك، وكُلّما أخبرتَ بأنّك قصدتّ طرقَه[٤] احتمال أنّك لم تقصد . ويؤيّد هذا أنّه موسوِس في الطّهارةِ ونيّة الصّلاة، له في ذلك أخبار غريبة . وقد قال الإمام محيي الدّين أحمد[٥] بن النحّاس الدمشقي[٦] في كتابه: "تنبيه الغافلين، عن أعمال الجاهلين، وتحذير السالكين، من أفعال الهالكين[٧]"، في فصل في آخر كتابه في جملة من المنكرات[٨]: 'ومنها الوَسْواس في نيّة / الصلاة ، وهو بدعة لم ترد عن أحد من السلف . وقد قال أبو الفتوح العجلي[٩]: "تكره الصلاة خلف الموسوِس؛ لأنه يشك في أفعال نفسه" انتهى[١٠] . وقد قال بعض العلماء: "يجب على الناظِر عزل الإمام الموسوِس؛ لأن الوسواس بدعة محرمة" انتهى' . 'ومنها الوسواس في

تكره الصلاة خلف الموسوس

ل ٩/ب

---

[١] في الأصل: "الفتاوين"، ولعل المثبت هو الصواب .

[٢] فاطر ٤٣ .

[٣] هذا يبيّن أن البقاعي أحد المستفتى عليهما، كما ذكرته في ذكر أسباب تأليف هذه الرسالة .

[٤] في الأصل: "طرقة"، ولعل المثبت هو المقصود .

[٥] في الأصل: "بن أحمد"، وهو خطأ، كما تحصّل من ترجمته التالية .

[٦] أحمد بن إبراهيم المعروف بابن النحّاس؛ عالم بالفرائض والفقه والحساب، وكان مجاهدا حتى قتل شهيدا على أيدي الإفرنج، سنة ٨١٤ . وهو صاحب كتاب: مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق، ومثير الغرام إلى دار السلام . انظر: الضوء اللامع ٢٠٣/١ .

[٧] وهذا الكتاب غير كتاب "تنبيه الغافلين" المشهور بكثرة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، فهو للسمرقندي الحنفي، رحمة الله على الجميع .

[٨] ص ٣٣١ .

[٩] أسعد بن أبي الفضائل محمود العجلي الأصبهاني الشافعي؛ فقيه واعظ، وله تصانيف، وكان يأكل من النسخ . ولد سنة ٥١٥، وتوفي سنة ٦٠٠ رحمه الله . انظر السير ٤٠٢/٢١-٤٠٣ .

[١٠] أي كلام ابن أبي الفتوح، والسياق ما زال لابن النحاس .

الطهارة، وقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم اعتداء، فقال: "سيكون قوم يعتدون في الطهور" ،[١] . رواه أبو داود[٢] وابن ماجه[٣] وأحمد[٤] وأبو يعلى[٥] وابن حبان في صحيحه[٦] عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه[٧] . وروواه الحارث بن أبي أسامة[٨] عن

---

[١] المرجع السابق ٣٢٩ .

[٢] الصلاة؛ الدعاء؛ ح ١٤٨٠ .

[٣] ليس فيه هذا الحديث، إلا ما يشبهه، وسيأتي ذكره قريبا في الهامش .

[٤] حم ١٧٢/١ .

[٥] في مسنده ح ٧١٥ .

[٦] هذا الحديث ليس في صحيح ابن حبان، وإنما شبهه الذي أشرت إليه، وسيأتي قريبا في الهامش .

[٧] ليس في حديث سعد عند أحد من المذكورين ذكر الطهور، بل لفظه: "[إنه] سيكون قوم يعتدون في الدعاء" . وما بين المعقوفتين لغير أبي داود . وإنما أوقع المؤلف في هذا الخطأ اشتراكهما في الطرف . ويبدو أنّ المؤلف عنده أطراف يستعملها في تخريج الأحاديث، ويفوته في بعض الأحايين الرجوع إلى ألفاظها كاملة، فيقع مثل هذا الخطأ، كما حصل في تخريجه لحديث ابن مسعود: "خطّ لنا رسول الله . ." السابق .

[٨] مسند الحارث أغلبه مفقود كما في مقدمة زوائده المسمى: بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث للحافظ الهيثمي ١٠٥/١، ولا يوجد منه إلا جزء يسير مخطوطا، وليس الحديث على شرط الزوائد؛ لأنه عند أبي داود: الطهارة؛ الإسراف في الماء؛ ح ٩٦، جه: الدعاء؛ كراهية الاعتداء في الدعاء؛ ح ٣٨٦٤، وأخرجه أيضا حم: ٨٦/٤، ٨٧، ٥٥/٥، وابن حبان -كما في الإحسان ح ٦٧٦٣، ٦٧٦٤، ١٥/ ١٦٦- ١٦٧، وعليه فغالب الظن أنه ليس فيه .

عبد الله بن مغفّل[١] رضي الله عنه[٢] . ثمّ قال: 'ومحلّ الخلاف في الكراهة والتحريم إنما هو إذا فعل ذلك فيما يملكه أو في نهر[٣] ونحوه . وأمّا إذا فعل ذلك في ماء الحمام فإن ذلك حرام قطعاً'[٤] انتهى كلامه . وقال بعض العلماء[٥]: 'إذا قَرنت حديث 'يعتدون في الطّهور' بقوله تعالى: {إنه لا يحب المعتدين}[٦] وعلمنا بأن الله تعالى يحبّ العبادة، أنتج أنّ وضوء الموسوس ليس بعبادة' . ومن رأى كلام الإحياء[٧] كفاه في إسقاط مثله عن درجة الاعتبار ، فإنه نسبه إلى عمى البصيرة وخبل العقل والرعونة والجهل بسيرة الأولين الذين كانوا يتساهلون في مثل أفعاله ويصرفون[٨] الهمّ إلى تطهير القلوب . ثم قال : 'وأما مصيرها يعني أفعال مثل هذا منكراً فبأن تجعل ذلك من أفعال الدين ومن تفسير قول النبي صلى الله عليه وسلم: "بني الدين على النظافة"[٩] '[١٠] انتهى .

وقال ابن العماد[١١]:

---

[١] كلمة "مغفل" يمكن قراءتها في الأصل: "معقل"، والمثبت هو الصواب لأنه الصحابي، وابن معقل من التابعين حسب ما في التقريب ٤٠٢٧، ٤٠٣٢ .

[٢] وحديثه هذا هو الذي احتوى على محل الشاهد، وهو ذكر الطهور، إذ قرن فيه بينه وبين الدعاء، وقد صحّحه الحاكم ١/٥٤٠، ووافقه الذهبي، والألباني في صحيح سنن أبي داود ح ٨٦ .

[٣] في الأصل: "أو في نمي"، وفي تنبيه الغافلين: "أو في نهره"، ولعل المثبت هنا أصوب، كما لا يخفى .

[٤] تنبيه الغافلين ٣٢٩، ٣٣٠ .

[٥] هو ابن القيم كما في المصدر السابق؛ نفس الموضع، وانظر نصه في إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لابن القيم ١/١٢٧، مع اختلاف يسير .

[٦] الأعراف ٥٥ .

[٧] ١/١٢٥-١٢٦ أسرار الطهارة .

[٨] في الأصل الكلمة محتملة، والمثبت إنما بالترجيح .

[٩] قال العراقي "لم أجده هكذا . ." انظره بحاشية الإحياء (السابق) . وكذا قال ابن السبكي في طبقاته ٦/٢٨٩، وحكم الألباني على حديث بمعناه بالوضع في ضعيف الجامع ح ١٤١٤ .

[١٠] الإحياء ١٢٦ .

[١١] عبد الحي بن أحمد بن محمد المعروف بابن العماد، الصالحي الدمشقي الحنبلي؛ مورخ فقيه أديب، ولد سنة ١٠٣٢، وتوفي سنة ١٠٨٩ رحمه الله، وهو صاحب شذرات الذهب في أخبار من ذهب . انظر النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل لكمال الدين الغزّي العامري ٢٤٠ ، معجم المولفين ٢/٦٧ .

دعِ الموسوس لا تسأله[١] عن خلق   وصلّ وحدك لا ترضى بقدوته
إذ لا خشوع له والشك يطرقـــه   مـــع العيان لنقـــص في غريزته[٢]

ومما يلتحق به[٣] من البدع التي يراد بها إظهار النسك: الاستماتة في الكلام وإظهار التخشّع في المشي ، قال أبو شامة: «فليعلم أن الدّين خلاف ذلك، وهو ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم»[٤] . ثم روى أحاديث في صفة مشي النبي صلى الله عليه وسلم في أنّه كان تقلُّعاً[٥] كأنما ينحطّ من صبب . وروى عن الشّـــفاء -بكسر المعجمة والمدّ- بنت عبد الله[٦]، أنّها رأت فتياناً يتقصّدون في المشي ويتكلمـــون رويداً، فقالت: "ما هذا؟" قالوا: "نُسّاك"، قالت: "كان -والله- عمر رضي الله عنـــه إذا تكلّم أسمع، وإذا مشى أسرع، وإذا ضرب أوجع، وهو النّاسك حقّا"[٧] . وفي كتـــاب [الكامل][٨] / للمبرد[٩] عن عائشة رضي الله عنها نحوه، غير أنّهم قالوا عن المتمـــاوت: ل ١٠/أ

---

[١] في الأصل: لا تسله بحذف الهمزة في "تسأله"، وهي لغة جائزة، لكنّها لا تتماشى مع الوزن الشعري .

[٢] لم أقف عليهما .

[٣] أي بالوسواس .

[٤] الباعث ٢٤٥ .

[٥] "أي إذا مشى كان يرفع رجليه رفعا بائنا لا يمشي اختيالا وتنعما" صلى الله عليه وسلم . انظره في القاموس، مادّة: قلع .

[٦] ابن عبد شمس القرشية العدوية، صحابية جليلة، أسلمت قبل الهجرة، وصارت من المهاجرات الأُوَل، وكانت كاتبة، ومن عقلاء النساء وفضلائهن . كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها ويقيل عندها . وولاّهـــا عمر رضي الله عنهما شيئا من أمر السوق، و لم أعثر على ذكر لوفاتها . انظر الإصابة ١٢٠/٤-١٢١، رقـــم ٦١٩ .

[٧] أخرجه أبو شامة من طريق ابن سعد، وهو في طبقاته ٢٩٠/٣ .

[٨] اسم الكتاب مستدرك بالهامش، والنقل في ١٦٤/٢ منه .

[٩] محمد بن يزيد بن عبد الأكبر أبو العباس؛ أديب نحوي لغوي إخباري نسابة، إمـــام اللغـــة ورأس النحـــاة البصريين في زمانه . ولد سنة ٢١٠، وتوفي سنة ٢٨٥ . من آثاره: المقتضب في النحو، الاشتقاق، إعـــراب القرآن، وغيرها . انظر: إنباه الرواة للقفطي ٢٤١/٣-٢٥٣، تاريخ بغداد ٣٨٠/٣-٣٨٧، معجم المـــولفين ٧٧٣/٣ .

'قاري' فقالت : 'كان عمر رضي الله عنه قارئاً ، وكـــان . .' إلى آخــره . قـــال[١] : 'ويروى عن عمر رضي الله عنه أنّه نظر إلى رجل مظهر للنسك متماوت[٢] فخفقه بالدّرة وقال : "لا تُمت علينا ديننا، أماتك الله[٣]" ' . قال: 'وقال سُفيان الثوري: 'سيأتي أقـــوام يتخشّعون رياءً وسمعةً، [هم][٤] كالذئاب الضواري[٥]، غايتهم الدينار والـــدرهم مـــن الحلال والحرام'[٦] انتهى[٧] .

وقوله: 'إنّه قال إنّ قراءة الفاتحة عقب الصلاة المفروضة حرام'[٨]؛ قول يعلم السائل والمفتي أنه كذب وافتراء بهذا الإطلاق، لا يُتصَوّر قوله من مسلم . وإذا بُحِث عن سبب القول عُرِف كيف قال . وسبب القول قد اشتهر شهرة لا خفاء بها من سنين عديـــدة . وقال بأنّها بدعة قبل قدومي هذا إلى البلد: الحافظ برهان الدين الناجي[٩] أحـــد أعـــلام السنة في زماننا الجديرين بمعرفة البدع بما لهم من الذّوق في أحـــوال الســـلف الصـــالح، وحصل بينه وبينهم في ذلك محاولات ومصاولات ومجاولات . وكتب في أنهـــا بدعـــة ممنوعة أحد فضلاء العصر وصلحائهم الشيخ شمس الدين البَلاطُنُسي[١٠]

---

[١] أي المبرد، والسياق ما زال لأبي شامة .

[٢] في الباعث: "متماوتا" .

[٣] لم أجده .

[٤] كلمة "هم" ساقطة من الأصل، وأثبتها من الباعث لأهميتها في توضيح المعنى .

[٥] أي شديدة الافتراس . ولعله يقصد أنهم في طمع الدنيا كطمع الذئاب الموصوفة على صيدها مع ما يظهرون من تدين وتزهد، نسأل الله السلامة والصدق في النية، والله أعلم .

[٦] لم أجده . وفي الحلية في ترجمة الثوري قوله: "كان يقال: يأتي على الناس زمان تموت فيه القلـــوب وتحـــى الأبدان"! والله المستعان .

[٧] انظر كل هذه المرويات في الباعث ٢٤٥-٢٥١ .

[٨] راجع هذا النص في ص ٨٨٥، ٨٨٧ .

[٩] إبراهيم بن محمد بن محمود الحلبي الأصل الدمشقي، ويعرف بالناجي، أو المحدّث؛ محدّث . ولد سنة ٨١٠، وتوفي سنة ٩٠٠، وله تعليق على الترغيب والترهيب وغيره . انظر الضوء اللامع ١٦٦/١، معجم المـــؤلفين ٦٩/١ .

[١٠] لم أجد أحدا بهذه النسبة غير شيخ الشاميين محمد بن عبد الله بن خليل بن أحمد البلاطنسي ثم الدمشـــقي، الشافعي . وقد تقدمت ترجمته . وليس هو المقصود هنا بل -فيما يظهر- أحد أقاربه، ويبدو كـــذلك أنـــه =

-قريب سميّه[1] شيخ الشاميين- مصنّفاً حسناً شفى فيه وكفى، وأحاط بالأشباه ووفى، وعرفوا عين محل النزاع واطّلعوا عليه غاية الاطّلاع، وإنما القصد التشغيب بما لا يقطع النزاع: {إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين ءامنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة ، والله يعلم وأنتم لا تعلمون}[2] . وصرّح البلاطنسي[3] بالمنع منها في مواضع من تصنيفه، -وقد قال بعض من لا حياء له وليس له غرض إلا المماراة في الدين أنه قال إنها بدعة حسنة- من تلك[4] المواضع أنه ذكر أقسام البدعة وقال: 'وقسم مكروه؛ وهو بدعة تناولتها أدلة الكراهة من الشريعة وقواعدها كتخصيص الأيام الفاضلة أو غيرها بنوع من العبادات، أو زيادة في المندوبات المحدودات، كالتسبيح عقب الفريضة ثلاثة وثلاثين، فيفعل مائة . قالوا: "ومن هذا القسم ما إذا فعل شيئاً يلزم منه اعتقاد الشيء على خلاف ما هو به، أو يخاف منه محذور في مستقبل الزمان" . ومسألتنا هذه عين هذا القسم لما فيها من التخصيص / والتسبّب إلى اعتقاد الشيء على خلاف ما هو به' . ثمّ قال: 'والمواظبة على قراءة الفاتحة على الوجه المذكور يستلزم اعتقاد الجهّال كونها سنة، وقد تقرّر أنها من البدع المكروهة، والتّسبّب إلى اعتقاد المكروه سنة مكروه[5]، وإن ظنّ ذلك أو تيقن حرم' ثم قال: 'قال الإمام أبو شامة: 'لا ينبغي تخصيص العبادات بأوقات لم يخصّصها بها الشرع'[6] . ثم نقل عن ابن أبي هريرة[7] رضي الله عنه[8] من أصحابنا أنه لا

ل ١٠/ب

تلميذ للبلاطسي الكبير، إذ سيأتي قوله: "وقال شيخنا البساطي" والله أعلم .

[1] هذه الجملة مشكلة بعض الشيء خطّا ومعنى، وكنت قرأتها عدّة قراءات محتملة، لعلّ هذه أرجحها وأكثرها فائدة . ولكن فيها الإشكال المذكور، فالله أعلم .

[2] النور : ١٩ .

[3] في الأصل: "البلاطني" وهو تصحيف ظاهر .

[4] عبارة "من تلك" غير واضحة في الأصل، المثبت إنما هو بالترجيح .

[5] في الأصل: "مكروهة"، وهو خطأ ظاهر؛ إذ هو خبر لكلمة "التسبّب" .

[6] الباعث ١٦٥ .

[7] الحسن بن الحسين أبو علي، من مشاهير أئمة الشافعية المتقدّمين، له شرح على مختصر المزني، وتوفي رحمه الله سنة ٣٤٥ . انظر تاريخ بغداد ٢٩٨/٧، طبقات ابن السبكي ٢٥٦/٣ وما بعدها .

[8] ليس هذا بصحابي لكن البقاعي ترضّى عنه؛ فيحتمل أنّ ورود لفظ أبي هريرة كاسم الصحابي جرّه إلى ذلك

=

يستحب المداومة على قراءة {ألم تنزيل} ‹السجدة› و{هل أتى} في صبح يوم الجمعة .

قال: ‹ونقل الدارمي[١] عن أبي إسحاق المروزي[٢] أنه قال: ‹لا أحبّ أن يدوم الإمام على شيء لئلا يعتقد العامة وجوبه› . ثم قال: ‹وقال شيخنا البلاطنسي[٣]: ‹إنّ أهل الزمان إنما أُتوا من قِبل أنهم يفتون في كل ما يُسألون عنه، و"لا أدري"، أخطأوها ورفضوها، والمناكر الفظيعة لا يتنبّهون لها ولا يُنكرونها، فالله المستعان على هؤلاء الذين شهواتهم غالبة على دياناتهم› انتهى كلامه .

ويدلّ على علمهم بمحطّ قول السائل: ‹فهل هي بدعة حسنة›[٤]؛ فإنّ العادة جارية بأنّ ذلك لا يقال إلاّ في الأفعال التي جرت بها عادة، وذلك السبب هو أنّ أهل دِمشق وغالب أعمالها صاروا إذا فرغوا من الذكر عقب الصلاة ومسحوا عند ختم الدعاء وجوههم بأيديهم[٥]، فتحوا أيديهم وقرأوا الفاتحة فأهدَوْها لمن أرادوا وأطبقوا على ذلك،

مهمة: قراءة الفاتحة

من أحل تعوّد اللسان بذلك . علما بأنّ كثيرا من أهل العلم لا يفرّقون في الترضي بين الصحابة وغيرهم، ولا سيما الكبار من الأئمة ونحوهم، حتى اعتبر النووي رحمه الله القول بالتفريق قولا ضعيفا مخالفا لأدلة غير محصورة، وأنّ عدم الفرق هو قول الجمهور والصحيح . انظر الأذكار ٢١٠ مستو، معجم المناهي اللفظية للشيخ بكر عبد الله أبو زيد، وعلق على كلام النووي قائلا: "فليحرر الخلاف؟؟"، "كتاب مناهل العرفان للزرقاني؛ دراسة وتقويم" للشيخ خالد بن عثمان السبت ١/٣٣٥-٣٣٦ .

[١] محمد بن عبد الواحد بن محمد أبو الفرج الدارمي الشافعي، فقيه عالم بالحساب، شاعر . ولد سنة ٣٥٨، ومات سنة ٤٤٨ . وله مصنّفات عظيمة منها: الاستذكار وغيره . انظر تاريخ بغداد ٢/٣٦١، طبقات ابن السبكي ٤/١٨٢-١٨٨ .

[٢] إبراهيم بن أحمد بن إسحاق، فقيه إمام من أهل بغداد . وله مصنفات منها: شرح مختصر المزني وغيره . وتوفي سنة ٣٤٠ رحمه الله . انظر طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي ١١٢ .

[٣] القائل هنا هو البلاطنسي المؤلف، ويظهر أنه يقصد بشيخه البلاطنسي شيخ الشاميين، وهذا يؤيد قراءة النص التي رجحتها في الصفحة الماضية، والله أعلم .

[٤] راجع نص السؤال في ص ٨٨٦ .

[٥] الصحيح أنه لم يصحّ في مسح الوجه بالأيدي عقب الدعاء حديث مرفوع، وإن ورد من طرق إلاّ أنها مما لا يتقوى . وذهب بعض أهل الحديث إلى تصحيحه، وضُعّف مذهبهم . ولا يمكن تقويته بما روي عن بعض السلف من فعل ذلك، والله أعلم . انظر جزء الشيخ بكر أبو زيد .: "مسح الوجه باليدين بعد رفعهما للدعاء" ٧٣ .

بحيث إنّهم إذا أخلّ بها أحدٌ من إمام أو غيره ظهرت عليهم اللائمة له . مع أنّه يمكن أيضاً أخذ بعض هذا من تشبيه السائل له بالأول الذي حكم فيه بأنّ تلك عادته[١] .

هذا المجموع هو الذي قلت إنه حرام ، لأنهم صيّروه كالواجب بل أعزّ، لأنّا قلّ أن رأيناهم لاموا من أخلّ بواجب، ولو أنّ أحدهم ذهب من المسجد قبل أن يصلي السنّة أو بعد الأذان قبل أن يصلّي الفرض ما لاموه . وهذه من قام قبل فِعْلها على الكيفيّة التي اخترعوها من فتح اليد ونحوها ظهرت عليهم اللائمة له، وإن طال الأمر وصلوا إلى الحال الذي سيذكر / عن أهل خبب[٢]، فاقترن حالهم فيه مما ذكرته بما صيره غير حال جميل، فخرج عن المندوب بأوّل قيد ذكره المفتي الأوّل وهو لا يشعُر، وإن كان شعُر وقصد[٣] التشغيب فالحال أفحش، فصارت بدعتهم بذلك شرعاً جديداً: قراءة مخصوصة، في محلّ مخصوص، على هيئة مخصوصة، للقاري فيها ثواب . هذا أمر لا يقوم به إلا الرسل عليهم الصلاة والسلام . فهل شرع ذلك لهم الرسول الخاتم صلّى الله عليه وسلم {أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله}[٤] . وصار بهذه الخصوصيات مخالفاً لحديث أبي الدرداء وأبي ثعلبة رضي الله عنهما، في قوله صلى الله عليه وسلم: "وحدّ لكم حدوداً فلا تعتدوها"[٥]؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يقرأ بعد الصّلاة أشياء، منها آية الكرسي[٦]

ل ١١/أ

حدّ رسول حدودا فلا تعتدوها

---

[١] راجع نصه على هذا في ص ٨٠٤ .

[٢] لم أجد هذا المكان في معجم البلدان . لكن جاء في مراصد الاطلاع ٤٥١/١: "خبيب: تصغير خبّ؛ موضع نيل بمصر، وقيل هو أسفل مسيل ينبع حين راحه البحر، وقيل بمصر" .

[٣] في الأصل: "وقصة" وهو تصحيف، ولعل المثبت هو المقصود .

[٤] الشورى : ٢١ .

[٥] تقدما في ص ١٩، ٢٠ .

[٦] انظر سنن النسائي الكبرى؛ كتاب عمل اليوم والليلة؛ ثواب من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة؛ ح ٩٩٢٨، ٣٠/٦ . قال الحافظ في نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار ٢٨١/٢: "صحيح أو حسن" . ونقل عن ابن عبد الهادي والضياء المقدسي تصحيحه . وكذا صحّحه الألباني في السلسلة الصحيحة ٩٧٢ . وفي ذلك كله ردّ على ابن الجوزي الذي حكم على هذا الحديث بالوضع في موضوعاته ٣٩٥/١ .

والمعوّذات[1]، ولم يذكر الفاتحة[2]، فصار كأنّه صلّى الله عليه وسلم قال: "حددتُ لكم هذا"، وسكتَ عمّا عداه، فقد تعدّى هذا القارئ ما حدّه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ما سكت عنه فتكلّفه، وقد نُهي عن تكلّفه، ولا يبصر هذا ويقف عنده ويراه جداً إلا المبصرون الموفّقون، كما فهم الشافعي رحمه الله أن المأتم -كما يأتي عنه[3]- تَعَدٌّ لحدّ التعزية، وإلى مثل هذا أشار قوله تعالى: {وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون}[4] .

وهذا كما روى الترمذي[5] عن نافع قال: ‹عطس رجل إلى جنب ابن عمر رضي الله عنهما فقال: ‹الحمد لله، والسلام على رسول الله› . فقال ابن عمر: ‹وأنا أقول: الحمد لله والسلام على رسول الله، ولكن ما هكذا علّمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقول إذا عطسنا، وإنما علّمنا أن نقول: الحمد لله على كل حال› . ومثل ما روى أبو داود[6] عن مجاهد، قال: كنت مع ابن عمر رضي الله عنهما فثوّب رجل في الظهر أو العصر، (يعني: قال بعد الأذان على باب المسجد: الصلاة!)[7] فقال ابن عمر رضي الله

مهمّة

---

(1) انظر سنن الترمذي؛ ح ٢٩٠٣، سنن أبي داود؛ ح ١٥٢٣، والنسائي ٦٨/٣، حم ١٥٥/٤ . وقال الحافظ في المصدر السابق ٢٧٤/٢: "هذا حديث صحيح" .

وهل "المعوّذات" يعنى بها: المعوذتين و{قل هو الله أحد} ورجحه النووي في الأذكار ١٤٢، أو هي المعوّذتان فقط، وإنما جمع على اعتبار الآيات . وقوّاه الحافظ في المصدر السابق ٢٧٦/٢-٢٧٧ . وقد ورد الترغيب في قراءة الإخلاص كذلك، فانظره عند الحافظ في المصدر السابق نفسه .

(2) يعني في حديث صحيح، وإلا فقد ورد ذلك في حديث غير صحيح، وسيورده المؤلف في ص ٨٩٥ من هذه الرسالة .

(3) انظره في ص ٩٣٢ .

(4) البقرة ٢٣٠ .

(5) تقدّم في الإنارة مخرجا .

(6) الصلاة؛ التثويب؛ ح ٥٣٩، وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود؛ ح ٥٠٤ .

(7) تقدّم معنى التثويب لغة واصطلاحا في ص ٨٠٤ حاشية برقم ٥ من هذه الرسالة . وتفسير التثويب المذكور ليس من الحديث، وقد فسر التثويب به إسحاق بن راهويه، كما في سنن الترمذي تحت الحديث ١٩٨ . كما ذكر الترمذي أيضا أن من معاني التثويب قول: "الصلاة خير من النوم" في الفجر . وعليه فيحتمل أن يكون إنكار ابن عمر إنما هو على التثويب بالمعنى الثاني حين غُيِّر موضعه، وأُوقع في أذان الظهر أو العصر، كما هو الأظهر من لفظ الراوي وعبارته، وهو ما جزم به العلامة أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي

=

إصلاح أهل الميت طعاما بدعة

عنهما: "اخرج بنا فإنّ هذه بدعة" ، وقد كان قادراً على إدخالها تحت عموم[1] قوله تعالى : {وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين}[2] وتحت عموم قوله تعالى : {ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله}[3] ونحوهما، فلم يفعل، فكأنّ الذي يُدخِل مثل مسألتنا تحت العمومات أورع منه وأعلم بالسنة، لا لعمر الله! بل هو جريء على البدع {وتحسبونه / هيّناً، وهو عند الله عظيم}[4] . وإنما منعه عن ذلك ورعه ونُصحه لغيره، فحذّره بما روى الحافظ أبو القاسم هبة الله الطبري اللالكائي في كتابه شرح السنة[5]، بسنده إلى شبابة بن سوّار[6] قال نا هشام ابن الغاز[7] عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "كلّ بدعة ضلالة وإن رآها الناس حسنة" وقال السراج بن الملقن[8] في "عجالة المنتبه"[9] و"عمدة المنهاج"[10] تبعاً لشرح المهذب[1]: "قال صاحب الشامل[2] وغيره: "وأما إصلاح أهل

ل ١١/ب

١/٣٨١، حاشية رقم ٣ . وانظر عون المعبود ٢/٢٤١-٢٤٢، والله أعلم .

[1] في الأصل: "العموم" ثم ضرب على الألف واللام تصحيحا .

[2] الذاريات : ٥٥ .

[3] فصّلت : ٣٣ .

[4] النور ١٥ .

[5] أي شرح أصول اعتقاد أهل السنة؛ ح ١٢٦، ١/٩٢؛ سياق ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحثّ على التمسك بالكتاب والسنة وعن الصحابة والتابعين . . . وقال الشيخ مشهور آل سلمان في تحقيقه للأمر بالاتباع ٦٤: "سنده صحيح" .

[6] المدائني، وأصله من خراسان، يقال كان اسمه مروان . ثقة حافظ رمي بالإرجاء، وحديثه عند الجماعة، مات سنة أربع أو خمس أو ست ومائتين" . التقريب ٣٠٢٦ .

[7] ابن ربيعة الجرشي الدمشقي، نزيل بغداد، ثقة، مات سنة بضع وخمسين ومائة . انظر التقريب ٨٢٢٤ .

[8] عمر بن علي بن أحمد بن الملقّن، فقيه نحوي مشارك في الحديث وغيره، وكان من أكثر أهل عصره تصنيفا . ولد سنة ٧٢٣، وتوفي سنة ٨٠٤ . انظر إنباء الغمر بأنباء العمر لابن حجر -وكان من تلاميذ صاحب الترجمة- ٢/٢١٦-٢١٩ .

[9] لم أقف على كتاب لابن الملقن بهذا العنوان، وإنما ذكروا له كتاب "عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج" انظر مقدمة المحقق لكتاب دلائل المنهاج، حيث ذكر أن الكتاب موجود مخطوطا بالأزهرية، برقم ٣٤ فقه شافعي، وفي السليمانية بأسطنبول برقم ٢١١ .

[10] لعله يقصد كتابه: "عمدة المحتاج إلى شرح المنهاج"، ويوجد له نسخة خطية غير كاملة في الظاهرية برقم

=

الميت طعاماً وجمعهم الناس عليه فلم يُنقل فيه شيء، وهو بدعة غير مستحب' . قال ابن الملقّن: 'وكره الإمام الغزالي الأكل منه'[٣] انتهى . مع أنه يمكن ادعاء أن هذا داخل في عموم الترغيب في الضيافة ومكارم الأخلاق .

وقال الشافعي رحمه الله في الأم[٤]: 'وأكره المأتم وهي الجماعة وإن لم يكن لهم بكاء؛ فإن ذلك يجدد الحزن ويكلف المؤنة' انتهى . مع أنه يمكن أن يدّعي أنه من التعزية، ويحصل به لأهل الميت التسلية، فقدّم الشافعي درء المفسدة كما هو قاعدة الدين . وقال البغوي[٥] في التهذيب[٦]: 'ويكره الجلوس للتعزية، فإنه محدث، وكل محدث بدعة' انتهى . فتأمل تعليله تعرف كراهتهم للحدث وعشق [أكثر][٧] أهل الزمان له . وزاد في شرح المنهاج[٨] قوله: 'وهو كما قال في مسند أحمد رحمه الله وسنن ابن ماجه[٩] بإسناد

الجلوس للتعزية

٩٢، انظر المرجع السابق .

[١] المجموع ٢٩٠/٥ .

[٢] الشامل كتاب في الفقه الشافعي للإمام أبي نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد المشهور بابن الصباغ . والكتاب من أجود كتب الشافعية وأصحها نقلا، ويقع في حوالي عشرة مجلدات، وتوجد منه أجزاء متفرقة في دار الكتب المصرية والخزانة التيمورية ومكتبة أحمد الثالث وغيرها . وقد حقّق د . عواض بن هلال العمري -أستاذ مساعد بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية- كتاب القسامة من الكتاب . وانظر: كشف الظنون ١٠٢٥/٢، المذهب عند الشافعية ١٤٨-١٤٩ .

[٣] لم أقف على هذا النقل .

[٤] ٤٦٨/١، كتاب الجنائز؛ باب القيام للجنازة .

[٥] الحسين بن مسعود الفراء، أبو محمد الشافعي؛ فقيه محدث مفسر متفنن، جمع العلم والعمل، ويلقب بمحيي السنة . توفي سنة ٥١٦ . من آثاره: شرح السنة، معالم التنزيل (في التفسير) والتهذيب -المذكور هنا . رحمه الله . انظر طبقات ابن السبكي ٧٥/٧-٨٠ .

[٦] التهذيب في فقه الشافعي ٤٥٢/٢ .

[٧] كلمة "أكثر" مستدركة بالهامش .

[٨] لعله يقصد شرح المنهاج لابن الملقن المسمى عمدة المحتاج إلى شرح المنهاج المذكور قبل قليل، وهو لابن الملقن، فيكون ضمير الفاعل المستتر راجعا إليه، والله أعلم .

[٩] حم: ٢٠٤/٢، جه: الجنائز؛ ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام؛ ح ١٦١٢ .

صحيح[١]، عن جرير بن عبد الله البجلي[٢] رضي الله عنه قال: «كنّا نعدّ الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النّياحة». وليس في ابن ماجه «بعد دفنه»[٣]، ومن شرح المهذّب أخذه. فانظر كيف ردّ نجوم الهدى[٤] رضي الله عنهم هذا الاجتماع في طعام الابتداع إلى محرّم النياحة، فصار بَعد البُعد عن ذلك[٥] عندنا منها[٦] بغاية الصراحة. ولو اطّلعوا رضي الله عنهم على هذه البدعة لبيّنوا لها علّة تردّها، وتمنعها من خرق سياج السنّة وتصدّها.

ولما علم المؤيد بجوامع الكلم صلى الله عليه وسلم صيرورة الأمر إلى أزمنة الجهل والكلام بالهوى، من قوم وصفهم بأنهم حثالة كحثالة التّمر لا يعبأ الله بهم[٧]، ضبطنا بضابط يفهمه أقلّنا، كما يعلمه أجلّنا، بالتعبير بالبدعة والمحدثة / والضلالة والتسوير بـ"كلّ" التي يشترك في فهمها الناقص والكامل والعالم والجاهل، فقال: «كلّ بدعة ضلالة، وكل محدثة ضلالة»، و«إياكم ومحدثات الأمور»[٨]، فصيّرنا بذلك عن النطق في تحسين البدع خُرْساً، ولم يدَعْ لنا في ذلك بخصوصه ولا في شيء من الأشياء على العموم لَبْساً. وضبطنا أئمة الهدى التابعون له بإحسان رحمهم الله الذين قسموا البدع إلى

ل ١٢/أ

---

[١] وكذا صححه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١٣٠٨، وكذا محقّقوا المسند ١١/٥٠٥.

[٢] بن جابر البجلي، أبو عبد الله أو أبو عمرو، صحابي جليل مشهور، أسلم في أواخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وكان من أجمل أهل زمانه، رضي الله عنه وأرضاه. مات سنة ٥١. انظر الإصابة ٢/٧٦-٧٧ برقم ١١٣٢، التقريب ١٠١٤.

[٣] وإنما هو من المسند.

[٤] نعم، الصحابة نجوم هدى ولا شك. ولعلّه يشير إلى حديث: "أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتديتم". وهو حديث موضوع عند بعض أهل العلم، انظر السلسلة الضعيفة؛ ح ٥٨-٦٠.

[٥] أي عن السنة وكراهة البدع، أو عن زمن هؤلاء الأئمة السالفين.

[٦] أي هم ألحقوه بالنياحة حكما، ثم صار عندنا في عصرنا وبلدنا أمرا واقعيا؛ حيث لا تنفك هذه الاجتماعات عن النياحة صراحة.

[٧] يشير هذا إلى حديث: "يقبض الصالحون؛ الأول فالأول، وتبقى حفالة كحفالة التمر والشعير، لا يعبأ الله بهم شيئا". والحفالة هي الحثالة. والحديث في البخاري ٤١٥٦.

[٨] تقدّمت هذه الأحاديث كلها مخرجة.

الأحكام الخمسة[1]، فمنعونا من الإفتاء بغير المنقول أو ما هو في حكمه، بما [لا] لبس[2] معه من الحدّ بالوصف وبالعدّ[3]؛ بما فرّقوا فيه بين من بعد سنة أربعمائة ومن قبله، وبين من اتصف بالأوصاف التي ذكروها لأقسام المفتين ومن عري عنها -كما سيأتي قريباً- علما منهم بما يصير إليه الأمر من العمى وركوب الهوى، بما انتشر من الجهل في زمانهم، مع علمهم بأنّه "لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه"[4] و"بأنّ الله يقبض العلماء؛ فإذا قبضهم اتخذ الناس رؤوساً جُهّالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلّوا وأضلّوا"[5] . وقالوا: إن المقدّم عند الاختلاف والتنازع أهل الحديث[6]، فقد أقاموا الزيغ وعدلوا الميل، والله الهادي .

---

[1] فيه تعميم غير جيد؛ فإن الذين قسموا البدع إلى الأحكام الخمسة -وإن كانوا من الأئمة الهداة- فليسوا كلهم بل ولا غالبهم، كما هو المتبادر من إطلاقه، فلا يصلح . وقد مضى في قسم الجهود الكلام عن التقسيم والقائلين به والردّ عليهم في ذلك .

[2] في الأصل: "بما ليس معه"، فزدت فيه "لا" طلبا لاستقامة المعنى، وهذا النص مشكل حاولت أن أقرأه على ما هو عليه، فلم أقدر على تفهّم معناه، والمثبت هو المناسب للسياق -في نظري- والله أعلم .

[3] يقول البقاعي رحمه الله: إن الأئمة ضبطوا أمر من بعدهم في الاجتهاد والفتوى به ضبطا تاما لا لبس فيه بحال، عن طريقين: طريق وصفي؛ بأن وصفوا من يقوم بالفتوى المستقلّة دون غيره، وطريق عددي؛ وهو تحديدهم للفترة الزمنية التي يجوز لأهلها الاجتهاد دون غيرهم . وقد بين ذلك في الجملتين التاليتين ببيان مجمل، وأحال إلى ما يأتي من تفصيل وتوثيق لذلك، وسنناقش الموضوع هنالك إن شاء الله .

[4] تقدم هذا الحديث مخرجا .

[5] هذا معنى حديث عند البخاري؛ في كتاب العلم؛ باب كيف يقبض العلم؛ ح ١٠٠، ومسلم؛ كتاب العلم؛ باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن؛ ح ٢٦٧٣ .

[6] يرد مصطلح أهل الحديث مرادفا لمصطلح أهل السنة، ويأتي بمعنى أخصّ ليعبر عن العالم بالحديث رواية أو دراية -وفي الغالب- مع الاتباع له، وهذا المقصود هنا كما يظهر . قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى ٩٥/٤: " . . كل من كان أحق بحفظه ومعرفته وفهمه ظاهرا وباطنا، واتباعه باطنا وظاهرا" . وانظر وسطية أهل السنة لشيخنا الدكتور محمد باكريم ١١٦-١١٩ . وإنما كان قولهم أولى بالقبول عند التنازع لأنّ الدين: قال الله قال رسوله . .، وهم بحكم التخصّص أعلم بما قال الرسول صلى الله عليه وسلم، وأعلم بالقرآن كذلك؛ فإنّ الحديث يعتبر أوّل مفسّر للقرآن، وبشهادة عمر رضي الله عنه، حيث قال: " . . إنّ أهل الحديث أعلم بالقرآن . ." . والله الهادي .

وقال الشيخ محي الدين النواوي في الروضة[1]: 'ويكره قوله: "حي على خير العمل"'[2] ثم قال في شرح المهذّب[3]: 'وروى البيهقي[4] في هذا شيئاً موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنهما[5]'، فمسألتنا أولى لأنها مع كونها مجاوزة لما حدّه رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرد فيها شيء عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم ولا التّابعين لهم بإحسان، وقال في شرح المهذب[6]: 'ويكره التثويب في غير الصبح، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور[7]'. وحكى القاضي أبو الطيّب عن الحسن بن صالح[8] أنّه مستحبّ في العشاء

التثويب

---

(1) ٢٠٩/١ فروع تتعلق بالأذان من كتاب الصلاة. ونسبه في نيل الأوطار ٣٩/٢ إلى المذاهب الأربعة.

(2) يعني في الأذان، وهي من عبارات الأذان عند الشيعة الزيدية كما في الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير للقاضي الحسين بن أحمد السياغي ٥٣٨/١-٥٤٣، وكذلك الشيعة الإمامية كما في الوسيلة إلى نيل الفضيلة لمحمد بن علي بن حمزة الطوسي المشهدي؛ ٩٠. ونسبه الشوكاني في النيل -الموضع السابق- إلى العترة.

(3) المجموع ١٠٦/٣: "فرع: يكره أن يقال . . ." .

(4) في السنن الكبرى؛ كتاب الصلاة؛ ذكر جماع أبواب الأذان والإقامة؛ باب ما روي في "حي على خير العمل" ٤٢٤/١-٤٢٥، ورجال إسناده ثقات كلهم. وفي النيل، الموضع السابق، تصحيح أثر ابن عمر هذا عند البيهقي إما من كلام الشوكاني، وإما نقلا عن غيره مقرّا إياه. وذكر أن ما ورد في نسخ ذلك لا يقوم بذلك من جهة الثبوت. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في فتاواه ١٠٣/٢٣: "ويعلم أن حي على خير العمل لم يكن من الأذان الراتب، وإنما فعله بعض الصحابة لعارض تحضيضا للناس على الصلاة". وذكر الشيخ عبد العزيز بن باز عن بعض العلماء تصحيح أثر ابن عمر هذا وأثر علي بن الحسين، ولم يرتضه بل توقّف في ذلك لملحظ معنوي فقهي، فانظره في "البدع والمحدثات وما لا أصل له" جمع حمود بن عبد الله المطر ١٩٦، وفيه كلام مفيد جدّا في الموضوع.

(5) في المجموع: ". . على ابن عمر وعلي بن الحسين رضي الله عنهم". وهو كذلك في البيهقي، وقد تقدم ذكر رأي الشيخ بن باز على الأثرين جميعا. ولعلّ المؤلف اكتفى بفعل الصحابي ابن عمر دون التابعي علي بن الحسين لإبراز وجه استدلاله بذلك على أن ما لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم في باب العبادات فهو مردود، وإن جاء عن صحابي، فيعذر ولا يقبل، فكيف بما لم يرد عن أحد أصلا كمسألتنا: قراءة الفاتحة عقب الصلاة.

(6) المجموع ١٠٥/٣-١٠٦.

(7) انظر بدائع الصنائع ١٤٨/١، مواهب الجليل ٤٣١/١، المغني ٦١/٢. وانظر الموسوعة الفقهية الكويتية ١٥٠/١٠، مادّة: تثويب.

(8) ابن حي الهمداني الثوري الكوفي، أبو عبد الله، فقيه محدّث عابد زاهد، لكنه ذهب مذهب الخوارج في عدّة =

أيضاً؛ لأنّ بعض الناس قد ينام عنها . دليلنا حديث عائشة رضي الله عنها: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد" . رواه البخاري ومسلم[١]» . وقال في آخر سجود التّلاوة من شرح المهذّب[٢] في تحريم التقرّب بسجدة مفردة لغير الشّكر: «قال إمام الحرمين[٣]: "وكان شيخي -يعني أبا محمد[٤]- يشدّد في إنكار هذا السجود . واستدلّوا لهذا بالقياس على الركوع؛ فإنّه لو تطوّع بركوع منفرد كان حراماً بالاتفاق لأنّه بدعة وكلّ بدعة ضلالة، إلاّ إذا دلّ دليل على استثنائه» انتهى/ .

السجدة

ل ١٢/ب

سكوت النبي ع بعض الأشياء ر

وقال صلى الله عليه وسلم في حديث أبي الدرداء وأبي ثعلبة رضي الله عنهما «وسكت عن أشياء رحمةً منه بكم فلا تتكلفوها[٥]»، فهذا القاري لم يقبل هذه الرحمة وتكلّف ما نُهي عن تكلّفه، وقد تكلّفه القارئ، فخالف المخالفتين الماضيتين، مع انتهاك حُرمة النّهي، فصارت مخالفة ثالثة: تجاوز الحدّ وتكلّف المسكوت عنه، وخالف النهي . فهذا وجه مخالفة هذا الحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الموقع في الحرمة، وقد وقع بمخالفته لهذا النهي في مخالفة أخرى في حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه[٦] أن النبي صلى

مسائل، وكان يتشيع . قال الذهبي: "هو من أئمة الإسلام لولا تلبسه ببدعة" . ولد سنة ١٠٠، وتوفي سنة ١٦٩ رحمه الله . انظر السير ٣٦١/٧، الأعلام ١٩٣/٢ .

تنبيه: أخطأ أصحاب الموسوعة الفقهية، فجعلوا الحسن بن صالح هذا شافعيا، وليس كذلك، فإن الحسن قبل الشافعي بدهر، كما تبين من الترجمة الماضية، والله أعلم .

[١] تقدّم مرارا .

[٢] المجموع ٥٦٥/٣ .

[٣] عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ثم النيسابوري الشافعي؛ فقيه أصولي متكلّم، برع في الفقه وعلم الكلام، وألف الكثير من الكتب . وكان ركنا عند الأشعرية، لكنه رجع إلى مذهب السلف في الصفات في آخر عمره . ولد سنة ٤١٩، وتوفي رحمه الله سنة ٤٧٨ . انظر السير ٤٦٨/١٨-٤٧٧، طبقات ابن السبكي ١٦٥/٥-٢٢٢ .

[٤] لم أجد من شيوخه من يكنى بهذه الكنية غير والده، فلعله هو المراد . وهو عبد الله بن يوسف بن عبد الله أبو محمد الجويني؛ فقيه أصولي مفسر نحوي، وعالم بفنون أخرى . توفي سنة ٤٣٨ . انظر طبقات ابن السبكي ٧٣/٥-٩٣ .

[٥] تقدم تخريجه .

[٦] تقدم تخريجه .

الله عليه وسلم قال : 'ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم ، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم' . وفي بعض ألفاظه 'ذروني ما تركتكم[١]' فقد خالف هذا المبتدعُ هذا الحديث المتفق عليه الذي تلقته الأمة بالقبول في عدّة مواضع ، فصار المخالف بهذا مخالفاً للإجماع ، الفاعل بالفعل والمحسِّن بالقول . وهو مخالف لحديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي آخره 'وتطعنان علينا'[٢]، فإنّ هذا قولهم لنا، ولأثر معاذ رضي الله عنه في قوله: 'إياك والبدع' ولحديث جابر رضي الله عنه اتهام المتكلم برأيه للدين ، ولأثر حذيفة رضي الله عنه في التعبد بما لم يتعبّده الصحابة رضي الله عنهم[٣] .

في بطلان صـ... الرغائب

ويكفينا في الحكم بعدم تعبدهم بذلك عدم النقل كما قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في الاستدلال على بطلان صلاة الرغائب . قال -كما نقله أبو شامة في الباعث[٤] وابن السبكي في الطبقات[٥]:- 'ومما يدلّ على ابتداعها أنّ العلماء الذين هم أعلام الدين وأيمة المسلمين، من الصّحابة والتابعين وتابعي التابعين وغيرهم ممن دون الكتب في الشريعة -مع شدة حرصهم على تعليم الناس الفرائض والسنن- لم يُنقَل عن أحد منهم ذكر هذه الصلاة، والعادة تحيل أن يكون مثل هذه سنةً وتغيب عن هؤلاء' انتهى . وقد تقدم في الإطعام عن الميّت[٦] ما يدخل هنا من الاستدلال بعدم النقل .

الإطعام

على أني وجدتّ النّفي منقولاً؛ قال الزركشي في السابعة والثمانين من أحكام المساجد[٧]: 'قال السايب بن يزيد[٨]: 'لقد رأيت الناس في زمن / عمر رضي الله عنه إذا

ل ١٣/أ

---

[١] كلمة "تركتكم" نصفها من الهامش .

[٢] هو حديثه المتقدم في ص ٨٢٧-٨٤٨ وطرفه: "إن لكل شيء إقبالا وإدبارا" .

[٣] انظره في ص ٨٢٢ من هذه الرسالة .

[٤] ١٥٣ .

[٥] ٥/١٠٥-١٠٧، ورسالة: مساجلة علمية بين الإمامين ١٠-١٤ .

[٦] راجع ص ٨٤٠ من هذه الرسالة .

[٧] إعلام الساجد بأحكام المساجد ٣٧٨ .

[٨] ابن ثمامة الكندي، يعرف بابن أخت النمر؛ صحابي صغير له أحاديث قليلة، وحج به حجة الوداع وهو ابن

=

انصرفوا من المغرب انصرفوا جميعاً حتّى لا يبقى في المسجد أحـــد»[١] . وفي قصّـــة ذي اليدين المخرّجة في الصحيحين[٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّه صلّى الله عليه وســـلم صلّى إحدى صلاتي العشي إما الظهر وإما العصر فسلّم في ركعتين ثمّ أتى جذعاً في قبلة المسجد فاستند إليه مغضباً وخرج سرعان الناس فقالوا : «قصرت الصلاة» الحـــديث، وفي قوله تعالى : {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض}[٣] تأييد لذلك . وقال البغويّ في التهذيب[٤]: «وروي عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليـــه وسلم إذا سلّم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والإكرام" » انتهى . رواه مسلم في كتاب الصلاة من صحيحه[٥] . وقال الإمـــام عبد الحق الإشبيلي[٦] في كتابه "الواعي"[٧]: «وفي الحديث: "لا تُكابِروا الصلاة بمثلها من التسبيح في مقام واحد"[٨] كأنه أراد: تغالبوها، أي خفّفوا التسبيح بعد التسليم . وقـــال

سبع سنين، وولاّه عمر رضي الله عنه سوق المدينة . مات سنة ١٩، وقيل قبل ذلك، وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة . انظر التقريب ٢٤٢٧ .

[١] عزاه لحنبل بن إسحاق عن الإمام أحمد هكذا مرسلا .

[٢] خ: الصلاة؛ تشبيك الأصابع في المسجد وغيره؛ ح ٤٨٢، م: المساجد ومواضع الصلاة؛ السهو في الصـــلاة والسجود له؛ ح ٥٧٣ .

[٣] الجمعة : ١٠ .

[٤] ١٣٦/٢ .

[٥] المساجد ومواضع الصلاة؛ استحباب الذكر بعد الصلاة، وبيان صفته؛ ح ٥٩٦ .

[٦] عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي الأندلسي المعروف بابن الخرّاط، أبو محمد؛ محدث فقيه مشارك في الأدب والشعر واللغة . ولد سنة ٥١٤، وتوفي سنة ٥٨٢، وقيل غير ذلك فيهما . وله مـــن المؤلفـــات: الجمع بين الصحيحين، الأحكام الصغرى والكبرى والوسطى، وغيرها . انظر الســـير ١٩٨/٢١، معجـــم المؤلفين ٥٨/٢ .

[٧] هذا الكتاب مفقود لا يعرف عنه شيء، وهو في غريب القرآن والحديث . انظر الشروح والتعليقـــات لأبي عبد الرحمن الظاهري ١٥٢/١-١٥٣ .

[٨] أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار؛ كتاب الصلاة؛ باب الرجل يدخل المسجد والإمام في صلاة الفجر ولم يكن ركع، أيركع أو لا يركع؟ ٣٧٣/١، وفي إسناده ابن لهيعة وهو صدوق اختلط بعد احتراق كتبـــه، ولم أجد له متابعا، بل لم أجد هذا الحديث عند غير الطحاوي، والله أعلم .

بعضهم: "لا يكون تسبيحك أكثر من صلاتك، ولتكن الصلاة زائدة عليه[١]" . انتهى كلامه . ومن هنا استحبّ الشافعي أن يكون دعاء التشهد دون قدر التشهد[٢] .

ولحديث: "صلوا كما رأيتموني أصلّي"[٣] . ولحديث ابن مسعود رضي الله عنه في تركهم السبيل الأقوم واتباعهم السبل[٤]، ولأثر ابن مسعود أيضاً في التسبيح والتحميد والتكبير على هيئة صارت بها بدعة[٥]، وما إنكار ابن مسعود رضي الله عنه إلا لمجرد القول لا لتقيّده بِعدّ ولا غيره بدليل قوله: "فيقولون؟"، ولم يسأل عن غير القول[٦] . ولحديث معاوية رضي الله عنه في الفِرق ومخالفة السواد الأعظم والجماعة[٧]، وهو المتمسك بالسنة الثابت على ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم ، وحديث العرباض بن سارية رضي الله عنه في المتمسك[٨] بالسنة عند الاختلاف وفي الدخول تحت ربقة "كل بدعة ضلالة"[٩]، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما في

---

(١) ويحتمل معنى ثالثا، وهو مراد الطحاوي من إيراد الحديث في الموضع السابق، وهو أنه صلى الله عليه وسلم ينهى أن تجمع بين صلاة الفرض وصلاة النفل في مكان واحد وزمن واحد، حتى يتكلم الرجل أو يتقدم بحيث يظهر الفرق بين الصلاتين، فيكون في معنى حديث معاوية رضي الله عنه عند مسلم برقم ٨٨٣ : "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا توصل صلاة بصلاة حتى نتكلّم أو نخرج" .

(٢) حكى البقاعي هذا التعليل في الإنارة ٧٨٥ عن العز بن عبد السلام، وذكرت هنالك في الحاشية رقم ٧ نص الشافعي الذي عثرت عليه في المسألة، وأن تعليله في ذلك الموضع مخالف لتعليل العز ثم البقاعي، فراجعه .

(٣) راجعه مخرجا في ص ٨٢٤ من هذه الرسالة .

(٤) راجعه في ص ٨٢٢ من هذه الرسالة .

(٥) راجعه في ص ٨١٩-٨٢١ .

(٦) فيه نظر؛ فإن في بعض الروايات سؤاله عن غير القول: "فوقف عليهم فقال: "ما هذا الذي أراكم تصنعون" . ويظهر أن إ نكاره رضي الله عنه عليهم إنما هو لمجموع أفعالهم المتقدم ذكرها، فكل راو يذكر بعضها، فقد ورد في بعض الروايات ما يشعر بأن إنكاره إنما كان منصبا على العدّ، حيث قال: "فعدوا سيئاتكم؛ فأنا ضامن أن لا يضيع من حسناتكم شيء . ."، وعليه فلا بد من الجمع المذكور، وبه يتبين ضعف ما ذكره المؤلف في هذا الموضع، والله أعلم .

(٧) راجعه في ص ٨١٦ .

(٨) كذا في الأصل؛ ولعلّه تصحيف؛ فإن حديث العرباض إنما هو في التمسك لا في المتمسك بالسنة، والله أعلم.

(٩) راجعهما في ص ٨١٤-٨١٥، ٨١٦ .

العمل في الفرقة[١]، وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه في العمل بما أحدثه الخلوف، وفي فعل ما لم يؤمروا بخصوصه على هذه الهيئة[٢] .

فإن قالوا: عملنا بالعموم قلنا ليس لكم ذلك؛ لأنّ من المعلوم أن دلالة العامّ على فرد منه بخصوصه ظنية[٣]، ومسألتنا قد اقترنت بخصائص منعتها / أن تدخل تحت عموم، ل ١٣/ب وأخرجتها[٤] إلى دليل خاص، و لم تخرجها تلك الخصوصيات عن كونها بدعة، بل أوجبت لها ذلك الإسم . وعلى التنزّل فعموماتنا قد عارضت عموماتكم، ولا سيما ما سُوِّر فيها بـ"كل"[٥]، المستغرقة لكلّ فرد، فصارت مسألتكم تحتاج إلى دليل خاص .

فإن قالوا : هي كالمصافحة بعد الصبح والعصر؛ كانت سنة مرسلة في جميع أوقات الملاقاة، فقُيِّدت بهذين الوقتين فصارت بدعة مباحة، قلنا: المصافحة لم يحدّ فيها حدّ في صلاة من الصلوات، ليكون[٦] هناك تعدٍّ له كمسألتنا، فخُصّت هاتان الصلاتان للقاء من الليل[٧]، والمفارقة بالسكون في المنازل[٨]، ومع كونها سنّة مجمعاً عليها ومرغّباً فيها غاية الترغيب، حطّها القيد الذي سوّغ تسميتها بدعة إلى الإباحة، فإن سوّيتموها بها انحطت أيضاً، فيسقط الثواب عليها . وليست كالمصافحة في أنها ذات جهتين . فإن لم تسموها عبادة جئتم بما لا وفاق عليه . وإن قلتم عبادة، قلنا: لم يتبعها مقصودها، فبطلت كما

---

[١] راجعه في ص ٨١٤ أيضا .

[٢] راجعه في ص ٨١٣ .

[٣] هذا مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة . انظر: نشر البنود على مراقي السعود لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي ٢٠٦/١، تشنيف المسامع ٦٥٣/٢، شرح الكوكب المنير للفتوحي ١١٤/٣ . وخالفتهم الحنفية حيث ذهبوا إلى قطعيتها . انظر أصول السّرخسي ١٣٢/١ ، والله أعلم .

[٤] في الأصل: "وأخرجتها" وهو تصحيف .

[٥] يشير إلى قوله عليه الصلاة والسلام: "كل بدعة ضلالة" .

[٦] لعله: "فيكون"؛ فإن عدم تحديد المصافحة ليس علة للتعدي المذكور، وإنما الثاني نتيجة للأول . والفاء هي التي تناسب الاستنتاج والتسبب، فتأمّل .

[٧] الذي يكون بعد الفجر .

[٨] الذي تعقبه صلاة العصر .

اقتضته القواعد[1] . وإذا بطلت كان فعلها تعاطي عبادة على وجه فاسد ، وقد علمتم ما فيه .

والقارئ فيها[2] على الهيئة المنكرة مخالف أيضاً لحديث سهل بعدم اتهام الرأي[3]؛ فإنه ليس على القطع مما يقوله، وليس عليه حرج في سكوته عما رآه من جلب المصلحة، بخلافنا فيما رأيناه من درء المفسدة والأمر بدرئها، وكذا القول في القراءة عقب الجنازة سواء، فالقصد بعد هذا ليس إلا إرادة إظهار البدعة على السنّة، غفلة عن قوله تعالى : {والذين سعوا[4] في آياتنا معاجزين أولئك لهم عذاب من رجز أليم}[5]، فإن قالوا: الأمر دائر على عمومات لنا وعمومات لكم، قلنا: لا نسلّم، وقد [تقدّم][6] سنده[7] . وعلى تقدير التسليم، عموماتنا فيها المُسوّر بـ"كلّ"، الحاكم على كل فرد فرد، دون عموماتكم . وفيها التوعّد على ترك الإنكار، دون عموماتكم . فنحن مضطرّون إلى الإنكار دونكم . ودار الأمر بين جلب مصلحة -على زعمكم- وبين درء مفسدة بما هدت إليه أحاديثنا ومن قواعد الدّين أنّ درء المفاسد أولى من جلب المصالح . والبدع ضرّها عظيم في الدين، ولهذا قال الإمام أقضى القضاة[8] أبو الحسن الماوردي في آخر

---

(1) أن كل عبادة لم يتبعها مقصودها فهي باطلة . وقد تقدم بيانه لهذه القاعدة في الإنارة ٧٩٤ وما بعدها .

(2) لعله ضمير المسألة، أي القارئ للفاتحة على ما في مسألتنا هذه . . .

(3) راجعه في ص ٨٠٩-٨١٠ .

(4) في الأصل بين سين سعوا وعينها ألف مقحمة كأنه لام، ولا يستقيم .

(5) سبأ : ٥ .

(6) كلمة "تقدم" لا وجود لها في الأصل، لكن السياق يعينها، كما لا يخفى، ولذا زدتها .

(7) أي دليل عدم التسليم بعموماتهم، راجعه في الصفحة السابقة .

(8) هذا اللقب ممنوع، وقد تقدم ما فيه في صواب الجواب ص ٦٤٠ .

الباب التاسع[١] من الأحكام السلطانية[٢]: «إنّ المتغلّب إذا منع من صلاة الجماعة كان عذراً / في ترك المجاهرة بها، ولا يتبع في بدعة يحدثها» . مع العلم بأن الغلبة لها مدخل عظيم في وجوب الانقياد حتى قالوا: تنعقد الخلافة بالتغلب، وإن لم تجمع الشرائط على الأصح[٣] .

ل ١٤/أ

مسألة مهمّة

ومما يلتحق بذلك ما نقله أبو شامة في الباعث[٤] عن إمام الحرمين والغزالي أن المتوضئ لو شك في الغسلة الثالثة لا يأتي بأخرى؛ لأنه متردّد بين ترك سنّة وإتيان ببدعة، وترك السنة أهون من اقتحام البدعة، وحكاه الإمام عن والده .

وقال ابن دقيق العيد في باب الوتر في شرح العمدة[٥] فيمن يتنفل بالليل بعد الوتر دون أن يشفعه : إنّ حديث: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»[٦]، محمول على الاستحباب عنده كما أن الأمر بأصل الوتر كذلك، وترك المستحب أولى من ارتكاب المكروه . وحكى أبو شامة عن مناسك ابن الصلاح[٧] أن الشّيخ أبا محمد[٨] قال: إن بعضهم يصلّي على المروة بعد فراغه من السعي ركعتين، قال[٩]: وذلك حسن ولكن لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، فقال ابن الصلاح: «ينبغي أن يكره ذلك؛ لأنّه ابتداع

---

[١] في الأصل: "السابع" وهو خطأ، والمثبت من الأحكام السلطانية في جميع النسخ المطبوعة التي بين أيدينا .

[٢] ١٠٧ .

[٣] انظر روضة الطالبين ٤٦/١٠، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة لعبد الله بن عمر الدميجي، ص ٢٢٢-٢٢٦ .

[٤] ٢٠٥ .

[٥] أي عمدة الأحكام للمقدسي . وشرحه: إحكام الأحكام، وينظر منه ٥٧/٣-٥٨ .

[٦] خ: الوتر؛ ليجعل آخر صلاته وتراً؛ ح ٩٩٨، م: صلاة المسافرين؛ صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة؛ ح ٧٥١ .

[٧] لم أقف على هذا الكتاب .

[٨] هو الجويني والد إمام الحرمين -وقد تقدّمت ترجمته قريبا- فقد ذكر كلامه هذا الإمام النووي في المجموع ٧٦/٨، وتعقّب ابن الصلاح له، ورجّحه على كلام الجويني لموافقته لنص للشافعي رحمه الله .

[٩] هنا في الأصل: "وقال"، لكن كأنه شطب على الواو، والسياق بدونها أنسق، ولذا حذفتها .

شعار›[1] . انتهى . فقد قدّم درء المفسدة على ما رآه أبو محمّد من جلب المصلحة، وذكر[2] في صلاة الرغائب مفاسد تمنع من فعلها؛ منها أنّ فعل العالم لها سبب لأنْ تعدّها العامّة سنّة، فيكون متسبّبا إلى الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال: ‹والتسبّب إلى ذلك لا يجوز›[3] . ونقل عن الطرطوشي أنّ ابن عمر رضي الله عنهما حضر جنازة، فقال: ‹لتسرعُنّ بها، وإلاّ رجعت›[4] .

عدم إسراع الجنا

[1] الباعث ٢١٠ . وفيه بعد هذا هذا القول: "قلت أنا: وهذا لازم للشيخ في صلاة الرغائب، فإنما ابتداع شعار، فهي مكروهة . وغالب ظني أني لما قرأت عليه كتاب المناسك المذكور، وجاء هذا الموضوع . قلت له: فكيف صلاة الرغائب؟ فتبسّم و لم يردّ، وتصنيفه للمناسك كان قبل واقعة الرغائب"!

[2] أي أبو شامة .

[3] انظره في الباعث ١٧٩ .

[4] عزاه الطرطوشي إلى شيخه أبي الوليد الباجي في المنتقى، وهو شرح على الموطأ، لكني لم أجد الأثر في أبواب الجنائز عموما، فالله أعلم .

قال[1]: «و لم ير أن القيراطين[2] يغنيان[3] بترك سنة»[4] انتهى .

ومما ينظر إلى درء المفاسد حديث: «لا تقدّموا رمضان بصوم يوم ولا يومين»[5]، و«إذا انتصف شعبان فلا تصوموا»[6] في أمثال ذلك، فهو أخصّ من الأحاديث الواردة في فضل الصيام على العموم[7]، وقد أجاد الإمام تقي الدين ابن دقيق العيد في شرح العمدة[8] في باب فضل الجماعة في الحديث الخامس في سنن الصلوات[9] حيث قال ما حاصله: «إنّ ما ورد فيه من التطوع حديث ضعيف ليس في حيِّز[10] الموضوع، إن أحدث

---

[1] القائل هو الطرطوشي .

[2] علق محقق الحوادث هنا قائلا: "يشير إلى ما رواه البخاري ١٣٢٥ ومسلم ٩٤٥ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان" قيل وما القيراطان؟ قال مثل الجبلين العظيمين" بتصرف .

[3] في الحوادث للطرطوشي: "يبقيان" .

[4] الحوادث والبدع . . ١٤٤ .

[5] خ: الصوم؛ لا يتقدّمنّ رمضان بصوم يوم ولا يومين؛ ح ١٩١٤، م: الصيام؛ لا تقدّموا رمضان بصوم يوم ولا يومين؛ ح ١٠٨٢، وهذا لفظه .

[6] د: الصوم؛ في كراهية ذلك؛ ح ٢٣٣٧ . ت: الصوم؛ ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان لحال رمضان؛ ح ٧٣٨، وقال: "حديث حسن صحيح" . جه: الصيام؛ ما جاء في النهي أن يتقدّم رمضان بصوم إلا من صام صوما فوافقه؛ ح ١٦٥١ .

قال الحافظ في الفتح ١٢٩/٤: "ضعفه الجمهور، وقال أحمد وابن معين: إنه منكر" . (بتصرف يسير)، وكذا ضعّفه ابن مهدي -كما في سنن أبي داود- بحديث صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم شعبان كله، والبيهقي بحديث: "لا تقدموا رمضان . ." . وكذا الطحاوي، ومع ذلك فقد قوّاه جمع من المتأخرين وطائفة من المتقدمين، كما في الفتح (السابق)، وصحّحه الألباني في صحيح أبي داود ٢٠٤٩ .

[7] والمفسدة التي دفعها هذان الحديثان وخصصا من أجلها عموم الأحاديث المرغبة في التطوع بالصوم أن في التقدم المذكور فيهما طعنا على حكم الله بتعليق الصوم برؤية الهلال، وهذا إذا كان الصائم المتقدم قاصدا للاحتياط للصّوم أو نحو ذلك مما بينه أهل العلم . انظر الفتح ١٢٨/٤ .

[8] المسمى بإحكام الأحكام انظر ١٥٣/٢ وما بعدها منه .

[9] أي السنن الرواتب، وهو موضوع الحديث المذكور فقط، لا كما يُتوهّم من كلامه أنه فصّل أو مطلب خاص بذلك .

[10] في الأصل: "خير" وهو خطأ، والمثبت من شرح العمدة .

شعاراً[١] في الدين منع، وإن لم يحدث فهل يستحبّ لدخوله تحت العمومات المقتضية لفعل الخير ، أوْ لا؟ لما قارنه من الخصوصيات بالوقت أو الحال أو الهيئة، والخاص يحتاج إلى دليل خاص . قال: 'وهذا أقرب[٢]'[٣]، ثم قال: 'وشرط الإدخال تحت العمومات أن لا يأتي دليل مانع أخص من تلك العمومات'[٤] . / ثمّ قال ما حاصله: 'إنّ إدراجه تحت العمومات يراد به الفعل لا الهيآت المخصوصة؛ لأنّ الحكم باستحبابه على هيئته الخاصة يحتاج دليلاً شرعياً، ولا بُدّ'[٥] . ثمّ قال: 'الغالب على العبادات التعبّد ومأخذها التوقيف، فإن دلّ دليل على المنع فهو أقوى في المنع وأظهر من الأوّل، والمنع تارة يكون للتحريم وتارة للكراهة'[٦] وجعل أشدّ ذلك ما كان في أصول العقائد وبعده ما كان في الفروع، وبعده البدع في أمور الدنيا[٧]، ثمّ قال: 'وقد تباين الناس في هذا الباب تبايناً شديداً، حتى بلغني أنّ بعض المالكيّة مرَّ في إحدى ليلتي الرّغائب أعني في رجب أو التي في شعبان بقوم يصلّونها وقوم عاكفين على محرّم[٨]، فحسّن حال العاكفين على المحرّم على حال المصلّين لتلك الصلاة[٩]، وعلّل ذلك بأنّ العاكفين على المحرّم عالمون بأنهم مرتكبون للمعصية، فيرجى لهم الاستغفار والتوبة، والمصلّون لتلك الصّلاة مع امتناعها عنده معتقدون أنّهم في طاعة، فلا يتوبون ولا يستغفرون، والتّبايُن في هذا يرجع إلى الحرف الذي[١٠] ذكرناه، وهو إدارج الشيء المخصوص تحت العمومات أو طلب دليل خاصّ على ذلك الشيء

ن ١٤/ب

---

[١] قال الصنعاني في العدة (من الإحكام- الموضع السابق): "وكان المراد: أحدث في الدين شهرة أو سعة (كذا فيه، ولعله: سمة) تقتضي أنه من علامات الدين" .

[٢] في الأصل "وأقرب"، والتصويب من شرح العمدة .

[٣] شرح العمدة ١٥٤/٢ .

[٤] انظر المرجع السابق نفسه .

[٥] انظر المرجع السابق ١٥٥ .

[٦] انظر المرجع السابق ١٥٧-١٦٠ .

[٧] انظر المرجع السابق ١٦٠-١٦١ .

[٨] في شرح العمدة هنا: "أو ما يشبهه أو ما يقاربه" .

[٩] في الأصل: "بالصلاة" وهو خطأ والمثبت من شرح العمدة .

[١٠] في الأصل كلمة "الذي" غير واضحة، والمثبت من شرح العمدة .

الخاصّ . وميل المالكيّة إلى هذا الثاني، وورد عن السلف الصالح ما يؤيّــده في مواضـــع ،[١] .وإن شبّهوا بكثرتهم[٢]، قيل: دلّ حديث ‹ليس فيها إلا الفقيه والفقيهان›[٣]، وحديث ‹السواد الأعظم›[٤] أنه قد يكون الحق مع الأقل بل مع
الواحد[٥]، وهو مؤيد بآيات؛ منها: {ولو أعجبك كثرة الخبيث}[٦]، ومنها {وإن وجدنا أكثرهم لفاسقين}[٧]، ومنها: {ولقد ضلّ قبلهم أكثر الأولين}[٨]، {وإن تُطِع أكثر مَن في الأرض يُضلوك عن سبيل الله، إن يتّبعون إلا الظنّ وإن هم إلا يخرصـــون}[٩]، {بـــل جاءهم بالحقّ وأكثرهم للحق كارهون . ولو اتّبع الحق أهواءهم لفســـدت الســـماوات والأرض ومن فيهن}[١٠]، {وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين}[١١]، {ومـــا يـــؤمن

---

[١] نفس المرجع ١٦٢-١٦٤ .

[٢] أي لبّسوا وأشكلوا على غيرهم بقولهم: "نحن أكثر . . " .

[٣] تقدّم مخرّجا في ص ٨٢٣-٨٢٤، وهو ضعيف .

[٤] يعني الحديث الذي ذكره في ص ٨١٣-٨١٤ عن أبي الدرداء، وأبي أمامة، وأنس بن مالك، وواثلـــة بـــن الأسقع رضي الله عنهم قالوا: «خرج علينا رسول الله صلىالله عليه وسلم ونحن نتنازع في شيء من الـــدّين، فغضب غضبا شديدا لم يغضب مثله» . وفيه : "وإنّ أمتي ستفترق على ثلا ث وسبعين كلهم على الضـــلالة إلا السواد الأعظم)) قالوا: يا رسول الله! ومن السواد الأعظم؟ قال: «من كان على ما أنا عليه وأصحابي» . وتقدم هناك أن إسناده ضعيف ، وحسّن لغيره .

[٥] كلام صحيح، وإن أورد له دليلين ضعيفين من السنة؛ فإن الآيات التي أوردها بعد ذلك صريحة في المعـــنى . ويشهد له قول ابن مسعود رضي الله عنه: "الجماعة ما وافق طاعة الله وإن كنت وحدك" يعني الجماعة الـــتي أمرنا بالأخذ بها . أخرجه اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد ١/١٠٨-١٠٩ .

[٦] المائدة ١٠٠ .

[٧] الأعراف ١٠٢ .

[٨] الصافات ٧١ .

[٩] الأنعام ١١٦ .

[١٠] المؤمنون ٧٠-٧١ .

[١١] يوسف ١٠٣ .

أكثرهم بالله إلا وهم مشركون}[١]، {ولكن أكثر الناس لا يعلمون}[٢] في أمثالها، وهي كثيرة .

ويزيد أمر الجنازة أنهم إن تركوها موضوعة حتى تفرغ القراءة فقد أخلوا بالواجب من الإسراع بالدفن[٣]، كما صرّحوا[٤] بأنه لو أوصى بأن تؤخّر جنازته زائداً على القدر المشروع لم تنفذ[٥]، وإن لم يفعلوا ذلك وذهبوا[٦] لم يسمع الميت ليحصل لـه السـرورُ بالسماع، والبركةُ التي تحصل عند القراءة على قبره، ففات الذي قصدوه . ووراء ذلـك أن مذهب هذين المفتيين / أنّ ثواب القراءة لا يصل إلى الميت فصارت القراءة خالية عن فائدة[٧] . وقال الشيخ محيي الدين في الأذكار[٨]: "الصواب والمختار

ل ١٥/أ

---

(١) يوسف ١٠٦ .

(٢) جزء آية ورد ٩ مرات في القرآن الكريم حسب المعجم المفهرس، أولها في سورة الأعراف ١٨٧ .

(٣) لم أجد القول بوجوب الإسراع بالدفن عند الشافعية ولا غيرهم من أصحاب المذاهب الأربعة، وإنما ذكروا فيه الاستحباب أو السنّية عند تأكّد الموت، وإلا أخّر حتى يثبت موته . انظر المجموع للنووي ٥/٢٠٥،١١٠، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٣/١٦ .

(٤) أي الفقهاء، وربما يعني الشافعية منهم فقط .

(٥) انظره في الأذكار النووية ٢٧٨ مستو .

(٦) قبل أن يقرأوا عليه، بأن قرأوا في غير مكان يسمعهم فيه، يدل على هذا المعنى قوله بعد: "لم يسمع الميت . . ." .

(٧) استدل هنا رحمه الله بسبر وتقسيم ناقصين؛ ذلك أنه لا يخلو حالهم في قراءتهم من أحد أمرين؛ إما أن يقصدوا سماع الميت لهذه القراءة فتحصل له البركة والسرور بذلك، وإما أن يقصدوا وصول الثواب إليه من ذلك .
أما الحالة الأولى: فلا تخلو هي أيضا من ثلاثة أحوال: إما أن يؤخروا دفنه ليسمعوه القراءة، وهذا لا يجوز؛ إذ فيه إخلال بالواجب -حسب رأيه- من الإسراع بدفن الميت، وإما أن يدفنوه ثم يذهبوا ليقرأوا في موضع آخر من دون إسماعه، وهذا تفويت للمقصود من القراءة . والحالة الثالثة -والتي لم يذكرها البقاعي- أن يدفنوه ويقفوا على قبره لإسماعه القراءة . ولم يذكر هذه الحالة حتى يبدي ملاحظته فيها .
أما الحالة الثانية؛ وهي أن يكون المقصود وصول الثواب إلى الميت، وردّ هذا بأن مذهب المفتيين -وهو المذهب الشافعي- لا يرى وصول أجر القراءة إلى الميت .
وبالقراءة التأملية في هذه التقسيمات يبدو جليا نقص في تقسيمه، مع ضعف ملاحظاته وانتقاداته على بعض الأقسام، وعليه فلا فائدة من تقسيمه هذا، والله أعلم .

(٨) ٢٧١ .

و[1]ما كان عليه السلف رضي الله عنهم السكوت في حال السير مع الجنازة، فلا يرفع الصوت بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك، . وذكر في شرح المهذّب[2] بنحوه، وزاد في الأذكار[3]: ،والحكمة فيه ظاهرة، وهي أنّه أسكن لخاطره، وأجمع لفكره فيما يتعلّق بالجنازة، وهو المطلوب في هذا الحال، فهذا هو الحقّ، ولا يغترّنّ بكثرة من يخالفه، فقد قال أبو علي الفضيل بن عياض[4] ما معناه: ،الْزَم طريق الهدى، ولا يضرّك قلة السالكين، وإياك وطرق الضلالة، ولا تغترّ بكثرة الهالكين،[5] انتهى . وقال ابن الملقّن في عمدته على المنهاج في شرح قولِهِ: ،فيكره اللغط في الجنازة،[6] -ومن شرح المهذب[7] أخذه- ،روى البيهقي[8] عن قيس بن عباد قال: "كان أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلم ورضي عنهم يكرهون رفع الصّوت عند الجنازة، وعند القتال، وعند الذكر" . قال ابن المنذر[9]: "وكره الحسن وغيره -قال في شرح المهذب[10]: "وسعيد بن جبير والنخعي

---

[1] الواو في الموضعين لا وجود لها في الأذكار .

[2] انظر المجموع ٥/٢٩٠-٢٩١ .

[3] الموضع السابق .

[4] بن مسعود بن بشر، أبو علي التميمي، ثم اليربوعي، خراساني الأصل، وسكن مكة، ثقة إمام عابد، مات سنة ١٨٧، وقيل قبلها . انظر طبقات الصوفية ٧-١١، تقريب التهذيب ٦١٠٤ .

[5] قال النووي في التبيان ٥٤: "رواه الحاكم أبو عبد الله بإسناده عن السيد الفضيل بن عياض رضي الله عنه" . ولعلّه يقصد ما برواية البيهقي عنه كما في الزهد الكبير له ١٣١/٢، ولفظه: "لا تستوحش طريق الهدى لقلة أهله، ولا تغترّ بكثرة الناس" . ويروى عن سفيان بن عيينة بلفظ مقارب، كما في المصدر نفسه .

[6] منهاج الطالبين وعمدة المتقين للنووي ٢٩، وفي الأصل: "فيكره" بالفاء، والمثبت من المنهاج .

[7] انظره في المجموع ٥/٢٩٠-٢٩١ .

[8] في السنن الكبرى ٧٤/٤ وكذا وكيع في الزهد ٤٦٢/٢، برقم ٢١١، وابن المبارك في الزهد ٨٣ برقم ٢٤٧، وابن أبي شيبة ٢٧٤/٣ وغيرهم . ورجال إسناد الأثر ثقات، كما قال الشيخ مشهور في تحقيقه للأمر بالاتباع ٢٥٢، قلت: لكن قتادة مدلّس .

[9] أبوبكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري؛ فقيه محدّث مفسر . ولد سنة ٢٤١، وتوفي رحمه الله سنة ٣١٨ . من آثاره: السنن والإجماع والاختلاف، الإشراف على مذاهب أهل العلم، وغيرهما . انظر تذكرة الحفاظ ٤٠/٣، طبقات ابن السبكي ١٠٢/٣ .

[10] الموضع السابق نفسه .

وإسحاق[١]"[٢]- قول القائل خلف الجنازة: "استغفروا الله له"، وقال عطاء: "هي محدثة"[٣] . قال ابن المنذر: "ونحن نكره من ذلك ما كرهوا"[٤] . ولا يشتغل بشيء غير الفكر فيما هو لاقيه وصائر إليه، وفي حاصل الحياة أنّ هذا آخرها ولا بدّ منه›[٥] انتهى[٦] .

استغفار خلف الجنازة

فتدبّر أيها الناظر قول عطاء: ‹هي محدثة› تعرِف أنهم جعلوا نصب أعينهم قوله صلى الله عليه وسلم: ‹كل محدثة ضلالة›، و ‹إياكم ومحدثات الأمور› وقول ابن المنذر : ‹ونحن نكره ما كرهوا› تعرف ما على من سلّط العوامّ على من كره ما كرهوا، بصورة باطلة، وأكذوبة قدّرها وزوّرها، والله المستعان . ويا ليت شعري ماذا يقول[٧] مخالفونا؟ إن قالوا: ‹ونحن نكره ما كرهوا› ارتفع الخلاف، وحصل الوفاق والائتلاف، وإن اجترأوا وقالوا: ‹نحن نحب ما كرهوا!› فخيبة لهم وبعداً {أولئك الذين طبع الله على قلوبهم واتبعوا أهواءهم}[٨] .

وقال الشيخ محيي الدين ابن النحاس في كتابه ‹تنبيه الغافلين›[٩] في بدع الجنائز نقلاً عن الشيخ محي الدين النواوي: ‹إن القراءة المُمَطَّة حرام› . ثمّ قال: ‹فإن كانت القراءة على وجهها من غير تمطيط ولا ألحان كان ذلك بدعة مكروهة، لم يرد فعله عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد / ممن يقتدى به من السلف . وكذا الذكّارون مع الجنازة بدعة

ل ١٥/ب

---

[١] إسحاق بن إبراهيم بن مخلد أبو يعقوب، المعروف بابن راهويه؛ محدّث فقيه إمام، ولد سنة ١٦١، وتوفي سنة ٢٣٨ . وله تفسير ومسند وغيرهما، رحمه الله رحمة واسعة . انظر تاريخ بغداد ٣٥٣/٦، التقريب ٣٧٤ .

[٢] انظر آثارهم هذه في مصنف ابن أبي شيبة ٢٧٣/٣-٢٧٤، المغني ٤٠٠/٣ . وزاد ابن المنذر في هذا الموضع: الإمامين سعيد بن المسيب وأحمد، وأثراهما في الموضعين المذكورين .

[٣] عبد الرزاق في المصنف ٤٣٩/٣ .

[٤] انظر كلام ابن المنذر هذا كله في الأوسط ٣٩٠/٥ .

[٥] هذا كلام النووي في المجموع، الموضع السابق، أورده قبل نقله لكلام ابن المنذر المتقدم عليه هنا .

[٦] أي من عمدة ابن الملقن .

[٧] في الأصل: "يقولوا"، وهو خطأ .

[٨] محمّد : ١٦ .

[٩] ٣٠٤-٣٠٥ بتصرف واختصار .

مكروهة»[1] . «ومنها ما أحدثه الغسّال من القراءة والأذكار على الميت عند كل عضو، وذلك بدعة لم ترد عن السلف . .، ومنها ما يفعله بعضهم من حضور القرّاء على باب الميّت أو قريباً من داره»[2] . وقال: «ولقد رُوِي عن ابن مسعود أنه سمع رجلاً يقول في الجنازة جهراً : «استغفروا لأخيكم» فقال: «لا غفر الله لك[3]»[4] . كذا قال، والذي في الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة[5] إنما هو ابن عمر رضي الله عنهما ، وقال في آخر الكتاب[6]: «ومنها أنّ المرأة إذا أوقدت السراج تسلم على الحاضرين . وهذا السلام بدعة ليس له محل، ولا شرعه الله ولا رسوله صلى الله عليه وسلم» انتهى .

السلام عند إيقاد السراج بدعة

فقد انطبق عليها[7] معنى قول الشافعي رحمه الله: إنّها بدعة ضلالة، بما خالفته من الأحاديث والآثار وأقوال العلماء الأبرار؛ فإنّه قال -كما في كتاب الباعث[8] وغيره- «المحدثات ضربان: أحدهما ما أحدث مما يخالف كتاباً أو سنةً أو أثراً أو إجماعاً، فهذه البدعة الضلالة . والثاني ما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا، فهذه محدثة غير مذمومة» . ومن هذه العبارة تعرف جرأة المفتيين في إطلاقهما أنها حسنة، أو جمودهما عن فهم ما أشار إليه الشافعي من الأدب . وزاد الثاني: «بأنّها بلا شكّ، وأنّه يثاب عليها» وزاد الأوّل: «أنّها مستحبّة لا مذمومة»[9] . وما فطن واحد منهما لما تأدّب به إمامهما الشافعي رحمه الله في عدوله عن ذلك إلى ما عبّر به، فلم يذكر بدعة ولا حسنة، لأن ظاهره يكون كالمدافع لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «كلّ بدعة ضلالة» .

---

(1) المرجع نفسه .

(2) المرجع السابق ٣٠٧ .

(3) ذكره ابن مفلح في الفروع ٢/٢٦٤، وعزاه لسعيد بن منصور، وباب الجنائز من سننه مفقود .

(4) المرجع السابق ٣٠٨ .

(5) ٢٧٦ .

(6) يعني تنبيه الغافلين ٢٢٣ .

(7) يعني مسألة قراءة الفاتحة عقب الصلوات .

(8) ٩٤، وقد تقدّم مخرجا في ص ٨٠٤ من هذه الرسالة .

(9) راجع نص فتاويهما في ص ٨٠٣-٨٠٦ .

قوله: ‹وهل هذا القول خرقٌ للإجماع› [ظاهر][1] في التّحامل . وكذا قوله: ‹على من يقوله بحضرة جماعة›؛ فإن حضور الجماعة لا مدخل له في التحريم ولا عدمه . وكذا قوله: ‹وهل ذلك معصية›؟ وكذا قوله: ‹وذكر دليل التحريم›[2] .

وأما قياس السائل هذا على بناء المدارس[3] فهو فاسد؛ لأنّ المدارس -مع أن لها أصلاً في السنة[4]- لا غنى للفقراء والفقهاء عنها[5] . وأما ما نحن فيه فقد أغنى[6] الله عن ابتداعه بما شرعه رسول الله صلى الله عليه وسلّم من الصّلاة والقراءة والذّكر . وأمّا تصنيف الكتب فالأمر لا غنى لأهل الدين عنه، وقد سنّه أحد[7] الخلفاء الراشدين الذين جعل النبي صلى الله عليه وسلم ما سنّوه سنته[8]، وهو أمير المؤمنين علي رضي الله عنه في تصنيفه النحو / والأمر به، والعمل بما أمر[9] من غير نكير، مع أن لذلك أصلاً من كتابة عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما والإذن له في الكتابة[10]، وحديث

تصنيف الكتب

ل ١٦/أ

---

[1] كلمة "ظاهر" غير موجودة في الأصل، زدتها لاقتضاء السياق لها، ولعلها سقطت من الناسخ .

[2] راجعه ص ٨٠٣ .

[3] راجعه في الموضع نفسه .

[4] وذلك أنها مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم الأهم، وكانت مجالسه كلها مجالس علم وتربية، فهو المدرسة تخرج منها فقهاء الصحابة وقراؤهم وقضاتهم . انظر المسجد في الإسلام لخير الدين وائلي ٥-٧ .

[5] إذ كانت تحتوي على مساكن لهم يأوون إليها . انظر مجموع الفتاوى ٤١/٣٥، الموسوعة العربية العالمية، مادّة: المدرسة ٤٧٤/٢٢-٤٧٥ .

[6] في الأصل: "أعنى" بالمهملة، وهو تصحيف .

[7] في الأصل: "إحدى" وهو خطأ .

[8] يشير إلى حديث: "فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي . ." وقد تقدم .

[9] ذكر القفطي في إنباه الرواة على أنباه النحاة ٣٩/١-٤٠ روايات بعضها مرسلة وبعضها أسانيدها منقطعة يثبت بها النحاة نسبة فنهم إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه أو إلى أبي الأسود الدؤلي يرحمه الله .

[10] يعني حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما حين قال: "كنت أكتب كل شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أريد حفظه، فنهتني قريش . ." . وفيه: "فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اكتب! فوالذي نفسي بيده، ما يخرج منه إلا حق" وأشار إلى فيه عليه السلام . أخرجه أبو داود؛ =

«اكتبوا لأبي شاه[١]»[٢] .

هذا الكلام على بيان تحامل مصور السؤال الثاني وإظهار أن له حظ نفس .

وأما الأوّل، فيظهر تحامله من قوله: «هذا حرام»[٣] أي القراءة، ففسّر ذلك من عنده بما هو ادعاء ضرب من علم الغيب الراجع إلى ذات الصدور، [والمستفتي عليه[٤] تفسيراً لهذه الإشارة][٥] ما أطلقت الحرام إلا على من اتخذها عادة واعتقد أنها سنة . وكذا يلوح التحامل من ضمّه قراءة الفاتحة عقب المفروضات إلى هذه[٦] . وأمّا إعادته لقوله: «ومن هو المخطيء منهما»؟ فهو كالصريح في تحامله؛ لأنه حريص غاية الحرص على المواجهة بالخطأ، فإنه عين ما تقدم من قوله: «فهل القارئ . . .» إلى آخره ، مع ركاكة[٧] العبارة وظهور الفهاهة . ولا تنس ما يدلّ عليه؛ ما[٨] ألحقه في آخر السؤال من قوله: «وادّعى المنكر أنّه قال . . .» إلى آخره، من العِيّ[٩] والفهاهة، والتحامل والسفاهة، والبعد من الصيانة والنباهة .

العلم؛ باب في كتاب العلم؛ ح ٣٦٤٦، حم ٢/١٦٢، وصحّحه الحاكم في المستدرك ١/١٠٤، ووافقه الذهبي، وكذا الألباني في الصحيحة ١٥٣٢ .

(١) صحابي جليل ، لم يعرف اسمه، قيل إنه كلبي وقيل فارسي من الأبناء الذين قدموا اليمن لنصرة سيف بن ذي يزن . ومعنى شاه في اللغة الفارسية: الملك . انظر الإصابة ٤/١٠٠ رقم ٦٠٦ .

(٢) خ: اللقطة؛ كيف تعرف لقطة أهل مكة؛ ح ٢٤٣٤، م: الحج؛ تحريم مكّة وصيدها وخلاها . . ح ١٣٥٥، والذي أمر بكتابته لأبي شاه هي خطبة فتح مكة .

(٣) راجعه في ص ٨٠٣ .

(٤) هو تلميذ للمؤلف رحمه الله، وقد سبقت الإشارة إليه في تقديم هذه الرسالة .

(٥) كذا في الأصل، وهي جملة غير منسجمة مع السياق، كأن فيه سقطا، وأظن أن صوابه هكذا: "و[قال] المستفتي عليه -تفسيرا لهذه الإشارة-: "ما أطلقت الحرام إلا على من اتخذها عادة . ."، وبهذا يظهر السياق كاملا ومفيدا، والله أعلم .

(٦) لم أفهم وجه التحامل في هذه، إلا إذا أراد أنّ ضمّها إلى الفاتحة ليس له مناسبة لولا هذا التحامل!

(٧) في الأصل: "ركّة"، ولا أدري أذلك من سقط أو هي ركاكة أيضا؟

(٨) كذا في الأصل . ولعل صوابه: "مما"، فهو أوجه .

(٩) فوق هذه الكلمة "العي" وبين العين والياء منها نقطة كبيرة تبدو من أعلاها فتحة صيّرتها كأنها شدّة، وتشبه نقطة الإعجام أيضا، لكن لما كان معنى العيّ -بالمهملة- والفهاهة سواء تقريبا ترجح لديّ أنّ المقصود ما =

وهذا ختام القول فيما دل عليه كلام السائلَين في الابتداء والأوّل .

وأما[1] المفتيان فبين خطابهما عموم وخصوص من وجه، اشتركا في شيء وانفرد كل منهما بشيء . فأما ما اشتركا فيه فتخطئة المنكر وتجهيله، وجعل قراءة الفاتحة بدعة حسنة؛ فإنهما إن أرادا الإطلاق[2] -كما هو ظاهر السؤال- لزمهما أن يكون كل قارئ بها بعد الصلاة مبتدِعاً، وإن لم يقيّدْها بشيء، كأن يقرأها سرّاً وهو وحده في بيته، ولا يقول به أحد . وإن أرادا ما قاله المستفتي عليه من قراءتها بالقيود، كانا مستحسنين لما لم يوافقهما عليه أحد لمخالفته الأحاديث . والظّاهر أنّهما ما أرادا إلا القراءة على الوجه الذي أنكره المنكر على الوجه المذكور في السؤال؛ فإن كلاً منهما يعرف أنه لم يقله أحد، مع أن التشبيه يُؤْذِن بأنّه جُعِل عادة، وإذا كان كذلك فليس القصد بالإطلاق إلا تسليط العوامّ على من يذبّ عن السنة، وينكر البدع وينهى عن الشبه، أو أنّهما ممن حذّر منه عقبة بن عامر رضي الله عنه فيما رواه البخاري في أول الفرائض من صحيحه[3] أنه رضي الله عنه قال : 'تعلموا قبل الظانين' . قال البخاري: 'يعني الذين يتكلمون بالظن'[4] . قال الشيخ محيي الدين النواوي في مقدمة شرح المهذب[5]: معناه: تعلّموا العلم من أهله المحقّقين الورعين، / قبل ذهابهم ومجيء قوم يتكلمون في العلم بميل[6] نفوسهم وظنونهم التي ليس لها مستند شرعي' انتهى . وقد عُلِم أن القياس الصحيح القريب قد دلّ -بعد النصوص القاطعة- على امتناع هذه البدعة، فما بقي إلا اتباع الهوى، فيخشى عُهدة ما

قراءة الفاتحة

نصيحة

ل ١٦/ب

أثبتّه -ومعناهما: العجز عن الإفصاح، وأردف بينهما تأكيدا- وليست "غيا" بالمعجمة التي بمعنى الضلالة، والله أعلم .

[1] كلمة "أما" مطموس أكثرها في الأصل، وأثبتّها استظهارا .

[2] أي عن القيود المذكورة في السؤال، وهو كونها عادة، وكونها في جمع من الناس، وراجع نص السؤالين في ص ٨٠٤-٨٠٧ .

[3] إنما علّقه البخاري في الموضع المذكور؛ باب تعليم الفرائض ٤/١٢ مع الفتح، وقال ابن حجر: "لم أظفر به موصولا" وبيض له في تغليق التعليق ٥/٢١٣ .

[4] صحيح البخاري، الموضع نفسه .

[5] المجموع ١/٤٢ .

[6] في المجموع هنا: "بمثل"، وما ههنا هو الصحيح .

[رواه][1] صاحب الفردوس[2] عن أبي نعيم في الحلية[3] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أوّل من قاس أمر الدين برأيه إبليس»، وعُهدة[4] ما قال الإمام أبو شامة بعد أن استعاذ – في خطبة الباعث[5]– من زلّة العالم، وقال: «إنّه يجب عليه الرجوع إلى ما دلّ عليه كتاب الله المنزّل، وما صحّ عن نبيه الصّادق المرسَل وما كان عليه أصحابه ومن بعدهم من الصدر الأول فيأمر بما وافق ذلك وينهى عما خالفه ولا يستحسن، فإنّه من استحسن فقد شرّع» . ويخشى عليه أن يخاصمه[6] الأحاديث والآثار السالفة بين يدي الله بأنه كذّب بها وافترى كذباً من عند نفسه فينطبق عليه قوله تعالى: {فمن أظلَم ممن افترى على الله كذباً أو كذّب بآياته إنه لا يفلح المجرمون}[7] .

وقد تبيّن بما تقدّم أنّهما المخطئان؛ لأن قراءتها على الوجه المشروح قد خالفت صريح النهي في حديث أبي ثعلبة وأبي الدرداء رضي الله عنهما، وصريح النهي في أثر

---

(1) كلمة "رواه" ليست في الأصل زدتها لاقتضاء السياق .

(2) لم أجده في المرجع المذكور بعد بحث طويل .

(3) في ترجمة جعفر بن محمد الصادق، بإسنادين مختلفين، في أوّلهما عمرو بن جميع، كذّبه ابن معين، وقال البخاري: منكر الحديث . وقال الدّارقطني: "متروك"، وقال ابن عدي يتّهم بالوضع، كما في ترجمته من ميزان الاعتدال ٥/٣٠٤، وفي الإسناد إليه شيء من الغموض . وفي الإسناد الثاني علّتان: هشام بن عمّار صدوق، لكنّه كبر فصار يتلقّن، وشيخه في هذا الحديث –وهو العلّة الثانية– محمد بن عبد الله القرشي لم أجده في شيوخ هشام، والذي يسمّى بهذا الإسم من هذه الطبقة لا يمكن إدراكه لشيخه في هذا الحديث، وهو عبد الله بن شبرمة، وعليه فهو مجهول، والإسناد بعده منقطع، ولعلّه من أوهام هشام فيما تلقّن . وعليه فلا يصح الحديث .

وقد روي هذا الحديث من طريق آخر أورده الذهبي في الميزان ١/٢٧٧ في ترجمة أحمد بن محمد بن بكر أبي روق الهزاني، قال: "والحمل فيه على المنصوري، وكان ظاهريّا" وهو أحمد بن محمد بن صالح أبو العباس المنصوري، قال في ترجمته ١/٢٨٥: "روى عن أبي روق حديثا باطلا هو آفته ذكرناه في ترجمة أبي روق" .

(4) أي ويأتي عليه . . . عطفاً على "عهدة" السابقة مع طول الفصل .

(5) ص ٥٠ .

(6) كذا في الأصل، وهو جائز لغة؛ إذ تأنيث اللفظ غير حقيقي.

(7) يونس : ١٠٧ .

حذيفة رضي الله عنه[١] . وتبيّن أنّها مما قال الشافعي فيه إنّه بدعة ضلالة، فقد أخطأ كلّ منهما في قوله إنها حسنة، مع قلّة الأدب في التّعبير بما تركه الشافعي؛ لما تقدّم التّنبيه عليه[٢] . وإذ قد تبيّن خطؤهما كالشمس فقد عرف من الجاهل ومن العالم، ومن الذي تجرّأ على الأحكام الشرعية بغير علم، فاستحقّ ما انفرد الثاني بالتصريح به من التأديب الذي تبين في تعبيره عنه أنه متحامل صاحب حظ نفس؛ حيث قال: «ردعاً وزجراً»[٣]، مع أنّه يكفي في المعنى الذي أراده أحدهما، فزاد على الجهل والتجرّؤ على الأحكام: إباحةَ الأعراض واستباحتها.

على أن المنكر لو لم يبد دليلاً على أن ذلك بدعة ما كان لهما أن يتجرّءا على الحكم بتحسينها؛ لأن الحاكم بأنها ضلالة معذور؛ لدخولها في قوله صلى الله عليه وسلم: «كل بدعة ضلالة» المسوَّر بـ"كلّ" الشامل لكل فرد فرد دخولاً أولياً لا يحتاج إلى فكر، فيه كما صنعه الشيخ محيي الدين في مسألة التثويب والبغوي في الجلوس / للتعزية[٤] وغير ل ١٧/أ ذلك من الأحاديث الماضية والآثار [illegible] أو[٥] يقيسها على شيء قيل بتحسينه . فأمّا من بضاعته في الحديث مزجاة، وكذا في فهم الكتاب، فقد خالف في هذا قوله تعالى : {ولا تقف ما ليس لك به علم}[٦]، وقوله تعالى : {إنما حرم

---

[١] تقدّمت هذه الأحاديث مرارا .

[٢] راجعه في ص ٨٦٣ من هذه الرسالة .

[٣] راجع ص ٨٠٦ .

[٤] راجع ص ٨٤٤، ٨٤٨ من هذه الرسالة .

[٥] هذه الجملة من أشكل ما في هذا الكتاب، من مشاكل إملائية؛ ولعل سبب ذلك تصحيف أو تحريف أو سقط في المخطوط، وإلا فكيف يقيسها على ما قيل بحسنه من البدع وهو لا يرضى بوصف أي بدعة بالحسن! لكن يستقيم الكلام إن حملت "أو" على معنى حتى أو إلى أو إلاّ، وكلها من معاني "أو" كما في القاموس . فيكون المعنى: "فيعرف أن بدعيتها كما أفتى به لم تخالف شيئا من الأحاديث والآثار المذكورة، والعبارات المنقولة إلا إذا قاسها أو إلى أن يقيسها أو حتى يقيسها على شيء قيل بتحسينه، فتكون حينذاك مخالفة للمذكور" الخ، والله أعلم .

[٦] الإسراء ٣٦ .

ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق، وأن تشركوا[1] بالله ما لم ينزّل به سلطاناً، وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون}[2] في أمثال ذلك من الآيات وما تقدم من الأحاديث وما في معناها ، فقد خرق بذلك سياج السنة خرقاً هو عاجز عن تحمّل وزره، وهو يحسب أنه يحسن صنعاً . والأمر كما قال الشيخ تقي الدين الحصني رحمه الله في كتابه سير السالك[3] من أنّ البدع لا يقوم بمعرفتها إلا أهل السنة العارفون بسير السلف الصالح، وأما غيرهم فيغلط فيها . وقال: إنه هو كان يرى أكابر في طريق القوم يعملون أعمالاً يظنّها هو النهاية في الحسن، فلما علم السنة وسير السلف رأى أنها قبيحة، ومنها ما هو زندقة، وهو موافق لما أشار إليه أثر أنس رضي الله عنه الماضي: 'هي أدقّ في أعينكم من الشعر كنّا نعدها من الموبقات'[4] . وما أوجب ذلك إلا أنه ليس للتابعين من العراقة والرسوخ في ذوق أحوال النبي صلى الله عليه وسلم ما للصحابة رضي الله عنهم، فأهل الحديث في هذا الزمان كالصحابة في زمانهم، كما قال الشافعي: 'إنّي [إذا][5] رأيت رجلاً من أصحاب الحديث فكأني رأيت رجلاً من الصحابة رضي الله عنهم'[6] . وقال الترمذي[7] عن علي بن المديني[8] أن أهل الحديث هم المرادون بحديث: 'لا تزال طائفة من أمتي منصورين، لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة' . فعُلم بهذا الحثّ على الاقتداء بهم، لا سيّما إذا ضمّ المحدث إلى ما آتاه الله من صحّة الذهن، والتفنّن في العلوم، وطول الممارسة للسنة وأحوال السلف: قدمَ الميلاد، والجولانَ في البلادِ، وكثرةَ

---

[1] في الأصل: يشركوا بالياء .

[2] الأعراف ٣٣ .

[3] انظر سير السالك ٥١/أ-٥٢/ب .

[4] راجعه محرجا في الإنارة ص ٧٤٣ من هذه الرسالة .

[5] كلمة: "إذا" من الهامش .

[6] الخطيب في شرف أصحاب الحديث؛ برقم ٨٥، ص ٩٤ . قال محققه: "سنده صحيح" .

[7] في سننه؛ الفتن؛ ما جاء في الشام، ح ٢١٩٢، قال: "قال محمد بن إسماعيل: قال علي بن المديني . ." .

[8] علي بن عبد الله بن جعفر، أبو الحسن ابن المديني البصري، ثقه ثبت إمام، أعلم أهل عصره بالحديث وعلله . ولد سنة ١٦١، وتوفي سنة ٢٣٤، وله تصانيف عدة . انظر تقريب التهذيب ٥٣٤٢ .

مخالطة أكابر المشايخ وأعلام الهدى . قال الإمام أبو بكر الطرطوشي في كتاب الحوادث والبدع[١]: "وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "لا يزال الناس بخير ما أخذوا العلم عن أكابرهم فإذا أخذوه عن أصاغرهم وشرارهم هلكوا[٢]" . قال عبد الله بن المبارك: "أراد بالأصاغر أصحاب البدع[٣]" . وقال الحافظ أبو بكر الخطيب: "أراد / صغر السن[٤]" انتهى . ل ١٧/ب

هذا في نفي المخالفة لما جعله الشافعي ضابطاً .

وأما القياس فليس لهما؛ لأنه وظيفة المجتهد، ونحن مقلّدون[٥] . ومع التّقليد فقد صِرْنا إلى زمان منعنا فيه سلفنا الصالح أن نفتي بغير المنقول، إلا أن يكون داخلاً تحت المنقول دخولاً أوّلياً . قال الشيخ محيي الدين النواوي رحمه الله -في مقدّمة شرح المهذّب[٦] في أحوال من بعد المائة الرابعة من المفتين[٧]-: "الحالة الرابعة: أن يقوم -يعني المفتي- بحفظ المذهب ونقله، وفهمه في الواضحات والمشكلات، ولكن عنده ضعف في تقرير أدلته وتحرير أقيسته، فهذا يُعتمد نقله وفتواه فيما يحكيه من مسطورات مذهبه، من

---

(١) ص ٧٩-٨٠ بتصرف واختصار .

(٢) ابن المبارك في الزهد ٢٨١، الطبراني في الكبير ٩/٨٥٨٩-٨٥٩٢، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/١٣٥: "رجاله ثقات"، وانظر الفتح ١٣/٢٩١ .

(٣) الزهد، الموضع السابق، في حاشية المحقق، نقلا عن نسخة خطية .

(٤) انظر الفقيه والمتفقه ٢/٧٩ .

(٥) نعم، القياس يحتاج إلى علم وحيطة، ولكن لا دليل على أنه خاص بالمجتهد الاصطلاحي، بل الحق أن الاجتهاد درجات، كما أنّ القياس كذلك، فقد يجتهد الإنسان في مسألة من المسائل، ويقلّد في غيرها، مما يدل على أن التسمية ليست قيدا لأحد أن يدخل في باب الآخر، وعلى هذا فلا يصح الإطلاق بأن القياس خاص بالمجتهدين، والمقلد لا نصيب له من ذلك . وكذا مسألة التحديد الزمني التي تبناها، لا دليل عليها إطلاقا، وقد سبق بيان ذلك بأدلته في ص ٥٥٨-٥٦٠ .

(٦) انظر المجموع ١/٧٧-٧٨ .

(٧) ليس في هذا الموطن الذي نقل منه العلامة البقاعي أي تحديد بمن قبل ولا من بعد المائة الرابعة، غاية ما فيه أن النووي ذكر في الحالة الثالثة التي سبقت هذه الحالة أنها أكثر حالات المتأخرين من المصنفين إلى أواخر المائة الرابعة، و لم يقل إن من بعد هذا التاريخ لا يمكن أن يتصف بهذه الحالات، وإنما أخبر عن الواقع الماضي بما فيه . ولا دليل أبدا على هذه الدعوى، راجع ص ٤٩١ من هذه الرسالة.

نصوص إمامه وتفريع المجتهدين في مذهبه، وما لا يجده منقولاً؛ إن وجد في المنقول معناه -بحيث يُدرك بغير كبير فكر أنه لا فرق بينهما- جاز إلحاقه به، والفتوى به، وكذا ما يعلم اندراجه تحت ضابط ممهَّد في المذهب، وما ليس كذلك يجب إمساكه عن الفتوى فيه› .

فهذان المفتيان لا وجدا هذه الحادثة منقولة -أعني التي فيها النزاع، لا التي صوّراها وسيلة إلى الخوض في أعراض المسلمين- ولا وجدا في المنقول على الوجه المذكور ما تلحق به، ولا امتثلا قول الشيخ الذي هو عمدة المذهب، حيث قال: ‹وما ليس كذلك يجب إمساكه عنه . . .› فقد أهلكا أنفسهما فيما لا يجديهما ما يريدانه، وعرضا أنفسهما لقول الشيخ عقب ذلك: ‹هذه أصناف المفتين، وكلّ صنف منها يشترط فيه حفظ المذهب وفقه النفس، فمن تصدّى للفتيا وليس بهذه الصفة فقد باء بإثم عظيم›[1] .
ثم قال: ‹فإن قيل من حفظ كتاباً أو أكثر في المذهب وهو قاصر لم يتّصف بصفة أحد ممن سبق، و لم يجد العامي في بلده غيره [هل له الرجوع إلى قوله؟ فالجواب: إن كان في غير بلده مفت يجد السبيل إليه وجب التوصّل إليه بحسب إمكانه؛ فإن تعذّر][2] ذكر مسألته للقاصر، فإن وجدها بعينها في كتاب موثوق بصحته، وهو ممن يقبل خبره نقل له حكمها بنصّه، وإن لم يجدها مسطورة بعينها لم يقِسها على مسطور عنده، وإنِ اعتقده من قياس لا فارق له[3]، لأنّه قد يتوهّم ذلك في غير موضعه› . ثمّ قال ما حاصله: ‹إن المفتي في هذا الزمان لا يضيف شيئاً إلى نفسه، بل يقول: "مذهب الشافعي مثلاً كذا، ونحو هذا / ومن ترك الإضافة فهو اكتفاء بالمعلوم من الحال عن التصريح به، فلا بأس بذلك› انتهى . [١٨٠/أ]

وقد تبيّن به أنّهما أضافا إلى الشافعي تحسين بدعة قال الشافعي إنها ضلالة . وألزم الثاني منهما التأديب لمن قال ما قال الشافعي به، فإن حكم على نفسه بالتأديب بعد أن ظهر له أن الشافعي قائل بضلاله فقد أنصف، وإلا تبين أنه ليس له غرض إلا حظ النفس

---

[1] في المجموع: "بأمر عظيم" .
[2] ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، واستدركته من المجموع .
[3] كلمة "له" لا وجود لها في المجموع .

المتوعّد عليه أشدّ التوعّد . وقد عُدّ بذلك متساهلاً فانطبق عليه قول الشيخ محي الـــدين: «يحرم التساهل في الفتوى، ومن عُرِف به حرُم استفتاؤه . فمن التســاهل أن لا يتثبّــت ويسرع بالفتوى من قبل استيفاء حقّها من النظر والفكر»[١] . ثم قال : «ومن التساهل أن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبّع الحِيَل المحرَّمة أو المكروهة، والتمسك بالشــبه طالبــاً للترخيص لمن يروم نفعه، والتغليظ على من يريد ضرّه»[٢] انتهى . فكان على المفتي في هذا أن لا يسلّط المفسدين على عِرض رجل مسلم لغرض فاسد، بحيلة دبّرها، وشبهة قدّرها، إن كان عرف الحال، وأن يظنّ بالمسلمين خيراً على تقدير أن لا يكون عرف من المستفتي عنه؛ لأنه لا يخفى على أحد أنه لا يقول بتحريم قراءة الفاتحة على الإطلاق مسلم، فكان ينبغي أن يقول لعلّ مُنكِر ذلك قيّده بشيء يصح ذلك الحكم معه، من الصور التي ذكــر الفقهاء فيها الكراهة؛ لما قارنها من الأحوال أو نحو هذا، كما قال الشيخ محي الدين : «أنه استحب العلماء أن يزيد على ما في الرقعة ما له تعلق بها مما يحتاج إليه السائل»[٣] انتهى . لا سيّما والمفتي الثاني يعرف قول المانع من القراءة عقب الصلاة المفروضة على أي كيفية وقع، وكان بينهما في ذلك كلام طويل، وذكر له أنه استفتاه[٤] في ذلك من لا يقدر على ردّه، فكتب له . وما ذكر ذلك لهذا المفتي إلا رعاية لخاطره، ولا يغنيه في هذا ما نقل عنه من أنه سأل المستفتي عن سبب سؤاله فلبّس[٥] عليه وقال إنّها قضيّة وقعت في الرّيــف، وكان قد حكى له أن أهل قرية اسمها «خبب» اختلفوا في ذلك حتى تقاتلوا بالســيوف؛ / ل ١٨/ب لأن هذا أدل دليل على ما فهمه هذا المنكِر من حال الفاعلين لها أنّهم اعتقدوها سنّة، بل رجّحوها على السنة بل على الفرائض، وعلى أنّ السؤال عن هذه البدعة المقيّــدة بهــذه الكيفيّات المعروفة، وعلى أن هذا الفعل شرّ وليس بخير، وأنه مما يجب السعي في إزالتــه

مهمة: المفتي لا يسـ[لط] المفسدين

(١) المرجع السابق ١/٧٩ .

(٢) المرجع السابق ١/٧٩-٨٠، باختلاف يسير .

(٣) المرجع السابق ١/٨٣ .

(٤) في الأصل: "أن استفتاؤه" ولا معنى له على ذلك، والمثبت هو المقصود إن شاء الله .

(٥) في الأصل: "فليس عليه" بالياء المثناة مكان الباء الموحّدة، ولا معنى له كذلك، ولذا صوّبته تمشّيا مع السياق .

إصلاحاً لذات البين، لا أنه[1] يريد كفّ أهل السنة عن إنكاره، فإنّ ذلك مما يزيد الشرّ .

حكاية

وقد وقع لأهل "القابون"[2] -وهي تكاد أن تكون متصلة بدمشق- قريبٌ مما وقع لأهل «خبب»، وذلك أنه كان إمامُهم رجلاً من أهل السنة، وكان قد قرّر لهم أنّ تخصيصها بتلك الأوقات وعلى تلك الهيئة بدعة منكرة، فليقرأ كل أحد في بيته أو ذهابه إلى بيته ما شاء ونحو هذا، فقدِم بعض من يعتقده[3] من لا علم له إلى دمشق وقوّى شوكةَ أهل الأهواء، فذكر في ميعاده[4] القراءة المذكورة وأورد الحديث الموضوع الذي نقلته عن ابن الجوزي في آخر هذا الكتاب[5]، وبالغ في تقريره، فسأل أهل القابون إمامهم في أن يقرأها، فأخبرهم أن الحديث كذب، وأنّ هذا المتكلم لاعلم له، فلم يقبلوا منه، وزاد الكلام بينه وبينهم إلى أن قال لهم: «إن أبيتم عليَّ تركتُكم» فظهر له الاستهانة به فتركهم، واستمرّوا بغير إمام، فصاروا إلى ما قيل:

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ... ولا سراة إذا جُهّالهم سادوا[6]

---

[1] لعل صوابه: "أنْ" بدون إضافة هاء الضمير .

[2] "موضع بينه وبين دمشق ميل واحد في طريق القاصد إلى العراق في وسط البساتين" . معجم البلدان لياقوت الحموي ٢٩٠/٤ ، وقد تقدم التعريف به كذلك في قسم الجهود.

[3] قوله: "يعتقده" الظاهر يستعملونه في تلك الحقبة -كما يفهم من تعبيراتهم- بمعنى: يحترمونه أو يقدسونه، فيقولون: "فلان معتقد" أي مبارك بحيث يتبرك الناس به أو يحترمونه، ونحو ذلك، وذلك لشيوع ذلك الأمر فيما بينهم، والله أعلم .

[4] المقصود بالميعاد -حسب ما يبدو من استعمالاتهم له- هو الدرس المستمرّ على موعد معين . فقد ذكر البقاعي في تاريخه مرارا ١٣٥/١، ١٦٠، ٣٥٨ أنّه في ميعاده قرأ كذا، أوحصل كذا، ويستشف كونه في موعد من معنى الكلمة اللغوية، وكان ميعاده في التفسير أيام الجمعة من كل أسبوع، والله أعلم . وقد رأيت استنتاجا نحو هذا لبعض المعاصرين، ثم ضاع عني موضعه .

[5] انظره في ص ٨٩٤ .

[6] البيت من البسيط للأفوه الأودي، كما في العقد الفريد لابن عبد ربه ٩/١ . سراة: اسم جمع من السرو بمعنى المروءة في شرف . انظر القاموس مادة: "سرو" . والمقصود هنا: أهله، بمعنى لا يصلح الناس بلا رؤوس صالحين ذوي المروءة والحشمة .

ودخل أنصار هذه البدعة بهذا الحديث الباطل تحت عهدة قوله تعالى : {فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم ، إن الله لا يهدي القوم الظالمين}[١] وما جرّ لهم هذا وجرّ لأهل "خبب" الوصول إلى السيف إلا اعتقاد أنها كالواجب، وما أوجب ذلك إلا المواظبة عليها على هذه الهيئة، مع إهمال العلماء لهم عن التنبيه على أنّها بدعة، كما قال الشيخ محيي الدّين في الأذكار[٢] وغيره[٣] في قراءة سورة الأنعام بكمالها في الركعة الأخيرة من التراويح في الليلة السابعة معتقدين أنها مستحبّة: 'ومنها إيهام العوامّ ذلك' انتهى . فقد عدّ إيهام الناس حكما لم يكن لمن تقدمهم من السلف: منكرا .

من المنكرات الوقوف الجلالتين

ومن المناكر أيضا ما أحدثوه من الوقوف بين الجلالتين[٤] في سورة الأنعام، والفصل في ذلك بالدعاء الطويل، ولهم في ذلك من الرّغبة أمر عظيم كالعادة الجارية في جميع / البدع، ونقل ذلك شيخنا ابن الجزري في كتابه: "الحصن الحصين"[٥] في أحوال الإجابة[٦] عن العماد المقدسي[٧]، وفيه مما يقتضي منعه ما ذكر الشيخ في المسألة التي قبله من

ل ١٩/أ

---

(١) الأنعام : ١٤٤ .

(٢) ص ١٩٧ .

(٣) كما في التبيان في آداب حملة القرآن ٥٥، وفيه نفس العبارة المحكية . وانظر عن هذه البدعة: الباعث لأبي شامة ٢٥٧ وما بعدها، مجموع الفتاوى ٢٣/١٢١، الأمر بالاتباع ١٩١، بدع القراء للشيخ بكر أبو زيد ١٨، معجم البدع لرائد بن صبري ٢٣٦ .

(٤) المقصود بالجلالتين لفظا الجلالة الواردان في قوله تعالى: {وإذا جاءتهم آية قالوا لن نؤمن حتى نؤتى مثل ما أوتي رسل الله الله أعلم حيث يجعل رسالته} من سورة الأنعام ١٢٤ . هكذا سمعته من عدد من الناس و لم [illegible]

(٥) الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين ١٩، بهامش خزينة الأسرار جليلة الأذكار" للأستاذ السيد محمد حقي النازلي .

(٦) أي فصل: في ذكر أحوال الإجابة . قال وهو بعدها: "وبين الجلالتين في الأنعام، حفظنا ذلك مجرّبا عن غير واحد من أهل العلم، ونص عليه الحافظ عبد الرزاق الرسعني في تفسيره عن الشيخ العماد المقدسي" .

(٧) إبراهيم بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الدمشقي، فقيه زاهد عابد، ولد بجماعيل سنة ٥٤٣، وهو أخو الحافظ عبد الغني المقدسي صاحب عمدة الأحكام، وأما العماد فلم يتفرغ للتصانيف، وله كتاب أو كتابان فقط . وتوفي رحمه الله سنة ٦١٤ . انظر ذيل طبقات الحنابلة ٢/٩٣ .

اعتقادهم أنّه مستحبّ، وإيهام العوامّ ذلك . ومنها مخالفته لحديث نزول الأنعام جملة[١]، ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين الجلالتين بالدعاء، فمن فرق فقد خالف قراءته صلى الله عليه وسلم . ومنها مخالفة أثر حذيفة رضي الله عنه في النهي عن عبادة لم يتعبدها الصحابة رضي الله عنهم[٢] . والعماد هو إبراهيم بن عبد الواحد أخو الحافظ عبد الغني المقدسي الحنبلي صاحب العمدة ، مات سنة أربع عشرة وستمائة، ولم ينقله عن غيره؛ فلا يقلّد فيه، كما تقدّم عن الشيخ محيي الدين فيمن بعد المائة الرابعة[٣] .

ويكفي في ردّه أنه لا خلاف -كما قرّره شيخنا ابن الجزري نفسه- في أن القطع -وهو الإعراض عن القراءة لغير تنفس[٤] - كالوقف، في انقسامه إلى تامّ وكاف وحسن وقبيح[٥]، إلا أنه مختص برؤوس الآي، فمهما لم يكن رأس آية فهو قبيح عندهم، كأن يقطع القراءة في ركعة ليتمّ ما بعد ذلك في التي بعدها .

وإنكار ما قد يجر إلى ضرر: من السنن العظيمة، فقد روى الشيخان[٦] وأبو داود[٧]

---

[١] الطبراني في الصغير ٨١/١ عن ابن عباس مرفوعا: "نزلت عليّ سورة الأنعام جملة واحدة، يشيعها سبعون ألف ملك، لهم زجل بالتسبيح والتحميد" . وإسناده ضعيف جدّا، فيه يوسف بن عطية الصفار، وهو متروك، كما في التقريب ٨٨٨٢، وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٠/٧ .

[٢] تقدم مرارا، ولم يعرف له إسناد .

[٣] راجعه في القسم الأول ص ٤٢١، وتقدم ما فيه هنالك من ضعف وفقدان دليل .

[٤] قال ابن الجزري في النشر في القراءات العشر ٢٣٩/١: "القطع عندهم -يعني المحققين المتأخرين- عبارة عن قطع القراءة رأسا، فهو كالانتهاء، فالقارئ به كالمعرض عن القراءة، والمنتقل منها إلى حالة أخرى سوى القراءة . . ولا يكون إلا على رأس آية" .

[٥] لم أعثر على ذكره لهذه المسألة في النشر ولا في التمهيد في علم التجويد كلاهما له، ويغلب على الظن أنه ذكر ذلك في كتاب له آخر باسم: "الاهتداء إلى معرفة الوقف والابتداء" الذي ذكره في النشر ٢٢٤/١، ولم أجد من ذكره مطبوعا ولا مخطوطا . وانظر عن المسألة: منار الهدى في بيان الوقف والابتدا، تأليف أحمد بن محمد بن عبد الكريم الأشموني ٦-٧ .

[٦] خ: الأذان؛ صلاة الليل؛ ح ٨٣١، م: صلاة المسافرين؛ استحباب صلاة النافلة في البيت؛ ح ٧٨١ .

[٧] الصلاة؛ باب في فضل التطوع في البيت؛ ح ١٤٤٧ .

والترمذي[١] والنسائي[٢] عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة في المسجد من حصير فصلّى فيها ليالي حتى اجتمع الناس[٣]، ثمّ فقدوا صوته ليلة فظنوا أنه قد نام، فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج إليهم[٤]، فقال: «ما زال بكم الذي رأيت من صنيعكم حتى خشيت أن تكتب عليكم[٥]، فصلّوا أيّها الناس في بيوتكم» فهذا أصل عظيم في إنكار ما يخشى منه ضرر . واجتماعهم على هذه الصّورة مُضر جدّاً، ولو قرأ كلّ[٦] منهم وهو ذاهب إلى بيته مثلاً مهما قرأ ما أنكر أحد عليه[٧] .

ومما يُحتّم منعها ما قاله الأصحاب في باب إحياء الموات، قالوا: «وإذا تنازع أهل المذاهب المختلفة فيما يسوغ الاجتهاد فيه لم يمنع إلاّ أن يُحْدث بينهم تنافراً، وإذا تظاهر

[١] الصلاة؛ فضل التطوع في البيت؛ ح ٤٥٠ مختصرا .

[٢] قيام الليل؛ الحث على الصلاة في البيوت؛ ح ١٦٠٠ .

[٣] في الأصل: "النااس"، وهو تحريف .

[٤] لفظ مسلم هنا: "فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب، فخرج إليهم رسول الله مغضبا . ."، ومثله للبخاري في كتاب الأدب؛ ما يجوز من الغضب؛ ح ٦١١٣ .

[٥] في لفظ للبخاري في كتاب الاعتصام؛ ما يكره من كثرة السؤال؛ ح ٧٢٩٠: "ولو كتب عليكم ما قمتم به" .

فائدة: مجموعة هذه الألفاظ، وخاصة "الزيادة الأولى، تفيد أن صنيعهم ذاك هو الذي خشي النبي صلى الله عليه وسلم أن يعاقبوا عليه بفرض قيام الليل في المسجد عليهم، وأشار إلى ذلك البخاري؛ إذ ذكر الحديث في كتاب الاعتصام؛ باب ما يكره من كثرة السؤال، ومن تكلفه ما لا يعنيه، وقوله تعالى: {لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم} . وذكر معه حديث: "إن أعظم المسلمين جرما، من سأل عن شيء فحرم من أجل مسألته" قيام رمضان للشيخ المحدث يحيى المعلمي اليماني ٦ [illegible]، وذكر في نفس الكتاب أن ما اشتهر من كون ترك النبي صلى الله عليه وسلم لهذه الصلاة جماعة إنما هو لخشية من أن تفرض عليهم ليس بصحيح، إذ أورد عليه إشكالات في بحث ماتع جدًا، فراجعه هنالك .

[٦] في الأصل "كلّ واحد" وضرب على كلمة "واحد"، والسياق مستقيم بها أو بدونها .

[٧] ما لم يُحِط قراءته هذه قيود تخرجها من مجرد القراءة، كأن يتخذها عادة، أو يعتقد في ذلك اعتقادا زائدا على الوارد من الفضل، وإلا فإنها تصير بدعة منكرة .

بالصّلاح من استبطن ما سواه تُرِك، وإن تظاهر بالعلم هُتِك›[1] . وصدر الكلام أصله للماوردي في الباب السادس عشر من أحكامه[2]، وعبارتُه بعد قوله: "إلاّ أن يحدُث تنافر"[3] ‹فيُكفّوا عنه، وإن حضر مُنازع ارتكب ما لا يسوغ في الاجتهاد[4] كفّ عنه ومنع منه، فإن أقام عليه وتظاهر باستغواء من يدعو / إليه، لزِم السلطان أن يحسم بزواجر السلطنة ظهور بدعته، ويوضّح بدلائل الشرع فساد مقالته، فإن لكل بدعة مستمعاً، ولكلّ مُسْتَغْوٍ متّبِعاً[5]› انتهى . ل ١٩/ب

وقد فرّقوا بين ما اتخذ عادة وغيره . قال الماوردي في الباب العاشر من أحكامه[6]: ‹وليس له -أي والي الحج- أن ينكر عليهم ما يسوغ فعله، إلا فيما يخاف أن يجعله الجاهل قدوة فيه› . وقال في الباب الأخير: ‹إن من ترك صلاة الجماعة[7] والأذان من الآحاد لا ينكر عليه، إلا إن جعل ذلك عادة وألفاً[8]، ويخاف تعدي ذلك إلى غيره› .

وذكر ابن الملقن في عجالة التنبيه[9] أن أبا علي الطبري[10] اختار تسطيح

---

(١) الشاهد منه أن هذه المسألة مما يسوغ فيها الاجتهاد، لكنها تؤدي إلى التنافر بين الناس فتمنع، كما في هذا النقل . وبقية الكلام استطراد .

(٢) الأحكام السلطانية؛ الباب ١٦، في الحمى والأرفاق؛ ١٨٩ . والظاهر أن كل الكلام للماوردي لكن اختُصِر .

(٣) كذا ذكر هنا، وفي المرة الأولى قال: "يحدث تنافرا"، وفي الأحكام: "يحدث بينهم تنافر" .

(٤) في الأحكام: "وإن حدث . . فيه الاجتهاد" .

(٥) تتمة الكلام: "وإذا تظاهر بالصلاح من استبطن ما سواه ترك، وإذا تظاهر بالعلم من عري منه هتك؛ لأن الداعي إلى صلاح ليس فيه مصلح، والداعي إلى علم ليس فيه مضلّ" . وهو كلام متين، ولذا أوردته .

(٦) الأحكام السلطانية؛ الباب العشرون؛ أحكام الحسبة، ٢٤٤، والنقل باختصار .

(٧) في الأحكام: "الجمعة" .

(٨) يجوز فيه فتح الهمزة وكسرها، من الألفة، ومعناه هنا معين ما قبله . انظر القاموس، مادة ألف .

(٩) انظر عن هذا الكتاب ص ٨٤٣ من هذه الرسالة .

(١٠) الحسن بن القاسم الطبري ثم البغدادي، فقيه من أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي، وله مصنفات جليلة في المذهب والأصول والجدل، ومنها "المحرّر"، وهو أوّل كتاب صُنّف في الخلاف المجرد . توفي سنة ٣٥٠ . انظر طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي ١١٥، طبقات ابن السبكي ٣/٢٨٠-٢٨١، وسماه: الحسين .

القبر[١]، ثم حكى عن شيخه أبي علي بن أبي هريرة أنه صار شعار الرافضة، فإنما[٢] يفعل إذا لم يؤدّ إلى افتتان العامّة بإيهام أن صاحب القبر يميل إلى البدعة[٣] .

ومن أعجب ما في ذلك أنّ كُلاً من المفتيين[٤] لا إلمام له بصناعة الحديث، وقد وقف[٥] الشافعيّ تمييز البدع على أهل الحديث[٦]، فلا هما سكتا ولا سألا أهل الحديث عن هذه البدعة، هل خالفت حديثاً أو أثراً؟ كما نقل عن الإمام مالك أنه سأل نافعاً مقرئ المدينة[٧] عن شيء في القراءات، وقال: «يُرجع في كل فنّ إلى أهله»[٨] . لكن إنما هذا دأب المنصفين . وقد نقل الشيخ محيي الدين في المسألة التاسعة عشرة من فصل في آداب الفتوى في مقدمة شرح المهذب[٩] عن الصيمري والخطيب منع الفقيه أن يفتي في التفسير بما ليس من شأنه ويردّه إلى أهله»[١٠] انتهى . وإذا علم كلام أهل كل فن في فنهم اشترط مع ذلك أن يكون له فهم صائب وذهن ثاقب وعقل رصين جامع . قال الإمام

---

[١] ومعه في ذلك أكثر الشافعية، كما في المجموع ٥/٢٦٤-٢٦٥ .

[٢] "فإنما" كرّرت في الأصل مرتين .

[٣] انظر المرجع السابق نفسه .

[٤] في الأصل: "المفتين" بياء واحدة، وهو خطأ .

[٥] أي حصر ذلك فيهم لا غيرهم .

[٦] لم أجده في مناقب الشافعي ولا في شرف أهل الحديث للخطيب، ولا في مفتاح الجنة للسيوطي، وكذا منهج الإمام الشافعي في العقيدة للدكتور محمد بن عبد الوهاب العقيل، و"الشافعي" لأبي زهرة . ولعل المؤلف استنبطه، وليس نصّا من الشافعي رحمه الله .

[٧] نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم الليثي، مولاهم، أبو رويم؛ مقرئ مشهور، قال مالك: "قراءة نافع سنة" . ولد في حدود السبعين، وتوفي سنة ١٦٩، وممن قرأ عليه مالك والكبار، رحمه الله . انظر معرفة القراء الكبار للذهبي ١/١٠٧، ترجمة ٤١، النشر في القراءات العشر ١/١١٢ .

[٨] لم أقف عليه .

[٩] المجموع ١/٩٠-٩١ .

[١٠] مع تفصيل بين الآيات المتعلقة بالأحكام الفرعية فيفتي فيها وبين غيرها، فلا يفتي فيها، قالا: "ولو أجاب شفاها لم يستقبح، وإنما المحذور أن يصدر عنه فتوى مسطورة كما في مسائل الفروع العملية" . لكن عقب النووي عليهما بأنّ الأحسن أن يباح ذلك للفقيه العارف، والله أعلم .

الشافعي في أواخر الرسالة[١] في باب الاجتهاد[٢]: "ولم يجعلِ الله لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول[٣] إلاّ من جهة علم مضى قبله وجهة العلم بعدُ: الكتاب [و][٤] السنة والإجماع والآثار، ثم ما وصفت من القياس عليها، ولا يقيس إلا من جمع الآلة التي [له][٥] القياس بها؛ وهي العلم بأحكام كتاب الله؛ فرضه وأدبه، وناسخه ومنسوخه، وعامّه وخاصّه، وإرشاده، ويستدل على ما احتمل التأويل منه بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا لم يجد سنة فبإجماع[٦] المسلمين، فإن لم يكن إجماعٌ فبالقياس، ولا يجوز لأحد أن يقيس إلا أن يكون عالماً بما مضى قبله / من السنن وأقاويل السلف وإجماع الناس واختلافهم ولسان العرب، ولا يكون له أن يقيس حتى يكون صحيح العقل، وحتى يفرق بين المشتبه، ولا يعجل بالقول فيه دون التثبت، ولا يمتنع من الاستماع ممن خالفه؛ لأنه قد ينتبه بالاستماع لترك الغفلة، ويزداد به تثبتاً فيما اعتقد من الصواب، وعليه في ذلك بلوغ غاية جهده، والإنصاف من نفسه، حتى يعرف [من أين قال ما يقول، وترك ما يترك، ولا يكون بما قال أعنى[٧] منه بما خالفه، حتى يعرف][٨] فضل ما يصير إليه على ما يترك إن شاء الله تعالى، فأمّا من تمّ عقلُه ولم يكن عالماً بما وصفنا فلا يحل له أن يقول بقياس، وذلك أنّه لا يعرف ما يقيس عليه، كما لا يحلّ لفقيه

ل ٢٠/أ

---

[١] ص ٥٠٨–٥١١، فقرة ١٤٦٨–١٤٧٩، ببعض الاختلاف.

[٢] هذا النص يقع في تحقيق الشيخ أحمد شاكر للكتاب تحت باب الاستحسان، وباب الاجتهاد قبله، وقد أشار المحقق إلى أنه لا يوجد هذا العنوان -أعني ترجمة باب الاستحسان- في بعض النسخ، فلعل نسخة المؤلف من هذا النوع، والله أعلم.

[٣] في الأصل: "يعقل" مكان "يقول"، ولم أر له وجها، والمثبت من الرسالة.

[٤] الواو ساقطة من الأصل، والمثبت من الرسالة.

[٥] كلمة "له" ساقطة من الأصل أيضا، والمثبت من الرسالة.

[٦] في الأصل: "فإجماع المسلمين" بدون الباء، والظاهر أنه سقطت خطأً لقوله قبلا: "بسنن رسول الله"، وقوله بعده: ". . فبالقياس"، وكذا هو في الرسالة.

[٧] بالألف لا بالياء، اسم تفضيل من "عني"، ومعناه هنا: أعلم.

[٨] ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، ولعله بسبب انتقال النظر، واستدركته من الرسالة، إذ هو جزء لا يتجزأ من السياق.

عاقل أن يقول في ثمن درهم ولا خبرة له بسوقه، ومن كان عالماً بما وصفنا بـــالحفظ لا بحقيقة المعرفة، فليس له أن يقول أيضا بقياس، لأنّه قد يذهب عليه عقل المعاني، وكذلك لو كان حافظاً مقصّر العقل أو مقصّراً عن علم لسان العرب، لم يكن له أن يقيس من قبل نقص عقله عن الآلة[1] التي يجوز بها القياس فلا نقول يسع هذا -والله أعلم- أن يقـــول أبداً إلا اتباعاً لا قياساً، انتهى . وهو كما ترى قاصمة لمن لم يصل إلى درجة التقليد ويعدّ نفسه في عداد أهل الاجتهاد المطلق . وإنما ذكرته بعد بياني "لأنّا[2] منعنا في هذه الأزمنة أن نقيس" ليعلم دليل المنع، ويروز[3] الإنسان نفسه بما قال الشافعي ليحس[4] من نفســـه القصور، فيحتقر نفسه، فيقصْر عن هذا المضمار الذي يسوق نفسه فيه -ولا بـــدّ- إلى النار، لما يتوالى عليه من العثار، الموجب للبوار .

ولو سئلوا عن فرع من الفروع أُلحق بأصل وقُيِّد بقيد ذلك الأصل بعلـــة جامعـــة ألحقوا بدعتهم هذه به ما وجدوه، ونحن لو ألحقناها بتخصيص ليلة الجمعـــة أو يومهـــا بصيام أو قيام[5]، واستندنا إلى قول أبي شامة الماضي[6] أنه لا يخص شيء من العبـــادات بأوقات لم يخصّصها بها الشرع، لكان إلحاقاً جليّاً لا وقفة فيه، فكيف بما نقل أبو شـــامة

---

(١) في الأصل: "الأدلة" بزيادة دال، وهو خطأ، والمثبت من الرسالة .

(٢) كذا في الأصل، ولا معنى له عند التأمل . ويغلب على ظني أنه خطأ من الناسخ، ويتضح هذا بالنظر إلى قوله بعد: "ليعلم دليل المنع . ." بدون حرف عطف، فلو كان هنا لام تعليل للزم أن يعطف الثاني بحرف كالواو، فيقول: "وليعلم"، وهذا كذلك مرجوح في نظري، فإنه قد سبق كلامه في المنع من القياس في هذه الأزمنـــة، ولعل الصواب أن يكون: "بأنا" فيكون المراد بالكلام: "وإنما ذكرت كلام الشافعي هذا بعد بياني أننا منعنـــا في هذه الأزمنة من القياس، ليعلم دليل المنع الذي تضمنه كلامه . ." الخ . والباء حينئذ توكيديـــة زائـــدة، وذلك من معانيها المستعملة .

(٣) "الروز: التجربة، رازه، يروزه، روزا: جرّب ما عنده وخبره"، لسان العرب، مادة: روز، وانظـــر معجـــم مقاييس اللغة لابن فارس ٢/٤٥٨-٤٥٩ .

(٤) في الأصل: "ليحسن" بنبرة رابعة للنون، ثم ضرب على نقطة النون تصحيحا .

(٥) أي وهو أمر منهي عنه في قوله عليه الصلاة والسلام: "لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصّوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم" . متفق عليه، وقد سبق .

(٦) راجعه في ص ٨٣٩ من هذه الرسالة .

عن الشافعي أنه قال : 'وأكره أن يتّخذ الرجل صوم شهر يُكمله كما يُكمل رمضان، وكذلك يوماً من بين الأيام' قال : 'وإنما كرهته لئلا يتأسى رجل جاهل فيظنّ أن ذلك واجب أو إن فعل فحسن'[1] انتهى . وقال أبو شامة: 'فالحاصل أن المكلّف ليس له منصب التخصيص، بل ذاك إلى الشارع'[2] .

ل ٢٠/ب

وإذ قد علم هذا كلّه، وعلمت المخالفة / لحديث أبي ثعلبة وغيره من الآثار، علم أنّ ذلك بدعة ضلالة، وصارت مخالفته إن لم تكن موجبة لتحريمه فهي[3] مديرة له بين الحرمة والكراهة؛ لأنّ ذلك شأن ما خالف النهي فيحتاط فيه ونحرّمه، فقد قال سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام في أوائل قواعده[4] -: 'فائدة: الأفعال ضربان: أحدهما ما خفي عنّا، فلا نقدم عليه حتى تظهر مصلحته، فهذا الذي جاءت الشريعة بمدح الأناة فيه إلى أن يظهر رشده وصلاحه، وإن التبس الحال احتطنا للمصالح بتقدير وجودها وفعلناها، وللمفاسد بتقدير وجودها وتركناها، وإن دار الفعل بين الحرام والمكروه بنينا على أنه حرام واجتنبناه، وإن دار بين المكروه والمباح بنينا على أنه مكروه [وتركناه' . فأقلّ رتب هذه على هذا الوجه أن تكون مكروهة،][5] فيؤول أمرها إلى التحريم بهذا الأمر الذي قاله الشيخ عز الدين . وأصله أن الكراهة تنافي الثواب، قال ابن الرفعة في الصلاة في الأوقات المكروهة : 'الحقّ عندي أنها لا تنعقد جزماً، وإن كانت غير محرّمة؛ لأنّ الكلام في نفل لا سبب له، فالقصد به إنما هو الأجر، وتحريمها أو كراهتها يمنع حصوله، وما لا يترتب عليه مقصوده باطل كما تقرّر في قواعد الشريعة'[6] انتهى . وقال

مهمة

الصلاة في الأوقات المكروهة

---

(1) الباعث ١٦٧، وفيه: " . . أو فعل محسن" بدل "أو إن فعل فحسن"، وانظر كلام الشافعي هذا بمعناه عند البيهقي في معرفة السنن والآثار ٣٦٨/٦-٣٦٩، وفيه: "قال الشافعي: وإنما كرهته لأن يأتي جاهل، فيظن أن ذلك وإن فعل فحسن" . والظاهر أن فيه سقطا .

(2) الباعث ١٦٦ .

(3) في الأصل: "فهو" وهو تصحيف ظاهر .

(4) قواعد الأحكام ٥٠/١-٥٠١ بتصرف واختصار .

(5) ما بين المعقوفتين مكرر في الأصل خطأ .

(6) هذا الكتاب لم أقف عليه .

الزركشي في الكاف[1] من قواعده[2]: «كلّ تصرف لا يترتب عليه مقصوده لا يشرع من أصله» انتهى . ومن هنا قالوا: إنّ تعاطي العقود الفاسدة حرام . ولا شكّ أن تعاطي العبادة الفاسدة، أولى بالتحريم . ومعنى فسادها أن لا يترتّب عليها مقصودها، وهو هنا الثواب الذي لا جهة له غيره، والله أعلم . وقد أشبعت القول في فروع هذه المسألة في كتابي: «القول المعروف»[3] . ومن نظر شرح المهذب في حكم الماء المشمّس[4]، وفي أوقات الكراهة[5] ازداد بصيرة فيما قلته .

وقال الإمام حجة الإسلام الغزالي في منهاج العابدين في أوائله في عقبة العلم[6]: «وإياك أن تبتدع في دين الله ما لم يأت به كتاب ولا أثر فتكون في دين الله[7] سبحانه على أعظم خطر» انتهى .

---

[1] أي في فصل حرف الكاف .

[2] المنثور في القواعد ٣/١٠٦ .

[3] راجع عنه الدراسة السابقة عن كتب البقاعي .

[4] المجموع ١/١٣٢-١٣٦ .

[5] المرجع نفسه ٤/٨٣-٨٤ .

[6] ص ٢٠ .

[7] في المنهاج: "فتكون مع الله سبحانه" .

وقال الحافظ زين الدين ابن رجب في كتابه الاستغناء بالقرآن[١]: «وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه / أنه قال: «يذهب علماؤكم وفقهاؤكم ثم يحدث قوم يقيسون الأمور برأيهم فيهدم الإسلام ويثلم[٢]»[٣]. وروي عن عمر رضي الله عنه من خمسة أوجه، مجموعها يدلّ على أنّ له أصلاً، أحدها: أنّه قال على المنبر: «إياكم وأصحاب الرأي؛ فإنهم أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها، فقالوا بالرأي فضلّوا وأضلّوا»[٤]. وقال الشيخ محيي الدين في منسكه الكبير[٥] في الزيارة[٦]: «ويكره إلصاق البطن والظّهر بجدار القبر، قاله الحليمي وغيره. قالوا[٧]: ويكره مسحه باليد وتقبيله». ثم قال: «وينبغي أن لا يغترّ بكثير من العوامّ في مخالفتهم في ذلك؛ فإنّ الاقتداء والعمل إنما يكون بأقوال العلماء، ولا يلتفت إلى محدثات العوامّ وجهالتهم»[٨] انتهى.

ل ٢١/أ

ولا شكّ أنّ هذه الأشياء يمكن إدخالها تحت عمومات تعظيمه صلّى الله عليه وسلم، والقياس على تقبيل يده والتبرّك بآثاره، بل هي في ذلك أقرب من هذه البدعة، والله الموفّق. وهذا وأمثاله من الأمور [المشتبهة][٩] مما يأتي فيه سلطان إبليس على كثير من القلوب الخربة، فيجرّها من فساد مشتبه إلى أكبر منه، حتى يسلخها من الدين. فقد

---

[١] لم أقف على هذا الكتاب، وقد نسبه إلى ابن رجب كذلك البغدادي في هدية العارفين ٥٢٧/١.

[٢] الثلم: الكسر والخلل، انظر القاموس، مادة: ثلم.

[٣] هذا جزء من أثر أخرجه الدارمي في المقدمة؛ باب تغير الزمان وما يحدث فيه؛ ح ١٩٤، وابن وضاح في البدع؛ باب كل محدثة بدعة؛ ٨١، والطبراني في الكبير ٨٥٥١/٩ وغيرهم. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٨٠/١: "فيه مجالد بن سعيد، وقد اختلط"، وزاد الحافظ عنه: "وليس هو بالقوي"، كما في التقريب ٧٣٠٣.

[٤] ابن عبد البرّ في جامع بيان العلم، ٢/ ٢٠٠١-٢٠٠٥، وصححه محققه بمجموع طرقه التي أشار إليها البقاعي، وانظر اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي ح ٢٠١، وغيره.

[٥] المسمى بالإيضاح في مناسك الحج، وعلق عليه الفقيه ابن حجر الهيتمي حاشية طبعت معه.

[٦] ص ٥٠١.

[٧] "قالوا" غير موجودة في المناسك.

[٨] المرجع السابق نفسه، وفيه: "جهالاتهم".

[٩] في الأصل: "المشتبه"، ولا يتأتى صفة للأمور، ولذا صححتها.

جرّ أهل الجاهلية بما شبّه لهم من نحو هذا إلى عبادة الأوثان . قال ابن هشام في أوائل تهذيب السيرة[١]: 'ويزعمون أنّ أوّل ما كانت عبادة الحجارة في بني إسماعيل أنّه كان لا يظعن من مكّة ظاعن منهم إلا حمل معه حجراً من حجارة الحرم تعظيماً للحرم، فحيثما نزلوا[٢] وضعوه وطافوا به، كطوافهم بالكعبة حتى سلخ ذلك بهم إلى أن كانوا يعبُدون ما استحسنوا من الحجارة وأعجبهم، حتى خلفت الخلوف ونسوا ما كانوا عليه، واستبدلوا بدين إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام غيره، فعبدوا[٣] الأوثان، وصاروا إلى ما كانت عليه الأمم قبلهم من الضلالات' انتهى . ومن هنا -والله أعلم- منع العلماء نقل تراب الحرم وأحجاره إلى الحل منع تحريم أو كراهة، والأصح عندنا الحرمة[٤] .

هذا تمام الكلام على ما اشتركا فيه من الخطأ .

وأما ما انفرد به الأول، فالنظر فيه أولاً في تركيبه، وثانياً في معناه، أما تركيبه وعبارته فقوله: "لا بالتهاء وفي ركوع" إلى آخره[٥]، دليل على أنه عرف من المقصود بالاستفتاء عليه، وبانت له حقيقة الحال، وإن كان لم يعرف ذلك كان كالذي يكلّم

---

[١] السيرة النبوية ١/٧٩-٨٠ .

[٢] في الأصل: "نزلوه" بزيادة هاء، والمثبت من السيرة، إذ لا محل للهاء المذكورة .

[٣] في الأصل: "فعبدوها الأوثان"، وهو خطأ، والمثبت من السيرة .

[٤] انظر: المجموع ٧/٤٥٨، كشاف القناع ٢/٤٧٢، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٧/١٩٥-١٩٦، وفيها: "ولم نعثر في كتب الحنفية والمالكية على نص في الموضوع" . وفي إعلام الساجد بأحكام المساجد حكاية القول بالإباحة عن أبي حنيفة، حكاه عن الشافعي عنه .

لكن المراجع المذكورة كلها لم تعلل بمثل ما علل به المؤلف رحمه الله على قوّته . بل علل الشافعي رحمه الله -كما في الموضع السابق من المجموع- بأن نقل تراب الحرم إلى غيره يفوّتها حرمة الحرم وفضله . وفي الكشاف -الموضع السابق أيضا- علل منع نقل تراب المسجد -أي مسجد- كتراب الحرم قائلا: "لأن في تراب المسجد انتفاعا بالموقوف في غير جهته"، فالله أعلم .

[٥] راجع نص جواب المفتي الأول ص ٨٠٤ .

العربي بالحبشية[1] ./ وإذا رأيت المسألة السابعة عشرة من فصل في آداب الفتوى من مقدمة شرح المهذب[2] عرفت سر[3] هذا الكلام[4] . ل ٢١/ب

وقوله: "وإنه ينبغي أن من له وظيفة . ."[5]، ينظر في معطوفه: ما هو؟ وهل هو بالكسر أو بالفتح[6]؟ وإذا عرف المعطوف عليه نظر في صحّة العطف[7]؟ ثُمّ بعده بقليل قوله: " . . إهمالها[8]، إن من أتى بشيء . ." ما موقع: "إنّ من"؟ وما وجه اتصالها بما قبلها؟ وقوله: "لم تكن أبداً" تعبير معكوس متداعي البناء على قصره؛ فإنّ "لم يكن" يدل

---

[1] سأبين وجه الملازمة بين هذا الجواب وبين كون المفتي قد عرف من المقصود بالردّ في هذه الفتوى قريباً إن شاء الله .

[2] المجموع ٨٩/١، مضمون المسألة: أن المفتي لا يذكر حجته إلا في حالات خاصة، منها أن يكون المستفتي فقيها، فيفصل له ويبسط له طريق الاستنباط ووجه القياس والاستدلال . وكذلك إذا كان أفتى غيرُه في مسألة بفتوى خاطئة فلا بد من ذلك، أو كان في المسألة غموض ، ولا بأس كذلك أن يذكر الدليل للعامي إن كان نصا واضحا مختصرا، وغير هذه الأحوال ونحوها فإنه لا ينبغي أن يتعرض للأدلة في فتواه .

[3] الكلمة غير واضحة في الأصل، والمثبت استظهرته من السياق .

[4] مقصوده هنا -والله أعلم- أن نص فتوى المفتي المذكور يدل على معرفته للمستفتى عليه، والقضية المستفتى عنها معرفة تامّة، ووجه ذلك أنه فصل في فتواه بذكر أدلته ورد ما قد يرد عليه من مخالفة، يقول المؤلف: فإن كان عرف المستفتى عليه وصورة الواقعة فقد أخطأ في تصويره المسألة خالية من قيودها وبناء فتواه على ذلك تشنيعا على المنكر . وأما إذا لم يعرف ذلك المستفتى عليه ثم فصّل في فتواه بهذا الشكل، فكأنه فعل ما لا فائدة فيه كمخاطبة العربي بالحبشية، فلم يسلم في الحالين من الخطإ بل الغلط واتباع الهوى . هذا "سر الكلام" الذي أشار إليه، والله أعلم .

[5] راجعه في ص ٨٠٥، ولفظه هناك: "ينبغي لمن له وظيفة . ." .

[6] يعني هل الهمزة مفتوحة أو مكسورة؟ وحقّ هذه الهمزة الكسر على حدّ قول ابن مالك في ألفيته ٣٥٢/١ (مع شرح ابن عقيل):

فاكسر في الابتدا وفي بدء صله ... وحيث إن ليمين مكمله

لكن فاتنا هنا معرفة كيف أعربها المفتي الأول لعدم إثبات الناسخ رسم الهمزة، فوق أو تحت الألف، لكن يظهر أنه جعله فوقها، ولذا ينتقده البقاعي .

[7] المعطوف عليه جملة: "التلاوة مطلوبة في كل وقت . ." فصحّ عطف جملة أخرى عليه، والله أعلم .

[8] هكذا كتبه هنا، وفي نصّ الفتوى السابق في أول الرسالة: "إهماله" بضمير التذكير، راجعا إلى الذّكر .

على المضي[١]، و"أبداً" يدل على الاستقبال[٢]، فتجاذبت أطرافه، فتساقطت دعائمه وأكنافه[٣]. وقوله: ‹كونه لاينكر . .› ينبغي أن يبحث عن موقعه[٤].

هذا القول في تراكيبه، وقد عُلِم به وبغيره مما يأتي بيانه من عجرفته[٥] في العبارة أنّه لا يحلّ له أن يفتي ، لأنّه قد يعكس في التعبير بما يقلب المعنى من الحل إلى الحرمة وهو لا يشعر . كما أشار إلى منعه من هذا المنصب الشريف، والمحل المنيف، أقضى القضاة أبو الحسن الماوردي في الباب الثاني من الأحكام السلطانية[٦] في شروط وزير التنفيذ، وأنشد في ذلك لوزير المأمون[٧] محمد بن يزداد[٨] قوله:

إصابة معنى المرء روح كلامه ... فإن أخطأ المعنى فذاك موات

إذا غاب قلب المرء من حفظ لفظه ... فيقظته للعالمين سبات

وأمّا ما انفرد عن الثاني بزيادته فأخطأ فيه، فقوله: "وإن وظفه على نفسه . ."[٩] . بقي عليه من تصوير مسألتنا التي كان الكلام لأجلها أن يوظّف ذلك على

---

[١] لأن "لم": "حرف جزم لنفي المضارع وقلبه ماضيا" . مغني اللبيب ٢١٧/١ .

[٢] انظر المصباح المنير، المعجم الوسيط؛ مادة: "أبد" منهما .

[٣] يعني تدني خطؤه، وانهدمت أركانه . والكنيف من الكنف؛ وهو الستر، ويطلق على ناحية الشيء وجانبه . انظر القاموس؛ مادّة: كنف .

[٤] هو إمّا فاعل "يعجب"، من أعجبه: بمعنى حمله على العجب، والمفعول المحمول على العجب إذن هو المنكِر ومن وافقه، وبهذا تفهم العبارة على ما فيها .

[٥] العجرفة "جفوة في الكلام، وخرق في العمل . ." . القاموس؛ مادة: عجرفة .

[٦] ص ٢٦ .

[٧] عبد الله بن هارون الرشيد بن محمد المهدي ابن أبي جعفر المنصور أبو العباس العباسي، أمير المؤمنين، ولد سنة ١٧٠ وطلب العلم والأدب والأخبار، وبرع في العقليات وعلوم الأوائل، وكان عالما فصيحا مفوها، ومات سنة ٢١٨، وله ٤٨ سنة . انظر السير ٢٧٢/١٠ .

[٨] محمد بن يزداد بن سويد المروزي من كتاب الإنشاء في الدولة العباسية، واستوزره المأمون، وله شعر جيد . توفي سنة ٢٣٠ . انظر: النجوم الزاهرة ٣١٣/٢، الأعلام ١٤٣/٧ .

[٩] انظر نص فتواه في ص ٨٠٤ .

غيره، كما ذكر في سؤاله، وأن يعتقد أن توظيفه من الدين، ومن أخلّ به فهو ملــوم، لا من جهة توظيفه بل من جهة توظيف الدّين له، فإنّ كلّ عاقل يعرف أن ما نقــص مــن صورة المسألة التي كان الكلام بسببها لا يرد علينا، فإنّه لا كلام لنا فيه . وقد سقط بهذا ما بعده إلى قوله: 'فهي بدعة حسنة مستحبة' . وقد علم خطؤه في ذلك معنى وعبــارة، وأنّها بدعة ضلالة، وتحرّر بما لا يحتاج بعده إلى بيان .

وقوله: "فإنّ التّلاوة أفضل"[1] مما يدلّ على تحامله، [فــ]ــإنّ[2] المستفتى عليه أمر شخصاً بالتلاوة بدل صياحه بالذكر[3]، فأفتى عليه / هذا المفتي -على ما نقل عنه- أنّــه منع من الذّكر . وقوله: "فإنّ هذا . ." مُسبَّب عن قوله: "لا مذمومــة"[4] -فيرجــع حاصله إلى نحو أن تقول: "انتفى ذمّها بسبب أنّ القول بذمّها قول من لا يعرف أقســام البدعة"، فيفهم أنه لو كان يعرف أقسام البدعة ثبت ذمّها- إن كان هذا مــراده، وإن لم يكن مرادَه، فيسأل عن مراده ليقع القول معه فيه، وإن كان تسبيبه عن قوله: "فهي بدعة حسنة"[5]، ففيه حينئذ دعوى الملازمة بين الحكم بتحسينها وبين انتفاء معرفة الأقسام عن القائل، فيقال له ما وجه الملازمة؟ وقد أمهلت في هذا البيان من الســاعة إلى أن تقــوم الساعة . ويلزمه أيضاً على ذلك أن القائل لو عرف الأقسام كانت قبيحة وهو المراد .

ل ٢٢/أ

استحباب القيام للمصحف

وأما من قال باستحباب القيام للمصحف[6]، فما استحبّه لكونه لم يُعهد في الصدر الأوّل كما أوهمته عبارته[7]، ولا لأنه داخل تحت العمومات بل له دليل

---

(١) راجع نصه في الموضع السابق .

(٢) هذه الفاء غير موجودة في الأصل، لكن السياق يقتضيها، ضرورة الاتصال بين الجملتين .

(٣) هذا يدلّ على أنّ هذا المستفتى عليه هو المؤلف نفسه؛ فإنه يشير هنا إلى حادثة: "إنارة الفكر" التي ســببت تأليفه، قد تقدم، والله أعلم . وقد تقدم في الدراسة أنّ المستفتى عليه شخصان، هو وتلميذ له، راجع ما تقدّم في ل ٥/أ، ٩/أ مع تعليق المحقق على الموضعين .

(٤) راجع الفتوى في ص ٨٠٢ وما بعدها .

(٥) راجع الموضع السابق .

(٦) انظر التبيان للنووي ١١٢-١١٣ .

(٧) حيث قال -كما سبق في ص ٣-: "وقد ذكر على قول ابن عبد السلام: إن القيام للمصحف بدعة لم يعهد في الصدر الأول: أن كونه لم يعهد في الصدر الأول لا يمنع القول باستحبابه . ." . قلت: وهذا الكــلام =

خاص[1]، وقول عمر رضي الله عنه 'نعمت البدعة' يظنّه دليلاً له وهو بعيد منه، فإنّ عمر رضي الله عنه من أعظم الخلفاء الراشدين الذين[2] جعل النبي صلى الله عليه وسلم سنتهم سنته[3]، بل ولو ظفر في مثل ذلك بقول أحد من الأصحاب[4] ما سوّغ له تحسين شيء من البدع؛ فإنّهم حجروا علينا أن نتكلّم بغير المنقول[5] . ومثل الملازمة في المسألة التي قبل هذه: الملازمة في قوله: "كونه لا ينكر ما يتناوله هو وغيره من وقف . ." إلى

ليس فيه ما أشار إليه المؤلف رحمه الله؛ فإنّ المفتي إنما ذكر أنّ عدم صدوره من السلف لا يلازم البدعية – حسب فهمه هو – لكن لم يشر من قريب ولا من بعيد إلى أنّ ذلك هو دليل الاستحباب عند أحد، والله أعلم .

[1] لعله يقصد ما ذكره النووي في تبيانه ١١٣: " . . لأن القيام مستحب للفضلاء من العلماء والأخيار، فالمصحف أولى، وقد قررت دلائل استحباب القيام في الجزء الذي جمعته فيه" . فهو دليل القياس، لكن المقيس عليه وهو القيام للفضلاء فيه نزاع أيضا، والراجح كراهته مطلقا إلا لقادم من سفر ونحوه، وقد قيل بتحريمه كذلك، ولا يظهر من كلام أكثر المحققين، كشيخ الإسلام ابن تيمية وغيره . وحملوا الكراهة الشديدة على من أحبّ ذلك أو حمل الناس عليه أو على القيام عليه وهو قاعد كفعل ملوك الأعاجم لأدلة أخرى واردة في الباب . وقد قيل باستحبابه كما سبق عن النووي أو إباحته مطلقا، وكلاهما ضعيف من جهة النصوص . وعلى القول الراجح وكذا القول بالتحريم فهذا القياس لا يصلح معتمدا في استحباب القيام للمصحف . ولأن ذلك عبادة، وأمرها مبني على التوقيف، وليس في هذا الباب شيء مأثور، فلا يشرع أصلا، والله أعلم .

لكن قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إذا كان من عادة الناس القيام لبعضهم إجلالا فإذا تركوا القيام للمصحف؛ فإنهم أقرب إلى الذم في ذلك؛ لأنه أولى بالتعظيم . ذكر ذلك في الفتاوى الكبرى ٢٠٧/١، وانظر الآداب الشرعية لابن مفلح ٤٠٩/٢، كتاب مناهل العرفان للزرقاني دراسة وتقويم لخالد السبت ٤٨١/١ . وانظر عن المسألة الأولى إضافة إلى ذلك: مجموع الفتاوى ٣٧٤/١-٣٧٦، الآداب الشرعية ٢٤/٢-٣٧، فتح الباري ٤٩/١١ وهو أجمعها، السلسلة الصحيحة ح ٣٥٧ .

[2] في الأصل: "الذي" مفردا، وهو تصحيف كما لا يخفى .

[3] يشير بذلك إلى حديث: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي . ." من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه المشهور، وقد تقدم .

[4] يعني الفقهاء الشافعيين .

[5] تقدم -قريبا- الكلام على مثل هذه العبارة، وأن الحجر المذكور ليس لأحد، وأن باب الاجتهاد لم تزل مفتوحة ولن تزال إلى الأبد، وأنه لا دليل على هذه الدعوى أبدا .

آخره[١]؛ فإنّ عبارته دالّة على ملازمة بين القول بأن القراءة المذكورة على هذه الصورة بدعة ضلالة، وبين القول بفساد الوقف على القراءة، وليس ذلك بلازم إلا عند من لا يسرح فكره حيث تسرح الأفكار؛ فإن الواقف يقف على واحد أو جماعة يقرأونها عقب الصلاة، ولا شكّ أن هذا قربة عظيمة[٢] فتصحّ[٣] . ولا يلزم من صحته أنّ ذلك يوجب أن أهل البلد يعتقدون أن القراءة في ذلك الوقت تديّن، لا لأجل الوقف، ولا أنّ من أخلّ بها يلام مع قطع النظر عن الوفاء بشرط الواقف[٤]، وليس فيها مفسدة بوجه[٥]، وهذا ظاهر جداً، ومن خفي عليه هذا فهو بعيد من الفهم بعداً يؤكد عليه الوجوب في أن لا يفتي إلا بالمنقول بعينه . والمتكلّم بجهل يفسد أكثر مما يصلح . وعلم بهذا من الذي / أوقع نفسه في المهالك، كما عرّض به في آخر جوابه[٦]، لا سيّما وقد ترك الجواب عمّا في آخر السؤال من اعتقاد أنّ القراءة على هذا الوجه سنّة[٧] . ولا شكّ أنّ اعتقاد ذلك حرام، فتركه الجواب عن هذا مجرّد هوى، لئلاّ يكون موافقاً[٨] بوجهٍ مّا للمُنكِر .

ل ٢٥/ب

---

[١] راجع نص الفتوى في ص ٨٠٤ .

[٢] في كونها قربة نظر، فضلا عن كونها عظيمة! نعم القراءة نفسها قربة، كما أنّ الوقف في ذاته قربة . لكن تحديد القراءة بزمن عقب الصلاة ومكان هو محل الوقف يخرجها عن صفتها الأصلية؛ إذ هو تحديد لما أطلقه الشارع، وتكلف لما سكت عنه، وهذا تشريع جديد، لا يقوم به إلا الشارع جل في علاه، كما أورد المؤلف نفسه هذا على من حدّد قراءتها بأعقاب الصلوات المفروضة والجنازة، وكما قدم عن أبي شامة أن منصب التخصيص خاص بالشارع دون المكلف . ولشيخ الإسلام ابن تيمية فتوى في مسألة شبيهة بمسألة المؤلف في مجموع الفتاوى ٣١/٢١-٤٣، أصل فيها تأصيلات مهمة في باب الشروط في الوقف، فلتراجع .

[٣] قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ٣١/٣٥: "لا يجوز أن يوقف إلا على ما شرعه الله وأحبه من هذه الأعمال، فأمّا من ابتدع عملا لم يشرعه الله وجعله دينا، فهذا ينهى عن عمل هذا العمل، فكيف يشرع له أن يقف عليه الأموال"؟

[٤] نعم، هذا كله صحيح، لكن غاية ما فيه أنّ هذه البدعة أخفّ من بدعة المفتيين المردود عليهما، لا أنّ بدعة الوقف هذه مشروعة، لما تقدم، والله أعلم .

[٥] إلا ما تقدم ذكره من أنها إضافة في المشروع ما أنزل الله بها من سلطان، ولا حاجة بالشرع إليها!

[٦] حيث قال في ص ٤: " فنسأل الله الكريم أن يجنّبنا الوقوع في المهالك؛ إنه على ما يشاء قدير ."

[٧] حيث قال السائل: "وادعى المنكِر أنه قال: من اعتقد أنّ القراءة على هذا الوجه سنّة تكون حراما" .

[٨] في الأصل: "موافقه"، ولعل المثبت هو الصواب المقصود إن شاء الله .

وأمّا ما انفرد به المجيب الثاني، فقوله: "لا يقال إنها بدعة وكــل بدعــة ضــلالة . ."[١]، ينظر فيه هل هو سوء أدب مع الذي قال: ‹كلّ بدعة ضلالة› صــلى الله عليــه وسلم؟ فقد كان السلف -نفعنا الله بهم- يُدقّقون النظر في مثل ذلك . روى ابن أبي داود في كتاب المصاحف[٢] عن عاصم[٣] أن ابن سيرين وأبا العالية[٤] قالا له: ‹لا تقل ســورة خفيفة، قال تعالى: {[إنا] سنلقي عليك قولاً ثقيلاً}[٥] قال كيف أقول؟ قال: ‹يسيرة› .

ولو تأمّل عبارة الإمام الشافعي وخلا من حظّ النفس لتَعَلّم منــها الأدب في العبــارة . وقوله: "ليست كذلك"[٦] أيْ لم تخالف شيئاً ممّا مضى بلا شكّ، وقد تبيّن أنّها خالفت بعض ذلك بلا شكّ! فسقط ما سبّبه عن ذلك من الثواب، وتبيّن أنّه لا ثواب فيها؛ فإنّها حرامٌ؛ لمخالفتها الحديث[٧] في موضعين بل ثلاثة: تجاوُز الحدّ، وخرق سياج النهي، مــع جرّها إلى فساد ذات البين .

وبقي على هذين المفتيين[٨] لو كانا يريدان الإصلاح أن يقولا للسائل: ‹هل فعلت جميع الواجبات والمسنونات، وانتهيت عن جميع المنهيات›؟ فإذا توقّف قيل له: ‹اذهــب فابحث عن ذلك، وواظب على السنن التي وردت فيها بخصوصها النصوص، واترك عنك المحدثات، لئلا تكون قد عرضت نفسك لمعصية قول النبي صلى الله عليه وسلم: "كــلّ بدعة ضلالة" و"كل محدثة ضلالة" و"إياكم ومحدثات الأمور" و"من رغب عــن ســنتي

---

[١] راجعه في ص ٨٠٧ .

[٢] ص ١٧١ تحت عنوان: "يقال للسورة قصيرة أو خفيفة"، وإسناده صحيح .

[٣] المراد هنا: عاصم بن سليمان الأحول أبو عبد الرحمن البصري؛ تابعي جليل، ثقة، تكلم فيه بغير حجة . مــات بعد سنة أربعين، رحمه الله . وإنما فسرت الإسم المبهم به لأنه ذكر في ترجمة شيخيه في هــذا الإســناد، وذكرا في ترجمته أيضا، وكلهم بصريون . انظر تهذيب الكمال ٢٥/٤٨٥، التقريب ٣٣٨٠ .

[٤] رفيع -بالتصغير- ابن مهران الرياحي، تابعي جليل؛ ثقة كثير الإرسال، مات سنة ٩٠، وقيل ٩٣، وقيل غير ذلك . انظر التقريب ٢١٣٤ .

[٥] المزمّل: ٥، وما بين المعقوفتين ساقط من الأصل .

[٦] راجع نص الفتوى، والنفي منصبّ على القراءة المذكورة .

[٧] يعني حديث أبي ثعلبة وأبي الدرداء المتقدم في ص ٩٠٦-٩٠٧ .

[٨] في الأصل: "المفتين" بياء واحدة .

فليس مني"[١]، ونحو هذا، وأن[٢] لا يعرضا أنفسهما للفتن، ما زالوا يتخالفون في فتاويهم، فيقول: هذا يصحّ، وهذا لا يصحّ، وما سمعنا أن أحداً منهم استفتي عن الآخر فأفتى بتأديبه، ولزوم تقليده[٣]، وقد كان السّلف الصالح -رحمهم الله ونفعنا بهم- يختلفون في الاجتهاد في الفروع، وما ألزم أحد منهم أحداً أن يقلّده، بل كان كل منهم ينهى عن تقليده[٤] فضلاً عن أن يؤدي / الخلاف إلى أن يفتي بأن يرفع المخالف إلى الحكّام ليؤذوه، لا سيّما إن كان المفتي بذلك هو الذي يأمر بالبدعة والناهي يأمر بلزوم السنة. واختلافنا الآن في المذاهب كاختلاف أولئك في جميع فروع الشريعة. ولا يجب على أحد منا أن يقلد الآخر في فهم ولا غيره، وعلى ذلك جرت عادة المفتين في جميع أهل المذاهب. فما لهم يخصون واحداً منهم بعينه بهذا الحكم؟! ما هذا إلا لمرض عظيم في الباطن، وحسد عظيم لمن لا يحسدهم ولا غيرهم في شيء، ولا أخل لأحد منهم بحقّ، فما بالهم يسلّطون العوامّ على عرضه؟ فيدخلوا في خطر حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم[٥] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، التقوى ها هنا -ويشير إلى صدره- بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كلّ المسلم على المسلم حرام: دمه وعرضه وماله ..» وحديث الطبراني[٦] بإسناد حسن عن أبي أمامة رضي الله عنه أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلم قال: «ثلاثة لا يستخفّ بهم إلا منافق: ذو الشيبة في الإسلام وذو العلم، وإمام مقسط». وحديث أبي داود[٧] -واللفظ

حديث

ل ٢٣/أ

---

[١] تقدّم الحديثان.

[٢] عطف على قوله قبل: "وبقي على هذين المفتيين أن .. يقولا للسائل .." .

[٣] الضمير الأول "بتأديبه" يعود على المفتي، والثاني "تقليده" يعود على الآخر؛ أي المفتي المخالف للأول.

[٤] انظر: جامع بيان العلم وفضله ٩٩٥/٢، إعلام الموقعين ٢٠/٢-٢١ بتحقيق طه عبد الرؤوف، صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم للألباني ٢٥ وما بعدها.

[٥] البر والصلة والآداب؛ تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره؛ ح ٢٥٦٤ .

[٦] المعجم الكبير ٧٨١٩/٨ . قال في المجمع ١٢٧/١: "فيه عبد الله بن زحر عن علي بن يزيد وكلاهما ضعيف".

[٧] الأقضية؛ فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها؛ ح ٣٥٩٧، ٣٥٩٨ .

له- والطبراني[١] بإسناد جيّد نحوه، والحاكم مطوّلاً[٢] ومختصراً[٣] -وقال كل منهما صحيح الإسناد - عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلم يقول: «من حالت شفاعته دون حدّ من حدود الله فقد ضادّ الله، ومن خاصم في باطل -وهو يعلم- لم يزل في سخط الله حتى ينزع، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال[٤] حتى يخرج مما قال -زاد الطبراني-: وليس بخارج» . إلى غير ذلك مما يطول شرحه، وصنّف فيه شيخنا حافظ عصره قاضي القضاة أبو الفضل أحمد بن علي [بن][٥] حجر كتابه الذي سمّاه: "رد المجرم عن المسلم"[٦]، عند ما سُلّط على عِرضه بعض من[٧] كان في زمانه[٨]، ولم يكن -والله- شأنه مثل شأنه .

أدب المفتي

وقد منعهما العلماء من مثل ما فعلا منعاً جازماً، قال الشيخ محيي الدين في المسألة الخامسة عشرة في "فصل في آداب الفتوى" : «أما إذا وجد فتيا أهل للفتوى وهي على خلاف ما يراه، غير أنّه لا يقطع بخطئها فليقتصر على / كتب جواب نفسه ولا يتعرض

ل ٢٣/ب

---

[١] المعجم الكبير ١٣٠٨٤/١٢ مختصرا .

[٢] المستدرك ٢٧/٢، وسمى الصحابي: ابن عمرو . قال الشيخ مقبل الوادعي رحمه الله في تعليقاته على المستدرك "تتبع أوهام الحاكم التي سكت عليها الذهبي" ٣٤/٢ : "صوابه: عمر -يعني ابن عمر- كما في سنن أبي داود ومسند أحمد" .

[٣] المستدرك ٣٨٣/٤ .

[٤] الردغة طين ووحل كثير، والخبال بمعنى الفساد يكون في الأفعال والأبدان والعقول . وجاء تفسيرهما معا في الحديث أنها عصارة أهل النار . انظر النهاية في غريب الحديث ٢٥٠٨/٢، معالم السنن ٣٨٣/٣ .

[٥] الكلمة ساقطة من الأصل .

[٦] الكتاب مطبوع بعنوان "الأربعون في ردع المجرم عن سبّ المسلم" بتحقيق وتخريج الشيخ الحويني السلفي بإشراف المكتب السلفي لتحقيق التراث، والحديث الأخير في ٥٧، ح ١٥، وقد صححه المحقق تحت رقم ١٠ . وقد بلغني أن الكتاب طبع بعنوان: "ردع المجرم عن سبب المسلم" ولم أقف عليه بعد . وانظر عن هذا الكتاب وسبب تأليفه: الذيل على رفع الإصر، للسخاوي ٢٤٥-٢٤٦، ابن حجر العسقلاني: مصنفاته ودراسة في منهجه وموارده في كتابه الإصابة، لشاكر محمود عبد المنعم ٧٢/١، ١٠٩ .

[٧] في الأصل ههنا: "ما"، ولا تصحّ ههنا، ولذا تمّ تصويبها .

[٨] هو القاضي محمد بن أحمد بن يوسف الولوي السفطي، المتوفى سنة ٨٥٤ . انظر المرجعين السابقين، وانظر ترجمة الرجل في الضوء اللامع ١١٨/٤-١٢١ .

لفتيا غيره بتخطئة ولا اعتراض . قال صاحب الحاوي[١]: "لا يسوغ لمفت إذا استفتي أن يتعرّض لجواب غيره بردّ ولا تخطئة، ويجيب بما عنده من موافقة أو مخالفة" . وقدّم الشيخ في هذه المسألة نفسها في حكم المفتي الجاهل، والعالم الذي يقطع بخطئه ما يقبح عليهما المجاهرة بذمّ القائل بخلاف ما قالا[٢] .

وما قلته في هذا[٣] لكونه زيادة على المحدود، ومليئا[٤] بما يخرجه من قسم المقبول[٥]، ويلحقه بالمردود موافق لبقية المذاهب، ويخرج منه الجواب السديد الصائب، عمّا راغا[٦] عنه من سؤال السائل عن خرق الإجماع، إلى آخره مما لعله يقطع الخصام والنزاع ولا بدّ منه، فإنّ الأصحاب صرحوا بأن العلماء إنما ينكرون ما أجمع على إنكاره، وأما المختلف فيه فلا إنكار فيه ، قال في الروضة[٧]: "لكن إن ندبه على وجه النصيحة للخروج من الخلاف فهو حسن محبوب، ويكون برفق" انتهى .

ومن هنا تعرف من هو الذي اتّبع الجهل وارتكب حظّ النفس من غيره، ومن استباح أعراض المسلمين وأبشارهم، وأباحها للعامّة على وجه قد يفضي[٨] إلى إباحة الدماء! ما هذا إلا إعراض عن الله كبير . إنا لله وإنا إليه راجعون .

---

(١) وهو الإمام الماوردي، ولم أجد قوله هذا في الكتاب المذكور؛ فإنه لم يبوّب لآداب الفتوى ونحوه فيه، فلعله في ثنايا الكتاب -وهذا صعب جدّا الوقوف عليه- أو يكون في كتاب آخر له، والله أعلم .

(٢) انظره في المجموع ١/٨٧-٨٨ .

(٣) لعلّ "ما" هنا موصولة: أي "والذي قلته في هذا من التبديع" والخبر قوله بعد: "موافق لبقية المذاهب" .

(٤) في الأصل: "مكينا"، ولا معنى له، وأظنّ أن اللام تحرّفت كافا، والنون تحرّفت من الهمزة، والله أعلم .

(٥) في الأصل: "المتفول"، ولا معنى لها هنا، فلعل المثبت هو المقصود إن شاء الله .

(٦) "راغ الرجل والثعلب روغا وروغانا: مال وحاد عن الشيء" . القاموس: مادّة: راغ .

(٧) الظاهر أنه روضة الطالبين للنووي، ولكني لم أجد النقل فيه حيث لم يحدّد بابه أو فصله، وقد بحثت في المظان ولم أجد .

(٨) في الأصل: "يقضي" بقاف مثناة، وهو تصحيف ظاهر .

قال الإمام ابن فرشتا[١] من علماء الحنفية في شرح الوقاية[٢] لبرهان الشريعة[٣] في باب الجنائز: "ولا يدعو للميت بعد صلاة الجنازة، لأنه يشبه الزيادة في صلاة الجنازة" انتهى . وهو في غاية النظر إلى حديث جابر السالف[٤]: "من تكلّم في الدين برأيه فقد اتهمه"، والموافقة[٥] لقول الشيخ محيي الدين رحمه الله: "ولا يرفع الصوت – أي في حال السير بالجنازة – بقراءة ولا ذكر ولا غيرهما"[٦] .

صلاة الجنازة

لا يرفع الصوت

قال الإمام أبو عبد الله بن الحاجّ العبدري المالكي في كتابه المدخل[٧]: "فترى من لا علم له يطوف بالموضع[٨] الشريف ويتمسح به ويقبله ويلقون عليه مناديلهم وثيابهم يقصدون التبرك به، وذلك كله من البدع، لأنّ التبرك إنما يكون بالاتباع له صلى الله عليه وسلم . وما كان سبب عبادة الجاهلية الأصنام إلا من هذا الباب، ولأجل ذلك كره علماؤنا التمسح بجدار الكعبة أو بجدار[٩] المساجد سدًّا لهذا الباب" ، يعني في تجاوز ما

---

(١) عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا الحنفي، وفرشتا هو الملك، وقد عرف كذلك بابن ملك؛ مشارك في عدّة علوم وفنون، وله تصانيف عظيمة في الفقه والحديث والتصوف والأصول، من أعيان القرن التاسع، لكن لم يذكروا سنة وفاته رحمه الله . انظر الضوء اللامع ٣٢٩/٢، كشف الظنون ٢٠٢/٢ في ذكر شروح الوقاية، السعاية في كشف ما في شرح الوقاية لعبد الحي اللكنوي ٦/١ المقدمة .

(٢) أما المتن فاسمه "وقاية الرواية في مسائل الهداية" وهو مطبوع مع شرح له لنفس المؤلف . وأما الشرح فلم يذكروا له اسما أكثر مما ذكر المؤلف، وليس معروفا الآن، وقد ذكر اللكنوي جملة من كتب ابن فرشتا التي اطلع عليها وليس هذا منها .

(٣) هو عمر بن صدر الشريعة الأكبر أحمد بن جمال الدين المحبوبي، لكن ليس هو صاحب الوقاية على الصحيح، وإنما صاحبها: محمود بن صدر الشريعة الأكبر أحمد أخو برهان الشريعة، وهو جدّ صدر الشريعة الأصغر شارح الوقاية، واسمه عبيد الله بن مسعود، وله مؤلفات . ولم يذكروا سنة وفاته . انظر الجواهر المضية ٢٦٩/٤-٢٧٠، مع تعليقات المحقق، السعاية ٦/١ وما بعدها .

(٤) راجعه ص ٨٢٧ من هذه الرسالة .

(٥) أي وفي غاية الموافقة .

(٦) الأذكار ٢٧١ .

(٧) ٢٦٣/١ باختلاف يسير .

(٨) في المدخل: "القبر الشريف" .

(٩) في المدخل: "جدران المسجد" .

حدثه الشريعة من التمسّح[١] بالحجر الأسود / ونحوه . وقد تقدّم[٢] في طوافهم بأحجار الحرم ما يدخل هنا . ل ٢٤/أ

ثمّ قال في ردّ كون صلاة الرغائب داخلة تحت العمومات: "الشريعة منقولة محفوظة، لا عقليّة ولا عليّة[٣]، نعم الفقهاء يعللون الأحكام الشرعية بعد ثبوتها بالأدلة الشرعية، وأما أن يخترع الإنسان من قِبل نفسه شيئاً ويعلله بعقله، فبعيد عن وجه الصواب، غير معقول عند ذوي الألباب، مع أنّ هذا الذي قاله من الرجوع إلى أصل من الكتاب والسنة فيه فتح باب عظيم لاستحسان البدع والزيادة في الدين، معاذ الله أن يكون ذلك كذلك؛ لأن الله تعالى قال في كتابه العزيز : {وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم}[٤] . ثمّ قال: "وأما من طريق المعنى فإن النفس من طبعها أنها لا تريد الدخول تحت الأحكام، فكل شيء كانت به مأمورة لا تقدر عليه إلا بمجاهدة قوية، بخلاف ما تبتدعه من قولها، فإنها تنشط فيه وتتحمّل المشقّة والخطر لكونها آمرة غير مأمورة"[٥] .

وقال الإمام أبو شامة في الباعث[٦]: "وقال فقيه القيروان وعالم أهل زمانه بالفروع أبو محمد بن أبي زيد: "وكره ابن عباس رضي الله عنهما صيام رجب

---

[١] ليس في السنة إلا مسحه باليد والفم؛ استلام وتقبيل، وليس أكثر!

[٢] ص ٨٧٩ من هذه الرسالة .

[٣] سبق هذا النص مع التعليق عليه في إنارة الفكر ٧٢٠ .

[٤] النحل ٤٤ .

[٥] المدخل ٤/٢٦٢-٢٦٤ . وانظر الموافقات ٣/١٥٠، ١٦٨ .

[٦] ص ١٦٩ .

كله خيفة أن يرى الجاهل أنه مفترض[١]"[٢] . ثمّ قال: "وقال محمد[٣] بن مسلمة[٤]: "ولا يُؤتى شيء من المساجد يعتقد فيه الفضل بعد المساجد الثلاثة إلا مسجد قباء -قال[٥]- وقد يكره أن يعمد له يوماً بعينه خوفاً من البدعة، وأن يطول بالناس زمان فيُجعل ذلك عيداً يُعتمد أو فريضة تُؤخذ، ولا بأس أن يؤتى في كل حين ما لم تجئ فيه بدعة"[٦] . وحمل أبو شامة إتيان النّبي صلى الله عليه وسلم له في كل سبت[٧] على كل أسبوع[٨]، ثمّ قال: "وقرأت في كتاب شرح الجامع[٩] للزعفراني الحنفي[١٠] فصلاً حسناً أعجبني إثباته

---

(١) عبد الرزاق في المصنف ٤/٢٩٢، والفاكهي في أخبار مكة كما في تبيين العجب بما ورد في فضل رجب، وصحّح الأثر كذلك في ص ٦٩-٧٠ .

(٢) لم أجده في رسالة ابن أبي زيد، ولا في كتاب الجامع، ولعله في كتابه الكبير "النوادر والزيادات" .

(٣) محمد بن مسلمة بن هشام، من فقهاء المدينة الذين ورثوا علم مالك رحمه الله، ثقة مأمون ورع، وتوفي سنة ٢٠٦ رحمه الله . انظر ترتيب المدارك ٣/١٣١، الديباج ٢/١٥٦ .

(٤) في الباعث: سلمة بدون الميم الأولى، وفي الحوادث كما أثبت، وهو الصواب، حيث يوجد في كتب طبقات المالكية بهذا الإسم دون الأول .

(٥) يعني ابن مسلمة .

(٦) الباعث ١٧١، ناقلا عن الحوادث والبدع للطرطوشي ١٠٨ .

(٧) كما في البخاري: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة؛ من أتى مسجد قباء كل سبت؛ ح ١١٩٣، ومسلم: الحج؛ فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته؛ ح ١٣٩٩ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء كل سبت ماشيا وراكبا . ." .

(٨) انظره في الباعث ١٧١-١٧٢ . وساعد هذا التفسير بأدلة من اللغة، انظره هنالك، وقد تقدم بعض ذلك في الباب الثاني، انظره في ص ٥١٥ .

(٩) أي الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني، ولم أقف للشرح المذكور على ذكر، وإنما ذكروا أن الزعفراني رتب الكتاب، والظاهر أنه المقصود .

(١٠) الحسن بن أحمد أبو عبد الله الزعفراني الفقيه، إمام كبير ثقة، رتب الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني، توفي سنة ٦١٠ تقريبا رحمه الله . انظر: الجواهر المضية ٢/٤٦ وانظر تعليق محققه، تاج التراجم فيمن صنف من الحنفية لابن قطلوبغا ٨٣، كشف الظنون ١/٥٦٢ .

هنا، قال: "وكان[١] يكره أن يتّخذ شيء من القرآن حتماً يوقّت بشيء من الصلوات"[٢] .

وقال أئمة الحنابلة: "إن سورة الصمد لا تكرّر عند الختم"[٣] . قالوا: "وعن الإمام أحمد: لا يجوز، لئلا يعتقد أنها نزلت ثلاث مرات"[٤] . قال ابن رجب في كتابه الاستغناء بالقرآن[٥]: "وقال إبراهيم الحربي[٦]: سئل أحمد عن الرجل يقرأ القرآن في الصلاة، فإذا أراد أن يختم قرأ {قل هو الله أحد} ثلاث مرات، فقال: "هذا لا يجوز، ليس في المصحف إلا مرّة واحدة، فإذا فرغ من الصلاة وختم / قرأها ما بدا له"[٧] . وهذا التعليل -بإيهام أنها ثلاث سور- يقتضي كراهة تكرارها عند ختم القرآن في الصلاة وغيرها، وبذلك جزم طائفة من أصحابنا في كتب الفقه ونقلوه عن نصه -قال-: وقال أشهب[٨]: سألت مالكاً عن قراءتها مراراً في ركعة واحدة، فكره ذلك وقال: هذا من محدثات الأمور التي أحدثوا"[٩] وقال عباس بن عبد العظيم العنبري[١٠]: "سئل يحيى بن سعيد القطان عن إمام

ا، ٢٤/ب

---

[١] يعني أبا حنيفة .

[٢] الباعث ١٧٢ مختصرا، وهو في الجامع الصغير ٧٥ مع بعض الاختلاف .

[٣] لم أجده في كثير من الكتب الحنبلية، وانظر الآداب الشرعية ٢/٢٩٦، غاية المرام شرح مغني ذوي الأفهام للشيخ عبد المحسن العبيكان ٢/١٥٦، بدع القراء للشيخ بكر أبو زيد ٢٦-٢٧، مرويات ختم القرآن له أيضا ٤-٧ .

[٤] لم أجده .

[٥] تقدم أن الكتاب في حكم المفقود .

[٦] إبراهيم بن إسحاق أبو إسحاق الحربي؛ محدث حافظ فقيه ورع مصنف . ولد سنة ١٩٨، وصحب أحمد وروى عنه مسائل . قال الدارقطني: "كان إماما، وكان يقاس بأحمد بن حنبل في علمه وزهده وورعه" . توفي سنة ٢٨٥ رحمه الله . انظر طبقات الحنابلة ١/٨٧-٩٣ .

[٧] لم أجده .

[٨] مسكين بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري أبو عمرو الجعدي، وأشهب لقب؛ فقيه محقق مدقق، من كبار أصحاب مالك، ويقاس بابن القاسم، وإليه انتهت رياسة المذهب بعده في مصر، ولد سنة ١٤٠، وقيل ١٥٠، وتوفي سنة ٢٠٤ بعد الشافعي بشهر رحمة الله عليهما . انظر ترتيب المدارك ٣/٢٦٢-٢٧١ .

[٩] ابن وضاح في البدع والنهي عنها ١٠٩، وانظر الحوادث والبدع للطرطوشي ١٤٩ .

[١٠] بن إسماعيل بن توبة، أبو الفضل البصري؛ محدّث ثقة حافظ من أقران البخاري، أخرج له الأربعة ومسلم والبخاري تعليقا، وتوفي سنة ٢٤٦ رحمه الله . انظر التقريب ٣٥١٩ .

ختم القرآن وقرأها ثلاث مرات، فأنكره إنكاراً شديداً، قال عباس: يقرأها مرّة وإن قرأها ثلاث مرّات فهو بدعة» . ذكره عنه حرب الكرماني[١]، وعن بشر الحافي[٢] معنى ما قال أحمد رحمه الله»[٣] . هذا مع أنه لها في التكرار أصل أصيل في التعوّذ بها وبالمعوذتين ثلاثاً عند الصباح والمساء، لما كان هذا التكرار زيادة على ما حدّه الشارع صلى الله عليه وسلم وقف هذا السيد الجليل عنده، وحرّم تكريرها في غيره لئلا يدخل في وعيد: «من تكلم في الدين برأيه فقد اتهمه» و«من رغب عن سنتي فليس مني»[٤] كما قاله الشيخ محيي الدين النواوي رحمه الله في الكعبة الشريفة في المسمار الذي سموه سرة الدنيا، يضع الإنسان سرته عليه[٥]، ونهى عن ذلك، وإن كان داخلاً تحت عموم الأمر بتعظيم الكعبة والتمسح[٦] ببعضها غير أنه لما اقترن بهيئة مخصوصة منع منه . وقال الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي أحد أعلام الحنابلة ودعائم أهل السنة في كتابه "الموضوعات"[٧] بعد ذكره لحديث في قراءة الفاتحة وآيات منها {شهد الله أنه لا إله إلا هو}[٨] عقب الصلوات : «هذا حديث موضوع كنت قد سمعته في زمن الصبا، فاستعملته نحواً من ثلاثين سنة لحسن

---

(١) حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني أبو محمد، وقيل أبو عبد الله: صحب الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، وله عقيدة يرويها عن الإمام أحمد وغيره، وفيها مفاريد غير مقبولة . وتوفي رحمه الله سنة ٢٨٠ . انظر طبقات الحنابلة ١/١٤٥-١٤٦، الاستقامة ١/٧٠-٧٣، شذرات الذهب ٢/١٧٦، ومسائله منثورة في الكتب . ولم يذكر الشيخ بكر أبو زيد شيئا عنها وجودا وعدما في "المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل" انظر ٢/٦٣٢ .

(٢) بشر بن الحارث بن عبد الرحمن أبو نصر المروزي، زاهد مشهور، محدّث ثقة قدوة، اشتغل بالعبادة وترك الرواية واعتزل الناس، حتى توفته المنية سنة ٢٢٧ رحمه الله . انظر التقريب ٧٦٥ .

(٣) لعل هذا آخر كلام ابن رجب في الاستغناء .

(٤) تقدم تخريجهما .

(٥) لم أجد هذا الكلام عند النووي في المظان كمناسكه ومجموعه، وذكره ابن الصلاح في مناسكه، نقله عنه أبو شامة في الباعث ٢٧٩، فلعل المؤلف أراده فأخطأ في النسبة، والله أعلم . وانظر عن البدعة: فتح القدير لابن الهمام الحنفي ٢/١٨٢-١٨٣، حجة النبي صلى الله عليه وسلم للألباني ١١٧-١١٨ .

(٦) سبق -قريبا- ما في هذا اللفظ من تعميم غير جيد، فراجعه إن شئت .

(٧) انظر منه ١/٣٩٨-٤٠٠ .

(٨) آل عمران ١٨ .

ظني بالرواة، فلما علمت أنه موضوع تركته، فقال لي قائل: أليس هو استعمال خير؟ فقلت: استعمال الخير ينبغي أن يكون مشروعاً، فإذا علمنا أنه كذب خرج عن المشروعية' انتهى .

مطلب ما يجب حفظه

فقد صار تحسينهم لهذه البدعة خارقاً للإجماع[١]، فينبغي استفتاء من حسّنها عن نفسه، فيقال: 'شخص عمل عملاً خالف فيه عدّة مناه[٢] عن النبي صلى الله عليه وسلم وعدّة آثار عن أصحابه رضي الله عنهم، فمنعه شخص من ذلك، فهل يكون هذا المانع مسيئاً أو محسناً؟ '، فإنه لا يسعه أن يقول إلاّ: 'هو محسن' . فيقال: 'فما يستحقّ من قال: إنّه مخطئ في منعه، ويستحقّ التأديب / على منعه له عن انتهاك المناهي؟ ' . هل كان يسعه أن يقول غير: 'إنما يستحق التأديب هذا الذي قال إنه مخطئ؟ '؛ فيكون قد قضى على نفسه بالحق بما قضى به على المنكِر لها بالباطل، ويقال له: 'شخص أفتى بما لا نقل فيه في مذهبه ولا هو داخل تحت منقول في المذهب بغير كبير فكر –وقد قال أهل مذهبه: إنّه لا يفتي المفتي في هذا الزمان إلا بالمنقول الموصوف[٣]، وإن لم يجد المفتي نقلاً وجب عليه التوقّف، فاجترأ وخالف المنع وترك الواجب من التوقّف، فهل يجب عليه التأديب بما أقلّه منعه من الإفتاء ردعاً وزجراً له عن ذلك وعن العود إلى مثله؟' هل كان يسعه أن يقول غير 'نعم يجب عليه التأديب؟' فيقال: 'فكيف إذا كانت هذه مع المخالفة المذكورة مخالفة لفرع هو مثل ما أفتى فيه بل فروع، وهو[٤] المصافحة[٥]، وطعام الميت[٦]، وقول

ل ٢٥/أ

---

[١] في دعوى الإجماع ههنا نظر؛ فإنه لم يحكه عن أحد و لم يذكر استقراءا تامّا أجراه، نعم قد يكون استقرأ المذاهب الأربعة كما ذكر في النقولات الماضية، لكنّ هذا لا يسمى إجماعا، ولا يعطى حكمه كما لا يخفى، بل حتى اتفاق الأربعة فيه نظر، إلا أن يقصد اتفاقهم بالنظر إلى قواعدهم وأصولهم المبنية عليها هذه المذاهب . و تغني سائر الأدلة عن هذا الدليل الضعيف الذي يمكن المنازعة فيه والله أعلم .

[٢] في الأصل: "مناهي" بإثبات الياء، وهو خطأ .

[٣] الذي تقدم وصفه في ص ٨٦٦ .

[٤] كذا في الأصل، وحقّه أن يقول: "هي"، لأنه يعود إلى "فروع" .

[٥] راجع ص ٨٥٢ .

[٦] راجع ص ٨٤٤ .

القائل خلف الجنازة: «استغفروا له»[1]، وقراءة القرآن حال السير بها[2]، يدرك الحكم بالمماثلة فيها بغير كبير فكر؟ هل كان يسعه أن يقول غير: «يُغَلّظ عليه التأديب، ويزاد عليه في اللوم والتوبيخ والتأنيب، لزيادة جرأته مع قلّة فطنته».

ويقال له: «هل الأقرب إلى الحق ورضى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم قول من يقول: نتوقف في كل حادثة على نصّ صريح فيها بخصوصها؛ إمّا من النبي صلى الله عليه وسلم بشروطه، أو من أحد من أئمّة الهدى؛ لأنّا مقلّدون وقد منعنا أئمتنا من القياس الذي هو وظيفة المجتهدين إلا جليّا، أو قول من يقول: بل نقيس؟» ولا يسعه إن كان ورعاً إلا أن يقول: «الأوّل أقرب إلى الحقّ». فيقال له: «فإذا منعه مانع من هذا هل يكون مخطئاً؟» هل كان يسعه إلاّ أن يقول: «مخطئ»! فيقال له: «فإن شدّد هذا المخطئ المنع على هذا الذي هو أقرب إلى الحق وشنع عليه وآذاه هل يجب عليه التعزير بأذاه له وتشنيعه عليه وانتباكه لعرضه؟» هل كان يسعه إلا أن يقول: «يجب عليه التعزير الشديد صوناً لأعراض المسلمين عن التمزيق والتبديد، والله الموفق. وبالله أقسم إنه لا يشك من له أدنى مسكة في الدين، ومحبة لسيد المرسلين، الذي قال الله تعالى في حقه {قل إن كنتم تحبون الله / [ل ٢٥/ب] فاتبعوني يحببكم الله}[3]، {ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم}[4] أنّ قولنا أقرب إلى الحق؛ وهو أنّا نتمسّك في كلّ واقعة بقول النبي

[illegible]

الواقعة، فإن لم نجد شيئاً من ذلك وقفنا منها، وامتنعنا من الإقدام عليها، واشتغلنا بما هو الأهم إلينا؛ من العمل بالواجبات، والاجتناب عن المنهيات، وتتبّع السنن المنصوصات. فهذا أقرب إلى الحقّ ممن يقول: «لا نتقيد وإن كنا مقلدين، وإن كان أئمتنا قد منعونا من الإفتاء بغير المنقول أو ما هو في حكمه، ونتمسّك بالعمومات وإن احتمل أن نطلع بعد

---

[1] راجع ص ٨٥٨ .

[2] راجع ص ٨٥٦ .

[3] آل عمران : ٣١ .

[4] النساء : ٨٣ .

[5] كذا في الأصل، وفيه خلل لغوي .

ذلك على أثر يمنع ذلك بخصوصه، كهذه التي جزموا فيها بالحسن والثواب، ثمّ تبيّن كذبهم في ذلك لمخالفتها لعدة أحاديث وعدة آثار، فانطبق عليها تعريف إمامنا الشافعي رحمه الله للبدعة الضلالة . وقد رددتُ فتواهم هذه كما ترى طرداً وعكساً، معنى وحساً، بما لم يدع فيها لبساً، وذلك بما لا أُنسب فيه إلى هوى، بل بأقوال الله وأقوال رسوله صلى الله عليه وسلم وأقوال أئمة الهدى من التابعين له بإحسان، فإن ردّوا قولي هذا بمثل ذلك أرحتهم من كلامي جملة، ولزمت السكوت والعكوف في البيوت، وقد تبين الحق من الباطل والعالم من الجاهل ، والله الولي الحميد ، وإن لم يقدروا على ذلك فليرجعوا عن قولهم ، وإن أبوا فليخشوا من عهدة قوله تعالى {ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير}[1] ومن أن يكونوا تابعين لشهرة عامّية فيدخلوا في عهدة قول الشيخ محيي الدين في المسألة الثانية من آداب المستفتي[2]: ‹ولا يكتفي بالاستفاضة ولا بالتواتر -يعني في الأهل للفتوى- لأنّ الاستفاضة والشهرة بين العامّة لا يوثق بها، وقد يكون أصلها التلبيس . وأمّا التواتر فلا يفيد العلم إذا لم يستند إلى معلوم محسوس› انتهى .

وقال البلاطُنُسي في آخر كتابه في هذه النازلة : ‹وفي الخبر: "العلم ثلاثة: كتاب ناطق، وسنة قائمة، ولا أدري"[3] وقال ابن مسعود رضي الله عنه: "إنّ الذي يفتي الناس في كل ما يستفتونه لمجنون"[4] وهذه صفة كثير من أبناء الزمان ممن يسميه أشباه الناس ورذالهم عالماً فهو كما / قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "إن نزلت به إحدى

ل ٢٦/أ

---

(١) الحج : ٨ .

(٢) المجموع ٩١/١ .

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط ١٠٠١/١، ابن عدي في الكامل ١٧٩/١-١٨٠ في ترجمة أحمد بن إسماعيل أبي حذافة السهمي، ابن عبد البر في التمهيد ٢٦٦/٤ بأسانيد مختلفة؛ عن مالك بأسانيد متعددة أيضا عن ابن عمر موقوفا عليه، وإسناد ابن عبد البر محتمل للتحسين، وقد حسّن الأثر موقوفا ابن حجر كما حكاه الزبيدي في إتحاف السادة ٣٩٣/١، وأشار إلى أن قول الغزالي فيه "وفي الخبر" إنما تبع فيه صاحب القوت، والظاهر أن البقاعي أخذه من الأول؛ فإنه كثير الأخذ منه . وعبارتهم هذه توهم رفع الحديث، ولم يرد قط كذلك . وقد وقع رفعه في خطأ مماثل في الجامع الصغير للسيوطي، وردّ عليه المناوي، ومشى الشيخ الألباني على ظاهر صنيع السيوطي فضعفه في ضعيف الجامع ٣٨٧٠ .

(٤) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم ٢٢١٣،٢٢٠٨،٢٢٠٦، وصحّحه محقّق الكتاب .

الملمّات هيّأ لها حشوَ الرأيِ من رأيه، فهو من قِطع الشبهات في مثل غزل العنكبوت، لا يدري أخطأ أم أصاب، ركّاب جهالات، خبّاط عشوات، لا يعتذر مما[1] لا يعلم فيسلم، ولم يعضّ على العلم بضِرس قاطع فيغنم، تبكي منه الدّماء، وتستحلّ بقضائه الفروج"[2] .
وعلى الجملة فأجهل الناس من جهل قدره» انتهى .

والتشنيع في مثل هذا مثل التشنيع على سلطان العلماء الشيخ عز الدين ابن عبد السلام عند إنكاره لصلاة الرغائب بقولهم: أنكر الصّلاة، وأبطل قول النبي صلى الله عليه وسلم: «الصلاة خير موضوع»[3] {أرأيت الذي ينهى عبداً إذا صلى}[4] وأنشد ابن عبد السلام يسلي نفسه:

اعمــل لنفســك صالحاً لا تحتفل	بظهــور قيــل في الأنام وقــال
والناس لا يرجى اجتماع قلوبهــم	لا بدّ من مــثن[5] عليــك وقالي[6]

وقلت أنا في مثل هذا -وقد نهيت عن منكر فقامت فيه قيامة المنهي ومن يتعصّب له- قديماً؛ أظنه في سنة تسع وأربعين ونحن في البحر بين جدة وينبع -ثم عطف الله المخالفين وردهم بمنه مصافين موالفين- :

مُرْ بالعُلى وانههم عن كلّ منقصــة	وإن قلَوْك ولا تفزع إلى القلق
وإن يكن سوء خــلق ذاك عندهم	فليشهد الخلق أني سيّء الخُلق

---

[1] في الأصل: "بما"، وهو خطأ، والمثبت من مراجع التخريج .

[2] المعافي بن زكريا في "الجليس الصالح الكافي والأنيس الناصح الشافي" ٣/٣٨٠-٣٨١، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٥٠٤/٤-٥٠٥، باختلاف يسير، وأورده أبو طالب المكي في قوت القلوب ١٤٢/١، والغزالي في إحيائه (بهامش إتحاف السادة للزبيدي) ٤٢٣/١، ونسبه الزبيدي إلى السيوطي في القسم الثاني من الجامع الكبير . وقد اهتم المخرجان المعافي وابن عساكر بهذه الخطبة فشرحاها شرحا وافيا حتى ليخيل للقارئ صحة الأثر عندهما، والله أعلم .

[3] حديث حسن، تقدم تخريجه في الإنارة .

[4] العلق : ١٠،٩ .

[5] في الأصل: "منن" بنقطة واحدة على النبرتين .

[6] راجع تعليقات على البيتين في الإنارة ص ٧٩٨ .

ثم انجلى ذلك الأمر الذي شنع فيه على ابن عبد السلام وأُميتت تلك البدعة، كأنها لم تكن بإذن الله ولا عند الناس، فكان حاله كما قيل:

وَطالما أصْلى الياقوتَ جَمْرُ غَضًى[١] ثُم انْطَفا الجَمْرُ والياقوتُ ياقوتُ[٢]

والله تعالى أعلم {وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون}[٣] .

فرغ من تأليفه سيدنا ومولانا وشيخنا، الإمام العالم العلامة الحافظ المتقن، ناصر السنة وقامع البدعة، أبو الحسن الشيخ برهان الدين البِقاعي الشافعي، أمتع الله الوجود بوجوده، ولطف به وأعانه ونصره وأعاد من بركاته[٤] علينا وعلى المسلمين، آمين آمين ، خامس شهر ربيع الأول سنة ٨٨٢ هـ والحمد لله رب العالمين/ . ل ٢٦/ب

---

(١) غضى شجرة من أثل، خشبه من أصلب الخشب، وجمره يبقى زمنا طويلا لا ينطفي . ويقال: نار غاضية: أي عظيمة . ويكثر وجود شجر الغضى في نجد . انظر مادة "غضا" من اللسان والمعجم الوسيط .

(٢) لم أقف عليه، وقد سبق في الإنارة ٦٦٦ .

(٣) الشعراء : ٢٢٧ .

(٤) هذا الدعاء له معنى صحيح ذكرها شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٧/٩٥-٩٦، وراجع تعليقي على قول البقاعي: "نفعنا الله بهم" في أوائل رسالته: صواب الجواب، ص ٦٣٨ تعليق رقم ٥ .

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى .

وبعد، فقد بلغني أن المفتي الأوّل أجاب عن أشياء من مشاححتي[١] له في الألفاظ والتراكيب مدّعياً أنه سقط على الناقل من خطّه أشياء اختلّ بها الكلام ولا خلل فيه في الأصل، والحال أن المملي للذي كتب جوابه شخص مباين لي، وبعد فراغه من الإملاء قابله الكاتب معه، وكان ذلك بحضرة عين قضاة البلد، وأخبرني بأنّ ذلك كان بحضرته . ولم يجسر هذا المجيب أن يرسل إليّ جوابه كما أرسلت أنا إليه جوابي، علما منه بأني أظهر عواره وأوضح عاره . على أنّه آذى نفسه بهذا الجواب من غير نفع؛ فإني سترته في جوابي بقولي: "قال المفتي الأول - قال المفتي الثاني - قال السائل الأول - قال السائل الثاني" ، ولم أعين أحداً ، فلو شاء لاستمر مستوراً بستر الله، أوكان يجيب عن الحكم بالحق ويرسله إلي؛ فإنه المتنازع فيه . وأما الألفاظ فأمرها سهل بالنسبة إلى ذلك، لما فيه من المداحض والمهالك . فقلت -على تقدير صحّة ما ورد عليّ ونُقِل إليّ- ناظما؛ فإن النظم ألصق بالأذهان وأدنى إلى حفظ الإنسان وأبعد عن النسيان ملخصاً له عن التطويل، وملخصاً عن الإملال الثقيل، فهو وجيز من البسيط[٢] الجليل من علم الإمام

---

[١] في الأصل: "مشاحجتي"، ولا معنى له، والمثبت هو الأنسب للسياق، وهو من تشاحّ القوم إذا تدافعوا على أمر وحرص كل على أن لا يفوته، كما في مادّته من القاموس، لكنّ المعروف فيه: مشاحّتي بإدغام الحائين في بعض، والله أعلم . ومعنى الجملة [illegible] أجاب عن ردودي عليه في بعض الألفاظ والتراكيب بدعوى . . الخ .

[٢] يعني وزن الأبيات على وفق البحر المسمى بالبسيط، ووزنه "مستفعلن فاعلن" ٨ مرات . كما في القاموس؛ مادّة بسط .

الخليل[1]، و لم أسمّ الرجل ستراً للقال والقيل وسميته:

"بيان محق السيف لسان الجواب الزيف"[2]:

يأيها الرجل النائي عن السنن	لا تنصرن بدعة واعطف على السنن
لا تتركن زبدة المقصود شاغرة	وتشتغل أبداً في ضائع الزمن
كمن يحدث من بالروم وهو على	مهامه[3] البعد في أكناف ذي يمن[4]
أهملت ما كان من معنى ورحت إلى	نزاع لفظ به الأحكام لم تبن
ما قلت في بدء قولي هل أجبت على	ما أطلق السائل الساعي إلى الفتن
أو أنت بالقصد صوّبت الجواب إلى	ما صار بالقيد شرعاً فارغ المؤن
إن كان عن مطلق سميت مبتدعاً	من لم يبدعه -يا أستاذ- ذو فطن
أو كان عما غدا بالقيد في خلل	أصبحت مستحسناً ما ليس بالحسن
كم خالفت أثراً مع سنة ودنت	من فرع فقه بوصف المنع مقترن / ل ٢٧
وأوجبت لجهول أن يصير إلى	عقد سقيم بهذا الدين لم يكن
يظنّها سنة أو واجباً ولقد	ظنوا فأصبح هذا الدين في وهن
وأنكر العلما ما قد يقود إلى	فساد عقد يجرّ الناس للإحن
فراع إصلاح ذات البين محتسباً	وراقب الله في سرّ وفي علن
وأطفأن نار من يدعو إلى حدث	ولا تكن بشرار الشرّ في محن

---

[1] الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي الأزدي البصري؛ نحوي لغوي، أول من استخرج علم العروض، وعليه تخرّج سيبويه في النحو، وكان زاهدا، ولد عام ١٠٠، وتوفي ١٧٠، وله مصنفات جليلة مفيدة، لعل أشهرها: العين، وهو معجم مشهور. انظر إنباه الرّواة ١/٣٧٦-٣٨٢، سير أعلام النبلاء ٧/٤٢٩-٤٣١، معجم المولفين ١/٦٧٨ .

[2] المحق: الإبطال والمحو كما في القاموس مادة محق. والسيف هنا يعني: السيف المسنون اللماع. فمعنى العنوان: بيان كيف أبطل كتاب "السيف المسنون" شبه صاحب الجواب الزيف الفاسد، والله أعلم.

[3] "أرض مهامه: بعيدة"، لسان العرب مادة: مهمه .

[4] يقصد: أرض اليمن .

واعظم بسنة خير الخلق وارض بها — ولا تزد أبداً تنقــص وتمـتــهن

واترك قراعــك أنصــار النــبي ولا — تعرض لهم أنت في حل ولا ظعن

واجعل نزاعك مع شخص أغار على — دنياك واستغن بالمحصول واستعن

وعاص أهل الهوى لا تصغ نحــوهم — إنّ الهوى وهــوان المــرء في قرن

فما عليك إذا أعرضت من خطــر — عن نصر بدعة أهل الشر والدخن

ونحن نخشى إذا ما بدعة ظــهــرت — مهما سكتنا عذاب الروح والبدن

لا تعجلن وفكر في المقــال وقــم — يا راقداً من خبال النوم في وسن

فرغ من نسخه ثاني عشر شهر رمضان المعظم قدره سنة اثنين وثمانين وثمانمائة.

والحمد لله وحده .

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الآثار السلفية

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس المصطلحات والفرق والطوائف

فهرس الأشعار

اعمل	وقالي	٢	ابن عبد السلام	٧٩٩
تجنب أن	الزمان	٢	عبد الباقي اليمني	٨٣٣
دع الموسوس	بقدوته	٢	ابن العماد	٨٣٧
لا يصلح	سادوا	١	؟	٩٧٠
فاكسر	مكملة	١	ابن مالك	٩٨٥
إصابة	موات	٢	محمد بن يزداد	٨٨٥
اعمل	وقالي	٢	ابن عبد السلام	١٠٠٧
مر بالعلى	القلق	٢	البقاعي	١٠٠٨
وطالما	ياقوت	١	؟	١٠٠٨
يأيها	السنن	٢١	البقاعي	١٠١٢- ١٠١١

فهرس المصادر والمراجع

١. الآداب الشرعية ، لابن مفلح ، بتحقيق شيعب الأرناؤوط وعمر القيام ، نشر مؤسسة الرسالة ط/٣ ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م .

٢. الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير ، للحافظ أبي عبد الله الحسين بن إبراهيم الجورقاني بتحقيق عبد الرحمن الفريوائي نشر إدارة البحوث الإسلامية والدعوة والإفتاء بالجامعة السلفية بنارس ، ط/١ ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

٣. إتحاف السادة المتقين شرح إحياء علوم الدين ، للزبيدي ، طبعة مصورة – دار الفكر.

٤. الأحاديث المختارة لضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي ، دراسة وتحقيق د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيس ، ط/١ ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م مكتبة النهضة الحديثة – مكة المكرمة.

٥. أحاديث ذم الغناء والمعارف في الميزان ، للشيخ عبد الله بن يوسف الجديع ط/١ ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م نشر مكتبة دار الأقصى – الكويت.

٦. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، للأمير علاء الدين بن بلبان ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ط/١ ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م ، مؤسسة الرسالة – بيروت.

٧. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ، بتحقيق علي بن محمد الهندي، قدم له وأخرجه وصححه محب الدين الخطيب ط/٢ ١٤٠٩هـ ، مكتبة السلفية بالقاهرة (مع العدة للصنعاني. (

٨. الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي ، ط/٣ ١٣٩٣هـ / ١٩٨٣ – نشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.

٩. أحكام القرآن للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي ، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط/١ د.ت. دار الكتب العلمية ، وطبعة أخرى بتحقيق علي محمد البجاوي دار المعرفة بيروت.

١٠. الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

١١. إحياء علوم الدين ، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ) وبهامشه المغني عن حمل الأسفار في الأسفار للعراقي ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

١٢. أخلاق العلماء للإمام أبي بكر الآجري

١٣. الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار، لمحي الدين النووي/ ط٤ ١٣٧٥هـ=١٩٥٥م/ شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي .

نسخة أخرى: بتحقيق محيي الدين مستو / ط٢ ١٤١٠هـ=١٩٩٠م / مكتبة دار التراث-المدينة المنورة، ودار ابن كثير-دمشق .

١٤. إرشاد القاصد إلى أسنى القاصد في أنواع العلوم ، لابن الأكفاني ، تحقيق عبد المنعم محمد عمر ، دار الفكر العربي ، القاهرة د. ط. لا. ت.

١٥. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ط/١ ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م ، نشر المكتب الإسلامي.

١٦. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاقتصار ، لابن عبد البر ، أبي عمر يوسف بن عبد الله النميري الأندلسي ، تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي ، ط/١ ، دار قتيبة دمشق – بيروت ، دار الوغى –حلب – القاهرة.

١٧. الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة المعروف بالموضوعات الكبرى ، تأليف ملا علي القاري تحقيق محمد الصباغ ، دار الأمانة ومؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط/١٣٩١هـ / ١٩٧١م ، ونسخة أخرى ، بتحقيق الصباغ كذلك ، ط/٢ ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦ المكتب الإسلامي بيروت دمشق.

١٨. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، تأليف الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، ط/١٣٨٧هـ / ١٩٥٩م شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

١٩. الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ أحمد بن علي حجر العسقلاني ، وبهامشه الاستيعاب لابن عبد البر ، ط/١ ١٣٢٨هـ مطبعة السعادة – مصر.
٢٠. اصطلاحات الصوفية ، للشيخ كمال الدين عبد الرزاق القاشاني ، ضبطه وعلق عليه موفق فوزي الجبر ، ط/١ ١٤١٥هـ /١٩٩٥م الحكمة دمشق.
٢١. أصول التخريج ودراسة الأسانيد ، د. محمود الطحان ط/٢ ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م دار القرآن الكريم – بيروت.
٢٢. أصول السرخسي ، تحقيق أبي الوفاء الفغاني ، نشر دار المعرفة بيروت ١٩٧٣م/ ١٣٩٣هـ.
٢٣. الإضافة "دراسات حديثية" بقلم محمد عمر بازمول ، ط/١ ١٤١٥هـ /١٩٩٥م دار الهجرة – الرياض.
٢٤. أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن ، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ، مطبعة المدني، ١٣٨٦هـ /١٩٦٧م.
٢٥. الاعتصام ، للإمام الشاطبي ، وبه تعريف العلامة محمد رشيد رضا ، مكتبة الرياض الحديثة – دار الفكر ، ونسخة أخرى بضبط وتصحيح الأستاذ أحمد عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ، ط/١ ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م ، ونسخة ثالثة بتحقيق مشهور آل سلمان ط/١ ١٤٢١هـ مكتبة التوحيد – البحرين.
٢٦. اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ، تأليف فخر الدين محمد بن عمر الخطيب الرازي ، ومعه المرشد الأمين إلى اعتقادات فرق المسلمين والمشركين لطه عبد الرؤوف سعد ومصطفى الهواري ، ط/١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م شركة الطباعة الفنية المتحدة القاهرة.
٢٧. إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي ، تحقيق الشيخ مصطفى المراغي ، نشر إحياء التراث القاهرة.
٢٨. إعلام الموقعين عن رب العالمين ، للإمام ابن قيم الجوزية ، نشر دار الجيل بتعليق طه عبد الرؤوف سعد ، ونسخة أخرى بضبط وتعليق وتخريج محمد المعتصم بالله البغدادي ، ط/١ ١٤١٦هـ/١٩٩٦م ، دار الكتاب العربي.

ارة الفكر بما هو الحق في كيفية الذكر ، لبرهان الدين البقاعي ، حققه وعلق
ليه سليمان بن مسلم الحرش ، ط/١ ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م مكتبة العبيكان.
باء الغمر بأنباء العمر، للحافظ ابن حجر/ تحقيق وتعليق د. حسن حبشي/
١٩٧م .

نسخة أخرى: بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن-
الهند/ ط١ ١٣٨٩هـ ١٩٦٩م .

ساء الهصر بأبناء العصر ، لعلي بن داود الجوهري الصيرفي ، تحقيق وتقديم
كتور حسن حبشي نشر دار الفكر العربي ١٩٧٠م.
اه الرواة على أنباء النحاة للقفطي ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط/١
١٤٠هـ / ١٩٨٦م ، نشر دار الفكر العربي بالقاهرة ، ومؤسسة الكتاب الثقافية

نساب ، للإمام أبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني ، تقديم وتعليق عبد
عمر البارودي ، ط/١ ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م دار الجنان.
نصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ، لأبي الحسن
داوي ، تحقيق محمد الفقي ، ط/١ ١٣٧٨هـ/١٩٨٥م دار إحياء التراث بيروت

ار التنزيل وأسرار التأويل ، لناصر الدين البيضاوي.
سط في السنن والإجماع والاختلاف ، للحافظ المنذري ، تحقيق د. أبي حماد
ير بن محمد حنيف ط/١ ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م ، نشر دار طيبة الرياض.
ذان بفتح أسرار التشهد والأذان ، للشيخ برهان الدين البقاعي ، دراسة وتحقيق
ي فتحي السيد ، ط/١ ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م مكتبة الفوائد.
ضاح في مناسك الحج ، وبذيله حاشية الهيثمي ، نشر محمد صالح الباز ط/١
.د.).
ث على إنكار البدع والحوادث ، لأبي شامة ، تحقيق مشهور آل سلمان ،
دار الراية للنشر والتوزيع ، ط/١ ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.

الدراسات الإسلامية بمعهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى (د. ت.).

١١٧. جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية ، د. شمس الدين السلفي الأفغاني ط/١ ١٤١٦هـ/١٩٩٦م – دار الصميعي.

١١٨. الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح ، تأليف شيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق د. علي بن حسن بن ناصر ود. عبد العزيز العسكر ود. حمدان الحمدان ، ط/٢ ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م دار العاصمة.

١١٩. جواهر الإكليل شرح مختصر خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل ، للعلامة الشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري ، المكتبة الثقافية – بيروت.

١٢٠. الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، لمحي الدين أبي الوفاء القرشي ، تحقيق د. عبد الفتاح الحلوان ، ط/٢ ١٤١٣هـ/١٩٩٣م ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان مصر.

١٢١. الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر ، تأليف شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، تحقيق إبراهيم باجس عبد الحميد ، ط/١ ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م دار ابن حزم.

١٢٢. حاشية ابن عابدين المسماة: حاشية رد المحتار على الدر المختار/ ط٢ ١٣٨٦هـ مكتبة ومطبعة مصطفى البابي والحلبي .

١٢٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير / دار الفكر-دار إحياء الكتب العربية، بمصر د.ت .

١٢٤. حجة النبي ﷺ كما رواها جابر رضي الله عنه ، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ط/٧ ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

١٢٥. حجة الوداع لابن حزم، تحقيق أبو صهيب الكرمي /بيت الأفكار الدولية للنشر ١٤١٨هـ=١٩٩٨ .

١٢٦. حديث الثقلين ، للدكتور أحمد السالوس ، نشر دار إصلاح أبو ظبي ط/١ ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

١٢٧. الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين ، لشمس الدين ابن الجزري بهامش خزينة الأسرار جليلة الأذكار للنازلي ، طبع دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي وشركاءه بمصر (د.ت. (.

١٢٨. حقيقة البدعة وأحكامها ، تأليف سعيد بن ناصر الغامدي ، نشر مكتبة الرشد ط/١ ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.

١٢٩. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، دار الكتاب العربي – بيروت.

١٣٠. حوادث الزمان ووفيات الشيوخ والأقران ، لأحمد بن محمد بن عمر الأنصاري ، تحقيق عبد العزيز فياض حرفوش نشر دار النفائس.

١٣١. الحوادث والبدع للطرطوشي /تحقيق علي حسن عبد الحميد/ دار ابن الجوزي ط/١ ١٤١١ هـ.

١٣٢. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام ، للإمام النووي ، بتحقيق حسين إسماعيل الجمل ، نشر مؤسسة الرسالة ط/١.

١٣٣. الخلافيات للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، تحقيق مشهور حسن آل سلمان ، ط/١ ١٤١٤هـ دار الصميعي الرياض.

١٣٤. خلق أفعال العباد للبخاري ، تحقيق د. عبد الرحمن عميرة ، ط/٢ دار عكاظ (د.ت) ، ونسخة أخرى ، بتحقيق سالم بن أحمد السلفي ، ومحمد السعيد الإبياني ، مكتبة التراث الإسلامي ، القاهرة.

١٣٥. دائرة معارف القرن العشرين ، محمد فريد وجدي ، ط/٣ ١٩٧١م دار المعرفة – بيروت.

١٣٦. الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي ، نشر دار المعرفة بيروت د.ت. (

١٣٧. درء تعارض العقل والنقل ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم ، طبع جامعة الإمام محمد سعود الإسلامية.

١٣٨. الدرر الكامنة ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ، تحقيق محمد سيد جاد الحق ، ط/٢ ١٣٨٥هـ ، مطبعة المدني.

١٣٩. دلائل الإعجاز للجرجاني ، تحقيق محمود شاكر ط/٢ ١٤١٠هـ/١٩٨٩م ، مكتبة الخانجي بالقاهرة.

١٤٠. دلائل المنهاج ، للنووي ، بخط الآلة الكاتبة في مكتبة المسجد النبوي.

١٤١. دول الإسلام ، للذهبي ، تحقيق فهيم شلتوت وآخر ، نشر الهيئة المصرية العامة للكتب ١٩٧٤م.

١٤٢. دولة المماليك الجراكسة

١٤٣. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، للإمام إبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري ، تحقيق مأمون بن محي الدين الجنان ، ط/١ ١٤١٧هـ ١٩٩٧م ، دار الكتب العلمية بيروت . وطبعة أخرى بهامشها نيل الابتهاج لأحمد بابا التنبكتي ، دار الكتب العلمية بيروت.

١٤٤. ديوان ابن الفارض ، المكتبة الثقافية — بيروت لبنان د.ت./د.ن.

١٤٥. ذكر مذاهب الفرق الثنتين والسبعين المخالفة للسنة والمبتدعين ، لعبد الله بن أسعد اليافعي، تحقيق د. موسى الدويش ، دار البخاري.

١٤٦. الذكر وأثره في دنيا المسلم وآخرته ، بقلم الدكتور محمد صدقي بن أحمد البورنو، طبع إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

١٤٧. ذم الرياء ، لأبي محمد الحسن بن إسماعيل الضراب ، بتحقيق د. محمد باكريم (نشر دار البخاري المدينة ، بريدة ط/١ ١٤١٦هـ.

١٤٨. ذم الكلام وأهله لشيخ الإسلام أبي عبد الله الهروي ، تحقيق أبي جابر عبد الله بن محمد الأنصاري ، مكتبة الغرباء الأثرية ط/١ ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م .

نسخة أخرى : بتحقيق عبد الرحمن بن عبد العزيز الشبل ، ط/١ مكتبة العلوم والحكم ، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.

١٤٩. ذم الملاهي ابن أبي الدنيا ، تحقيق عمرو عبد المنعم سليم ، نشر مكتبة بان تيمية ، بالقاهرة ط/١ ١٤١٦هـ.

١٥٠. ذيل تاريخ الإسلام للذهبي / اعتنى به مازن بن سالم باوزير/ ط١ ١٤١٩هـ=١٩٩٨م /دار المغني- الرياض .
١٥١. الذيل التام على دول الإسلام للإما السخاوي / بتحقيق حسن إسماعيل مروة، ط١ ١٤١٣هـ=١٩٩٢/ مكتبة دار العروبة – الكويت، دار ابن العماد - بيروت
١٥٢. ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ، نشر دار المعرفة – بيروت.
١٥٣. الذيل على رفع الإصر ، بغية العلماء والرواة ، للإمام عبد الرحمن السخاوي ، تحقيق د. جودة هلال والأستاذ محمد محمود صبح ، مراجعة الأستاذ علي البجاوي ، الدار المصرية للتأليف والترجمة (د.ت. (.
١٥٤. ذيل معجم الشيوخ لعمر بن فهد الهاشمي المكي مع المعجم بإلحاق أبي الفتوح علي الأعزازي ، بتحقيق وتقديم محمد الزاهي ، راجعه وقابله على أصله حمد الجاسر ، دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر (د.ت. (.
١٥٥. الرد على من يحب السماع لشيخ الإسلام القاضي طاهر الطبري ، دراسة وتحقيق مجدي فتحي السيد ، ط/١ ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م دار الصحابة للتراث.
١٥٦. الرسالة ، للإمام الشافعي/ تحقيق أحمد محمد شاكر/ ط١ ١٣٥٨هـ=١٩٤٠م/ مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر .
١٥٧. رسالة السجزي إلى أهل زبيد في الرد على من أنكر الحرف والصوت ، للشيخ أبي نصر عبيد الله بن سعيد السجزي ، تحقيق ودراسة محمد باكريم باعبد الله ، ط/١ ١٤١٣هـ طبعة الجامعة الإسلامية.
١٥٨. الرسالة القشيرية ، لعبد الكريم بن هوازن القشيري ، بتحقيق د. عبد الحليم محمود ومحمود ابن الشريف ، نشر دار الكتب الحديثة بمصر ، (د.ت .) ونسخة أخرى عليها هوامش من شرح شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، دار الكتاب العربي – بيروت.
١٥٩. رفع الإصر عن قضاة مصر ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق د. علي محمد عمر نشر مكتبة الخانجي – القاهرة ، ط/١ ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م .

١٦٠. الروح لابن القيم/ ط٢ مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح بمصر ١٣٧٦هـ=١٩٥٧م .

١٦١. الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام ، للمحدث عبد الرحمن السهلي، تحقيق عبد الرحمن الوكيل ، دار الكتب الحديثة – مصر.

١٦٢. الروض الداني في الفوائد الحديثية للعلامة محمد ناصر الدين الألباني جمع وإعداد عصام موسى هادي ، نشر المكتبة الإسلامية – عمان الأردن ط/١ ١٤٢٢هـ.

١٦٣. الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير في الفقه الزيدي ، للقاضي الحسين بن أحمد السياغي ، ط/٢ ١٣٨٨هـ /١٩٦٨م مكتبة المؤيد ، الطائف.

١٦٤. روضة الطالبين ، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، طبع بدار المكتب الإسلامي للطباعة والنشر (ت.د. (.

١٦٥. روضة الناظر وجنة المناظر ، لابن قدامة المقدسي ، بتحقيق د. عبد الكريم النملة ، ط/٢ ١٤١٢هـ /١٩٩٣م مكتبة الرشد الرياض.

١٦٦. الرياض النضرة في مناقب العشرة ، للإمام أبي جعفر أحمد الشهير بالمحب الطبري ، ط/١ ١٤٠٥هـ / ١٩٨٤م دار الكتب العلمية بيروت.

١٦٧. زوائد تاريخ بغداد على الكتب الستة ، للدكتور خلدون الأهدب ، نشر دار القلم، دمشق ط/١ ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.

١٦٨. زاد المعاد في هدي خير العباد ، لابن القيم ، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط مؤسسة الرسالة بيروت ، ١٤٠٥هـ /١٩٨٥م.

١٦٩. زبدة كشف الممالك وبيان الطرق والمسالك ، لغرس الدين خليل بن شاهين الظاهري ، تحقيق بولس راويس ، طبع في مدينة باريس بالمطبعة الجمهورية ١٨٩٤م.

١٧٠. الزهد لعبد الله بن المبارك المروزي ، تحقيق حبيب الأعظمي نشر دار الكتب العلمية / د.ط./ د.ت.

١٧١. الزهد للإمام وكيع بن الجراح/ تحقيق الشيخ عبد الرحمن الفريوائي/ ط١ ١٤٠٤هـ=١٩٨٤م/ مكتبة الدار بالمدينة المنورة .

١٧٢. السبحة؛ تاريخها وحكمها للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد ، ط/١ ١٤١٩هـ/١٩٩٨ دار العاصمة.

١٧٣. السعاية في كشف ما في شرح الوقاية ، للعلامة أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي ، نشر سهيل أكيديمي، لاهور ط/١ ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م

١٧٤. سلسلة الأحاديث الصحيحة ، للشيخ الألباني ، ط/٢ المكتب الإسلامي ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

١٧٥. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، للشيخ الألباني ، ط/٢ مكتبة المعارف بالرياض ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

١٧٦. السنة لابن أبي عاصم ، مع تخريجه ظلال الجنة للألباني ، ط/٢ ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م نشر المكتب الإسلامي.

١٧٧. سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد نشر المكتبة العصرية ، صيدا – بيروت.

١٧٨. سنن البيهقي – السنن الكبرى ، مطبعة دائرة المعارف النظامية بالهند ودار المعرفة بيروت.

١٧٩. سنن الترمذي للإمام أبي عيسى محمد بن سورة ، تحقيق كمال يوسف الحوت ، ط/١ دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٨.

١٨٠. سنن الدارقطني ، للإمام أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني ، زمعه التعليق المغني لعظيم آبادي ، طبعة شركة الطباعة الفنية بعناية عبد الله هاشم المدني سنة ١٣٨٦هـ.

١٨١. سنن الدارمي بعناية محمد أحمد دهمان ، نشر دار إحياء السنة النبوية طبع دار الكتب العلمية ببيروت (د.ت.) ، ونسخة أخرى بتحقيق فواز أحمد زمرلي ، وخالد السبع العلمي (نشر قديمي كتب خانة باكستاني د.ت. (.

١٨٢. السنن الكبرى ، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري ، وسيد كسروي حسن ، ط/١ دار الكتب العلمية ، ١٤١١هـ / ١٩٩١م.

١٨٣. سنن النسائي ، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني ، بشرح جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي ، ط/١ دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٦هـ.

١٨٤. السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات ، تأليف محمد عبد السلام خضر الشقيري، دار الكتب العلمية – بيروت ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م.

١٨٥. السنن والمبتدعات في العبادات ، تأليف عمرو عبد المنعم سليم ، ط/١ ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م مكتبة عباد الرحمن بيروت.

١٨٦. سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه شعيب الأرناؤوط ، ط/١ مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠١هـ /١٩٨١م.

١٨٧. السيرة النبوية ، لابن هشام ، تحقيق مصطفى السقا ، إبراهيم الأنباري ، وعبد الحفيظ شلبي ، نشر مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٥٥هـ / ١٩٣٦م.

١٨٨. سيرة عمر بن الخطاب ، تأليف أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ، تحقيق طاهر النعسان الحموي وأحمد قدري كيلاني ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

١٨٩. سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز الخليفة الراشد ، تصنيف الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي ، ضبطه وشرحه الأستاذ نعيم زرزور ، ط/١ ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م دار الكتب العلمية . ونسخة أخرى بتحقيق طاهر الحموي ، وأحمد قدري كيلاني ، نشر المكتبة التجارية الكبرى – مصر د.ت.

١٩٠. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، لمحمد مخلوق ، دار الكتاب العربي – بيروت ، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى ١٣٤٩هـ بالمطبعة السلفية ومكتبها.

١٩١. شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، للمؤرخ الفقيه الأديب عبد الحي بن العماد الحنبلي/ المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع/ بيروت-لبنان.

نسخة أخرى: ط٢ ١٣٩٩هـ=١٩٧٩م بدار المسيرة/ بيروت .

نسخة ثالثة: بتحقيق محمود الأرناوؤط تحت إشراف وتخريج عبد القادر الأرناؤوط/ ط١ ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م/ دار ابن كثير – بيروت .

١٩٢. شرح أصول اعتقاد أهل السنة ، للالكائي ، تحقيق د. أحمد بن سعد الغامدي ، نشر دار طيبة الرياض ط/٥ ١٤١٨هـ.

١٩٣. شرح البخاري لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف ، تحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم، ط/١ مكتبة الرشد ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م.

١٩٤. شرح السنة ، للحافظ الحسين بن مسعود البغوي ، بتحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش ، ط/١، المكتب الإسلامي ، ١٣٩٠هـ / ١٩٧١م.

١٩٥. شرح الصدر في السؤال عن أول هذا الأمر ، تأليف الدكتور عبد العزيز السماري.

١٩٦. شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي ، تحقيق د. عبد الله التركي والشيخ الأرناؤوط ، نشر مؤسسة الرسالة ط/١ ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م . ونسخة أخرى بتخريج الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، ط/٩ المكتب الإسلامي.

١٩٧. شرح العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تأليف الدكتور صالح الفوزان ، ط/٥ ، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م ، مكتبة المعارف ، الرياض.

١٩٨. شرح الكوكب المنير ، تأليف محمد الفتوحي النجار ، تحقيق د. محمد الزحيلي ، ود. نزيه حماد ، نشر مكتبة العبيكان ، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.

١٩٩. شرح المقاصد للعالم الإمام مسعود بن عمر بن عبد الله الشهير بسعد الدين التفتازاني ، تحقيق الدكتور عبد الرحمن عميرة ، نشر عالم الكتب بيروت ، ط/٢ ١٤١٩هـ /١٩٩٨م.

٢٠٠. الشرح الممتع على زاد المستقنع ، للشيخ محمد العثيمين ، اعتنى به د. سليمان الخيل ، ود. خالد المشيقح ، نشر مؤسسة آسام للنشر – الرياض ط/١ ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.

٢٠١. شرح صحيح مسلم ، للنووي ، بتحقيق مجموعة مختصين بإشراف علي عبد الحميد أبو الخير ، ط/٣ ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م ، دار الخير دمشق.

٢٠٢. شرح علل الترمذي للحافظ ابن رجب ، تحقيق د. همام عبد الرحيم سعيد ، نشر مكتبة المنار ط/١ ١٤٠٧هـ /١٩٨٧م.

٢٠٣. شرح معاني الآثار للطحاوي ، تحقيق محمد سيد جاد الحق ، نشر مطبعة الأنوار المحمدية ، القاهرة، د.ت.

٢٠٤. شرح المواقف للجرجاني .

٢٠٥. شرف أصحاب الحديث للخطيب البغدادي تحقيق عمرو عبد المنعم ، نشر مكتبة ابن تيمية بالقاهرة ، ط/١ ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.

٢٠٦. الشروح والتعليقات لأبي عبد الرحمن بن عقيل الظاهري على كتب الأحكام الصغرى والوسطى والكبرى ، للحافظ عبد الحق الأزدي البجائي (ابن الخراط) ، د.ط./ د.ن/د.ت.

٢٠٧. الشريعة لأبي بكر الآجري ، تحقيق د. عبد الله الدميجي ، نشر دار الوطن ، ط/١ ١٤٧٨هـ.

٢٠٨. شعب الإيمان للبيهقي ، تحقيق مختار أحمد الندوي ، ط/١ نشر دار السلفية بومباي – الهند ١٤١١هـ ، وطبعة أخرى بتحقيق محمد السعيد زغلول ، ط/١ ١٤١٠هـ /١٩٩٠م دار الكتب العلمية.

٢٠٩. الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض ، نشر دار الفكر – بيروت١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٢١٠. شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل للإمام ابن القيم ، تحقيق عمر بن سليمان الحفيان ، مكتبة العبيكان ط/١ ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٢١١. صحيح الأدب المفرد للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، ط/٤ ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م مكتب الدليل – السعودية.

٢١٢. صحيح البخاري ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، بيت الأفكار الدولية للنشر ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.

٢١٣. صحيح سنن ابن ماجه ، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، ط/٣ ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م مكتب التربية العربي لدول الخليج.

٢١٤. صحيح سنن أبي داود باختصار السند ، للشيخ ناصر الدين الألباني ، ط/١ ١٤٠٩هـ المكتب الإسلامي ، بيروت.

٢١٥. صحيح مسلم ، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، ط/١ ١٤١٦هـ /١٩٩٥م ، دار ابن حزم بيروت.

٢١٦. صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها ، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط/١٢ ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م ، المكتب الإسلامي.

٢١٧. الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم ، لأبي القاسم خلف ابن عبد الملك بن بشكوال ، الدار المصرية ١٩٦٦م.

٢١٨. الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة ، للإمام ابن القيم ، تحقيق الدكتور علي بن محمد الدخيل الله ، النشرة الأولى دار العاصمة – الرياض ١٤٠٨هـ.

٢١٩. الصوفية معتقداً وسلوكاً ، للدكتور صابر طعيمة ، ط/٢ ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م دار عالم الكتب للنشر والتوزيع.

٢٢٠. ضعيف الجامع الصغير للسيوطي ، تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، ط/٢ ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م ، المكتب الإسلامي بيروت.

٢٢١. ضعيف سنن ابن ماجه ، للشيخ ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٨.

٢٢٢. ضعيف سنن الترمذي ، للشيخ الألباني ، نشر المكتب الإسلامي ، ط/١ ١٤١١هـ / ١٩٩٨م.

٢٢٣. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، لشمس الدين عبد الرحمن السخاوي ، طبعة مصورة – دار الحياة ، بيروت.

٢٢٤. ضوابط الجرح والتعديل عند الحافظ الذهبي جمعاً ودراسة ، تأليف أبي عبد الرحمن محمد الثاني بن عمر بن موسى ط/١ ١٤٢١هـ /٢٠٠٠م سلسلة إصدارات الحكمة بريطانيا.

٢٢٥. طبقات الأولياء لسراج الدين عمر بن علي بن الملقن ، تحقيق نور الدين شيبة ، ط/٢، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م ، مكتبة الخانجي القاهرة.

٢٢٦. طبقات الشافعية ، لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي ، تحقيق عبد الله الجبوري ، دار العلوم للطباعة والنشر – الرياض ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.

٢٢٧. طبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، تحقيق محمود محمد الطناحي ، وعبد الفتاح محمد الحلو ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة.

٢٢٨. طبقات الصوفية ، لأبي عبد الرحمن السلمي ، تحقيق نور الدين شريبة ، ط/٢ ١٣٨١هـ/ ١٩٦٩م مكتبة الخانجي بالقاهرة ، ومكتبة الهلال بيروت ، والمكتب العربي بالكويت.

٢٢٩. طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي ، تحقيق د. إحسان عباس ط/٢ ١٤٠١هـ/١٩٨١م – نشر دار الرائد العربي بيروت.

٢٣٠. الطبقات الكبرى ، لمحمد بن سعد ، نشر دار صادر ، بيروت.

٢٣١. الطبقات الكبرى المسماة بـ "لواقح الأنوار في طبقات الأخيار" وبهامشه "الأنوار القدسية" أبو المواهب عبد الوهاب بن أحمد الأنصاري المعروف بالشعراني ، ط/١ ١٣٧٣، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٢٣٢. الطرق الصوفية في مصر نشأتها ونظمها وروادها الرفاعي – الجيلاني – البدوي – الشاذلي – الدسوقي ، الدكتور عامر النجار ، ط/٤ دار المعارف.

٢٣٣. ظلال الجنة في تخريج السنة ، للشيخ الألباني ، انظر السنة لابن أبي عاصم.

٢٣٤. ظهر الإسلام ، تأليف أحمد أمين ، ط/٥ ١٣٨٨هـ / ١٩٦٩م ، نشر دار الكتاب العربي بيروت.

٢٣٥. عصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي، لمحمود رزق سليم .

٢٣٦. العصر المماليكي في مصر والشام ، للدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور ، ط/١ ١٩٦٥ ، دار النهضة العربية.

٢٣٧. العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، لتقي الدين الفاسي/ تحقيق فؤاد سيد/ القاهرة ١٣٨١هـ=١٩٦٢م .

٢٣٨. العقد الفريد ، لابن عبد ربه ، تحقيق أحمد أمين وغيره ، ط/٢ لجنة التأليف والترجمة والنشر ، د.ت.

٢٣٩. عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، لبدر الدين محمود بن أحمد العيني ، دار الفكر بيروت.

٢٤٠. عون المعبود شرح سنن أبي داود ، للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي مع شرح الحافظ ابن القيم ، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ط/٢ ١٣١٨هـ / ١٩٦٨م المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

٢٤١. "العين" للخليل الفراهيدى/ تحقيق د. مهدي المخزومي و د. إبراهيم السامرائي/ د.ن .

٢٤٢. غاية المرام شرح مغنى ذوي الأفهام ، للشيخ عبد المحسن آل عبيكان /خرج أحاديثه وضبط نصه: قسم التحقيق في / مؤسسة الرسالة بيروت بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط/ ط ١ ١٤١٩هـ/١٩٩٨م .

٢٤٣. غريب الحديث ، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي ، تحقيق د. قلعجي ، نشر دار الكتب العلمية ، ط/١ ١٤٠٥هـ /١٩٨٥م.

٢٤٤. الفائق في غريب الحديث للعلامة جار الله محمود بن عمر الزمخشري ، تحقيق علي محمد البجاوي ، ومحمد أبو الفضل إبراهيم ، ط/٢ عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٢٤٥. فتاوى الشاطبي، جمع وتحقيق محمد أبو الأجفان/ ط٢ ١٩٨٥م .

٢٤٦. فتاوى العقيدة ، لفضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين ، مكتبة السنة بالقاهرة ١٤١٣/ ١٩٩٢م.

٢٤٧. الفتاوى الكبرى ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، بتقديم حسين محمد مخلوف ، نشر دار المعرفة بيروت.

٢٤٨. فتاوى النووي المسماة: المسائل المنثورة ، للإمام النووي / بتحقيق محمد الحجار/ ط٢ ١٣٩٨هـ=١٣٩٨م/ مكتبة دار الدعوة/ حلب-سوريا .

٢٤٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ، ط/٢ ١٤٠٩هـ دار الريان للتراث — القاهرة . ونسخة أخرى طبع بالمطبعة السلفية بالقاهرة.

٢٥٠. فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر ، رتبه واختصر تخريجه محمد بن عبد الرحمن المغراوي ، ط/١ ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م مجموعة التحف النفائس الدولية .

٢٥١. الفتح القدسي في آية الكرسي ، لبرهان الدين البقاعي ، تحقيق أ.د. سعود بن عبد الله الفنيسان ، ط/١ ١٤٢٠هـ /١٩٩٩م ، مكتبة الرشد – الرياض.

٢٥٢. فتح القدير لابن الهمام الحنفي – مع تكملته وشرح العناية ، نشر المكتبة التجارية لمصطفى محمد د.ت./د.ط.

٢٥٣. فتح المنان شرح سنن الدارمي ، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن ، نشر دار البشائر الإسلامية والمكتبة المكية ط/١ ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.

٢٥٤. فتوح البلدان ، لأبي بكر البلاذري أحمد بن يحيى البغدادي ، نشره ووضع فهارسه وملاحقه د. صلاح المنجد ، مكتبة النهضة المصرية د.ت .

٢٥٥. الفتوحات المكية ، لمحي الدين بن عربي ، تحقيق د. عثمان يحيى ، تصدير ومراجعة د. إبراهيم مذكور ، المكتبة العربية بالقاهرة ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م.

٢٥٦. فردوس الأخبار بمأثور الخطاب المخرج على كتاب الشهاب ، تأليف الحافظ شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي ، ومعه تسديد القوس للحافظ بن حجر العسقلاني، تقديم وتحقيق وتخريج فواز أحمد الزمرلي ومحمد المعتصم بالله البغدادي ، نشر دار الكتاب العربي ط/١ ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م . ونسخة أخرى بتحقيق السعيد بن بسيوني زغلول ط/١ ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م دار الكتب العلمية – بيروت.

٢٥٧. فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها ، تأليف د. غالب العواجي ، ط/٣ دار لينة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

٢٥٨. الفرقان بين الحق والباطل ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ضمن مجموعة الرسائل الكبرى ، نشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، د.ت.

٢٥٩. الفروع لشمس الدين أبي عبد الله بن محمد بن مفلح ، ومعه تصحيح الفروع للمرداوي ، ط/٢ ، دار مصر للطباعة سنة ١٣٧٩هـ / ١٩٦٠م بإشراف الشيخ عبد اللطيف السبكي.

٢٦٠. الفروق لأبي العباس الصنهاجي المشهور بالقرافي ، نشر دار المعرفة ، بيروت ، د. ت. د. ط .

٢٦١. الفصل في الملل والأهواء والنحل ، للإمام أبي محمد علي بن سعيد بن حزم الظاهري ، وبهامشه الملل والنحل للشهرستاني ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ، ط/٢ أعيد طبعه بالأوفست ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م.

٢٦٢. فصوص الحكم لابن عربي ، تحقيق وتعليق أبو العلا عفيفي ، دار الكتاب العربي بيروت ١٩٤٦م.

٢٦٣. الفقه النافع ، للسيد الإمام ناصر الدين محمد بن يوسف السمرقندي الحنفي ، تحقيق د. إبراهيم العبود ، مكتبة العبيكان ط/١ ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.

٢٦٤. فقه النوازل ، للشيخ بكر بن عبد الله أبي زيد، ط/١ ١٤١٦هـ/١٩٩٦ مؤسسة الرسالة.

٢٦٥. الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي/ تحقيق عادل بن يوسف العزازي/ ط١ ١٤١٧هـ=١٩٩٦م/ دار ابن الجوزي .

٢٦٦. الفكر الصوفي ، لعبد الرحمن عبد الخالق ، ط/٢ ، نشر مكتبة ابن تيمية الكويت ، د.ت.

٢٦٧. الفلسفة الصوفية في الإسلام ومصادرها ونظرياتها ومكانها من الدين والعبادة ، د. عبد القادر محمود ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ط/١ ١٩٦٦م.

٢٦٨. فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات ، لعبد الحي بن عبد الكبير الكتاني ، باعتناء الدكتور إحسان عباس ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت.

٢٦٩. الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، للكنوي تصحيح وتعليق السيد محمد بدر الدين أبو فراس النعساني ، دار المعرفة ١٣٢٤هـ – بيروت.

٢٧٠. الفواكه العديدة في المسائل المفيدة ، للشيخ أحمد بن محمد المنقور التميمي النجدي، طبع على نفقة عبد العزيز عبد العزيز المنقور ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

٢٧١. في التصوف الإسلامي وتاريخه طائفة من الدراسات قام بها رينولد نيكولسون ، نقلها إلى العربية وعلق عليها أبو العلا عفيفي ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ١٣٨٨هـ / ١٩٦٩م.

٢٧٢. فيض القدير شرح الجامع الصغير ، لبعد الرؤوف المناوي ، ط/١ ١٣٥٦هـ / ١٩٣٨م نشر المكتبة التجارية الكبرى مصر.

٢٧٣. قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، شيخ الإسلام ابن تيمية/ ضمن كتاب: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية .

٢٧٤. القاموس المحيط ، للفيروز آبادي ، نشر مؤسسة الرسالة ط/٥ ١٤١٦هـ /١٩٩٦م .

٢٧٥. قطر المحيط ، أي قاموس مختصر للغة العربية ، تأليف المعلم بطرس البستاني ، طبعة مصورة سنة ١٨٦٩م مكتبة لبنان.

٢٧٦. قواطع الأدلة ، للسمعاني ، تحقيق د. علي عباس الحكمي ، نشر مكتبة التوبة ط/١ ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.

٢٧٧. قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، للإمام عز الدين بن عبد السلام / تحقيق طه عبد الرؤوف/ دار المعرفة، بيروت، د.ت .

٢٧٨. القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى ، للشيخ محمد بن صالح العثيمين ، ١٤٠٥هـ مكتبة المعارف الرياض.

٢٧٩. قواعد معرفة البدع ، تأليف محمد بن حسين الجيزاني ، دار ابن الجوزي ط/١ ١٤١٩هـ /١٩٩٨م.

٢٨٠. القوانين الفقهية لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي ، دار الكتب العلمية بيروت.

٢٨١. قوت القلوب ، (لأبي طالب المكي) ، في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد ، نشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي البابي وأولاده سنة ١٣٨١هـ / ١٩٦١م.

٢٨٢. قيام رمضان للشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني ، نشر المكتبة المكية ، مكة المكرمة ط/١ ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

٢٨٣. الكامل في ضعفاء الرجال ، للحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني ، تحقيق لجنة من المختصين بإشراف الناشر ط/٢ ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م دار الفكر.

٢٨٤. الكامل للمبرد ، تحقيق ابني الفضل والسيد شحاتة ، نشر دار النهضة مصر (د.ت.).

٢٨٥. كتاب ابن عربي الصوفي في ميزان البحث والتحقيق ، للشيخ عبد القادر بن حبيب الله السندي ، ط/١ ١٤١١هـ / ١٩٩١م.

٢٨٦. كتاب الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث للحافظ أبي بكر البيهقي ، تقديم وتخريج وتعليق أحمد عصام الكاتب ، ط/١ ١٤٠١هـ/١٩٨١م نشر دار الآفاق الجديدة بيروت.

٢٨٧. كتاب التعريفات ، للشريف علي بن محمد الجرجاني ، ط/١ ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م دار الكتب العلمية.

٢٨٨. كتاب الثقات لابن حبان ، الإمام محمد بن حبان بن أبي حاتم البستي ، ط/١ بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد ، الدكن الهند ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م.

٢٨٩. كتاب الجرح والتعديل ، للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي ، ط/١ دائرة المعارف العثمانية – الهند ، تصوير دار الكتب العلمية بيروت.

٢٩٠. كتاب السماع لمحمد بن طاهر المقدسي المعروف بابن القيسراني ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة.

٢٩١. كتاب القواعد ، لتقي الدين الحصني ، تحقيق د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، نشر مكتبة الرشد وشركة الرياض ط/١ ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

٢٩٢. كتاب المجروحين لابن حبان ، بتحقيق محمود إبراهيم زايد ، ط/١ ١٣٩٦هـ دار الوعي بحلب.

٢٩٣. كتاب الموضوعات للعلامة أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ، ونسخة أخرى بتحقيق د. نور

الدين بن شكري بوياجيلار ط/١ ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م مكتبة أضواء السلف – الرياض.

٢٩٤. كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة للهيثمي ، بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ، نشر مؤسسة الرسالة ط/١ ، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

٢٩٥. كشف الخفا ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، للعجلوني ، نشر مؤسسة الرسالة بإشراف أحمد القلاشر ط/٤ ١٤٠٥هـ /١٩٨٥م.

٢٩٦. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، لحاجي خليفة ، نشر مكتبة المثنى – بيروت.

٢٩٧. كشف القناع عن حكم الوجد والسماع ، لأبي العباس القرطبي بتحقيق د. عبد الله الطريقي ، طبع بمطابع شركة الصفحات الذهبية المحدودة ، ط/١ ١٤١١هـ / ١٩٩١م.

٢٩٨. كشف الكربة في وصف حال أهل الغربة ، لابن رجب.

٢٩٩. كشف اللثام عن طرق حديث غربة الإسلام لعبد الله بن يوسف الجديع ، ط/١ ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م مكتبة الرشد للنشر.

٣٠٠. الكشف عن حقيقة الصوفية لأول مرة في التاريخ ، لمحمود عبد الرؤوف القاسم ، ط/١ ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م دار الصحابة – بيروت.

٣٠١. كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع ، لأبي العباس أحمد بن محمد الهيتمي ، بتحقيق محمد عبد القادر عطا ، نشر دار الكتب العلمية – بيروت ، طبعة أخرى بهامش الزواجر عن اقتراف الكبائر مكتبة الحلبي بمصر ط/٢ ١٣٩٠هـ.

٣٠٢. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، طبعة الشؤون الدينية بقطر بعناية ومراجعة عبد الله ابن إبراهيم الأنصاري.

٣٠٣. الكلام على مسألة السماع لابن قيم الجوزية ، بتحقيق راشد عبد العزيز الحمد ، دار العاصمة ، الرياض ، ١٤٠٩هـ.

٣٠٤. الكليات لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي ، تحقيق د. عدنان درويش ، ومحمد المصري منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي – دمشق ١٩٧٤.

٣٠٥. الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة للشيخ نجم الدين الغزي ، تحقيق الدكتور جبرائيل سليمان جبّور نشر محمد أمين دمج وشركاه بيروت لبنان (د.ت.).

٣٠٦. لسان العرب ، لابن منظور الإفريقي ، ط/٢ دار إحياء التراث العربي ، ومؤسسة التاريخ العربي ، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٣٠٧. لسان الميزان ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ، ط/١ ، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م ، دار إحياء التراث العربي.

٣٠٨. ما جاء في البدع والنهي عنها ، لمحمد بن وضاح القرطبي ، تحقيق بدر البدر ، نشر دار الصميعي – الرياض ط/١ ١٤١٦هـ.

٣٠٩. مجمع البحرين في زوائد المعجمين ، للحافظ نور الدين الهيثمي ، تحقيق ودراسة عبد القدوس بن محمد نذير ، ط/١ ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م مكتبة الرشد بالرياض.

٣١٠. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، دار الكتاب العربي – بيروت ط/٣ ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.

٣١١. المجموع شرح المهذب ، لمحي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، تحقيق محمد نخبة المطبعي ، نشر مكتبة الإرشاد (د.ت.).

٣١٢. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد ، ط/٢ طبعة الرياض (د.ت.).

٣١٣. مجموعة الرسائل المنيرية ، عنيت بنشرها وتصحيحها والتعليق عليها للمرة الأولى سنة ١٣٤٦هـ إدارة الطباعة المنيرية ، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٣١٤. مجموعة رسائل الإمام الغزالي ، ط/١ ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م ، دار الكتب العلمية بيروت.

٣١٥. مختصر الفوائد في أحكام المقاصد ، للعز بن عبد السلام ، تحقيق د. صالح آل منصور ، نشر دار الفرقان – الرياض ، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

٣١٦. مدارج السالكين ومنازل السائرين بين إياك نعبد وإياك نستعين ، لابن القيم ، تحقيق وتعليق محمد المعتصم البغدادي ، نشر دار الكتاب العربي – بيروت ، ط/١ ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.

٣١٧. مدخل إلى التصوف الإسلامي ، للدكتور أبو الوفاء الغنمي التفتازاني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع – القاهرة ١٩٨٣م.

٣١٨. المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي ، تحقيق محمد ضياء الرحمن الأعظمي ، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي – الكويت ، ونسخة أخرى طبع أضواء السلف ، ط/٢ ١٤٢٠هـ.

٣١٩. المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل ، للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد ، نشر دار العاصمة إصدار مجمع الفقه الإسلامي ط/١ ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

٣٢٠. المدخل لابن الحاج ، نشر دار الفكر ، ط/٢ ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م.

٣٢١. المدرسة الشاذلية الحديثة وإمامها أبو الحسن الشاذلي ، بقلم د. عبد الحليم محمود/ دار الكتب الحديثة – مصر .

٣٢٢. المذهب عند الشافعية ، تأليف محمد الطيب بن محمد بن يوسف اليوسف ، ط/١ ١٤٢١هـ /٢٠٠٠م ، مكتبة دار البيان الحديثة.

٣٢٣. مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان ، تأليف الإمام أبي محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي اليمني المكي ، ط/٢ ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م منشورات مؤسسة الأعلى للمطبوعات بيروت لبنان ، مصورة من طبعة دائرة المعارف النظامية الكائنة بمدينة حيدر آباد.

٣٢٤. مراصد الاطلاع ، لعبد المؤمن البغدادي تحقيق علي البجاوي ، نشر دار إحياء الكتب العربية ط/١.

٣٢٥. مرويات دعاء ختم القرآن وحكمه داخل الصلاة وخارجها ، بقلم الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد ط/٣ ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م دار الصميعي – الرياض.

٣٢٦. مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ، تحقيق د. المهنا ، نشر مكتبة الدار بالمدينة المنورة ط/١ ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

٣٢٧. مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ، تحقيق أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية ط/١ ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٣٢٨. مساجلة علمية بين الإمامين الجليلين العز بن عبد السلام وابن الصلاح حول صلاة الرغائب المبتدعة ، تحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ومحمد زهير الشاويش ، نشر دار المكتب الإسلامي ، ط/١ د.ت.

٣٢٩. المستدرك ، للحاكم أبي عبد الله النيسابوري ، نشر دار الفكر بيروت ١٣٦٨هـ / ١٩٨٧م وبهامشه تلخيص المستدرك للذهبي.

٣٣٠. المسجد في الإسلام ، لخير الدين وانلي ط/٢ ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م (د.ت. (.

٣٣١. مسند أبي داود الطيالسي ، طبع بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ، القائمة في الهند بمحروسة حيدر آباد الدكن ، ط/١ ١٣٢١هـ.

٣٣٢. مسند أبي يعلى الموصلي ، تحقيق حسين سليم أسد ، نشر دار المأمون للتراث ، ط/١ ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.

٣٣٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل ، مصورة الطبعة الميمونية الحجرية المكتب الإسلامي ، بيروت.

٣٣٤. مسند الشاميين ، لطبراني ، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي ، نشر مؤسسة الرسالة ط/١ ١٤٠٩هـ /١٩٨٩م.

٣٣٥. مسند الشهاب للقضاعي ، تحقيق حمدي السلفي ، ط/١ ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م ، نشر مؤسسة الرسالة.

٣٣٦. مشكاة المصابيح ، للخطيب التبريزي ، تحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، ط/١ المكتب الإسلامي ، ١٣٨٠هـ /١٩٦١م.

٣٣٧. المصاحف لأبي بكر بن أبي داود ، نشر دار الكتب العلمية ، ط/١ ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

٣٣٨. المصادر العامة للتلقي عند الصوفية عرضاً ونقداً ، صادق سليم صادق ، نشر مكتبة الرشد – الرياض ط/١ ١٤١٥هـ.

٣٣٩. مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور للعلامة برهان الدين البقاعي ، تحقيق د. عبد السميع محمد أحمد حسين ط/١ ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م مكتبة المعارف الرياض.

٣٤٠. مصباح الزجاجة في زوائد ابن جامه للبوصيري ، تحقيق موسى محمد علي والدكتور عزت علي عطية ، نشر دار الكتب الإسلامية بعابد بن القاهرة (د.ت (.

٣٤١. المصباح المنير ، نشر المكتبة العصرية ، صيدا بيروت ، ط/٢ ١٤١٨هـ /١٩٩٧م.

٣٤٢. مصرع التصوف ، للشيخ برهان الدين البقاعي ، تحقيق وتعليق عبد الرحمن الوكيل ، طبع على نفقة أحد المحسنين تحت إشراف رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الرياض.

٣٤٣. المصنف في الأحاديث والآثار ، لابن أبي شيبة عبد الله بن محمد ، تحقيق عامر العمري الأعظمي الدار السلفية ، الهند.

٣٤٤. المصنف لعبد الرزاق الصنعاني ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي – بيروت ١٤٠٣هـ.

٣٤٥. المطالب العالية في زوائد المسانيد الثمانية، للحافظ ابن حجر العسقلاني/ تحقيق أبي بلال غنيم بن عباس، وأبي ياسر بن إبراهيم/ ط١ ١٤١٨هـ=١٩٩٧م/ دار الوطن بالرياض .

٣٤٦. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ، لمحمد بن حسين الجيزاني ، نشر دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع السعودية ، ط/٢ ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.

٣٤٧. المعجم الأوسط ، للطبراني ، قسم التحقيق بدار الحرمين ، تحقيق أبي معاذ طارق بن عوض ابن محمد أبي الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، نشر دار الحرمين ، القاهرة ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.

٣٤٨. معجم البدع ، تأليف رائد بن صبري ، نشر دار العاصمة ، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م .

٣٤٩. معجم البلدان ، لياقوت الحموي ، نشر دار صادر – بيروت.

٣٥٠. المعجم الفلسفي ، للدكتور جميل صليبا ، دار الكتاب اللبناني ببيروت / مكتبة المدرسة بيروت ، ١٩٨٢م.

٣٥١. المعجم الكبير ، للطبراني ، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي ، ط/١ ١٣٩٩هـ الدار العربية بغداد.

٣٥٢. معجم المؤرخين الدمشقيين وآثارهم المخطوطة والمطبوعة ، دكتور صلاح الدين المنجد ، دار الكتاب الجديد بيروت لبنان.

٣٥٣. معجم المؤلفين (تراجم مصنفي الكتب العربية) عمر رضا كحالة ، مطبعة الترقي ، دمشق ١٣٧٨هـ /١٩٥٩م.

٣٥٤. المعجم المختص بالمحدثين ، تأليف الحافظ الذهبي.

٣٥٥. معجم مصطلحات الصوفية د. عبد المنعم الحفني ، نشر دار المسيرة – بيروت ، ط/١ ١٤٠٠هـ /١٩٨٠م.

٣٥٦. المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي ، رتبه ونظمه مجموعة من المستشرقين ونشره د. أ.ي. ونسنك ، نشر مطبعة بريل في مدينة ليدن سنة ١٩٣٦م.

٣٥٧. معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس ، تحقيق عبد السلام هارون ، ط/٢ ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة.

٣٥٨. معجم المناهي اللفظية ويليه فوائد في الألفاظ ، للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد ، ط/٣ ١٤١٧هـ /١٩٩٦م دار العاصمة.

٣٥٩. المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، قام بإشرافه د. إبراهيم أنيس وزملاؤه ، ط/ المكتب الإسلامي استانبول تركيا.

٣٦٠. معرفة السنن والآثار، للإمام البيهقي / تحقيق عبد المعطي قلعجي/ نشر جامعة الدراسات الإسلامية – باكستان (مع غيرها)- /ط ١ ١٤١١هـ١٩٩١م .

٣٦١. معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني ، تحقيق د. محمد الراضي بن حاج عثمان ، نشر مكتبة الدار بالمدينة المنورة ، ومكتبة الحرمين بالرياض ، ط/١ ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

٣٦٢. معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار ، للحافظ الذهبي ، تحقيق بشار عواد وشعيب والأرناؤوط وصالح مهدي عباس ، ط/١ ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م مؤسسة الرسالة بيروت . ونسخة أخرى ، بعنوان طبقات القراء ، تحقيق د. أحمد خان ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، ط/١ ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
٣٦٣. المعرفة والتاريخ ، لأبي يعقوب يوسف بن سليمان البسوي ، أو الفسوي ، تحقيق أكرم ضياء العمري ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م.
٣٦٤. المغني ، لموفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي الحنبلي ، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ود. عبد الفتاح محمد الحلو ، نشر هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ط/٢ ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
٣٦٥. مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام الأنصاري ، وبهامشه حاشية الشيخ محمد الأمير ، نشر دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي وشركاه (د.ت (.
.
٣٦٦. مغني المريد الجامع لشروح كتاب التوحيد ، تأليف عبد المنعم إبراهيم ، ط/١ ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م ، نشر نزار مصطفى الباز.
٣٦٧. المغني عن حمل الأسفار في الأحياء من الأخبار ، للعراقي بهامش الإحياء ، انظر إحياء علوم الدين.
٣٦٨. مفاكهة الخلان في حوادث الزمان ، [تاريخ مصر والشام] ، تأليف شمس الدين محمد بن طولون ، تحقيق وتقديم محمد مصطفى ، طبع وزارة الثقافة والإرشاد القومي المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر ١٣٨١هـ / ١٩٦٢م.
٣٦٩. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، دراسة وتحقيق محمد عثمان الخشت ، دار الكتاب العربي ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
٣٧٠. المقصد الأسنى في شرح معاني أسماء الله الحسنى ، لأبي حامد الغزالي ، ضبطه وخرج آياته الشيخ أحمد شبلي ، دار الكتب العلمية – بيروت.

٣٧١. المقصود الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي ، تحقيق د. عبد الرحمن العثيمين ، نشر مكتبة الرشد ، ط/١ ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.

٣٧٢. الملل والنحل لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني ، ط/٢ دار المعرفة للطباعة والشنر بيروت ، وأعيد طبعه بالأوفست ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م.

٣٧٣. منادمة الأطلال ومسامر الخيال ، للشيخ عبد القادر بن بدران ، ط/٢ ١٤٠٥هـ /١٩٨٥م المكتب الإسلامي.

٣٧٤. منار الهدى في بيان الوقف والابتداء ، تأليف أحمد بن محمد بن عبد الكريم الأشموني ، ومعه "المقصد لتلخيص ما في المرشد في الوقف والابتداء" لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري . شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٥٣هـ / ١٩٣٤م.

٣٧٥. مناقب الإمام أحمد ، لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي ، نشر مكتبة الخانجي بمصر ط/١ (د.ت.).

٣٧٦. مناقب الشافعي ، للبيهقي ، نشر دار النصر مصر ١٣٩١هـ / ١٩٧١م.

٣٧٧. المنتظم ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ، نشر دار الكتب العلمية ط/١ ١٤١٢هـ /١٩٩٢م.

٣٧٨. المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ، للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ، ط/٤ ١٤٠٢هـ /١٩٨٤م ، دار الكتاب العربي – بيروت.

٣٧٩. المنثور في القواعد ، للزركش ، تحقيق د. تيسير فائق أحمد محمود ، مراجعة د. عبد الستار أبو غدة ، ط/٢ ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م شركة دار الكويت للصحافة.

٣٨٠. المنجد في اللغة والأعلام ، نشر دار المشرق بيروت ، ط/٢٨ ١٩٨٦م.

٣٨١. المنهاج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ، تحقيق عبد الرحمن القادر الأرناؤوط وآخرين نشر دار صادر ، ط/١ ١٩٩٧م.

٣٨٢. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق د. محمد رشاد سالم ، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود ١٤٠٦هـ.

٣٨٣. منهاج الطالبين وعمدة المفتين للإمام يحيى النووي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٣٨هـ.

٣٨٤. منهاج العابدين ، لأبي حامد الغزالي ، وبذيله كتابان آخران له ، تقديم وتخريج الشيخ مصطفى أبو العلاء ، نشر مكتبة الجندي ، مصر سنة ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م .

٣٨٥. منهج أهل السنة ومنهج الأشاعرة في توحيد الله تعالى ، تأليف خالد عبد اللطيف ابن محمد نور ، ط/١ ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة المنورة.

٣٨٦. المنهج المقترح لفهم المصطلح ، (دراسة تأريخية تأصيلية لمصطلح الحديث) ، تأليف الشريف حاتم بن عارف العوني ، ط/١ ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م ، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض.

٣٨٧. المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي ، لشمس الدين عبد الرحمن السخاوي ، تحقيق د. محمد السعيد الخطراوي ، ط/١ ١٤٠٦هـ /١٩٨٩م ، نشر مكتبة دار إحياء التراث – المدينة المنورة.

٣٨٨. المنهيات للحكيم الترمذي ، تحقيق محمد عثمان الخشت ، القاهرة ، ١٩٨٦م.

٣٨٩. المهذب لأبي إسحاق الشيرازي الشافعي/ ط٢ ١٣٧٩هـ=١٩٥٩م/ دار المعرفة- بيروت .

٣٩٠. المواضعة في الاصطلاح على خلافة الشريعة وأفصح اللغى ، للشيخ بكر أبي زيد/ ضمن كتاب: فقه النوازل .

٣٩١. الموافقات في أصول الشريعة ، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي مع تعليقات الشيخ عبد الله دراز ، نشر مكتبة الرياض الحديثة ، ونسخة أخرى ، بتحقيق أبي عبيد مشهور آل سلمان دار ابن عفان – الرياض ، ط/١ ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

٣٩٢. مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب ومعه التاج للمواق ، مطبعة السعادة ١٣٢٨هـ.

٣٩٣. الموسوعة العربية العالمية ، ط/٢ مؤسسة أعمال الموسوعة ، للنشر والتوزيع ، ١٤١٩هـ الرياض السعودية.

٣٩٤. الموسوعة الفقهية ، إصدار وزارة الشؤون الإسلامية بالكويت ط/٢ ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.

٣٩٥. موطأ مالك ، رواية يحيى الليثي ، تحقيق خليل مأمون شيحا ، نشر دار المعرفة.

٣٩٦. موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع ، تأليف الدكتور إبراهيم بن عامر الرحيلي ، مكتبة الغرباء الأثرية المدينة النبوية ، ط/١ ١٤١٥هـ.

٣٩٧. ميزان الاعتدال ، للحافظ الذهبي تحقيق علي البجاوي ، دار المعرفة بيروت.

٣٩٨. الناسخ والمنسوخ ، للقاضي أبي بكر بن العربي ، تحقيق د. عبد الكبير العلوي المدغري ، طبع بالمغرب بأمر ملك المملكة المغربية سنة ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

٣٩٩. نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق حمدي السلفي ، نشر مكتبة ابن تيمية بالقاهرة ط/١ ١٤١١هـ / ١٩٩١م.

٤٠٠. النجوم الزاهرة في أخبار مصر والقاهرة ، ليوسف بن تغري بردي ، نشر دار الكتب العلمية ط/١ ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.

٤٠١. نزهة الأسماع في مسألة السماع ، للحافظ عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ، بتحقيق الوليد ابن عبد الرحمن الفريان ، ط/١ ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م دار طيبة الرياض.

٤٠٢. نشر البنود على مراقي السعود ، لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي ، نشر دار الكتب العلمية ط/١ ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م.

٤٠٣. النشر في القراءات العشر ، للعلامة محمد بن محمد شمس الدين الجزري ، تحقيق علي محمد الضباع ، نشر دار الكتب العلمية.

٤٠٤. نظرية الاتصال عند الصوفية في ضوء الإسلام ، د. سارة بنت عبد المحسن بن عبد الله بن جلوي آل سعود ، دار المنارة للنشر للتوزيع – جدة ، ط/١ ١٤١١هـ / ١٩٩١م.

٤٠٥. نظم العقبان في أعيان الأعيان ، للحافظ جلال الدين السيوطي ، حرره الدكتور فيليب حتى ، سنة ١٩٢٧م المطبعة السورية الأمريكية في نيوريورك – لصاحبها سلوم مكرزل.

٤٠٦. النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل ، لمحمد كمال الدين الغزي العامري ، تحقيق وجمع محمد مطيع الحافظ ونزار أباظه ، دار الفكر ١٤٠٢هـ /١٩٨٢م.

٤٠٧. نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب ، للشيخ أحمد بن محمد المقري ، نشر المكتبة التجارية الكبرى لصاحبها محمد مصطفى تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ط/١ ١٣٦٧هـ / ١٩٤٩م.

٤٠٨. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، للعلامة شهاب الدين أحمد الرملي ، مطبعة بولاق، مصر.

٤٠٩. النهاية في غريب الحديث ، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ، تحقيق أحمد الزواوي ومحمود الطناحي ، نشر المكتبة الإسلامية.

٤١٠. نوادر الأصول في أخبار الرسول ، للحكيم محمد بن عبد الله الترمذي ، نشر دار صادر – بيروت لبنان.

٤١١. نور الأبصار في مناقب آل بيت النبي المختار ﷺ ، تأليف الشيخ مؤمن بن حسن ابن مؤمن الشبلنجي ، نشر مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة الأخيرة ، ١٣٦٧هـ / ١٩٤٨م ، وبهامشه إسعاف الراغبين للشيخ محمد بن علي الصبان.

٤١٢. هدية العارفين (أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل باشا البغدادي ، نشر مكتبة المثنى ببغداد.

٤١٣. هذه هي الصوفية للشيخ عبد الرحمن الوكيل ط/٤ ١٩٨٤م دار الكتب العلمية ، بيروت.

٤١٤. الوافي بالوفيات للصفدي صلاح الدين خليل بن أيبك باعتناء هلموت ريتر دار النشر فرانز شتاينز بفسبادن ، ط/٢ ١٣٨١هـ / ١٩٦٢م.

٤١٥. وجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام ، للمؤرخ الناقد شمس الدين السخاوي، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف ، عصام فارس الخرستاني ، د. أحمد الخطمي ، ط/١ ١٤١٦هـ/١٩٩٥م مؤسسة الرسالة.

٤١٦. وسطية أهل السنة بين الفرق د. محمد باكريم ط/١ ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م دار الراية – الرياض.

٤١٧. الوسيلة إلى نيل الفضيلة ، لمحمد بن علي بن حمزة الطوسي الشهدي ، تحقيق عبد العظيم البكار ، نشر جمعية منتدى النشر / النجف سنة ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

------------------------فاصل صفحات------------------------

المصادر المخطوطة

٤١٨. أبيات شعرية للسفاقسيين مع أبيات للبقاعي في الشكوى من الاتحادية مخطوط مصور بالجامعة الإسلامية في مجموع برقم ٢/٣٨٠٣ ميكروفيلم .

٤١٩. البرق الوامض في شرح يائية ابن الفارض ، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، مخطوط مصور بالجامعة الإسلامية في مجموع برقم ١٦/٤٣٣٤ ميكروفيلم.

٤٢٠. تحريم السماع ، للإمام أبي بكر الطرطوشي ، مخطوط مصور بالجامعة الإسلامية في مجموع برقم ٢/٦٩٠٦ ميكروفيلم.

٤٢١. جواب في السماع لأبي الطيب الطبري ، مخطوط مصور بالجامعة الإسلامية

٤٢٢. جواهر البحار في نظم سيرة المختار ، مع شرحه لأبي الحسن البقاعي ، مخطوط مصور بالجامعة الإسلامية برقم ٦٤٢ مكبرات ورقية.

٤٢٣. عنوان الزمان في تراجم (بتراجم) الشيوخ والأقران ، مخطوط مصور بالجامعة الإسلامية برقم ٢٩٨٥ ميكروفيلم.

٤٢٤. القول المنبي عن ترجمة ابن عربي للعلامة السخاوي، مخطوط مصور بالجامعة الإسلامية ، تحت رقم ١٠٧٠ عن المكتبة الآصفية بحيدر آباد الدكن بالهند.

٤٢٥. مقامة الإعلام بأهل العلم والعوام ، مخطوط مصور بالجامعة الإسلامية برقم ٦٣٣ مكبرات.

الدوريات

٤٢٦. مجلة آفاق الثقافة والتراث ، العدد التاسع – المحرم ١٤١٦هـ مجلة فصلية تصدر عن مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث دبي – الإمارات العربية المتحدة.

٤٢٧. مجلة الجامعة الإسلامية العدد ١١٣ السنة ٣٣ ١٤٢١هـ.
٤٢٨. مجلة الحكمة ، العدد ١١ شهر شوال ١٤١٧.
٤٢٩. مجلة الحكمة العدد ٢٢ شهر محرم ١٤٢٢هـ.
٤٣٠. مجلة كلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، العدد الأول ١٤٠٢-١٤٠٣.

--------------------------------فاصل صفحات--------------------------------

فهرس الموضوعات